



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية معقدة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

**REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES**



العدد التاسع/ دجنبر 2024

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

- مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"
- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: ISSN 3085-4695_ 2024PE0042
- العدد: التاسع
- السنة: 2024
- للتواصل مع المجلة:
- : 0655011187
- : revuerinad@gmail.com
- : مجلة ريناد

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش: دكتورة في المالية العمومية/

مساعدة إدارية بوزارة الداخلية

رئيس التحرير

بنعيسى رماش: باحث في علوم الشريعة

إطار بوزارة الداخلية

تنسيق

حمزة الرندي: دكتور في القانون العام/

إطار بوزارة الداخلية

عبد النور قندسي/

دكتور في القانون الخاص

لجنة التحكيم

الاسم	التخصص
بشرى النية	أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط
فريد بنته	أستاذ التعليم العالي، تخصص المالية العامة والقانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ التعليم العالي، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
سمير الستاوي	دكتور في القانون التجاري المقارن، أستاذ بماستر قانون المقابلة، كلية الحقوق السويسي - الرباط
نورا خير	أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
عبد الكريم جلام	أستاذ التعليم العالي مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
يوسف الشكر	أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال- الرباط - المغرب
نعيمة أزويري	أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة محاضرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
الأستاذة سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
عشعاش ملود	مفتش الشغل/ دكتور في القانون الخاص
عبد العاطي الزياتي	أستاذ التعليم العالي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
داود الهكيوي	أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة التعليم العالي مساعدة، تخصص لغة عربية وأدب حديث، جامعة الموصل - العراق
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة التعليم العالي مساعدة، تخصص تاريخ إسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي

دكتور في الحقوق تخصص العلوم الجنائية/ أستاذ زائر بكلية الحقوق، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان	كريم احليحل
دكتوراه في الفلسفة، أستاذ مادة الفلسفة بمديرية خنيفرة - أكاديمية بني ملال - خنيفرة	اسماعيل حلال
دكتور في علم النفس	سامي دقاقي
دكتور في علم النفس/ أخصائي ومعالج نفسي	عزيز فارح
دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق أندلسي مغربي	سعيد الشرعي
دكتورة في القانون العام	حنان الطيبي
دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية	هدى وحتاش
دكتور في القانون الخاص	عبد النور قندسي
دكتور في العلوم الجنائية	يونس باعدي
دكتورة في العلوم الجنائية	فوزية بنزكون
دكتور في علوم اللغة	أحمد نصر الحكماوي
دكتور في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية	عبد الإله نجدي
دكتور في علوم اللغة (الفرنسية)	عمر فتاح
دكتور في الأدب	محمد الغمروسي
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية	سفيان مشرف
دكتوراه في اللغة الفرنسية	رفيق أوباشير
دكتوراه في الثقافة والتواصل	سعيد الأشعري
دكتوراه في علوم التربية	سعيد بلفقيه
دكتوراه في الأدب والفنون	سفيان البوحيائي
دكتوراه في التاريخ	ميلود سواملة
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية	عبد الرزاق صمادي
دكتور في الدراسات الإسلامية	عبد الصادق بوشريط
دكتوراه تخصص اللغة الأمازيغية وديداكتيكها	محمد بوغوتة
دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث	لبنى قهوجي
أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول	عبد الإله بنالشلح
دكتور في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا	عبد الله علوي إسماعيلي
دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه	محمد الاجواد
دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير	الجيلالي الأخضر

عبد الله منيوي	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والشرعية والتدبير
يوسف العلمي	دكتور باحث في العلوم الشرعية
حنان المنيعي	دكتورة في القانون العام
حفيظ الزهري	دكتور في القانون العام
علالي محمد	دكتور في القانون
أسامة النجاري	دكتور في القانون الخاص
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول

لجنة التحرير والمراجعة

الاسم	التخصص
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
فاطمة العطلاتي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الرغبي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
وجدان هليشو	باحثة في علوم الاقتصاد
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
بنعيسى رماش	باحث في علوم الشريعة
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس
صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
باركي ايمان	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس
سعيد شيببي	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
نورة القدوري	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص

باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام	ابتسام خشوع
باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية	مروة النحيلي
باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص التاريخ	فؤاد مستفيد
باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا	محمد الكريمي
باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل	محمد سعدوني
باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأوروبية متوسطة بفاس	خولة بنشقرون

الفهرس

مقالات ونصوص العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
بدر الدين مطراق	المداخل النظرية والقانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	19
حارب بن سعيد بن عبيد العلوي	كيف تعمل البورصة: آليات السوق والتداول	29
أشرف أشطاب	قياس الأثر القانوني لتدبير الدولة للحركات الاحتجاجية بالمغرب	37
حفيظ الزهري	قراءة في التحالف السياسي لحكومة سعد الدين العثماني	51
صالح قمران	إضاعات قانونية حول مكامن النقص والقصور في المتن العام للقانون 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بالمغرب (بين مقربة فهم مركزية القانون في مكافحة وطموح الإغناء والتجويد)	62
طارق البوداني	عقود الإذعان: بين سد ذرائع عدم تكافئ أطراف العقد من حيث القوة والضعف، وبين فتح ذرائع المنافع والرواج والاستثمار	84
عباش عبد الغني	إشكالية الاختصاص النوعي في منازعات الأجراء بالقطاع العام -المستخدمين الجماعيين نموذجاً-	89

97	عزوف الشباب عن المشاركة السياسية وإشكالية البديل	عبد الحق قسال
102	المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي	هند عماري
120	الحقوق الجماعية للأجير بين مدونة الشغل ومعايير منظمة العمل الدولية	كمال أزروال
132	أثر التمويل الإسلامي على النمو والتنمية في الدول العربية	مبارك محمد المنصور
140	إدارة الأزمات الإرهابية: استراتيجيات المواجهة والحد من التهديدات الأمنية	ناصر صالح ناصر المنصوري
148	خصوصية المعطيات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي	هند عماري
164	المسؤولية المدنية لمقدم خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية	إلهام العيادي
175	الموارد البشرية في عصر الذكاء الاصطناعي: كيف نحافظ على العنصر البشري؟	سعيد محمد مبارك المزروعى
183	المشاركة المواطنة في تدبير الأزمات وتحقيق التنمية: أي دور للمجتمع المدني؟	يوسف دحاوي
188	تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العالمي مقارنة تحليلية	عزالدين القدري

201	حدود المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي في الأخطاء القضائية	صالح ناصر صالح الجندي الهاشمي
209	استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي	الحسني صفاء
217	تعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية	-محمد المعروف -فاطمة الزهراء نزيه
245	حماية المستهلك من خلال الزمن قبل التعاقد	-ناجية شموط -إسماعيل بلفقي
253	مستقبل وكيل الأعمال محرر العقود الثابتة التاريخ في التشريع المغربي	حسين تبلي
262	أحكام الصبي والمجنون في ضوء الشريعة والقانون دراسة مقارنة	رشيد ازولوف
271	نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الجنائي الدولي لمكافحة غسيل الأموال	عزيز ابوالقاسم
282	القاضي الدستوري وحماية الحقوق والحريات من خلال الفصل 73 من دستور 2011	فارس البكوري

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
-حسن البيض -خليل الكيال	منهج التحقيق في كتب التراث: كتاب "أجوبة التسولي عن مسائل الشيخ عبد القادر في الجهاد" نموذجاً	302

314	ملاحح المنهج اللغوي عند اليوسي في شرح الدالية نحو مناولة تساندية في تأويل الخطاب الشعري	خالد معصي
325	المجتمع المدني ودوره في بلورة فلسفة التنمية المحلية بواحة تافيلالت	خريصي عبد الحكيم
340	المنتجات المجالية بأرياف دكالة: قطاع بأبعاد اقتصادية واعدة يتأثر سلبا من تداعيات التغير المناخي حالة سلسلة إنتاج الكروم بجماعة بولعوان - إقليم الجديدة/المغرب	عبد الرزاق امعيز
355	سينما أبوية الحماية بالمغرب	عزيز زروقي
373	التواصل والمهارات الحياتية آلية للمصاحبة النفسية للمراهق	محمد الرحالي
385	نظريات التوسع الحضري ودورها في تشكل ونمو المجالات الحضرية نموذج الدار البيضاء وضواحيها	-محمد الكريمي -نجاة ميموني
394	لا إكراه في الدين	محمد سعدوني
407	الدرس البلاغي العربي القديم بين التأسيس والتحليل والتنظيم	محمد فنان
420	المذهب الأشعري بالمغرب: التأسيس والتطور	يوسف بالكدير

438	الأسرة والقانون الإطار للتربية التكوين أي مواصفات لما بعد التعليم الحضوري؟	محمد الشكري
449	سيمائية القضاء بين شعرية المتخيل وسلطة الواقعي في رحلات "جراح المدن". (للكاتب المغربي عبد العزيز راشدي)	فاطمة الزهراء مروني
461	الكفاءة والاستحقاق في القرآن الكريم	عبد الرحمان ادالسايع
473	سوسيولوجيا المجال: السوق أفقا للتفكير، حالة أسواق المدينة العتيقة بفاس.	محمد زين العابدين التوالي
495	القواعد الحاكمة لفقه المسلمين في الغرب	محمد لمقدم
519	اللسان العربي الشريف: ملح الأرض، وأنشودة السماء	داود الهكيوي
530	المرجعية الديدانكتيكية لتدريس مادة التاريخ بالسلوك الثانوي التأهيلي: الوضعيات التعليمية التعلمية، مقاربة ديدانكتيكية	محمد فتحي
542	تجربة القلق والألم في كتابات سورين كيركيغارد، من الذات الموضوعية إلى الذات المتدنية، إضاءات وشرافات	أويمنة مروان

559	تخطيط وإعداد الدرس الجامعي: تصور منهجي وإجرائي: درس التاريخ أنموذجا	مجيد هلال

مقالات باللغة الفرنسية

Nom	Titre	Page
Nazha KARAMA	La couronne des dames d'Ait Baamran et la couronne de la statue de la liberté des Etats Unis: quelle relation ?	565
Amine JANATI-IDRISSI	L'Exequatur des sentences arbitrales en droit marocain	577
-Abdennabi MANDOUR -Pr. Abdellah ELHOULALI	Abdelkbir Khatibi: l'intellectuel inclassable et subversif	616
-Mohamed ASGAIOUAL -BIAYAZ Abderrazzak	Analyse des facteurs de dégradation de la forêt de Benslimane (Région Casablanca-Settat).	626
Filali Mounir	Les représentations socioculturelles des juifs-marocains	659

GUEZRI Abderrahim	Les relations turco-marocaines : entre rapprochement économique et confluences culturelles	676
-Kawtar Nfissi -MARZAQ CHAIMAE	LE CONSENTEMENT DANS LE CONTRAT ELECTRONIQUE : ETUDE COMPARATIVE EN DROIT MAROCAIN ET FRANÇAIS	707

مقالات باللغة الإنجليزية

Nom	Titre	Page
<i>Fatima Zahra LOUHID</i>	<i>Gender and the controlled body in Nawal El Saadawi's novel «Woman at point zero ».</i>	738

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد التاسع من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها التاسع لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد للعلوم القانونية والانسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ مرافقة المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة:

revuerinad@gmail.com

- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية

- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت

- ✓ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وَقَدْ عَلِمْنَا

Qabilas.com

مقالات باللغة العربية (العلوم القانونية)

المدخل النظرية والقانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بدر الدين مطراق

باحث بسلوك الدكتوراة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع

مقدمة:

خاض المغرب على مدى السنوات الأخيرة مجموعة من مشاريع الإصلاح التي أسفرت عن تبني نهج الشراكة بين القطاعين العام والخاص للاستفادة من المزايا التي يقدمها القطاع الخاص، وضمان تقديم الخدمات بشكل تعاقدى يهدف إلى تطوير هذه الشراكات و توفير خدمات وبنية تحتية اقتصادية واجتماعية عالية الجودة وبأقل تكلفة ممكنة.

ورغم التقدم الذي تحقق، أضحت الشراكة بين القطاعين العام والخاص مطلب أساس لتلبية تطلعات المواطنين والمستثمرين فيما يتعلق بتطوير البنية التحتية وتحسين المرافق العمومية.

وبقدر ما يمس هذا التعاقد بالمراكز القانونية للأطراف فإنه يوفر الحماية للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويسهم في تحسين الظروف المعيشية للسكان وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وهو بذلك التزام يقع على عاتق الدولة ويعتبر من أوجب واجبات حماية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

في هذا السياق، تم استصدار القانون رقم 186.12 الذي جسد مظهرا من مظاهر السيادة التي تمارسها الدولة في أفق توفير أسباب الأمن الاقتصادي والاجتماعي، والعمل على كسب انسجام وتعاون بين الدولة أو الهيئات المحلية أو المؤسسات العمومية مع جهات خاصة لتولي مهام شاملة تتضمن التصميم، والتمويل الجزئي أو الكلي، والتنفيذ، وإعادة التوظيف، والصيانة، أو تشغيل منشأة أو بنية تحتية لتقديم خدمة عامة، وذلك من خلال عقد محدد المدة يسمى عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

¹ ظهير شريف رقم 1.14.192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 456.

ولأن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لا يمكنه أن يحقق أهدافه إلا عبر ما يسمى بالولوجية القانونية، التي تجسدها القوانين في بعديها الموضوعي والشكلي، فإن تحديد الطبيعة النظرية -في محور أول-، والقانونية -في محور ثان- تتجلى أو تتمظهر من خلال قراءة في أسس وركائز القانون رقم 86.12.

المحور الأول: الطبيعة النظرية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بالرغم من الاهتمام الكبير والمتزايد الذي يثيره موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين الفقه القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، إلا أنه لا يوجد اتفاق على تعريف دقيق ومحدد لهذا المصطلح، ولم يعطى له تعريف قانوني ثابت ومستقر¹.

وحسب تعريف صندوق النقد الدولي، فيشير مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى الترتيبات التي تسمح للقطاع الخاص بتقديم أصول وخدمات البنية التحتية من خلال الحكومة، وتدخل الشراكة في عدة مجالات للبنية التحتية، والاقتصادية، والاجتماعية، و غالبا ما تتركز في بناء وتشغيل المستشفيات المدارس، والسجون، والطرق، والأنفاق، وشبكات الإنارة، و المطارات، والموانئ، و محطات المياه والكهرباء².

أما اللجنة الأوروبية³، فقد وضعت معايير يتم من خلالها تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهي:

- 1 - مدة العقد التي تكون طويلة نسبيا؛
 - 2 - طريقة تمويل المشروع الذي يتكفل بتمويله القطاع الخاص أو بتمويل جزء منه؛
 - 3 - الدور الهام الذي يلعبه المتعامل الاقتصادي في تصميم المشروع، تمويله، وإنجازه و استغلاله. وقد أضاف بعض الفقه خاصية أخرى تتمثل في المصلحة العامة، ودعوة الشريك الخاص إلى الإبداع والسرعة في تنفيذ المشروع.
- ودون الخوض في غمار التعريفات والتصنيفات الفقهية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فقد لجأ المشرع المغربي إلى تحديد ماهيته في القانون رقم 86.12 بقوله أنه عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء، أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

¹ Yves Cabuy, Jean-Marc Waiter, Externalisation des missions des pouvoirs locaux, Belgique, Éditions Larcier, 2010, P60.

² بن نعوم عبد اللطيف: دراسة تحليلية لبعض التجارب الدولية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص لترقية الخدمات العامة، مقال منشور بالمجلة المغربية للإقتصاد والمناجمنت، المجلد 8، ع 1 مارس، 2021، ص: 113.

³ Yves Cabuy, Jean-Marc Wolter, Externalisation des missions des pouvoirs locaux, P6.

ولعل تبني المشرع فكرة تحديد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يروم من خلالها مواجهة الصعوبات الاقتصادية والوقتية التي قد تعترض المرفق العمومي، كما أن أشخاص القطاع الخاص سيتوفرون على مداخل مالية مستحدثة، تمكن ظرفيا من تحسين المحيطين الاقتصادي والاجتماعي، ناهيك عن المساهمة في خلق مجموعات وطنية مرجعية، ودعم نشاط المقاولات الصغرى والمتوسطة عن طريق الاستعانة بمصادر خارجية لإنجاز الخدمات¹.

وبذلك، فالشراكة بين القطاعين العام والخاص تمثل استراتيجية شاملة للأنشطة العامة والخاصة على حد سواء، تهدف إلى تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية في قالب اجتماعي، ومنه اقتسام المخاطر ذات الصلة مع القطاع الخاص؛ وهي ضرورة لتنفيذ السياسات العمومية بفعالية، خاصة في مجال تطوير البنية التحتية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وهذا يتطلب الالتزام بتعزيز المكتسبات وتطوير الشراكة مع القطاع الخاص.

إن فالشراكة بين القطاعين قد تكون حلاً ناجعا لمواجهة التحديات وتقديم خدمات تتميز بالجودة العالية والكفاءة والمهنية، ناهيك عن تعزيز البنية التحتية وتحديث المرافق العمومية، ووسيلة فعالة لتنويع قنوات نقل الكفاءات وآليات التمويل في القطاع العام، مما يسهم في تعزيز نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين، ومن جانبها، تفتح هذه الشراكة أفقا جديدة للقطاع الخاص للاستثمار وتطوير مهن جديدة، والتي كانت في السابق حكرا على القطاع العام.

فمن شأن اللجوء إلى هذه العقود، التمكين من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية، وتقديمها في الأجل وبالجودة المطلوبة، وأداء مستحققاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا².

ورغبة في تحسين الظروف المعيشية للسكان، وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، نظرا للعجز الظاهر في خدمات المرافق العمومية، والتي أضحت غير قادرة على تلبية مجمل احتياجات المواطنين، وتدهور جودة تلك الخدمات، فقد أوجد المشرع مخرج عقود الشراكة كآلية حديثة تمكن من شراء وتقديم خدمات المرافق العمومية، والاستفادة من موارد وخبرات القطاع الخاص، ناهيك عن تقاسم المخاطر.

والحاصل من ذلك، أن اللجوء لعقود الشراكة سيعزز كفاءة وخبرة القطاع العام، ودفع عجلة التنمية من خلال التعاون المثمر بين القطاعين، والاستفادة من الخبرات المتنوعة لتلبية احتياجات المواطنين، وإنجاز مشاريع عمومية مهيكلة، وهي بذلك أهم الخيارات الاقتصادية لإنجاز مشاريع تنموية، ناهيك عن تحقيق النمو والرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

¹ منشور بموقع اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال: www.cnea.ma/ar/الإنجازات/عقود-الشراكة-بين-القطاعين-العام-والخاص.

² ديباجة القانون رقم 86.12.

ذلكم، ما سيساهم لا محالة في تعزيز ظهور مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال، وتشجيع نشاط المقاولات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن، حيث أن انصراف إرادة القطاع العام والهيئات الاستثمارية إلى إبرام هذا النوع من الالتزامات التعاقدية؛ سيمكن من تخفيف العبء عن ميزانية الدولة، وضمان حصول المقاول على عائد مالي يغطي تكاليف المشروع، بالإضافة إلى نقل التكنولوجيا المتطورة وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال تنشيط القطاعات الخدماتية المرتبطة.

ومن خلال أعمال هذا الشراكات، سيستفيد القطاع العام من الارتقاء بموارده البشرية، والمالية، والتنظيمية، والتكنولوجية، والإدارية، والمعرفية، بناء على تبنيه مبادئ المشاركة الديمقراطية، والحرية، والمسائلة المشتركة.

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فذلك سيشجعه على الاستثمار في قطاعات اقتصادية جديدة كانت سابقاً حكرًا على الدولة، وتمكين الدولة من تملك المشروع جاهزاً ومتكاملاً بعد انتهاء مدة العقد، مما سيعزز النمو الاقتصادي ومن كفاءة استخدام الموارد بشكل أنجع.

وتعتبر عقود الشراكة آلية فعالة لتوفير وعاء وطني تنافسي، إذ قد تمتد عقود الشراكة لفترات طويلة بالنظر للمدة المحددة، مما يؤسس لتقاسم حقيقي: للمسؤوليات، الاستثمارات، المخاطر، الأرباح، والأهداف المشتركة بين الأطراف، وفق رؤية تنظيمية جديدة، يراد من خلالها توسيع الأبعاد الاستثمارية والتعاون الوثيق والمستدام بين القطاعين العام والخاص لتحقيق الأهداف المشتركة.

وتجدر الإشارة على أن عقد الشراكة بين بين القطاعين العام والخاص يخضع لإبرامه لمبادئ أطرها المشرع المغربي بموجب المادة الثالثة من القانون 86.12 وهي:

- حرية الولوج: من خلال حق في الوصول إلى المعلومة والخدمات والموارد بشكل متساوٍ تنزيلاً لمتطلبات العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية المتوازنة؛

- المساواة في المعاملة: يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يكفلها الدستور حيث أكد الفصل الأول منه على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وهو ما حرص على بلورته من خلال الفصل السادس الذي نص على أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له. وجميع المغاربة سواسية أمام القانون؛

- الموضوعية: يعد هذا المبدأ ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحقوق والحريات على نحو عادل، وذلك من خلال ضرورة استناد القرارات الإدارية على قواعد موضوعية ومعللة، بحيث يمكن مراجعتها والطعن فيها، والتمكن كذلك من مراقبة وتقييم أداء المؤسسات العمومية والخاصة، ومحاربة الفساد الإداري، الشيء الذي سيمكن من تحقيق التطبيق الجيد للقانون دون تحيز أو تمييز؛

- المنافسة: هذا المبدأ هو الآخر أحد الدعائم الأساسية والضرورية لتعزيز الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية، والذي تجلّى من خلال القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الذي يسعى إلى تنظيم السوق، وضمان شفافية العمليات التجارية، ومنع الممارسات المنافية للمنافسة؛

- الشفافية: تقوم الشفافية في التشريع المغربي على أساس تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة، من خلال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، مما يساهم في الارتقاء بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبناء مجتمع قائم على الثقة؛

- احترام قواعد الحوكمة الجيدة. هذا المبدأ يمثل حق أساس لتعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، ويتجلى ذلك من خلال مجموعة من القوانين كما هو الشأن للقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، والذي يهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العمومية، والخدمات التي تقدمها الدولة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الشراكة تجمع بين أطراف متعددة حسب مضمون الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون 86.12، وهي: الشخص العام والذي تمثله الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية، والشريك الخاص والذي ينصهر في شكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كلياً أو جزئياً.

المحور الثاني: الطبيعة القانونية للشراكة بين القطاعين العام والخاص

لم يتم الإجماع بعد على تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك بالنظر للآثار القانونية لهذه العقود، والتنصيص التشريعي المحدد لعناصرها التكوينية، وبنودها، ناهيك عن عدم تحديد الجهة القضائية

¹ كما نص الدستور المغربي على مبادئ الحوكمة الجيدة، مثل الفصل 136 منه الذي يؤكد على دور الجهات والجماعات الترابية في تحقيق التنمية المحلية بطرق ديمقراطية وشفافة، ولا يخفى كذلك في هذا المقام مشاركة المواطنين في العملية الديمقراطية وصناعة القرارات.

المختصة بالبت في المنازعات المثارة بشأنها، واقتصار المشرع على تحديد بعض طرق حل هذه المنازعات؛ من قبيل الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم¹.

ذلكم، ما يحيلنا على مقارنة هذه الطبيعة من خلال إثارة النظريات الفقهية المحددة لها، حيث يرى اتجاه فقهي² على أن هذه العقود تقوم على مبدأ الحرية في الاختيار، وتنزل من خلال ذلك الأشخاص العامة منزلة الأفراد في ضوء التوازن العقدي الذي يحدده القانون المنظم لهذه العقود، ناهيك على أن متطلبات الاقتصاد والاستثمار يقتضي أن يتم هذا التعاقد وفق قواعد القانون الخاص دون استعمال الأشخاص العامة سلطاتها وامتيازاتها.

في حين ذهب اتجاه آخر³ إلى الجزم بأن هذه العقود تعد عقود إدارية محضة بمجرد تواجد الأشخاص العامة فيه، بالإضافة إلى أن جميع العناصر التكوينية للعقد الإداري موجودة، والغاية منها إدارة وتشغيل المرفق العمومي، وهو بالأخير شرط من الشروط الاستثنائية المطلوبة في العقود الإدارية.

وعلى العموم، نشير على أن المشرع المغربي أصدر القانون رقم 86.12 وفق التوجهات الملكية السامية بهدف تنظيم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهو خطوة حيوية منه لتعزيز الاستثمارات العامة وتطوير البنية التحتية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز المرافق العامة والتنمية المجالية.

حيث سعى المغرب إلى تطوير وتنويع آليات تنفيذ الاستثمارات العمومية من خلال تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك انطلاقا من قناعاته في ضرورة ترسيخ أسس المبادرة الحرة، والشفافية، والحكمة الجيدة، والمساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية، وقد اتضحت معالم ذلك من خلال الخطاب الملكية السامية التي كان أولها الخطاب الملكي الموجه لأعضاء البرلمان بغرفتيه بتاريخ 12 أكتوبر 2018 والذي جاء فيها:

"..... كما ينبغي وضع آليات جديدة لإشراك القطاع الخاص في النهوض بالميدان الاجتماعي، والمساهمة في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، سواء في إطار المسؤولية المجتمعية للمقولة، أو من خلال إطلاق شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال".

والخطاب الملكي الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 29 يوليوز 2020 والذي جاء فيه:

¹ المادة 27 من القانون رقم 86.12.
² حرير أحمد، النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية، مجلة القانون، العدد 01/2018، المجلد 7، ص: 83 وما يليها.
³ سيف باجس الفواير، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص - مفهومها وطبيعتها القانونية دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون المجلد 2017/22، ص: 10.

".... وفي هذا الإطار، سيتم ضخ حوالي 120 مليار درهم في الاقتصاد الوطني، أي ما يعادل 11 في المائة من الناتج الداخلي الخام. وهي نسبة تجعل المغرب من بين الدول الأكثر إقداما في سياسة إنعاش الاقتصاد بعد هذه الأزمة. وقد ارتأينا إحداث صندوق للاستثمار الاستراتيجي مهمته دعم الأنشطة الإنتاجية، ومواكبة وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى بين القطاعين العام والخاص، في مختلف المجالات".

و كذلك الخطاب الملكي الموجه لأعضاء البرلمان بتاريخ 09 أكتوبر 2020:

"..... تركز خطة إنعاش الاقتصاد على صندوق الاستثمار الاستراتيجي، الذي دعونا لإحداثه. وقد قررنا أن نطلق عليه اسم " صندوق محمد السادس للاستثمار ". وإننا نتطلع لأن يقوم بدور ريادي، في النهوض بالاستثمار، والرفع من قدرات الاقتصاد الوطني من خلال دعم القطاعات الانتاجية، وتمويل ومواكبة المشاريع الكبرى، في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص".

وبذلك تم إحداث صندوق محمد السادس للاستثمار بناء على تعليمات صاحب الجلالة الملك نصره الله، للمساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى ومواكبتها، على الصعيدين الوطني والترابي، في إطار الشراكات مع القطاع الخاص، ومواكبة الاستراتيجيات القطاعية والمشاريع المهيكلية من أجل الرفع من وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وتحسين التنافسية وتعزيز التماسك الاجتماعي، مما يستدعي برمجة استثمارات مهمة.

بالإضافة إلى تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد الذي يعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص كرافعة أساسية لتسريع وتطوير وتعبئة الاستثمارات وتحفيزها في القطاعات الاقتصادية، والاجتماعية، لا سيما التعليم، والصحة، والبنية التحتية، مع الأخذ بعين الاعتبار الرهانات المرتبطة بالاستدامة، والتنمية الترابية، ونجاعة الأداء¹.

وبالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 86.12 فنشير إلى أنه تضمن 29 مادة تسعى إلى تنظيم العلاقات بين القطاعين، وتعزيز مستوى الخدمات المرتبطة بالمرافق العمومية وإشراك أطراف خاصة ذات كفاءة وخبرة.

وحسب المادة الثانية عشر منه فإن هناك مجموعة من البنود والبيانات الإلزامية المتعلقة بعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي أطرها، وهي كالتالي:

1- تحديد الأطراف المتعاقدة؛

¹ اليوم الدراسي حول طرق تدبير المرافق العمومية المحلية الرباط 11 مارس 2022: المنظومة القانونية والمسطرية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، منشور بموقع وزارة الاقتصاد والمالية مديرية المنشآت العامة والخصوصية.

- 2- موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- 3- مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- 4- أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص؛
- 5- كفاءات التمويل؛
- 6- كفاءات دفع أجرة الشريك الخاص؛
- 7- تقاسم المخاطر بين الأطراف؛
- 8- المستخدمون؛
- 9- توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة؛
- 10- إجراءات واليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- 11- الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة؛
- 12- الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها؛
- 13- شروط التعاقد من الباطن؛
- 14- الحلول؛
- 15- التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص؛
- 16- شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- 17- النظام القانوني للأملاك ؛
- 18- الكفالات والضمانات؛
- 19- عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها؛
- 20- طرق تسوية النزاعات؛
- 21- حالات وشروط الفسخ؛

22- تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يتضح أن هذا القانون عمد إلى إعداد وتنظيم ومتابعة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من خلال البنود أعلاه، بهدف تمكين المستثمرين المحليين والدوليين من تحقيق أهدافهم ورؤيتهم لتطوير مشاريع الشراكة.

وهو في ذات الوقت يطرح تحديات كبيرة تتمثل في تحقيق التوازن بين مصالح القطاع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق الربح، وأهداف القطاع العام الهادفة لتحقيق المصلحة العامة، حيث تشير تجارب البلدان المختلفة إلى أن المشاريع التنموية الاقتصادية هي التي تستفيد عادةً من الشراكة بين القطاعين العام والخاص بشكل أكبر من المشاريع الاجتماعية، ويعود ذلك إلى عدة أسباب¹:

أولاً: المشاريع التي تتمتع بالاستقرار المالي وتعالج الاحتياجات الواضحة للبنية التحتية، عادة ما تكون لها معدلات وعوائد مرتفعة، وتجذب بذلك القطاع الخاص بشكل أكبر الشيء الذي يجعل القطاع العام مضطراً إلى تحقيق التوازن بين تشجيع المشاركة الخاصة في المجالات الاجتماعية واستمرار دعم المشاريع الكبرى التي تم إطلاقها في هذا السياق. ثانياً: إن رسوم الاستخدام غالباً ما تكون مرغوبة أكثر في المشاريع الاقتصادية للبنية التحتية، مما يجعلها أكثر جاذبية للقطاع الخاص.

ثالثاً: مشاريع البنية التحتية الاقتصادية عادة ما تستفيد من أسواق أكثر تطوراً، حيث يتم دمج البناء وتوفير الخدمات ذات الصلة بشكل أفضل مقارنة بالمشاريع الاجتماعية التي قد تكون محدودة، وبناءً على ذلك، فإنه من الضروري العمل على تقديم مشاريع تجمع بين القطاعين تهتم بالبنية الاجتماعية، مع توفير آليات تعويضية أو حوافز للقطاع الخاص.

خاتمة:

يتبين أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص أضحت أداة حيوية وجد فعالة لتعزيز التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة العامة، وذلك من خلال تسهيل آليات التعاون والتفاهم بين القطاع العام والخاص، الشيء الذي سيحقق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بشكل أفضل وأكثر كفاءة، وهو ما سينعكس على توفير الخدمات العمومية بجودة عالية، وتطوير البنية التحتية، وتشجيع الاستثمارات.

¹ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص مشروع القانون 86.12، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6324 بتاريخ 8 يناير 2014، ص 280.

غير إن ذلك يتوقف على الاحتكام للمبادئ المؤطرة بموجب القانون رقم 86.12 لتنظيم هذه الشراكات وضمان تحقيق الشفافية والمساءلة، حتى تكون هذه الشراكة بين القطاعين العام والخاص محركا قويا للتغيير الإيجابي وتحقيق أهداف الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

كيف تعمل البورصة: آليات السوق والتداول

حارب بن سعيد بن عبيد العلوي

طالب باحث بسلوك الدكتوراه

دولة سلطنة عمان

بجامعة محمد – الرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-سلا

تحت اشراف الدكتورة ربيعة غيث أستاذة التعليم العالي

مقدمة:

تعد البورصة واحدة من أهم المؤسسات المالية التي تسهم في دعم الاقتصاد العالمي، ومن خلال توفير منصة لتداول الأوراق المالية، تسهم البورصة في تعزيز السيولة ورفع كفاءة السوق، ويتناول هذا المقال آليات عمل البورصة، بدءاً من مفهوم السوق، وصولاً إلى أساليب التداول المختلفة، مما يساعد المستثمرين على فهم كيفية دخول السوق وتحقيق الأهداف المالية.

إلى هنا تطرح عدة أسئلة تشكل في مجملها إشكالية هذا المقال والتي يمكن أن نبسطها كالاتي:

ما هي الآليات التي تتحكم في عمل البورصة؟ وكيف تؤثر على قرارات المستثمرين؟

وسوف نتناول الإجابة عن هذه الإشكالية انطلاقاً من المحورين الاتيين:

■ المحور الأول: آليات السوق

■ المحور الثاني: أساليب التداول

المحور الأول: آليات السوق

تشمل آليات السوق المالي جميع الأنظمة والتقنيات التي تتيح للمتداولين والمستثمرين إجراء عمليات بيع وشراء الأوراق المالية بكفاءة وشفافية، ومن خلال هذه الآليات، يتم تنظيم الأسواق لضمان توفير المعلومات الكافية للمستثمرين وحماية حقوقهم، وكذلك ضبط أداء الوسطاء والشركات المدرجة لتجنب التلاعب، بحيث تشمل هذه الآليات إجراءات التداول، وآليات التسعير، ونظم الرقابة والإشراف، التي تعمل جميعها لضمان توازن العرض والطلب واستقرار السوق.

أولاً: هيكل السوق المالي

يتكون هيكل السوق المالي من مجموعة من الأدوات والآليات التي تسهل تداول الأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، وتهدف إلى تنظيم التفاعل بين المستثمرين والمصدرين وتوفير بيئة آمنة لعمليات التداول، و يعزز السوق المالي

دور الاقتصاد من خلال توفير رأس المال اللازم للمشروعات والاستثمار في الاقتصاد الوطني، مما يساهم في التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاجية.

وسوف نقف بخصوص هيكل السوق المالي على تعريف السوق المالي وأنواعه من جهة ومن جهة أخرى على مكونات السوق:

1- تعريف السوق المالي وأنواعه

أ- يعتبر السوق المالي بمثابة نظام يتم فيه تداول الأصول المالية، مثل الأسهم، السندات، والعملات، بين المستثمرين والمؤسسات المالية، ويهدف إلى توفير رأس المال اللازم للشركات والمشروعات، مع إتاحة الفرصة للمستثمرين لتحقيق عوائد على استثماراتهم، يشمل السوق المالي مجموعة من الأدوات والأنظمة التي تساهم في تنظيم العرض والطلب على الأصول المالية، وتعمل كحلقة وصل بين الجهات الباحثة عن التمويل والمستثمرين الراغبين في الاستثمار¹. وتعتبر السيولة أحد أهم مزايا السوق المالي، حيث يمكن للمستثمرين تحويل الأصول المالية إلى نقد بسهولة، كما تساهم الأسواق المالية في توزيع الموارد بطريقة فعالة عبر توفير التمويل للشركات التي تحتاج إليه، وبالتالي تساهم في التنمية الاقتصادية.

يخضع السوق المالي لرقابة من هيئات تنظيمية تهدف إلى حماية المستثمرين وضمان الشفافية والنزاهة في العمليات، مما يزيد من ثقة المستثمرين ويشجعهم على المشاركة في عمليات الاستثمار². وتعمل الأسواق المالية أيضاً على تحديد أسعار الأصول المالية بشكل عادل، بناءً على العرض والطلب، وتساهم في التخفيف من المخاطر من خلال إتاحة الفرصة للمستثمرين لتنويع استثماراتهم.

ب- يمكن تقسيم الأسواق المالية إلى نوعين رئيسيين:

■ السوق الأولية

يُعرف السوق الأولي بأنه السوق الذي يتم فيه إصدار الأوراق المالية لأول مرة، حيث تقوم الشركات والمؤسسات بطرح أسهمها أو سنداتهما للجمهور لجمع رأس المال المطلوب لتمويل المشاريع الجديدة أو التوسع. يتم التداول في هذا السوق بين الشركة المصدرة والمستثمرين مباشرة، ولا توجد عمليات إعادة بيع هنا، ومن أهم الأدوات في السوق الأولية هي العروض العامة الأولية IPO التي تسمح للشركات بزيادة رأس المال من خلال بيع أسهمها للجمهور³.

■ السوق الثانوية :

بعد إصدار الأوراق المالية في السوق الأولية، يتم تداولها في السوق الثانوية، حيث يتداول المستثمرون الأوراق المالية فيما بينهم، ويعتبر السوق الثانوي أكثر نشاطاً ويشمل البورصات مثل بورصة نيويورك أو بورصة لندن، بالإضافة إلى الأسواق غير المنظمة التي تعرف بأسواق التداول المباشر أو "خارج المقصورة"، ويتيح السوق الثانوي للمستثمرين بيع وشراء الأسهم بسهولة، مما يوفر سيولة عالية للأوراق المالية ويزيد من جاذبية السوق للمستثمرين⁴.

¹ - Fabozzi, Franco Modigliani, et al., for insights into primary and secondary market dynamics. p67

² - Investopedia for further understanding of market functions and structures.

³ - Fabozzi, F. J., Modigliani, F., op.cit. p68

⁴ - Bodie, Z., Kane, A., Marcus, A. J., "Investments". p45

يساهم هذا الهيكل في توفير السيولة وتقليل المخاطر للمستثمرين، كما يُعزز الشفافية والكفاءة من خلال التنظيم الجيد للتداول، ويتوافر هياكل مثل السوق الأولية والثانوية، يمكن للشركات الحصول على التمويل بشكل فعال، بينما يتمكن المستثمرون من إدارة استثماراتهم وفقاً للعرض والطلب.

2- مكونات السوق:

يتكون السوق المالي من عدة عناصر أساسية تؤدي أدواراً مهمة في تسهيل عمليات التداول وضمان شفافية السوق ونزاهته، وتشمل هذه العناصر البورصة، الوسطاء، المستثمرين، والجهات الرقابية، وسنستعرض دور كل عنصر منها:

أ- البورصة:

البورصة هي المكان الذي يتم فيه تداول الأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، وتعمل كحلقة وصل بين الشركات الراغبة في جمع رأس المال والمستثمرين الراغبين في شراء الأصول، وتوفر البورصة منصة مركزية للتداول، ما يضمن شفافية الأسعار وسهولة الوصول إلى المعلومات، وتعتبر البورصات أدوات حيوية للاقتصاد، حيث تساعد على تحفيز الاستثمار وجذب رؤوس الأموال من خلال تقديم سوق منظم يمكن للمستثمرين الاعتماد عليه¹.

ب- الوسطاء:

يلعب الوسطاء دوراً مهماً كحلقة وصل بين البائعين والمشتريين، ويقومون بتنفيذ عمليات البيع والشراء نيابة عن العملاء، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، حيث يعمل الوسطاء على تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة للتداول واتخاذ القرارات المالية، مما يساهم في رفع كفاءة السوق. بالإضافة إلى ذلك، يعمل الوسطاء على توجيه المستثمرين بناءً على تحليلاتهم للسوق، مما يساعد في تحقيق استقرار السوق².

ج- المستثمرون:

المستثمرون هم الأفراد أو المؤسسات الذين يشترون الأصول المالية بهدف تحقيق عوائد مالية، ويمكن أن يكون المستثمرون أفراداً يسعون إلى تحقيق أرباح من خلال التداول أو مؤسسات مثل صناديق التقاعد والشركات التي تسعى لتعزيز أرباحها واستثماراتها، ودور المستثمرين حيوي للسوق، حيث يساهمون في خلق السيولة ودعم النمو الاقتصادي، ويشمل المستثمرون عادةً الأفراد ذوي الخبرة أو المؤسسات المالية التي تستثمر في الأوراق المالية لتحقيق أهداف استثمارية طويلة الأجل أو قصيرة الأجل³.

د- الجهات الرقابية:

تعمل الجهات الرقابية على تنظيم السوق المالي والإشراف على نشاطاته لضمان نزاهة العمليات وحماية حقوق المستثمرين، وتتخذ هذه الجهات عدة إجراءات تشمل وضع القوانين واللوائح التي تحكم عمليات التداول، والإشراف على الوسطاء والشركات المدرجة، واتخاذ الإجراءات التأديبية في حالة حدوث مخالفات، ومن أبرز الجهات الرقابية هيئات مثل هيئة الأوراق المالية والبورصات، والتي تعمل على تعزيز الشفافية والحد من التلاعب بالسوق⁴.

¹ - Sharpe, W. F., Alexander, G. J., Bailey, J. V., "Investments".p88

² - Investopedia, "Investors and Their Role in Financial Markets".

³ - Bodie, Z., Kane, A., & Marcus, A. J. (2018). Investments.p46

⁴ - Mishkin, F. S., "The Economics of Money, Banking, and Financial Markets".p97

وتلعب هذه العناصر الأربعة دورًا تكامليًا لضمان استقرار السوق المالي وشفافيته، ما يعزز من ثقة المستثمرين ويساهم في جذب الاستثمارات الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي.

ثانياً: العرض والطلب

يُعد مفهوم العرض والطلب من الركائز الأساسية في السوق المالي، حيث يتفاعلان بشكل مباشر لتحديد أسعار الأصول المالية مثل الأسهم والسندات، والعرض يمثل الكمية التي يرغب البائعون في طرحها، بينما الطلب يمثل كمية الأصول التي يسعى المشترون لاقتنائها، ويعتمد السعر على توازن هاتين القوتين: فكلما زاد الطلب على أصل مالي مع محدودية العرض، ارتفع السعر؛ أما في حال زيادة العرض وتراجع الطلب، ينخفض السعر. وتعكس الأسعار التي تتحدد من خلال العرض والطلب توقعات المستثمرين بشأن مستقبل الأصول والشركات، وتعكس أيضاً الثقة في الاقتصاد بشكل عام، وبهذا، يشكل العرض والطلب ديناميكية رئيسية تؤثر على استقرار الأسواق وتوجه الاستثمارات.

وسوف نتطرق في إطار حديثنا عن العرض والطلب عن مفهومهما من جهة ومن جهة ثانية نتكلم عن كيفية تأثير العرض والطلب على أسعار الأسهم والسندات.

1- مفهوم العرض والطلب في السوق المالي.

يُعتبر العرض والطلب الأساس الذي يقوم عليه السوق المالي، حيث يعكسان مستوى توافر الأصول المالية (كالأسهم والسندات) ورغبة المستثمرين في شرائها أو بيعها، والعرض يشير إلى كمية الأصول المالية التي يرغب البائعون في طرحها للبيع عند سعر معين، بينما الطلب يعكس رغبة المشتري في شراء هذه الأصول بأسعار معينة، وتتحكم قوى العرض والطلب في حركة الأسواق، إذ ترتفع الأسعار عند زيادة الطلب على أصل مالي وانخفاض عرضه، وتنخفض عند زيادة العرض وانخفاض الطلب¹.

2- كيفية تأثير العرض والطلب على أسعار الأسهم والسندات.

يمكن إبراز كيفية تأثير العرض والطلب على أسعار الأسهم والسندات من خلال النقاط الآتية:

■ ارتفاع الطلب: عندما يكون هناك طلب كبير على الأسهم أو السندات، يرتفع سعرها نظراً لزيادة عدد المشتريين الراغبين في اقتنائها مقابل عدد أقل من البائعين، وهذا يعكس اهتمام المستثمرين وثقتهم بالشركة أو الاقتصاد، ويؤدي إلى رفع قيمة الأصول في السوق.

■ زيادة العرض: إذا زاد عرض الأسهم أو السندات في السوق، قد يؤدي ذلك إلى انخفاض أسعارها، إذ تصبح هذه الأصول متاحة بشكل أكبر مقارنة بالطلب عليها. يحدث هذا عادةً عندما تحاول الشركات جمع رأس مال إضافي من خلال إصدار أسهم جديدة، أو عندما يسعى المستثمرون إلى بيع ممتلكاتهم لتحقيق مكاسب أو تجنب خسائر².

■ التغيرات الاقتصادية والسياسية: يمكن أن تؤدي الأخبار الاقتصادية والسياسية إلى تقلبات في العرض والطلب، حيث قد تتسبب الأزمات المالية أو التطورات السياسية في انخفاض الثقة وبالتالي زيادة العرض بسبب رغبة المستثمرين في البيع، أو بالعكس، قد تؤدي الأخبار الإيجابية إلى زيادة الطلب وارتفاع الأسعار³.

¹ - Fabozzi, F. J., Modigliani, F., op.cit. p69

² - Fabozzi, F. J., Modigliani, F., op.cit. p71

³ "Bodie, Z., Kane, A., Marcus, A. J. op.cit. p47

■ دور المضاربين: المضاربون، الذين يشترون ويبيعون الأصول بناءً على التوقعات قصيرة الأجل، قد يساهمون في تقلبات كبيرة في العرض والطلب وبالتالي في الأسعار، ويلعب المضاربون دوراً مهماً في تحقيق السيولة ولكن قد يضيفون أيضاً عناصر عدم استقرار للأسعار¹.

■ أسعار الفائدة: تعد أسعار الفائدة من العوامل المؤثرة بشكل غير مباشر، إذ تؤثر على شهية المستثمرين للاستثمار في الأسهم أو السندات، وارتفاع أسعار الفائدة قد يقلل من الطلب على الأسهم لصالح الاستثمارات ذات العوائد الثابتة، مما يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم، بينما انخفاض الفائدة قد يزيد من جاذبية الأسهم ويؤدي إلى زيادة الطلب عليها. يساعد فهم قوى العرض والطلب للمستثمرين في اتخاذ قرارات أكثر وعياً، سواء من خلال الشراء في أوقات انخفاض الأسعار أو البيع عند ارتفاعها لتحقيق أرباح، وكما يساهم فهم هذه الآلية في التنبؤ باتجاهات السوق على المدى القصير والمتوسط².

المحور الثاني: أساليب التداول

يمكن تعريف أساليب التداول في السوق المالي كمجموعة من الطرق التي تمكن المستثمرين من شراء وبيع الأوراق المالية بفعالية ومرونة، وتتضمن أسلوبين رئيسيين: التداول التقليدي والتداول الإلكتروني، وإضافة إلى ذلك، تتنوع أوامر التداول إلى أنواع عدة، مثل أمر السوق وأمر الحد وأمر إيقاف الخسارة، وكل منها يساعد المستثمرين على إدارة استثماراتهم حسب احتياجاتهم وتحكمهم في توقيت وسعر الصفقات، وتساعد هذه الأساليب والأوامر المتعددة في تحقيق أهداف الاستثمار وتنظيم التداول بشكل فعال، مما يساهم في استقرار الأسواق وزيادة كفاءتها.

وسوف نتطرق لأساليب التداول من خلال بيان طرق التداول في البورصة أولاً ثم أتعرض للتحليل الفني والأساسي كمنهجين لتحليل الاستثمارات ثانياً.

أولاً: طرق التداول في البورصة

تتعدد طرق التداول في البورصة، حيث يتم تقسيمها عادةً إلى التداول التقليدي والتداول الإلكتروني، بالإضافة إلى أنواع أوامر التداول المختلفة مثل أوامر السوق وأوامر الحد، وهذه الطرق تسمح للمستثمرين بالتحكم في استراتيجياتهم الاستثمارية وتوقيتات الشراء والبيع وفقاً لأهدافهم واحتياجاتهم.

1- التداول التقليدي مقابل التداول الإلكتروني.

نميز بين التداول التقليدي والتداول الإلكتروني كالآتي:

■ التداول التقليدي:

يُعرف التداول التقليدي بأنه الطريقة القديمة في تنفيذ الصفقات في البورصة، حيث يتم عبر وسطاء ماليين يتلقون أوامر البيع والشراء من المستثمرين ويقومون بتنفيذها يدوياً في أسواق البورصة الفعلية، ويتميز هذا النوع من التداول بأنه يعتمد على خبرات الوسطاء وقدرتهم على تقديم المشورة، لكن من عيوبه أنه يتطلب وقتاً أطول لإتمام المعاملات وقد يكون أقل كفاءة في الأسواق ذات الحركة السريعة³.

¹ - Fabozzi, F. J., Modigliani, F., op.cit. p72

² - "Bodie, Z., Kane, A., Marcus, A. J., op.cit. p48

³ - "Bodie, Z., Kane, A., Marcus, A. J., op.cit. p51

■ التداول الإلكتروني:

أصبح التداول الإلكتروني الأكثر شيوعاً في الأسواق المالية اليوم، حيث يتم تنفيذه عبر منصات رقمية تتيح للمستثمرين شراء وبيع الأصول بضغطة زر ومن أي مكان، و يتميز التداول الإلكتروني بالسرعة العالية وتوفير الوصول إلى المعلومات لحظياً، مما يتيح للمستثمرين القدرة على مراقبة الأسعار وتنفيذ الصفقات بسرعة، و كما يعزز التداول الإلكتروني الشفافية ويخفض تكاليف المعاملات نتيجة تقليل الحاجة إلى الوسطاء التقليديين¹.

2- أنواع أوامر التداول

يوفر السوق للمستثمرين عدة أنواع من الأوامر التي تتيح لهم التحكم في الصفقات وفقاً لتفضيلاتهم.

■ أمر السوق :

يُستخدم أمر السوق لشراء أو بيع ورقة مالية فوراً بالسعر المتاح الحالي. يتم تنفيذ هذا الأمر بسرعة، ولكن قد يتعرض المستثمر لمخاطر تغير السعر بين لحظة اتخاذ القرار وتنفيذ الصفقة، و يعتبر هذا النوع من الأوامر مناسباً للمستثمرين الذين يركزون على سرعة التنفيذ أكثر من سعر الشراء أو البيع².

■ أمر الحد :

يتيح أمر الحد للمستثمر تحديد الحد الأدنى أو الأقصى للسعر الذي يرغب في شراء أو بيع الورقة المالية عنده، و يتم تنفيذ الصفقة فقط إذا تحقق السعر المحدد، مما يوفر حماية للمستثمر من التغيرات السريعة في السوق، و على الرغم من هذه الميزة، قد لا يتم تنفيذ أمر الحد إذا لم يصل السعر إلى المستوى المحدد، مما قد يفوت فرصة الاستثمار³.

■ أمر إيقاف الخسارة :

يهدف هذا النوع من الأوامر إلى حماية المستثمر من الخسائر الكبيرة، حيث يتم تنفيذ أمر البيع تلقائياً عند الوصول إلى سعر محدد مسبقاً، يعرف بسعر الإيقاف، و يستخدم المستثمرون هذا الأمر للحد من الخسائر في حالة تحرك الأسعار ضد مصلحتهم⁴.

■ أمر الإيقاف المتحرك :

يشبه أمر إيقاف الخسارة ولكنه يتيح للمستثمر تعديل سعر الإيقاف بشكل تلقائي وفقاً لحركة السعر، حيث يتحرك السعر المستهدف مع ارتفاع السعر الأساسي، و هذا النوع من الأوامر مفيد للحد من الخسائر وفي الوقت نفسه حماية الأرباح المترتبة⁵.

تساعد هذه الأوامر المستثمرين على إدارة مخاطرهم وتنفيذ استراتيجياتهم الاستثمارية بمرونة، فكل نوع من الأوامر يمكن استخدامه في ظروف محددة لتحقيق أهداف مختلفة، سواء كانت حماية رأس المال، تحقيق الربح، أو التحكم في التكاليف.

¹ - Bodie, Z., Kane, A., Marcus, A. J., op.cit. p54

² - Bodie, Z., Kane, A., Marcus, A. J., op.cit. p56

³ - Fabozzi, F. J., Modigliani, F., op.cit. p81

⁴ "Bodie, Z., Kane, A., Marcus, A. J. op.cit. p58

⁵ - Malkiel, B. G. (2016). op.cit. p.101

ثانيا: التحليل الفني والأساسي

يعتبر التحليل الفني والتحليل الأساسي نهجين مختلفين لتقييم الاستثمارات في الأسواق المالية، ويُستخدمان لتوجيه قرارات المستثمرين بناءً على أسس مختلفة.

1- الفرق بين التحليل الفني والتحليل الأساسي وأهميتهما في اتخاذ القرارات.

■ **التحليل الأساسي:** يعتمد التحليل الأساسي على دراسة البيانات المالية للشركة وعوامل الاقتصاد الكلي التي تؤثر على السوق، مثل نمو الإيرادات، ونسبة الأرباح إلى الأسهم، والقيمة السوقية، ومعدلات الفائدة، و الهدف منه هو تحديد القيمة الجوهرية للأصل وتقييم ما إذا كانت الأصول مقومة بأقل أو أكثر من قيمتها الحقيقية، و يساعد هذا النوع من التحليل في فهم مدى استدامة الشركة وقدرتها على تحقيق أرباح مستقبلية¹.

■ **التحليل الفني:** يقوم التحليل الفني على استخدام الرسوم البيانية والنماذج التاريخية للأسعار والمؤشرات مثل المتوسطات المتحركة ومؤشرات الزخم، لتحديد الاتجاهات وأنماط الأسعار، ويركز التحليل الفني على سلوك السوق وحركة الأسعار المتكررة للتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية، دون النظر إلى قيمة الأصل الحقيقية، ويعزز هذا النوع من التحليل اتخاذ قرارات سريعة، خصوصا في التداولات قصيرة الأجل.

وكلا النوعين من التحليل يساهم في تحسين قرارات الاستثمار، إلا أن استخدام أحدهما يعتمد على نوع المستثمر واستراتيجيته الاستثمارية:

فالتحليل الأساسي مفيد للمستثمرين طويل الأجل الذين يسعون لفهم الشركات والاستثمار فيها على المدى الطويل، و فهو يساعد على تحديد الأصول القوية في الأساسيات والتي قد تكون أقل من قيمتها، مما يوفر فرصا لتحقيق عوائد عالية على المدى الطويل².

و يعتبر التحليل الفني أداة ممتازة للمتداولين اليوميين أو الذين يركزون على الأجل القصير، حيث يسمح لهم بتحليل الاتجاهات السريعة والتفاعل معها بمرونة لتحقيق أرباح سريعة.

2- كيفية استخدام المؤشرات الاقتصادية والبيانات المالية لتوجيه استراتيجيات الاستثمار.

تعتمد استراتيجيات الاستثمار الناجحة على تحليل شامل يجمع بين المؤشرات الاقتصادية والبيانات المالية، وذلك لتحديد اتجاه السوق بشكل أدق.

■ **المؤشرات الاقتصادية:** المؤشرات مثل الناتج المحلي الإجمالي، ومعدل البطالة، ومعدل التضخم، وأسعار الفائدة، تعكس الحالة الاقتصادية العامة، و عندما تشير المؤشرات الاقتصادية إلى نمو اقتصادي، فإن ذلك قد يدعم الطلب على الأسهم؛ أما في حالات الركود، فقد يبحث المستثمرون عن استثمارات أكثر أمنا مثل السندات³.

■ **البيانات المالية:** تشمل البيانات المالية الإيرادات، والأرباح الصافية، والعائد على حقوق المساهمين، وغيرها من النسب التي تعطي صورة دقيقة عن أداء الشركة، و يستفيد المستثمرون من هذه البيانات لتحليل قدرة الشركة على توليد الأرباح ومدى استدامة عملياتها، مما يساعدهم في اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة.

¹ - Graham, B., & Dodd, D. L. (2008). Security Analysis.p35

² - Graham, B., & Dodd, D. L. op.cit. p36

³ - Shiller, R. J. (2015). Irrational Exuberance.p89

يمثل الجمع بين التحليل الفني والأساسي استراتيجية قوية تساعد المستثمرين في اتخاذ قرارات متوازنة بناءً على الأهداف الزمنية، في حين أن التحليل الأساسي يساعد في تحديد قيمة الأصول الحقيقية، يعزز التحليل الفني القدرة على قراءة اتجاهات السوق والتحرك بسرعة للاستفادة منها، و يمكن أن يؤدي فهم واستخدام المؤشرات الاقتصادية والبيانات المالية في توجيه القرارات إلى تطوير استراتيجية استثمارية تستجيب للتغيرات الاقتصادية والسوقية بشكل أكثر دقة¹.
تتضح أهمية فهم آليات عمل البورصة وأساليب التداول في تحقيق النجاح الاستثماري. من خلال إدراك ديناميات السوق، يمكن للمستثمرين اتخاذ قرارات مدروسة تتماشى مع أهدافهم المالية.

الخاتمة

تعد البورصة إذن من أهم أدوات الاقتصاد الحديث، حيث تعمل آليات السوق على تحقيق التوازن بين العرض والطلب من خلال أدوات تداول متنوعة، مثل أوامر السوق وأوامر الحد، و لضمان كفاءة أكبر في عمل البورصة، يمكن اتخاذ بعض المقترحات لتحسين آليات السوق والتداول، و من أبرز هذه المقترحات تعزيز الشفافية من خلال نشر المعلومات المالية المتعلقة بالشركات بشكل دوري وواضح، مما يعزز ثقة المستثمرين ويساعدهم في اتخاذ قرارات استثمارية مبنية على بيانات دقيقة.

إضافة إلى ذلك، يمكن تحديث البنية التحتية للبورصات لزيادة سرعة وكفاءة تنفيذ الأوامر، مما يقلل من تكاليف المعاملات ويحسن تجربة التداول، و يمكن أيضاً تعزيز نظم الرقابة والإشراف للحد من المضاربات غير المشروعة والتلاعب بالأسعار، ما يساهم في حماية المستثمرين والحفاظ على استقرار السوق، و أخيراً، تعزيز الوعي المالي بين المستثمرين من خلال برامج تعليمية عن كيفية عمل البورصة وآلياتها يمكن أن يساهم في جعل قرارات الاستثمار أكثر فاعلية واستدامة.

المراجع

- (1) Brealey, R. A., & Myers, S. C. (2020). Principles of Corporate
- (2) Bodie, Z., Kane, A., & Marcus, A. J. (2018). Investments.
- (3) Malkiel, B. G. (2016). A Random Walk Down Wall Street.
- (4) Graham, B., & Dodd, D. L. (2008). Security Analysis.
- (5) Shiller, R. J. (2015). Irrational Exuberance.

¹ - Shiller, R. J. op.cit. p90

قياس الأثر القانوني لتدبير الدولة للحركات الاحتجاجية بالمغرب

أشرف أشطاب

ACHETTAB ACHRAF

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكادال - الرباط

مقدمة:

إن تاريخ البشرية مليء بمتغيرات بين الدولة وحركية الوقفات الاحتجاجية التي تطمح إلى التغيير أو التأثير أو الضغط على الأنظمة السياسية كيفما كان نوعها، من أجل النهوض بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية، التي تعرضت إلى التهميش والإفقار والاحتقان الاجتماعي أو ما يسمى بالسخط الشعبي، وانتشار الفساد الاقتصادي والمالي بسبب استحواذ أقلية¹.

يتيح تحليل الحركات الاجتماعية فحص سيرورة التغيير الاجتماعي، وطبيعة العلاقة التي تربط الدولة بالمواطن، وتجذر الإشارة إلى أن مقاربة الحركات الاجتماعية تجري ضمن سياق سياسي متغير، حتى وإن لم تكن الحركات الاجتماعية تطمح في الاستيلاء على السلطة السياسية، فإنها لا تخلو مع ذلك من البعد السياسي، كانت إذن مجموعة من الأفعال الجماعية للمنظمات النقابية والطلابية تعبر عن سخط سياسي أكثر مما كانت تعبر عن سخط اجتماعي، غير أن أنماطا جديدة للتعبير الجماعي، يغلب عليها الطابع السلمي والتنظيمي سوف تظهر وتفرض نفسها تدريجيا، بدءا من النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي، وذلك في سياق سياسي اتسم بانفتاح النظام السياسي، حيث تميز هذا العهد الجديد بسيرورة عصرنة الاحتجاج الاجتماعي، وذلك بممارسة الحركات الاجتماعية ضروبا متعددة من الضغط على الدولة من أجل احتلال الفضاء العمومي بكيفية سليمة، ومن ثم التعبير عن مطالبها، وآرائها، ومشاعرها².

إن الإشكالية المركزية التي تحاول هذه الدراسة أن تلامسها تنطلق من سؤال مركزي هو: ما مدى تأثير المقاربة الأمنية والقضائية التي تنهجها الدولة في المغرب في سياق التعامل مع ظاهرة الحركات الاحتجاجية، على احترام الحقوق المدنية والسياسية وكذا الاجتماعية والاقتصادية للمحتجين المعترف بها في القانون الدولي؟

المبحث الأول: المقاربة الأمنية للدولة والفضاء العمومي بالمغرب:

إن المتتبع للحركات الاحتجاجية التي عرفها المغرب على مر السنوات، ابتداء من انتفاضتي زمن السبيبة وحركات ما بعد الاستقلال، والفترة التي امتدت منذ بداية الستينيات إلى حدود بداية التسعينيات، عرفت صراعات متعددة بين الشارع المعارض والدولة، حيث اتسمت جل هذه التحركات بالعنف والعنف المضاد، ويلاحظ من خلال سرد الأحداث المتتالية تحولا عميقا في تعامل السلطة مع هذه الأشكال الاحتجاجية، وذلك بتغيير مفهوم الاحتجاج من حقبة لأخرى، وما يرافقه من تمثيلات وممارسات من صيغة الاضراب عبر تجريب عدد من الأشكال الاحتجاجية، كالوقفات والمسيرات والاعتصامات إلى ظاهرة استغلال الفضاء العمومي التي أشرت على الكثير من التحولات خصوصا على مستوى تعامل الدولة مع

¹ المصطفى بوجعوب، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي: دراسة في متغيرات الاستقرار والاستقرار والاستقرار للأنظمة السياسية، الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى 2019، ص: 11
² عبد الرحمان رشيق، دراسة حول: الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر، مشروع: حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب، منتدى بدائل المغرب، ماي 2014، ص: 6

الحركات الاحتجاجية في هذه الفضاءات العمومية، هذا يطرح أماما الكثير من التساؤلات عن التحول الذي عرفه المغرب منذ أواخر التسعينات على مستوى المقاربة الأمنية أو الهاجس الأمني للدولة في تدبيرها للممارسة الاحتجاجية؟ ومعايير التدخلات الأمنية ومدى احترامها لمضامين القوانين والتشريعات الدولية؟

المطلب الأول: سلوك الإدارة الأمنية وتدبير الممارسة الاحتجاجية بالمغرب:

تفضي المنهجية الانتقائية التي يتم اتباعها من قبل الدولة في المغرب بإعطاء الأولوية للمردودية الاقتصادية على حساب التوازنات الاجتماعية والمجالية، إلى تراكم اختلالات ترابية عميقة، زادت من هشاشة الوضع الاجتماعي الذي أصبح غير كاف لاستباق المخاطر الأمنية المترتبة عن الإحساس بالغبن الاجتماعي الذي يجعل من بعض الأحداث الشرارة التي تشعل الحكرة، وهو ما يتطلب إلى جانب تحديد المسؤوليات، إعادة النظر في طريقة تدبير الدولة للاحتجاجات الاجتماعية التي تطالب برد الاعتبار للإنسان والمجال، وذلك بتغليب المقاربة التنموية في علاج الاضطرابات الاجتماعية على المقاربة الأمنية، ذلك لكون الاحباطات المتراكمة، نتيجة اعتماد مقاربة أمنية صرفة وغياب حل سياسي في الأفق، أدت إلى توسيع رقعة الاحتجاجات الاجتماعية¹.

إن الشكل الجديد من الاحتجاجات الشعبية التي تعرف إعلاميا بالحركات المطالبة بتحسين الأوضاع الاجتماعية وبيدائل اقتصادية، زاد من عمق الأزمة، خاصة مع نفسها الاحتجاجي الشعبي الذي يمضي بشكل عفوي، وكشف عن ارتجالية التدبير المؤسساتي الذي يغلب المقاربة الأمنية على الإنصات لنبض الشارع، كما كشف أيضا عن الانهيار التدريجي للوسائط الاجتماعية والسياسية بعد أن فقد المواطنين الثقة في الأحزاب السياسية والنقابات والهيئات المنتخبة وكذا مؤسسات الدولة، فعلى العكس من ذلك تمكنت هذه الاحتجاجات من استعادة الفضاء العمومي²، الذي أصبح متنفسا للاحتجاج والتفاعل المدني.

الفرع الأول: التدبير الأمني للدولة لظاهرة الاحتجاجات بالمغرب في زمن الانتفاضات:

يلاحظ من خلال السلوك الاجتماعي للمواطنين أنه بدأ يتغير وابتعد منذ أوائل التسعينات من الانتفاضات التي عرفت المرحلة خصوصا انتفاضات 1965، و1981، و1984، و14 دجنبر 1990، إلى الاحتلال السلمي للمجال العام أو التعبير السلمي، وبذلك يكون المغرب قد نجح في غرس عادة الاحتجاج الاجتماعي السلمي في الفضاء العمومي، بداية من النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي، حيث حلت الوقفة والمظاهرة والمسيرة محل التمرد³، وهذا ما عرفه السياق المغربي منذ سنة 2011، وما عرفته المرحلة بعد ذلك من احتجاجات طغى عليها الطابع السلمي.

إن الحريات العامة التي يفترض أن يتمتع بها المواطنون داخل أي دولة، هي حرية المواطن في الفكر، وحرية الصحافة، وحرية التجمع، كلها حريات ترتبط بالديمقراطية السياسية داخل الدولة، وهي تنظم ممارسة الأفراد والجماعات لأنشطتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بعيدا عن كل إكراه شريطة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها واحترامها ليس فقط لكونها مقترنة بعنصر الجزاء، بل لأنها صمام أمان يقي الفرد من كل تهديد قبل أن يقي المجتمع برمته⁴.

¹ المصطفى بوجعوب، الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي: دراسة في متغيرات الاستقرار والاستقرار وللأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص: 438

² نشأ مفهوم المجال العام في الفكر الغربي الحديث، وانتشر في القرن العشرين بعد أن نشر المفكر الألماني يورغن هابرماس كتابه بعنوان "التحولات الهيكلية للمجال العام"، وقد ازداد استدعاء هذا المفهوم في بعض الكتابات العربية مع اختلاف السياق المجتمعي، وإمكانية تفعيله على واقع مجتمعاتنا وتحليل هذه الظاهرة، ويشير المجال العام لدى يورغن هابرماس إلى حيز افتراضي أو حقيقي حيث يلتقي فيه الأفراد لمناقشة القضايا المشتركة بغرض تبادل الآراء المختلفة للوصول إلى موقف مشترك وغالبا ما يستلزم الأمر توليد ضغط لتحقيق تغيير سياسي أو قانوني بقوة الحجة أو عدد الأفراد، وبهذا يكون المجال العام وسيطا بين المجال الخاص بالفرد والمجال الخاص بالدولة.

³ عبد الرحمان رشيق، السلوك الاحتجاجي للمغاربة ابتعد منذ أوائل التسعينات عن الانتفاضات العنيفة والدموية، 26 فبراير 2018، الرابط: <https://anfaspress.com/news/voir/35951-2018-02-26-05-56-32>

⁴ وزارة العدل، "الحريات العامة"، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، أكتوبر 2011، العدد 8، ص: 4

لقد بدأ تقنين الحريات العامة بالمغرب مع دخول الحماية الفرنسية، حيث صدرت سنة 1914 ظهائر تنظم الصحافة والتجمعات العمومية، بعد ذلك جاءت ظهائر 1958 وما تلاها من تعديلات لإرساء البناء القانوني للحريات العامة بالمغرب¹، فقبل التطرق لمضامين قوانين التجمعات العمومية بالمغرب والمسائل التي يتوجب اشتراطها على المجتمعين أو المحتجين داخل الفضاءات العمومية، سنلقي الضوء على النظرة المتبادلة بين المحتجين والأجهزة الأمنية، ولدراسة وتحليل طبيعة هذه العلاقة بين المواطنين والأجهزة الأمنية يقتضي الحال الرجوع إلى سنين مضت، خاصة الفترة من 1956 إلى 1999، التي تميزت بمجموعة من الانتفاضات، حيث أسست لبداية انتقال ديمقراطي بالمغرب، وشكلت في نفس الوقت بداية أزمة بين رجال الأمن والمواطنين، والتي من خلالها عملت الدولة على تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة التي أعادت ولو قليلا بناء علاقة جديدة بين المواطنين من المحتجين والأجهزة الأمنية، فبالوقوف عند طبيعة العلاقة التي تجمع بين طرفين متنازعين غير متكافئين، من جهة مواطنين متظاهرون يمارسون حقا من الحقوق السياسية والمدنية، ومن جهة أخرى الدولة في شخص الأجهزة الأمنية المسؤولة عن المحافظة على النظام العام²، نجد أن هذه العلاقة تكتسي صبغة يشوبها العنف والعنف المضاد، وكذا الفعل والفعل المضاد.

فتدخل أجهزة الأمن يمكن تفسيره برغبتها في فرض الهيمنة، التي تتصادم برغبة المحتجين في التعبير عن مطالبهم، الشيء الذي يشكل تحديا لكلا الطرفين وفرز ظاهرة احتكاكية ومتصادمة، قادت إلى إنتاج أفعال وأعمال عنف، فالدولة تنفي لجوءها إلى العنف اللامشروط، وتعتبر هذا العنف الذي تمارسه يدخل في إطار العنف المشروع الذي تنص عليه القوانين المعمول بها، ويدخل هذا في فترة التسعينات إزاء الانتفاضات، أما في الحالات التي اعترفت فيها الدولة ضمنا بتجاوزها للقوانين المنظمة للعنف المشروع، كما في أحداث 20 فبراير سنة 2011، أو أحداث حراك الريف، اعتبرت ذلك ضرورة فرضتها مواجهة الأخطار الكبرى التي كانت تهدد الدولة ومؤسساتها ومقوماتها.

الفرع الثاني: الاحتجاج ما بعد 2011: نحو فتح الفجوة بين الأجهزة الأمنية والمواطنين.

في اتجاه إرساء مقومات دولة الحق والقانون، تم إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة التي لعبت دورا محوريا من خلال توصياتها، حيث أصبحت وسيلة لتجاوز مجموعة من الإشكالات المتعلقة ببناء علاقة متجددة بين المواطن ورجال الأمن بكيفية تضمن التوفيق بين النظام العام وبين ممارسة الحريات، وكذا ترشيد وعقلنة استخدام القوة العمومية في تدبير الظاهرة الاحتجاجية، فبموجب تشكيل دستور 2011، أصبح الحق في التجمع والتظاهر السلمي حقا دستوريا، الشيء الذي يلزم الدولة بدورها من خلال أجهزتها بإعادة النظر في مفهوم القوة والسلطة، كما يلزمها من خلال مؤسساتها إعادة تشريع وتنظيم مسألة الحريات العامة، بشكل يتم فيه التوفيق وتحقيق الالتقائية على المستوى القصير والمتوسط والبعيد بين النظام العام والممارسات الاحتجاجية المتعددة، وبشكل يؤسس لعلاقة جديدة بين المواطنين ورجال الأمن من خلال تبني مفهوم جديد للسلطة.

تأتي سنة 2011 لتبرز التطور الحقيقي الذي حدث على مستويات شكل الحركات الاحتجاجية ومضمونها ومجالها، بالنظر إلى الدلالات التي أضفتها حركة 20 فبراير على قوة الشارع الناعمة بعيدا عن المعارضة التقليدية، في إحداث التغيير، إذ لم يعد الفاعل التقليدي السياسي والنقابي هو المتحكم في الفعل الاحتجاجي من حيث الإعداد والأجرا، وإنما

¹ يمكن إجمال أهم قوانين الحريات العامة فيما يلي:
ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص: 2849.

ظهير شريف رقم 1.58.377 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378، 27 نونبر 1958، ص: 2853.
ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة والنشر صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378، الموافق ل 27 نونبر 1958، ص: 2856.
قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 الموافق ل 12 أكتوبر 1971، يتعلق بالتماس الإحسان العمومي، الجريدة الرسمية، عدد 3077 بتاريخ 20 أكتوبر 1971، ص: 2465.

² يصعب تقديم تعريف بمفهوم النظام العام، ذلك أنه فكرة متطورة باختلاف الزمان والمكان، بل وباختلاف المذاهب السياسية والأسس الفلسفية والاجتماعية السائدة في كل مجتمع، لذلك تكفي التشريعات بالإشارة إليه كهدف للشرطة الإدارية دون تحديد مضمونه أو محتواه، ويعتبر الدرع الواقية لهذه القيم والمحافظة عليها وهو المرجعية لتوفير مناخ للممارسة وتطوير هذه القيم والحريات.

سيكتسح فاعلون جدد في الجيل الثاني من الحركات الاحتجاجية الفضاء العام، كفاعل الإسلامي والأمازيغي والحقوقي والمعتلين، مستعملين أساليب مختلفة تتمثل في المظاهرات والمسيرات والوقفات¹، علاوة على الإضراب.

إن تطور الفعل الجماعي في الفضاء العام يعكس المرور من زمن الاحتجاج الاجتماعي العاطفي إلى زمن المطالبات المتعلقة بالمصالح الفئوية، ثم المرور من ظهور الحركات الاجتماعية الجديدة المرتبطة بتعزيز القيم "حركات الدفاع عن: حقوق الإنسان، حقوق النساء، وحقوق الأطفال، والثقافة الأمازيغية... الخ"، إلى الاعتراض على النظام السياسي في الفضاء العام، وبالفعل، أسفرت ضروب الفعل الجماعي للحركات الاحتجاجية في الأماكن العامة "اعتصامات، مظاهرات، مسيرات... الخ"، عن 700 اعتصام في عام 2005، أي بمعدل اعتصامين في اليوم²، وبموازاة البدء بسياسة عامة متعددة الأوجه، نمت الاحتجاجات على نحو ملحوظ، إذ ارتفعت من (000 فعل احتجاجي في عام 2008 إلى 6438 فعلا احتجاجا في عام 2009، ثم إلى 8600 فعلا احتجاجا في عام 2010³، وقد مكن تكرار الأفعال الاحتجاجية لحركة 20 فبراير في عام 2011، ضمن إطار الربيع العربي، من زيادة مذهلة في عدد الاحتجاجات، ففي ظل الحكومة التي قادها حزب العدالة والتنمية، تضاعف عدد الاحتجاجات 26 مرة في عام 2012 مقارنة بعام 2005⁴.

تنوعت إذن الأشكال الاحتجاجية التي عبر من خلالها الشعب المغربي عن الخصائص والهشاشة التي تمس كثيرا من فئاته، ومن خلال أرقام وزارة الداخلية، يقدم عبد الرحمان رشيق معطيات إحصائية مهمة بشأن الأشكال التي اتخذتها الحركات الجماعية المطالبة للتعبير عن نفسها في سنوات 2008 و2009 و2010 و2011، حيث تعبر الحركات الجماعية المطالبة عن نفسها، بصورة جوهرية، من خلال تنظيم وقفات بنسبة 70 فالمائة من مجموع الحركات الاحتجاجية بين سنتي 2008 و2010، كما يبينه الجدول التالي:

التاريخ	المسيرة	الاعتصام والوقفة	التجمع	أشكال أخرى	المجموع
	العدد	%	العدد	%	
2008	496	10	2.270	44	5.091
2009	1.354	21	2.459	38	6.438
2010	1.485	17	3.545	41	8.612
2011	3.335	16	8.274	41	20.141

الأشكال الاجتماعية للاحتجاج بين 2008 و2011⁵

انتقل مجموع المسيرات من 496 مسيرة في سنة 2008 إلى 1354 مسيرة في سنة 2009، ثم قفز المجموع إلى 1485 مسيرة في سنة 2010، الأمر نفسه بالنسبة إلى الاعتصامات والوقفات التي وصل مجموعها إلى 3545 اعتصاما ووقفة في سنة 2010، فيما بلغ 2459 في سنة 2009 ولم يتجاوز 2270 في سنة 2008، كما أن التجمعات ارتفعت من 1679 تجمعا في سنة 2008 إلى 2503 في سنة 2010، بينما بلغ مجموعها 2027 في سنة 2009، في حين تضاعفت الأشكال الاحتجاجية الأخرى بين سنتي 2008 و2010، إذ انتقلت من 646 احتجاجا في سنة 2008 و 598

¹ محمد كولفرني، الحركات الاحتجاجية بالمغرب من زمن الانتفاضة الحضرية إلى المظاهرة السلمية، مجلة نوافذ، السنة 11، العدد 41-42، شتنبر 2009، ص: 90

² وفق تصريح صادر عن وزير الداخلية في البرلمان في كانون الأول-ديسمبر 2005

³ بيانات وزارة الداخلية، الرباط 2011

⁴ 20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب"، مجموعة مؤلفين، تحرير وتقديم مراد ديان، تمديد جون والتربروري، الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، تشرين الثاني-نوفمبر 2018، المصدر: بيانات تقديرية لعبد الرحمان رشيق في مقالة تحت عنوان: حركة 20 فبراير: نتوحي للاحتجاجات في المغرب، ص: 138-139.

⁵ عبد الرحمان رشيق، الحركات الاحتجاجية في المغرب: من التمرد إلى التظاهر، مرجع سابق، ص: 53

في سنة 2009 إلى 1079 في سنة 2010، فخلال أربع سنوات لم يتجاوز مجموع الأشكال الأخرى 4646، واستقر عند 6670 مسيرة فقط، بينما وصل إلى 12418 تجمعا، وبمجموع 16548 تتصدر الوقفة هذه الأشكال كافة، أي بنسبة تجاوزت 41% من مجموع 40282 شكلا احتجاجيا.

يظل موقف الدولة، رغم عادة الاحتجاج السلمي، متأرجحا لبن الحوار والتسامح، وغض الطرف، والتفريق، والمنع، والاعتقال، لكن المعطيات الإحصائية الصادرة عن وزارة الداخلية تؤكد أنه من أصل 20.141 فعل احتجاجي، بين 2008 و2010، كان هناك فقط 162 حالة منع، أي بنسبة 0.8%.

السنة	العدد	%
2008	37	23
2009	48	30
2010	77	47
المجموع	162	100

عدد حالات منع الأفعال الاحتجاجية بين 2008 و2010²

من خلال هذا يمكن استنتاج أن الدولة لا تلجأ إلى منع الأفعال الاحتجاجية الجماعية التي تجري في الفضاء العمومي، إلا في حالات نادرة، فأغلبها تمثل 76%، جرت دون اصطدام، وتمثل حالات منع هذه المواجهات مع قوات الأمن إلى 16%، كما يبين الجدول التالي:

موقف الدولة	عدد الأفعال الاحتجاجية	%
دون اصطدام	655	76
مواجهة	138	16
منع أو تفريق	41	5
حوار	31	4

فيما يخص نهج أسلوب الحركات الاحتجاجية يمكن أن نقول بأن حركة 20 فبراير انتهجت أسلوب الاحتجاجات الكلاسيكية، أي النزول المنظم والمستمر إلى الشارع من خلال دعوات في الواقع الافتراضي، وفي الحقيقة كانت وتيرة الاحتجاجات في حركة 20 فبراير تتميز بالطابع الموسمي، أي تنظيم مسيرات شهرية في المدن الكبرى مثل الرباط والدار البيضاء وطنجة وفاس وغيرها، مع غياب للمسيرات والوقفات اليومية كما هي عليه الحال في الريف، حيث لجأ هذا

¹ نفس المرجع السابق، ص: 54

² نفس المرجع، ص: 67

الحراك إلى المزج بين مروحة واسعة من التكتيكات والأساليب الاحتجاجية، وأبدع أشكالاً جديدة من الاحتجاج، أضيفت إلى السجل النضالي للحركات الاحتجاجية في المغرب.

في هذا السياق، أصبحت قوات الأمن تتردد في معظم حالات الاحتجاج السلمي، في تفريق المحتجين بالقوة لإفراغ الفضاء العام أو التخفيف من حدة الاحتقان والتصعيد، ينظر مدير التنظيم والحريات العامة بوزارة الداخلية إلى هذا التردد من زاوية التحولات التي شهدها المجال العام، التي تفرض على سلطة الضبط التوفيق بين الحق في التظاهر والتجمع السلمي، واحترام النظام العام، هذه المهمة فرضت على وزارة الداخلية التحول من طرف دائم إلى وسيط بين طرفين، وذلك حين تؤثر الاحتجاجات أحياناً على المصالح الخاصة للأفراد، لذا تنهج السلطة المحلية في بداية الأمر طريقة الحوار معهم، بعد أن ينتدب المشاركون في الاحتجاج من ينوب عنهم بغية تسهيل عملية التواصل، لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذه العملية أن قوات الأمن يحركها الهاجس الأمني المتمثل في تحرير الفضاء العام، ومن ثمة فجوابها عن أية رسالة احتجاجية لا يحمل استجابة تامة أو حلاً نهائياً لها، بالقدر الذي يتوخى إيجاد مخرج لها¹.

ولا ينبغي أن يغفل الرهان الأساسي الذي يتحكم في قرارات ممثلي السلطة المحلية، والذي يتعلق بضرورة احتواء كل حدث طارئ من شأنه أن يعصف بانتظامية الفضاء العمومي، والأمن العام، فتبعاً للظروف والسياسات تتجه الدولة إلى قمع المحتجين لإفراغ الفضاء العام، في إشارة إلى أن الخيار الأمني يبقى هو جواب الإدارة الأكثر حضوراً، مع ما يترتب عن ذلك عادة من مساس بالحق في حرية الاحتجاج.

المطلب الثاني: مضامين قانون التجمعات العمومية بالمغرب:

يشترط قانون التجمعات العمومية على المجتمعين أو المتظاهرين تقديم "تصريح مكتوب"، يحترم الضوابط الشكلية، ويرفق بالوثائق اللازمة، ويسلم إلى السلطة الإدارية المعنية بشكل مباشر أو يوجه إليها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل²، فجميع الأنشطة التي تكتسي طابع التجمع العام تخضع لنظام التصريح، باستثناء الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية، فكما جاء في حديثنا في الفصل الأول عن الخروج إلى الشوارع العمومية بالنسبة للمظاهرات، جاء في الفصل الحادي عشر³، بأنه تخضع لوجوب تصريح سابق المواعيد والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية، لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه.

وجاء أيضاً في الفصل الرابع من نفس القانون، أن الاجتماع العمومي لا يمكن أن يعقد في الطرق العمومية ولا أن يمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح لإقفال الأماكن العمومية، فالدولة في بعض الأحيان تدفع في اتجاه أن ينتقل الاحتجاج إلى تظاهر متحكم فيه، بالنظر إلى العدد الكبير الذي قد يبلغه أحياناً، على مستوى الزمان والمكان والموضوع.

إن الأصل في الاحتجاجات أنها تكون سلمية وغير مسلحة، ومن ثمة لا تدخل في مفهوم التجمع المسلح، وبهذا لا يتعرض المشاركون في التجمع غير المسلح لأي عقوبة طالما لم يعاين ممثل السلطة العمومية ما يخل بالأمن العمومي، يفهم من هذا أن المشرع يرخّص للاحتجاج بالطريق العام في حالة غياب أي تهديد فعلي أو محتمل بأمن وسلامة الناس، ويظهر من صياغة الفصل السابع عشر من قانون التجمعات العمومية أنه خارج حائتي التجمع المسلح أو غير المسلح الذي تنتفي فيه صفة التهديد الأمني لا يوجد تجمع ممنوع، هذا سيكون من الصعب تمييز الاحتجاج السلمي عن التجمع،

¹ عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، تقديم إدريس بنسعيد، الناشر: دفاتر وجهة نظر، العدد 14، 2008، ص: 235

² الحبيب الستاتي، "الحركات الاحتجاجية بالمغرب حالة حركة 20 فبراير"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، مركز دراسات الدكتوراه للحقوق والاقتصاد والتدبير، مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية: 2016-2017، ص: 437

³ الفصل الحادي عشر من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليو 2002، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5046، بتاريخ 10 أكتوبر 2002، 3 شعبان 1423، ص: 2890

بالرغم من أن الممارسة الاحتجاجية، لا تخالف أبداً مقتضيات الفصل السابع عشر من قانون التجمعات العمومية، من منطلق أن الاحتجاجات الشعبية بوصفها تجمعات سلمية غير مسلحة بالطرق العمومية، ولا تخل من بعيد أو من قريب بالأمن العمومي، ولعل هذا الخلط هو ما يجعل الحق في حرية الاحتجاج السلمي في مواجهة دستور يعترف به، ونص قانوني لم يشر إليه صراحة، أي سكت عن تمييزه، وذلك حتى تحتكر وتتفرد السلطة بتأويله من زاوية أمنية ضيقة، وهذا ما يفرز لنا العديد من التجاوزات الأمنية والمتابعات القضائية على مستوى الممارسة الاحتجاجية.

ففي إطار تحقيق واستتباب الأمن والمحافظة على النظام العام، نجد أن المملكة المغربية قد اعتمدت في مجالها الترابي، مجموعة من الأجهزة الأمنية المكلفة بمهام الأمن، وذلك من خلال إحداث مؤسسات أمنية مركزية، أبرزها وزارة الداخلية التي تعتبر من الجهات التي يلجأ إليها المحتجون لتبليغ رسائلهم، ومن الضروري أن تمر عبره مختلف رسائل الاعتراض والتنديد والنظم والشكوى، جاء في المرسوم المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية¹، أنه: تناط بوزير الداخلية مهمة الإدارة الترابية للمملكة في إطار اختصاصه ويسهر على المحافظة على الأمن العام، ويزود الحكومة بالمعلومات العامة،...².

من خلال هذه المادة يظهر أن وزارة الداخلية هي الجهاز الموكل له مهمة المحافظة على النظام العام للدولة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الإدارات المركزية، أبرزها المديرية العامة للشؤون الداخلية³، والمديرية العامة للأمن الوطني⁴، ثم المديرية العامة للقوات المساعدة⁵، فمن خلال هذه الأجهزة الأمنية وتطبيقاً للنصوص القانونية التي تعتمدها في إطار الحفاظ على الأمن العام، تبرز مهام وزارة الداخلية، ومن يمثلها على مستوى الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في إدارة الأمن العام وضبطه والمحافظة عليه، إلا أن حساسية هذه الأجهزة تجعل الحصول على المعلومات الكافية عن القضايا الأمنية وكيفية تدبيرها في المغرب، خاصة على مستوى تدبير الممارسة الأمنية أمراً في غاية الصعوبة، ويكتنفه غموض كبير نظراً لاشتغال الجهاز الأمني باستراتيجية الحذر الشديد التي تتوخاه تقديرات وتحليلات المسؤولين الأمنيين، فعلى مستوى خضوع الإدارة الأمنية لنصوص القانون، وإعمالها لها، يرتبط بمجموعة من المتغيرات تلقى جوابها في خصوصيات المكان والزمان، فهي تأخذ بعين الاعتبار إمكانية التهديد الذي يمكن أن يشكله الاحتجاج على الأمن العام، في حالة خروجه عن إطاره المحدد، خاصة غداً تسبب في عرقلة حرية المرور باحتلال شارع عمومي، أو تهديده باقتحام مؤسسات عمومية بهدف الاعتصام بها، أو في حالة تحول الاحتجاج إلى مظاهرة غير مصرح بها، في هذه الحالة يخرج هذا الاحتجاج عن طابعه السلمي، وتتخذ الإدارة قرار التدخل العنيف لتشتيت المحتجين، وينتج عنه اصطدامات واعتقالات.

لكن يبقى السؤال كيف يمكن للإدارة أن تتدخل لمنع المحتجين في حالة عدم عرقلتهم لحركة المرور بالشارع العام، وعدم الإخلال بالأمن العام، هذا الأمر يجعل الإدارة تترتب في اتخاذ قرار التفريق بالقوة، وذلك لما قد يسببه من رد فعل عكسي، فمع النهج الجديد للدولة المغربية في إطار الالتزام باحترام حقوق الإنسان، والحريات العامة، واحترام مبادئ الشرعية في التدخلات أصبحت الدولة تسلك أسلوب الحوار والتعرف على مطالبهم عن طريق الوسطاء لمحاولة التوصل

¹ مرسوم رقم 2.97.176، صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية، عدد 4558 بتاريخ 05.02.1998، ص: 500

² المادة الأولى من المرسوم المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، نفس المرجع

³ بموجب المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 دجنبر 1997)، في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.750 بتاريخ 14 ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005) أنه: "تناط بالمديرية العامة للشؤون الداخلية مهمة النظر في القضايا التي لها تأثير سياسي، والتحصير للانتخابات وتنظيمها من الناحية المادية وتدبير شؤون الولاية والسهر على مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالحريات العامة وضمان مهمة التتبع في مجال الحريات العامة ووضع توجهات الوزارة في ميدان التعاون الدولي.

⁴ بموجب المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.09.213، الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، الذي يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، تناط بالمديرية العامة للأمن الوطني، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.56.115، الصادر في 5 شوال (16 ماي 1956)، مهمة المحافظة على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات.

⁵ تظل المفتشية العامة للقوات المساعدة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.72.524، الصادر في 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة، وتعمل القوات المساعدة تحت إمرة القواد، بحيث يمكن تسخير القوة العمومية في أي وقت وفي جميع أنحاء المملكة، وذلك مقرون بأمر من وزير الداخلية، أو بناء على مقرر يصدره المفتش العام للقوات المساعدة، شريطة الموافقة الملكية على ذلك.

إلى حل مقبول، ومثل هذا الحوار وإن لم يكن ناجحا دائما، يمكن أن يعتبر بمثابة أداة وقائية للمساعدة على تجنب التصعيد في النزاع أو تجنب فرض قيود تعسفية لا لزوم لها، أو اللجوء إلى استخدام القوة¹.

المبحث الثاني: المقاربة القضائية للدولة في المغرب وأحكامها.

يمكن تعريف دولة الحق والقانون بأنها تلك الدولة التي تخضع فيها السلطة العمومية للقانون، وقد ذهب الفقيه **HANS KELESEN**، إلى اعتبارها بأنها الدولة التي تخضع فيها القواعد القانونية لتراتبية هرمية بشكل يحدد قوة كل قاعدة حسب موقعها، ومدى تطابقها للقاعدة الأسمى²، ولا يمكن أن تتحقق بخضوع السلطات العمومية للقواعد القانونية، واحترام القواعد القانونية فقط، بل تفرض أيضا احترام حقوق الأفراد والجماعات، واحترام أنظمة المؤسسات واستمراريتها، والحرص على مساواة المواطنين والإدارات أمام القواعد القانونية بالإضافة إلى ضمان قضاء مستقل وفعال، لذلك يعد جهاز القضاء أو السلطة القضائية ذا أهمية بالغة، نظرا للدور الموكل إليه في حل النزاعات بين الأفراد أو الإدارات بالشكل الذي يضمن المساواة واحترام مبدأ المشروعية، الذي يعد أهم مبدأ منظم للقانون الإداري، وإذا كانت استقلالية القضاء هي إحدى دعائم دولة الحق والقانون فإن هذا القضاء لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كان متخصصا حسب مادة المنازعة أو الدعوى المعروضة عليه، ومن ثم تبدو مكانة وجود قضاء إداري يعطي التمييز بين المنازعات الإدارية والمنازعات العادية أهميته.

ففي مجال ولو أنه محدود، لارتباطه الوثيق بميدان التجمعات العمومية الذي تنتعش فيه السلطة التقديرية للإدارة المكلفة بحفظ الأمن العام، عرف اجتهد القضاء الإداري تحولات مهمة، تسير في اتجاه تعزيز مراقبة القضاء للإدارة لدفعها إلى تعليل أعمالها من جهة، والتخفيف من غلوها في التقدير، من جهة أخرى. ولم تكن هذه التحولات حكرًا على القضاء الإداري لوحده، بل كانت كذلك من نصيب القضاء الجنائي، الذي وجد نفسه مضطرا للاجتهاد لملء الفراغ القانوني الذي تركه المشرع المغربي في بعض النصوص.

لهذا سنتناول في هذا الصدد الإشكالات القانونية التي تثيرها الوقفة الاحتجاجية وتعامل السلطة القضائية معها باجتهاداتها لملء ثغرات القانون، وذلك من خلال بعض أحكام القضاء، مرورًا بالتعليق على بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالاحتجاجات، ومدى صحة شرعيتها.

المطلب الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بالوقفة الاحتجاجية من خلال أحكام القضاء.

تعتبر السلطة القضائية بمثابة صمام أمام للحقوق والحريات، وهي الساهر على جزر كافة الجنح والمخالفات والجنايات التي تعرض عليها في حالة وقوع تجاوزات، وتختص كذلك بمراقبة كل جل الأعمال التي تقوم بها الضابطة القضائية في استعمال السلطة³، على هذا الاعتبار، يظهر أمامنا جهازين قضائيين هما، النيابة العامة، والشرطة القضائية التي تختص النيابة العامة بمراقبة أعمالها.

يعد تحرك القضاء في المغرب والتعبير عن وجوده بطرح قضايا ومطالب تهم الشأن القانوني والقضائي إحدى أهم نتائج الحراك المغربي لعام 2011 الذي قادته الحركة الاحتجاجية التي عرفت ب"حركة 20 فبراير"، فطوال الفترة 2011-1966، كان القضاء في المغرب، سواء بصفته جهازا رسميا ممثلا في المجلس الأعلى للقضاء، أو في إطار

¹ مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، الطبعة الثانية، 2010، ص: 19

² عبد الواحد القريشي، "دور القضاء الإداري المغربي في بناء دولة الحق والقانون مقارنة بسوسيوقانونية من خلال دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة"، ملخص أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، international.A.A.N C.N.R.S. paris 1997.

³ هشام خلفادير، "الحكمة الأمنية بالمغرب تدبير الأزمات الأمنية نموذجا"، بحث نهاية التكوين بسلك الماستر، الحكامة المحلية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، 2013/2012، ص: 34.

جمعي أو حتى الأفراد، مع استثناءات قليلة جدا، متماهيا مع الخطاب الرسمي الذي تمثله وزارة العدل التي هي جزء من السلطة التنفيذية، حتى ساد الاعتقاد أن وزارة العدل هي القضاء نفسه¹.

الفرع الأول: الوقفة الاحتجاجية باعتبارها مظاهرة عمومية.

إن القضاء المغربي في تعامله مع الوقفة الاحتجاجية السلمية والمظاهرة بالطريق العمومي نجده يتراوح بين اتجاهين: بين من يعتبر الوقفة الاحتجاجية مظاهرة عمومية ورأي يعتبرها ليست كذلك، فيلاحظ في هذا الإطار أن الاجتهاد القضائي سعى إلى ملئ ثغرات القانون 76.00 بشأن التجمعات العمومية، وذهب عموما إلى تكييف الوقفات الاحتجاجية، غير المدرجة ضمن هذه التجمعات، على أساس أنها مظاهرة بالطريق العام²، فالوقفة من حيث كونها احتلال للقضاء العمومي من طرف الأفراد والجماعات تعتبر من باب المظاهرات العمومية وإن كانت غير متحركة لشغلها مكانا عموميا هو الطريق العام قصد التعبير عن إرادة جماعية في إبراز رأي أو موقف دون أن تمر بالضرورة عبر الشوارع والطرق.

إن المشرع المغربي ومن خلال الفصل 11 من قانون التجمعات العمومية³ لم يعف من التصريح المسبق الذي تخضع له المظاهرات في الطرق العمومية إلا الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية كالأعراس والجنائز والمواسم والاحتفالات المتعارف عليها محليا، وبالتالي فإن الوقفة الاحتجاجية تخضع لتقديم تصريح مسبق للسلطة داخل أجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشرة يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة.

يثير حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 325 / 2006 في الملف الإداري عدد 115 / غ / 2006 بتاريخ 10 مايو 2006، بين جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء، والسيد رئيس المنطقة الحضرية لأكدال، إشكالية تتعلق بالطبيعة القانونية للوقفات الاحتجاجية، وما إذا كانت تكتسي صبغة مظاهرة أو تجمع عمومي وبالتالي تخضع لنظام التصريح. أم أنها لا تندرج ضمن الأشكال القانونية الثلاث، المظاهرة أو التجمع، أو التجمهر، وهذا ما يخرجها عن دائرة الخضوع لمقتضيات قانون 76.00 ويجعلها مجرد نشاط غير مقنن ولا تكتسي أية صبغة قانونية لغياب السند القانوني الذي تقوم عليه.

على مستوى الوقائع يمكن القول أنه بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 20/03/2006 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون تعرض من خلاله الطاعن بواسطة نائبها أنها جمعية مؤسسة في إطار القانون رقم 1-58-376 المتعلق بتأسيس الجمعيات كما وقع تعديله بمقتضى القانون رقم 00-75، فحددت في 16 مارس 2006 على الساعة السادسة والنصف مساء موعدا لتنظيم وقفة احتجاجية تضامنا مع الشعب العربي الفلسطيني، وشرعت في تحضيرها وقامت بإشعار رئيس المنطقة الحضرية لأكدال بتاريخ 15 مارس 2006 الذي أصدر قرارا كتابيا يمنعها بدعوى أن طلبها غير مستوف للشروط الشكلية المتطلبة قانونا طبقا للفصل 12 من قانون التجمعات العمومية الذي يستلزم وجود تقديم التصريح السابق للسلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن السلطات المحلية عمدت إلى استنفار قوات الأمن العمومي بكافة أشكاله من أجل منع هذه الوقفة ولو باستعمال القوة عند الاقتضاء كما عمدت إلى منع المواطنين من الوقوف أو المرور أو التجول بالمنطقة بشكل لا يتناسب مع ظروف النشاط القومي المقرر تنظيمه وطبيعته السلمية ونوعية الأحزاب السياسية والنقابات المهنية المشاركة فيه، وأن الفصل 12 الذي أسس عليه قرار المنع يتعلق بالمظاهرات التي تكون متحركة عبر الطرق والشوارع ويشترط القانون تقديم تصريح سابق بشأنها وأن الحرية هي الأصل وأن المنع هو الاستثناء⁴، قضت المحكمة الإدارية بفاس إذن بقبول طلب إحدى الجمعيات

¹ "20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب"، تحرير وتقديم مراد ديباني، مرجع سابق، ص 556.

² الحبيب الستاتي، "الحركات الاحتجاجية بالمغرب حالة حركة 20 فبراير"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، مرجع سابق، ص 470.

³ الفصل الحادي عشر من القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، السالف الذكر.

⁴ محمد الأعرج، "الوقفات الاحتجاجية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي: تعليق على حكم إدارية فاس عدد 115/غ/2006، الرابط:

<https://www.marocdroit.com/>

تم الاطلاع عليه يوم: 25/12/2023.

من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع الداعي إلى إلغاء قرار منع السلطة المحلية لوقف احتجاجية كانت تعتزم القيام بها، معتبرة إياها لم تحترم مقتضيات التي تخضع لها المظاهرة، حيث أنه بالرجوع إلى واقع النزاع ومستنداته يتبين أن الطاعة لم تحترم أجل تقديم التصريح للسلطة المحلية المتمثل في ثلاثة أيام على الأقل باعتبارها أشعرت هذه السلطة بالوقفة يوما واحدا فقط قبل تاريخ تنظيمها، مما يبقى معه القرار الإداري القاضي بمنعها لهذه العلة قائما على أساس من القانون والطلب الرامي إلى إلغاؤه حليف الرفض¹.

الفرع الثاني: الوقفة الاحتجاجية باعتبارها ليست مظاهرة عمومية.

ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط الغرفة الجنحية في قرار رقم 6997 صادر بتاريخ 2001/11/21 في الرد على الحكم الابتدائي الذي اعتمد التعريف الفقهي للمظاهرة القائل بأن هذه الأخيرة لا تقتضي بالضرورة التحرك والجهرب بالأفكار والشعارات التي اجتمع من أجلها هؤلاء الأشخاص، وحيث أنه لا داعي للرجوع إلى الفقه لتعريف المظاهرة ما دام القانون المنظم للتجمعات العمومية قد حسم في الأمر في الفقرة الثانية من الفصل 12 والقاضي بالتصريح إذ حدد بما لا يدع للشك بأن التصريح المقدم يتضمن من جملة ما يتضمن الطرق المنوي المرور منها، وعليه فلا بد لتحقيق الركن المادي للمظاهرة من تحرك المتجمهرين وهو ما ذهب إليه اجتهاد مجلس الدولة².

من خلال هذا يتضح أن المظاهرة، حسب التجمعات العمومية، يقتضي تحديد الطرق المنوي المرور منها، مما يوجب ضرورة التصريح. أما الوقفة الاحتجاجية فلا توجب مثل هذا التدبير، وهذا ما أكدته الاجتهاد القضائي في مجموعة من أحكامه وقراراته من بينها:

اعتبر المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراره رقم 4/1781 بتاريخ 07/07/1999، ملف جنحي عدد 96/4446، أنه "لا يتحقق الفعل المادي للمساهمة في مظاهرة إلا المرور الجماعي للمساهمين فيها بالطرق والشوارع" و "أن مجرد احتشاد الناس في مكان محدد إنما يعتبر تجمعا فقط"³، بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة عندما أيدت القرار المطعون فيه القاضي بإدانة الأظناء من أجل جنحتي المساهمة في مظاهرة والتجمهر في الشارع العمومي دون ترخيص لم تعلل ما قضت به تعليلا كافيا بإبراز كون الأظناء غير المرخص لهم بالمظاهرة تنقلوا بشكل جماعي بالطريق العمومي وإبراز كون تجمهرهم الغير مرخص به أيضا من شأنه الإخلال بالأمن العام.

أما محكمة الاستئناف الجديدة، الغرفة الجنحية قرار رقم 01/1236 بتاريخ 2003/21/03: "حيث أنه لم تثبت من خلال تصريح الأظناء تمهيدا وأمام المحكمة أنهم انتقلوا مرورا بشكل جماعي بالطرق العمومية فهم حسب القانون كانوا يقفون جماعة أمام مبنى البلدية ولم يجوبوا الشارع المحاذي لها كما لم يثبت للمحكمة أن تجمهرهم يخل بالأمن العام"⁴.

ففي الوقت الذي تتفق فيه القرارات القضائية المشار إليها أعلاه لكل من المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) ومحكمة الاستئناف بالرباط ومحكمة الاستئناف الجديدة على أن الوقفة الاحتجاجية الثابتة ليست من قبيل المظاهرة بالطرق العمومية، تؤيد المحكمة الإدارية بفاس ما حكمت به المحكمة الإدارية بالرباط، وتعتبر أن الوقفة من باب

¹ نفس المرجع.

² يونس الراوي، "الإطار القانوني للاحتجاجات السلمية: الوقفات، تم الاطلاع على الرابط يوم 26/12/2023:

<https://www.droitentreprise.com/>

³ التجمعات العمومية الظهير الشريف رقم 1.58.377، مذكرة متعلقة بالتجمعات العمومية: ضمان حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، موجهة لرئيس الحكومة في نونبر 2015، ص6.

⁴ يونس الراوي، "الإطار القانوني للاحتجاجات السلمية: الوقفات"، مرجع سابق.

المظاهر العمومية، وبذلك وجب التفكير في مراجعة شاملة لقانون التجمعات العمومية بالمغرب، بهدف تجويد النص من جهة، لأنه يبقى مدخلا أساسيا لتعزيز الشرعية، وترشيد الحكامة الأمنية سواء في الظروف العادية أو عند حدوث أزمات من جهة ثانية¹.

المطلب الثاني: التوصيات المقدمة من طرف جمعيات حقوق الإنسان لإعمال الحكامة الأمنية والقضائية واحترام حقوق الإنسان.

بناء على الخطاب الملكي المؤرخ بـ 9 مارس 2011، الذي تم من خلاله الإعلان عن إصلاحات دستورية تهم مرتكزات أساسية تتعلق بتعدد الهوية الوطنية، وترسيخ دولة الحق والقانون والمؤسسات، ودسترة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والالتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتقوية صلاحيات المجلس الدستوري، وتوطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وكذا العمل على تحديث المؤسسات ودمقرطتها وعقلنتها من خلال برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيها مجلس النواب مركز الصدارة، من خلال انتخاب حكومة من الإرادة الشعبية...².

عملت إذن مؤسسات المجتمع المدني على غرار الأحزاب السياسية بتقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، على المستوى الأمني والقضائي:

الفرع الأول: التوصيات المقدمة من طرف جمعيات حقوق الإنسان لإعمال الحكامة الأمنية.

أولاً: المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف.

عمل هذا المنتدى على تقديم مجموعة من التوصيات الدستورية من بينها، التأكيد على أن المواطنين والمواطنات هم أساس كل سلطة، وأن مسؤولية حماية حقوق وحريات المواطنين تقع على عاتق الحكومة، والتأكيد على حرية التظاهر السلمي الذي لا يتوفر على ترخيص، والتنصيب على خضوع الأجهزة الأمنية لمراقبة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتحديد مهامها في الدفاع عن الوطن وحماية الحريات الفردية والجماعية.

هذه بعض التوصيات التي تقدم بها المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، ف فيما يلي بعض توصيات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان³.

ثانياً: المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

عملا المنظمة بالتأكيد على احترام الحقوق والواجبات، فقد دعت المنظمة التأكيد على أن القانون هو الضامن للمساواة بين جميع المواطنين وفي كافة الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وربط المسؤولية بالحساب عن الجرائم التي ترتبط بانتهاك حقوق الإنسان.

ثالثاً: هيئة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

عملت على تقديم مجموعة من التوصيات من بينها، التأكيد على حوكمة مؤسسات الدولة خاصة الأجهزة الأمنية، والتأكيد على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

أما دستور 2011 بدءاً من تصديره وصولاً إلى أبوابه، تضمن مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون والمواطنات على قدر من المساواة، والتي تعتبر كذلك ثورة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب، فعلى مستوى

¹ التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات، لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف، الكتاب الأول، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 2006، ص 118.

² راجع، الخطاب الملكي المؤرخ بـ 9 مارس 2011 المتعلق بالإصلاحات الدستورية.

³ راجع، المذكرة التي تقدم بها المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، بشأن المراجعة الدستورية بتاريخ 11 أبريل 2011، منشورة بالموقع الرسمي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان <http://www.lmddh.com/>

"الحقوق المدنية والسياسية"، يمكن القول أنه يندرج ضمن هذه الفئة، مبدأ المساواة، وحرية التنقل، والضمانات من القمع، وحرية التجمع، وتم من خلال الفصل السابع لدستور 2011، التأكيد على دور الأحزاب السياسية في تكوين وتأييد المواطنين سياسيا على قدم مساواة بين الجنسين، من خلال دعم مشاركتهم وانخراطهم في الحياة الوطنية، وتمكينهم من ممارسة السلطة، من خلال تمكينهم من المشاركة في العمل التشريعي وكذا من خلال تخويلهم إمكانية دور رقابي على المؤسسات، وأيضا تم التنصيص من خلال الفصل السادس عشر على ضمان والسهر على المحافظة على الحقوق السياسية للجالية المغربية المقيمة بالخارج، الشيء الذي يعكس ضمان ممارسة الحقوق السياسية لكافة المواطنين المغاربة سواء القاطنين بالنطاق الترابي للمملكة أو بغيره¹.

الفرع الثاني: المرصد المغربي للحريات العامة ومراجعة قانون التجمعات العمومية.

يطالب المرصد المغربي للحريات العامة بمراجعة شاملة لقانون التجمعات العمومية²، تقوم على توفير المزيد من الضمانات القانونية لحماية ممارسة حرية التجمع والتظاهر والاحتجاج السلمي بكل حرية وبدون قيود، والتنصيص على إلزامية التسليم الفوري لوصل إيداع الإشعار بتنظيم التجمع أو التظاهر واشتراط إجبارية التعليل الكتابي القاضي برفض تنظيمها، والنص على حق الطعن في القرار أمام القضاء الاستعجالي، والذي يبيت داخل أجل 24 ساعة من تاريخ وساعة وضع الطعن فيه، وأيضا إلغاء جميع العقوبات السالبة للحرية من هذا القانون ما دام التشريع الجنائي هو المكان الطبيعي للعقوبات الزجرية، فضلا عن وضع تعريف واضح للتجمع في الطرق العمومية، باعتباره تجمعا لمجموعة من الأفراد بصورة عفوية، وبدون سابق تنسيق أو إشعار ولا سابق جدول أعمال للمناقشة، كما هو شأن الاجتماعات العمومية، وحث الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على اتباع المبادئ والمعايير الدولية بشأن استخدام القوة وقواعد السلوك.

خاتمة:

إن التأكيد على تحيين الترسنة القانونية لمواكبة التطور الذي سجله المغرب خلال العقدین الاخيرین في مجال حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر، بالالتزام بأحكام المواثيق الدولية ذات الصلة والتي تهم الحقوق المدنية والسياسية واحترامها لهذه الفئة بمجموعة من الإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسسية، يقتضي تضافر الجهود بين عدة جهات حكومية سواء كانت مؤسسات وطنية أو مؤسسات المجتمع المدني لإنجاح هذا الورش، إلا أن الهاجس الذي لا زال معيقا في ما يتعلق بتدبير المغرب للحركات الاحتجاجية يتعلق بثنائية التوازن بين المحافظة على النظام العام وضمان ثباته وحماية الحقوق المدنية والسياسية والتي تخص بالأساس الحق في حرية التجمع السلمي.

يتطلب إذن الطريق إلى التغيير الجوهری في المغرب اجتماع مجموعة من الشروط من أهمها، ضرورة إقرار تعاقدي وطني يحدد التزامات مختلف أطراف اللعبة السياسية، والتعبير عن اقتناعها بواجب احترام أخلاقيات التعامل في ما بينها، وقواعد إدارة الصراع السلمي، وتدبير الهاجس الأمني، وكذلك رفع القيود المصطنعة المفروضة على الحريات، وإفساح المجال أمام مختلف التيارات القائمة في المجتمع، ووضع الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء وللتعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير، وتوفير ضمانات قانونية تحميها، وأسس تدبير وتصحيح علاقة المواطن بالدولة وتقويها.

المراجع:

العربية

- **المصطفى بوجعوب،** الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي: دراسة في متغيرات الاستقرار والاستقرار والاستقرار للأنظمة السياسية، الناشر: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى 2019.

¹ **هشام خلفاير،** "الحكامة الأمنية بالمغرب تدبير الأزمات الأمنية نموذجا"، بحث نهاية التكوين بسلوك الماستر، الحكامة المحلية، مرجع سابق، ص101-102.

² مذكرة مطلية بشأن تعديل قانون الجمعيات والتجمعات بالمغرب، صادرة عن المرصد المغربي للحريات العامة، بتاريخ 30 أبريل 2007.

- عبد الرحمان رشيق، دراسة حول: الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرد إلى التظاهر، مشروع: حريات التجمعات والتظاهرات بالمغرب، منتدى بدائل المغرب، ماي 2014.
- عبد الرحمان رشيق، السلوك الاحتجاجي للمغاربة ابتعد منذ أوائل التسعينات عن الانتفاضات العنيفة والدموية، 26 فبراير 2018، الرابط: <https://anfaspress.com/news/voir/35951-2018-02-26-05-56-32>.
- وزارة العدل، "الحريات العامة"، إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة نصوص قانونية، أكتوبر 2011، العدد 8.
- محمد كولفرني، الحركات الاحتجاجية بالمغرب من زمن الانتفاضة الحضرية إلى المظاهرة السلمية، مجلة نوافذ، السنة 11، العدد 41-42، شتنبر 2009.
- "20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب"، مجموعة مؤلفين، تحرير وتقديم مراد ديان، تمديد جون والتروري، الناشر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، تشرين الثاني-نوفمبر 2018، المصدر: بيانات تقديرية لعبد الرحمان رشيق في مقالة تحت عنوان: حركة 20 فبراير: تنويع للاحتجاجات في المغرب.
- عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، تقديم إدريس بند سعيد، الناشر: دفاتر وجهة نظر، العدد 14، 2008.
- الحبيب الستاتي، "الحركات الاحتجاجية بالمغرب حالة حركة 20 فبراير"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، مركز دراسات الدكتوراه الحقوق والاقتصاد والتدبير، مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية: 2016-2017.
- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، الطبعة الثانية، 2010.
- عبد الواحد القرشي، "دور القضاء الإداري المغربي في بناء دولة الحق والقانون مقارنة سوسيو قانونية من خلال دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة"، ملخص أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، voir : Flory (m), Le cocept d'état de droit au regard du droit international.A.A.N C.N.R.S. paris 1997
- هشام خلغادير، "الحكامة الأمنية بالمغرب تدبير الأزمات الأمنية نموذجاً"، بحث نهاية التكوين بسلك الماستر، الحكامة المحلية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، 2013/2012.
- محمد الأعرج، "الوقفات الاحتجاجية بين النص القانوني والاجتهاد القضائي: تعليق على حكم إدارية فاس عدد 115/غ/2006، الرابط: <https://www.marocdroit.com/>
- يونس الراوي، "الإطار القانوني للاحتجاجات السلمية: الوقفات، تم الاطلاع على الرابط يوم 26/12/2023: <https://www.droitentreprise.com/>
- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات، لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف، الكتاب الأول، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، 2006.
- يمكن إجمال أهم قوانين الحريات العامة فيما يلي:
- ظهير شريف رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958.

- ظهير شريف رقم **1.58.377** صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378، 27 نونبر 1958.
- ظهير شريف رقم **1.58.378** بشأن قانون الصحافة والنشر صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378، الموافق ل 27 نونبر 1958.
- قانون رقم **004.71** بتاريخ 21 شعبان 1391 الموافق ل 12 أكتوبر 1971، يتعلق بالتماس الإحسان العمومي، الجريدة الرسمية، عدد 3077 بتاريخ 20 أكتوبر 1971.
- بيانات وزارة الداخلية، الرباط 2011.
- القانون رقم **76.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 الصادر في 12 من جمادى الأول 1423 الموافق ل 23 يوليو 2002، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5046، بتاريخ 10 أكتوبر 2002، 3 شعبان 1423.
- مرسوم رقم **2.97.176**، صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية، عدد 4558 بتاريخ 05.02.1998.
- الظهير الشريف رقم **1.09.213**، الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، الذي يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، تناط بالمديرية العامة للأمن الوطني، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.56.115، الصادر في 5 شوال (16 ماي 1956)، مهمة المحافظة على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات.
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون **1.72.524**، الصادر في 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة.
- الخطاب الملكي المؤرخ ب 9 مارس 2011 المتعلق بالإصلاحات الدستورية.
- المذكرة التي تقدم بها المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، بشأن المراجعة الدستورية بتاريخ 11 أبريل 2011، منشورة بالموقع الرسمي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان <http://www.lmddh.com/>.

قراءة في التحالف السياسي لحكومة سعد الدين العثماني

د. حفيظ الزهري

دكتور في القانون العام

حقق حزب العدالة والتنمية، الذي ظل في موقع المعارضة منذ تأسيسه سنة 1996، فوزا كبيرا في انتخابات 2011، حيث ظفر بالمرتبة الأولى ب 107 مقعدا نيابيا من بين 395 مقعدا تمثل عدد أعضاء مجلس النواب، أي ما يعادل نسبة 27 في المائة من النتائج العامة لتشريعات الدستور الجديد، وارتبط فوز العدالة والتنمية بالانتخابات التشريعية، بمحدد تفاعل واستجابة النظام السياسي للحراك الشعبي.

لكن طيلة فترة رئاسة بنكيران للحكومة في الولاية الأولى، اعتمد حزب العدالة والتنمية سياسات ومقاربات أضرت كثيرا بالطبقتين المتوسطة والفقيرة، حيث كان هناك رهان على تراجع شعبية الحزب، إذ راهنت الخصوم السياسية على تقزيمه وإرجاعه إلى وضعه الطبيعي واستعادة المساحات التي حصل عليها هذا الحزب بفعل موجة الربيع العربي وقوته التنظيمية، غير أن المفاجأة كانت مدوية بعد الإعلان عن النتائج الجماعية التي أجريت 04 شتنبر 2015، حيث تمكن حزب العدالة والتنمية من تصدر النتائج الجهورية، بعدما تصدر الترتيب بأكبر عدد من المستشارين وطنيا متبوعا بحزب الأصالة والمعاصرة ثم حزب الاستقلال.

واستطاع هذا التنظيم من مضاعفة مقاعده بحوالي ثلاثة أضعاف مقارنة بالانتخابات الجماعية السابقة¹، وبعد عام آخر تصدر نتائج الانتخابات التشريعية التي نظمت في أكتوبر 2016، حتى إنه رفع عدد مقاعده في مجلس النواب إلى 125 مقعدا، وفرض نفسه مجددا على مجمل الفاعلين السياسيين، وبادر الملك محمد السادس إلى تعيين أمينه العام رئيسا للحكومة لولاية ثانية وفقا لنص الفصل 47 من الدستور².

بعد خمس أشهر من تعيين بنكيران لرئاسة الحكومة المغربية تم إعفائه من طرف الملك، وكلف رئيس حكومة جديد من نفس حزبه، العدالة والتنمية، حيث عين سعد الدين العثماني لرئاسة الحكومة وتشكيلها، ونجح العثماني في التوصل إلى اتفاق مع ستة أحزاب على تشكيل الحكومة بعد مرور ثلاثة أسابيع على تكليفه بتشكيلها، بذلك تمكن سعد الدين العثماني من حل عقدة الانسداد الحكومي، وقدم حكومته الجديدة للملك محمد السادس يوم 6 أبريل 2017، ولكشف خبايا تحالف حكومة سعد الدين العثماني، سنحاول الانطلاق من معالجة الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاعت حكومة العثماني مواجهة التحديات التي واجهتها من التشكيل حتى نهاية ولايتها؟

هذه الإشكالية تنفرع إلى عدة أسئلة من قبيل: ما هي نتائج انتخابات 2016؟ لماذا فشل بنكيران في تشكيل الحكومة؟ ما هي مراحل تشكيل حكومة العثماني؟ ما هي الأحزاب المشاركة والمعارضة؟ ما هو التحالف الذي تشكلت منه حكومة العثماني؟ ما هي محاور البرنامج الحكومي لحكومة سعد الدين العثماني؟

سنعالج هذه الإشكالية من خلال ثلاثة مطالب: حيث سنسلط الضوء في المطلب الأول على نتائج انتخابات 2016، والمطلب الثاني: تشكيل حكومة العثماني، وسنعالج في المطلب الثالث تحالف العثماني من توقيع ميثاق الأغلبية إلى توزيع الحقايب الوزارية.

¹ للاطلاع على نتائج الجماعية ل 04 شتنبر 2015، يرجى مراجعة الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.elections.ma/elections>

² ينص الفصل 47 من الدستور على أن " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب. وعلى أساس نتائجها". ورغم أن الدستور يترك الباب مفتوحا أمام الملك كي يعين عضوا من الحزب ليس بالضرورة أن يكون أمينه العام، إلا أن الملك محمد السادس اختار سنة 2011 تعيين الأمين العام للحزب، لا غيره.

المطلب الأول: انتخابات 2016 وتكريس زعامة الإسلاميين

بتاريخ 7 أكتوبر 2016 تم إجراء الانتخابات التشريعية لاختيار أعضاء مجلس النواب¹ الذي يعتبر الغرفة الأولى والأساسية بالبرلمان المغربي، وهي ثاني انتخابات تشريعية يتم تنظيمها بعد إقرار دستور 2011 الذي يشكل إحدى أهم النتائج للحراك الديمقراطي الذي عرفه المغرب في سياق أحداث الربيع العربي². إن أهمية هذه الانتخابات تكمن بالأساس في أنها تشكل إحدى الآليات السياسية التي يستند عليها النظام لتكريس ما أصبح يطلق عليه بالنموذج السياسي المغربي، الذي يقوم على الإصلاح في إطار الاستمرارية، حيث يحرص النظام المغربي على تسويق نموذج سياسي خاص ذي أبعاد دينية وسطية ومقاربات أمنية استباقية، وانفتاح اقتصادي متعدد، وآلية انتخابية تعكس إدماج الأطياف الدينية الأصولية من خلال مشاركة حزب العدالة والتنمية ذي المرجعية الدينية، الذي ينافس أطيافا سياسية أخرى من مختلف الإيديولوجيات³.

الفرع الأول: انتخابات السابع من أكتوبر 2016 وفوز حزب العدالة والتنمية

في انتخابات 7 أكتوبر 2016، بلغ عدد الناخبين 7,15 مليون ناخب، وأدت نتائج التصويت لنيل حزب العدالة والتنمية ثقة الأغلبية حاصدا 125 مقعدا، وتلاه في المرتبة الثانية حزب الأصالة والمعاصرة بحصوله على 102 مقعدا، ثم حل حزب الاستقلال ثالثا بتمكنه من 46 مقعدا، فيما حل التجمع الوطني للأحرار في المرتبة الرابعة بـ 37 مقعدا، ثم الحركة الشعبية التي شغلت 27 مقعدا، تلاه الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بإحرازه 20 مقعدا، فالاتحاد الدستوري بعدد 19 مقعدا، ثم حزب التقدم الاشتراكية الحائز على 12 مقعدا، ثم الحركة الديمقراطية والاجتماعية بعدد 3 مقاعد، ثم فيدرالية اليسار الديمقراطي مقعدين، ثم كل من حزب الوحدة والديمقراطية وحزب اليسار الأخضر بمقعد واحد لكل منهما⁴.

يوضح الجدول الأول نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2016:

الحزب	عدد المقاعد	الحزب	عدد المقاعد
العدالة والتنمية	125	الاتحاد الدستوري	19
الأصالة والمعاصرة	102	التقدم والاشتراكية	12
الاستقلال	46	الحركة الديمقراطية والاجتماعية	3
التجمع الوطني للأحرار	37	اليسار الديمقراطي	2
الحركة الشعبية	27	الوحدة والديمقراطية	1
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	20	اليسار الأخضر	1

المصدر: اجتهاد شخصي

¹ يتضمن مجلس النواب المغربي 395 مقعدا، ينتخب منها 305 عضوا عبر قوائم حزبية في 92 دائرة انتخابية، بينما ينتخب 90 مقعدا إضافيا من لائحة وطنية، تلتها مخصص للنساء، بينما الثلث الباقي للرجال الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات.

² <https://democraticac.de/?p=45606>

³ محمد شقير، "الانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016 بين الرهانات السياسية والتقاطبات الانتخابية"، منشور في الموقع، بتاريخ الزيارة

<https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7:2023/01/21>

⁴ وزارة الداخلية، نتائج الانتخابات 2016، <http://www.elections.ma/elections/legislatives/resultats.aspx>

من خلال هذا الجدول يمكن ملاحظة صعود حزبين سياسيين بارزين هما العدالة والتنمية الذي قاد التجربة الحكومية السابقة، و غريمه السياسي حزب الأصالة والمعاصرة الذي احتل المرتبة الثانية مضاعفا بذلك الحصيلة التي أحرزها في انتخابات 2011، وفي المقابل، سجل هذا الاستحقاق التشريعي تراجعاً ملحوظاً لبعض الأحزاب التي كانت حتى وقت قريب لاعبا أساسيا في المعادلة الانتخابية (الاتحاد الاشتراكي لقوات الشعبية، الاستقلال، التقدم والاشتراكية، التجمع الوطني للأحرار).

الفرع الثاني: تعيين عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة لولاية ثانية

بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية، وطبقا لمقتضيات الفصل 47 من الدستور، عين الملك، عبد الإله بنكيران الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، رئيسا للحكومة المغربية وكلفه بتشكيلها، خلال استقباله له، بالقصر الملكي بالدار البيضاء، يوم 10 أكتوبر¹.

قبل بدء المشاورات لتشكيل الحكومة، اعتقد بنكيران أن بعد هذا التعيين الملكي ستكون الطريق سالكة نحو ولاية ثانية لرأس الحكومة، غير أنه مع مرور الوقت بدى الأمر أكثر تعقيدا خاصة بعد إزاحة صلاح الدين مزور من رئاسة حزب التجمع الوطني للأحرار، واستقدام عزيز أخنوش كزعيم جديد للحزب، إثر ذلك، وقعت عدة تحولات متسارعة على مستوى التحالفات، جعلت بنكيران يدرك أن تشكيل الحكومة لن يكون بتلك السهولة التي يظنها، خاصة عندما انضمت أربعة أحزاب وهي الاتحاد الدستوري والحركة الشعبية والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية تحت لواء الزعيم الجديد لحزب التجمع الوطني للأحرار عزيز أخنوش الذي أصبح مفاوضا وناطقا رسميا باسم هذه الأحزاب.

بعد أكثر من خمس أشهر على تكليف الملك محمد السادس، لعبد الإله بنكيران، رئيسا للحكومة، فشل في تشكيل حكومته، وينص الدستور على تكليف شخصية من الحزب الفائز في الانتخابات البرلمانية بتشكيل الحكومة، دون أن يحدد زمتا للعملية، أو يحدد ماهية الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة فشل الرئيس المكلف بتأمين الأغلبية البرلمانية وتشكيل حكومته بناء عليها.

اندلعت هذه الأزمة السياسية بعد فوز حزب العدالة والتنمية بالمرتبة الأولى في الانتخابات التشريعية، دون قدرته مع حليفه الرئيسي، حزب التقدم والاشتراكية، على تحصيل الأغلبية النيابية الكافية لتشكيل الحكومة، وهكذا اضطر الحزب للدخول في مفاوضات مع أحزاب أخرى لتأمين النصاب الضروري لتشكيل الحكومة، فحصل على الموافقة المبدئية من حزب الاستقلال الذي حل ثالثا في الانتخابات، والرفض من الحزب الثاني، الأصالة والمعاصرة، والحزب الأخير، فيدرالية اليسار، إلا أن بقية الأحزاب الممثلة في البرلمان شكلت تحالفا رباعيا يقوده زعيم حزب التجمع الوطني للأحرار، عزيز أخنوش، والذي اعترض على مشاركة حزب الاستقلال في الحكومة.

ظهور هذا التحالف الجديد واشترط أخنوش عدم إشراك حزب الاستقلال في الحكومة جعلت بنكيران في تدبيره لمسار المفاوضات يقع في عدة أخطاء تدبيرية وتواصلية وتفاوضية، سواء من خلال اندلاع حرب البلاغات، أو من خلال الافتقار إلى استراتيجية واضحة لتدبير الاكراهات المرتبطة بصعوبة إيجاد أغلبية في الحقل السياسي المغربي.

وضعية التعثر في مسار التفاوض، تفاقمت كثيرا مع ترسخ نوع من الاعتقاد لمختلف الأطراف مفاده، أن رؤساء الأحزاب الأخرى التي يتحدث زعيم الأحرار باسمها لا يمتلكون سلطة القرار وفاقدوا الاستقلالية بالنسبة لبنكيران وينفدون أجندة خفية هدفها عرقلة تشكيل الحكومة موظفا في ذلك مصطلح "البلوكاج" لتوصيف هذا الاعتقاد²، في حين تعتقد الأطراف الأخرى أن بنكيران لا يتصرف كرئيس مكلف بتشكيل الحكومة، بل يتصرف كأمين عام لحزب العدالة والتنمية ولا يمتلك صفة رئيس حكومة بسبب تصريحاته التي لا تراعي واجب التحفظ والتكتم على سير المفاوضات³.

أدى تعثر بنكيران في تشكيل الحكومة إلى حالة من التجاذب والتقاطب الحادين بين مختلف المكونات الحزبية، مما أفضى إلى انقسام المشهد السياسي المغربي إلى فريقين، الأول، يمثل حزب العدالة والتنمية الإسلامي وحلفائه حزبي التقدم

¹ بلاغ وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016.

² البلوكاج: كلمة فرنسية متداولة في القاموس الشعبي المغربي تعني العرقلة حيث استعملها بنكيران للإيحاء بأن التعثر في تشكيل الحكومة هو مقصود ومحبوك من طرف جهات أخرى.

³ محمد الزهراوي. "الإسلاميون المغاربة، من رهان الإصلاح إلى أزمة التنظيم – قراءة في تجربة حزب العدالة والتنمية المغربي (1997-2017)، مجلة Journal of the Geostrategic Intelligence، الحجم 3، العدد 1، غشت 2020، ص.82.

والاشتراكية وحزب الاستقلال، أما الثاني فيضم الأحزاب الأربعة التي كان يتفاوض زعيم الأحرار باسمها وهي التجمع الوطني للأحرار والحركة الشعبية والاتحاد الدستوري والاتحاد الاشتراكي.

الفرع الثالث: أسباب تعثر تشكيل حكومة عبد الإله بنكيران الثانية

تعثر عبد الإله بنكيران في تشكيل حكومته الثانية يرتبط بثلاث مستويات أساسية:
المستوى الأول: يتعلق بطريقة تدبير مسار المفاوضات من طرف رئيس الحكومة المكلف، بحيث أن عبد الإله بنكيران دخل المشاورات مع الأحزاب بدون أية استراتيجية تفاوضية واضحة، وكان من اللافت أن نشوة الفوز بالمرتبة الأولى جعلت حزب العدالة والتنمية الإسلامي يتعامل مع التناقضات والتعقيدات المرتبطة بالواقع الحزبي بنوع من الاستخفاف تتم عن عدم قراءة نتائج الاقتراع بشكل موضوعي، وبالتالي فمراهنة هذا الحزب على المنطق العددي لاستكمال الأغلبية الحكومية بالإضافة إلى الإعلان منذ البداية عن تفضيل التحالف دون غيرها، ربما ساهم في إضعاف الموقع التفاوضي لبنكيران وأثر سلبا على مسار المشاورات.

أما المستوى الثاني: فيرتبط بطبيعة النخب الحزبية الموجودة، بحيث لازالت هذه النخب محكومة بثقافة التبعية ونظرية المؤامرة ونزعها إلى انتظار الإشارات والتعليمات، فرغم أن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 وسعت من دائرة وهامش تحرك النخب الحزبية سواء على مستوى الحقل السياسي والتدبيري للعمل على بلورت السياسات العمومية في مختلف القطاعات، فإنها لازالت تتصرف وفق سقف منطوق دستور 1996.

أما المستوى الثالث: فيتعلق بطبيعة ومحتوى الترسانة القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية التي تحول دون فرز أغلبية بعد كل استحقاق انتخابي، حيث أن التقطيع الانتخابي ونمط الاقتراع الحاليين ساهما بدورهما في بلقنة الخريطة السياسية مما جعل رهان تشكيل الحكومة بالمغرب مشروط بتحالف أكبر عدد من الأحزاب من مختلف المرجعيات والإيديولوجيات.

الفرع الرابع: التدخل الملكي وتعيين سعد الدين العثماني لتشكيل الحكومة

بتشبهت حزبي التجمع الوطني للأحرار والحركة الشعبية بمشاركة الاتحاد الاشتراكي وهو ما رفضه بنكيران، حيث أصر على الاقتصار على الأحزاب الأربعة التي كانت تشكل الحكومة المنتهية ولايتها، وهي العدالة والتنمية والتجمع الوطني للأحرار والحركة الشعبية والتقدم والاشتراكية، أدخلت مشاورات تشكيل الحكومة النفق المسدود، مما جعل التدخل الملكي أمرا ضروريا لتجاوز هذه الأزمة السياسية، حيث أصدر الديوان الملكي بتاريخ 15 مارس 2017 بلاغا، يشير إلى قرار الملك محمد السادس إعفاء بنكيران من رئاسة الحكومة وقراره تكليف شخص آخر من حزب العدالة والتنمية الإسلامي رئيسا بديلا للحكومة، في إطار الصلاحيات الدستورية الممنوحة للملك وفقا للفصل 42 من الدستور حيث ينص على أن الملك هو الساهر على حسن سير مؤسسات الدولة وصيانة الاختيار الديمقراطي، محترما بذلك الدستور المغربي والاختيار الديمقراطي للشعب والمعبر عنه في الانتخابات التشريعية والتي أعطت حزب العدالة والتنمية المرتبة الأولى، فنص البلاغ على أن "الملك فضل أن يتخذ هذا القرار، من ضمن كل الاختيارات المتاحة التي يمنحها له نص وروح الدستور، وتجسيده لإرادته الصادقة وحرصه الدائم على توطيد الاختيار الديمقراطي، وصيانة المكاسب التي حققتها بلادنا في هذا المجال"¹. يتضح من خلال قرار إعفاء بنكيران من رئاسة الحكومة وتكليف العثماني مكانه، أن الملك محمد السادس لا يريد الخروج عن مقتضيات الدستور والمنهجية الديمقراطية، حيث حاول تفعيل صلاحياته الدستورية لإيجاد صيغة مقبولة لإنهاء الوضعية المتعثرة لتشكيل الحكومة، دون الخروج عن نص الدستور والاختيار الشعبي المعبر عنه في الانتخابات التشريعية. وقررت هياكل حزب العدالة والتنمية التفاعل بإيجابية مع بلاغ الديوان الملكي بالإجماع، من خلال اجتماع الأمانة العامة في اليوم الموالي لإبعاد بنكيران، وكذلك برلمان الحزب الذي انعقد يوم 18 مارس، غير أن قبل اجتماع هذا الأخير بيوم وقع متغير جديد تمثل في صدور بلاغ عن الديوان الملكي، بحيث لم ينتظر الملك محمد السادس انعقاد المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية الذي كانت الأنظار تنتجه إليه لمعرفة خليفة عبد الإله بنكيران، بل بادر إلى تعيين سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة.

¹ نص البلاغ لديوان الملكي الصادر بتاريخ 15 مارس 2017.

استطاع العثماني بعد تعيينه من طرف الملك في ظرف وجيز لا يتعدى 19 يوما، أن يشكل تحالفا حكوميا مكون من ستة أحزاب ويضم 39 وزيرا، الأمر الذي أثار موجة من الاستياء والسخط داخل أوساط الحزب، وبذلك يتمكن سعد الدين العثماني من حل عقدة الانسداد الحكومي، من خلال القبول بمقترحه القاضي بالتخلي عن الشروط السابقة التي وضعها سلفه عبد الاله بنكيران، خاصة قبول دخول حزب الاتحاد الاشتراكي إلى الحكومة والتخلي عن حزب الاستقلال الذي اتجه نحو المعارضة، حيث برر العثماني قبوله بشروط التحالف الرباعي الذي يقوده عزيز أخنوش، بشعارات التدرج في الإصلاح والتراكم والحفاظ على الاستقرار والمكتسبات.

المطلب الثاني: تشكيل حكومة سعد الدين العثماني

جاءت تشكيلة حكومة العثماني مختلفة عن سابقتها، فهي حكومة موسعة تشكلت من ستة أحزاب: العدالة والتنمية، والتجمع الوطني للأحرار، والحركة الشعبية، والتقدم والاشتراكية، والاتحاد الاشتراكي، والاتحاد الدستوري، إضافة إلى وزراء السيادة وهم تقنوقراط يمثلون القصر في الحكومة، ومن أبرز الأحزاب التي اختارت المعارضة في عهد حكومة العثماني: حزب الأصالة والمعاصرة وحزب الاستقلال.

ويعترف الدستور المغربي بالمعارضة السياسية، غير أنه وموازة مع هذا الاعتراف، نجده يضيق من مجال تحركها بصورة كبيرة، فالفصل الثالث من الدستور المغربي السابق 1996 حصر دور الأحزاب في تمثيل المواطنين وتأطيرهم، ولم يوسع مجال تحركها ليشمل الصراع حول السلطة مع احتمال الوصول إليها من أجل تطبيق برامجها، كما هو مقرر في العلوم السياسية عند الحديث عن دور الأحزاب السياسية¹.

كرس هذا الواقع الدستور الجديد 2011 الذي ينص في الفصل 7: "تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة...". أما الفصل العاشر: تطرق لطبيعة المعارضة التي يقبل بها النظام، إنها المعارضة البرلمانية، هذه المعارضة التي تمثل سقف دورها في اللعبة السياسية في مراقبة عمل الحكومة والمشاركة في العمل البرلماني ... وأمور أخرى مشابهة.

الفرع الأول: الأحزاب المشاركة في الحكومة

1- حزب العدالة والتنمية

إن تاريخ المغرب يحتفظ لنا في أرشيفه عن كيفية تكون الأحزاب السياسية به، فالعدالة والتنمية الإسلامية الذي يقود التحالف الحكومي، كانت النواة الأولى للحزب في تنظيم الشبيبة الإسلامية الذي انشق لتتولد منه الجماعة الإسلامية²، هذه الجماعة التي تحولت إلى حركة الإصلاح والتجديد، ثم إلى حركة التوحيد والإصلاح التي اندمجت مع حزب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية الذي كان قد أسسه في فبراير سنة 1967 الدكتور عبد الكريم الخطيب، ليتولد من هذا الاندماج حزب جديد تحت اسم العدالة والتنمية³، كانت أول تجربة سياسية للإسلاميين المعتدلين مع العمل السياسي منذ بداية الانتخابات التشريعية 14 نونبر 1997، واشتغل حزب العدالة والتنمية دائما داخل المعارضة في القبة البرلمان. إلى غاية انتخابات سنة 2011 التي فتحت أمامه أبواب قيادة الحكومة.

¹ نور الدين الحوتي. " المعارضة السياسية في المغرب بين الإقصاء والاحتواء "، سياسات عربية، العدد 8، أبريل 2014، ص. 118.
² أسسها عدد ممن كانوا ينتمون لتنظيم الشبيبة الإسلامية بعد انشقاقهم عنها. ومنهم عبد الاله بنكيران رئيس الحكومة السابقة، والشبيبة الإسلامية تنظيم جرى حظره في المغرب واعتقال معظم قياديه، وتقديمتهم للمحاكمة التي وصلت في أغلبها إلى السجن المؤبد والحكم على عبد الكريم مطيع زعيم التنظيم بالإعدام، ما اضطره إلى الهروب إلى ليبيا كمنفى اختياري له.
³ عكاشة بن المصطفى. "الإسلاميون المغاربة"، دار توبقال للنشر الدري البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2008، ص. 51.

2- حزب التجمع الوطني للأحرار

حزب التجمع الوطني للأحرار تم تأسيسه سنة 1978، شارك في حكومة عبد الإله بن كيران في نسختها الثانية بعد انسحاب حزب الاستقلال منها، أما في حكومة العثماني شكل التجمع الوطني للأحرار واحد من بين الأحزاب الستة المكونة للتحالف الحكومي.

3- حزب الحركة الشعبية

حزب الحرب الشعبية تأسس سنة 1959، على يد محجوب أحرضان بمساعدة عبد الكريم الخطيب، الذي أسس فيما بعد حزبا منشقا (الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية). شارك الحزب في أول انتخابات جماعية في تاريخ المغرب عام 1960، وشارك في الحكومة التي يرأسها الملك محمد الخامس ثم بعده الحسن الثاني، حيث شغل أحرضان منصب وزير الدفاع، كما شاركت الحركة الشعبية في عدة حكومات منها حكومة بنكيران.

4- حزب التقدم والاشتراكية

حزب التقدم والاشتراكية تأسس في 23 غشت 1974 ويعد علي بعتة أبرز قياديه المؤسسين، ويعتبر امتداد تنظيمي وسياسي وفكري للحزب الشيوعي المغربي ولحزب التحرر والاشتراكية، شارك الحزب في العمل الحكومي ابتداء من حكومة التناوب التوافقي برئاسة عبد الرحمان اليوسفي، ثم حكومة إدريس جطو، كما شارك في حكومة عباس الفاسي، فضلا عن مشاركته في حكومة بنكيران وحكومة العثماني.

5- حزب الاتحاد الدستوري

حزب الاتحاد الدستوري أسس من طرف المعطي بوعبيد لما كان وزيرا أول بإيعاز من القصر سنة 1983، ومعلوم أن تأسيسه إنما كان ليقيم بدور معين في سياق الاستعداد لانتخابات 1984¹. ويشارك في حكومة سعد الدين العثماني بعدما قضى 20 سنة في المعارضة.

6- حزب الاتحاد الاشتراكي

تعود جذور حزب الاتحاد الاشتراكي إلى سنة 1959 عندما خرج من صلب حزب الاستقلال على خلفية صراعات سياسية داخلية بقيادة عبد الرحيم بوعبيد والمهدي بن بركة وعبد الله إبراهيم، تولى الحزب أول حكومة مغربية بعد الاستقلال برئاسة عبد الله إبراهيم لكن لم تعمر طويلا حيث تم تصفيتا بعد تسعة أشهر فقط، في ماي 1992، انضم الاتحاد الاشتراكي إلى حزب الاستقلال وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي والاتحاد الوطني للقوات الشعبية لتأسيس الكتلة، للمطالبة بالإصلاح الدستوري. وفي سنة 1998 سيتم تشكيل حكومة تناوب برئاسة عبد الرحمان اليوسفي الذي كان الكاتب الأول للاتحاد الاشتراكي، ومنذ 2011 قرر الاتحاد الاشتراكي دخول غمار المعارضة في مجلس النواب، ليعود للمشاركة في التحالف الحكومي لحكومة سعد الدين العثماني.

¹ نور الدين الحوتي. " المعارضة السياسية في المغرب بين الإقصاء والاحتواء"، مرجع سابق، ص. 119.

الفرع الثاني: الأحزاب المعارضة الراضة للمشاركة في حكومة سعد الدين العثماني

1- حزب الأصالة والمعاصرة

من بين الأحزاب التي اختارت المعارضة في عهد حكومة العثماني، حزب الأصالة والمعاصرة رغم انتصاره في الانتخابات واحتلاله المرتبة الثانية، وتأسس هذا الحزب في صيف 2008، حيث قدم نفسه للوسط الحزبي السياسي على أنه مدافع عن قيم التقدم والحداثة من جهة، ومناهض للإسلاميين من جهة ثانية، ومن أجل تحقيق ذلك، دعا إلى تشكيل جبهة للتيار الحداثي في وجه التيار المحافظ، ورغم أن آثار الربيع العربي على المغرب استطاعت تحجيم هذا التوجه، إلا أنه استطاع أن يحقق اختراقا نسبيا منذ سنة 2012، بعد استمالة حزب الاتحاد الاشتراكي وحزب الاستقلال أساسا من أجل تشكيل تحالف حزبي ضد الحكومة التي يقودها حزب العدالة والتنمية بقيادة بنكيران، وهكذا باسم المعارضة، خاضت الأحزاب الثلاثة، ولو بشكل انتقائي، معارك عدة في مواجهة الإسلاميين، وبفضلها تمكن الأصالة والمعاصرة من تكسير الطوق الذي عانى منه منذ نشأته، واستمر في المعارضة بعد فوز العدالة والتنمية في الانتخابات 2016.

2- حزب الاستقلال

تأسس حزب الاستقلال الذي حل في المرتبة الثالثة في انتخابات 2016 واختار العمل في المعارضة سنة 1944 وهو أول حزب سياسي تأسس للمطالبة بالاستقلال، وارتبط ظهوره بمقاومة المغاربة الاستعمار الفرنسي، وكان يعرف في البداية بكتلة العمل الوطني.

وترأس الحزب علال الفاسي حتى وفاته عام 1972، خلفه محمد بوسنة حتى 1998 ليصبح عباس الفاسي بعد ذلك الأمين العام إلى غاية دجنبر 2012، تلاه حميد شباط وفي أكتوبر 2017، تم انتخاب نزار بركة أمينا عاما لحزب الاستقلال، وشارك في حكومات متعاقبة في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات ولم يسند له منصب رئاسة الحكومة سوى لمدة تقل عن سنة.

وكان حزب الاستقلال جزء من الأغلبية في حكومة عبد الإله بنكيران خلال الفترة ما بين مطلع 2012 وصيف عام 2013، قبل أن يقرر الخروج إلى موقع المعارضة، واستمر فيها بعد فوز حزب العدالة والتنمية لولاية ثانية في انتخابات 2016، وترأس الحكومة سعد الدين العثماني.

نجاح العثماني في تشكيل الحكومة بالنظر إلى مكوناتها وطريقة وسرعة تشكيلها، وتكونها من أحزاب ذات أيديولوجية متباعدة وبالتالي لا تتوفر على رابط سياسي ولا يجمع بينها برنامج حكومي واضح، وقد يؤدي هذا الاختلاف إلى عدم الانسجام بين مختلف مكونات الحكومة وهذا ما سحاول مناقشته في المطلب الثاني.

المطلب الثالث: تحالف حكومة العثماني من توقيع ميثاق الأغلبية إلى توزيع الحقائب الوزارية

بعد تعيين سعد الدين العثماني رئيسا للحكومة يوم 05 أبريل 2017، انكب التحالف الحكومي على إعداد برنامج عمل الحكومة وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 88 من الدستور، واعتمدت الحكومة في بداية عملها على منهجية تقوم على مرتكزين: يتعلق الأمر بإرساء آليات وأنظمة للتتبع والتنسيق في العمل الحكومي، الأمر الذي مكن من تحديد الإجراءات ذات الأولوية على مستوى رئاسة الحكومة وكل القطاعات الحكومية، مع المتابعة الدورية لها، واعتماد المنهجية التشاركية بين مكونات الأغلبية، مع ضمان انسجامها، والتشاور مع المعارضة والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين. ويتجلى المرتكز الثاني في إطلاق دينامية حكومية قائمة على ما سمته الحكومة "الإنصات والانجاز"، وانطلق معها برنامج التواصل مع مجالس الجهات والمنتخبين بهدف المواكبة لمشاريع الجهوية المتقدمة.

الفرع الأول: الميثاق الحكومي

على غرار المنهجية التي اعتمدها التحالف الحكومي الذي ترأسه عبد الإله بنكيران، ومن أجل مأسسة تنسيق جهود كافة الوزراء، وضبط منهجية اشتغال الحكومة الحالية، اتفقت الهيئة العليا لأحزاب الأغلبية على إعداد واعتماد ميثاق لها

في شهر شتنبر من سنة 2017، دون توقيعه ليشكل وثيقة تعاقدية ومرجعا سياسيا وأخلاقيا، يوطر عملها المشترك على أساس برنامج حكومي واضح، وأولويات محددة للقضايا الداخلية والخارجية، وبعد تأجيل التوقيع عليه عدة مرات، تم توقيع هذا الميثاق بعد مرور 10 أشهر من تشكيل الحكومة، في لقاء حضره الأمناء العامون لأحزاب الأغلبية وأعضاء مكاتبها السياسية ورؤساء الفرق، والمجموعات بمجلسي البرلمان.

ويعتبر ميثاق الأغلبية اتفاقا سياسيا بين الأحزاب المشكلة للحكومة من أجل حل خلافات الأغلبية للانخراط الفعال والحقيقي في إسناد وإنجاح البرنامج الحكومي، وبالتالي هو تعاهد عملي بين فرق ومجموعات الأحزاب بمجلسي البرلمان من أجل الرفع من نجاعة وإنتاجية المؤسسات التشريعية والتنفيذية بما يعزز مكانتهما الدستورية ومصادقيتهما¹.

ويساعد ميثاق الأغلبية على بلورة رؤية تشاركية وموحدة ومندمجة لحسن سير العمل الحكومي، وتعزيز التضامن بين مكونات الأغلبية، وإرساء التشاور والتعاون والتنسيق الدائم فيما بينها من خلال تنظيم وتسيير وتقييم عملها المشترك واحترام التزامات الأغلبية، دون أن يمنع ذلك الحق في النقد البناء، وفي جميع الحالات تعمل الأحزاب المكونة للأغلبية على حل خلافاتها من داخل آليات الميثاق، فضلا عن تحقيق هذا الميثاق التنسيق الفعال والانسجام والدفاع المشترك والتضامن في تحمل الأغلبية لكامل مسؤولياتها الدستورية والسياسية لتدبير الشأن العام وتحقيق ما التزمت به أمام المواطنين والمواطنات عند التنصيب النيابي، والمساهمة في الرفع من نجاعة وإنتاجية المؤسسات التشريعية والتنفيذية.

ومن خلال هذا الميثاق تعهدت الأحزاب المشكلة للتحالف بالعمل على تبني خمس أسس تكون بمثابة مرتكزات أساسية لهذا الميثاق: وهي التشاركية في العمل، والنجاعة في الإنجاز، والشفافية في التدبير، التضامن في المسؤولية، إضافة إلى الحوار مع الشركاء، حيث أطرت هذه المرتكزات الخمس عمل الحكومة خلال ولايتها والتي تشمل إصلاحات وأوراشاً ضمنت في البرنامج الحكومي وفق المحاور التالية:

أولاً: دعم الخيار الديمقراطي ومبادئ دولة الحق والقانون وترسيخ الجهوية المتقدمة.

ثانياً: تعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة.

ثالثاً: تطوير النموذج الاقتصادي والنهوض بالتشغيل والتنمية المستدامة.

رابعاً: تعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي والتنمية القروية.

خامساً: العمل على تعزيز الإشعاع الدولي للمغرب وخدمة قضاياه العادلة في العالم.

الفرع الثاني: وزراء حكومة سعد الدين العثماني

جمعت حكومة العثماني وزراء من مختلف الأحزاب المكونة للتحالف المشكل منسطة أحزاب، فضلا إلى وزراء السيادة الذين يمثلون القصر في الحكومة، وتم توزيع الوزارات على الأحزاب المنضوية في الحكومة كما يلي:

• **وزارات السيادة:** وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، وإدارة الدفاع الوطني، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والأمانة العامة للحكومة.

• **حزب العدالة والتنمية:** رئاسة الحكومة، ووزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، ووزارة التشغيل والإدماج المهني، ووزارة التضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، والوزارة المنتدبة في الشؤون العامة والحكامة، والوزارة المنتدبة في العلاقات مع البرلمان، وكتابة الدولة في التعليم والبحث العلمي، وكتابة الدولة في الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، وكتابة الدولة في النقل، وكتابة الدولة في التنمية المستدامة.

• **حزب التجمع الوطني للأحرار:** وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزارة المالية والاقتصاد، ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، ووزارة العدل والحريات، ووزارة السياحة.

• **حزب الحركة الشعبية:** وزارة التربية الوطنية، ووزارة الثقافة والاتصال، وكتابة الدولة في التنمية القروية والمياه والغابات، وكتابة الدولة في الإسكان، وكتابة الدولة في التكوين المهني.

• **حزب التقدم والاشتراكية:** وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، ووزارة الصحة، وكتابة الدولة في الماء.

¹ نوفل الناصري. "ميثاق الأغلبية ومأسسة تقاليد التحالف الحكومي"، موقع هسبريس بتاريخ 2023/01/24

- **حزب الاتحاد الاشتراكي:** الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، والوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، وكتابة الدولة في التجارة الخارجية.
- **حزب الاتحاد الدستوري:** وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، وكتابة الدولة المكلفة بالاستثمار.

وجاء نصيب كل من المقاعد الوزارية مقارنة بمقاعده في البرلمان على الشكل كما موضحة في الجدول الثاني:

الأحزاب السياسية	عدد المقاعد في البرلمان	عدد الحقايب الوزارية
حزب العدالة والتنمية	125 مقعدا	12 وزيرا
الوزراء التكنوقراط	وزراء سيادة تابعون للقصر	7 وزراء
حزب التجمع الوطني للأحرار	37 مقعدا	7 وزراء
حزب الحركة الشعبية	27 مقعدا	5 وزراء
حزب الاتحاد الاشتراكي	20 مقعدا	3 وزراء
حزب الاتحاد الدستوري	19 مقعدا	وزيرين
حزب التقدم والاشتراكية	12 مقعدا	3 وزراء

المصدر: اجتهاد شخصي

بذلك تكون حكومة العثماني تتكون من 29 وزيرا، وبهذه البنية يلاحظ أن حزب العدالة والتنمية تولى على عدد من الوزارات المهمة، مثل التعليم.

ويعد العدالة والتنمية الحزب الوحيد في تحالف حكومة سعد الدين العثماني، الذي نجح في الانتخابات التشريعية الماضية في زيادة حصته من مقاعد البرلمان وعدد الأصوات التي حصل عليها، وعلى الرغم من ذلك لم ينعكس على تركيبة الحكومة، فقد احتفظ بقيادتها، وتراجعت أهمية القطاعات التي يديرها الحزب، بحيث لم يحصل على الوزارات الخدماتية المهمة التي تمكنه من تحصيل شعبية انتخابية من خلال المشاريع الاجتماعية والخدماتية، وبقيت لديه وزارة التضامن ذات التأثير المحدود.

وما يمكن ملاحظته بخصوص حكومة العثماني أنها حكومة ائتلافية تتكون من طيف متنوع من الأحزاب السياسية التي لا يجمعها رابط سياسي أو إيديولوجي واضح، بحيث تتوزع أحزابها الستة بين إسلاميين ويسار ويمين ليبرالي ومحافظين.

- ويتوزع البرنامج الحكومي لحكومة العثماني على خمسة محاور أساسية¹ وهي:
- أولاً: دعم الخيار الديمقراطي ومبادئ دولة الحق والقانون وترسيخ الجهورية المتقدمة.
- ثانياً: تعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة
- ثالثاً: تطوير النموذج الاقتصادي والنهوض بالتشغيل والتنمية المستدامة
- رابعاً: تعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي

¹ لتوسع أكثر في البرنامج الحكومي المرجو زيارة الرابط التالي: <https://www.maroc.ma/>

خامسا: العمل على تعزيز الإشعاع الدولي للمغرب وخدمة قضاياه العادلة في العالم.

خلاصة

حكومة العثماني جاءت موسعة، ومشكلة من ستة أحزاب لا تجمع بينهم أي رابط سياسية ولا أيديولوجية ولا برنامج حكومي موحد مما أثر على عدم الانسجام مكونات هذا التحالف. نستنتج كذلك، أن عدم انسجام التشكيلة الحكومية أثر على قدرة هذا التحالف على تنفيذ برنامج موحد، كما أثر التنافر بين مكونات الحكومة على استقرارها، بذلك تكون حكومة تسييرية تجمع أحزابها الرغبة في الوجود في الحكم بدل الجلوس على مقاعد المعارضة. ومن خلال هذه القراءة المتواضعة تبين لنا أن التحالف السياسي لحكومة سعد الدين العثماني لا يرتبط بالمسألة الإيديولوجية أو التقاطع في البرامج الحزبية أو شيء من قبيل ذلك، وهذا التحالف ألحق ضررا أكثر من مصداقية الأحزاب السياسية وذلك بحكومة تتضمن العديد من الأحزاب السياسية من مختلف المشارب الإيديولوجية والاختلاف في التوجهات والمواقف حول القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، هذه الممارسة أبانت في نهايتها عن أثارها السلبية على الأحزاب المشاركة، لأنها لم تعتمد على النقائنية البرامج، ولكن اعتمدت على تحالف هجين فقد المعنى والغاية لوظيفة الأحزاب السياسية حول الصراع على السلطة.

المراجع

الوثائق الرسمية:

- ✓ الدستور المغربي لسنة 2011؛ نشر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30 يوليوز 2011، الظهير الشريف عدد 1,11,91 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور
- ✓ بلاغ الديوان الملكي الصادر بتاريخ 15 مارس 2017.
- ✓ بلاغ وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016.
- ✓ ميثاق الأغلبية لحكومة سعد الدين العثماني سنة 2017
- الكتب:**
- ✓ عكاشة بن مصطفى. "الإسلاميون المغاربة"، دار توبقال للنشر الدر البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2008،
- ✓ أشرفي عبد العزيز. تموقع الأحزاب في المشهد السياسي بين إخماد صراعاتها والسباق نحو المناصب الوزارية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2018.
- ✓ لزعر عبد المنعم. اللعبة الانتخابية ورهانات الحقل السياسي بالمغرب. مطبعة شمس بريست، الطبعة الأولى 2021.

الاطروحات والرسائل الجامعية:

- ✓ أغلان الحسين. الأحزاب السياسية والفعل العمومي " أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة ابن زهر أكادير 2023.

المجلات:

- ✓ نور الدين الحوتي. " المعارضة السياسية في المغرب بين الإقصاء والاحتواء "، سياسات عربية، العدد 8، أبريل 2014،
- ✓ محمد الزهراوي. "الإسلاميون المغاربة، من رهان الإصلاح إلى أزمة التنظيم – قراءة في تجربة حزب العدالة والتنمية المغربي (1997-2017)، مجلة Journal of the Geostrategic Intelligence، الحجم 3، العدد 1، غشت 2020،

المواقع الإلكترونية

✓ <https://www.maroc.ma/>

✓ <http://www.elections.ma/elections>

- ✓ نوفل الناصري. "ميثاق الأغلبية ومأسسة تقاليد التحالف الحكومي"، موقع هسبريس بتاريخ
2023/01/24
- ✓ وزارة الداخلية، نتائج الانتخابات، 2016،
<http://www.elections.ma/elections/legislatives/resultats.aspx>
- ✓ محمد شقير، "الانتخابات التشريعية ل 7 أكتوبر 2016 بين الرهانات السياسية والتقاطعات الانتخابية"،
منشور في الموقع، بتاريخ الزيارة 2023/01/21:
<https://www.hespress.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7>
- ✓ علي أنزولا: حكومة العثماني في المغرب.. أي انتقام؟، 05 أبريل 2017، موقع العربي الجديد:
[/https://www.alaraby.co.uk](https://www.alaraby.co.uk)

إضاءات قانونية حول مكانن النقص والقصور في المتن العام للقانون 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بالمغرب (بين مقربة فهم مركزية القانون في المكافحة وطموح الإغناء والتجويد)

بقلم: صالح قمران

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط جامعة محمد الخامس الرباط

باحث مساعد بالمركز الوطني للدراسات القانونية بالرباط

تقديم:

لا جدال أن الظواهر الإجرامية بمختلف تجلياتها أضحت اليوم من صميم مألوف الحياة المجتمعية ومظاهرها وعاداتها، إلى الحد الذي اعتبر فيه عن حق الباحثون والمختصون والمنظرون في عوالم ودهاليز الأفعال الجرمية وأسباب ومسببات نشأتها بأن الجريمة ظاهرة عادية وعنواناً عاكساً لصحة المجتمع وسمة من سمات حركيته وديناميته وتفاعل أفرادها ومقياساً لمؤشرات الانضباط للقانون والتقييد به أو الخروج عن مضامينه ونواميسه أو ما يسمى في التفسيرات الجرمية باللامعيارية أو الأنومي، طبقاً لنظرية "إميل دوركهايم"، مؤسس المدرسة الحديثة لعلم الاجتماع الذي خلص إلى أن الجريمة تعد سلوكاً لا معيارياً أي منحرفاً عن المستوى المعياري القيمي للمجتمع وظاهرة عادية وحقيقة إنسانية واجتماعية تتصل بتكوين المجتمع وطبيعة الحياة الاجتماعية، ويعني هذا المفهوم في سياق المعنى القانوني ذلك الإنزياح والتمرد والخروج عن التأطيرات القانونية السوية والسليمة التي ارتضاها المجتمع ميثاقاً جمعياً مشتركاً لحياته واتفق عليها من خلال تشريعاته وقوانينه ونظمه.

وإذا كان من البداهة التسليم والإيمان بحتمية الجريمة في البناء المجتمعي وبقدرتها، لاسيما ما يرتبط بأنماطها الجديدة والحديثة في زمن الانتقال والتحول الرقمي حيث يجتهد الجناة والمخالفون للقانون ومن اختاروا أن يكونوا في مواجهته وضداً على قواعده الأمرة، للبحث عن أساليب مبتكرة ومستجدة من جانبها السلبي المؤذي للناس ولحيواتهم العادية مستثمرين الذكاء الإجرامي لارتكاب أفعال جرمية ما كان من الممكن تخيلها في العقود السابقة، فإن الحاجة دعت لمواجهة هاته التحديات حيث اجتهدت التشريعات في إيجاد سبل المواجهة لمحاصرة الجريمة وظواهرها خاصة تلك التي أصبحت ذات أبعاد جماهيرية تخلف مآسي وكوارث من قبيل عنف

الملاعب والتعاطي المحظور للمنشطات والجرائم السيبرانية والاتجار في البشر والجرائم الإرهابية التي تعتمد حالياً على ما أنتجه العلم، لكن بدل أن يستثمر المنتج العلمي في الرفع من قيمة الإنسان ورفاهه الاجتماعي يستخدم في تدميره والنكوص به في إطار ما يمكن تسميته بالردة العلمية والإبتكارية بحكم أن العلوم والاختراعات والإبتكارات انتجت في الأصل وانسجاماً مع طبائع الأمور لجلب المصالح لا للضرار والمفاسد بالمفهوم الشرعي.

ومن تم نقارب هذا الموضوع من زاويتين في صيغة مطلبين، نتطرق لمقاربة مركزية القانون رقم 97.12 وجوهريته في مكافحة ومحاصرة التعاطي المحظور للمنشطات (مطلب أول) ثم مدارس بعض مظاهر القصور والنقص في هذا المتن التشريعي (مطلب ثان).

المطلب الأول: مقارنة مركزية القانون رقم 97.12 وجوهريته في محاربة ومحاصرة التعاطي المحظور

للمنشطات:

لم تجد الدول المصابة بعدوى الجريمة بدءاً من تبني سياسة جنائية برافديها الوقائي والزجري لمأسسة جدار الحماية التشريعي لمحاصرة الفعل الإجرامي لتمنيع وتحصين المجتمع من آثاره ووقعه، وتبعاً لذلك برزت قيمة القانون ومركزيته وجوهريته حيث أضحى القانون مدخلاً أساسياً من مداخل السياسة الجنائية ببعديها الوقائي والزجري وعنوان حقيقتها والتعبير الصريح عن توجهاتها وفلسفتها، إذ لا يمكن مواجهة الفعل الآثم إلا بنص قانوني يعتمد على رافعات التأديب والتجريم والعقاب حسب التكييف الذي يمكن إسباغه على الفعل بعد قياس خطورته الإجرامية تبعاً لمآلات السلطة التقديرية للهيئة التأديبية أو الهيئة القضائية المختصة.

في هذا الإطار بان لنا من الصواب أن يكون موضوع هذه المقالة العلمية بسط بعض الإضاءات القانونية على التشريعات الصادرة لتأطير جرائم التعاطي المحظور للمنشطات في الممارسة الرياضية بعد أضحت الرياضة من القطاعات الأساسية في تيمة السياسات العمومية، بل ضلعاً أساسياً من عناصرها وركائزها التكوينية وتشكل عند المختصين في السياسة الرياضية قطب الرحى في الهندسة الاقتصادية والاجتماعية لنموذج التقدم والرفاه الاجتماعي لارتباطها بالصحة العامة أولاً كمكون من مكونات المفهوم الفقهي للنظام العام ولكونها أيضاً بوابة من بوابات الإشعاع الوطني في المشهد الرياضي العالمي، ولكون الرياضة من المجالات التي امتد لها مغناطيس الجريمة بحكم الأموال والأرصدة المالية الفلكية التي ترصد لها بغرض تمويل وتنظيم فعاليات وتظاهرات وأحداث عالمية ولاعتبارها بكل بساطة أصبحت صناعة قائمة الذات، تجذب لها كافة الأطياف الاجتماعية التي تجني من وراء الإستثمار فيها أرباحاً عصية عن العد والإحصاء، وتبعاً لذلك تسللت لها الجريمة لارتباط الفعل الجرمي بربح المال والإثراء غير المشروع.

يقيناً أن الجريمة الرياضية اتخذت لها أبعاداً عالمية وكونية لم تسلم الدول والمجتمعات من عدواها المستفحلة والمستشرية في مشهدنا الرياضي الوطني والدولي (تعاطي المنشطات الممنوعة رياضياً نموذجاً)، لذلك حرص المشرع المغربي من باب أعمال البقطة القانونية إلى سن القانون رقم 97.12، المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، كما تم تعبيره وتنميه، مستلهما أغلب مضامينه وقواعده الأمرة من التشريع الدولي المعياري وأساساً من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وطبعاً توجهات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التي تقود حالياً السياسة العالمية لمحاصرة ظاهرة المنشطات بأبعادها الوقائية والتحسيسية والرقابية والزجرية، حماية لمبادئ الممارسة الرياضية ونبل مقاصدها المبنية على العدالة الرياضية والتنافس الرياضي الشريف وتكافؤ الفرص.

وإذا كان لنا سبق من خلال ورقة بحثية سابقة في بسط إضاءات قانونية تتعلق بحسنات هذا القانون المرجعي وإضافاته التشريعية باعتباره شكلاً قفزة تشريعية نوعية وإضافة قانونية أخرجت المغرب بإرادة ملكية سامية وبحرص تشريعي متفرد من سياسة جنائية صفرية لافتقاده في السابق لقانون جنائي خاص لمحاصرة التعاطي المحظور للمنشطات في مجال الرياضة، فقد ارتأينا هذه المرة من خلال هذا الجهد العلمي البحثي إحاطة هذا المنتج التشريعي المرجعي بنظرة نقدية بنّاءة لإبراز بعض من نواقصه ومظاهر القصور في متنه، غابتنا في ذلك الوفاء لآمال وأهداف ومرامي الباحث الذي ينشد تجويد النصوص القانونية وتضييق ثغراتها لتلعب دورها كاملاً في تطويق الظاهرة الإجرامية وتشديد الخناق على مرتكبي ومقترفي الأفعال الجرمية الآثمة.

فكيف إذن يخدم القانون مرامي السياسة الجنائية وأهدافها لمحاصرة الأفعال الآثمة؟.

من البديهي في عرف المهتمين بهندسة السياسات العمومية وإعدادها وبلورة توجهاتها العامة أن أية سياسة عمومية رياضية ومنها السياسة الجنائية المرتبطة بها، لا بد لها من ثوابت ومرتكزات ورافعات وأهداف ولا محيد لها أن تَعْتَمِدَ في وضعها وتنفيذها وتطبيقها على إطار قانوني كمدخل ضروري ومنصة تشريعية ارتكازية لتنزيلها وإعمالها، فإنه لا يتصور تفعيلها دون توفرها على ترسانة قانونية مؤطرة داعمة ومواكبة تشكل منصتها الأولى الحاملة للأدوات والآليات القانونية القمينة بتتبع ومصاحبة مراحل وضع السياسة العمومية القطاعية وتنفيذها وتقييمها، فكذلك المجال الرياضي هو مجال بطبيعته محروس بالقانون ومؤكد بالتشريع ومؤطر بمقتضياته، وتبعاً لذلك، فإنه لا يمكن النظر في تفاصيل هذه السياسة الجنائية المرتبطة بالمجال الرياضي النظامي دون استحضار فلسفة المشرع المغربي وغاياته ومراميه من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لقطاع ما ومنه قطاع الرياضة.

لذلك، فإن هذا الاستكشاف التشريعي نستند فيه أساساً على التشريع الرياضي وتحديداً القانون رقم 97.12، والمراسيم التطبيقية الصادرة لتنفيذه ومقتضيات القانون رقم 06.23 المغير والمتمم له¹، والتي سنسرها المشرع لمكافحة هذه الآفة وتطويقها والحد من آثارها، إذ في متن هذه النصوص وصلب موادها يتوصل الباحث إلى استجماع مميزات

¹ ينظر الظهير الشريف رقم 1.17.26، الصادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، بتنفيذ القانون رقم 97.12، المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6604، بتاريخ 14 سبتمبر 2017، ص 5048. = صدرت لحد الآن ثلاثة مراسيم تطبيقية لتنفيذ القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة النظامية بالمغرب، وهي:

* المرسوم رقم 2.21.520 صادر في 23 ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، موضوع المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليوز 2021)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7023 بتاريخ 12 صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، ص: 6864.

* مرسوم رقم 2.20.805 صادر في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، موضوع المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6944 بتاريخ 32 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8161.

= المرسومان المومنان إليهما أعلاه تضمنتا تعديلات جوهرية تتعلق بالمرسوم الصادر قبلهما، ويتعلق الأمر ب:

* مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، موضوع المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6801 بتاريخ 3 ذو الحجة 1440 (5 أغسطس 2019)، ص: 5378.

= يشار أن المشرع المغربي قد أدخل تعديلات على القانون المرجعي رقم 97.12، المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وذلك بسن القانون رقم 06.23 المغير والمتمم للقانون المذكور، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 7266 مكرر، بتاريخ 7 رجب 1445 (19 يناير 2024)، ويبدو أن سبب التعديل يكمن في حاجة الدولة المغربية والمشرع المغربي لملائمة القانون المغربي ومطابقته بشكل يكاد يكون حرفياً لماورد بالمدونة العالمية بوصفها الوثيقة الدولية المعيارية المعتمدة في مجال التصدي للمنشطات المحظورة رياضياً.

= ينظر الظهير الشريف رقم 1.24.01 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024)، بتنفيذ القانون رقم 06.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.12

المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7266 مكرر، ص: 417.

وخصائص وسمات هذه السياسة الجنائية وتأطير المقاربة الوقائية والمقاربة الجزرية الواردتين في مضامينها، لأن القانون ما هو في حقيقة الأمر إلا تعبير عن إرادة المشرع وترجمة لفلسفة معالجته القانونية لظاهرة تعاطي المنشطات التي استفحلت عالميا وهي حتما موجودة في مشهدنا الرياضي المغربي، مع

العلم أنه يبقى في تقديرنا من الخطأ الاعتقاد بأنها حالات منفردة ومحدودة ومعزولة بالنظر إلى ما تتيحه الإحصائيات الرسمية من معطيات وبيانات مهمة، خاصة تلك المستقاة من تقارير ذات موثوقية وصدقية صادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ارتباطها بالحالة المغربية وبالرياضيين النظاميين المغاربة.

وخير خاف لدى المهتمين والأخصائيين أنه في مجال وعالم الجريمة دائما وتبعاً لطبائع الأمور وطبقاً لما جرت به العادة ودرج عليه العرف حتى في المجال الرياضي، ثمة منطقة ضبابية ودائرة رمادية مظلمة تنسجم وسرية الجرائم وما يُحيط بها من تكتّم في العادة، لن يُخرجها لنور الحقيقة والضبط والكشف والرصد الرسمي ولن ينل منها ويفك رموزها المعتمدة سوى نجاح أعوان المراقبة وإنفاذ القانون في ضبط المخالفين والجنّاة وتعقبهم ورصدهم بالجُرم التلبسي المشهود وتقديهم للمساءلة التأديبية أو الجنائية حسب نوعية المخالفة والانتهاك وطبيعة وتصنيف الجُرم المقترف، فمن المعلوم بالضرورة أنه لا يتصور منطقاً أن يعتمد رياضيّ يتعاطى المنشطات بإرادته واختياره ووعيه الكامل إلى الاعتراف والإقرار التلقائي الإرادي والطوعي بجُرمية فعله ومخالفته وانتهاكه لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو أن يُبادر طوعاً واختياراً إلى التبليغ عن فعله الآثم سواء كان مخالفة أو جرماً حسب التكييف، وبالتالي فإن أفعال وجرائم كثيرة من هذا القبيل لن تصل حتماً إلى سجلات الأجهزة الضبطية الرياضية والأمنية ودوائر الهيئات التأديبية والسلطات القضائية المختصة سواء الوطنية منها أو القارية أو العالمية لكونها ترتكب في الخفاء وتُحيطها سِتارات من التكتّم والكتمان والتستر والسرية، هي تماماً تشبه من حيث طريقة ارتكابها واقترافها جرائم الحق العام من قبيل السرقات التي تقترب في جُرح الليل، فالمتعاطي للمنشطات المحظورة في الممارسة الرياضية النظامية والإحترافية يحاول سرقة وانتزاع نصر رياضي بطريقة مغشوشة وبأساليب غير مشروعة مستترة ومزيفة وباعتماد طرق غير قانونية وبسرية تامة لإخفاء الوجه القبيح للفعل الآثم (Victoire Sportive Frauduleuse Volée)، مما يرفع الرقم الأسود المسجل بخصوص هذه الجرائم، ويدفع بالتالي الدوائر الضبطية المعنية إلى تسخير طاقات مقدّرة لمحاولة الحد من هذه الأرقام السوداء للأفعال الجرمية وتقديم مقترفيها للعدالة المختصة.

وإذا كان القانون هو المعول الأساسي وسلاح رجال إنفاذ القانون لرصد الفعل الآثم وضبطه، فإن مركزيته وجوهريته وقيمة دوره لا تنهض ولا تبرز دون أن يكون تنويعاً لسياسة جنائية سبق إعدادها وبلورتها من طرف الساهرين على رصد الجريمة ومكافحتها والمرور بعد ذلك للمساطر التشريعية المرعية لإنتاج هذا القانون وتنزيله وتمكين الأجهزة التأديبية (في حالة ثبوت المخالفة بالمعنى التأديبي) و كذا تيسير مهمة القضاء الجزري المختص (في حالة إسباغ الفعل ببعده الجرمي) من البث والفصل في المنازعة الرياضية المرتبطة بالتعاطي المحظور للمنشطات موضوع هذه المقالة العلمية، مما يعكس ويجسد علاقة الوجود والعدم التي تربط القانون بالسياسة الجنائية، فهذه الأخيرة لا تنهض ولا يمكن أن تفعل أدوارها الوقائية والجزرية إلا بوجود نص جنائي خاص يحمل في مقتضياته بنوداً صريحة تحمل دلالات ومرامي السياسة الجنائية.

ولتأصيل ماهية السياسة الجنائية من باب التعريف بها وتبسيط مفهومها، وفي إطار إقامة الدليل على هاته العلاقة الجدلية بين السياسة الجنائية والقانون، لا بد من الإشارة أن مفهوم السياسة الجنائية قد أسال حبراً فقهاً كثيراً تمت تغذيته

وإثراءه بجدال فقهي حول الماهية والتعريف والمفهوم، وتبعاً لذلك فقد تناولتها كتابات فقهية عديدة واتخذتها موضوعاً لها، حيث ذهب جانب من الفقه إلى إمكانية تعريف السياسة الجنائية على أنها "مجموعة من الإستراتيجيات والوسائل التي تتخذها الدولة لإيجاد أجوبة للمشاكل التي تفرضها مسألة الوقاية من الجريمة أو مكافحتها (...) أما مهمتها فهي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه (فيليبو كراماتيكا) (...) أما هدفها فهو الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القضاء (مارك انسل)¹.

وانسجاماً مع هذا الأفق الفقهي الغني والثري الذي تناول السياسة الجنائية من حيث أدوارها وأهدافها للحد أو التقليل على الأقل من وقع وأثر الظواهر الإجرامية، فقد ظهرت كتابات فقهية حديثة واکتبت المجهود الفقهي للمنظرين الأوائل في مجال وموضوع السياسة الجنائية، وفي سياقه ذهبت المنطرة في السياسة الجنائية والباحثة الفرنسية الألمعية ميربي ديلماس-مارتي (Mireille Delmas-Marty) إلى تعريف المقصود منها ومفهومها من زاوية رؤيتها الفقهية بكونها: "السياسة الجنائية تشمل جميع الإجراءات التي تنظم بها الهيئة الاجتماعية تدابير التصدي للظاهرة الإجرامية"²، واعتبرت أن الردود والأجوبة الاجتماعية -بهذا المعنى- الصادرة عن

¹ إقبلي، امحمد. السياسة الجنائية بالمغرب: الواقع والأفاق 2004-2018، مؤلف جماعي، إعداد وتقديم إقبلي امحمد، مكتبة الرشاد سطات، مطبعة الأمنية، 2018، الرابط: ص.03.

² La politique criminelle comprend l'ensemble des procédés par lesquels le corps social organise les réponses au phénomène criminel"

=Delmas-Marty, Mireille, *Les grands systèmes de politique criminelle*, collection Thémis droit privé , presses universitaires de France, première édition, mai 1992, Paris ,p13.

= في نفس السياق أوردت كتابات فقهية عديدة خاصة على المستوى المقارن مقصود ومفهوم السياسة الجنائية، ومنها:

= ما أورده (André Varinard)، في مقال له ضمن مجلة: " الانحراف والمجتمع" تعريفاً لـ (Schmelck) لمفهوم السياسة الجنائية:

« La politique criminelle , dans son sens le plus large, peut être entendue comme l'ensemble des stratégies propres à apporter des solutions aux problèmes posés par la criminalité »

=Pour plus d'éclaircissement à ce sujet se rapportant à la définition de la politique criminelle , Lire :

=Varinard (André) , « La politique criminelle et tendances de la législation pénale Française contemporaine » , Déviance et Société, Genève, 1983, vol.7, n° 2, p. 155

= Voir marge n°1 / références , Schmelck, R., *"La justice", Pouvoirs*, 1981, p.80.

= وإغناءً لهذا المفهوم نورد ما ساقه من أفكار قيمة الفقيهان : Merle (Roger) ET Vitu (André) حول تعريف السياسة الجنائية:

= « La politique criminelle , on désigne ainsi l'ensemble des procédés susceptibles d'être proposés au législateur, ou effectivement utilisés par celui-ci à un moment donné dans un pays donné, pour combattre la criminalité ».

= Les deux auteurs de cet ouvrage ont cité aussi que : « La politique criminelle est donc un art autant qu'une science, qui consiste à découvrir et à organiser rationnellement les meilleurs solutions possibles aux divers problèmes de fond et de forme que pose le phénomène criminel »

= Merle (Roger) et Vitu (André) , *Traité de droit criminel* -tome I , 4^e Édition- Cuj'AS-1981, p. 93.

الدولة غالبا ما تكون بآلية التشريع أي الخلفية القانونية (وهو ما ينطبق على الحالة المغربية على اعتبار أن الدولة هي الفاعل الأساسي والرئيسي والمهيمن في موضوع السياسة الجنائية)، في حين تبرز أجوبة أخرى نابعة من القوى والديناميات الإدارية والاجتماعية والجمعية الأخرى كما سنرى لاحقا في معرض تفسير العلائق والترابطات الممكنة للرد والجواب الرسمي (رد وجواب الدولة) والرد المدني والأهلي (رد وجواب الديناميات الاجتماعية الأخرى) في مواجهة الانحراف والجريمة.

وتبعاً لذلك، لا يأتي الرد فقط بالرقابة الجنائية الصرفة بل هناك تعبيرات أخرى غير جنائية من قبيل الجزاءات التأديبية وتدابير الوقاية والتعويض والوساطة، ذلك ما سعى إليه المشرع المغربي بإصداره القانون رقم 97.12، المتعلق بمكافحة التعاطي المحظور للمنشطات في مجال الرياضة، والذي تضمن التأسيس للبعد الوقائي فالجزاء التأديبي ثم الجزاء الجنائي لتسييج أفعال الخرق والإنتهاك لقاعدة أو أكثر من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات الممنوعة في الممارسة الرياضية.

وإن مقام هذه الدراسة ومناسبة موضوع هذه الورقة العلمية البحثية ليُعطينا حقيقة من الرجوع إلى الأصل الفلسفي والدراسات المتخصصة التي حاولت تأصيل وتقعيد مفاهيم ونماذج ومدارس السياسة الجنائية وآلياتها، انطلاقاً من الكتابات الأولى للعديد من المنظرين والفقهاء الذين اهتموا بهذا الموضوع إلى حد التخصص، من قبيل الفقيه: "لودوفغ أندرياس فويرباخ" (Ludwig Andreas Feuerbach) والقاضي "مارك انسل" (Marc Ancel) والباحثة الفرنسية ميري ديلماس-مارتي (Mireille Delmas-Marty)، صاحبة كتاب "الأنظمة الكبرى للسياسة الجنائية"¹، الذي يعد مصدراً ومرجعاً ومستنداً أكاديمياً وجامعياً مهماً يرجع إليه الباحثون الأكاديميون ويستشهدون بأطروحاته وأفكاره ونظرياته في مجال السياسة الجنائية، علاوة على العديد من كتب فقهاء هذه المادة وكذا الدروس والمحاضرات الجامعية التي تناولت السياسة الجنائية والتي تلقن للطلبة والباحثين في مختلف الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين المتخصصة داخل المغرب وخارجه، إذ أن المختصين في دراسات علوم الإجرام والدراسات الأمنية والعلوم الجنائية لا بد أن ينهلوا من إضافات السياسة الجنائية ومفاهيمها.

وغني عن البيان، أن البناء النظري والفلسفي والمقاصدي للسياسة الجنائية بالمفهوم الذي وصلنا اليوم ارتباطاً بهذه المادة المهمة في النظام الدراسي والجامعي والتي تمكن من مقارنة الأفعال الآثمة والظواهر الإجرامية واقتراح الحلول التشريعية الممكنة للتصدي لها ومكافحتها بموجب ومقتضى القانون وغيره من تدابير مواجهة الانحراف والجروح، قد مُهّد له بكتابات تأصيلية تعيدية وتنظيرية وفقهية قيّمة كثيرة قدمت الأساس الفكري لاتجاهات مدارس ومذاهب وتيارات كلاسيكية تقليدية يهمنها خلاصاتها التي أفرزت أربع تأطيرات أو عناوين علائقية كبرى أساسية وهي:

•العلاقة الأولى(1): الجريمة – استجابة أو رد الدولة (Infraction-Réponse)

؛Etat

•العلاقة الثانية (2): الجريمة – استجابة أو رد المجتمع (Infraction - Réponse Société)؛

•العلاقة الثالثة (3): الانحراف – استجابة أو رد الدولة (Déviance - Réponse Etat)؛

¹ اقبلي، امحمد. مرجع سابق، ص18.

• العلاقة الرابعة(4): الإنحراف – استجابة أو رد المجتمع (Déviance - Réponse Société)¹.

والحقيقة أنه لا يُسَعَفنا هذا الحيز من هذه الورقة البحثية للإسهاب والتفصيل في شرحها والتطرق لكافة تفاصيلها، بل نقتصر على قيادة وتوجيه القارئ إلى التأطيرات المفاهيمية المفتاحية المرجعية لفهم الموضوع، لأن المقام ليس لدرس جامعي أكاديمي حول مدارس السياسة الجنائية، بل العبرة تكمن في أهمية المسك بالمفهوم وبسطه وإسقاطه على جرائم مكافحة تعاطي المنشطات الممنوعة في مجال الرياضة النظامية وبالتالي مسالة السياسة الجنائية المغربية المتبعة لمكافحتها واستكشاف كيفية إجابة ورد الدولة المغربية ومشروعها والديناميات الحية المجتمعية على هذه الظاهرة التي انتقلت من خانة الانحراف الرياضي غير المعاقب إلى دائرة التأديب والتجريم والعقاب بصور القانون رقم 97.12، المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة النظامية بالمغرب، كما تم تغييره وتتميمه.

وتأسيسا عليه، وفهم التكاملية العلائقية بين السياسة الجنائية والقانون في ضرورته ومركزيته وكذا إبراز الترابطات والتقاطعات بين معاني السياسة الجنائية ومقاصدها ومخالفات وانتهاكات وجرائم تعاطي المنشطات المحظورة في مجال الرياضة يتعين معها بسط وتأسيس المفاهيم العلائقية التالية:

* إن العلاقة الأولى (1): تجسد رد وجواب وتدخل الدولة من حيث القوانين والتشريعات على الفعل الجرمي، والدولة المغربية¹ سنّت رغم التأخر الملحوظ القانون رقم 97.12، المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والمتضمن لجزاءات تأديبية وجنائية وأصدرت مراسيمه التطبيقية الحاملة لكافة الضمانات الجوهرية والمسطرية لحسن تنزيله، وهذا القانون كما يعرف المهتمون بمجال التشريع الرياضي هو عمل حكومي ومجهود تشريعي جماعي بامتياز، قدمته الوزارة المعنية (السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة)، لكن بتنسيق وتعاون مع الأمانة العامة للحكومة ووزارة العدل لكونه يتضمن مقتضيات جنائية زجرية واستشارات مسبقة ومعمقة مع المختصين في المجال الرياضي، خاصة اللجنة الأولمبية الوطنية وطبعا بعد سلوكه المساطر والقنوات التشريعية المرعية في هذا الشأن، ليصبح الأداة القانونية والمنصة التشريعية لتنزيل وأجراء السياسة الجنائية وتنفيذها، من لدن أصحاب الاختصاص الصميم أي القضاء الجنائي المختص والنيابة العامة في الشق الجنائي، ثم عملت الدولة على إحداث الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات باعتبارها هيئة إدارية مؤسساتية وسلطة مستقلة تتوفر على الإستقلال المالي والإداري وتُحْمَل سيف الرقابة والتأديب عبر مجلسها التأديبي للتصدي لمخالفات التعاطي المحظور للمنشطات في مجال الرياضة النظامية على المستوى المغربي أي الاختصاص في الشق التأديبي، ليبقى للبرلمان والديناميات الاجتماعية والهيئات المهمة بالمجال الرياضي أمر تقييم هذه السياسة الجنائية انتقادا وتوجيها وإرشادا بعد أن تتراكم النوازل والقضايا المتعلقة بجرائم ومخالفات تعاطي المنشطات المحظورة رياضيا.

* العلاقة الثانية (2): وتتجلى في رد وجواب الهيئات الرياضية العالمية والوطنية على الأفعال التي تم توصيفها وتكييفها تشريعا بالأفعال الجرمية الأثمة لانتهاكها قواعد الرياضة النظيفّة، وذلك من خلال أنظمتها الأساسية وعقودها

¹ يرى الباكير، محمد. أنه في مجال السياسة الجنائية في الحالة المغربية، ثمة تمييز بين الجريمة والإنحراف انسجاما مع مبدأ الشرعية الجنائية وأن الفروق في أدوار التدخل بين الدولة والمجتمع واضحة جدا وأن تدخل الدولة دور بارز رئيسي ومهيمن في حين يبقى دور المجتمع دورا ثانويا.

= ينظر الباكير، محمد. محاضرة في مادة السياسة الجنائية، سلك الماستر في علوم الإجرام، بتاريخ 2012/06/15، كلية الحقوق عين الشق، السدار البيضاء، غير منشورة.

الرياضية النموذجية ومدوناتها التأديبية المعيارية التي تتضمن جزاءات تأديبية لتطويق ظاهرة التعاطي المحظور للمنشطات في مجال الرياضة النظامية، مع العلم أن العقود الرياضية النموذجية النظامية والإحترافية في المغرب وضعت التزاما جوهريا على الرياضي واجب التقيد به يتعلق بتجنب وتفاذي تعاطي المنشطات المحظورة في الرياضة وضرورة الامتثال للقوانين والأدوات المعيارية الصادرة في هذا الشأن.

ومن الجدير التنويه له، أن ما يهمنا في معرض هذا الإستكشاف العلمي والبحثي هو مآلات جواب ورد الدولة والمجتمع على الجريمة، على اعتبار أن المشرع المغربي قد فصل وحسم في التصنيف والتكييف وقد تجاوز وصف الإنحراف ارتباطا بمخالفات وجرائم التعاطي المحظور للمنشطات في الرياضة، واعتبرها بموجب القانون المرجعي وبمقتضاه من صميم الأفعال المخالفة والجُرمية، ومع ذلك ومن باب الإستزادة في فهم هاته الأفعال التي مازالت مجتمعا كأفعال العنف وشغب الملاعب الرياضية توصف في الدوائر المجتمعية بتجليات الإنحراف الرياضي، لذلك تعين الوقوف عند تفسير العلاقتين والترابطين الثالث والرابع، وفقا لما يلي:

*العلاقة الثالثة (3): وهي بمثابة رد وجواب الجهات المعنية بالرقابة الاجتماعية والتقييم المجتمعي، ومنها هيئات المجتمع المدني والأهلي والأطباء والعلماء والمختصين في المجال الرياضي والمهتمين به على أعلى المستويات والفقهاء في مجال القانون والباحثون والأكاديميون للتعبير عن رفض الإنحراف واستهجانهم والذي أضحى جُرما يُحَاكَم في ساحات القضاء المختص وأمام الهيئات التأديبية المختصة ولجان الاستماع المعنية بعد تكييف أفعال الإنتهاك بمثابة مخالفات أو جرائم تتعلق بالتعاطي المحظور للمنشطات في الرياضة.

*العلاقة الرابعة (4): وهي صور وتجليات ردود الفعل الصادرة عن المجتمع المدني والهيئات الأهلية والديناميات الاجتماعية وقوى المجتمع الحية والمُفَكِّرة، المتعلقة بالتحسيس والتثقيف والتوعية لمحاصرة الظاهرة من خلال مصادر التنشئة الاجتماعية - الأسرة - المدرسة - الجامعة - نوادي التربية على المواطنة - الأندية الرياضية والجامعات الرياضية - الروابط الرياضية - قاعات ومراكز التدريب والتكوين الرياضي - الجمعيات المدنية المهتمة بمجال مكافحة المنشطات المحظورة رياضيا - الجمعيات المهتمة بالتشريع الرياضي - الوكالة المغربية لمكافحة تعاطي المنشطات كمؤسسة منوط بها أن تلعب دورا وقائيا وتحسيسيا وتعليميا مناهضا للتعاطي المحظور للمنشطات في الرياضة إلى جانب دورها الرقابي، مع ملاحظة أن الجانب التحسيسي والتوعوي في مجال مكافحة المنشطات بالمغرب بالنظر لحدثة تأسيس الوكالة مازال في مراحله الجنينية والفتية، علما أن هاته المؤسسة قد شرعت من خلال متابعة واستقراء مواد وفقرات إخبارية ومستجدات وتقارير ومضامين بوابتها الإلكترونية الرسمية وصفحها على مواقع التواصل الاجتماعي(الفايسبوك) في نشر خلاصات أعمالها وتدخلاتها وأنشطتها في مجالات التحسيس والتوعية والرقابة وهي أعمال جديرة بالتنويه والإشادة والتثمين، لعل من أهمها مبادرة قيمة تتعلق بتنظيم قافلة وطنية تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، لخدمة تيمة موضوعاتية عنوانها الجوهري والمركزي والقيمي: "رياضة بدون منشطات"، تجوب فعاليتها كل جهات المغرب وبرمجت خلال سنتي 2023 و2024¹.

¹ للإطلاع على دليل القافلة الوطنية تحت تيمة "رياضة بدون منشطات"، ينظر: الموقع الرسمي للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، من الرابط:

<https://amad.ma/>، تاريخ الإسترجاع والمعاينة: 05 يونيو 2023.

ولعل الأهم من بسط هذه الإسقاطات النظرية الأنف ذكرها، التأكيد على أن المغرب وُقِرَ إجابات دولية رسمية ومجتمعية مدنية وأهلية على جرائم تعاطي المنشطات المحظورة وانتقل بمبادرة تشريعية حرية بالتأييد والمباركة والإشادة من النموذج الصفري الذي يعني صمت السياسة الجنائية المغربية وسكوتها: (Modèle Zéro 0) وعدم تفاعلها في مواجهة ظاهرة إجرامية ما أو ما يسمى أيضا بالوضعية الصفرية، وهو الموقع الذي كان فيه المغرب قبل سن القانون رقم 97.12، إلى تكريس التدخل التشريعي الدولي والرامي والمؤسسي لمكافحة تعاطي المنشطات المحظورة في المجال الرياضي النظامي، مُقَدِّماً بذلك ملمحاً صريحاً وناجزاً من ملامح السياسة الجنائية المغربية الناشئة والوليدة في مجال محاصرة وتطويق تعاطي المنشطات المحظورة في الرياضة، إذ لا سياسة جنائية بدون نص قانوني مؤسس لها، ومن تم تبرز مركزية القانون وجوهريته في التصدي للجريمة الرياضية.

وبناء عليه، فإن ما تم تقديمه من تحليلات يقود إلى الاستنتاج الأهم وهو أن السياسة الجنائية في بعدها الرياضي بكل إيجاز هو الجواب والرد الرسمي (أي رد الدولة وجوابها) والمجتمعي (أي تفاعل الديناميات والنخب والكفاءات والقوى المجتمعية والجهات الرياضية القطاعية المختصة) مع الظاهرة الإجرامية الرياضية، والتي من خلالها يتمكن المشرع المُمَثِّلُ بمقتضى القانون للإرادة المجتمعية من سن قوانين وتشريعات تتضمن آليات الجواب الوقائية والزجرية للتصدي لمظاهر الجريمة وخلخلة بنيتها بقصد التفكيك وحماية وتحصين وتمنيع المجتمع من خطورتها وآثارها وكذلك ما تُسِيحُهُ أجهزة الرقابة الاجتماعية من آليات وجزاءات تأديبية أغلبها إدارية وحلول للوساطة من هيئات مجتمعية مدنية ومن تعبير عن الرفض والاستهجان والتراجع للقضاء والتصدي ومكافحة كل مظاهر الجريمة بكافة أشكالها وطبائعها وتجليات وصور الانحراف ومنه الانحراف الرياضي، أي ذلك التعبير عن الدينامية التشريعية والمجتمعية المدنية والأهلية في إطار تكاملي التقائي متجانس ومتعاون لمحاربة أي تَمَظُّهُرٍ من مظاهر الجريمة التي تُرْفَضُ وتُسْتَهْجَنُ مُجْتَمَعِيًا ويُزْعَغُ عنها ثوب الإباحة وتُجَرَّمُ وتعاقب تشريعياً، لآخرة هنا بمن كان رده وتفاعله وتدخله وجوابه قوياً مُهيمِناً (الدولة من خلال القانون كما في الحالة المغربية) أو ثانوياً مَكْمَلًا للرد الرسمي الدولي والمؤسسي (الرد المجتمعي الأهلي والمدني المغربي)، إنما العبرة بمساهمة ودور التدخل الجماعي وإسماع الصوت القانوني الجمهوري وتبليغ الرفض المجتمعي للفعل الإجرامي بكافة صوره وتجلياته وسلوكاته، لاسيما في المجال الرياضي النظامي والإحترافي من قبيل: (شغب وعنف الملاعب الرياضية - تعاطي المنشطات المحظورة في مجال الرياضة: نموذجان لذلك).

إن هذه التناطيرات التقديرية التعريفية والمفاهيمية والعلائقية حول السياسة الرياضية والسياسة الجنائية المستقاة من تقارير رسمية ومؤسسية ودراسات وأفكار وخلاصات فقهاء ومنظرين في علم الاجتماع والتشريع الرياضي، تبدو في تقديرنا مقدمات ضرورية لإبراز دور القانون في تنزيل توجهات السياسة الجنائية في مجال مكافحة التعاطي المحظور للمنشطات في مجال الرياضة.

المطلب الثاني: قراءة في بعض مظاهر النقص ومكان القصور في القانون رقم 97.12:

من المعلوم بالضرورة والملاحظة والممارسة أن التشريع في عموم صناعته بشرية غالباً ما تكون بطبيعتها بعيدة عن الكمال وتعثرها مواطن النقص ومكان القصور، لذلك ارتأينا سبر أغوار هذا القانون الجديد واستكشاف بعض من ثغراته والتعريف بمواطن القصور في متونه، غايتنا في ذلك المساهمة العلمية الواعية في تجويد هذا النص القانوني مستقبلاً، لا سيما حينما تنضج المقاربة المغربية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات التي مازالت حقيقة تمر بمرحلة التأسيس

التشريعي والبناء المؤسساتي، ويبدو راءنا من غير الموضوعي تقييم مدى نجاعة القانون رقم 97.12 وفعاليتها، إذ هو قانون حديث مازال في مرحلته الجنينية منذ سريانه بتاريخ 14 شتنبر 2017 بصدوره في الجريدة الرسمية وما لحقه من تعديل وتغيير وتتميم، وحتى الممارسة في شقها التأديبي والقضائي مازالت لم يحصل لديها التراكم المطلوب إذ لم تحل عليها أصلا إلى حد علمنا قضايًا تعاطي المنشطات المحظورة في مجال الرياضة بل أن الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات تخطو خطواتها الأولى في مجال التحسيس والوقاية واستكمال بنائها المؤسساتي ولم تعلن إلى تاريخه عن إصدار القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي قيد الهيكلية والإحداث، لذلك فإن دورنا البحثي لا يمنعنا من استجلاء بعض النواقص ومواطن القصور في هذا النص القانوني الذي أقررنا يقينا بكونه إضافة نوعية في مجال إغناء وإثراء التشريع الرياضي الحديث النشأة غايتنا من ذلك تجويد النص وضمان فرص نجاعته وفعاليتها، وعليه ومن خلال استقراء مواد هذا النص المرجعي كما غُيِّرَ وتُؤمَّم، يمكن تقديم هاته الإحاطات القانونية حول مواطن القصور والنقص التالية:

1- عدم التنصيص على إحداث المختبر الوطني لتحليل العينات وكشف المنشطات:

تعد من وجهة نظرنا من بين المسائل الجوهرية التي تعكس مظهرا من مظاهر النقص في متن القانون المرجعي بتغييراته وتتميماته التشريعية التي ألحقها المشرع بمتنه العام، نقطة عدم التنصيص تشريعيا على إحداث المختبر الوطني لتحليل العينات وكشف المنشطات بمواصفات دولية تضمن له اكتساب الاعتماد الدولي من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات¹، كآلية من آليات التشخيص والضبط بأدلة علمية حاسمة (تحليل عينات الدم أو البول) بالنظر لكون الاعتماد على مخابر دولية وإقليمية يجعل المغرب والرياضة المغربية رهينة للخارج في هذا المجال الحساس، إذ تعد نتائج التحليلات الدليل العلمي الحاسم في مجال إثبات خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات المحظورة في الممارسة الرياضية النظامية، في حين أن المختبرات الأخرى وإن كانت معتمدة من طرف الوكالة الدولية هي في ملكية دول أخرى لن تعرف نواياها ومناورتها في هذا المجال، فمثلا المركز المعتمد الوحيد في إفريقيا يوجد بجنوب إفريقيا، فعلاوة على قيمة التكاليف المالية فإن إرسال عينه إلى هذه الدولة التي تنصب العداء الصريح والمعلن للمغرب لا يمنعها من التلاعب في العينات للإساءة إلى الرياضة المغربية، هذا مع علمنا أنه يمكن للمغرب الاعتماد على مراكز أخرى بقطر أو أوروبا مثلا، لكن التوفر على مختبر وطني يعكس إرادة المشرع الصريحة والحاسمة في القضاء على تعاطي المنشطات بالإضافة إلى ربح جزء هام من النفقات والتكاليف المالية وربح الوقت في التوصل بنتائج تحاليل الرياضيين. ونتاجا لهذا التحليل فإن الاختصار على إحداث الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات بدون مختبر وطني تابع للدولة هو في نظرنا كمن يريد مكافحة الظاهرة وإجرام المنشطات المحظورة برجل واحدة وبسرعة واحدة في زمن علمي تتسارع فيه التقنيات العلمية بشكل كبير ومتزايد.

2- ضرورة مراجعة عنوان تصنيف المخالفات والجرائم:

من المتعارف عليه في مسلمات الباحث والمختص في المجال القانوني الملزم بأخلاقيات البحث العلمي الرصين تنزيه المشرع عن العبث واحترام من يكون في المهمة التشريعية وصناعة القوانين وصياغتها، لكن في إطار واجب المهمة

¹ يذكر أن تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 97.12 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، دورة أبريل 2016، قد أشار في معرض جواب وزير الشباب والرياضة أن وزارة المالية كانت ضد فكرة خلق مختبرات بالنظر للهاجس المالي الثقيل.

= مجلس النواب، لجنة القطاعات الاجتماعية، تقرير حول مشروع قانون رقم 97.12، يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، دورة أبريل 2016، ص 30، استرجعته بتاريخ 16 يناير 2019، من الرابط:

/النصوص-التشريعية/مشروع-قانون-رقم-9712-يتعلق-بمكافحة-تعاطي-https://www.chambredesrepresentants.ma/ar، المنشطات-في-مجال-الرياضة.

البحثية التي تتغيا تجويد النص وإظهار ثغراته ومواطن نقصه، نود الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يكن موفقا حين عنون الباب السادس من القانون رقم 97.12 بوسم " معائنة المخالفات والعقوبات " والفرع الأول بوسم " معائنة المخالفات " حيث كان من الحري به عنونة هذا الباب بـ " في الجرائم والعقوبات " والفرع الأول بعنوان " معائنة الجرائم "، لاسيما أنه بمناسبة التعديل الأخير بموجب القانون رقم 06,23، المغير والمتمم للقانون المرجعي قد عمد إلى حذف الفرع الثاني المتعلق بالعقوبات التأديبية (الفصول من 44 إلى 50)، مما أحدث في نظرنا اهتزازا في التوازن الصياغي الأصلي الذي كان من سمات الصياغة الأولية والتقسيم الأولي في القانون المرجعي قبل التعديل.

وعليه، فمن المعلوم عند المختصين والعارفين بالمادة الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي الشكلي والمسطري، أن المشرع المغربي استقر على التقسيم الثلاثي للجرائم بالمفهوم الجنائي وهي الجنايات والجنح والمخالفات، حسب ما يستفاد من منطوق الفصلين 17 و18 من القانون الجنائي أي إلى مخالفات (بالمعنى الجنائي) وجنح وجنايات حسب خطورة الجرم ومدته ونوعية عقابه، ونظرا لكون المشرع في القانون رقم 97.12، كما تم تغييره وتتميمه قد اعتبر أفعالا بعينها (11 فعلا انسجاما مع المادة 2 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات) من صميم الانتهاكات والمخالفات لقواعد مكافحة المنشطات (المادة 9 من القانون المرجعي رقم 97.12) بصيغتها المعدلة قد رتب المساءلة التأديبية بصفة ضمنية¹، متراجعا عن التنصيص الصريح عن الأفعال ذات الجزاء التأديبي في النص الأصلي، نتفهم سياقها بحيث لا تطرح كلمة "مخالفة" مع عبارة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أي إشكال، لكن في العقوبات الجنائية فإن المواد المجرمة كلها تتحدث عن عقوبات لجرائم من درجة جنح رياضية أفرد لها المشرع عقوبات حبسية وغرامات تتجاوز تصنيف المخالفة وعقوبة المخالفة بالمعنى الجنائي ويمكن أن ترقى إلى وصف أشد كما أن ترجمة النص المرجعي (أي القانون رقم 97.12) بالفرنسية لا يطرح إشكالا لأن كلمة (infraction) تستوعب الجناية (crime) والجنحة (délit) والمخالفة (contravention=infraction)، في حين أن الصيغة بالعربية لا تستقيم ولا تنهض مبررا للخروج عن احترام التصنيف الثلاثي للجرائم المضمنة في التشريع الجنائي المعمول به² لأن الأصل في تشريعنا الوطني أنه باللغة العربية، فاللغة القانونية بصفة عامة بقولها الصياغية ومفاهيمها ومخزون التعبيرات الموظفة فيها ليست لغة عادية كباقي لغات التعبير فهي بطبيعتها لغة مبنية، تتجاوز الألفاظ المستعملة من العوام وترقى عن اللغة المألوفة في تقاليد التخاطب والتواصل وفقا للعرف اللغوي الساري والرائج بين الناس، تتسم بدقة المعنى والمبنى (Le langage

¹ يلاحظ أن المشرع المغربي بمقتضى التعديلات التي لحقت القانون المرجعي رقم 97.12، بموجب القانون رقم 06.23 المغير والمتمم له، قد نسخت الفرع المتعلق بالعقوبات التأديبية (الفرع 2 من المادة 44 إلى المادة 50)، وقد يفهم من التعديلات التي لحقت على نص القانون المرجعي الأصلي الوفاء بالتزام دولي لملاءمة وتطابق النص المغربي مع مضامين المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.
² هذا بالرغم إلى اتجاه بعض الفقه (هشام ملاطي قاضي ومدير مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل المغربية) الذي نادى بضرورة السير على نهج التشريع الجنائي المقارن الذي بدأ يهجر التصنيف الثلاثي للجرائم ويضع المخالفة في خانة العدالة التصالحية أي يخرجها من دائرة التجريم ويبقي فقط على التصنيف الثنائي للجريمة (جناية أو جنحة).

=انظر مداخلة بعنوان " تنفيذ السياسة الجنائية: المكتسبات والتحديات " ضمن فعاليات ندوة " مشروع القانون الجنائي والتعديلات الجديدة : أية فلسفة جنائية لأي واقع اجتماعي" من تنظيم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بتاريخ 13 نونبر 2019، تاريخ الاطلاع 2019، دجنبر

20، من : <https://www.youtube.com/watch?v=XtcQ1OZ3BOI>

juridique est un langage construit)¹، وفي المادة الجنائية تحديدا ما أوجها إلى هذا البناء وأن تتصف من باب الضرورة بالوضوح والدقة والتماسك².

ولعل ما يسند وجهة رأينا أن المشرع المغربي استعمل عنوان "معايينة الجرائم" في القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة وهو قانون مرجعي أساسي في التشريع الرياضي وفي ترجمته بالفرنسية نجد صيغة (CONSTATION DES INFRACTIONS).

ومن باب المقارنة أيضا، فإن نفس المشرع الرياضي الذي وضع وسن القانون المتعلق بمكافحة عنف وشغب الملاعب رقم 09/09، وهو أيضا لبنة من لبنات التشريع الرياضي وبالنظر لتشابه جرائم الرياضة من حيث سياقها العام، فقد أدمج المشرع أفعال العنف في الملاعب تحت باب موسوم بـ "الباب الخامس: في الجنايات والجناح ضد الأمن العام" الفصول من (293 – 333) والفرع المتعلق بعنف الملاعب (من الفصل 1-308 إلى 19-308) عنون بـ "فرع 2 مكرر: في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها".

وقد يقول قائل أن المشرع المغربي اعتمد تارة عبارة المخالفة في القانون رقم 97.12 ثم عبارة الخرق في التعديلات اللاحقة عليه بموجب القانون رقم 06.23 المغير والمتمم له، لأنه سن القانون المرجعي خارج مجموعة القانون الجنائي أي ضمن قانون جنائي خاص، لكن نعتقد أن اتساق المواد القانونية وانسجامها وضمنان توفرها على منطق قانوني من الأحرى اتباعه لتفادي التضارب والتضاد واللبس والإبهام بين مواده، فالمشرع قد رتب حضرا على تعاطي المنشطات بأفعال ضمنها في منطوق المادة 09 من القانون المرجعي بلفظ عام خصها بعقاب تأديبي والمادة 53 وأفرد لأفعالها عقوبات جنائية (المادة 10 قبل التعديل في صيغتها الأصلية من القانون المرجعي المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة).

وفي نظرنا أن الحل لهذا التناقض يمكن حله بالتنقيص على عبارة "مخالفة" إلى حدود المادة 51 من القانون المرجعي أي قبل الحديث عن الخرق والمخالفة بالمفهوم الجنائي، لأن الأفعال التي تضمنتها المادة (09) بصيغتها المعدلة ستصدر عقوباتها عن الجهاز الإداري التأديبي المستقل عن الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، والذي لا يعد هيئة قضائية زجرية وكيف الأفعال بالمخالفات ويصدر عقوبات تأديبية، لكن في حضرة القاضي الجنائي كان حريا بالمشرع استعمال عبارة "الجرائم" في (الفرع 3) المتعلق بالعقوبات الجنائية لأن المشرع الجنائي مازال وفيا للتقسيم الثلاثي للجرائم.

3- عدم صوابية التراجع عن التأسيس الصريح للشرعية التأديبية لمعاقبة أفعال التعاطي المحظور للمنشطات:

لقد كان المشرع المغربي حكيما وموفقا توفيقا تاما حينما سن القانون رقم 97.12، بصيغته الأصلية حيث أسس للشرعية التأديبية تأسيسا صريحا بمقتضى المادة 9 منه، حيث عدد الأفعال ذات الجزاءات التأديبية وأفرد لها عقوبات تستند إلى التدرج العقابي حسب خطورة الفعل (المواد من 44 على 50 من الفرع الثاني المنسوخ من المتن العام للقانون المرجعي) ثم قدم تعدادا حصريا للأفعال التي اقتضى نظر المشرع المغربي وانصرف إرادته أن تخضع لجزاء جنائي بحكم خطورتها الجرمية طبقا لمنطوق المادة (10) من القانون المرجعي بصيغتها الأصلية قبل التعديل) وأفرد لها عقوبات جنائية

¹ حمدوشي، ميلودي. محاضرة في مادة قانون الشرطة، سلك الماستر في علوم الإجرام، بتاريخ 2011/12/23، غير منشورة.

² السموني، فريد. محاضرة في مادة القانون الجنائي الخاص، سلك الماستر في علوم الإجرام، بتاريخ 2011/12/24، غير منشورة.

ضمن منطوق المادة 53 قبل التعديل محترما مبدأ النصية أو الشرعية الجنائية ومعززا لها بنص صريح يتضمن المساواة الجنائية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

وعليه، فإن المراجعة التشريعية تبقى دوماً محدودة لكن أحيانا تنتج نصا هجيناً يفتقد للتوازن الصياغي بين مواد القانون الأصلي والصيغة المعدلة منه، لذلك فقد تمت ملاحظة أن المشرع المغربي بمقتضى التعديلات التي لحقت القانون المرجعي رقم 97.12، بموجب القانون رقم 06.23 المغير والمتمم له، قد نسخت الفرع المتعلق بالعقوبات التأديبية (الفرع 2 من المادة 44 إلى المادة 50) واكتفت بالفاظ عامة في منطوق المادة (09) من القانون بعد التعديل المحددة للأفعال التي تشكل خرقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات المحظورة رياضيا، دون أن الإشارة إلى أية إحالة صريحة سواء للفعل المخالف ولم تحدد العقاب التأديبي لمخالفات خرق قواعد مكافحة المنشطات، مما أحدث في نظرنا هوة واهتزازا تشريعيا في التوازن الصياغي وألحق ضررا من جانب تقسيم الأفعال ذات الجزاءات والعقوبات التأديبية (منطوق الفصل 9 قبل التعديل) والأفعال ذات الجزاء الجنائي (منطوق المادة 10 قبل التعديل).

وقد يفهم من التعديلات التي لحقت على نص القانون المرجعي الأصلي الحاجة والضرورة للوفاء بالتزام دولي لملاءمة وتطابق النص المغربي مع مضامين المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لكن كان حريا بالمشرع المغربي الحفاظ على التوازن التشريعي السابق والصياغة الأصلية التي عدت العقوبات التأديبية مادام الأمر يتعلق بتشريع مغربي يعتبر المنصة القانونية التي ستتمكن الجهاز التأديبي (الشق التأديبي) والقضاء الجزري (الشق الجنائي) من البث والفصل في المنازعة الرياضية المرتبطة بالتعاطي المحظور للمنشطات، لا سيما وأن المادة (57) من القانون المرجعي تمنح مكنة الرجوع لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات تحديدا وأساسا في كل تأويل يتعلق بالأحكام والمقتضيات المنظمة والمؤطرة لمكافحة التعاطي المحظور للمنشطات بالمغرب، مع استحضار أن العقوبات التأديبية في مجال مكافحة المنشطات هي موحدة و متعارف عليها عالميا وفق منظور يمكن تسميته بالنظام التأديبي العالمي الموحد، لكن ومع ذلك كان على المشرع المغربي من زاوية نظرنا الإحتفاظ بصيغة المواد التي ضمنها في القانون بصيغته الأصلية لأنها كانت موفقة بصريح موادها في تقسيم الأفعال ذات الجزاء التأديبي والجنائي وفي وفائها لمبدأ تفريد العقوبة وتثبيت مبدأ الشرعية التأديبية والجنائية.

ومن الجدير الإشارة إليه أن هذا التعديل الذي تراجع عن التقسيم الصياغي الأولي سوف يترك الهيئة المكلفة بإنفاذ القانون في متاهة الفصل والبث في الحالات، ودليل ذلك أن المشرع اعتبر في المادة (9) المعدلة كل خرق لقواعد تعاطي المنشطات مخالفة ذات جزاء تأديبي دون تمييز وبشكل عام ومجمل أي (إحدى عشر 11 فعلا وخرقا التي تضمنتها المادة 02 من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات) وهي بتعداد حصري وفقا لما يلي:

- 1-وجود مادة محظورة، أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في عينة الرياضي؛
- 2-استخدام أو استعمال أحد الرياضيين لمادة محظورة، أو طريقة محظورة أو محاولة ذلك؛
- 3-التهرب من الخضوع أو الرفض، أو الإخفاق في تقديم عينة من قبل أحد الرياضيين؛ أي التملص من أخذ عينة دون عذر مقبول بعد تلقي إخطار بذلك أو رفض عينة أو عدم الخضوع لأخذ عينة؛
- 4-الإخفاق بالإعلام أو التبليغ عن أماكن تواجد أحد الرياضيين؛ أي إخلال رياضي بالتزاماته المتعلقة بمكان تواجده كما هي محددة في المعيار الدولي للمراقبة والتقصي، ويتعلق الأمر باجتماع ثلاث عمليات مراقبة غير تامة أو التقصير في واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان تواجده أو هما معا لمدة إثني عشر شهرا؛

5- التلاعب أو محاولة العبث بأي جزء من عملية الرقابة على تعاطي المنشطات من قبل أي رياضي أو شخص آخر؛

6- حيازة مادة محظورة، أو طريقة محظورة من قبل رياضي أو أحد الأشخاص المعاونين للرياضي؛

7- الإتجار أو محاولة الإتجار بأي مادة محظورة، أو أي طريقة محظورة من قبل أي رياضي أو شخص آخر؛

8- التعاطي أو محاولة تعاطي الرياضي أو إعطاء أو محاولة إعطاء الرياضي من قبل أي شخص آخر أي مادة محظورة، أو أي طريقة محظورة داخل إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها؛

9- التواطؤ أو محاولة التواطؤ من قبل أي رياضي أو شخص آخر؛

10- الصلة المحظورة من قبل أي رياضي أو شخص آخر؛ وتتحقق بلجوء رياضي في إطار نشاطه الرياضي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بعوض أو بغير عوض إلى:

* خدمات أو مشورة شخص سبق أن صدرت في حقه عقوبة تأديبية أو جنائية أصبحت تامة ونهائية من أجل خرق إحدى قواعد مكافحة المنشطات، عن الهيئات المغربية المختصة أو تلك التابعة لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو الهيئات الرياضية الدولية الموقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك خلال مدة ست سنوات من تاريخ إصدار تلك العقوبة؛

* شخص آخر يقوم بالتستر على الشخص السالف ذكره أو الوساطة أو التواطؤ لفائدته؛

11- تصرفات الرياضي أو أي شخص آخر الهادفة للإعاقة أو الإضرار أو الإنتقام من الإبلاغ إلى السلطات.

في حين أفرد المشرع المغربي لأفعال بعينها من بين هاته الأفعال جزاء جنائيا مما يعد من باب التكرار الذي نرى في اعتقادنا أنه لا يجوز في الصياغة التشريعية (المادة 53 من القانون بعد التعديل) ومنها وفق تعدادها الحصري:

1- التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات، ويتعلق الأمر كذلك بكل سلوك يضر بعملية مراقبة تعاطي المنشطات أو بعرقلة عمل عون مراقبة تعاطي المنشطات المحظورة في المجال الرياضي أو محاولة ذلك، بصفة عمدية، أو الإدلاء بمعلومات تدليسية إلى الوكالة أو التأثير أو محاولة التأثير على شاهد محتمل؛ ولعل حيازة عقار أو وسيلة محظورة، دون سبب طبي مبرر من صور التلاعب؛

2- الإتجار أو محاولة الإتجار بأي عقار أو وسيلة محظورة؛

3- تجريب أو تطبيق واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة على رياضي أو حيوان قد يشارك في المنافسات والتظاهرات والأنشطة الرياضية السالفة الذكر داخل إطار هذه المنافسات أو خارجها إذا كانت محظورة؛ ويندرج ضمنها إعطاء أو وصف واحد أو أكثر من العقاقير أو المواد أو الوسائل المحظورة أو تفويتها أو تقديمها إلى رياضي أو مسؤول عن حيوان قد يشارك في المنافسات والتظاهرات المعنية بالمهمة الرقابية؛

4- المشاركة أو محاولة المشاركة في الأفعال التي تشكل خرقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات؛ ويتعلق الأمر بأي مساعدة أو تحريض أو مساهمة أو تأمر أو تسر أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة العمدية الذي ينطوي على خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو خرق لتوقيف صدر تطبيقا للقانون المرجعي من قبل شخص آخر.

5- ارتكاب أفعال من أجل الإثراء عن التبليغ بالمعلومات المتعلقة بادعاء خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو الإضرار أو ادعاء عدم المطابقة مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو أفعال الإنتقام ضد من قام بهذا التبليغ.

ومناسبة التذكير بهذه النقيصة التشريعية من وجهة رأينا تكمن في مخالفتها لقاعدة فقهية وقانونية جوهرية ومبدأ أصيل من مبادئ العدالة الجنائية والإجرائية هي عدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرتين سواء بمقتضى التشريعات الوطنية أو الأجنبية، والحال إذا قبلنا بهذا التعديل فمن الممكن أن يعاقب رياضي أو شخص من فريق الدعم الرياضي بجزاء تأديبي وجزاء جنائي أمام هيئتين مختلفتين مختصتين في البث والفصل في المنازعة الرياضية المرتبطة بالتعاطي المحظور للمنشطات، أي المجلس التأديبي في حالة تكييف الفعل مخالفة وأمام القضاء الزجري حين يكتسي الفعل الأثم طابعا جرميا. ومن ثم لا يجوز ولا يسوغ محاكمة شخص على نفس الفعل متى أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به علاوة على إمكانية إثارة الدفع بسبقية البت.

لذا وجب على المشرع المغربي استدراك الأمر بتعديل جديد يحدد فيه بصريح النص الأفعال التي يعتبرها ذات جزاء تأديبي ويخرج منها الأفعال التي اقتضت إرادته أن تكون موضوعا لجزاء جنائي.

4- عدم إدراج جرائم السب والقذف ضمن جرائم الإهانة المرتكبة تجاه الأعوان المكلفين بمراقبة تعاطي المنشطات

والهيئات التي يمثلونها:

من الملاحظ أن المشرع المغربي في معرض تجريمه لجرائم إهانة الأعوان المكلفين بمراقبة تعاطي المنشطات والهيئات التي يمثلونها اعتماده الإحالة على الفصل 263 من القانون الجنائي، مؤسسا هذه الجرائم على أفعال الإهانة الماسة بالإعتبار الشخصي والمساس بالشرف والإحترام الواجب للأعوان المكلفين بالمراقبة وهذه العناصر التكوينية متوفرة في جرائم السب والقذف التي يعاقب عليها القانون الجنائي في الفصول 442-443 و444 محيلا عقوباتها على الفصل 44 من قانون الصحافة والنشر.

ولقد اتبع المشرع الجنائي هذا النهج في معرض تجريمه لجرائم السب والقذف في العنف المرتكب في الملاعب الرياضية المغربية لمحاصرة أفعال التمييز والكراهية والسب والقذف وغيرها من جرائم المساس المعنوي بالأشخاص واعتبارهم الشخصي، لأن من أهم شروط تحقق جرائم السب والقذف ركن العلانية بالإضافة إلى ركن الإسناد.

ونعتقد تبعا لذلك أن في جرائم تعاطي المنشطات من المحتمل في أفعال الإهانة ضد أعوان المراقبة أن يعتمد رياضي أو مسير هيئة رياضية التعبير عن الرفض لأعمال مراقبة المنشطات بإهانة الأعوان أو النيل من اعتبارهم وشرفهم الشخصي بشكل يتجاوز الكلام المهين في حدود ضيقة بل باستعمال بث فيديو مباشر على الفايسبوك أو وسائط التواصل الاجتماعي الأخرى وما أكثرها أو تقديم تصريح صحفي مباشر أثناء قيام الأعوان بمهامهم يتهمهم فيه بالإنقائية أو عدم الشفافية أو عدم النزاهة أو الإرتشاء أو عبارات نابية لحظية أو غيرها، مما يحقق ركن العلانية والتشهير مع العلم أن القضاء الرياضي غالبا ما يكون مكتظا بالناس واللاعبين والمسيرين أي ليس مكانا معزولا يتواجد فيه فقط الرياضي والعون المكلف بالمراقبة.

وكان حريا بالمشرع لما أفرد عقوبات على أفعال الإهانة بموجب الفصل (263) من القانون الجنائي المحال عليها بمقتضى المادة (52) من القانون المرجعي أن يوسع دائرة التجريم إلى جرائم السب والقذف باعتبارها محتملة التحقق ارتباطا بجرائم تعاطي المنشطات، مع علمنا أن القاضي الجنائي قد يستعمل العقوبات الأشد الممنوحة له بمقتضى المادة (51) من القانون المرجعي.

5- عدم اعتبار من له مسؤولية حارس الحيوان طرفا مشددا في العقوبة بالنسبة للحيوان المستعمل في الرياضة:

لقد اعتبر المشرع المغربي أن ارتكاب جرائم تعاطي المنشطات المحظورة رياضيا من طرف عصابة منظمة أو تجاه رياضي قاصر أو من طرف من له سلطة على رياضي أو رياضيين ظروفًا مشددة للعقوبة، لكن من الملاحظ هنا أن المشرع قد أغفل الإشارة إلى من له مسؤولية

حراسة الحيوان كظرف مشدد للعقوبة مادام أن القانون المرجعي يرتب المسؤولية التآديبية والجناحية لمكافحة تعاطي المنشطات بالتوازي سواء للإنسان أو الحيوان المستعمل في المنافسة الرياضية بالنظر لكون الظاهرتين موجودتين في مجال الممارسة الرياضية. فحارس الحيوان له سلطة مطلقة على الحيوان المرشح للمشاركة في منافسة رياضية، وبالتالي كان على المشرع المغربي من باب إضفاء الحماية على الحيوان باعتباره كائنا غير عاقل أن يكونا ظرفا مشددا في العقوبة لسهولة استعمال الحيوان كضحية من ضحايا التعاطي المحظور للمنشطات رياضيا، وبالتالي ليس من المستساغ قانونا ترك الفاعل الأصلي في منأى عن العقوبة المشددة.

6-إغفال التفكير في عقوبات بديلة في الشقين التأديبي والزجري:

من الملاحظ أن المشرع الرياضي في صياغته لمواد القانون رقم 97.12 ، ظل وفيا للصيغ والقوالب والأنماط الكلاسيكية في التجريم والعقاب ولم يول أهمية تذكر لابتكار أدوات وطرق وتدابير عقابية بديلة، لا سيما بالنظر لخصوصية الجريمة الرياضية المتعلقة بتعاطي المنشطات المحظورة وللصفة الاعتبارية لمرتكبها أي الرياضي أو أي شخص آخر من فريق دعم الرياضيين، كاعتماد السوار الإلكتروني أو الخدمة العامة أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو غيرها من بدائل العقوبات وقد كان حريا به وهو يصوغ هذا القانون الجديد تضمينه مستجدات بديلة على هذا المستوى. وفي هذا الإطار وجب التذكير أن مسودة مشروع القانون الجنائي التي سبق أن تقدمت بها وزارة العدل والحريات في الحكومة ما قبل السابقة بتاريخ 31 مارس 2015¹، قبل سحبها من طرف الحكومة السابقة في نسختها الأولى قبل التعديل، تضمنت الإشارة إلى العقوبات البديلة، حيث نصت المادة 14 منها على ما يلي :

"تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

فتكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى عقوبة أصلية أو بديلة."

وعددت المادة 2-35 من مسودة المشروع ماهية هذه العقوبات البديلة بقولها :

"العقوبات البديلة هي: 1 - العمل لأجل المنفعة العامة؛ 2 - الغرامة اليومية؛ 3- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية."

وعليه يتضح أن المشرع الجنائي المغربي من خلال مسودة المشروع التي سبق تقديمها وسحبت بعد ذلك، قد هدف إلى إقرار العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية في الجناح مع استثناء الأفعال والجرائم المتسمة بالخطورة الجرمية، يقينا منه أن سلب الحرية ليس دائما هو الحل الأمثل ولا يجب اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة القصوى (المادة 1-35 وما يليها)، خاصة في مواجهة الأحداث وأن الهدف من إرساء نظام للعقوبات البديلة عوضا عن العقوبات السالبة للحرية هو النهوض بالعدالة الجنائية وإصلاح أوضاع السجون والقضاء على إشكالية الاكتظاظ وإدماج نزلاء المؤسسات السجنية والحد

¹ مسودة مشروع القانون الجنائي الذي تقدمت به وزارة العدل والحريات بتاريخ 31 مارس 2015 ، كانت موضوع نقاش مجتمعي واسع وجدال قانوني وحقوقى وتم إيداع مشروع القانون بمجلس النواب قبل أن يتم سحبه من طرف الحكومة الحالية، استرجعتها بتاريخ 2018، شتتير 15، من البوابة الإلكترونية الرسمية للوزارة : www.justice.gov.ma

ما أمكن من ظاهرة الاعتقال الإحتياطي التي بلغت في المغرب نسبة 45% حسب البحوث والتحريات الإحصائية المنجزة في الموضوع.

واستجابة من المشرع المغربي لأهمية العقوبات البديلة وفي إطار إغناء الترسانة القانونية المغربية بقوانين وتشريعات تتماشى ومستجدات الساحة القانونية العالمية في مجال بدائل العقوبة، أصدر المشرع المغربي القانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة¹، وهي مكنة وصلاحيات تشريعية قيمة ومتفردة في بعدها المتعلق بالحدثة التشريعية، تفتح للقضاء الجنائي المختص بوابة أعمالها كبديل للعقاب الكلاسيكي بمناسبة البث والفصل في قضايا التعاطي المحظور للمنشطات مع استحضار أن المادة 3-35 التي منعت تطبيق العقوبات البديلة في جرائم معينة قدمت تعدادها الحصري ليس بينها جنح التعاطي المحظور للمنشطات، لذلك فالجنتة الرياضية ذات الصلة بقضايا المنشطات قابلة للاستفادة من هذا المستجد التشريعي في مجال العقاب البديل، حيث حددت العقوبات البديلة وفقا لمنطوق الصيغة الجديدة للفصل 2-35، في الخيارات العقابية البديلة التالية:

1- العمل لأجل المنفعة العامة؛

2- المراقبة الإلكترونية؛

3- تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية؛

4- الغرامة اليومية.

7- تفادي اللبس في اختصاص الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات والمجلس التأديبي كهيئة استماع مستقلة:

لقد أنط المشرع المغربي بالوكالة المغربية لمكافحة المنشطات أدواراً أساسية ومتقاطعة مرتبطة بالوقاية والتحسيس والرقابة من انتهاكات التعاطي المحظور للمنشطات، ورد تعدادها الحصري في منطوق المادة (20) من القانون المرجعي، ورغم التعديل اللاحق على هذا القانون بموجب القانون رقم 06.23، المغير والمتمم له، فقد بات من الضروري رفعا لكل لبس في الفهم أو التأويل المرتبط بالاختصاص، وأساساً ما تعلق بمضمون البند (9) المتعلق بالبت في جميع الملفات التأديبية بقضايا المنشطات، التي تتم معاينتها وفقاً لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

وقد كان حريا بالمشرع المغربي بمناسبة التعديل الأخير للقانون المرجعي أن ينسخ ويحذف هذا البند من منطوق المادة (20) أو يعلن صراحة الإحالة على منطوق المادة (32) في بندها الأول (01)، حيث أن اختصاص البت في الملفات التأديبية أصبح من مشمولات المجلس التأديبي الذي أخرج وفق التعديل من منظم أجهزة الوكالة واعتُبر تبعاً لذلك لجنة استماع مستقلة عن أجهزة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات يتولى حصراً اختصاص الدراسة والبت في الملفات المتعلقة بخرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات التي تحيلها عليها الوكالة، وكان على واضعي التعديل الأخير التنصيص على هذه الإحالة في منطوق البند (9) من القانون، تفادياً لكل لبس وتكريساً لاستقلالية المجلس التأديبي عن باقي أجهزة الوكالة، وفاء لما توصي به المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

¹ ينظر الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024)، بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328 ، ص: 5327.

8-تفادي التعارض بين مقتضيات القانون المرجعي وقانون المسطرة الجنائية:

تعتبر مقتضيات قانون المسطرة الجنائية بمثابة الذراع الإجرائي والمسطري للعدالة الجنائية وهي كالقانون الموضوعي الجنائي من صميم النظام العام، لذلك فإن التعديل الملحق بمنطوق المادة (42) قد حذف صيغة الإشارة إلى توقيت تفتيش السكن والمنازل، حيث يسمح بهذا الإجراء كما توصي بذلك مقتضيات المسطرة الجنائية من الساعة 6 صباحا إلى التاسعة مساءً.

ولعل التعديل الأخير نابع من توجيهات وإرشادات الهيئات الدولية في إطار التزام المملكة المغربية عبر الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات لمطابقة التشريع الوطني مع مقتضيات الأدوات المعيارية الدولية المؤطرة لجهود مكافحة التعاطي المحظور للمنشطات.

وإن كان من وجهة نظرنا هذا التعديل محمودا في منح أعوان إنفاذ القانون مساحة وحرية في التدخل في أي وقت وفي أي مكان، وهي الإجراءات المطلوبة لتشديد الخناق على مرتكبي أفعال الخرق والانتهاك، لكن اللجوء إليها يتعارض مع مقتضيات مسطرية وطنية إجرائية مضمنة في قانون المسطرة الجنائية، مما يعكس الجدل الفقهي حول مفهوم السيادة القانونية وما يرتبط باحترام الخصوصية والتقدير بالكونية في مجال حساس من قبيل محاصرة جرائم المنشطات المحظورة رياضيا تم الإقرار والإجماع بخضوعه لمبدأ التدويل في السياسة الجنائية.

9-تفادي التداخل بين استمارة أخذ العينة والمحضر المتعلق بضبط المخالفة:

سبق للمشرع المغربي في الصياغة الأصلية للقانون المرجعي رقم 97.12، أن تطرق في منطوق المادة (15) منه لمحضر معاينة المخالفة، لكن بعد التعديل الذي لحق هذا القانون أعيدت صياغة نفس المادة للحديث عن " استمارة أخذ العينة" في حين تم التطرق للمحضر في منطوق المادتين: 41 من القانون المرجعي (حالة معاينة المخالفة) و43 (حالة محضر الحجز على الوسائل المستعملة في التعاطي المحظور للمنشطات).

ومعنى ذلك أن استمارة أخذ العينات تكون في الحالة العادية كإجراء إداري روتيني أما المخالفة فيتم تضمينها بمحضر يحرره عون المراقبة، لذا كان حريا بالمشرع المغربي توضيح الفرق بين الاستمارة والمحضر تفاديا لكل لبس، على اعتبار أن في بعض الحالات وقت أخذ العينة يكون عون المراقبة المكلف بأخذ العينة في ذات الوقت يضبط المخالفة فهل يحرر الاستمارة الذي لا تعدو أن تكون إجراء شكليا من إجراءات التدخل الرقابي أو يحرر محضرا لإثبات المخالفة أو الإنتهاك.

لذلك كان من الصواب أن يقترح في تعديل لاحق التنقيص الصريح في صياغة المادة (15) أن الإستمارة لا تعد محضرا لمخالفة قواعد مكافحة تعاطي المنشطات ولا تقوم مقامه، بل هي إجراء إداري شكلي لأخذ العينة في انتظار تحليلها وتدبير نتائجها إما بتثبيت الأصل أي قرينة البراءة وعدم المتابعة أو ترتيب الإدانة تأديبيا أو زجريا.

خاتمة:

إن ما تم تقديمه من إضاءات وتحليلات قانونية في متن هذه المقالة العلمية لا يعدو أن يكون سوى مساهمة علمية واعية لإبراز مركزية وجوهية القانون رقم 97.12، وقيمه النوعية المضافة في خدمة أهداف ومرامي السياسة الجنائية في مجال محاصرة التعاطي المحظور للمنشطات في انسجام تام مع فلسفة وإرادة المشرع المغربي من سن هذا القانون المرجعي الذي يعد باكورة الإنتاج التشريعي المغربي في مجال مواجهة التعاطي المحظور للمنشطات في مجال الرياضة، وأن الإشارة إلى بعض مواطن النقص والقصور في متونه ومواده، إنما هي مساحة متاحة للباحث للاستكشاف

والدراسة والمحااجة القانونية التي تتغيا الإرتقاء بجودة هذا النص القانوني الأول من نوعه في المغرب والإسهام في إغنائه وتجويده وإثرائه شكلا ومضمونا.

هذا وإذا كان النص القانوني الجيد والمتماسك في المضمون والصياغة من شأنه حتما أن يساهم في الحد من استفحال الأفعال ذات الخطورة الإجرامية، ويترجم إرادة المشرع المتعلقة بحماية المصالح المحماة قانونا والتصدي لمظاهر الجريمة ومنها الظاهرة الاجرامية الرياضية بكل تمظهراتها وصورها الجرمية ومنها (تعاطي المنشطات المحظورة في مجال الممارسة الرياضية نموذجا)، فإن الهدف الأسمى من التشريع في عموميه هو أن يضع رهن إشارة المكلفين بإنفاذ القانون لاسيما الهيئات التأديبية والسلطة القضائية المختصة نصوصا قانونية في أرقى مستوياتها الصياغية والمضمونية من نواحي الدقة والوضوح والتماسك حتى تكون أداة قانونية طيعة قابلة للتنفيذ والتطبيق والتنزيل والأجراء، ومن تم تقاس مركزية القوانين ونجاعتها وأثرها بعيدا عن الجمود وطلبات المراجعة والتعديل المتكرر بعلة عدم تروي واضعيها في دراسة جدواها وتمتعها بأعلى مستويات الدراسة والنقاش والتجويد لبترا ما تعترىها من نقائص وقصور.

لذلك، فإن هاته المقالة العلمية حاولت الإحاطة بهذا الإستكشاف الواعي في متون هذا النص المرجعي لمناقشته من الزاوية القانونية وهي بذلك تؤسس حتما لكتابات قانونية وبحثية مستقبلية تغني الدراسات الرامية لإحاطة القوانين المرجعية في مجال مكافحة المنشطات المحظورة في الممارسة الرياضية بمزيد من الضوء الكاشف بغرض تمكين المغرب من ترسانة قانونية ذات جودة تسهل مأمورية المكلفين بانفاذ القانون وتطبيقه من هيئات تأديبية وسلطات قضائية من أعمال وترجمة أدوارها التي أناطها بها القانون لمواجهة كافة مظاهر وتجليات خرق وانتهاك قواعد مكافحة المنشطات كما هي متعارف عليها دوليا.

❖ لائحة وقائمة مراجع الورقة البحثية:

◀ الكتب والمراجع العامة والمتخصصة:

📖 أقبلي امحمد، السياسة الجنائية بالمغرب : الواقع والافاق 2004-2018، مؤلف جماعي، إعداد وتقديم أقبلي امحمد، مكتبة الرشاد سطات، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018.

◀ المواثيق الدولية والنصوص القانونية والمنصات القانونية المرجعية الوطنية والمقارنة :

📖 مسودة مشروع القانون الجنائي 31 مارس 2015.

◀ الظهائر والمراسيم المرجعية:

📖 الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024)، بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328 ، ص:5327.

الظهير الشريف رقم 1.24.01 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024)، بتنفيذ القانون رقم 06.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 97.12 ، المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7266 مكرر، ص:417.
الظهير الشريف رقم 1.17.26 الصادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6604، بتاريخ 14 سبتمبر 2017، ص:5048.
المرسوم رقم 2.21.520 صادر في 23 ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، موضوع المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليوز 2021) ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7023 بتاريخ 12 صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، ص، 6864.
مرسوم رقم 2.20.805 صادر في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 18.303.2 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، موضوع المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6944 بتاريخ 32 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص: 8161.
مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، موضوع المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6801 بتاريخ 3 ذو الحجة 1440 (5 أغسطس 2019) ، ص: 5378.

التقارير المؤسسية الرسمية واللوائح والأدوات المعيارية والتقارير الصادرة في مجال تتبع ومراقبة المجهود الدولي والوطني لمكافحة المنشطات المحظورة في الممارسة الرياضية النظامية:	
تقرير حول مشروع قانون رقم 97.12 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، صادر عن مجلس النواب، لجنة القطاعات الاجتماعية، دورة أبريل 2016.	

المحاضرات والدروس الجامعية وخلصات الندوات والفعاليات والمداخلات العلمية :	
الباكير، محمد، محاضرة في مادة السياسة الجنائية، سلك الماستر في علوم الإجرام، بتاريخ 2012/06/15، كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء، غير منشورة.	

السموني، فريد. محاضرة في مادة القانون الجنائي الخاص، سلك الماستر في علوم الإجرام، بتاريخ 2011/12/24، غير منشورة.
حمدوشي ميلودي، دروس في مادة قانون الشرطة، ماستر في علوم الإجرام برسم السنة الجامعية 2011-2012.
ملاطي هشام، مداخل بعنوان: "تنفيذ السياسة الجنائية: المكتسبات والتحديات"، ضمن فعاليات ندوة "مشروع القانون الجنائي والتعديلات الجديدة: أية فلسفة جنائية لأي واقع اجتماعي" من تنظيم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بتاريخ 13 نونبر 2019.

★OUVRAGES ET OUVRAGES ELECTRONIQUES:

Delmas-Marty(Mireille),les Grands Systèmes de Politique Criminelle, collection Thémis Droit privé, Presses Universitaires de France, première édition, Paris, mai 1992.
Merle (Roger) et Vitu (André) , Traité de Droit Criminel -tome I, 4e Édition- CUJ'AS-1981.

★REVUES ET ARTICLES :

Varinard (André) ,« la Politique Criminelle et Tendances de la Législation Pénale Française contemporaine » , Déviance et Société, Genève, vol.7, n° 2, 1983.

★WEBOGRAPHIE ET SITES RELATIFS ORGANISATIONS ET AGENCES ŒUVRANT EN MATIERE DE LUTTE CONTRE LE DOPAGE SPORTIF–SITES DIVERS CONSULTES POUR L'ELABORATION DE CETTE THÈSE :

LIEN / الرابط	بيان الموقع/SITE
	مواقع مؤسساتية: 
https://amad.ma/	موقع الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات 
https://www.chambrederesrepresentants.ma/	موقع مجلس النواب المغربي 
www.justice.gov.ma	موقع وزارة العدل المغربية 

★VIDEOS DE CULTURE GENERALE ET CULTURE JURIDIQUE PORTANT SUR LE DOPAGE ET LA CRIMINALITE DANS LE SPORT :

	OBJET / البيان	LIEN / الرابط
	أشغال ندوة علمية حول : تنفيذ السياسة الجنائية: المكتسبات والتحديات ضمن فعاليات ندوة : "مشروع القانون الجنائي والتعديلات الجديدة : أية فلسفة جنائية لأي واقع اجتماعي"، من تنظيم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بتاريخ 13 نونبر 2019، تاريخ الاطلاع 20 دجنبر 2019.	https://www.youtube.com/watch?v=XtcQ1OZ3BOI

عقود الإذعان: بين سد ذرائع عدم تكافئ أطراف العقد من حيث القوة والضعف، وبين فتح ذرائع المنافع والرواج والاستثمار

الدكتور: طارق البوداني (41 سنة)

أستاذ مادة التربية الإسلامية بالثانوي التأهيلي

حاصل على دبلوم الدكتوراه سنة (2018)

في أصول الفقه (مجال المعاملات المالية المعاصرة)

جامعة القاضي عياض - مراكش-المغرب*

elboudanitariq@gmail.com

+212664313132

مقدمة:

يبدو للناظر من الوهلة الأولى في عقود الإذعان -أو كما سماه البعض بعقود "الانضمام"¹- أنها ذريعة من ذرائع الجور والظلم وعدم المساواة، لما فيها من عدم تعادل المراكز الاقتصادية وسيطرة الطرف القوي على العقد وإذعان الطرف الآخر له، من دون حق في المساواة الحرة. وهو أيضا ذريعة إلى اختلال الرضا بسبب اضطراب الطرف المذعن إلى السلع أو المنافع، فلا يجدها إلا على الشروط والبند التي وضعها الطرف القوي، فعقود الإذعان بهذا الاعتبار ذريعة ينبغي النظر والاجتهاد في سدها أو فتحها في ضوء ما يترتب على الشروط الموضوعية فيها من مفسد أو منافع.

ولا يخفى أن ثمة محاسن ومنافع في التعاقد عن طريق الإذعان، وذلك من حيث سرعة إنجاز العقود وإتمامها. وهذا الأمر يتطلب الحركة الاقتصادية الدائبة التطور والتغير في العصر الراهن، وبذلك لا يضيع الوقت والنفقة في المساومات، وبالتالي يمكن تسويق المنتجات أو الخدمات بسرعة وبسهولة وبأدنى النفقات. فعقود الإذعان "الانضمام" بهذا الاعتبار ذريعة من ذرائع تحقيق مقاصد الرواج والتكسب والاستثمار، وهي من المقاصد العامة في المعاملات المالية، ومن ثم يجب فتحها وتشجيعها وبخاصة إذا استندنا إلى أدلة المذهب الأول القائل بالإباحة.

فتعارض الذريعتين ظاهراً بهذين الاعتبارين يقتضي الجمع والتوازن بينهما، وبالنظر إلى أن التعامل بالإذعان "الانضمام" قد أصبح أمراً شائعاً، ولا مناص منه في المعاملات اليومية بسبب اتساع دائرة النشاط الاقتصادي وظهور المشروعات والشركات الاحتكارية الكبرى، فالمنع عن التعاقد على أساسه يكون ذريعة إلى تعطيل الأسواق واختلال نشاطها أو توقفه.

لذا يجب تنقية عقود الإذعان "الانضمام" من عوامل الإضرار والضرر وتخفيفها إلى حد أدنى ممكن، وهناك بعض الخطوات تعتبر من ذرائع علاج الفساد المتوقع من عقود الإذعان، نذكرها فيما يلي:

¹ إن التدقيق في تسمية هذه العقود بعد أن اعترض على نعتها ب (عقود الإذعان)، أظهر منبع الخلل في ترجمة هذه العبارة من اللغة الفرنسية "contrat d'adhésion"؛ التي أفضت إلى لبس واختلاف كبيرين في المواقف والآراء الفقهية المعاصرة فالفقيه المعاصر كلما وقع على هذا الاصطلاح العربي، تحركت عنده نوازع الحكم عليه بالتحريم ذلك أن لفظ الإذعان تأباه النفوس الحرة. وللخروج من هذا اللبس اقترح الدكتور رفيق المصري ترجمة أخرى تكون مضبوطة تترك للمجتهد في الحكم حيزاً كبيراً ليغوص في معاني اللفظ لذلك قال: "واني أقترح ترجمة أخرى لهذه العقود، فتسمى "عقود الانضمام" بدلاً من عقود الإذعان، لأن الإذعان لا يعدو أن يكون في حالة خاصة من الانضمام، ولا حاجة للعدول عن معنى اللفظ الفرنسي إلى معنى آخر". للتوسع أكثر في هذه النقطة؛ ينظر كتابه: الخطر والتأمين، ص 79-81.

أولاً: ضرورة مراعاة مصلحة الناس في الشروط:

سبق أن بينا أن عقود الإذعان "الانضمام" تجري على مستويين، أولهما مستوى الدولة ومؤسساتها مع المواطنين أو الرعية، وثانيهما مستوى الشركات التجارية مع عامة الناس. فأما جريانها على مستوى الحكومة، فإن تصرف الدولة في شؤون الرعية منوط بتحقيق مصلحتهم. وهذا أمر مقرر في القاعدة المشهورة وهي "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"¹.

وفي ضوء هذه القاعدة، يجب على الحكومة في مجال الضروريات والخدمات الأساسية التدخل لوضع الشروط والبنود التي تُراعي حاجات رعاياها ومصالحهم، وتتناسب وإمكاناتهم الاقتصادية. فإن الأصل في التعاقد بين الدولة والرعية ليس تحصيل الأرباح، وإنما توفير الخدمات الأساسية بأقل التكاليف وأعدلها.

أما جريان عقود الإذعان بين الشركات التجارية الكبرى وعامة الناس، فإنه يجب على الدولة القيام بواجب الرقابة عليها بفتح ذرائع العدالة فيها، وسد ذرائع الظلم والجور والإضرار، ويتم ذلك من خلال أجهزتها الثلاثة؛ التشريعية والقضائية والتنفيذية، بوضع القوانين اللازمة وإنشاء الأجهزة الرقابية المناسبة.

ثانياً: اعتماد التسعير الجبري في الضروريات والحاجيات

المراد بالتسعير الجبري هو كما عرفه الدكتور محمد أبو الهدى هو: "تحديد الحاكم الأسعار للسلع والأعمال، وإلزام الناس بها".² وقد مالت أقوال الفقهاء إلى منع التسعير لورود الأحاديث في منعه لما فيه من الظلم لأرباب السلع. ومن أشهر الأحاديث في منع التسعير ما رواه الترمذي عن أنس ع قال: ((غلا السعر على عهد رسول الله ص فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسرّ لنا، فقال رسول الله ص : «إن الله هو المسعر الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالبني في دم ولا مال»³.

يقول الدكتور عمر الأشقر في هذا الصدد: "ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء مثل ابن تيمية وغيره إلى جواز التسعير في بعض الأحوال وحملوا الأحاديث المانعة على الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب والتي لا دخل فيها لإرادة الإنسان، ولا تكون بسبب الرغبة في التحكم في الأسعار والعمل على زيادتها من قبل أرباب السلع".⁴ يقول ابن تيمية في هذه المسألة: "وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس حيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى تسعير، وأما إذا كان حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط"⁵.

¹ - القواعد الفقهية، لأحمد الندوي، ص 317.

² - أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، محمد أبو الهدى، ص 13.

³ - أبو داود في سننه (الأرناؤوط)، كتاب البيوع، باب في التسعير، ح (3451)، 322/5. ابن ماجه في سنن (الارنؤوط)، كتاب التجارات، باب باب من كره أن يسعر. ح (2200)، 319/3. والإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، ح (11809)، 328/18.

⁴ - مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان عبد الله الأشقر، ص 235.

⁵ - الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص 42.

وعليه وجبت التفرقة بين الأحوال العادية -التي يمنع التسعير فيها- والأحوال التي تقتضي الحاجة إلى التسعير لتنظيم الأسعار، ويدخل في تلك الأحوال التعاقد القائم على الإذعان "الانضمام"، الذي يتطلب التسعير الجبري لتنظيم الأسعار، وترك التسعير فيها يكون ذريعة إلى ظلم المستهلكين واستغلالهم، وهو الطرف الضعيف، وذلك من ناحيتين:

- 1- باعتبار استقلال الطرف القوي في وضع الشروط وبما في ذلك تحديد الأسعار، فيقتضي الأمر الحد الأعلى للأسعار من قبل الدولة لكي لا يتعدى الطرف القوي حدا ما هو عدل ومناسب لأصول الناس.
- 2- باعتبار حاجة المستهلكين في الدخول في عقود الإذعان "الانضمام" إلى السلع أو المنافع في مجال ما هو ضروري وحاجي، فترك التسعير في أمثال تلك الأمور ذريعة إلى التضيق على الناس والإضرار بهم¹.

ثالثا: الرقابة الحكومية التشريعية والقضائية

المراد بهذه الرقابة هو تشريع القوانين في منع التعسف من استعمال حق وضع الشروط في عقود الإذعان "الانضمام" وتنفيذها في المحاكم عند النزاع بين الطرفين، وباعتبار عدم التماثل والتعادل في القوة التعاقدية بين الطرفين، فإنه لابد من الحفاظ على حقوق الطرف الضعيف حمايتها على مستوى القانون الثابت لكي يكون كل واحد من طرفي التعاقد على بينة لما له وما عليه.

رابعاً: إعطاء حق خيار العيب للطرف الضعيف في مدة معلومة والتصريح به

المراد بخيار العيب عند أبي زهرة: "هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في الفسخ بسبب عيب اطلع عليه في المعقود عليه المعين، ولم يكون على علم به وقت العقد"².
وقد اتفق الفقهاء على مشروعية خيار العيب، قال ابن رشد: "وإذا وجدت قلنا إن المشتري يخير بين أن يرد المبيع ويأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له، فإن اتفقا على أن يمسك المشتري سلحته ويعطيه البائع قيمة العيب، فعامة فقهاء الأمصار يجيزون ذلك"³.

فإذا كان في المبيع عيب ولم يبينه البائع للمشتري، صار للثاني حق فسخ العقد منعاً لظلمه.

وأما بالنسبة إلى عقود الإذعان "الانضمام" فإن الحاجة إلى إعطاء حق الخيار للطرف الضعيف أشد منها في البيوع العادية بسبب ما في عقود الإذعان من استقلال الطرف القوي بوضع الشروط. فيجب أن يصرح في شروط العقد وبنوده بضمان سلامة المعقود (من السلعة أو الخدمة) من العيوب المخلة بقيمته أو المفوتة لغرضه. فإذا وجد المشتري أو من قام مقام الطرف الضعيف في عقد الإذعان ذلك عيوباً في المبيع أو الخدمة، جاز له الخيار، فله أن يفسخ العقد أو يمضيه في مدة يتفق عليها الطرفان.

¹ - انظر للاطلاع أكثر على مختلف الآراء في مسألة التسعير؛ الاحتكار في الشريعة الإسلامية لشمس الدين، ص 205-242.

² - الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة، ص 380.

³ - بداية المجتهد، 195/3.

فخيار العيب الثابت في حق الطرف الضعيف يطابق روح العدالة والتراضي في التعاقد، وهو يوازن حق اشتراط الشروط للطرف القوي، فالتصريح بحق الخيار في العقد يعتبر من باب سد ذرائع الضرر والإضرار، وفتح ذرائع حفظ حق المستهلكين وحمايتهم.

خامساً: تجنب استعمال الألفاظ الغامضة في الشروط والتصريح بها مسبقاً، سدا لذريعة الجهالة والغبن

وذلك عن طريق الإعلانات المتضمنة للمعلومات الصادقة والكافية والواضحة عن المبيع أو الخدمات وجميع الحقوق والالتزامات والسعر وكيفية التسليم أو دفع الثمن وغيرها، وذلك لكي يتمكن الطرف الآخر (المذعن أو المُنظَّم) من موازنة الأمور فيدخل في العقد أو يتركه وهو على بينة في ذلك كله. وبهذا لا يضرر بأثار التعاقد التي تفاجئه ولا يعلمها أو يفهمها مسبقاً.

سادساً: كفالة المنافسة الحرة وتشجيع الدولة لها

على الحكومة السعي إلى كافة المنافسة الحرة في الأسواق، وتشجيع الطوائف المتعددة في الإنتاج والصناعات، وذلك مثل تمويل الصناعات بالقرض الحسن وتشجيع البنوك على ذلك. ومثل هذه السياسة من شأنها أن يؤدي إلى عدم تركيز الصناعة أو الخدمة في أيدي فئة معينة محدودة. وانحصارها إنتاج السلع أو الخدمات في أيدي القليلين فيه مضرة لعموم المستهلكين، لانفراد أولئك بالتحكم تحكما مطلقا في هذا المجال الحيوي الذي يمس حياة الناس اليومية وحاجاتهم الضرورية. وأما في حالة المنافسة الحرة، فلا مجال لتحكم القلة، بل يؤدي ذلك إلى مصلحة المستهلكين لأن كل أصحاب السلع والخدمات يسعون إلى تحسين منتجاتهم وتطويرها وترويجها بأسعار مناسبة. ومن ثم يكون أمام الناس مجال واسع من الاختيارات الواسعة والإمكانات المتنوعة التي تساعد في توفير مرغوباتهم وإشباع حاجاتهم.

سابعاً: إنشاء المجامع الخاصة لحماية حقوق المستهلكين

ومن ذرائع حفظ حقوق الطرف الضعيف في عقود الإذعان إنشاء المجامع الخاصة لحماية حقوق المستهلكين. ومن وظائف تلك المجامع:

- 1- ترشيد المستهلكين حول السياسة الشرائية المتبصرة.
- 2- إرشاد الناس عن حقوقهم التشريعية والقضائية في عقود الإذعان.
- 3- الوساطة بين المستهلكين وأصحاب الإنتاج من السلع والخدمات في الشكاوى، قبل المرافعة أمام القضاء.
- 4- توفير المعلومات الكافية عن السلع والخدمات الأساسية، ونصح المستهلكين لضمان سلامة وصحة الاختيار.

خاتمة: في ختام هذا المقال؛ يتضح أن عقود الإذعان تُشكّل تحديًا حقيقيًا في الموازنة بين حماية حقوق الطرف الضعيف والاعتراف بمتطلبات الطرف القوي لضمان استمرارية التعاملات والرواج والاستثمار. لذلك فسد ذرائع الجور والظلم في هذه العقود يتطلب تدخلًا تشريعيًا دقيقًا، إلى جانب تعزيز دور القضاء في مراقبة الشروط المجحفة، لضمان تحقيق العدالة التعاقدية. وفي الوقت ذاته، يجب فتح ذرائع المنافع والمصالح بما يخدم استقرار العلاقات التعاقدية ويحقق التوازن بين الأطراف. ومن هنا، فإن أي إصلاح أو تنظيم لعقود الإذعان أو كما سماها البعض "عقود الانضمام" يجب أن يراعي الأبعاد التشريعية أولاً ثم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، لتحقيق مقاربة شاملة تساهم في تعزيز الثقة في النظام التعاقدية في العقود والمعاملات المالية المعاصرة.

لائحة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع بطريق الأزرق

- الاحتكار في الشريعة الإسلامية لشمس الدين محمد مهدي، بحث فقهي مقارن، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1410هـ/1990م).
- أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، محمد ابو الهدى اليعقوبي الحسني / دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى 1431 هـ/2000م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة. 1425 هـ - 2004 م.
- الحسبة في الإسلام "وظيفة الحكومة الإسلامية" لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، لدار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.
- الخطر والتأمين، للدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1422 هـ-2001م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995م.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - وماجة اسم أبيه يزيد - (ت 273هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- القواعد الفقهية: مفهومها نشأتها، تطورها، لأحمد الندوي، دار القلم-دمشق، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ - 1194م.
- مسائل في الفقه المقارن، عمر سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، ط: 4، 2003م
- الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، 1996م.

إشكالية الاختصاص النوعي في منازعات الأجراء بالقطاع العام -المستخدمين الجماعيين نموذجاً-

ذ/عباش عبد الغني
باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال-

يقصد بالاختصاص توزيع العمل بين محاكم المملكة، وهو توزيع ناتج عن تعددهذه المحاكم، بحيث فرض الواقع أن يتم تقسيمها إما بحسب نوع القضية أو بحسب قيمتها، أو بحسب مكانها، وهو ما يمكن إيجاده من خلال قضايا تشريع الشغل¹ المستمدة أحكامها من قانون المسطرة المدنية والقوانين المرتبطة بتشريع الشغل.

فقد قام المشرع بإصدار ظهير 15 يوليوز 1974 المعدل بقانون 10-34² المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغى المحاكم الاجتماعية، وأحدث أقسام اجتماعية لدى المحكمة الابتدائية، ليكون بذلك قد تراجع عن مكتسبات غاية في الأهمية كانت قد تحققت للأجراء قبل هذا الإصدار.

ورغم التعديلات التي طرأت على ظهير 15 يوليوز 1974، فقد احتفظ المشرع بالاختصاص للمحاكم الابتدائية إلا ما استثنى بنص، بحيث لا تزال المقتضيات المنظمة للاختصاص في نزاعات الشغل³ تثير العديد من الإشكالات بهذا الصدد، وهو ما يدعونا إلى التساؤل حول دور القضاء الاجتماعي والإداري في معالجة منازعات الاختصاص النوعي بما يخدم مصالح الأجير المهنية.

فإذا كان الاختصاص النوعي في منازعات الشغل بالقطاع الخاص لا يثير أي إشكال قانوني وقضائي إلا نادراً، فإن الأمر يختلف عنه بالنسبة للقطاع العام، حيث أثير مشكل معيار الاختصاص النوعي بالنسبة للمستخدمين الجماعيين³، ذلك أنه قد تطور البحث عن معيار للمادة الإدارية بين استعمال المعيار العضوي أي تحديد السلطة أو الجماعة العمومية المعنية بالنزاع، وبين اللجوء للمعيار الوظيفي الذي يفضي إلى تحليل الوضعية موضوع الخلاف أو العمليات المادية أو

¹- ظهير شريف رقم 1-11-148، صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 10-34 وبتغيير وتنظيم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338.74.1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي. المعدل بمقتضى القانون رقم 38.15 القاضي بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.22.38، ج ر ع 7108 - 14 يوليو 2022. ص 4568.

²- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل القاضي بتنفيذه بموجب ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003). ج ر ع 5167، بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969، كما تم تغييره بالقانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير وتنظيم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.01 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)، الجريدة الرسمية عدد 6959 مكرر بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1442 (9 فبراير 2021)، ص 1139..

³- عملاً بمقتضيات مرسوم النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية يشمل مفهوم المستخدم الجماعي كل من الأعوان المؤقتين والمباومين والعرضيين والمتعاقدين. - مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، ج ر ع 3387، بتاريخ 28 شتنبر 1977.

كما تنص المادة 10/83 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الجديد على أن مستخدمو مجموعة التجمعات الحضرية من الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق لدى المجموعة من طرف الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى، والأجراء الذين يتم توظيفهم من طرف المجموعة، وكذا الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المجموعة أو الذين يتم إلحاقهم في إطار اتفاقيات، بالإضافة إلى الأعوان والموظفين التابعين للمرافق المنقولة إلى المجموعة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي كحالة اتفاقيات بشأن تدبير مرفق عمومي. - القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الذي قضى بموجبه ظهير شريف رقم 1.02.297 صادر في 25 رجب 1432 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، ج. ع 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002، مغير بظهير شريف رقم 1.03.82 صادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 ج ر ع 5093 بتاريخ 24 مارس 2003، ومغير ومتمم بالقانون رقم 17.8 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.153 بتاريخ 22 من صفر 1432 (18 فبراير 2009) ج ر ع 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

التصرفات القانونية أصل النزاع، ذلك أن المحاكم الإدارية اعتمدت نظاما قضائيا مزدوجا، وكان لتحديد النزاع وطبيعته دورا جوهريا في تعيين القاضي المختص، خاصة في غياب الانسجام بين المنطق القانوني والواقع الإداري المتغير¹. كما يؤثر الاختصاص النوعي في منازعات المعاشات بالنسبة لهذه الفئة العديد من المشاكل، فرغم خضوعها لاختصاص المحاكم الإدارية، فإن إشكالية الاختصاص بين قضاء الإلغاء والقضاء الشامل يبقى محل نقاش. عموما، سنناقش في هذا المقال المقتضيات المنظمة للاختصاص النوعي بالنسبة لمنازعات تشريع الشغل المرتبطة بالمستخدمين الجماعيين، من خلال التطرق للمنظومة القانونية المنظمة للاختصاص النوعي في مجال علاقات الشغل (المبحث الأول)، ثم سنخرج إلى شرح ما يتعلق بالاختصاص النوعي في منازعات الحماية الاجتماعية (المبحث الثاني)، وذلك وفقا لخطة البحث أسفله:

المبحث الأول: إشكالية تحديد الاختصاص النوعي للمستخدمين الجماعيين في نزاعات الشغل

المبحث الثاني: حدود الاختصاص النوعي للمستخدمين الجماعيين في مجال المعاشات

المبحث الأول: إشكالية الاختصاص النوعي للمستخدمين الجماعيين في نزاعات الشغل

تتخلل إشكالية الاختصاص النوعي بالنسبة للمستخدمين الجماعيين مرحلتين مهمتين، تتمثلان أساسا في مرحلة ما قبل صدور قانون المحاكم الإدارية ومرحلة ما بعد صدور هذا القانون وهو ما أسرع إلى التأسيس له لتحديد جهة الاختصاص، والذي استقر إلى منح الاختصاص في منازعات علاقات الشغل للمحاكم العادية (المطلب الأول)، إلا أن هناك نزاعات شغل أخرى تختص بها المحاكم الإدارية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مناط تحديد جهة الاختصاص النوعي

نظرا للصفة الاجتماعية التي تنسم بها القضايا الشغلية، ورغبة من التشريع في استحضار مكانة الأجراء في هذه العلاقة، ولتحقيق هذا الغرض أدخل المشرع مقتضيات خاصة على القواعد المسطرية المنظمة لنزاعاتهم. وإذا كانت قواعد الاختصاص النوعي في نزاعات علاقات الشغل بالمرافق والمؤسسات العمومية محسومة تشريعا²، فإنها لاتزال تطرح عدة إشكالات فيما له ارتباط بقضايا المستخدمين الجماعيين، والتي أثارت مواقف غير مستقرة على مستوى القضاء المغربي حول المحكمة المختصة، وذلك في ظل غياب نص منظم ثارة، وغموض فحواه ثارة أخرى، فرغم تدخل القضاء لسد هذا الفراغ، فإنه لم يستطع أن يستقر على توجه موحد، خاصة أن نزاعات الشغل بهذه المرافق تتقاسمها محاكم متعددة في كثير من قضاياها.

فبعد صدور قانون المحاكم الإدارية تم اعتماد المعيار الوظيفي من طرف المحاكم الإدارية، حيث اعتبرت بعض هذه المحاكم النزاعات المثارة بين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو الخدماتية ومستخدميها خارجة عن اختصاصها.

¹ - لمزيد من التفصيل راجع: محمد الودغيري: نزاعات وقضايا المؤسسات العمومية والاقتصادية والإدارية، مجلة الحقوق المغربية، ع 6، 2008، ص وما يليها 119.

² - تختص المحاكم الابتدائية العادية بالنظر في جميع القضايا الاجتماعية ما لم ينص القانون صراحة على إسناد الاختصاص لمحكمة أخرى، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 18 من قانون المسطرة المدنية. ويعد هذا الاختصاص اختصاصا عاما يشمل كل القضايا المدنية والعقارية والجنائية.

وقد صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2006/06/01¹ جاء في إحدى حيثياته ما يلي " وحيث ارتكازا على الخصوصية التي تطبع هذا النوع من المؤسسات العمومية، يصبح من اللازم الإحتكام إلى الإطار العام الذي يحوي اختصاص القضاء الإداري ككل، وتقصد بذلك طابع المنازعة الإدارية الذي ينبغي أن يصف به الطلب، والذي يبقى من ضمن شروطه أن يخضع النزاع لأحكام القانون العام احتراماً للعلاقة القائمة بين الاختصاص والتخصص، أي أن اختصاص المحاكم الإدارية مستمد أساساً من تخصصها في المادة الإدارية.

وبالتالي، يكون من غير المستساغ أن تنظر المحكمة الإدارية في نزاع ما توطره مقتضيات القانون الخاص، الأمر الذي يترتب عنه أنه إذا كان الأصل في نزاعات الوضعية الفردية تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية، فإن ذلك يظل متوقفاً على كون النزاع المعروض ذات طبيعة إدارية، ومتى أصبح غير ذلك بأن استلزم تطبيق مقتضيات قانون الشغل تحول الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية التي تعتبر صاحبة الولاية العامة في القضايا الاجتماعية عملاً بمقتضيات الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية".

وفي نفس السياق، قضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكم لها⁽²⁾ بتاريخ 18/06/2018 جاء في تعليقه ما يلي " وحيث إن الثابت أن مناط اختصاص المحاكم الإدارية للبت في الدعاوى المؤسسة على العلاقات التعاقدية هو ثبوت الطابع الإداري للعقد محل النزاع إعمالاً للمادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم بموجبه محاكم الإدارية. وحيث لئن كان أحد أطرافه شخصاً عاماً وتضمن هذا العقد لشروط غير مألوفة بالمقارنة مع العقود الخاصة تترتب عنها امتيازات لصالح الشخص العام، وتحقق إبرامه بمناسبة تدبير المرفق العام.

وحيث إنه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين فقد تبين لها بأنه لا يتضمن أي شرط من الشروط غير المألوفة تعكس اختلالاً في العلاقة التعاقدية لصالح الشخص العام وتمنحه صلاحيات استثنائية في فسخ العقد وتعديله التي تضي على العقد صفة العقد الإداري، وبالتالي فإن العقد المذكور يبقى من عقود القانون الخاص الذي يندرج النزاع بشأنه ضمن اختصاص القضاء العادي، مما يتعين معه التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في الطلب"³.

ليتضح من خلال المقررات القضائية المشار إليها أعلاه، أن الإحتكام لنزاع بين الإدارة والواجب يخضع في هذا الشأن للمحاكم العادية في حالة عدم توفر العقد على شروط استثنائية حيث يعتبر عقداً عادياً ولو أبرم مع شخص من أشخاص القانون العام وكان موضوعه مرتبطاً بتسيير المرفق أو المؤسسة العمومية.

كما عمد القضاء الإداري إلى وضع عدة شروط تتعلق بالاختصاص النوعي إذا ما تعلق الأمر بحالة تسيير مرفق عام بموجب عقد إداري، حيث اعتبرت أن تحديد جهة الاختصاص للبت في المنازعات التي قد تنشأ بين مرفق عام وأجراءه رهين بتحديد عنصرين أساسيين هما:

أولاً: الطبيعة القانونية للجهة المفوض إليها تدبير أو تسيير المرفق؛

ثانياً: النظام القانوني المطبق على المستخدمين قبل إبرام عقد التدبير أو التسيير المفوض.

1- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية، بتاريخ 2006/06/01 تحت رقم 816، ملف عدد 05/780.

2- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط/ قسم القضاء الشامل، حكم ع 2608، بتاريخ 18/201806، ملف رقم 2018/7112/97.

3- راجع بهذا الصدد القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1 يونيو 2017 ع 854 الصادر في الملف الإداري ع 2017/1/4/1809 .
أحال عليه : وزارة الاقتصاد والمالية: مجلة الوكالة القضائية للمملكة: مجلة، ع الأول/ 2018، ص 204.

وفي حالة ثبت كون الجهة الممنوح لها صلاحية تدبير مرفق معين خاضعة لمقتضيات القانون الخاص، وكذلك ثبوت كون المستخدمين كانوا خاضعين لمقتضيات ذات القانون قبل إبرام هذا العقد يجعل المحكمة الإدارية غير مختصة للبت في الموضوع محل النزاع¹.

ويستثنى من اختصاص المحاكم العادية بالمرافق الجماعية أشخاص القانون العام من قبيل المدير الرئيسي والمحاسب الرئيسي الذين يخضعون لاختصاص المحاكم الإدارية، وهو ما تم تكريسه سواء قبل إحداث المحاكم الإدارية أو بعد إحداثها، وهو نفس المنحى الذي اتخذه مجلس الدولة الفرنسي منذ تاريخ 26 يناير 1923، وقد خلص في سنة 1957 إلى تبني تأويل واحد يقضي بأن المحاكم العادية تكون مختصة في النزاعات الفردية والتجارية المرتبطة بمستخدمي المرافق العمومية الاقتصادية باستثناء المستخدمين الذين يمارسون مهام التسيير لمجموع المصالح².

وإذا كان ما استنتجناه سالفاً بأن نزاعات علاقات شغل المستخدمين الجماعيين ترفع رأساً إلى المحاكم العادية، فإن لهذا الاستنتاج استثناء، بحيث توجد قضايا مرتبطة بوضعيتهم التي يزول مصير البت فيها إلى المحاكم الإدارية، وهذا ما سنوضحه باقتضاب في المطلب الثاني أسفله.

المطلب الثاني: حدود أعمال معياري دعوى الإلغاء والدعوى الموازية

إذا كانت المنازعات في القرارات التي تتخذ من طرف مسيري الهيئات العمومية قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء لدى القاضي الإداري استناداً على المعيار العضوي، وإذا كان القاضي العادي هو المختص بالنظر في النزاعات المترتبة عن تسوية وضعية مستخدمي المرافق والمؤسسات العمومية، فما هو مجال أعمال حق الخيار، وهل يمكن في هذه الحالة استحضار مفهوم الدعوى الموازية للتصريح بعدم القبول؟

نجيب بأنه يمكن إعمال معيار الطعن بالإلغاء بالنسبة لدعاوى نزاعات شغل مستخدمي المرافق والمؤسسات العمومية، ويظهر ذلك من خلال كون القضاء قد أجاز لهذه الفئة الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن مسيرها باعتبارها قرارات إدارية³ استناداً إلى كونها صادرة عن سلطة إدارية والتي يمكن أن تكون في حالتنا هاته سلطة مؤسسة عمومية تقوم بتدبير مرفق عمومي، أو في الحالة التي يتم فيها تسيير مرفق مفوض من قبل مجموعة التجمعات الحضرية، أو في إطار الإذن الإداري المتعلق بتسريح الأجراء لأسباب اقتصادية وما شابهها المرتبط بتدبير المرفق العام من طرف الشخص الاعتباري الخاص⁴.

وعلمياً، نجد أن القرار الإداري في شأن طلب الإذن بالتسريح أو الإغلاق لأسباب اقتصادية الصادر عن عامل العمالة أو الإقليم قابل للطعن بالالغاء، حيث يجوز لأحد طرفي العلاقة الشغلية المتضرر منه الطعن فيه وفقاً للإجراءات

¹- حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/07/10 تحت ع 1014 في الملف ع 05/1/315 منشور بالمجلة القانونية ع 1 ص 283 وما يليها. - أحال عليه: محمد بفقير: قانون المحاكم الإدارية والعمل القضائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط الأولى 2016، ص 133.

(2) سعيد البوشناوي: عقد الشغل محدد المدة في ضوء القانون المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، ط 2005، ص 349. (3) جدير بالإشارة، أن دعاوى الإلغاء قبل إحداث المحاكم الإدارية كانت تدرج في إطار الإختصاصات المحددة لمحكمة النقض حيث كان ينظر فيها ابتدائياً وانتهاجياً، مما يعني معه أن هذه الدعوى لم تكن تتمتع بالدرجة الثانية في التقاضي، لكن المشرع تدارك هذا المقتضى، حيث سمح باستئناف أحكامها أمام الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض لمزيد من التفصيل راجع: ميمون خراط: الطعن بالاستئناف في الأحكام الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، ط الأولى 2012، ص 34.

(4) مصطفى بلغزال: مظهرات قرار السحب الإداري والآثار المترتبة على ذلك، منشورات مجلة العلوم القانونية، ع مزدوج 4/3، ج 1، مطبعة الامنية الرباط، ط 2016، ص 76.

المعمول بها قانونا داخل أجل 60 يوما تبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر، مع إمكانية تمديده.

وبذلك يمكن للأجراء أو ممثليهم أن يطعنوا في القرار الإداري القاضي بمنح الإذن بالفصل الإقتصادي وذلك لأسباب تعود إما لعدم دراسة الطلب بشكل جدي، أو بسبب إحدى العلل الموجبة للطعن المنصوص عليها في المادة 20 من قانون المحاكم الإدارية التي تمثل حالات لتجاوز في استعمال السلطة، كما أن للمشغل أن يطعن في قرار السلطة الإدارية المختصة الذي لم يستجب لطلبه لنفس الأسباب أمام المحكمة المختصة¹.

وتبعاً لذلك، نجد بأن اعتماد معيار دعوى الإلغاء يمكن أن يشمل نزاعات الشغل بالمرفق العام نظراً لارتباط هذا النزاع بالمجال الإداري، وهو ما يوضح التداخل بين المجالات، والذي أثر على اختصاص المحاكم، لكن مقابل ذلك، اعتمد المشرع شرط الدعوى الموازية من أجل استبعاد اختصاص القضاء الإداري للنظر في بعض نزاعات وضعية المستخدمين الجماعيين².

وفي هذا الإطار، نجد بأن أغلب المحاكم الإدارية المغربية تدفع بعدم اختصاصها بالنظر في النزاعات المتعلقة بوضعية هؤلاء المستخدمين، وسندها في ذلك وجود شرط الدعوى الموازية، ويكون طبيعة العلاقة التي تربطه بالإدارة يحكمها القانون الخاص، وكون النزاعات التي تقع في إطار هذه العلاقة تحكمها قواعد تشريع الشغل³.

وعليه، يمكن استخلاص أن المحاكم الإدارية غير مختصة بالنظر في مجموعة كبيرة من نزاعات المستخدمين الجماعيين المرتبطة بعلاقات الشغل فيما يتعلق بالمستخدمين الجماعيين، سيما ما يرتبط منها بطبيعة العقد القائم بينهما أو من حيث الإنهاء، وقد اعتمدت في ذلك على مجموعة من الاعتبارات من قبيل شرط الدعوى الموازية. وإذا كان الأمر على هذا المنوال، فهل يخضع المستخدمون الجماعيون لنفس قواعد الاختصاص النوعي إذا ما تعلق الأمر بمنازعاتهم المرتبطة بمنازعات المعاشات؟ هذا ما سنوضحه في الشق الثاني من الدراسة.

¹- و نشير في هذا الإطار إلى أنه إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الاستعطافي أو الإداري السكوت أكثر من 60 يوما يعد سكوتها رفضاً له، وهذا ما يعرف بقاعدة القرارات الضمنية بالرفض، ذلك أن سكوت الإدارة هذه المدة يعد رفضاً ضمناً للقرار، والسند في ذلك هو قانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، فقد نصت المادة 23 منه على ما يلي "إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال سنتين يوماً اعتبر سكوته عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها، إلى نهاية أول دورة قانونية لها إيداع التظلم"، ومن أمثلة ذلك حالة سكوت الإدارة إزاء طلبات الترخيص بتسريح الأجراء لأسباب اقتصادية، حيث يكون الرفض الضمني للتخصيص مولداً لحقوق لفائدة المقولة وهو ما يمنح المعني بالأمر الحق في المطالبة بالتعويض.

- مصطفى بلغزال: مظهرات قرار السحب الإداري والآثار المترتبة على ذلك، منشورات مجلة العلوم القانونية، ع مزدوج 3/4، ج1، مطبعة الامنية الرباط، ط 2016، ص 76.

²- ويعود أصل الدعوى الموازية إلى القضاء الفرنسي، وذلك بعد صدور مرسوم 2 فبراير 1864 الذي تقرر بمقتضاه الإعفاء من دفع الرسوم القضائية وتوكيل محام لرفع دعوى الإلغاء أمام المجلس نفسه، وبسبب تراكم القضايا المتعلقة بإلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة، مما دفع الاجتهاد القضائي إلى البحث عن حل قضائي آخر يخفف من عدد قضايا الإلغاء من جهة، وتعويض المحامين المتضررين من جراء حرمانهم من امتيازاتهم بسبب المرسوم المذكور من جهة ثانية. ليتضح أن الغاية هي الحد من هذه الدعاوى. لمزيد من التفصيل راجع: الميلاوي بوطريكي: تعليق على الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع 72-73، أبريل 2007، ص 183.

³- حياة البجديني: المنازعات الإدارية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، ط 2007 ص 44.

المبحث الثاني: تحديد الاختصاص النوعي للمستخدمين الجماعيين في مجال المعاشات بين قضاء الإلغاء والقضاء الشامل

يمثل تحديد الجهة القضائية المختصة بالبث في المنازعات من الأولوية التي جعلت المشرع يرقى بمسألة الاختصاص الى مصاف النظام العام لما ينطوي عليه من توزيع للاختصاصات بين مختلف أصناف المحاكم وبالتالي ارتباطه بتطبيق قانون معين.

وإذا كانت منازعات علاقات شغل المستخدمين الجماعيين ترفع رأسا إلى المحكمة الابتدائية العادية، فإن المنازعات التي تتمحور حول المعاشات تخضع لاختصاص المحاكم الإدارية استنادا إلى المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، ونجد من جهة أخرى أن قضايا المعاشات المرتبطة بهؤلاء الأجراء تنقسم الى دعاوى ينظر فيها القضاء الشامل (المطلب الأول) ودعاوى ينظر فيها قضاء الإلغاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص القضاء الشامل في بعض نزاعات معاشات المستخدمين الجماعيين

بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 41.90 المنظم للمحاكم الإدارية، نجدها تنص على ما يلي: " وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات و الضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبث في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

يفهم من مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المنظم للمحاكم الإدارية أن المحكمة الإدارية هي المختصة في المنازعات المتعلقة بمعاشات المستخدمين الجماعيين الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة وكذا فحص شرعية القرارات الإدارية.

كما تنص الماد 41 من ق. م. م. إ على أن المحاكم الإدارية تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن معاشات التقاعد؛ ومعاش الزمالة؛ ومعاش المستحقين؛ ومعاش الأيوين؛ ورصيد الوفاة، الى غيرها من التعويضات.

كما تبقى ذات المحكمة المختصة للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة الاستئناف، المنصوص على مقتضياتها في الفصل 56 من الظهير المنظم للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وكذلك الطعن المنصوص عليه بمقتضى الفصل 57 من نفس القانون الذي يسمح بتقديم الدعى داخل أجل السنة الموالية لتاريخ تبليغ قرار لجنة الاستئناف للمعني بالأمر أو ممثله، والذي بموجبه رفضت الاستجابة للطلب.

وهكذا، فإن ما يمكن استنتاجه من خلال المنظومة القانونية المشار إليها أعلاه حول أعمال مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحكمة الإدارية أن المحكمة الإدارية هي المختصة في النزاعات المرتبطة بمعاشات المستخدمين الجماعيين المشتغلين في المرافق والمؤسسات العمومية الخاضعين للقانون المنظم للنظام الجماعي للمنح رواتب التقاعد.

المطلب الثاني: تطبيق مقتضيات دعوى الإلغاء في منازعات معاشات المستخدمين الجماعيين

أقرت المحكمة الإدارية بالرباط في حكم مؤرخ بتاريخ 206/03/16¹ كونها المختصة بالبث في جميع النزاعات المرتبطة بتسوية الوضعية المعاشية للعاملين في المؤسسات العامة والتي تدخل من ضمنها معاشات المستخدمين الجماعيين المنخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وهكذا جاء في إحدى حيثياتها ما يلي "وحيث دفع المكتب المدعى عليه بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية في الطلب باعتباره مؤسسة عامة ذات طابع تجاري تستهدف تحقيق الربح وتربطه بمستخدميه علاقة شغل تخضع للقانون الخاص، ولوجود دعوى موازية أمام القضاء الشامل.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية والإحاطة بملاساتها، تبين لها أن جوهر النزاع ينصب حول مطالبة المدعي بأحقية في الحصول على المبالغ التي بقي دائنا بها للمكتب المدعى عليه على إثر الإختلالات الناتجة عن تحويل انخراطه من الصندوق الداخلي للمعاش التابع إلى الصندوق المهني المغربي للتقاعد، وأيضا أحقيته في إعادة تكوين حقوقه المعاشية لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بدلا من هذا الأخير، وهو ما يجعل المحكمة الإدارية هي الجهة القضائية بالبث في النزاع بصريح المادة الثامنة من القانون رقم 90.41 التي أسندت الاختصاص للمحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وإدارتي مجلس النواب، مادام أن المكتب المدعى عليه هو مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي كما تنص على ذلك المادة الأولى من القانون رقم 01.33 المحدث بموجبها، وبالتالي يبقى مخاطبا بمقتضيات المادة السالفة الذكر بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بمستخدميه.

وحيث إنه بالنسبة للشق الثاني من الدفع المؤسس على وجود دعوى موازية، فإنه بالإضافة إلى كون أساس الدفع يجعله في حقيقته دفعا بعدم القبول وليس دفعا بعدم الاختصاص النوعي، فإن إثارته لا يكون له محل إلا عندما يتعلق الطلب بدعوى إلغاء ضد قرار إداري ويكون في وسع المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل حيث تحقق له الدعوى الموازية نفس النتيجة التي من المفترض أن تحققها له دون الإلغاء عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون رقم 90.41 السالف الذكر.

وحيث إنه تبعا لذلك، كون الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من طرف المدعى عليه غير مبني على أساس سليم، ويتعين بالتالي رده والتصريح بانعقاد اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبث في الطلب مع إحالة الملف على مكتب السيد المقرر لمواصلة الإجراءات بعد صيرورة هذا الحكم نهائيا".

وهو ما يوضح بما لا يدع مجالا للشك بأن المحكمة الإدارية هي المختصة الوحيدة في المنازعات المرتبطة بمعاشات المستخدمين الجماعيين عملا بمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 90.41 التي أسندت الاختصاص لهذه المحاكم.

عموما يتضح من خلال مختلف الجوانب القانونية والقضائية لاختصاص النوعي لمنازعات المستخدمين الجماعيين سواء تعلق الأمر بعلاقات الشغل بينهم وبين إداراتهم أو تعلق الأمر بمنازعات المعاشات أو النزاعات المرتبطة بتطبيق المقتضيات التشريعية والإجراءات التي تحكم تسوية نزاعاتهم، قد أبان على وجود تعقيدات وصعوبات تحول دون

¹- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط، ع 463، المؤرخ في 2006/03/16، ملف رقم 05/9/1172.

تسهيل عملها وهو ما يستدعي تدخلا تشريعيا لتوضيح هذه التعقيدات بما يخدم مصلحة هؤلاء المستخدمين اجتماعيا ومهنيا.

عزوف الشباب عن المشاركة السياسية وإشكالية البديل



من إنجاز الطالب الباحث: عبد الحق قسال

مختبر الدراسات النفسية والاجتماعية والثقافية ظهر المهرار فاس

الأستاذ المشرف الدكتور عبد الغني الزياتي

تلعب فئة الشباب دورا هاما في المجتمعات على جميع المستويات، الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وكذا الثقافية... لذا تنعكس ظاهرة العزوف على كل الميادين سلبا، وهذه الظاهرة أصبحت عالمية وتنعكس بشكل خطير على البلدان النامية، خاصة وأنها في حاجة إلى شبابها من أجل نهضة اقتصادية، فكرية، اجتماعية. لكن ما نلاحظه هو عكس ذلك إذ نجد بوطننا المغربي نسبة المشاركة ضعيفة جدا، إذ أكدت المندوبية السامية للتخطيط بأن من سبعةون بالمائة من الشباب المغربي لا يثق في الممارسة السياسية الحزبية، ولا في جدوى العمل السياسي، بالمقابل نجد خمسة بالمائة فقط هي من تؤمن بالعمل الحزبي، وأقل من اثنين بالمائة هي من تمارس العمل الحزبي وهذه النسبة في حد ذاتها لها ارتباط بالأسرة الحزبية وتمارس من داخل الهيئات السياسية، وتنعكس حالة الإفلاس الحزبي على الشباب بإحباط واسع، حيث يجد المغربي نفسه أمام انسداد سياسي، يفتح الباب أمام إفراز ظواهر اجتماعية اعقد من هذا تتمثل في الهجرة والالتحاق بجماعات متطرفة، الإرهاب مثلا.. إذن فما هي عوامل هذا العزوف؟ وبماذا ترتبط إشكالية البديل؟ ماهي المخرجات؟ .

سأحاول معالجة هذه الإشكالية سوسيولوجيا من خلال تقسيمه إلى محورين أساسيين يتفرعان عنهما فقرات.

المحور الأول: عوامل العزوف عن المشاركة السياسية

- 1- العامل السياسي
- 2- العامل الاقتصادي
- 3- العامل الاجتماعي

المحور الثاني: إشكالية البديل

- 1- ضعف مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة
- 2- ضعف التغطية الإعلامية في التوعية والتحسيس بأهمية المشاركة
- 3- رداءة المشهد والوجوه السياسية .

أولاً: عوامل العزوف عن المشاركة السياسية

في حديثنا عن العوامل المساهمة في ضعف وأحيانا انعدام المشاركة الحزبية لدى الشباب المغربي لا يمكن حصرها في عامل واحد ، وإنما هناك تداخل وتشابك لهذه المسببات ، منها ما هو اقتصادي ، وما هو سياسي ، ومنها أيضا ما هو اجتماعي ، إضافة إلى الأدوار التي لعبتهم الزوايا حيث ساهمت الزوايا مركزيا في حياة السكان، ولم تكتفي بالتدخل الاجتماعي أو التربوي أو الديني فقط، وإنما انخرطت في الحياة السياسية كذلك،¹ لذا سنحاول أن نقف على كل عوامل من هذه العوامل على حدة:

العامل السياسي:

لابد من الإشارة أولا إلى أن نسبة الشباب في التشكيلة الاجتماعية المغربية تتجاوز خمسة وستون في المائة من السكان، ومقارنة هذه النسبة المهمة من الشباب نجد مشاركة سياسية جد محتشمة، وأحيانا منعقدة نهائيا في بعض المناطق وخاصة في العالم القروي، الشيء الذي يجعل ضعف هذه الممارسة تنعكس سلبا على الشباب بإحباط واسع جدا ، حيث يجد الشباب المغربي نفسه أمام انسداد للأفق والطموحات التي كان يهدف أو يخطط لتحقيقها، هذا نتاج ضعف الأحزاب السياسية وحتى ما يسمى بالمعارضة، وكل التنظيمات السياسية الموجودة في الساحة تعمل بشتى الوسائل على العزوف السياسي ، وعدم المشاركة الحزبية، فتبقى دائما فئة الشباب محرومة وغير قادرة على عملية صنع القرارات أو المشاركة في التوجيهات العامة للحياة السياسية، نظرا لارتباط عملية صنع القرار السياسي بأيادي وفئات محددة، منها ما يرتبط بالمال والجاه، والتحكم في كل شيء ومنها ما يرتبط بإرث تاريخي من تدخل للزوايا في الشأن السياسي ، إضافة إلى الدور الذي لعبته القبائل في ترسيخ ثقافة تقويت السلط بناء على تقليد وعادات وأعراف ، كون القاعدة المحددة للمواقف السياسية والسلوكيات التنظيمية في المجتمع القبلي المغربي هي " أ جماعة" وهي مؤسسة عامة تسهر على المصالح المشتركة للقبيلة وتوازنها الداخلي. إذ تتكلف الجماعة الكبرى بالمهام السياسية الداخلية والخارجية ، كالعلاقات مع الجمهوريات المجاورة، والقضاء داخل القبيلة.

فشكل التعيين في القبائل كان دائما يقوم على امتلاك الأمغار سلطة رمزية ومادية أي أن يكون من الأعيان ، إضافة إلى تدخل دور المخزن في العملية من خلال تسخير الجانب الديني في ذلك باعتماد الزوايا في عملية الوساطة والتحكيم ، إذ لعبت الزوايا في التاريخ ادوار مهمة من خلال تدعيم آليات ضبط القبائل وإخماد صراعاتها والقيام بالدور التحكيم في النزاعات والتوسط لفائدة المنهزمين ، كما فعلت الزاوية الوزانية التي توسطت بين القبائل وبالضبط بين قبائل الريف الغربي والمخزن ، وكذلك بعض شيوخ الطريقة الدرقاوية والكتانية والجازولية... وقد تتحول هذه الوساطة إلى تحالف الزاوية مع المخزن وتقديم ولائها له ، وخدمتها للسلطان الشيء الذي إلى تقديم امتيازات ومنح لها ...² ووقوفنا على هذه الأشكال التقليدية في تعيين المسؤولين السياسية ، ليس بهدف معرفة البنية الداخلية للزوايا وإنما من أجل التذكير بأن آليات الممارسة السياسية في الأشكال التقليدية كانت مرتبطة بالولاءات والأتباع ، وهذه التبعية لا تقوم على الكاريزمية السياسية والحكمة والفتنة وعقلمت تدبير الصراعات السياسية وإنما على ما يتوفر عليه المرء من ممتلكات مادية ورمزية إضافة إلى أن آليات انتقال هذه السلط يقوم أحيانا على الإرث، ليكون شباب اليوم ضحية هذه الأشكال والممارسات المتوارثة من جيل إلى جيل والتي يحس فيه شباب اليوم بالإقصاء واللا انتماء ، كما أن التخلف والأمية وانخفاض الوعي السياسي كلها عوامل تزيد من العزوف الانتخابي ، حيث أن المشاركة الحزبية للشباب تواجه أزمة ومشكلة لأنها تتطلب إضافة للمستلزمات المادية قدرا

¹ - د. محمد ضريف، الحقل الديني المغربي: ثلاثية السياسة والدين والأمن، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة المعارف الجديدة، ط1، س2017، ص18

² - الهادي الهروي ، القبيلة، الإقطاع والمخزن: مقاربة سوسيولوجية للمجتمع المغربي الحديث (1844-1934)، إفريقيا الشرق – المغرب، س2005، ص123

معينا من الوعي السياسي ، وتوفر هذا رهين بالتعليم والخبرة والحرية الإعلامية والقطع مع بعض الطقوس والممارسات المتمثلة في قوة المالك للمال والسلطة ، إضافة إلى تدخل جهات رسمية في العملية وتوجيهها .

العامل الاقتصادي:

كما سبقت الإشارة قبلا بأن نسبة الشباب بالمجتمع المغربي مرتفعة جدا في مقابل ذلك هناك ارتفاع في نسبة البطالة، حيث أصحب البطالة تشكل "قنبلة موقوتة" و أن البطالة لا تقتصر على خريجي المؤسسات الجامعية والمعاهد والمؤسسات الخاصة ، وانما تشمل كل المكونات الشبابية للمجتمع المغربي، فعدم المساواة الاقتصادية أصبحت ظاهرة ملموسة، والاختلال واضح في توزيع الدخل والثروات ، كما أن الفقر والحاجة عامل من العوامل التي أصبحت تمنع الشباب من التمتع بممارسة حقوقه وحرية، كما تمنعه أيضا حتى من التفكير في الانخراط في الممارسة الحزبية لأن الكل يعرف ويعي كيف تمر اللعبة السياسية وسبق و أن أشرنا إلى توارث بعض التقاليد والأعراف المتوارثة في الممارسة السياسية ، مما يخلق لدى الشباب المغربي تنامي مشاعر الاستياء والإحباط وتكوين نظرة سوداوية على الأحزاب السياسية ، لذلك نتساءل كيف تدخل هذه الشريحة الاجتماعية إلى الممارسة الحزبية في ظل غياب أبسط الحقوق الاقتصادية وانعدام التشغيل من جهة ، ومن جهة ثانية نعرف بأن الممارسة الحزبية تقتضي شروط وممارسات معهودة ليس في كفاءة الممارس فقط ، وإنما يجب أن يتوفر على رأس مال أيضا و أن يكون من ذوي النفوذ...لم يقف الأمر عند حد العطالة الشبابية بل أكثر من ذلك بل استمر الضغط حتى مع الأسر الفقيرة التي تعاني في صمت من خلال السياسة الجبائية ، فكان لهذا الضغط الجبائي الذي فرض على البوادي المغربية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر عواقب اقتصادية واجتماعية ، ساهمت في تدني مستوى عيش الشباب خاصة والأسر والسكان عامة، مما أدى إلى بروز ظواهر مختلفة انعكست سلبا على أوضاع العديد من القبائل .فإن ما كانت القبائل إلى المخزن من أموال ساهم بشكل كبير في تدهور الأحوال المادية والاجتماعية لفئات عريضة من المجتمع المغربي .الأمر الذي دفع ببعض السكان عامة وخاصة فئة الشباب القروي إلى الفرار ومغادرة أراضيهم أو البحث عن حلول أخرى كالإقتراض...¹ هذه الأزمة الاقتصادية الممنهجة اتجه الشباب جعلتهم يفكرون فقط في كيفية البحث عن حلول وضعهم الاقتصادي ولم يفكروا أبدا في دخول غمار الممارسة الحزبية لأن نظرتهم إلى الأحزاب ارتبطت بالحدق والعوانية لما تعرضوا له من طرف مسؤولي الأحزاب وصناع القرار .

العامل الاجتماعي:

يعاني الشباب المغربي من عدة مشاكل اجتماعية تقف أمامه حاجزا في تحقيقه متطلباته، نذكر على سبيل المثال التعامل الانتهازي للأحزاب السياسية مع الشباب المغربي، فبمجرد استحضار قضايا الشباب وهمومه فقط عند حلول الاستحقاقات الانتخابية بخطابات يغلب عليها الطابع العاطفي والتحليل من أجل ربح الرهان واستمالة الأصوات وجعل الشباب مجرد أرقام انتخابية فقط، بدل توفير رؤية هادفة ومتكاملة الشروط ، تحقق مبتغى وتطلعات الشباب من خلال الإشراك الفعلي، وصياغة مشروع مجتمعي يحقق التطلعات من خلال إدماج الشباب في السياسات العامة وصنع القرار، وحمل مشعل الانتقال الديمقراطي ، وتمكينه داخل الأحزاب لتبوء مراكز القرار ، وتعميم مشاركة الشباب في صناعة الأحداث والتفاعل معها .

فحالة الإفلاس الحزبي تنعكس سلبا على الشباب بإحباط واسع، فقد كشفت الإحصائيات أن الأحزاب غير معروفة لدى الشباب ، ويجد الشباب نفسه أمام انسداد سياسي .

ثانيا: إشكالية البديل

إن محاولة التفكير في خلق بديل لتجاوز هذه العراقيل التي تقف أمام الدينامية السياسية للمشاركة الشبابية في الممارسة السياسية تعترضنا عدة إشكالات منها ما يعود إلى ضعف مؤسسات المجتمع المدني ، ومنها ما يرتبط بضعف وراءة المشهد

¹ - علي بنطالب ، المخزن والقبائل: الضغط الجبائي وتدابيراته 1894-1912، المعهد الملكي للثقافة الامازيغية ، مطبعة المعارف الدار البيضاء،س 2013،ص 333

الإعلامي في التوعية والتحسيس بأهمية هذا الانخراط الهادف إلى تحقيق توازن سياسي ، هذا فضلا عن رداءة المشهد الحزبي من خلال سياسة التفرخ ، وكذا الوجوه السياسية المتوارثة والتي لا تنتج الجديد .

ضعف مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة :

إن التبعة الاقتصادية والمالية لمنظمات المجتمع المدني لأجهزة الدولة والتمويلات التي تتلقاها تجعل منها خاضعة لها في كل شيء، صحيح أن هناك منظمات تنشأ طوعية، مدنية ، اختيارية ، لتحقيق أهداف عامة ، ويكون المنشئ منها غير ناجم عن المصلحة الذاتية ، لكن ينحصر دورها في البر والإحسان، صحيح أن في السنوات الأخيرة توالدت هذه المنظمات والجمعيات بكثرة ، لكن هل تلامس هذه المنظمات والجمعيات هموم الشباب على جميع المستويات؟ وهل هذه المؤسسات اليوم قادرة على التأثير على الحكومة واتخاذ القرار؟ هل قادرة أيضا على محاسبة الحكومة وتقديم مطالب تصب لصالح الشباب خاصة؟ وهل قادرة أيضا على تمويل ذاتها في الوقت الراهن؟ إجابة على هذه الأسئلة تبقى مؤسسة المجتمع المدني تابعة في كل شيء بداية من التمويل الذي تتوصل به الجمعيات أو المنظمات نتيجة الخدمات المقدمة للجهات المعنية ولو بصيغ خفية ، إضافة إلى سيطرة الدولة على المجال العام والتدخل فيه وتوجيهه ، كما نجد في أغلب الأحيان بأن الجمعيات التي تنشأ أو نقابات هي مجرد أجنحة لأحزاب سياسية لا تخرج عن تقديم خدمات لهذا الأخير في مقابل الدعم المالي ، وغياب وعي سياسي لدى هذه الهيئات في أغلب الأحيان مما يجعلها ضعيفة في الترافع على قضايا الشباب ، إضافة إلى فقدان الشباب الثقة حتى في هذه الهيئات .

ضعف التغطية الإعلامية في التوعية والتحسيس بأهمية المشاركة :

لوسائل الإعلام أهمية تعادل ما للمدارس والجامعات والمؤسسات في إقامة مجتمع المعرفة، وكلما توسع هامش الحريات في وسائل الإعلام وتمتع بها ، وزاد اهتمامها بالقضايا المهمة ، مثل الحكم الصالح ، والتمكين الاجتماعي ، تعززت الحوافز لتأسيس مجتمع المعرفة . غير أن أوجه القصور في وسائل الإعلام العربية تقلل من فعاليتها في هذا المجال، كما أن السيطرة الحكومية وغياب الحريات الصحفية يقفان حجر عثرة ويحولان دون وصول عامة الناس إلى المعلومات، إن أكثر من سبعين في المائة من قنوات الإعلام التلفزيون العربي هي تحت إشراف الدولة التي تملك بدورها ، وكالات الأنباء . وكان من نتائج ذلك نشرات أخبار سلطوية الطابع هزيلة المضمون ، تكاد تقتصر على الأخبار الرسمية أو أنشطة كبار رجال السياسة ، ونادر ما تحمل أخبار تهمة عامة الناس¹ في ظل الثروة التقنية التي عرفها العالم لم يعد الاقتصاد على جهاز التلفاز والراديو بل امتدت مع الشبكة العنكبوتية إلى وسائل جديدة، لكن هذا التطور وهذا الامتداد لم يمنع السلطات من المتابعة والمضايقة عليها الشيء الذي جعل الإعلام في هذه المراحل لا يخرج عن تتبع الأنشطة الرسمية والبلاغات الرسمية ، وفي ظل الجفاف التي عرفته هذه القنوات التي تتصف بالجسم المريض وعدم الاستقلالية ، وهدفها يرتكز على الإشهار والربح ، مما جعله يركز على التفاهة ونشر الرداءة في مقابل الرفع من عدد المشاهدات في غياب تام للأخلاقيات الإعلامية الشيء الذي يبرهن على عدم قدرة هذه القنوات الإعلامية على عدم قدرتها على صياغة محتوى يرتقي إلى المعايير المهنية ويحترم عقل المتتبع . فالاهتمام بالربح فقط من جهة ، ومن جهة ثانية الانحراف عن الدور التثقيفي المنوط به ، لم يقدم الإعلام المغربي للشباب أي مساهمة من أجل التوعية والتحسيس بأهمية انخراطه وإشراكه في صنع وصياغة القرار السياسي ، بقدر ما يشجعه على إنتاج التفاهة وأحيانا نشر الإجرام والانحراف من خلال برامج فاقدة للمضامين .

رداءة المشهد والوجوه السياسية:

إذا كانت التنمية في البلدان العربية لا تزال مطلبا و غاية ، فإن ركنها الأساسي يتمثل في الديمقراطية الحقة والمشاركة السياسية الفعالة من خلال إشراك كل المكونات من نساء وشباب ، فعلاقة بالأحزاب المغربية منذ الاستقلال طغى عليها نوع من التفكك والانشقاق والتشردم بدل منطق الانصهار والتكتل ، كانت الغاية مقصودة من هذا التفكك الذي فرضه المخزن ضدا على ثقافة الحزب الواحد الذي يشكل تهديدا حقيقيا، لذلك جعلت الملكية مباشرة بعد الاستقلال من التعددية الحزبية مبدأ دستوريا ثابتا يلخص مراهنتها على واقع سياسي تعددي ينسجم مع كبيعة المؤسسة الملكية الحاكمة والتحكيمية ، فهذا التفرخ في الأحزاب السياسية على كثرتها وتنوعها رغم أنها في الجوهر تبقى لها سياق وحيد ، جعل من الشباب المغربي يفقد فيها

¹ - أنتوني غدنز ، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ ، المنظمة العربية للترجمة ، الطبعة الرابعة ، ص503

المصادقية خاصة وأن هناك زعماء أحزاب توارثوا المناصب من زمان ويعتمدون خطابات مبنية على حق الشباب والنساء في الممارسة السياسية وغيرها من الشعارات فقط من أجل الربح الانتخابي ، كما نجد وجوه توارثت المناصب في الأحزاب السياسية بالرغم من الأمية وغياب وعي سياسي هادف إلى بناء ديمقراطية حزبية ، فالحزب أصبح مجرد وسيلة للاغتناء وحماية المصالح الخاصة بدون مراعاة الأهداف والمصالح العامة من أجل وطن ديمقراطي . وهذا لا يعني ان الشباب المغربي لا يتوفر على وعي سياسي بالعكس من ذلك له وعي سياسي أفضل من الممارسين الحزبيين ، الشباب المغربي له انعدام الثقة في الممارسة الحزبية

خلاصة:

إن إعادة رد الاعتبار للشباب المغربي وثقته بالأحزاب السياسية تقتضي إعادة النظر في الطريقة التقليدية التي تنبني عليها الأحزاب ، كما وجب إعادة النظر في قوانينها الأساسية التي تأخذ طابع أحادي في الصياغة وتختلف فقط في الشعار والألوان ، حتى وإن اعتمد هذا التعدد الحزبي وجب أن يكون تعدد فعلي في الممارسة والاختلاف وليس في العدد فقط ، كما وجب إعادة الثقة للشباب المغربي والاعتراف بإمكانياته الرمزية ، بعيدا عن ثقافة رأسمال المادي وثقافة الجاه والسلطة ، كما يجب أن يعمل الإعلام بحس وضمير توعوي هادف من أجل مستقبل أفضل بدل الانشغال والتركيز على التفاهة من أجل جني الأرباح في مقابل نشر الجهل والامية والصراع والتشرد على جميع المستويات .

بقلم الطالب الباحث : عبدالحق قسال، اشراف الدكتور عبدالغني الزياتي مختبر الدراسات النفسية والاجتماعية والثقافية ظهر المهرز فاس

المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

هند عماري

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه

تخصص القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

مقدمة :

إن ثورة المعلومات والاتصالات أدت إلى إحداث تغييرات أساسية في المجتمع من كافة نواحيه، وإحداث منظومة من الكيانات التي ندركها بالإحساس أكثر من أن ندركها بلمسها، ويمكن القول أن هذه المنظومة تركز على بدايات ملموسة تنتهي إلى مظاهر محسوسة تمنحها القيمة الفعلية، وأصبحت هذه الكيانات رفيقة للإنسان في مختلف نشاطاته ولم تقتصر على أنها الكترونية، بل أخذت منحى يقترب من نشاط الإنسان والتفاعل معه وقد أفرزت هذه التقنيات وسائل ومعدات يصطلح عليها بالأجهزة الالكترونية الذكية¹، وانبثق عن ذلك تطورا كبيرا في ميدان الذكاء الاصطناعي والروبوتيك نتيجة التقدم الهائل في التكنولوجيا ومعالجة المعطيات تمثلت في ثروة البيانات الضخمة كفاعل جديد تتميز به الدول المتقدمة عن غيرها، ومن بين التطبيقات الظاهرة للذكاء الاصطناعي النظام المبرمج لمساعدة الطبيب في المجال الطبي، وغيرها من التطبيقات التي أصبح لها دورا فاعلا في المجتمعات المتطورة لاسيما منها الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الصين وفرنسا².

بالإضافة إلى أن دول العالم تشهد تقدما سريعا ومذهلا وسباقا محموما في مجال تكنولوجيا الروبوتات، إلى درجة أن الخبراء يتوقعون خلال السنوات القليلة المقبلة أن تدخل الروبوتات في مجالات الحياة المختلفة سيترتب عليه ظهور مخاطر جديدة، و بينما تتزايد مشاركتها الذكية والمتطورة بصورة أكبر في عملية اتخاذ القرار في العديد من المجالات، فإن هذا الأمر يثير العديد من القضايا والتحديات والتداعيات، لعل أهمها المسؤولية القانونية الناتجة عن الأضرار والجرائم التي يمكن أن تسببها³.

1- أ.م. و. ايناس مكي عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الالكترونية- دراسة مقارنة- كلية القانون- جامعة بابل، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني والعشرون 2021، ص: 110.
2 - حمادي العطرة- نون زازة الزهر - تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون- جامعة قاصدي رباح ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2021/2020، ص: 8
3 - أيوب البلغيثي، المسؤولية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، الوسائل البديلة لفض النزاعات 2022/2021، ص: 17.

هذا و يقصد بالذكاء الاصطناعي أنظمة كمبيوتر لها القدرة على القيام بذات المهام المطلوبة من الإنسان البشري، ولكن بصورة أسرع من تلك التي يقوم بها الإنسان، فهو يقوم على محاكاة الذكاء البشري في الآلات المبرمجة للتفكير مثل البشر و تقليد أفعالهم، وتشمل أهدافه، التعلم¹، الاستدلال² و الاستدراك³.

والحديث عن الذكاء الاصطناعي يجرنا إلى الحديث عن المسؤولية المترتبة عنه و تعرف هذه الأخيرة بشكل عام، بأنها محاسبة شخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه امتناعا غير جائز، أي أنها جزاء لمخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه، ويكون مصدر هذه الواجبات إما القانون أو الالتزام بها بإرادته⁴.

و تنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية مدنية و أخرى جنائية⁵، و يقصد بهذه الأخيرة التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام بفعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون و نتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الوقائي أو الاحتياطي الذي يفرضه القانون على الفاعل.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن، موضوع دراستنا يكتسي أهمية بالغة في واقعنا الحالي، و هذه الأهمية يمكن توضيحها في ماهو علمي وماهو عملي.

بالنسبة للأهمية العلمية، يتناول هذا البحث موضوعا له أهمية في الواقع الحالي و في المستقبل، فمسألة تدخل القانون لتنظيم الذكاء الاصطناعي أصبحت أمرا واجب، في ظل التطور السريع لأنظمة الذكاء الاصطناعي و استخدامه في مجموعة من المجالات، و البرمجة المتطورة لبعض الآلات الذكية، التي قد تصل خطورتها مستقبلا إلى حد القدرة على اتخاذ القرار بشكل مستقل، و ما يترتب على هذا التطور من تصور قيام تطبيقات الذكاء الاصطناعي بأعمال قد ينجم عنها جرائم، فقد أصبح الكل يعي هذه المخاطر التي حذر منها أصحاب الشركات التي تهتم بتطوير الذكاء الاصطناعي، التي من بينهم الرئيس التنفيذي لشركة "تسلا" "إيلون ماسك"، ورئيس شركة ميتا "مارك زوكربيرغ"، الأمر الذي دفعهم للمطالبة بضرورة إخضاع الذكاء الاصطناعي لقانون يحكمه.

أما من الناحية العملية، لقد أثبت الواقع العملي فعلا أن الذكاء الاصطناعي استطاع أن يفرض وجوده في مجموعة من المهام، و تمكن من تخفيف العبئ على الإنسان في جل المجالات التي تم تطبيقه فيها، فالذكاء الاصطناعي تم توظيفه في الطب، بحيث يقوم بتشخيص عدد كبير من المرضى في وقت قصير، كما أنه يحدد الدواء المناسب استنادا على التكوين الجيني للمريض، حيث يقوم بتحليل البيانات الجينية لأعداد كبيرة من الأفراد، كما أنه يقوم بعمليات جراحية فيستطيع أن يصل إلى ما لاتصل إليه يد الجراح غيرها من المهام الطبية، كما تم توظيفه في المجال القانوني، حيث يستطيع أن يعطي

1 - التعلم learning: في الذكاء الاصطناعي، التعلم يشير إلى قدرة النظام على اكتساب المعرفة أو تحسين أدائه بناء على البيانات التي يتم تزويده بها، و هناك العديد من أنواع التعلم مثل : التعلم الآلي، التعلم العميق...

2 - الاستدلال REASONING: الاستدلال يعني قدرة النظام على استخدام المعرفة التي لديه للتوصل إلى استنتاجات أو اتخاذ قرارات جديدة، و يمكن أن يكون هذا الاستدلال إما:

- استدلال منطقي: استخدام القواعد المنطقية للوصول إلى نتائج منطقية استنادا إلى المدخلات.
- استدلال استقرائي: استنتاج قواعد عامة من بيانات أو أمثلة محددة.
- استدلال استنتاجي: التوصل إلى استنتاجات دقيقة بناء على مجموعة من القواعد.

3 - الاستدراك ABDUCTION: الاستدراك هو نوع من الاستدلال الذي يتعامل مع التوصل إلى أفضل تفسير محتمل لمجموعة من الملاحظات أو الأدلة، و يختلف الاستدراك عن الاستدلال العادي في أنه يعتمد على تقديم فرضية يمكن أن تفسر الملاحظات و لكنها ليست بالضرورة صحيحة في جميع الحالات.

4 - رجا عايد الخلايا، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، دار الثقافة، للنشر و التوزيع، عمان 2009، ص: 18.

5 - عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني- مكتبة دار الأمان، الرباط، الطبعة السابعة، 2019، ص: 11.

استشارة قانونية عن طريق المحامي أو القاضي الذكي، وكذا تم توظيفه في المجال الجنائي، حيث يستطيع كشف الجرائم والتنبؤ بها وتصنيف المجرمين الذين ارتكبوها ومعرفة درجة خطورتهم، كما تم استخدامه في المجال العسكري وغيرها من المجالات الأخرى، غير أنه قد يوظف لارتكاب مجموعة من الأفعال التي تعد جرائم، مما يستوجب تأطيره جنائيا عن طريق سياسة جنائية، التي تبين مدى إمكانية الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي من جهة، و من جهة أخرى مواجهة الجرائم التي قد ترتكبها هذه التقنيات.

وفي ذات السياق أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي تعد من ضروريات العصر، حيث فرضت وجودها في مجموعة من المجالات الحيوية في المجتمع، فسهلت الكثير من الأمور المتعلقة بالحياة البشرية اليومية، كما أنها تساعد في إنجاز العديد من المهام التي يصعب على الإنسان القيام بها، و تعتبر التكنولوجيا الأكثر تطورا في الألفية الأخيرة، الأمر الذي أثار مجموعة من الإشكالات المرتبطة بهذه التقنيات، وخاصة على المستوى الجنائي قلبت هذه التقنيات مجموعة من المفاهيم القانونية، حيث أصبحت الجريمة ترتكب بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما أصبح معه الكشف عن الجناة أمرا معقدا و عسيرا، لذا كان لزاما على أجهزة العدالة الجنائية استخدام تقنيات و أساليب تواكب هذا التطور، فجرائم الذكاء الاصطناعي تطرح العديد من الإشكالات بدءا من تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبها، مرورا بالإجراءات الجنائية المرتبطة بها وصولا إلى الحكم على مقترفيها و توقيع الجزاء عليهم، غير أنه قد ترتكب هذه الجرائم من طرف الذكاء الاصطناعي بدون توجيه خارجي، المسألة التي تفرض و بإلحاح وجود مسؤولية جنائية و ترسانة قانونية من شأنها أن تواكب التطور الهائل الذي تعرفه تقنيات الذكاء الاصطناعي و ذلك من أجل ضبطه و توظيفه في مساره الصحيح. في هذا الصدد نطرح الإشكال المحوري التالي :

إلى أي حد يمكن القول أن التشريع و القضاء المغربي تمكن من وضع سياسة جنائية لها القدرة على مواجهة مخاطر و جرائم الذكاء الاصطناعي ؟

و نتفرع عن الإشكالية المحورية أعلاه الأسئلة التالية:

هل يمكن منح الروبوت الشخصية القانونية؟	✓
ما مدى إمكانية قبول فكرة إسناد الجريمة للروبوتات؟	✓
أين تتجلى المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي و مصنعه و مستخدمه ؟	✓
هل تتطابق الفلسفة العقابية و أهدافها مع العقوبات التي قد يكون الروبوت محلها؟	✓
كيف يتحقق الركن المعنوي للجريمة إذا ارتكبها الروبوت؟	✓

المنهج المعتمد :

كما هو متعارف عليه في مجال العلوم القانونية تعتبر المناهج أداة رئيسية لفهم الظاهرة القانونية و دراستها و توضيح التصور الذي يراه الباحث، واختيار المنهج ينطلق من طبيعة إشكالية الموضوع، وذلك من أجل تناول الموضوع وفق تسلسل منهجي يحترم قواعد وضوابط الكتابة والبحث القانوني، وكذا بهدف الإحاطة بكل جوانبه بشكل دقيق وشامل بدون السقوط في فخ تكرار الأفكار.

وبالنسبة لموضوع البحث المتعلق بالمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي هو مصطلح فضفاض يتعذر معه التعبير عنه في قوالب قانونية جاهزة ناهيك عن وجود فراغ تشريعي يوطر مجال المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي. لذلك وتماشيا مع الإشكالية التي طرحناها فإننا سنعمد المنهج الوصفي والتحليلي لواقع المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي من خلال عرض كافة الجوانب المحيطة بالموضوع.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية الجوهرية للموضوع والأسئلة المتفرعة عنها سوف نتطرق للموضوع من خلال مبحثين أساسيين، سنتناول في (المبحث الأول)، الإطار العام لجرائم الذكاء الاصطناعي، بينما سنخصص (المبحث الثاني) للعقوبات الناتجة عن الجرائم المرتكبة من قبله.

المبحث الأول : لإطار العام لجرائم الذكاء الاصطناعي

يتطلب التقدم السريع لأنظمة الذكاء الاصطناعي، مواكبته بتطور تشريعي لوضع مبادئ و قوانين تنظم عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي، بحيث شكل قفزة نوعية حضارية في حياة الأفراد و الدول، وأول من أبدى اهتماما بهذا الموضوع هو المؤسسات العلمية التي تعمل بمجال أنظمة الذكاء الاصطناعي عبر إصدارها مجموعة من المبادئ الأخلاقية¹، التي كان لها دور كبير في مساعدة المشرعين و دفع التطور التشريعي إلى الأمام و ذلك بغية مواجهة خطورة عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي على البشرية و الحد منها، و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي و مراحل تطوره و مزاياه بينما سنخصص المطلب الثاني إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي .

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي مراحل تطوره وآثاره القانونية

للتعرف على ماهية الذكاء الاصطناعي، لابد من التعرف أولا على مفهوم الذكاء البشري، حيث يعرف هذا الأخير **Human intelligence**، بأنه المقدرة والمهارة على وضع وإيجاد الحلول للمشكلات باستخدام الرموز، و طرق البحث المختلفة لحل المشكلات، بالإضافة إلى استخدام الخبرة المكتسبة في اشتقاق معلومات و معارف جديدة تؤدي إلى وضع الحلول لمشاكل ما في مجال معين، ويتفاوت مستوى الذكاء من شخص إلى آخر. و يعد الذكاء البشري هو المسؤول عن التطور و الإبداع في نمو الحضارات المختلفة، ونظرا لأهميته فإن الإنسان كان ولازال دائم البحث عن طبيعة هذا الذكاء و كيف يمكن قياسه ووضع الخطوات لمحاكاة أساليبه في شكل برامج باستخدام الحاسبات.

وقد أخذت دراسة الذكاء البشري فترة طويلة عند علماء النفس، ولكن التقدم السريع في جميع فروع العلوم في النصف الأخير من القرن المنصرم قد أدى إلى مساهمة وتلاحم علوم كثيرة في دراسة ومحاكاة نظم الذكاء الإنساني وتطويرها، فقد راود الباحثين الأمل في انتقال أساليب الذكاء الفطري و الخبرة المكتسبة للإنسان إلى نظم البرمجة للحاسبات لكي يمكن الاستفادة منه في شتى مجالات الحياة المختلفة.

¹ - المبادئ الأخلاقية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، هي مجموعة من الإرشادات و المعايير التي تهدف إلى ضمان تطوير و استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة مسؤولة وأمنة بما يحترم حقوق الإنسان و القيم الأخلاقية و تشمل هذه المبادئ مايلي:
العدالة و عدم التحيز، إذ يجب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي غير متحيزة و تجنب التمييز ضد مجموعات بناء على الجنس، العرق، الدين أو أي عوامل أخرى.
الشفافية: يجب أن تكون خوارزميات الذكاء الاصطناعي قابلة للتفسير و الفهم من قبل البشر مع إمكانية تتبع القرارات التي يتخذها النظام.
المساءلة: يجب أن تكون هناك مسؤولية واضحة للأطراف التي تطور و تستخدم الذكاء الاصطناعي في حالة حدوث أضرار.
الخصوصية و حماية البيانات بحيث يجب أن يتم استخدام البيانات الشخصية بشكل مسؤول مع ضمان حماية حقوق الخصوصية للأفراد السلامة و الاستدامة الاجتماعية، بحيث يجب أن تساهم أنظمة الذكاء الاصطناعي في رفاهية المجتمع و سلامته.

الفقرة الأولى : تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي هو مجال يهدف إلى تطوير الأنظمة و البرمجيات التي تتمتع بالقدرة على التعلم و التكيف و التفكير و التفاعل مع البيئة المحيطة بها بطرق تشبه القدرات البشرية.

ويتضمن الذكاء الاصطناعي العديد من الفروع و التخصصات، مثل التعلم الآلي، التعلم العميق، والتعرف على الصور، والتعرف على الكلام، بحيث يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في العديد من التطبيقات العملية في العصر الحديث و من بين هذه التطبيقات¹:

1- **الروبوتات**: يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير الروبوتات التي تتمتع بالقدرة على التعلم و التكيف مع البيئة المحيطة بها و القيام بالمهام بشكل ذاتي.

2- **التعرف على الصور**: يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات التعرف على الصور، مثل التعرف على الوجوه، و التعرف على الأشياء و التعرف على الأنماط.

3- **التعرف على الكلام**: يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات التعرف على الكلام، مثل الترجمة الآلية، و التعرف على الأمور الصوتية.

4- **التعلم الآلي والتعلم العميق**: يتم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطبيقات التعلم الآلي و التعلم العميق، مثل التنبؤات والتصنيف، والتجميع.

ولقد ازداد الحديث في الآونة الأخيرة عن القدرات المتطورة التي يمكن للذكاء الاصطناعي الوصول إليها مستقبلا²، ويعتبر كذلك من أسرع المجالات المتطورة و المثيرة للاهتمام في العلوم الحاسوبية والذي يسعى لتطوير أنظمة قادرة على تنفيذ المهام التي تتطلب الذكاء البشري، كما يستخدم في مجموعة واسعة من التطبيقات مثل الروبوتات، و التعلم الآلي و التحليل الضخم للبيانات و من أهم ميزات الذكاء الاصطناعي هي القدرة على التعلم الذاتي و التكيف مع متطلبات البيئة المحيطة به³.

الفقرة الثانية: مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي

كما تمت الإشارة إليه سابقا أن الذكاء الاصطناعي هو عملية محاكاة الذكاء البشري عبر أنظمة الكمبيوتر، تتم من خلال دراسة سلوك البشر عبر إجراء تجارب على تصرفاتهم ووضعهم في مواقف معينة و مراقبة رد فعلهم و نمط تفكيرهم وتعاملهم مع هذه المواقف، و من ثم محاولة محاكاة طريقة التفكير البشرية عبر أنظمة كمبيوتر معقدة، فلكي تتسم آلة أو برمجة بالذكاء الاصطناعي لا بد أن تكون قادرة على التعلم و جمع البيانات و تحليلها و اتخاذ قرارات بناء على عملية التحليل هذه، بصورة تحاكي طريقة تفكير البشر. هذا ما جعل تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتنوع و تنتشر حسب مجالات مختلفة تختلف و تتعدد تطبيقاته كمحاولة منه لمحاكاة الذكاء البشري، لاسيما في مجال تحليل بيانات الصوت و الصورة و

1 - أوليس سيمو/ نسرين العطاش، الذكاء الاصطناعي مقارنة الزاوية القانونية سلسلة منشورات المركز العلمي للأبحاث و الدراسات القانونية و القضائية، التوجه التشريعي للرقمنة و للذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى 2024، ص: 24.

2 - طارق البختي، محمد المودن، الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي، سلسلة منشورات المركز العلمي للأبحاث و الدراسات القانونية و القضائية، التوجه التشريعي للرقمنة و الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى 2024، ص: 5.

3 - أمينة عثمانية، المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، مقال منشور في الكتاب الجامعي، " تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، ص : 11.

تحديد اللغة، لتصل أيضا إلى مجالات التعلم العميق ليصبح الذكاء الاصطناعي قابل لتطوير تقنياته بطريقة ذاتية قد تتجاوز الذكاء البشري أحيانا¹.

✓ تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإثبات الرقمي

تعددت التعريفات حول الدليل الإلكتروني وتباينت، ويرجع ذلك لموضع العلم الذي ينتمي إليه هذا الدليل إذ يعرف الدليل الإلكتروني بأنه: " كل بيانات يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث يمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما"² و هناك من عرفه بأنه " معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية".

وإذا كان الدليل الرقمي في الوقت الراهن، يحتل مكانة بارزة في إثبات معالم الجرائم، نظرا لدقته وسماته الخاصة التي يتميز بها عن غيره من وسائل الإثبات التقليدية ولتنوعه على اعتبار أن الدليل الرقمي لا يتخذ شكل معين، وأنه الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، وأنه يشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد ارتكبت³، إذ أنه يتطور بتطور الوسائل التكنولوجية والالكترونية، ومن الأدلة الأكثر انتشارا واستعمالا في إثبات الجرائم أمام المحاكم تلك المقدمة في شكل صور رقمية⁴ وكذلك تلك المقدمة في شكل تسجيلات صوتية.

المطلب الثاني : سياسة تجريم أعمال الذكاء الاصطناعي

تقوم سياسة التجريم على مجموعة من المبادئ والأسس النظرية والفلسفية التي تضع النموذج العام الذي تعتمده التشريعات الجنائية في تجريم أفعال وسلوكيات الأفراد والجماعات.

وتهدف سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية و التي تقتضي حماية المجتمع من الاعتداء عليه، وتشمل كذلك بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية ومنع إلحاق الضرر بها⁵. في هذا الصدد فإن سياسة التجريم تتطور مع تطور الجريمة، حيث أن التطور التكنولوجي والمعلوماتي السريع والمتلاحق جعل البشرية تنتقل من عصر (IT)، أي عصر تكنولوجيا المعلومات الذي يرتكب من خلاله المجرم الجريمة باستخدام الكمبيوتر أو الحاسوب إلى عصر (DT)، أي عصر البيانات وهي التي يتم من خلالها تحليل البرامج والمعلومات من أجل ارتكاب جرائم المعلومات أو المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وصولا إلى عصر جديد (AI)، أي عصر الذكاء الاصطناعي الذي بات يشكل خطرا على البشرية الشيء الذي واكبه ارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة وهذا ما سنتطرق له في (الفقرة الأولى)، ولكي تتحقق هذه الجرائم لابد من توافر مجموعة من الأركان القانونية و هو ما سنخصص له (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أنواع جرائم الذكاء الاصطناعي

لم يقتصر الباحثون في مجال الذكاء الاصطناعي على محاولة صنع آلات ذكية تساوي أو تفوق الذكاء البشري، وإنما قاموا بدراسة التركيبة البيولوجية لجسم الإنسان ووظائف الأعضاء وميكانيكية الحركة والحواس، و من ثم تصنيعها و الوصول إلى الإنسان الآلي⁶.

1 - عادل كتيب، المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي- الروبوت، ص : 7.
2 - عبد السلام العزوي، موقع الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، سلسلة منشورات المركز العلمي للأبحاث و الدراسات القانونية و القضائية، التوجه التشريعي للرقمنة والذكاء الاصطناعي، ص: 196.
3 - حياة جاحض، الدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، باحثة بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية و السياسية جامعة الحسن الأول بسطات، ص: 518.
4 - الصور أو الفيديو الرقمية: هي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، و في العادة تقدم في شكل مرئي فقط و التي في كثير من الأحيان توضح و تبين الحادثة أو الشخص أو التصرف أو الواقعة التي تطرح أمام القاضي بدقة متناهية ولولا التدخل البشري في التصوير لثم التزوير و التلاعب . الرجوع إلى التوجه التشريعي ، ص : 201/200.
5 - كراش أبو بكر الصديق: " أصول التجريم و العقاب في القوانين الجنائية المعاصرة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2022، ص : 20.
6 - يوسف هنيدي، السياسة الجنائية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، السنة 2023/2022، ص : 22.

أولا : بعض أنواع الروبوتات

1. **الروبوتات التشغيلية:** ويستخدم هذا النوع من الروبوتات في العمليات الخطرة، ويتم التحكم بها عن بعد، كما تستخدم للبحث عن المعادن و المناطق المعرضة للانفجار و المناطق ذات الإشعاع العالي .
2. **الروبوتات الصناعية:** و يستخدم هذا النوع من الروبوتات لإنجاز مهام معينة بكفاءة أكثر و بشكل أسرع مما يستطيع الإنسان، فهي تساعد على تحسين مستوى الإنتاج و كفاءته من خلال استخدامه في العمليات ما يقلل الوقت اللازم لمراقبة الجودة و زيادة الإنتاج¹.
3. **الروبوتات التعليمية:** يستخدم هذا النوع في المجال التعليمي، و خصوصا في تعليم الأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، و قد تم استخدام روبوتات للتعليم في كاليفورنيا لمساعدة المعلم في تعليم الأطفال الغناء و نطق الكلمات².
4. **الروبوتات الطبية:** وقد شكلت هذه الأخيرة قفزة كبيرة في القطاع الطبي وأوجدت مجالا واسعا للاستفادة من هذه التقنيات، و تم إدخالها إلى المستشفيات سنة 2000 بموافقة إدارة الغذاء والدواء الأمريكية، حيث استخدمت للمساعدة في إجراء العمليات الجراحية أو القيام بها³، و أثبتت فائدتها في التخفيف من آثار الجروح والالام و فقدان الدم أثناء العمليات⁴.
5. **الروبوتات المستخدمة في ميدان العدالة و الشرطة:** حيث استخدمت الروبوتات في ميدان مكافحة الجريمة، و لها دور جد كبير في مساعدة رجال الشرطة ولأمن في الكشف عن أماكن اختباء المجرمين وفحص السيارات المفخخة بالإضافة إلى استخدامها في تنظيم حركة المرور⁵.
6. **الروبوتات العسكرية :** تم استخدام الروبوتات العسكرية في مجال الحروب بهدف التقليل من حجم الخسائر البشرية، فقد استخدمت في عمليات المسح والتجسس والمراقبة و التصوير الليلي، حيث تجمع المعلومات و تدرسها و تحللها، وذلك كله من خلال جهاز تحكم عن بعد⁶.

ثانيا : جرائم السيارات ذات القيادة

تعتبر جرائم السيارات ذاتية القيادة من أهم و أشهر تطبيقات الذكاء الاصطناعي، و تعد من أهم اختراعات الثورة الصناعية الرابعة التي يشهدها العالم في وقتنا الحالي، وهذه السيارات لها القدرة على استشعار البيئة المحيطة بها و السير على الطرقات العامة دون أي تدخل بشري، كما أنها تعتمد على خوارزميات رسم الخرائط و البيانات التي تحصل عليها

1 - أبو المعاطي صقر وفاء، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، العدد 96، أكتوبر 2021، ص : 56.
2 - عادل كتيب، المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، ص : 9.
3 - جون كابيهان، تكنولوجيا الروبوتات المتطورة و استخدامها في مجال الصحة، مجلة جامعة قطر للبحوث، العدد السادس ، نوفمبر 2015، ص : 65.
4 - من أحدث التطورات في المجال الطبي على هذا الصعيد ما طوره باحثون في الجمعية الكيميائية الأمريكية American chemical society حول روبوت بحجم أصبع اليد يمتاز بقدرته على الانحناء و على التدرج، حيث تم استخدامه في العمليات الجراحية مع قابلية التخلص منه بعد أداء مهمته من خلال تحلله ذاتيا في الجسم.
5 - بالرجوع إلى الإمارات العربية المتحدة عينت رسميا أول روبوت شرطي أسمته (بروموت) بعد أن أخضعتة إلى الاختبارات الموضوعة له، وهو روبوت مزود بتقنية التعرف على الوجه و الإبلاغ عن الأشخاص المطلوبين للقبض عليهم، بالإضافة إلى بثه فيديو مباشر إلى مركز التحكم في شرطة أبو ظبي.
6 - زهران سحر جمال عبد السلام، الجوانب القانونية الدولية لجريمة الإرهاب الالكتروني، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الرابع ، أكتوبر 2019 ، ص : 66

من أجهزة استشعار متعددة مدمجة بها، حيث تستخدم المركبات ذاتية القيادة مجموعة من التقنيات، مثل الرادار والكاميرات والأمواج فوق الصوتية¹.

كما تتضمن هذه السيارات أجهزة استشعار النموذجية كنظام ليدار²، و نظام المواقع الجغرافي GPS ونظام التعرف البصري على الأشياء، و نظام تحديد الموقع في الوقت الحقيقي، هذه كلها أنظمة وأجهزة مستحدثة يتم تجهيزها ووضعها بالسيارة ذاتية القيادة تماشياً مع التطورات والتحولات التي يعرفها العالم على مستوى مجال التكنولوجيا والتطور الصناعي³. ومن بين أشهر الجرائم الجنائية التي ارتكبتها السيارات ذاتية القيادة نذكر على سبيل المثال ماوقع في مارس سنة 2018، حيث قامت سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة UBER بالاصطدام بسيارة مما أدى إلى وفاتها متأثرة بجروحها، و في هذا الإطار فإن التحقيقات التي أجرتها الشرطة للكشف عن سبب هذا الحادث المميت، فقد تبين أن سيارة UBER لم تكن لها القدرة على التعرف على مرور المشاة أو تصنيف شيء ما على أنه مشاة مالم يكن هذا الكائن بالقرب من ممر المشاة أو ممر الراجلين⁴.

الفقرة الثانية : أركان الجرائم الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي

تعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي من أخطر الجرائم التي عرفها الإنسان، و الجريمة في شموليتها هي كل فعل أو امتناع صادر عن إرادة جنائية، يحظره القانون و يعاقب عليه بسبب ما يحدثه من اضطراب اجتماعي، والجريمة تقوم على مجموعة من الأركان، إذ لا يمكن تصور قيام أي جريمة في غياب هذه الأركان، و تنقسم إلى ثلاثة أنواع : الركن القانوني، الركن المادي و الركن المعنوي.

أولاً: الركن القانوني في جرائم الذكاء الاصطناعي

يقصد بالركن القانوني أو ما يسميه بعض الفقه الركن الشرعي للجريمة، أنه لا يمكن اعتبار فعل أو امتناع عن فعل ما جريمة، إلا بوجود نص قانوني يجرم إتيان هذا الفعل أو الامتناع عنه، بمقتضى نص من النصوص الجنائية ولا يكفي وحده الاعتبار مرتكبها مجرماً مما يؤدي إلى مساءلته جنائياً، وإنما يلزم ألا يكون الفعل أو الامتناع عنه خاضعاً لسبب من أسباب الإباحة و التبرير، و هذا الوجه السلبي للركن القانوني⁵.

بمعنى آخر فإن مفاد الركن القانوني أنه أي تصرف للفرد ولو أضر بالآخرين لا يعتبر جريمة إلا بنص القانون على تجريمه و حدد له عقاباً يطبق على المخالف، وهذا ما يعرف عند شراح القوانين الجنائية بـ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص "، فالغاية من هذا المبدأ واضحة و هي حماية الفرد و في نفس الوقت يكون هذا الأخير على دراية و بينة بالتصرفات و الأفعال المجرمة والمعاقب عليها قانوناً، وفي نفس السياق و بالرجوع إلى الدستور المغربي، حيث جاء في الباب الثاني المتعلق بالحريات و الحقوق الأساسية و بالضبط الفصل 23 على أنه " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو

1 - طاهر أبو العبد، المسؤولية القانونية للسيارات ذات القيادة، دون دار النشر سنة 2022، ص : 66.

2 - نظام ليدار Lidar: هي اختصار لـ Light detection and ranging و التي تعني تجديد الضوء و مده، و هي تكنولوجيا تستخدم الليزر النبضي لقياس أبعاد منطقة ما أو بعد هدف معين بدقة و ثبات، و يتجلى دور أدوات ليدار في قياس و رسم خرائط ضوئية تعتمد عليها العديد من المجالات التي من بينها " السيارة ذاتية القيادة ".

3 - يوسف هنيذة، السياسة الجنائية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، ص : 26.

4 - يوسف هنيذة، م، س، ص : 28.

5 - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام بدون دار النشر، الطبعة التاسعة، سنة 2019، ص : 83.

متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون." ، و ذلك ليطمأنى التشريع الوطني مع المرجعيات الدولية، وهذا ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹.

ثانيا: الركن المادي في جرائم الذكاء الاصطناعي

يعتبر الركن المادي ثاني ركن من الأركان المكونة للجريمة، وهو ذلك النشاط الإجرامي الذي يرتكبه الإنسان ويحدث اضطرابا اجتماعيا، إما في صورة إيجابية، حيث يرتكب الشخص فعل يمنع القانون إتيانه كالقتل أو السب والقذف و غيرها من الجرائم، أو في صورة سلبية، حيث يتمتع الفرد عن تنفيذ ما يأمر به القانون كالامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر و غيرها من الجرائم السلبية، وهذا النشاط المادي الذي يصدر عن الشخص ويؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد أو الجماعة، يسمى بالركن المادي للجريمة².

و الركن المادي في صورته العادية هو نشاط يقوم به الجاني ويؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية وهي : نشاط مادي يصدر عن الجاني، و نتيجة إجرامية، و علاقة سببية تربط بين النتيجة و النشاط³.

1. نشاط المجرم: لا يمكن تصور قيام جريمة بدون أن يصدر عن الجاني نشاط إجرامي في صورة

فعل أو امتناع ممكن إدراكهما ماديا بواسطة الحواس، كما جاء الفصل 110 من القانون الجنائي الذي عرف الجريمة، "الجريمة هي كل عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي و معاقب عليه بمقتضاه"، انطلاقا من هذا الفصل فإن النشاط الإجرامي إما يكون عمل أو فعل و هو نشاط إيجابي، و إما أن يكون امتناع و هو نشاط سلبي يتحقق بمجرد ترك أو الامتناع عما يأمر به القانون.

2. النتيجة الإجرامية : يقصد بها الأثر المترتب عن نشاط الجاني إيجابيا كان أم سلبيا في مدلوله

المادي الذي يظهر في التعبير الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر ملازم لهذا النشاط، و النتيجة لا تكون عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة إلا بالنسبة للجرائم ذات نتيجة أو ضرر أو الجرائم المادية وهي الحق الذي حماه القانون، دون غيرها من الجرائم التي يطلق عليها جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية، التي لا يتوقف قيامها على حدوث نتيجة أو ضرر التي قد تحصل عنها بالفعل.

3. العلاقة السببية بين نشاط المجرم والنتيجة: هي العنصر الثالث للركن المادي للجريمة، مفاده

ضرورة توافر العلاقة السببية بين النشاط المحظور و النتيجة التي حصلت، بحيث لا يمكن تصور قيام جريمة

1 - جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " لايدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

2 - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، م، س، ص : 164.

3 - احمد الخليلشي، م، س، ص : 140.

قانونا إذا انعدمت الرابطة السببية، و هذه الأخيرة لها أهمية من الناحية القانونية، إذ هي التي تسند نتيجة ما إلى نشاط أتاها شخص يراد مساءلته من الناحية الجنائية عن ارتكاب الجريمة من الجرائم المادية دون الشكلية¹

ثالثا : الركن المعنوي في جرائم الذكاء الاصطناعي

إن الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، وإنما هي كيان معنوي نفسي أيضا يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة، بحيث لا يكتمل الوجود القانوني للجريمة إلا باقتران ركنها المادي بركن آخر معنوي إلى جانب الركن القانوني، إذ لا يكون كافيا للمعاقبة عن نشاط يعتبر جريمة من الناحية القانونية، أن يأتي الفاعل هذا النشاط بشكل مادي، بل لابد أيضا من توافر الركن المعنوي الذي يسند معنويا الجريمة إليه، وهو يتوافر إذا قام الخطأ في حق الفاعل، و هذا الخطأ إما أن يكون متعمدا، و يسمى في هذه الحالة بالقصد الجنائي أو العمد، و إما أن يكون غير متعمد، فيسمى بالخطأ غير العمد².

و الركن المعنوي للجريمة هو الإرادة الجنائية، أي توجيه الإرادة فعلا إلى تحقيق النشاط الإجرامي، أو على الأقل تعطيل هذه الإرادة و ارتكاب الجريمة عن طريق الإهمال، أي أن هذه الإرادة تتخذ صورتان أساسيتان، القصد الجنائي الذي يتكون منه الركن المعنوي في الجريمة العمدية، و الخطأ الجنائي التي تكون معه الجريمة غير عمدية، و تكون الإرادة فيه مسيطرة على جزء فقط من الركن المادي للجريمة هو السلوك أو النشاط دون النتيجة الإجرامية³.

المبحث الثاني : عقوبات جرائم الذكاء الاصطناعي

إن المسؤولية الجنائية تستند على مبدأ أساسي في القانون الجنائي هو مبدأ شخصية العقوبة و هو من الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد و حرياتهم من تعسف الأجهزة القضائية و التنفيذية، و يقتضي مبدأ شخصية العقوبة ضرورة أن يوقع العقاب على شخص مرتكب الجريمة، و ما يستوجبه ذلك من عدم جواز مساءلة شخص عن جريمة ارتكبها غيره فكل شخص مروهون بجرمه⁴.

غير أن القانون الجنائي الذي يستند إلى مبدأ المسؤولية الشخصية يواجه اليوم تحديات جديدة، فكيف يمكن تحديد المسؤول في حالة تحلل الإنسان الطبيعي مالك الروبوت أو مستخدمه من عنصر القيادة و السيطرة و اتخاذ القرار؟ و عليه سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجنائية للمصنع و المالك في (الفقرة الأولى)، بينما سنخصص (الفقرة الثانية) للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه

المطلب الأول : أطراف المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

تعتبر المسؤولية الجنائية لمصنع الذكاء الاصطناعي أهم ما يثار عند ارتكاب هذا الأخير لأي سلوك يشكل جريمة طبقا للقانون، وبالتالي كان بحث المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي و الروبوتات ضرورة ملحة لتوضيح مدى دوره في المسؤولية الجنائية، حيث يقوم بحماية المصنع نفسه من خلال بنود يذكرها في اتفاقية الاستخدام و التي وقع عليها المالك، و تحمي المالك وحده من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من خلال هذا الكيان ناهيك عن مسؤولية المصنع⁵.

1- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، وفق آخر التعديلات، القسم العام، المطبعة و الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى سنة 2007، ص : 59.

2 - لطيفة الداودي، م، س، ص : 90.

3 - أحمد الخليلشي، م، س، ص: 219.

4 - محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ضوء مبدأ شخصية العقوبات، دار النيل للطباعة، بدون سنة النشر، ص : 50.

5 - يحي إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعات الإمارات عدد 2019/06/30 سنة 2019، ص : 36.

و تعد المسؤولية الجنائية بالنسبة لجرائم روبوتات الذكاء الاصطناعي معقدة بعض الشيء فهناك عدة أطراف ترتبط بينهم المسؤولية الجنائية غالبا هم مصنع الروبوت الذكي و مالك أو مستخدم الروبوت ذات الذكاء الاصطناعي نفسه أو الطرف الخارجي أو دولة الجنسية بالنسبة للروبوتات القاتلة.

الفقرة الأولى : المسؤولية الجنائية لمصنع الذكاء الاصطناعي ومالكه

أولا: المسؤولية الجنائية للمصنع

المصنع هو كل شخص صانع للسلعة في شكلها النهائي أو أجزاء منها أو شارك في تركيبها أو أعد المنتجات الأولية لها، و تعد المسؤولية الجنائية لمصنع الذكاء الاصطناعي أهم ما يثار عند ارتكاب هذا الأخير لأي سلوك يشكل في نظر القانون جريمة، فيعتبر المنتج أو المصنع مسؤولا جنائيا عن كل ما ينجم عنهما من أفعال نتيجة عيوب في الصناعة¹.

فالذكاء الاصطناعي المتمتع بالاستقلالية قد يجعل من الصعب إحكام السيطرة عليه²، و هو ما أشرنا إليه أعلاه، ذلك أن المسؤولية المدنية يمكن إقرارها للمنتج أو المصنع، إذا ما ثبت فعلا أن هذه الأضرار هي راجعة لأخطاء ارتكبها الذكاء الاصطناعي نتيجة عيب من عيوب المنتج.

غير أن المسؤولية الجنائية للمصنع تقوم في حالة وجود خطأ برمجي من مبرمج برنامج الذكاء الاصطناعي، مما يؤدي إلى أخطاء تتسبب في جرائم جنائية، و بالتالي يكون المصنع مسؤولا عنها جنائيا، خاصة إذا ثبت أن الخلل المؤدي إلى وقوع الجريمة قد تم عمدا أو كان نتيجة إهمال³.

فالمبرمج هو الآخر قد تثار مسؤوليته الجنائية⁴، إذا ثبت فعلا أنه قام ببرمجة الذكاء الاصطناعي، وفق برمجيات خاطئة أو بيانات مغلوطة و غير مفهومة، كأن يخلط المبرمج على سبيل المثال بين إشارات ضوئية للمرور، فيجعل برنامج الذكاء الاصطناعي المتمثل هنا في سيارة ذاتية القيادة لا يتوقف أثناء إشارة اللون الأحمر، مما قد يتسبب في حادثة سير مميتة، فنتيجة لخطأ في البرمجة أدى بالذكاء الاصطناعي الارتكاب الجريمة، و بالتالي فإنه إذا ثبت هذا فإن المبرمج سيكون مسؤولا جنائيا في هذه الحالة.

غير أنه سواء كان مبرمجا أو مصنعا، فإن الذكاء الاصطناعي الناتج عنهم ينبغي أن تتوفر فيه كافة معايير السلامة والجودة والأمان، وتوفير الحماية للمواطنين والأفراد، من استخدامات الذكاء الاصطناعي التي بمجرد خطأ بسيط من قبلها قد تؤدي إلى إنهاء حياتهم.

1 - أبو المعاطي وفاء صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية استشرافية، مجلة روح القوانين، عدد 96، أكتوبر 2021، ص : 124.
2 - محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي- المجرمون الجدد- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2022، مصر
3 - صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة- دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، سنة 2021/2022، ص : 145.
4 - خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى لسنة 2021 مصر، ص : 174.

وما تنبغي الإشارة إليه هنا، هي أن صعوبة الإثبات تبقى عائقا أمام معرفة هل فعلا السلوك الإجرامي الذي اقترفته تقنيات الذكاء الاصطناعي تنفي مسؤولية المصنع عن أي جريمة ترتكب من قبله¹.

ثانيا: المسؤولية الجنائية لمستخدم الذكاء الاصطناعي

يحصل المستخدم أو المالك على الذكاء الاصطناعي من أجل استخدامه أو الاستفادة من قدراته الهائلة في مختلف المجالات، غير أن هذه البرامج الذكية، لاتخلو من الأخطاء مما تتسبب في ارتكاب الجرائم ضد البشر، لكن قد يؤدي بالمقابل سوء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من قبل المستخدم إلى حدوث جريمة معينة يعاقب عليها².
و يعتبر المالك أو المستخدم طرفا هاما بسبب علاقته المباشرة مع كيان الذكاء الاصطناعي، كونه على تواصل معه و يتمتع بتقنياته و يستفيد منها، لذا من المتوقع أن يسيء استخدامه لمصالحه الشخصية، ما يسفر عنه حدوث جريمة يعاقب عليها القانون، و يمكننا وضع تصورات لحدوث الجريمة من قبل المالك من خلال الصور التالية:

● حدوث النتيجة الجرمية بسبب فعل المالك أو المستخدم وحده، ولولا هذا الفعل لما وقعت الجريمة، فهنا تتحقق مسؤولية المالك كاملة، مثال ذلك أن يعطل مالك المركبة ذاتية القيادة جهاز التحكم الآلي فيها و يبقى على التوجيهات الصوتية، فإذا أصدرت الآلية توجيهها للقيام بأمر معين لتجنب الحادث و لم ينفذ المستخدم أو المالك فهنا يعتبر هو المسؤول، و تقوم مسؤولية المالك عن جريمة غير عمدية.

● حدوث النتيجة الجرمية بسبب فعل المالك أو المستخدم بالاشتراك مع طرف آخر، مثال ذلك أن يقوم المستخدم سيارة ذاتية القيادة أو مالكا بتغيير برمجيات التشغيل بهدف ارتكاب جريمة كالدس، و إصااق المسؤولية بالمصنع، فهنا تقوم مسؤولية المالك عن جريمة قصدية³.

الفقرة الثانية : المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي نفسه

يمكننا القول أنه في الوقت الحالي ورغم التطور الذي وصلت إليه تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أنها لم تصل بعد إلى الدرجة التي تمكنها من اتخاذ القرار، وجعلها المسؤولة الوحيدة عن الخطأ غير العمدي الذي نتج عن أعماله، بمعنى أن الذكاء الاصطناعي يرتكب جريمة من تلقاء نفسه بدون خطأ برمجي نتيجة حدوث تطور ذاتي في نظام الذكاء الاصطناعي الذي يعمل بها و القادرة على التفكير و إصدار قرارات، ولكن ذلك قد يحدث في المستقبل القريب ولذلك يجب وضع هذه الاحتمالات و التفكير بها ووضع حلول لها من الوقت الحالي⁴. فهناك مجموعة من الفرضيات في حالة ارتكاب الذكاء الاصطناعي للجريمة بنفسه و هي على الشكل التالي :

● مشاركة طرف آخر للذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجريمة، و بالتالي يعد شريكا في الجريمة معه، كأن يقوم شخص بإلغاء الحدود التي وضعها المبرمج للذكاء الاصطناعي مما يجعله غير متصل بالمصنع ويعطيه الحرية الكاملة في تصرفاته بدون قيود التي وضعت في نظامه تمنعه من ارتكاب الجريمة، ومن الأمثلة الحية على

1 - موسى عمري، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسي، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021، ص: 38.

2 - صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي، م، س، ص: 146.

3 - عادل كتيب، م، س، ص: 15.

4 - Adrien bonnet ; la responsabilité dufait de l'intelligence ; master de droit privé general divigé paryves lequette université , panthéon assas, 2015, p : 37

ذلك قيام مستخدم الهاتف الذكية بتشغيل برمجية (ROOT)¹، مما يفتح لبعض التطبيقات بالتحكم في الهاتف و إعطائه أوامر قد تصل إلى أمر الهاتف بتدمير نفسه برمجياً².

• ارتكاب الجريمة من قبل الذكاء الاصطناعي بنفسه بدون خطأ برمجي من المبرمج أو تدخل طرف خارجي، وإنما عن طريق تقنيات حديثة تمكنه من التفكير و إصدار قرارات ذاتية يكون هو وحده المسؤول عن إصدارها، ففي هذه الحالة من المفترض أن تكون المسؤولية الجنائية واقعة عليه³.
و يتضح من خلال ما سبق أنه إذا ما توافرت للذكاء الاصطناعي القدرة على تطوير نفسه عن طريق التعلم الذاتي والوصول إلى مرحلة الاستقلال في اتخاذ القرار والتصرف باستقلالية، بمعنى آخر وصوله إلى الإدراك الاصطناعي، وهذا قد يحدث في المستقبل القريب سنكون أمام شخص قانوني جديد مسؤول جنائياً، فما كان في الماضي مجرد خيال عند الباحثين في شتى المجالات أصبح الآن واقعا ملموسا، خاصة مع وجود بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي حاليا تتحلّى بجانب من هذه القدرة⁴، كما الحال بالنسبة لروبوت صوفيا⁵.

الأمر الذي أصبح يفرض على المشرع الجنائي مواكبة هذا التطور الذي عرفته تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك عن طريق سن تشريعات لازمة تعتمد على سياسة جنائية لمواجهة الجرائم الناتجة عنه، وتتضمن عقوبات تتناسب مع طبيعة هؤلاء المجرمين الذين يتمتعون بطبيعة مختلفة لطبيعة البشر.

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن تحقق المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي

لقد تبين من خلال الدراسة و البحث في هذا الموضوع أن التكنولوجيا في تقدم مستمر وأن الذكاء الاصطناعي، يعد من أهم ما أنتجته الثورة الرقمية، و ما اخترعته اليد البشرية للإنسان، إذ أن هذا الأخير استطاع أن يصل بفضل جهده ومجهوده، و ذكائه و فطنته إلى اختراع مذهل، أذهل البشرية ألا و هو الذكاء الاصطناعي بصفة عامة.
غير أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، حتى وإن تم تقريرها، فإنه بالمقابل تترتب عنها آثار قانونية، هذه الآثار تجعلنا نقف بصدد استفسارين؛ ما نوع الجزاء الجنائي المقرر بشأن جرائم الذكاء الاصطناعي (الفقرة الأولى) ، ثم كيف يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتحمل من المسؤولية الجنائية المقررة في حقه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : عقوبات جرائم الذكاء الاصطناعي

يعد مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، فكما نعلم أنه : " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"، أي لا يمكن أن نقرر سلوكا إجراميا و لا نفرض جزاء جنائيا على هذا السلوك إلا بوجود نص قانوني صريح يقر ذلك.

¹ - ROOT، هي عملية برمجية تتم في نظام الأندرويد لفتح المجال لبعض التطبيقات التي تحتاج إلى صلاحية الروت للوصول إلى جذر نظام الأندرويد المبني على نواة لينكس بشكل أعمق و ذلك الإمكانية التعديل و التغيير .

² - عماد الدين حماد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي- دراسة مقارنة- مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، عدد 03 سنة 2019، ص : 63.

³ - يحي إبراهيم دهشان، م، س، ص : 131.

⁴ - يوسف هنيدي، السياسة الجنائية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، م، س، ص : 53.

⁵ - "روبوت صوفيا" يعتبر أول إنسان آلي واحد أهم التطبيقات الحديثة في هذا الشأن، فهو روبوت بشري اجتماعي منذ سنة 2016، قامت بتصميمه شركة - هانسون روبوتس- و يختلف هذا الروبوت عن الروبوتات الكلاسيكية بكونه مشبع بخوارزميات ذكية تتعلم من المجتمع المحيط بها، ولها القدرة على التعبير من خلال الوجه الذاتي بالإضافة يمكنها التفاعل مع البشر و تحليل الوجه البشري و فهم اللغة الطبيعية للإنسان و تركيب إجابات منطقية تحاكي إجابات البشر.

ومما لا شك فيه، أن الظاهرة الاجرامية تفرضها الأحداث المجتمعية و النص القانوني يأتي بعد ظهور الجريمة، و ليس للمشرع رؤية استباقية للنص على الجريمة قبل حدوثها، و هذا ما يتضح لنا إذا ما تمعنا قليلا في الأحداث الإرهابية التي سبق أن تعرض لها المغرب في كل من الدار البيضاء و مراكش¹، بحيث أن ما تعرض له المجتمع المغربي آنذاك من تهديد في منظومته الأمنية و في زعزعة استقراره، دفع بالمشرع المغربي إلى الإسراع في سن قانون يتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية ويحدد العقوبات الضرورية حتى لا يتكرر الأمر مرة أخرى، و حتى يكون نص قانوني يقوم بزرع وردع كل من سولت له نفسه المساس بأمن الدولة الداخلي و الخارجي².

وارتباطا بموضوع العقوبات الجنائية، يعتبر المصنع أو المبرمج هو منتج كيانات الذكاء الاصطناعي، وبمقتك التحكم في أنظمة التشغيل التي يجب أن توضع ضمن ضوابط معينة، وأن تضمن توفر معايير السلامة و الأمان في صنعها و عدم إطلاق الحرية الكاملة لها بدون ضوابط عند تصنيعها، و هذه الضوابط من المفروض أن تصدر بقوانين تلزم المصنع بإدراجها في أنظمة الذكاء الاصطناعي، و تجرمه في حال أخل بالتزامه³، وتحمل المصنع أو المبرمج المسؤولية الجنائية في حال وقوع جرائم من قبل كيانات الذكاء الاصطناعي بسبب الإخلال بهذه الضوابط⁴.

فالعقوبات التي توقع على المصنع تتعدد بتعدد الجرائم التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي، بحيث يمكن أن تندرج ضمن هذه العقوبات الإعدام، السجن المؤبد و المشدد أو السجن أو الحبس أو الغرامة وفقا لدرجة و خطورة و جسامة الجريمة و الضرر الناتج عنه.

أما بالنسبة للمستخدم: فهو يحصل على تقنيات الذكاء الاصطناعي من المصنع أو المنتج، و هو يعد أكثر شخص يمكنه استخدامه في ارتكاب جريمته كأن يستخدمه في الاعتداء على الآخرين، وذلك مرده أن الذكاء الاصطناعي له قدرات فائقة و يمكنه تنفيذ أوامر أكثر صعوبة و تعقيد⁵.

و في هذه الحالة فإن العقوبة تقع على مالك هذه التقنية لأن سلوكه هو الذي أحدث النتيجة الإجرامية، و توافرت علاقة السببية بين السلوك و النتيجة، و هذه العناصر تمثل الركن المادي للجريمة، غير أن العقوبة المطبقة تختلف بحسب ما إذا عمد عن قصد المالك لارتكاب هذا السلوك أو إذا كان نتيجة خطأ غير عمدي فتختلف العقوبة لكيلهما، بحسب النص الجنائي المطبق، نفس الأمر بالنسبة للقواعد العامة يمكن مواجهة بها المستخدم في حالة ثبوت أنه لم يقم باستعمال الذكاء الاصطناعي وفق التوجيهات التي أمر بها المصنع.

أما بالنسبة للذكاء الاصطناعي نفسه، فنتيجة للتحويل الذي سيعرفه حول مسألة الإدراك الاصطناعي، سيمنحه من الحرية وتحمل مسؤولية أفعاله، ومع قدراته الهائلة، من المتصور مستقبلا أن ترتكب جرائم بإرادتها الحرة المنفردة دون تدخل من الغير سواء كان منتجا أو مستخدما، و بالتالي نكون أمام مسؤولية جنائية يتوجب معها معاقبة الذكاء الاصطناعي. أما بخصوص العقاب، فإنه من المعروف أن العقوبات السالبة الحرية لا يمكن تطبيقها إلا على الإنسان فقط، بمعنى أنه ليس هناك إمكانية تطبيق عقوبات الإعدام و المؤبد أو العقوبات السالبة الحرية على كيانات الذكاء الاصطناعي، في حين

1 - و هي الأحداث التي عرفتها مدينة الدار البيضاء سنة 2003 من تفجيرات إرهابية وإزهاق الأرواح للعديد من الضحايا، وتم سن قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب، وبالفعل صدر أول قانون في البلاد سنة 2004، زد على ذلك أن مدينة مراكش هي الأخرى عرفت تفجيراً إرهابياً يوم 28 أبريل، 2011.

2 - صابر الهدام، م، س، ص: 148.

3 - يحي إبراهيم دهشان، م، س، ص: 17.

4 - عادل كتيب، م، س، ص: 17.

5 - محمود محمد سوييف، م، س، ص: 142.

أن هناك عقوبات يمكن أن تتلائم مع الذكاء الاصطناعي كالغرامات المالية، فهذه الأخيرة تصلح لأن تطبق على الذكاء الاصطناعي والروبوتات وفقا لمفهوم الشخصية القانونية الرقمية أو الالكترونية للذكاء الاصطناعي¹.

كما يمكن تطبيق على الذكاء الاصطناعي عقوبة الحل أو الإيقاف أو المصادرة، بمعنى أن هذه العقوبة قد تعادل عقوبة الإعدام، لكونها يتم فيها إيقاف برنامج الذكاء الاصطناعي نهائيا و حل الروبوت إذا ما أصبح خارج السيطرة وأصبح يشكل تهديدا للبشر، أو يمكن مصادرتها ونزع ملكيتها وإضافتها إلى ملكية الدولة دون مقابل².

الفقرة الثانية: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

إن مسألة تحديد العقوبة تبقى للقاضي حسب سلطته التقديرية، و بالطريقة التي يراها مناسبة لردع المجرم بدلالة عنصرين فقط وهما: خطورة الجريمة و شخصية المجرم، و بفعله لذلك يكون قد حدد العقوبة وأفردها³، لكن الاستثناء من هذا الأصل أن المشرع يتدخل ليقرر إما رفع العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تماما، لأسباب إما تكون عائدة لشخصية المجرم، أو مادية عائدة لظروف ارتكاب الجريمة قدر ضرورة تأثيرها في مقدار العقوبة عند تحديد القاضي للعقوبة⁴، بحيث يكون توافر أحدها أو أكثر فارضا نفسه على القاضي وجوبا، فلا يجوز له حينئذ تحديد العقوبة دون مراعاة هذا السبب الذي يؤثر في مقدارها⁵.

ومن بين الأسباب المؤدية إلى تخفيف العقوبة، نلفي حالة الدفاع الشرعي التي نلمسها عند قيام الشخص بالدفاع عن نفسه نتيجة قيام شخص آخر بالاعتداء عليه فأودى بحياته، غير أن أغلب التشريعات لا تعترف بحالة الدفاع الشرعي إلا للنفس البشرية.

و لذلك لا يمكن التسليم للروبوت الآلي بالدفاع عن ذاته و ذلك لعدم التناسب بين المصلحتين التي يهدف القانون لحمايتها. النفس البشرية. فلا يمكن الاعتراف للروبوت بحقه في قتل الإنسان الطبيعي بسبب خطر حال وقائم تعرض له من قبله، فيمكن مساءلة الإنسان الطبيعي عما اقترفه من جريمة في شأن الروبوت بعد ذلك دون الاعتراف للأخير بالاعتداء على الإنسان الطبيعي تحت عنوان حق الدفاع الشرعي، و هذا لا يعني إفلات الشخص الطبيعي من المساءلة القانونية إذا كان قد قام بإتلاف الروبوت، أو تعرض له بشكل يشكل جريمة⁶.

في هذا الصدد هناك من يقترح إمكانية إعمال القواعد العامة لموانع المسؤولية الجنائية بالنسبة لكيانات الذكاء الاصطناعي، فيجوز الإعفاء من العقاب بالنسبة للروبوت إذا تدخل مصدر خارجي أثر في سلوكه، بشكل أفقده القدرة الذاتية على التحكم في أفعاله و تصرفاته، و بالتالي لا يمكن إسناد الجريمة له، في حين أن القواعد المنظمة لحالة الدفاع الشرعي

1 - ياسر محمد الممعي، المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع المأمول- دراسة تحليلية استشرافية- بحث معد إلى مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية للذكاء الاصطناعي و تكنولوجيا المعلومات المنعقد أيام 23 و 24 ماي 2021 كلية الحقوق، جامعة المنصورة عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المجلد 1، عدد 2021/14، مصر، ص: 869.

2 - صابر الهادام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي، ص: 150

3 - حيث ينص الفصل 141 من القانون الجنائي على أنه: "للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة و تفريدها، في نطاق الحدين الأدنى و الأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعى في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، و شخصية المجرم من ناحية أخرى.

4 - عبد الواحد العلمي، م، س، ص: 359.

5 - بالرجوع إلى الفصل 142 من القانون الجنائي ينص على أنه: "يتمتع على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعدار القانونية المخففة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

و ينص الفصل 125 من القانون الجنائي على أنه: تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة لحالة الدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:
- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسليق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتها.

- الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

6 - محمود محمد سويف، م، س، ص: 148

لا يمكن مواجهة بها تقنيات الذكاء الاصطناعي لكونها تتعارض مع خصوصياته، و على اعتبار أن هذه القواعد تخاطب فقط العنصر البشري الذي نخشى فقدانه في حالة لم يدافع عن نفسه، أما الكائن الذكي لن يؤثر فقدانه في المجتمع، و بالتالي استبعاد تطبيق عليه قواعد الدفاع الشرعي.

فإمكانية تطبيق موانع المسؤولية الجنائية الواردة في القانون الجنائي - للذكاء الاصطناعي - يشترط أن يكون مدركا و قادرا على التمييز بين الأفعال في إطار كاف بما يمكن أن يقوم به من سلوك، ثم يأتي شخص من الغير فيقوم بتعطيل قدراته الذاتية أو التأثير عليها بشكل ما أو يحدث خلا ذاتيا في هذا العقل الالكتروني كما في حالة تعرضه لهجمات فيروسية، فتجعله كالإنسان المجنون، و بالتالي لا يعد مسؤولا مسؤولية جنائية لافتقاده أهم عنصر لقيامها و هو العقل والتمييز.

خاتمة :

على ضوء ما سبق يبدو جليا أن موضوع المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، يطرح العديد من الإشكالات، منها ما هو مرتبط بالشق الموضوعي و منها ما هو مرتبط بالشق الإجرائي، فتقنيات الذكاء الاصطناعي سهلت ارتكاب الجرائم، و خاصة الجرائم التي ترتكب في العالم الافتراضي، الأمر الذي يشكل خطرا على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن جرائمه ترتبط بمجموعة من الأطراف، مما يصعب معه تحديد الطرف المسؤول عن هذه الجرائم، و خاصة إذا ارتكبتها الروبوت نفسه، ففي حالة ما أسندت هذه الجرائم للأشخاص الطبيعية فإن الأمر لا يطرح إشكال فيما يتعلق بالعقوبة، غير أنه في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف الروبوت من تلقاء نفسه هنا يصعب توقيع العقاب عليه خاصة أن مجموعة من الخصائص و المبادئ المرتبطة بالعقوبة لا تتسجم مع كيانات الذكاء الاصطناعي .

في هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن هناك فراغ تشريعي بالأنظمة القانونية تتمثل في عدم وجود تشريعات منظمة لعمل الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، سوى قواعد القانون المدني للروبوتات الصادر عن الاتحاد الأوروبي سنة 2017، و في ذات الوقت لم تعد التشريعات القائمة حاليا قادرة على استيعاب كافة الإشكالات الناشئة عن أفعالها، حيث أصبح لا بد من البحث عن نظام قانوني جديد يواكب التطورات المصاحبة للروبوتات .

كما أن مسألة البحث والتحري عن جرائم الذكاء الاصطناعي تعرف مجموعة من الإكراهات المرتبطة بالطبيعة المعقدة و المتشعبة لهذه الجرائم، بحيث أن الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية تجد نفسها محدودة أمام هذا النوع من الجرائم المستحدثة، لذلك باتت الضرورة تفرض الاعتماد على وسائل و تقنيات تشتغل بالذكاء الاصطناعي للبحث و التحري عن الجرائم خصوصا المرتبطة بالمجال الالكتروني هنا نخص بالذكر الوسائل السمعية البصرية التي تلعب دور كبير في مجال الإثبات الجنائي.

لائحة المراجع :

- ✓ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام بدون دار النشر، الطبعة التاسعة سنة 2019.
- ✓ أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي القسم العام دار المعرفة للنشر و التوزيع الرباط .
- ✓ لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، وفق آخر التعديلات، القسم العام، المطبعة و الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى سنة 2007
- ✓ محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ضوء مبدأ شخصية العقوبات " دار النيل للطباعة بدون سنة النشر.

- ✓ خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي، و حمايته من الناحية المدنية و الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى لسنة 2021 مصر.
- ✓ يحي إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي مجلة الشريعة و القانون كلية الحقوق، جامعات الإمارات عدد 2019/06/30 سنة 2019 .
- ✓ هشام مصباح، الذكاء الاصطناعي والسؤال القانوني في القرن الحادي و العشرين، التعاقد في الفضاء الرقمي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، ألمانيا، برلين.
- ✓ أيوب البلغيتي، المسؤولية القانونية لروبوتات الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، ماستر الوسائل البديلة لفض النزاعات 2022/2021.
- ✓ عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني، مكتبة دار الأمان، الطبعة السابعة 2019 الرباط.
- ✓ عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، عمان دار الثقافة 2010، الطبعة الثانية 1431/2010هـ.
- ✓ طارق البختي، محمد المودن، الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي، سلسلة منشورات المركز العلمي للأبحاث و الدراسات القانونية و القضائية، التوجه التشريعي للرقمنة و الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى 2024.
- ✓ نسرین العطاش، أوليس سيمو، الذكاء الاصطناعي مقارنة من الزاوية القانونية، سلسلة منشورات المركز العلمي للأبحاث و الدراسات القانونية و القضائية للتوجه التشريعي للرقمنة و الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى 2024.
- ✓ عبد السلام العزوي، موقع الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي سلسلة منشورات المركز العلمي للأبحاث و الدراسات القانونية و القضائية، التوجه التشريعي للرقمنة و الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى .
- ✓ عادل كتيب، المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، الروبوت، طالب باحث في سلك الماستر.
- ✓ كراش أبو بكر الصديق: أصول التجريم و العقاب في القوانين الجنائية المعاصرة ، رسالة لنيل شهادة الماستر ، جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2022.
- ✓ يوسف هنيذة، السياسة الجنائية في مواجهة الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص السنة 2023/2022.
- ✓ وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، مجلة روح القوانين ، العدد 96، أكتوبر 2021،
- ✓ جون كابيهان، تكنولوجيا الروبوتات المتطورة و استخدامها في مجال الصحة، مجلة جامعة قطر للبحوث ، العدد السادس نوفمبر 2015.
- ✓ زهران سحر جمال عبد السلام، الجوانب القانونية الدولية لجريمة الإرهاب الالكتروني، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد العدد الرابع أكتوبر سنة 2022.
- ✓ طاهر أبو العيد ، المسؤولية القانونية للسيارات ذات القيادة دون دار النشر سنة 2022.

- ✓ محمود محمد سوييف، جرائم الذكاء الاصطناعي- المجرمون الجدد - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، الطبعة الأولى لسنة 2022 مصر.
- ✓ صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس سنة ، 2022/2021.
- ✓ خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى لسنة 2021 مصر.
- ✓ عمري موسى، ويس بلال، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر ، السنة الجامعية 2021/2020.
- ✓ عماد الدين حماد الشافعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة - مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، عدد 03 سنة 2019.
- ✓ ياسر محمد للمعي، المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع المأمول - دراسة تحليلية استشرافية - بحث معد إلى مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية للذكاء الاصطناعي و تكنولوجيا المعلومات المنعقد أيام 23 و 24 ماي 2021 كلية الحقوق، جامعة المنصورة عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي العشرين مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية المجلد 1، عدد 2024/14، مصر .
- ✓ أ.م. و. ايناس مكي عبد نصار، الثغرات القانونية في المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الالكترونية- دراسة مقارنة- كلية القانون- جامعة بابل، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية، العدد الثاني و العشرون 2021.

المراجع باللغة الفرنسية :

- ✓ Adrien bonnet ; la responsabilité du fait de l'intelligence ; master de droit privé general dirigé paryves lequitte université , panthéon assas, 2015.

الحقوق الجماعية للأجير بين مدونة الشغل ومعايير منظمة العمل الدولية

كمال أزروال

دكتوراه في القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة محمد الأول وجدة المغرب

مقدمة

بداية أود أن أشير، إلى أن المقصود بالحقوق الجماعية: "حق التجمع والانضمام إلى مجموعات" هذا التجمع هو ما يصطلح عليه بالنقابات، هذه الأخيرة التي فرضها واقع الثورة الصناعية، وذلك عبر تحويل أماكن العمل من تجمعات عائلية إلى مصانع تضم عددا كبيرا من العمال، هذا التجمع الذي أصبح يعي ظروف عمله المجحفة، خاصة مع ظهور وانتشار الفكر الاشتراكي، الذي ساهم في جعل هذا التجمع العمالي يؤثر في ميزان علاقة الإنتاج أو ما يسمى اليوم بالحوار الاجتماعي، الذي يهدف إلى تحقيق توازن العلاقة الشغلية بالمنشأة الاقتصادية وصولا للمستوى الوطني، عبر المفاوضة الجماعية، باعتبارها الآلية التي تحقق التعاون بين أطراف الإنتاج، والتوصل إلى حلول عادلة للقضايا والنزاعات المطروحة، من أجل تحقيق السلم الاجتماعي. هذا الأخير يعتبر العمود الفقري للأمن في شموليته سواء كان اقتصادي أم سياسي، عل اعتبار أن الوحدات الاقتصادية نظام تتكون من عدة عناصر مالية وإدارية وبشرية. لهذا نجد نشأة العمل النقابي له ارتباط تاريخي بمعاناة العمال وسعيهم لرفع الظلم عنهم، والمطالبة بحقوقهم خصوصا، وحقوق الإنسان عموما، إذ لم تقتصر مطالب العمال على تحسين شروط عملهم و الزيادة في أجورهم، بل ارتبطت أول مطالبهم بأهداف سياسية، من أجل سن تشريعات تعترف بحق العمال في التنظيم النقابي وحق التجمع. إضافة إلى مطالب اجتماعية أخرى، خاصة بعد أن أعطت فكرة التكتل والإضراب نتائج أولية مشجعة على رفع سقف المطالب.

لكن مع التطورات التي عرفها العالم في مجال الاتصال، وظهور النظام العالمي الجديد، المتمثل في العولمة. الذي غير في شكل العلاقات الدولية، على كافة المستويات¹، ما دفع بالدول إلى انشاء مجموعة من المنظمات، التي تقوم بإصدار اتفاقيات وتوصيات، تعمل من خلالها على توحيد ما أمكن بين تشريعات دول المنظمة والموافقة على تلك الاتفاقيات. من بين هذه المنظمات نجد منظمة العمل الدولية، التي جاءت بعدما أدى اعتماد مبدأ سلطان الإرادة، وحرية التعاقد في إقامة علاقات العمل إلى إجحاف الدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية، حيث تركت هذه العلاقة للأفراد ينظمونها بإرادتهم، فأصبح مبدأ حرية التعاقد على العمل هو مناط تنظيم العلاقة بين أطرافه، فالعمال وأصحاب العمل، يبرمون عقود العمل بالصيغة التي تلائمهم ودونما تدخل من أحد، الأمر الذي نجم عنه إجحاف كبير في حق العمال.

وعليه، وأمام تزايد حدة التناقض بين العمال وأصحاب العمل، الذي أصبح يهدد السلم الاجتماعي، خاصة بعدما أصبح لجوء العمال لاستخدام الإضراب لمواجهة تعنت أصحاب العمل، وذلك من أجل تحسين شروط العمل وظروفه، وهو الأمر الذي أثر كثيرا في المؤسسة المستعمدة، والاقتصاد، وفي المجتمع بصورة عامة، في ظل هذه الأوضاع المتداخلة العناصر والمتعددة الأبعاد، تجد المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان² ومنها منظمة العمل الدولية التي تقوم بمهمة

¹ الاقتصادية والسياسية والمالية على أن هذه المجالات هي الوقود الضروري لتشغيل محرك الدبلوماسية على الساحة العالمية، لتقوية النفوذ وتأمين المصالح على أنواعها. ولعل الصراع التكنولوجي الأمريكي الصيني (شركة هواوي)، والحرب الروسية الأوكرانية، احتلال العراق أسلحة الدمار الشامل ونشر الديمقراطية ... خير دليل على ذلك.

² كالأمم المتحدة الذي نصت على في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند الرابع من المادة 23 منه على " لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". نفس الأمر أكدته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في مادته 22 الفقرة الأولى منها حيث نصت على "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه".

الدفاع عن المبادئ والحقوق العمل في مواجهة السياسات الكبرى التي تسنها المؤسسات المالية والتجارية التي توطر العلاقات الاقتصادية والمالية الدولية وذلك عن طريق تدويل قانون العمل¹. خاصة وأن هذه الوضعية ستستمر مع بروز الأزمات الاقتصادية وتدخل التكنولوجيا في عملية الإنتاج.

ونظرا لكون المغرب لم يكن بعيدا عن هذه المتغيرات، نظرا لموقعه الجغرافي، ولخضوعه للاستعمار الفرنسي. فقد كان أول قانون ينظم العمل النقابي بالمغرب يرجع إلى تلك الفترة التي كان فيها المغرب خاضع لنظام الحماية، في ثلاثينيات القرن الماضي، حين صدر ظهير 24 دجنبر 1936 الذي أقر الحرية النقابية للعمال الأوروبيين، بينما صدر ظهير آخر بتاريخ 24 يونيو 1938. يسن عقوبات زجرية بالسجن والغرامة في حق المغاربة الذين يخرطون في النقابات. وقد تميزت فترة التي تليها، أي الأربعينيات من نفس القرن بظهور أولى التشريعات التي تكرس الحد الأدنى للأجور، والعطل المؤدى عنها، وتوطر حوادث الشغل وتفتيش الشغل. وقد شكل استقبال المغفور له الملك محمد الخامس بمدينة فاس لوفد نقابي مغربي سنة 1947 اعترافا بالحقوق النقابية للعمال المغاربة. وتم تأسيس أول نقابة مغربية في مارس 1955 (الاتحاد المغربي للشغل)، كما صدر بعد ذلك ظهير 12 شتنبر 1955 الذي تم التنصيص فيه بشكل صريح على تمكين المغاربة من الانتماء النقابي. كما تعود نشأة التنظيمات المهنية الخاصة بالمشغلين إلى ثلاثينيات القرن الماضي، بتأسيس "تجمع الصناعيين بالمغرب" الذي احتضن أرباب العمل المغاربة. وفي سنة 1947 تم تأسيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب، كمنظمة مهنية تستقطب أرباب العمل الأوروبيين. واستمر الوضع على هذا الحال إلى أواخر الستينيات، حين عرف الاتحاد العام لمقاولات المغرب مغربة قيادته وانضمام تجمع الصناعيين بالمغرب إلى صفوفه. بعد الاستقلال، صدر ظهير 16 يوليوز 1957 الذي ألغى العمل بظهير 24 يونيو 1938 وأقر بالحقوق النقابية للعمال والمشغلين وجميع المهنيين، كما صدر ظهير 15 نونبر 1958 الذي ينظم حق تأسيس الجمعيات، بما فيها إمكانية تأسيس جمعيات مهنية. بعد ذلك عرف المشهد النقابي تحولات مهمة بظهور تنظيمات نقابية جديدة².

انطلاقا مما سبق يجوز القول أن الموضوع يكتسب أهميته من الظرفية التاريخية للمغرب خاصة بعد دستور 2011 وحدوث تغييرات هيكلية على مستوى الأجهزة العليا للدولة وظهور مؤشرات على وجود توجه لإحداث إصلاح يراعي المصالح العليا للبلاد ويستحضر مختلف المعطيات التي تعرفها الساحة الوطنية والإقليمية والدولية. مع سيادة خطاب التغيير لذا الحكومات المتعاقبة وفتحها لأوراش إصلاحية متعددة همت مجالات مختلفة (صندوق المقاصة، قانون التقاعد، تحرير أسعار بعض السلع) وتأثير ذلك على الأجبر وأجره ن إضافة إلى ما خلفه كفيد 19 من اثار في هذا المجال.

إشكالية الموضوع

المشرع المغربي من خلال تلك العبارة التي أوردها في ديباجة مدونة الشغل، جعلني ا طرح الاشكالية التالية ما مدى تأثر مدونة الشغل بالمعايير منظمة العمل الدولية؟ خاصة تلك المتعلقة بحرية التنظيم والعمل النقابي، ومدى ملائمة نصوص المدونة مع تلك المعايير؟.

من خلال هذه الاشكالية يمكن القول أنني لن أتناول في هذا المقال لمن الأولوية في التطبيق هل الاتفاقيات الدولية أم نصوص المدونة، مدام أن الإجابة يتضمنها دستور 2011³، لكن ومن أجل الإحاطة بالإشكالية والإجابة عليها اتبعت منهجا وصفي تحليلي الأمر الذي فرض علي التطرق لنصوص الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب وتلك التي لم يصادق عليها، ومقارنتها مع ما ورد في نص المدونة من أجل الإجابة، عن مدى التطابق بينهما، لأخلص إلى هل هناك تأثير وما مدى هذا التأثير، معتمدا التقسم الآتي:

¹ درافي هبة خديجة، دور منظمة العمل الدولية في تطوير القانون الدولي الاجتماعي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2001/2002. الصفحة 15.

² رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مشروع قانون رقم 19.24 يتعلق بالمنظمات النقابية، إحالة رقم 2020/29، الصفحة 6.

³ جاء في تصدير دستور 2011، "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب. و في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، و العمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

المطلب الأول: أتناول فيه المقصود بالعمل النقابي وفق معايير منظمة العمل الدولية، المطلب الثاني: مدى ملاءمة مدونة الشغل للحرية النقابية وفق معايير منظمة العمل.

المطلب الأول: المقصود بالعمل النقابي

تعد الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي خلفتها الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر على الطبقة العاملة سبب الأول في نشأة النقابات وقيامها، وذلك نتيجة لظهور الاختراعات واكتشاف الآلة وتطورها واستخدامها في الصناعات بأعداد كبيرة، بالإضافة إلى التحول الكبير في عدد العمال. وقد صاحب قيام هذه الثورة انتشار الفكر الرأسمالي الذي كان يفسر على أساس عدم تدخل الدولة في العلاقة بين أصحاب العمل والعمال، فكان ذلك سببا في خلق شروط عمل مجحفة، بالأخص في مجال الأجور وساعات العمل هذه الأسباب ولدت لدى العمال رغبة في إنشاء منظمات نقابية (الفقرة الأولى) ومن تم ترسيخ مبدأ الحرية النقابية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: فكرة النقابة

بعد تجاوز النظام الإقطاعي، الذي كان يغلب عليه استغلال الأراضي الفلاحية خاصة في الأرياف، ونظام الطوائف في الصناعات بالحواضر كون الوسائل المتطورة لم تكتشف بعد، هذه الوضعية جعلت من اليد العاملة الركيزة الأساس في عملية الإنتاج بحيث كان يطلق عليها اسم الأبقان في النظام الأول، لكن بظهور الثورة الصناعية، والتي كانت أساسها الاختراعات التي صاحبها اكتشافات، وظهور الفكر الرأسمالي القائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وذلك بالإعتماد على فلسفة أساسها الحرية المطلقة، توطرها قوانين طبيعية بعيدا عن أي تدخل للدولة وتوجيهها لوسائل الإنتاج، انتقل المجتمع الأوروبي من النشاط الزراعي المعيشي إلى مجتمع صناعي تسويقي، خاصة وأن المستعمرات كانت توفر سوقا لتصريف المنتجات، وموردا للمواد الأولية، هكذا ستظهر المصانع الكبرى، بهذا التحول كان لزاما اعتماد يد عاملة أكثر، ما دفع بالكثير من العمال الانتقال من القرية إلى المدينة، هكذا تجمعت اليد العاملة وتواصلت أكثر فيما بينها عكس النشاط الفلاحي، خاصة وأن ساعات العمل كانت طويلة. زيادة على ذلك ظهور الأجر بذل نصيب من الإنتاج.

هذه الحالة التي لم تعرف تحسنا إلا لوضعية مالكي وسائل الإنتاج، على النقيض من ذلك تمام كانت وضعية العمال. هذا التناقض هو سبب بدأ الوعي بضرورة تحسين ظروف العمل والظروف الاجتماعية، هذه الأخيرة كانت عامل أساسي في ظهور بعض الحركات الاحتجاجية الرافضة للوضع، بعدما تم الوعي بوجود مشكلات مشتركة، وأكثر من هذا وجود تقييم حقيقي للعمل. خاصة من الناحية الاقتصادية والمالية، وإجراء المقارنة بين الإنتاج وعائدات الإنتاج، وبين أجره العاملين والتي لا يمكن إيجاد مجال لمقارنتها¹، زيادة على عدم وجود أي اهتمام، سواء المادي أم المعنوي للوضعية الاجتماعية للعامل، جعلت هذا الأخير يفكر في موقعه الاقتصادي وعلاقته بوسائل الإنتاج. فزاد وعيه الفردي والجماعي، وهي أول خطوة لوجود فكرة مشتركة وتطلعات مستقبلية، من أجل تحقيق الرفاه الاقتصادي ومن أجل إحراز مكانة ودور في علاقات الإنتاج، هذه الوضعية أنتجت صراع بين أرباب المصانع والعمال، تمحورت في بدايتها حول الزيادة في الأجر. أي إعادة توزيع الإنتاج بينهما، وتعديل ساعات العمل، بما يتناسب وقدرات العمال، وتوزيعهم دون المساس بالأجر. وكذلك حرية التنظيم لأن ميزان القوة كان دائما مرجع لصالح ملاك وسائل الإنتاج، هذه الأسباب وأخرى أوجدت طبقة متضامنة واعية ابتكرت الإضراب كآلية لتأثير على المشغلين لتحقيق المطالب وحل المشاكل، لتترسخ فكرة العامل هو محرك الإنتاج، هذه الخلاصة ساهمت فيها الاشتراكية الطوباوية، التي كانت تؤمن بالحوار والسلم. لكن بعد ظهور النظرية الماركسية التي فسرت تاريخ البشرية هو تاريخ الصراع بين الطبقات، شكل مرحلة أخرى من الوعي العمالي، الذي أصبحت معه المطالب تتجه إلى ضرورة تشكيل أحزاب سياسية عمالية مستقلة، لأن الوضع العمال لن يتحسن إلا بامتلاك السلطة السياسية، ومن تم كانت ولادة الحركة العمالية. تجدر الإشارة إلى أن بريطانيا هي أول البلدان التي عرفت أو ظهور للحركات عمالية لكونها كانت السباق صناعيا²، والدليل على ذلك قانون التأمّل لسنة 1705 الذي منع بموجبه المشرع الانجليزي كل تكتل للعمال، من شأنه المطالبة بزيادة الأجور وتحسين ظروف العمل معتبرا إياه جريمة معاقب عليها لأنه يمثل اعتداء على الحرية التجارية والصناعية نفس الأمر في فرنسا، بصدور قانون شالبليه سنة 1791، الذي منع إقامة جماعات عمالية بحجة أن أي

¹ من أجل الاطلاع أكثر انظر كتاب، كارل ماركس، نقد الاقتصاد السياسي ترجمة دكتور راشد البراوي طبعة الأولى، سنة 1969، دار النهضة العربية لنشر. الصفحة 7 وما بعدها.

² سلم علي، كارل ماركس و الحركة العمالية البريطانية، مقال منشور، بالحوار المتمدين، العدد 2795، محور ابحاث يسارية و اشتراكية www.ahewar.org تاريخ الزيارة 2024/11/18 الساعة 15:36.

تنظيم وسيط بين الدولة والفرد يعد بمثابة اعتداء على الحرية ومساس بحقوق الإنسان¹. لكن بعد تنامي الطبقة العاملة واقتناعها بأن الحل هو المواجهة عن طريق خوض الإضرابات، ونجاح هذه الأخيرة في لفت الإنتباه والإهتمام بدأت السلطة في إصدار القوانين التي تساعد على تجنب المنازعات. فكانت بريطانيا من أوائل الدول التي اعترفت بالنقابات، وكذلك فرنسا التي كانت بداية العمل النقابي فيها على شكل تعاونيات هدفها الرفع من الأجور². أما في المغرب فإن الحركة النقابية عند بدايتها كانت تبدوا كامتداد للحركة النقابية الفرنسية، مع بعض الخصوصية المترتبة عن الطبيعة الاستعمارية للبلاد، فقد كانت هذه الحركة فيما بين 1919 و1930 من إنشاء موظفين فرنسين، لكن لم يكن للمغاربة فيها إلا دورا ثانويا³، ويرجع هذا الحكم إلى الوضعية الاقتصادية في المغرب، التي كانت تنسم بالبساطة قبل الاستعمار، ومع هذا الأخير أصبح الاقتصاد المغربي يحتوي على بعض الأنشطة الجديدة التي جلبتها الحماية الفرنسية، وقد كانت نضالات الطبقة العاملة المغربية، في هذه السنوات مضطرة أن تعمل في الخفاء، ضمن إطار الحركات الوطنية والتي انبثقت سنة 1944، ظل العمال المغاربة يدافعون عن الأفكار الوطنية وكانوا السباقين بالمناداة بالاستقلال⁴، هذا لم يكن مانع من تأسيس بعض النقابات. وخاصة بعد النضالات الاجتماعية القوية التي عرفتها سنوات 1936 و1937 و1938 من احتجاجات واحتلال مقرات العمل، وإضرابات ناجحة إلى تأسيس نقابات⁵ لكنها وصفت خارج القانون، لأن ظهير 24 دجنبر 1936، لم يكن يعترف للأجراء المغربية بالحقوق النقابي، لكن بعد الاستقلال سيكون الوضع مغايرا، إذ تأسست عدة منظمات نقابية، حيث وصلت إلى 23 منظمة نقابية حاليا، ويعتبر كل من الاتحاد المغربي للشغل (U.M.T)، والاتحاد العام للشغالين بالمغرب (U.G.T.M) الذي أسس 4 أبريل 1960، والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (U.N.T.M) الذي أسس في 15 يونيو 1976، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل (C.D.T.) التي أسست في 25 نونبر 1978، والفيدالية الديمقراطية للشغل (F.D.T) التي أسست في 6 أبريل 2003، من المنظمات النقابية الخمس الأكثر تمثيلا. وعليه فإن المغرب يأخذ بمبدأ التعددية النقابية الذي يسمح بوجود عدد من المنظمات النقابية بالمقولة أو المؤسسة الواحدة. على أن هذا التعدد وإن كان نعمة فإنه نعمة من وجهة نظر أخرى، حيث ينظر إلى التعددية بالشتات، إضافة إلى ذلك ضعف الانتماء النقابي، الناتج عن إنعدام الثقة في النقابات من قبل الطبقة الشغيلة، ولعل بروز التنسيقيات خير دليل على ذلك، الأمر الذي يجعل الممارسة النقابية محدودة. هذا من جهة، من أخرى غياب ثقافة الحوار عند اطراف العلاقة الشغيلة، يجعل مؤشر الثقة المتبادلة والمشاركة والتعاون، في أدنى مستوياته، في المقابل يسود الحذر والتوجس، ما يجعل العلاقات تحكمها نزعة المواجهة والتصادم بين المشغلين والأجراء.

الفقرة الثانية: الحرية النقابية وفق معايير منظمة العمل الدولية

تعتبر الحرية النقابية من المبادئ الأساسية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، لكونها تضمن قدرة العمال وأصحاب العمل على التلاحم والعمل معا، ليس فقط من أجل الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية، ولكن أيضا من أجل الحريات المدنية من قبيل الحق في الحياة والأمن، والنزاهة والحرية الفردية والجماعية⁶، لهذا نجد منظمة العمل الدولية أولت أهمية خاصة لمجال العلاقات الجماعية وذلك من خلال ديباجة دستورها⁷ التي جاء فيها "ولما كانت هناك ظروف عمل، تنطوي على إلحاق الظلم والظنك والحرمان بأعداد كبيرة من الناس فتولد سخطا يبلغ من جسامته أن يعرض السالم والونام العالميين للخطر، وكان من الملح تحسين الظروف المذكورة، وذلك مثالا بتنظيم ساعات العمل، بما في ذلك وضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية، وتنظيم عرض العمل ومكافحة البطالة، وتوفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة وحماية العمال

¹ جلال القريشي، الحركة النقابية والقانون النقابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 24 العدد 1 مارس 1988 الصفحة 326.

² عبد اللطيف الخلفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الثاني، علاقة الشغل الجماعية، الطبعة الأولى 2009، مطبعة الوراقة الوطنية الصفحة 140.

³ البير عياش، الحركة النقابية في المغرب، الجزء الأول 1942/1919، ترجمة فوز الدين المسعودي، الطبعة الأولى، دار الخطابي للطباعة والنشر الصفحة 8.

⁴ عبد العزيز العتيقي، قانون الشغل المغربي دراسات وأبحاث، مطبعة دار النش المغربية الدار البيضاء، سنة 1997، ص 59.

⁵ تأسس الفرع المغربي للكونفدرالية العامة للشغل، سنة 1930، وضم هذا الفرع في البداية ثمان نقابات معظمها تابع لقطاع الوظيفة العمومية أو المكاتب شبه عمومية، راجع حسن قرنفل، الشغل بين النظرية الاقتصادية والحركة النقابية، مطبعة أفريقيا للشرق، سنة 2006، ص 290.

⁶ مقتطف من تقرير المدير العام حول التنظيم، من أجل عدالة اجتماعية، منشور بالموقع الإلكتروني:

<https://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/@publ/documents/p>

⁷ دستور منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2021، منشور بالموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية،

<https://www.ilo.org/media>، تاريخ الزيارة، 2024/11/18، الساعة 20:51.

من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن عملهم، وحماية الأطفال والأحداث والنساء، وكفالة معاش للشيوخوخة والعجز وحماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم وتأكيد مبدأ الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية وتأكيد مبدأ الحرية النقابية وتنظيم التعليم المهني والتقني، وغير ذلك من التدابير " فكانت أول اتفاقية حول الحق في التجمع بالقطاع الزراعي¹، إذ جاءت المادة الأولى منها " تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بأن تكفل لكل من يشتغلون بالزراعة نفس حقوق التجمع والاتحاد المكفولة لعمال الصناعة، وبأن تلغي أي أحكام قانونية أو غيرها تقيد هذه الحقوق بالنسبة لمن يشتغلون بالزراعة"، والاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمل الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية²، التي أعطت المقصود "بالعمال الريفيين" في الفقرة الأولى من المادة الثانية " لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة العمال الريفيين أي شخص يمارس الزراعة، أو الحرف اليدوية أو مهنة مرتبطة بها، في منطقة ريفية، وذلك سواء كانوا عمالا بأجر أو يعملون لحسابهم الخاص مثل مستأجري الأراضي، أو المزارعين بالمشاركة أو صغار الملاك المستثمرين"، وحددت نطاق تطبيق الاتفاقية في الفقرة الثانية من نفس المادة³. أما المادة الثالثة من نفس الاتفاقية فقد منحت الحق لهذه الفئة إقامة منظمات يختارونها بأنفسهم أو ينضمون لها دون الحصول على تسريح مسبق شريطة التزامهم بالنظام الداخلي. بالإضافة إلى الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم⁴ الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 31 بجنيف في 17 يونيو سنة 1948. التي نصت في المادة الثانية على حق العمال وأصحاب العمل دون تمييز في تكوين منظمات يختارونها، أو الانضمام إليها، دون ترخيص مسبق، بشرط التقيد بلوائح المنظمة. إضافة إلى المادة الثالثة التي أعطت لمنظمات العمال وأصحاب العمل، الإمكانية وضع نظام داخلي وانتخاب ممثليها وتنظيم إدارتها وإعداد برامجها بحرية كاملة، منعت على السلطة التدخل بأي شيء يمكنه أن يقيد هذه الحقوق ويعيق ممارستها. هذا فيما يخص مرحلة التأسيس، أما خلال مرحلة حل النقابة فقد جاء نص المادة الرابعة من الاتفاقية صريح حيث نص على أنه " لا يجوز للسلطة الإدارية حل منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل أو وقف نشاطها". شريطة أن يحترم العمال وأرباب العمل ومنظماتهم قانون البلد في ممارستهم لحقوقهم المنصوص عليها، كما لا يجوز أن ينطوي قانون البلد في حد ذاته على مساس بالضمانات المنصوص عليه في الاتفاقية أو أن لا يطبق بطريقة فيها مساس بهذه الضمانات⁵، أما المادة الخامسة فقد نصت على حق هذه التنظيمات النقابية في تكوين الحر للإتحاديات العامة أو أية منظمات مماثلة لها، والانضمام لها، كما منحت هذه الإتحاديات العامة حق الانضمام والانتماء الحر إلى المنظمات النقابية الدولية، في حين نجد المادة السابعة منها منعت أن يكون منح الشخصية القانونية لنقابات العمال وأصحاب العمل أو لاتحاداتهم وكونفدراليتهم خاضعا لأي شرط أو قيد من شأنه أن يحد من تطبيق الضمانات والحماية الواردة في المواد 2.3.4، إضافة إلى الاتفاقية رقم 151⁶ التي اهتمت بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة، التي منحت الأشخاص الدين تستخدمهم السلطات العامة والذين لا تنطبق عليهم أحكام أكثر حماية من هذه الاتفاقية⁷، بخصوص الحرية النقابية بالنسبة لهذه الفئة نصت عليها المادة الرابعة من نفس الاتفاقية ب: " يتمتع المستخدمون العموميون بالحماية الكافية ضد أعمال التمييز المضادة للنقابات فيما يتعلق بالاستخدام". إضافة إلى تمتيع منظمات المستخدمين العموميين بالاستقلال الكامل عن السلطات العامة، وأي تدخل منها في إنشائها أو تسير عملها أو إدارتها⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الحرية النقابية قد ورد في كل من إعلان فيلادلفيا⁹ المرفق بدستور منظمة العمل الدولية وذلك في الفقرة (ب) من البند الأول الذي جاء فيه " أن حرية التعبير وحرية الاجتماع أمران لا غنى عنهما لا طراد التقدم.

1 الاتفاقية رقم 11 بشأن حق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد، مؤتمر العام في دورته الثالثة بجنيف، في 25 من شهر أكتوبر عام 1921. منشورة بالموقع الإلكتروني، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>، تاريخ الزيارة 2024/11/18، الساعة 21:15.

2 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته الستين بتاريخ 4 يونيو 1975. منشورة بنفس الموقع الإلكتروني السابق.

3 الفقرة الثانية التي نصت على أنه " تنطبق هذه الاتفاقية على مستأجري الأراضي، أو المزارعين بالمشاركة، أو صغار الملاك المستثمرين الذين دخلهم الرئيسي من الزراعة، ويعملون في الأرض بأنفسهم بمساعدة أسرهم فقط أو بمساعدة عمال عرضيين خارجيين، ولا يستخدمون عمالا دائمين ولا عدد كبير من العمال الموسمين".

4 منشورة بالموقع الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>، تاريخ الزيارة، 2024/11/18، الساعة 22:35.

5 المادة 8 من الاتفاقية رقم 87، المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

6 صادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 64 في 1978/06/07، منشورة بالموقع الإلكتروني، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html> تاريخ الزيارة 2024/11/18، الساعة 23:12.

7 المادة الأولى من الاتفاقية رقم 151 نصت على " تنطبق هذه الاتفاقية على كل الأشخاص الذين تستخدمهم السلطات العامة حيثما لا تنطبق عليهم أحكام أكثر مواته في اتفاقيات العمل الدولية الأخرى".

8 المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

9 الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية (إعلان فيلادلفيا)، منشور بالموقع الخاص بمنظمة العمل الدولية، <https://webapps.ilo.org/static/arabic/dialogue/ifpdial/llg/list.htm>، تاريخ الزيارة 2024/11/18، الساعة 23:35.

كما تم تأكيد على نفس الحق في مؤتمر القمة العالمي في كوبنهاغن 1995. الذي دعى إلى ضرورة تمكين النقابات وتشجيعها على المشاركة في تخطيط وتنفيذ برنامج التنمية الاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بخلق فرص العمل في ظل ظروف عادلة، وتوفير التدريب، والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، تهيئة بيئة اقتصادية تيسر النمو الاقتصادي المطرد وتنمية مستدامة¹.

من هنا يجوز لنا القول، أن المجتمع الدولي بشكل عام، ومنظمة العمل كهيئة دولية مختصة بمجال الشغل والتشغيل، قد أعطت أولوية كبيرة للحرية النقابية وحق التنظيم. بل جعلت منهما، الركيزة الأساسية، التي بها ومن خلالها ستوجه الحوار الاجتماعي نحو المسار الذي يحقق السلم والأمن الاجتماعيين.

ورغم ذلك ما زالت التشريعات في عدد من البلدان تقيد حق العمال المهاجرين في المشاركة في التنظيمات النقابية. وحتى وإن سمحت لا تمكنهم من تقلد مناصب المسؤولية، أم وفي بعض البلدان فلا يحق تشكيل النقابات إلا للمواطنين. وتكرر بلدان أخرى حق العمال المهاجرين غير القانونيين أو غير المصرح لهم في الحرية النقابية. كذلك تقيد بعض القوانين الدخيلة للنقابة عضوية العمال المهاجرين بعدد من الشروط. خاصة وأن العمال المهاجرين يمارسون بعض الأعمال التي لا يرضها أصحاب الأرض، أو في قطاعات لا يحميها تشريع العمل (الزراعة أو العمل في الخدمة المنزلية في بعض البلدان) أو في أوضاع أخرى يصعب فيها التنظيم النقابي². كل هذه الوضعيات نعتقد أن السبب فيها هو دعم وتحفيز مجيء الاستثمار الاجنبي خاصة وأن رأس المال يعرف بجنبه وخوفه من الإضرابات الناتجة عن المطالبة بالحقوق، إضافة إلى طابعه الجشع وحبه لتكلفة القليلة، لأنها تعني هامش ربح أكبر.

المطلب الثاني: مدى استجابة مدونة الشغل للحرية النقابية

سبقت الإشارة إلى أن العمل النقابي في المغرب كان يعد استمرار للعمل النقابي الفرنسي. لكن مع تنامي الحركة الوطنية وتطور الاقتصاد المغربي. وما تطلبه ذلك من نضال لكي تتضح الصورة حول الوضع الذي كان يعيشه المغرب، الذي كان تحت نير الاستعمار بشكل عام والطبقة الشغيلة بشكل خاص. وبعد الاستقلال صدر ظهير 16 يوليوز 1957 الذي نظم الحق النقابي، وأقر هذا الظهير مبدأ الحريات النقابية، فتأسست مجموعة من النقابات وأصبح مبدأ التعددية النقابية الموازي لتعددية الحزبية هو الاختيار الذي أُنقِر عليه المغرب، وذلك لتجنب سياسة القطب الوحيد. وبعده مدة من العمل بهذا الظهير جاء قانون 65.99³ بمجموعة من مقتضيات التي تهم العمل النقابي. للإحاطة بذلك، سأعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين الأولى أخصصها للعمل النقابي في مدونة الشغل، على أن أتطرق في الفقرة الثانية لتشكيل النقابات في مدونة الشغل، على اعتبار أنه معبر عن مدى وجود حرية نقابية.

الفقرة الأولى: العمل النقابي في مدونة الشغل

أول ما يمكن أن نسجله بداية هو نسخ مدونة الشغل لظهير 16 يوليوز 1957⁴. المتعلق بالنقابات المهنية⁵، وأن المشرع خصص الكتاب الثالثة منها، لنقابات المهنية ومناديو الأجراء ولجنة المقاول، بحيث خصصت القسم الأول منه للنقابات المهنية⁶، والقسم الرابع للممثلين النقابيين داخل المقاول. وحرى القول أن معالم الحرية النقابية تبدوا جلية منذ مرحلة تأسيس النقابة والانضمام إليها حيث، نصت المادة 398 صراحة على أنه "يمكن تأسيس النقابات المهنية بكل

¹ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 06-12 مارس 1995، للمزيد من الاطلاع زر الموقع الإلكتروني <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n95/116/49/pdf/n9511649.pdf>، تاريخ الزيارة 20/11/2024، الساعة 21:05.

² للمزيد من المعطيات مكن رجوع إلى تقرير المدير العام المعنون بالحرية النقابية على أرض الممارسة: الدروس المستخلصة، منشور بالموقع الرسمي منظمة العمل الدولية على الموقع الإلكتروني www.ilo.org/declaration، تاريخ الزيارة 20/11/2024، الساعة 21:22.

³ ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 2340، بتاريخ 3 صفر 1377 (30 غشت 1957)، ص 1937.

⁵ المادة 586 التي نصت على "تفسخ ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة له، تتعلق بنفس الموضوع وخاصة منها: الظهير الشريف رقم 1-57-119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) في شأن النقابات المهنية.

⁶ بحيث جاء تقسيمه على الشكل التالي: الباب الأول: أحكام عامة، أما الباب الثاني: الشخصية الاعتبارية للنقابات المهنية، والباب الثالث: تأسيس النقابات المهنية وإدارتها في حين الباب الرابع: اتحادات النقابات المهنية، أما الباب الخامس: المنظمة النقابية الأكثر تمثيلاً، والباب السادس: مقتضيات زجرية.

Error! Bookmark not defined.

حرية، بغض النظر عن عدد الأجراء المشتغلين بالمقولة أو بالمؤسسة، من طرف أشخاص يتعاطون مهنة أو حرفة واحدة، أو مهنا أو حرفا يشبه بعضها بعضا، أو مرتبطة بعضها ببعض، ومعدة لصنع منتجات أو تقديم خدمات معينة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن للمشتغلين والأجراء أن ينخرطوا بحرية في النقابة المهنية التي وقع عليها اختيارهم". على أن المشرع لم يشترط في المدونة الشغل حصول المؤسسين على إذن أو ترخيص مسبق من أجل مباشرة مهامهم، بل فقط إيداع ملف التأسيس لدى مكاتب السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل¹، ليس كشرط تأسيس بل من أجل حصولها على الشخصية المعنوية وتعبير من المؤسسين على احترام القانون، هذه المقترضات جاءت بها الاتفاقية رقم 87 في المادة الثانية والمادة السابعة.

هذه الحرية هي التي سيعبر عنها مشروع قانون 24.19² الذي أستهلته ديباجته ب "تعتبر الحرية النقابية من أهم الحقوق الأساسية في المواثيق الدولية والإقليمية، فقد حظيت هذه الحرية باهتمام خاص من قبل منظمة العمل الدولية حيث نصت عليها في ديباجة دستورها لسنة 1919 معتبرة إياها إحدى الوسائل التي تعمل على تحسين ظروف العمل وضمان السلم الاجتماعي في العالم. وعلى أن المغرب أكد في جميع دساتيره على الحرية النقابية، وذلك بدء من دستور 1962 إلى غاية دستور فاتح يوليوز 2011. كما نصت المادة 4 في فقرتها الأولى من المشروع على أنه "يمكن لموظفي الدولة وموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يؤسسوا فيما بينهم بحرية ودون سابق إذن نقابات من اختيارهم شريطة التقيد بأحكام هذا القانون وبالأظمة الأساسية لهذه النقابات". على أن نفس الحق المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 4 حول للعمال والمشتغلين، الذين يتعاطون مهنة أو حرفة واحدة، أو مهنا أو حرفا متماثلة، أو مهنا أو حرفا يرتبط بعضها ببعض، أو مهنا حرة أو أنشطة مماثلة³. على أن المنع الذي جاء به مشروع القانون هو تأسيس نقابة على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي أو على أساس الجنس⁴. فإن كان هناك اتفاق على منع انشاء نقابة على أسس طائفية سواء كانت ذات خلفية دينية أو عرقية أو جنسية فإن التساؤل والاستغراب مطروح بخصوص الهوية؟! الأمر الذي أكدته المادة 11 حين اعتبرت في فقرتها الثانية أن كل تأسيس لنقابة أو منظمة للمشتغلين يقوم على أسس دينية أو عرقية أو للغوية أو جهوي أو مخالف لحقوق الإنسان باطل وعديم المفعول. ونفس الاثر يترتب في الحالة التي تكون فيها دوافع أو غايات التأسيس النقابة أو منظمة للمشتغلين تخالف أحكام الدستور أو القوانين أو يهدف إلى المس بالدين الاسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية للمملكة.

من الضمانات التي أقرها المشرع كذلك هو اعتبار طرد من العمل بسبب الانتماء النقابي طردا تعسفيا⁵، ومن أجل ضمان التسهيلات الكافية للممثل النقابي للقيام بمهام المرتبطة بالتأطير والتكوين، سمحت مدونة الشغل من خلال المادة 419 على شرط الاتفاق مع المشغل إمكانية الاستفادة من فترات تغيب مع الاستفادة من الأجر، قصد المشاركة في دورات تكوينية أو مؤتمرات أو لقاءات وطنية أو دولية، مدتها خمسة أيام متصلة أو غير متصلة كحد أدنى ما لم يتم الاتفاق على مدة أطول. وبخصوص حل النقابة فهو لا يخضع لأي تدخل من طرف الإدارة، بل يتم إما بقرار اختياري لنقابة، أو بمقتضى ينص عليه القانون الأساسي لنقابة أو بحكم قضائي⁶، نفس الشيء نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية رقم 87، هذه الاتفاقية لم يصادق عليها المغرب، لكونها تدخل ضمن الالتزامات التي تعتبر في طور الدراسة والأعداد. ذاك أن تنفيذها يتطلب تعميق التشاور والنقاش والدراسة حتى تتوفر جميع العناصر الأساسية من أجل إيجاد الآليات المناسبة لتنفيذها ووضعها في قنوات

¹المادة 414 الفقرة الأولى "يجب على ممثلي النقابة عند تأسيسها، أو الشخص الذي يكلفونه بذلك أن يودع لدى مكاتب السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل إيداع يسلم فوراً أو مقابل التأشير على نظير من الملف في انتظار تسليم الوصل، أو أن يوجه إليها برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل".

² مشروع قانون رقم 19.24 يتعلق بنقابات العمال والمنظمات المهنية للمشتغلين. هذا القانون جاء حسب مذكرة التقديم لتجاوز الازدواجية التشريعية والتنظيمية المحددة لكيفية ممارسة العمل النقابي بالقطاعين العام والخاص. منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للكونفدرالية الديمقراطية للشغل. <https://cdtmaroc.ma/> (cdt)، تاريخ الزيارة 2024/11/21، الساعة 22:12.

³ المادة 5 من مشروع القانون رقم 24.19.

⁴ المادة 6 من نفس مشروع القانون

⁵ المادة 36 "لا تعد الأمور التالية من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل:

1 – الانتماء النقابي أو ممارسة مهمة الممثل النقابي؛

2 – المساهمة في أنشطة نقابية خارج أوقات الشغل، أو أثناء تلك الأوقات، برضى المشغل أو عملا بمقتضىات اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي"

⁶ المادة 413 "إذا تم حل النقابة المهنية عن طواعية من قبل أعضائها، أو بمقتضى قانونها الأساسي.....

إذا تقرر حل النقابة المهنية قضائيا

المصادقة: الأمر الذي انخرط فيه المغرب فعلا، من خلال مذكرة ترفاعية حول انضمامه للاتفاقية 87 لمنظمة العمل الدولية، المتعلقة بالحريات النقابية وحق التنظيم النقابي¹. ولعل صدور مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بشروط وإجراءات ممارسة حق الإضراب، ومشروع قانون رقم 19.24 يتعلق بنقابات العمال والمنظمات المهنية للمشغلين.

كما منعت المادة 397 المنظمات المهنية للمشغلين والأجراء من التدخل في شؤون بعضها البعض سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فيما يخص تكوينها وتسييرها وإدارتها، هذه المادة تتشابه والمادة الثانية من الاتفاقية رقم 298، إضافة إلى مجموعة من مقتضيات الأخرى التي عنت بالعمل النقابي مثل المادة 402 التي أعطى المشرع من خلالها حرية الانخراط والانسحاب شريطة أداء مستحقات الاشتراك، كما منح النقابات الشخصية المعنوية والأهلية المدنية والحق في التقاضي والحق في التملك. وقد عززت مدونة الشغل مبدأ الحرية النقابية من خلال مقتضيات عقابية تطال كل من يعتدي على هذه الحرية بأي شكل من الأشكال سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وفي حالة العود تضاعف العقوبة المتمثلة في غرامة محددة من 25.000 إلى 30.000 درهم³. هذه المقتضيات وغيرها كالتعريفات والمفاهيم، ونطاق التطبيق... جاء بها مشروع القانون رقم 19.24.

تجدر الإشارة إلى أن الحرية النقابية مكفولة بنص الدستور⁴ الذي نص في الفصل الثامن على "تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والغرف المهنية والمنظمات المهنية للمشغلين في الدفاع عن حقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها، في النهوض بها ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون" كذلك الفصل 29 الذي يضمن حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي بشرط واقف هو صدور قانون يحدد شروط ممارسة هذه الحريات، ألا يمكن القول أن المشرع المغربي قد أخذ بالمفهوم الواسع لحق تأسيس النقابات، بحيث يحق للأجراء والمشغلين بمختلف فروع النشاط الاقتصادي تكوين وإحداث نقابات يكون الهدف من تأسيسها الدفاع عن المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمهنية، الفردية والجماعية للفئات التي تأطرها، ودراسة تنمية هذه المصالح وتطوير المستوى الثقافي لمنخرطيها، كما تساهم في التحضير لسياسة الوطنية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن استشارتها في جميع الخلافات والقضايا التي لها ارتباط بمجال تخصصها.

الفقرة الثانية: تشكيل النقابة وتسييرها

من أجل تشكيل نقابة يتطلب تحقق مجموعة من الشروط شكلية والأخرى موضوعية، بخصوص الأولى أي الشروط الشكلية، نص عليها المشرع من خلال المادتين 414 و415 من مدونة الشغل، بحيث يجب تقديم ملف تأسيس لدى مكاتب السلطة الإدارية المحلية في أربعة نظائر مقابل وصل أو تأشير على نظير من الملف أو برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. الذي يجب أن يتضمن القانون الأساسي للنقابة المهنية المزمع تأسيسها، والذي يتعين أن يكون مطابقا لهدف النقابة، وأن يحدد على الخصوص، تنظيمها الداخلي، وشروط تعيين الأعضاء المكلفين بإدارتها، أو تسييرها، وكذا شروط الانخراط فيها، والانسحاب منها. مع تقديم لائحة بأسماء الأشخاص المكلفين بالإدارة والتسيير وتبيان مواطنهم وجنسياتهم التي اشترط المشرع على أن تكون مغربية، إضافة إلى وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يسبق الحكم عليهم بحكم نهائي بالحبس أو السجن⁵، على أن ترسل السلطة الإدارية نسخة إلى وكيل الملك، والنسخة الخامسة يرسلها المؤسسين إلى المندوب المكلف بالشغل، وكل تغيير في الهيئة المسيرة أو تعديل في قانونها الأساسي يجب إشعار به السلطة المحلية والمندوب الإقليمي المكلف بالشغل⁶، سبقت الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يصادق على الاتفاقية رقم 87 ومع ذلك لم يخالفها إلى بالنسبة لشروطي الجنسية المغربية والتمتع بحقوقه المدنية والسياسية بالنسبة للأعضاء المكلفون بإدارة النقابات

¹ للمزيد من الاطلاع حول المذكرة و الديناميكية التي عرفتها البلاد من أجل تهية الارضية التشريعية المناسبة، زر الموقع الرسمي للمركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، <https://cerss.org>، تاريخ الزيارة 2024/11/22، الساعة 22:14.

² المادة الثانية من نفس الاتفاقية "تتمتع منظمات العمال ومنظمات أصحاب بحماية كافية من أي أعمال تنطوي على تدخل من قبل بعضها إزاء الآخر، فيما يتعلق بتكوينها، أو تسييرها أو إدارتها، سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها، بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم و المفاوضة الجماعية".

³ المادة 428 "يعاقب مؤسسو النقابات، أو رؤساؤها، أو مديروها، أو متصرفوها، أيًا كانت تسميتهم، بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم.....يعاقب بنفس العقوبة كل شخص طبيعي أو معنوي عرقل ممارسة الحق النقابي. وفي حالة العود تضاعف الغرامة المذكورة أعلاه".

⁴ ظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز، 2011 المتعلق بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر

⁵ المادة 416 من مدونة الشغل.

⁶ المادة 418 "يجب إشعار السلطة الإدارية المحلية، والمندوب الإقليمي المكلف بالشغل، وفق مقتضيات المادتين 414 و415 أعلاه، بكل التغييرات التي تطرأ على الهيئة المسيرة للنقابة المهنية، أو على قانونها الأساسي."

المهنية وتسييرها، أي منع الأجبر الأجنبي من أن يكون عضو في أجهزة تسيير وإدارة النقابة، هذا ما دفع لجنة الخبراء أن تطالب الحكومة المغربية بأن تتخذ التدابير اللازمة لتضمين التشريع الوطني للمقتضيات التي من شأنها أن تخول لأجبر الأجنبي حق تسيير النقابة ولو مع اشتراط مدة إقامة معينة بالمغرب¹.

أما بخصوص الثانية أي الشروط الموضوعية فترتبط بالأشخاص الذين يرغبون في تشكيل النقابة أن يتعاطوا مهنة واحدة أو مهن متشابهة أو مرتبطة ببعض أو ومعد لنصع منتوجات أو تقديم خدمات، إضافة إلى الجنسية المغربية وحسن السيرة العدلية متى توفر العدد الكافي من المؤسسين الذين يشكلون أجهزتها والقيام بأعمالها والوفاء بأهدافها.

يتضح من خلال الشروط السلفة أن مسطرة تأسيس النقابة وتشكيل أجهزتها، مسطرة بسيطة. لكن رغم ذلك ليس كل النقابات مؤهلة لتمثيل المهنة، أو الحرفة والدفاع عن مصالح كل من يمارسها، وكحل لكل إشكال قد يقع داخل المقولة حول مسألة التمثيل، وبصرف النظر عن مكانة النقابة وقوتها النضالية وعدد منخرطيها، وحتى لا يكون هناك إجحاف، جاءت التشريعات المقارنة بفكرة النقابات الأكثر تمثيلاً²، هذه الأخير نصت عليها المادة 425 وحددت شروطها سواء على المستوى الوطني أو داخل المقولة³، إضافة إلى المادة 470 التي نصت في فقرتها الأولى على حق النقابة الأكثر تمثيلاً تعيين ممثلي نقابي⁴.

يتضح مما سبق أن المشرع المغربي لم يتدخل في هيكل النقابة، بل ترك الأمر لمؤسسيها من أجل تحديد هيكلها التنظيمي من خلال قانونها الأساسي وعليه أتناول مثالين من قوانين الداخلية لكل من الاتحاد العام لشغالين بالمغرب والمنظمة الديمقراطية للشغل، من أجل معرفة هل هناك هيكل موحد؟ بالرجوع إلى القانون الأساسي لكل من النقابتين:

❖ الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المؤتمر الوطني التنظيمي هو أعلى هيئة تقريرية للمنظمة يعقد مرة كل أربع (4) سنوات، بصفة عادية، وبصفة استثنائية بقرار من ثلثي أعضاء المجلس الوطني. وفيه يتم تحدد توجهات واختيارات المنظمة. يأتي بعده المجلس الوطني، وهو الجهاز المسؤول عن قيادة وتسيير المنظمة والساھر على تنفيذ قراراتها وتوجهاتها واختياراتها، والمحافظة على ماليتها ومصالحها المادية والمعنوية. يجتمع بصفة عادية في ثلاث دورات كل سنة، وكلما دعت الضرورة، وبدعوة من المكتب التنفيذي أو بطلب من ثلثي 2/3 أعضاء المجلس الوطني. يتكون هذا المجلس من 101 عضواً على الأقل، ينتخبون من مؤتمري النقابات الوطنية والاتحادات الكونفدرالية المحلية ويصادق عليهم المؤتمر الوطني للمنظمة بالإضافة إلى المنتخبين الكونفدراليين من مختلف المؤسسات التمثيلية الوطنية.

إلى جانب الجهازين السابقين يوجد المكتب التنفيذي وهو أعلى جهاز تنظيمي تسييري وتديري وتنفيذي على مستوى المركزية. يتكون من 9 أعضاء على الأقل⁵.

¹ عمر تيزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المقولة وحقوق الأجراء، دار النشر سوما كار، الدار البيضاء 2011، الصفحة 338.

² عبد اللطيف الخلفي، الوسيط في علاقة الشغل الجماعية الجزء الثاني، مطبعة الوراقة الطبعة الأولى 2009 الصفحة 269.

³ المادة 425 " لتحديد المنظمة النقابية الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني، يتعين الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- الحصول على 6% على الأقل من مجموع عدد مندوبي الأجراء المنتخبين في القطاعين العمومي والخاص؛

- الاستقلال الفعلي للنقابة؛

- القدرة التعاقدية للنقابة.

لتحديد المنظمة النقابية الأكثر تمثيلاً على مستوى المقولة أو المؤسسة، يتعين الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

-الحصول على نسبة 35% على الأقل من مجموع عدد مندوبي الأجراء المنتخبين على صعيد المقولة أو المؤسسة؛

-القدرة التعاقدية للنقابة."

⁴ حيث نصت المادة 470 على أنه "يحق للنقابة الأكثر تمثيلاً والتي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المهنية الأخيرة داخل

المقولة أو المؤسسة أن تعين، من بين أعضاء المكتب النقابي بالمقولة أو المؤسسة، ممثلاً أو ممثلين نقابيين لها، حسب الجدول المبين أدناه.

من 100 إلى 250 أجبرا ممثل نقابي واحد؛

من 251 إلى 500 2 ممثلان نقابيان اثنان؛

من 501 إلى 2000 3 ممثلين نقابيين؛

من 2001 إلى 3500 4 ممثلين نقابيين؛

من 3501 إلى 6000 5 ممثلين نقابيين؛

من 6001 فما فوق 6 ممثلين نقابيين"

⁵ من أجل الاطلاع على تشكيل وكيفية التشكيل المنظمة يرجى زيارة الموقع <https://cdtmaroc.ma> /وقت الزيارة 2024/11/22 الساعة

❖ هياكل المسيرة الاتحاد المغربي لشغل

- المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة تقريرية
- المجلس الوطني الذي يضم أعضاء اللجنة الإدارية وإضافة إلى الرؤساء والكتاب العامون وأمناء المال والنقابات الوطنية والاتحادات المحلية والجهوية اللجنة الإدارية الوطنية التي ينتخبها المؤتمر الوطني وهي أعلى هيئة تقريرية.

الأمانة الوطنية المنبثقة عن اللجنة الإدارية تنتخب الأمين العام إضافة إلى الأجهزة الجهوية والإقليمية¹. يتضح أن تشكيل التنظيم الهيكلي للنقابات العمالية بناء هرمي، قاعدته السفلى مكونة من النقابات الفرعية على مستوى منظمات الإنتاج المحلي، وتتجمع المنشأة المتجانسة في تنظيم قطاعي أحد جناحي الهرم، وتتألف القطاعات في تنظيم جهوي بالجناح الثاني للهرم، ويتوج التنظيم العام جناحي الهرم في اتحاد عام، هذا الأخير يباشر مسؤولياته الوطنية في نطاق ثلاثة أجهزة: المؤتمر العام، الهيئة الإدارية والمكتب التنفيذي، جميع أعضائه منتخبون من الفروع القاعدية انتخابا حرا مباشرا، يتداولون على المسؤولية بصورة دورية حسبما يضبطه القانون الأساسي. في هذا الإطار يمكن القول أن المشرع لاءم المدونة مع معايير منظمة العمل الدولية. لكن هذا لا يخفي وجود أزمة في العمل النقابي، تعددت أسبابها، منها فقد الثقة في النقابات، وتأسيس التنسيقيات (المتصرفين/ السكاكين) زد على ذلك اعتبار مجموعة من النقابات حديقة خلفية لبعض الأحزاب التي تستعملها كورقة ضغط تحركها وقت ما تشاء، وعدم تشييب النقابات التي هيمنت عليها وجوه لمدة سنوات طوال.

خاتمة

يتضح من خلال ما تم التطرق إليه أن منظمة العمل الدولية واكبت وتابعت علاقات الشغل منذ تأسيسها، و واقع العولمة على المقاوله وعلى الاقتصاد. والتحولت التي عرفها عالم الشغل وانعكاساتها على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأجراء. وذلك في إطار مؤتمراتها الدولية، حيث اعتمدت على معايير في شكل اتفاقيات وتوصيات ومراجعتها، ومصادر أخرى لتقنين العمل. حتى لا يتم هضم الحقوق الأساسية في العمل خاصة في إطار التبادل الحر المكرس في الاتفاقيات الدولية المتعددة أو الثنائية الأطراف. الأمر الذي يؤكد تعاضم قوة الطبقة العاملة وتأثيرها في المجتمع وعلى الدول ككل. من أجل سن قواعد القانونية هدفها تدعيم السلم الاجتماعي، ولعل اتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل فيما يتعلق بالحقوق النقابية وممارسة النقابية وإلزام كل الدول الاعضاء في المنظمة بملاءمة قوانينها الداخلية مع ما تصدره من اتفاقيات وتوصيات.

أن المشرع المغربي احترم العديد من المقترحات الواردة في الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، رغم مصادقته على 61 اتفاقية من أصل 188، أنه لم يصادق على الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحريات النقابية وحقوق التنظيم النقابي. هذا الموقف يعزز القول أنه توجد في المحيط المغربي قطيعة بين تشريع الشغل وسوق الشغل. ذلك أن مدونة الشغل غير مفتوحة على سوق الشغل، بعدم إدخال تعديلات عليها خاصة بعد الأزمات الاقتصادية والمالية لملاءمتها مع متطلبات المحيط الجديد ومراعاة لإكراهات المقاولات. هذا ما يجعل مسألة الجزم أن التشريع المغربي في حالة تطابق تام مع قواعد القانون الدولي للشغل، إذ لا تكفي المصادقة على الاتفاقيات أو إصدار المشرع لنصوص قانونية وتنظيمية في غياب أرضية ومحيط مشجعين، لأنه في غياب إرادة سياسية لدى الفرقاء الاجتماعيين من أجل حل خلافاتهم بعيدا عن المصلحة الذاتية الضيقة، وفي غياب مقاوله وطنية تراعي المصلحة العليا للبلاد وتؤمن بأهمية تقاسم الأدوار وتطبيق القانون وتمتع الأجراء بحقوقهم الدستورية والأساسية في العمل، نفس الشيء مطلوب من النقابات الابتعاد عن الصراعات السياسية والبحث عن مصالح الأجراء المادية والمعنوية كشرط ضروري ومحفز أساسي لرفع المردودية وضمان إقلاع اقتصادي متوازن وقائم على العدالة الاجتماعية.

لهذا وجب العمل على تقييم المدونة خاصة بعد مرور 20 سنة على تطبيقها، هذه المدة التي لم تعد بعدها مدونة الشغل لتوصف بحديثه العهد خاصة أنها اتسمت بتحويلات عميقة تلزم الحكومة والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين إعادة النظر في التشريعات التي تأطرهم. ولعل النقاشات الدائرة حول مشروع قانون رقم 24.19 يتعلق بالمنظمات النقابية، خاصة وأن صدره تزامن و أزمة كوفيد-19 الوبائية التي أدى انتشارها منذ شهر مارس 2020 إلى تداعيات اقتصادية

¹ www.umt.ma وقت الزيارة نفسه

ومصاعب اجتماعية ذات أثر بالغ على أوضاع العاملين والمشغلين على حد سواء. وعدم إخراجهم رغم مرور أربع سنوات من وضع بالبرلمان. نفس الأمر يمكن قوله عن مشروع قانون رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، حيث أعلنت 18 هيئة نقابية وسياسية وحقوقية، عن تأسيس "جبهة الدفاع عن ممارسة حق الإضراب"، بغرض التصدي لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بكيفية ممارسة حق الإضراب. خير دليل على استدامت التناقضات بين الفاعلين الاجتماعيين.

لائحة المراجع

الكتب

- الأبير عياش، الحركة النقابية في المغرب، الجزء الأول 1942/1919، ترجمة فوز الدين المسعودي، الطبعة الأولى، دار الخطابي للطباعة و النشر.
- عبد العزيز العتيقي، قانون الشغل المغربي دراسات وأبحاث، مطبعة دار النش المغربية الدار البيضاء، سنة 1997
- عبد اللطيف الخلفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الثاني، علاقة الشغل الجماعية، الطبعة الأولى 2009، مطبعة الوراقة الوطنية.
- عمر تيزاوي، مدونة الشغل بين متطلبات المقاول و حقوق الأجراء، دار النشر سوما كار، الدار البيضاء 2011،
- كارل ماركس، نقد الاقتصاد السياسي ترجمة دكتور راشد البراوي طبعة الأولى، سنة 1969، دار النهضة العربية لنشر.

المقالات

- جلال القرشي، الحركة النقابية والقانون النقابي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 24 العدد 1 مارس 1988
- سلم علي، كارل ماركس والحركة العمالية البريطانية، مقال منشور، بالحوار المتمدين، العدد 2795 ، محور أبحاث يسارية و اشتراكية.

قوانين

- دستور 2011
- مدونة الشغل
- مشروع القانون رقم 24.19

المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية رقم 11 بشأن حق العمال الزراعيين في التجمع و الاتحاد.
- الاتفاقية رقم 141 بشأن منظمات العمل الريفيين.
- الاتفاقية رقم 151 التي اهتمت بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة.

- الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- دستور منظمة العمل الدولية

المواقع الالكترونية

- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.htmlhttps://www.ilo.org/sites/default/files/wcmsp5/groups/public/@dgreports/@dcomm/@publ/documents/publication/wcms_099150.pdf
- [https://cdtmaroc.ma /](https://cdtmaroc.ma/)
- <https://cerss.org>
- <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n95/116/49/pdf/n9511649.pdf>،
- <https://webapps.ilo.org/static/arabic/dialogue/ifpdial/llg/list.htm>
- www.ahewar.or
- www.ilo.org/declaratio
- www.umat.ma

أثر التمويل الإسلامي على النمو والتنمية في الدول العربية

مبارك محمد المنصوري

طالب باحث بسلك الدكتوراه

دولة الامارات العربية المتحدة

بجامعة محمد الخامس – الرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويس

تحت اشراف الدكتور محمد شملال

أستاذة التعليم العالي

مقدمة:

يعتبر التمويل الإسلامي أحد المحاور الأساسية التي تؤثر بشكل كبير على النمو الاقتصادي والتنمية في الدول العربية، ويعتمد هذا النوع من التمويل على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يتم التركيز على العدالة الاجتماعية والمشاركة في المخاطر بدلاً من الفوائد الربوية. يشمل التمويل الإسلامي مجموعة من الأدوات المالية مثل المضاربة، المشاركة، والسندات الإسلامية (الصكوك)، التي تساهم في تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمية، وتعزز من قدرة الاقتصاد على النمو المستدام، وبالنظر إلى تزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي في المنطقة العربية، تبرز أهمية هذا النظام كأداة فعالة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير رؤوس الأموال اللازمة لدعم المشاريع التنموية وتحفيز القطاعات الحيوية مثل الزراعة، البنية التحتية، والتكنولوجيا.

إن الحديث عن يطرح إشكالية محددة، يمكن صياغتها في السؤال الآتي: كيف يؤثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي والتنمية في الدول العربية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية أقترح تناولها في المحورين الآتيين:

- المحور الأول: الأسس النظرية للتمويل الإسلامي ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي
- المحور الثاني: التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية

المحور الأول: الأسس النظرية للتمويل الإسلامي ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي

التمويل الإسلامي يعتمد على مجموعة من الأسس النظرية التي تميزها عن النظم المالية التقليدية، أبرزها تحريمه للربا (الفائدة)، والاهتمام بمبدأ العدالة والشفافية في المعاملات المالية، ويتعامل التمويل الإسلامي مع الأموال والموارد بناءً على الشريعة الإسلامية التي تحث على الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية الحلال (المشروعة) والتعامل على أساس المشاركة في المخاطر، مثل المشاركة والمضاربة، بدلاً من ضمان الأرباح الثابتة كما في النظام التقليدي، كما يتسم التمويل الإسلامي بعدم التورط في الأنشطة المحرمة، مثل التجارة في الخمر أو القمار، مما يعزز من استدامة الاستثمار والنمو الاقتصادي.

ويعتبر التمويل الإسلامي عنصراً مهماً في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، حيث يوفر آليات لتمويل المشاريع التي تساهم في تنمية القطاعات الحيوية مثل الزراعة، البنية التحتية، و التكنولوجيا، مما يعزز من قدرة الاقتصاد على النمو، و من خلال الصكوك الإسلامية، يمكن جمع رؤوس الأموال لمشاريع كبيرة تسهم في التنمية الشاملة، كما أن التمويل الإسلامي يشجع على الاستثمار الاجتماعي من خلال أدوات مثل الزكاة و الوقف، مما يعزز من التوزيع العادل للثروات ويقلل من الفوارق الاقتصادية.

أولاً: المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي

للإحاطة بالمفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي وجب تقديم تعريف وبيان أسس التمويل الإسلامي، ثم إبراز الأسس التي يقوم عليها هذا التمويل وأخيراً إجراء مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

1-تعريف وأسس التمويل الاسلامي

أ-تعريف التمويل الإسلامي: التمويل الإسلامي هو نظام مالي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر الفائدة (الربا)، وتشجع على المعاملات المالية التي تقوم على العدالة والشفافية والمشاركة في المخاطر، و هذا النظام يركز على المعاملات التي تكون متوافقة مع مبادئ الدين الإسلامي، مثل تحري الحلال (المشروعات المباحة) و الابتعاد عن الحرام (المشروعات المحظورة مثل القمار والخمر) ، و يُعد التمويل الإسلامي بديلاً للنظام المالي التقليدي، ويستخدم أدوات مالية مثل الصكوك، المشاركة، و المضاربة لتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية¹.

ب- أسس التمويل الإسلامي: يقوم التمويل الإسلامي على مجموعة من الأسس التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة في المعاملات المالية، و من أبرز هذه الأسس:

❖ تحري الحلال والحرام: يتجنب التمويل الإسلامي التعامل مع الأنشطة المالية المحرمة وفقاً للشريعة مثل الربا (الفائدة) والمقامرة.

❖ العدالة في المعاملات: يُشجع على الشفافية والتوزيع العادل للثروات، مما يساهم في تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية.

❖ المشاركة في المخاطر: بدلاً من ضمان الأرباح الثابتة كما في التمويل التقليدي، يعتمد التمويل الإسلامي على المشاركة في المخاطر بين الأطراف المتعاقدة.

❖ عدم الاستغلال: يرفض التمويل الإسلامي أي نوع من المعاملات التي قد تؤدي إلى استغلال الأطراف الضعيفة².

2-أدوات التمويل الإسلامي: تستخدم المؤسسات المالية الإسلامية عدة أدوات تمويلية مبتكرة، من أبرزها:

أ- المشاركة: Musharakah هي شراكة بين طرفين أو أكثر حيث يساهم كل طرف برأس مال ويتقاسم الأرباح والخسائر.

¹ - Ayub, M. (2007). Understanding Islamic Finance. Wiley Finance

² - Ayub, M. (2007). Op.cit

ب- المضاربة: Mudarabah: شراكة مالية بين طرفين حيث يساهم أحد الأطراف بالمال والآخر بالعمل، ويتم تقسيم الأرباح بينهما حسب اتفاق مسبق.

ت- المرابحة: Murabaha: بيع سلعة ما بربح ثابت يتم تحديده مسبقاً بين البائع والمشتري.

ث- الصكوك: Sukuk: هي صكوك ملكية تمثل حق الملكية في أصول معينة يتم استخدامها لتمويل المشروعات.

ج- الإجارة: Ijarah: عقد إيجار يتم فيه تأجير الأصول المملوكة لفترة معينة مقابل أجر يتم الاتفاق عليه¹.

3-مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

يعتمد التمويل التقليدي بشكل رئيسي على الفائدة (الربا) في كافة المعاملات المالية، حيث يتم تحديد الفوائد على القروض والإيداعات، ويُعتبر ضمان الربح المحدد هو الأساس. كما أن النظام المالي التقليدي يركز على الفردية في المعاملات ويهمل الجوانب الاجتماعية أو التشاركية في تحمل المخاطر.

أما التمويل الإسلامي، فينتهج مبادئ تقوم على العدالة الاجتماعية والمشاركة في المخاطر. على سبيل المثال، لا يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية فرض فوائد ثابتة على القروض، بل يتم استخدام أدوات مثل المشاركة و المضاربة حيث يتم توزيع الأرباح والخسائر بين الأطراف بناءً على اتفاقية معينة. يساهم التمويل الإسلامي في تقليل الفجوات الاقتصادية ويعزز من العدالة الاجتماعية من خلال تقاسم المنافع والمخاطر بين جميع الأطراف المتعاقدة.

الفروق الرئيسية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

1. الفائدة: التمويل التقليدي يعتمد على الفائدة، بينما التمويل الإسلامي يرفضها ويعتمد على المشاركة في المخاطر.
 2. المشروعات المسموح بها: التمويل الإسلامي يركز على تمويل المشروعات الحلال فقط، بينما التمويل التقليدي لا يفرض أي قيود على نوع المشروعات.
 3. المخاطر: في التمويل التقليدي، يتحمل المقترض وحده المخاطر، بينما في التمويل الإسلامي يتم تقاسم المخاطر بين الأطراف المعنية.
 4. الشفافية: التمويل الإسلامي يشترط مستوى عالٍ من الشفافية في المعاملات المالية، بينما قد يتسم التمويل التقليدي بالغموض في بعض الأحيان².
- يمكن القول أن التمويل الإسلامي يمثل بديلاً مستداماً وأكثر عدالة للنظام المالي التقليدي، حيث يعزز من الشفافية، العدالة الاجتماعية، ويشجع على المشاركة في المخاطر، و من خلال استخدام أدوات تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، يساهم التمويل الإسلامي في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام في الدول التي تطبقه.

¹ - Chapra, M. U. (2008). The Islamic Vision of Development in the Light of Maqasid al-Shari'ah. Islamic Economic Studies.

² -Obaidullah, M. (2005). Islamic Financial Services. Islamic Economics Research Center.

ثانيا: دور التمويل الإسلامي في دعم النمو الاقتصادي

يمثل التمويل الإسلامي أداة قوية لتعزيز النمو الاقتصادي المستدام، حيث يعزز من استثمارات طويلة الأجل، يشجع النشاط الاقتصادي، ويسهم في تحقيق الاستقرار المالي، ويعتمد التمويل الإسلامي على المبادئ الشرعية التي تركز على العدالة والمساواة، مما يساهم في خلق بيئة اقتصادية أكثر استدامة وشفافية¹، و سنستعرض دور التمويل الإسلامي في تشجيع الاستثمارات طويلة الأجل، تحفيز النشاط الاقتصادي والمساهمة في الاستقرار المالي.

1. تشجيع الاستثمار طويل الأجل:

يُعد التمويل الإسلامي من الأدوات الفعالة التي تشجع الاستثمار طويل الأجل، وهو أمر أساسي لدعم التنمية المستدامة في الاقتصاد، ومن خلال أدوات مثل المشاركة والمضاربة، يتم تحفيز المستثمرين للمشاركة في المشروعات التي تحتاج إلى تمويل طويل الأجل، حيث يتم توزيع الأرباح والخسائر بشكل عادل بين الأطراف المعنية، وهذه الأدوات تعزز من الثقة في الاستثمارات طويلة الأجل وتساعد في تنويع محفظة الاستثمار، مما يؤدي إلى توفير رأس المال الضروري لمشروعات كبيرة تحتاج إلى تمويل مستمر مثل البنية التحتية والمشروعات التنموية².

2. تحفيز النشاط الاقتصادي:

يسهم التمويل الإسلامي بشكل كبير في تحفيز النشاط الاقتصادي، حيث يدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل العمود الفقري للاقتصاد في العديد من الدول العربية، ومن خلال الأدوات المالية مثل المرابحة والإجارة، يتم توفير تمويل متوافق مع الشريعة لمشروعات اقتصادية تساهم في خلق فرص عمل وزيادة الإنتاجية، كما أن التمويل الإسلامي يعزز من الابتكار في قطاعات مثل التكنولوجيا والطاقة المتجددة، مما يساهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتنوع القاعدة الاقتصادية³.

3. المساهمة في الاستقرار المالي:

يُساهم التمويل الإسلامي في تعزيز الاستقرار المالي من خلال مبدأ المشاركة في المخاطر، حيث تُعتبر هذه المقاربة أكثر أماناً من النظام المالي التقليدي، الذي يعتمد بشكل كبير على الفائدة والديون، وفي التمويل الإسلامي، يتم تقاسم المخاطر بين الأطراف، مما يؤدي إلى تقليل حدوث الأزمات المالية، حيث لا تُفرض ضغوط على الأفراد أو الشركات لسداد مبالغ ثابتة في أوقات الأزمات الاقتصادية، كما أن الاستثمارات في الأصول الحقيقية المدعومة بالصكوك تساهم في تقليل تقلبات السوق وتعزيز الثقة في النظام المالي⁴.

¹ - عبد الله، يوسف. "أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في العالم العربي". مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2019.

² - Ayub, M. (2007). Op.cit

³ - Obaidullah, M. (2005). Op.cit

⁴ - Chapra, M. U. (2008). Op.cit

و يلعب التمويل الإسلامي دورًا محوريًا في دعم النمو الاقتصادي المستدام من خلال تشجيع الاستثمار طويل الأجل، تحفيز النشاط الاقتصادي، والمساهمة في الاستقرار المالي. من خلال أدواته المالية المتوافقة مع الشريعة، يساهم في تحقيق بيئة اقتصادية عادلة ومستقرة، مما يعزز من قدرة الدول على مواجهة التحديات الاقتصادية.

المحور الثاني: التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية

يعد التمويل الإسلامي أحد الأدوات الفعالة التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، حيث يعتمد على المبادئ الشرعية التي تشدد على العدالة، الشفافية، وعدم التورط في الأنشطة المحرمة مثل الربا، و من خلال آليات مثل الصكوك الإسلامية، المشاركة، و المضاربة، يتيح التمويل الإسلامي تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتسم بالاستدامة والتوازن، و هذا النظام المالي يساهم في تحفيز الاستثمار في القطاعات الحيوية مثل التعليم، الصحة، و البنية التحتية، مما يعزز من تحقيق النمو المستدام والتنمية الشاملة.

وفي الدول العربية، حيث تشكل التحديات الاقتصادية والاجتماعية مثل البطالة والفقر حاجزًا أمام التقدم، يوفر التمويل الإسلامي حلولًا مبتكرة من خلال الزكاة و الوقف، وهي أدوات تساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوات الاقتصادية، كما أن الاعتماد على التمويل الإسلامي يساعد في تشجيع الاستثمارات المحلية بدلاً من الاعتماد على التمويل الأجنبي، مما يعزز من استقلالية الاقتصاد العربي وقدرته على مواجهة الأزمات الاقتصادية.

أولاً: دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة

يعد التمويل الإسلامي أحد الأدوات الفعالة التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة، سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي، و يستند التمويل الإسلامي إلى المبادئ التي تروج للعدالة، الشفافية، والمشاركة في المخاطر، وهي مفاهيم تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة، و يمثل دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في عدة جوانب رئيسية، بما في ذلك تمويل المشروعات التنموية، تعزيز العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الريفية والزراعية¹.

1. تمويل المشروعات التنموية

يتيح التمويل الإسلامي تمويل المشاريع التنموية من خلال أدوات مثل الصكوك الإسلامية، المشاركة، والمضاربة، التي لا تعتمد على الربا (الفائدة)، و من خلال هذه الأدوات، يمكن توفير رؤوس الأموال للمشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، مثل بناء البنية التحتية تطوير الصناعات، وتحفيز الابتكار في مختلف القطاعات، كما يساهم التمويل الإسلامي في تيسير الحصول على التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، التي تعد أساس النمو الاقتصادي المستدام².

- الطحاوي، خالد. "دور التمويل الإسلامي في تعزيز التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة". مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2020.¹

² - Ayub, M. (2007). Op.cit

2. تحقيق العدالة الاجتماعية

إحدى المبادئ الرئيسية للتمويل الإسلامي هي تحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا يتحقق من خلال تعزيز توزيع الثروات وتقليل الفجوات الاقتصادية، أدوات مثل الزكاة و الوقف تُستخدم بشكل فعال لدعم الفئات الأكثر حاجة، مما يساهم في تحقيق التوازن الاجتماعي وتقليل الفقر، علاوة على ذلك، يتيح التمويل الإسلامي تمويل المشاريع الاجتماعية التي تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة، مثل المشاريع الصحية والتعليمية، والتي تساهم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة¹.

3. التنمية الريفية والزراعية

يعد القطاع الزراعي والريفي من القطاعات الحيوية التي يمكن أن تستفيد بشكل كبير من التمويل الإسلامي، حيث يمكن استخدام الأدوات الإسلامية لتمويل المشاريع الزراعية والتنمية الريفية التي تساهم في تحسين الإنتاجية الزراعية وتعزيز الأمن الغذائي، ومن خلال المراقبة والمضاربة، يمكن تمويل المزارعين في الدول العربية لتوفير المعدات والموارد اللازمة، مما يعزز من قدرة هذه المناطق على تحقيق الاكتفاء الذاتي وتحقيق التنمية المستدامة في المناطق الريفية².

يمكن القول أن التمويل الإسلامي يلعب دورًا محوريًا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تمويل المشروعات التنموية التي تساهم في نمو الاقتصاد، تعزيز العدالة الاجتماعية، ودعم القطاعات الحيوية مثل الزراعة والتنمية الريفية، فبفضل المبادئ التي يقوم عليها، يوفر التمويل الإسلامي حلولاً مالية مبتكرة تساهم في بناء مجتمع مستدام ومتوازن.

ثانياً: دراسة تطبيقية لأثر التمويل الإسلامي في بعض الدول العربية

يعد التمويل الإسلامي من العوامل المؤثرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول العربية والإسلامية، ويعتمد التمويل الإسلامي على المبادئ الشرعية التي تتجنب الفوائد الربوية وتعزز العدالة المالية والمشاركة في المخاطر، وتعتبر تجارب الدول العربية مثل السعودية، الإمارات و ماليزيا نماذج ناجحة في تطبيق هذا النظام المالي، وقد أسهمت هذه الدول في تطوير أدوات التمويل الإسلامي بشكل فعال لتلبية احتياجاتها التنموية، سنتناول تأثير التمويل الإسلامي على الاقتصاد في هذه الدول الثلاث .

1-التجربة السعودية:

تعتبر المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي، فمن خلال مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، أسست العديد من البنوك الإسلامية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، مثل البنك الأهلي التجاري وبنك الراجحي، ولقد كان لتمويل المشروعات الكبرى مثل الصكوك الإسلامية دور كبير في تمويل مشروعات البنية التحتية، بما في ذلك مشاريع الحج والعمرة، وتحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد السعودي³. كما عملت الحكومة على تطوير سوق

¹ - Chapra, M. U. (2008). Op.cit

² - Obaidullah, M. (2005). Op.cit

³ - للمزيد من التفاصيل انظر العتيبي، محمد. "التمويل الإسلامي والتنمية الاجتماعية: دراسة حالة الدول العربية". دار الفكر العربي، 2018.

الصكوك السعودي ليكون أحد أكبر أسواق الصكوك في المنطقة، مما ساهم في جذب الاستثمارات وتحقيق التنوع الاقتصادي في البلاد.¹

2- التجربة الإماراتية:

تسعى الإمارات العربية المتحدة إلى تطوير قطاع التمويل الإسلامي بشكل كبير، حيث يتمتع الاقتصاد الإماراتي بمؤسسات مالية إسلامية قوية مثل مصرف أبوظبي الإسلامي والبنك الإسلامي الإماراتي، ويعتمد هذا القطاع على استثمارات متنوعة في مشروعات البنية التحتية، والطاقة المتجددة، والمشروعات السكنية، وتعتبر الإمارات مركزاً إقليمياً للتمويل الإسلامي، حيث تحتضن دبي سوق دبي المالي الذي يُعتبر من أكبر أسواق الصكوك في العالم، و بالإضافة إلى ذلك، يتم تطبيق الأدوات المالية الإسلامية بشكل متزايد في تمويل المشاريع التنموية في الدولة، مما يعزز من قدرتها على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام.²

3- التجربة الماليزية:

تُعد ماليزيا من أبرز الدول التي اعتمدت التمويل الإسلامي بشكل أساسي في هيكلها المالي. الحكومة الماليزية قامت بتطوير أسواق الصكوك على نطاق واسع، وماليزيا تعتبر من أكبر الأسواق لإصدار الصكوك في العالم. تميزت ماليزيا بتطوير بيئة تشريعية مستقرة لدعم التمويل الإسلامي، مما جعلها وجهة رائدة للاستثمار في هذا المجال، كما ساهمت المؤسسات المالية الإسلامية في دعم مشروعات التنمية المستدامة في قطاعات مثل التعليم، الصحة، والبنية التحتية.³

و تعتبر تجارب كل من المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، وماليزيا نماذج ناجحة في تطبيق التمويل الإسلامي وتعزيز دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، و من خلال هذه التجارب، يظهر أن التمويل الإسلامي لا يقتصر على تقديم حلول تمويلية، بل يساهم أيضاً في دعم الاقتصاد الوطني وتعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق النمو المستدام.

الخاتمة:

ختاماً، يُعد التمويل الإسلامي أداة هامة في دعم الاقتصاد العربي وتحقيق التنمية المستدامة، فمن خلال توفير مصادر تمويل تتسم بالعدالة وعدم الربوية، يمكن لهذا النظام المالي أن يساهم في تنشيط الاقتصاد وتعزيز الاستثمارات المحلية. ومع ذلك، تبقى هناك بعض التحديات التي تواجه تطبيق التمويل الإسلامي بفعالية، مثل نقص الوعي في بعض الدول، والافتقار إلى التشريعات التي تدعم الابتكار في هذا المجال.

ومن أجل تجويد التمويل الإسلامي حتى يكون له الأثر الجيد على النمو والتنمية في الدول العربية نقترح ما يلي :

¹ - Ayub, M. (2007). Op.cit

² - Obaidullah, M. (2005). Op.cit

³ - Chapra, M. U. (2008). Op.cit

1. تعزيز التوعية والتدريب: يجب زيادة الوعي بفوائد التمويل الإسلامي من خلال برامج توعية للمؤسسات المالية والمستثمرين، فضلاً عن تعزيز التعليم الأكاديمي في الجامعات حول التمويل الإسلامي.
2. تطوير البنية التشريعية: ينبغي تطوير التشريعات التي تدعم وتعزز بيئة العمل للتمويل الإسلامي، مثل تحسين إطار العمل الخاص بالصكوك وتطوير الأسواق المالية الإسلامية.
3. التعاون الإقليمي: يجب على الدول العربية تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية على المستوى الإقليمي من خلال خلق منصات مشتركة للتبادل المالي والاستثمار، وهو ما يساهم في تسريع النمو الاقتصادي.

المراجع:

باللغة العربية:

- (1) الطحاوي، خالد. "دور التمويل الإسلامي في تعزيز التنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة". مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2020.
- (2) العتيبي، محمد. "التمويل الإسلامي والتنمية الاجتماعية: دراسة حالة الدول العربية". دار الفكر العربي، 2018.
- (3) عبد الله، يوسف. "أثر التمويل الإسلامي على النمو الاقتصادي في العالم العربي". مجلة الدراسات المالية والمصرفية، 2019.

باللغة الفرنسية:

- 1) Ayub, M. (2007). Understanding Islamic Finance. Wiley Finance.
- 2) Obaidullah, M. (2005). Islamic Financial Services. Islamic Economics Research Center.
- 3) Chapra, M. U. (2008). The Islamic Vision of Development in the Light of Maqasid al-Shari'ah. Islamic Economic Studies.

إدارة الأزمات الإرهابية: استراتيجيات المواجهة والحد من التهديدات الأمنية

ناصر صالح ناصر المنصوري

طالب باحث بسلك الدكتوراه

دولة الامارات العربية المتحدة

بجامعة محمد الخامس- الرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويس

تحت اشراف الدكتور محمد المودن

أستاذ التعليم العالي

مقدمة :

تُعد الأزمات الإرهابية من أخطر التحديات التي تواجه الأمن الوطني والدولي في العصر الحديث، فهي تمثل تهديدًا مباشرًا للاستقرار السياسي والاجتماعي، وتؤثر سلبيًا على الاقتصاد والمجتمع، و الإرهاب لا يقتصر على الأفراد أو الدول المعنية مباشرة، بل يمتد تأثيره إلى مناطق جغرافية واسعة، مما يجعله تهديدًا عابرًا للحدود.

وتتمثل خطورة الأزمات الإرهابية في قدرتها على تدمير الهياكل الأمنية، زرع الفوضى، وتفكيك النسيج الاجتماعي، بالإضافة إلى تأثيرها العميق على العلاقات الدولية من خلال تعزيز العنف والصراعات بين الدول، و على الصعيد الوطني، تؤدي الأزمات الإرهابية إلى تصاعد حالة الطوارئ الأمنية، وتزيد من تكاليف الأمن والتأهب، و وفي المقابل، يساهم التعاون الدولي في مكافحة هذه الأزمات، إذ يتم تطبيق استراتيجيات أمنية متطورة للحد من التهديدات وضمان حماية المدنيين، وتبرز الحاجة إلى تكامل الجهود الأمنية والتعاون الدولي لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك من خلال استخدام استراتيجيات فعالة مثل الاستخبارات المتبادلة، التدابير الوقائية، والقوة العسكرية عند الضرورة. من هنا، تصبح الاستراتيجيات الأمنية أساسًا لمكافحة الإرهاب وتقليل تأثيراته السلبية على الأمن الوطني والدولي.

وتشير إدارة الأزمات الإرهابية باعتبارها جزءا حيويًا من السياسات الأمنية المعاصرة في مواجهة الإرهاب إشكالية محددة يمكن صياغتها في السؤال الآتي: كيف يمكن للإدارة الفعالة للأزمات الإرهابية أن تقلل من حجم التهديدات الأمنية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقترح تناولها في المحورين الآتيين:

- المحور الأول: استراتيجيات مواجهة الأزمات الإرهابية
- المحور الثاني: الحد من التهديدات الأمنية الناتجة عن الأزمات الإرهابية

المحور الأول: استراتيجيات مواجهة الأزمات الإرهابية

تتطلب مواجهة الأزمات الإرهابية استراتيجيات شاملة متعددة الجوانب، تهدف إلى حماية الأمن الوطني والدولي وتقليل تأثير هذه الأزمات على المجتمعات، ويشمل ذلك مجموعة من الإجراءات الوقائية والتفاعلية، مثل تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، تعزيز الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، وتطوير استراتيجيات التدخل العسكري السريع عند الحاجة، كما تتطلب الاستجابة الفعالة لاستراتيجيات للتنبؤ بالتهديدات الإرهابية من خلال تحليل البيانات والاستخبارات الاستباقية، بالإضافة إلى تطبيق تدابير وقائية للحد من انتشار الفكر المتطرف¹، وفي هذا السياق، تبرز أهمية التنسيق بين الدول والمؤسسات العالمية لمكافحة الإرهاب بشكل فعال، مما يساهم في تقليل العواقب الأمنية والاقتصادية لهذه الأزمات.

أولاً: استراتيجيات التدخل الأمني المباشر في مواجهة الأزمات الإرهابية

تعد استراتيجيات التدخل الأمني المباشر جزءاً حيوياً من استجابة الدولة للأزمات الإرهابية، حيث تشمل عدة أبعاد تهدف إلى التعامل مع التهديدات بشكل سريع وفعال. تتضمن هذه الاستراتيجيات التدخل العسكري والقوات الخاصة، التعاون بين الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، والاستجابة السريعة للأزمات.

1. التدخل العسكري والقوات الخاصة

يُعد التدخل العسكري جزءاً من استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، خصوصاً عندما تكون الجماعات الإرهابية مسلحة وقادرة على تنفيذ هجمات واسعة النطاق، ويتمثل دور القوات العسكرية، وخاصة القوات الخاصة، في تنفيذ العمليات الدقيقة ضد الأهداف الإرهابية المتخفية أو المتمركزة في مناطق صعبة، وتستخدم القوات الخاصة تقنيات متقدمة، مثل الهجوم المباشر، والإنقاذ، واختراق الحدود لضمان تدمير الجماعات الإرهابية قبل أن تشكل تهديداً أكبر، وعلى سبيل المثال، استخدمت القوات الخاصة الأمريكية عملية نبتون سبير لقتل أسامة بن لادن، مما يظهر فعالية التدخل العسكري المدروس والموجه في القضاء على الأهداف الإرهابية².

2. التعاون بين الأجهزة الأمنية والاستخباراتية

يشكل التعاون بين الأجهزة الأمنية والاستخباراتية حجر الزاوية في مواجهة التهديدات الإرهابية. يتطلب نجاح العمليات الأمنية تعاوناً وثيقاً بين الشرطة، القوات العسكرية، والأجهزة الاستخباراتية، بالإضافة إلى تبادل المعلومات الحيوية التي تساعد في تفكيك الشبكات الإرهابية، ويعد التعاون بين الوكالات الاستخباراتية عبر الحدود أمراً حاسماً، خاصة في مواجهة المنظمات الإرهابية العابرة للحدود. فالتعاون الدولي بين أجهزة الاستخبارات مثل وكالة CIA الأمريكية و MI6 البريطانية أثبت فعاليته في تجنب العديد من الهجمات الإرهابية من خلال الكشف المبكر عن المخططات والتهديدات³.

¹ - للمزيد من التفاصيل انظر عبد الله، سالم. "استراتيجيات مكافحة الإرهاب: دروس مستفادة من الأزمات". مجلة الأمن الوطني، 2019.

² - Carter, A. (2015). The Counterterrorism Handbook: Tactical Response to Terrorist Threats. CRC Press.

³ - Robinson, L. (2016). The Intelligence Revolution: How Global Security Agencies Collaborate to Combat Terrorism. Palgrave Macmillan.

3. الاستجابة السريعة للأزمات

تعد الاستجابة السريعة للأزمات من الركائز الأساسية في إدارة الأزمات الإرهابية. تشمل الاستجابة السريعة تجميع فرق أمنية متخصصة لمواجهة الهجمات الإرهابية فور حدوثها، بما في ذلك فرق التدخل السريع، والإسعاف الطارئ، وكذلك فرق التحليل والاستخبارات¹، كما أن التوقيت الدقيق هو عنصر حاسم في تقليل الخسائر البشرية والمادية، وفي هذا السياق، أظهرت دراسات العديد من الهجمات الإرهابية، مثل الهجوم على محطة قطارات مدريد في 2004، أن سرعة استجابة فرق الأمن والإسعاف كانت عاملاً رئيسياً في تقليل تأثير الهجوم².

تعد استراتيجيات التدخل الأمني المباشر أمراً بالغ الأهمية في مواجهة الأزمات الإرهابية. من خلال تكامل التدخل العسكري، التعاون بين الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، والاستجابة السريعة، يمكن تقليل التهديدات الإرهابية وتحقيق استقرار الأمن الوطني، ويتطلب الأمر قدرة عالية على التنسيق السريع بين الجهات المعنية لضمان الاستجابة الفعالة في المواقف الحرجة.

ثانياً: استراتيجيات التنبؤ والوقاية من الأزمات الإرهابية

تتطلب مواجهة الأزمات الإرهابية استراتيجيات شاملة تركز على التنبؤ المبكر والتدابير الوقائية التي تساعد على تقليل تأثير هذه الأزمات، وتشمل هذه الاستراتيجيات ثلاثة جوانب رئيسية: تحليل البيانات والاستخبارات الاستباقية، تطوير استراتيجيات وقائية، و دور الإعلام في إدارة الأزمات الإرهابية.

1. تحليل البيانات والاستخبارات الاستباقية

تحليل البيانات هو عنصر أساسي في التنبؤ بالأزمات الإرهابية قبل وقوعها. من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، يمكن للأجهزة الأمنية تحديد الأنماط السلوكية المرتبطة بالأنشطة الإرهابية³، وتوفير الاستخبارات الاستباقية معلومات دقيقة ومبكرة حول الجماعات المتطرفة، مما يساعد في اتخاذ إجراءات أمنية سريعة، و وفقاً لدراسة أجرتها وكالة الأمن القومي الأمريكية NSA، يمكن للتحليل المتقدم للبيانات أن يساعد في الكشف عن الأنشطة الإرهابية المخطط لها قبل تنفيذها⁴.

2. تطوير استراتيجيات وقائية

تعتبر الاستراتيجيات الوقائية جزءاً أساسياً من أي خطة لمكافحة الإرهاب، وتهدف هذه الاستراتيجيات إلى تقليص جذور الإرهاب من خلال معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في تطرف الأفراد. يشمل ذلك تحسين التعليم، وتوفير فرص العمل، وتعزيز التماسك الاجتماعي، كما تركز بعض الدول على إنشاء برامج للحد من التطرف في السجون،

¹ - انظر للمزيد من المعلومات القطعاني، ناصر. "الاستجابة للأزمات الإرهابية: دراسة تطبيقية". دار الفكر العربي، 2020.

² - Murphy, D. (2018). Crisis Management in Terrorist Attacks. Oxford University Press

³ - انظر عبد الله، سالم. م س

⁴ - Baker, J. (2018). Intelligence and Counter-Terrorism: Using Data to Prevent Terrorism. Routledge.

مما يقلل من فرصة جذب الأفراد إلى الأفكار المتطرفة، وتشير الدراسات إلى أن برامج التوعية المجتمعية، مثل تلك التي تديرها وزارة الداخلية البريطانية، أثبتت فعاليتها في تقليص النشاط الإرهابي المحلي¹.

3. الإعلام ودوره في إدارة الأزمات الإرهابية

يلعب الإعلام دورًا رئيسيًا في إدارة الأزمات الإرهابية، حيث يمكن أن يكون أداة قوية في نشر الرسائل الوقائية والتقليل من تأثيرات الإرهاب، ومن خلال التأكد من أن الإعلام لا يساهم في نشر الخوف والتوتر، يمكن السيطرة على التأثيرات النفسية للأزمات الإرهابية²، وعلى سبيل المثال، استخدم الإعلام في بعض الحالات لتوضيح الحقائق حول الهجمات الإرهابية ومنع انتشار الدعاية المتطرفة، بالإضافة إلى ذلك، يساهم الإعلام في تحفيز المجتمع على التعاون مع السلطات الأمنية في محاربة الإرهاب، وتشير الدراسات إلى أن الإعلام المتوازن والموجه يمكن أن يعزز من القدرة على التصدي للأزمات الإرهابية³.

وتعتبر استراتيجيات التنبؤ والوقاية من الأزمات الإرهابية أدوات حيوية للحد من تأثير الإرهاب في المجتمعات، فمن خلال تحليل البيانات والاستخبارات الاستباقية، وتطوير استراتيجيات وقائية فعالة، واستخدام الإعلام بشكل مسؤول، يمكن تقليل التهديدات الإرهابية وتعزيز استقرار الأمن الوطني والدولي، ويتطلب هذا التنسيق المستمر بين الأجهزة الأمنية، الحكومات، والمؤسسات الإعلامية.

المحور الثاني: الحد من التهديدات الأمنية الناتجة عن الأزمات الإرهابية

تعد التهديدات الأمنية الناتجة عن الأزمات الإرهابية من أخطر القضايا التي تواجه الأمن الوطني والدولي في العصر الحالي. مع تزايد تعقيد أساليب الإرهاب واستخدام التقنيات الحديثة، أصبح من الضروري تبني استراتيجيات فعالة للحد من هذه التهديدات، وتشمل هذه الاستراتيجيات تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب عبر الحدود، تطوير نظم الاستخبارات والأمن السيبراني لمواجهة التهديدات المتجددة، بالإضافة إلى تطبيق تدابير وقائية للحد من التطرف داخل المجتمعات، إن التصدي لهذه التهديدات يتطلب تضافر الجهود بين الدول والمؤسسات الأمنية، وكذلك إشراك المجتمع المدني في عملية التوعية والوقاية.

أولاً: استراتيجيات إدارة ما بعد الأزمات الإرهابية

تتطلب إدارة ما بعد الأزمات الإرهابية استراتيجيات شاملة تهدف إلى إعادة بناء المجتمعات المتضررة وتعزيز الاستقرار الأمني والاجتماعي، وهذه الاستراتيجيات تركز على ثلاثة جوانب رئيسية: إعادة بناء الثقة المجتمعية، إعادة التأهيل الاجتماعي للمناطق المتضررة، والتنسيق الدولي في مواجهة الإرهاب.

¹ - Horgan, J. (2019). The Psychology of Terrorism. Routledge

² - للمزيد من التفاصيل انظر. الحمادي، يوسف. "دور الإعلام في مواجهة الأزمات الإرهابية". مجلة الإعلام والأمن، 2021.

³ - Graham, L. (2017). Media and Terrorism: The Role of Communication in Crisis Management. Sage Publications.

1. إعادة بناء الثقة المجتمعية

تعد إعادة بناء الثقة المجتمعية من أهم الخطوات في مرحلة ما بعد الأزمات الإرهابية. فالإرهاب يؤدي إلى تقسيم المجتمعات وخلق بيئة من الشك والخوف، لذلك، يجب على الحكومات والمنظمات المجتمع المدني العمل على تعزيز التفاهم المتبادل بين مختلف فئات المجتمع، ويشمل ذلك إنشاء برامج للتعايش السلمي، تعزيز الحوار بين الثقافات، ودعم المبادرات التي تهدف إلى دمج المجتمعات المتأثرة بالإرهاب، ووفقاً لدراسة قام بها مركز دراسات السلام، أن الحوار المجتمعي والإشراك الفعال للمواطنين في عملية صنع القرار يعززان من عملية بناء الثقة وتقليل تأثير الإرهاب على النسيج الاجتماعي¹.

2. إعادة التأهيل الاجتماعي للمناطق المتضررة

تعد إعادة التأهيل الاجتماعي للمناطق المتضررة من الإرهاب الجانب الأساسي في عملية التعافي. يشمل ذلك توفير الدعم النفسي للضحايا، تأهيل الشباب والمجتمعات التي تم تجنيدها من قبل الجماعات الإرهابية، وتنفيذ برامج إعادة دمج المقاتلين السابقين، و يتطلب هذا استثمارات كبيرة في التعليم، الصحة، والمرافق العامة، لضمان عودة الحياة إلى طبيعتها وتعافي المجتمعات من تأثيرات الإرهاب. وفقاً لتقرير الأمم المتحدة عن إعادة بناء ما بعد النزاع، تشير الدراسات إلى أن برامج التأهيل الناجحة تساهم في تقليل معدلات العودة إلى التطرف².

3. التنسيق الدولي في مواجهة الإرهاب

إن الإرهاب ليس قضية محلية فقط، بل له أبعاد دولية تتطلب تنسيقاً وتعاوناً بين الدول والمنظمات الدولية. يشمل التنسيق الدولي تبادل المعلومات الاستخباراتية، التعاون في تدريب القوات الأمنية، وتنسيق السياسات لمكافحة التمويل الإرهابي، و يعد التنسيق بين الأجهزة الأمنية والاستخباراتية على المستوى الدولي أمراً بالغ الأهمية في إحباط الهجمات الإرهابية المستقبلية. كما أن تعزيز التعاون بين دول شمال وجنوب العالم من خلال الاتفاقات والمعاهدات يمكن أن يساهم بشكل كبير في مواجهة التهديدات الإرهابية العابرة للحدود³.

تتطلب إدارة ما بعد الأزمات الإرهابية استراتيجيات متعددة الأبعاد تركز على إعادة بناء الثقة المجتمعية، التأهيل الاجتماعي، والتنسيق الدولي، و من خلال تبني هذه الاستراتيجيات، يمكن للدول المتضررة من الإرهاب أن تعود إلى مسار الاستقرار والنمو، وتقلل من المخاطر المستقبلية، و التعاون الدولي والتنظيم المحلي في هذا السياق أمران أساسيان لإنجاح هذه العملية.

¹ - Zanker, F. (2019). Peacebuilding and Trust: Dialogue in Post-Conflict Societies. Springer.

² - UNDP (2018). Rebuilding After Conflict: The Role of Rehabilitation and Reintegration. United Nations Development Programme.

³ - Bakker, E. (2017). Counterterrorism Strategies and Global Cooperation. Routledge

ثانيا: تحديات إدارة الأزمات الإرهابية والتهديدات الأمنية

تمثل إدارة الأزمات الإرهابية تحديات معقدة تتطلب تنسيقاً متعدد الأبعاد بين الحكومات، الأجهزة الأمنية، والمنظمات الدولية، وتبرز هذه التحديات في ثلاثة جوانب رئيسية: القانونية والأخلاقية، المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيا، والتطرف المحلي والدولي.

1. التحديات القانونية والأخلاقية

تتمثل التحديات القانونية في مسألة التوازن بين الحفاظ على الأمن وحماية حقوق الأفراد، وفي ظل التهديدات الإرهابية المتزايدة، تتبنى العديد من الدول تدابير قانونية استثنائية، مثل قوانين الطوارئ والمراقبة الجماعية، التي قد تتعارض مع الحقوق الأساسية مثل الخصوصية وحرية التعبير، فبالإضافة إلى ذلك، تشير هذه التدابير تساؤلات أخلاقية حول مدى ملاءمتها للحقوق الإنسانية، خاصة عندما يتم تطبيقها بشكل غير شفاف أو تعسفي، ولذلك، يعتبر الحفاظ على التوازن بين حماية الأمن وحماية الحقوق الشخصية من أكبر التحديات القانونية والأخلاقية في هذا السياق¹.

2. المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيا

مع التطور السريع للتكنولوجيا، أصبح الإرهاب يتخذ أشكالاً جديدة تعتمد على الفضاء الإلكتروني، ومن أبرز هذه المخاطر استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لنشر الدعاية المتطرفة والتجنيد الإلكتروني، وهذه التقنية تتيح للإرهابيين الوصول إلى جمهور واسع من دون الحاجة للاتصال المباشر، مما يصعب تحديدهم وملاحقتهم، كما أن التهديدات الإلكترونية مثل الهجمات السيبرانية على البنية التحتية الحيوية تزداد خطراً في ظل الاعتماد المتزايد على الأنظمة الرقمية، ولذا، تزداد الحاجة إلى استراتيجيات أمان إلكتروني متطورة لمواجهة هذه التهديدات².

3. التطرف المحلي والدولي

يشكل التطرف أحد أكبر التحديات في إدارة الأزمات الإرهابية، سواء كان محلياً أو دولياً، فالتطرف المحلي يشمل الأفراد أو الجماعات داخل الدول الذين يتبنون أفكاراً متطرفة قد تقودهم إلى ارتكاب أعمال إرهابية. بينما يشمل التطرف الدولي الجماعات الإرهابية العابرة للحدود مثل "داعش" و"القاعدة"، التي تهدد الأمن في العديد من الدول، وهذه الجماعات تستفيد من الأيديولوجيات العنيفة وتستغل الأزمات السياسية والاجتماعية لزيادة تأثيرها، وبذلك، يعتبر التصدي لهذا النوع من التطرف تحدياً معقداً يتطلب تعاوناً دولياً مكثفاً وبرامج وقائية فعالة داخل المجتمعات المحلية³.

تتعدد التحديات التي تواجه إدارة الأزمات الإرهابية والتهديدات الأمنية، من التحديات القانونية والأخلاقية إلى المخاطر التكنولوجية والتطرف المحلي والدولي، ولواجهة هذه التحديات بفعالية، يجب أن تتبنى الدول استراتيجيات شاملة تتضمن قوانين مرنة، تقنيات أمان متقدمة، وتعاون دولي لمكافحة التطرف.

¹ - Hoffman, B. (2017). Inside Terrorism. Columbia University Press.

² - Zetter, K. (2016). The Cybersecurity Dilemma: Hacking, Trust, and Fear Between Nations. Oxford University Press.

³ - Bakker, E. (2018). Jihadist Terrorism and the Radicalization of Youth. Routledge.

الخاتمة:

إن إدارة الأزمات الإرهابية تتطلب استراتيجيات متعددة الأبعاد لضمان التصدي الفعال للتهديدات التي يشكلها الإرهاب على الأمن الوطني والدولي، ومن خلال تكامل الاستراتيجيات الوقائية، مثل تعزيز التعاون الدولي بين الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، والتدابير العسكرية، إلى تعزيز الاستجابة السريعة للأزمات، يمكن تقليل تأثير الهجمات الإرهابية والتقليل من الخسائر البشرية والمادية، كما أن التنبؤ المبكر بالأزمات من خلال تحليل البيانات والاستخبارات الاستباقية يعد من أهم الأسس التي تساهم في مواجهة هذه التهديدات.

ومن أجل تعزيز فعالية استراتيجيات مواجهة الإرهاب، يُوصى بما يلي:

1. تعزيز التعاون الدولي: يجب تكثيف التنسيق بين الدول في مجالات تبادل المعلومات الاستخباراتية ومكافحة تمويل الإرهاب، مع التركيز على تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والاستخباراتية على المستويين الإقليمي والدولي.
2. استثمار في التكنولوجيا: تطوير نظم استخباراتية متقدمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبيرة يمكن أن يساعد في التنبؤ بالتهديدات الإرهابية بشكل أكثر دقة وفعالية.
3. التدريب المستمر لقوات الأمن: ضرورة تدريب القوات الأمنية على التعامل مع الأزمات الإرهابية من خلال استراتيجيات تدخل سريعة باستخدام التقنيات الحديثة، وتعزيز الكفاءة في التعامل مع الهجمات المعقدة.
4. التوعية المجتمعية: يجب وضع برامج توعية مستمرة في المجتمع للتقليل من التطرف ومحاربة الفكر الإرهابي من جذوره، عن طريق تعزيز ثقافة التسامح والتعايش السلمي.

المراجع:

باللغة العربية:

1. عبد الله، سالم. "استراتيجيات مكافحة الإرهاب: دروس مستفادة من الأزمات". مجلة الأمن الوطني، 2019.
2. القحطاني، ناصر. "الاستجابة للأزمات الإرهابية: دراسة تطبيقية". دار الفكر العربي، 2020.
3. الحمادي، يوسف. "دور الإعلام في مواجهة الأزمات الإرهابية". مجلة الإعلام والأمن، 2021.

باللغة الفرنسية:

1. Baker, J. (2018). Intelligence and Counter-Terrorism: Using Data to Prevent Terrorism. Routledge.
2. Martin, Claude. "La coopération internationale face au terrorisme transfrontalier". Revue des affaires internationales, 2021.
3. Carter, A. (2015). The Counterterrorism Handbook: Tactical Response to Terrorist Threats. CRC Press.
4. Zanker, F. (2019). Peacebuilding and Trust: Dialogue in Post-Conflict Societies. Springer

خصوصية المعطيات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي

هند عماري

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه تخصص القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

السنة الجامعية: 2025 /2024

مقدمة:

لا تعني الثروة الأموال فحسب، بل تعني الكثرة في كل ما يمتلك، ويؤدي إلى القوة بكل أنواعها: السياسية والاقتصادية وغيرها، إذا جمعت و استثمرت و تمت حمايتها، و من أهم هذه الثروات في الوقت الحالي و في المستقبل ثروة المعلومات و هي المؤشر لتحضر الشعوب و تطورها¹، كما أن السؤال الذي تطرحه اليوم تكنولوجيا المعلومات الحديثة على رجال القانون يتمثل بالأساس في تحديد مخاطر الخصوصية التي تسببها للإنسان، فبالغاء الإطار الزمكاني للعالم ونقله إلى عالم آخر افتراضي، فإن هذه التكنولوجيا تعرضه من ناحية للعيش في وهم الشفافية، و بإدراج أبسط حركاته و سكناته في الآلات، و من ناحية أخرى عرضة الانتهاك الخصوصية²، لاستهداف أمن الأفراد و مصالح الدول الأمنية و القومية من خلال نشر الأفكار المتطرفة و غسيل الأموال و تمويل الإرهاب³.

ويعد الحديث عن الخصوصية بصفة عامة، و التحمس في الدعوة إلى تحصينها، و معاداة الأصوات التي تستهجنها من الأمور التقليدية فقد بدأ الوعي بخطورة الحاسوب على حرمة الحياة الخاصة في الدول الغربية منذ ما يزيد عن أربعين سنة، حيث تعالت صيحات حماية هذه الحياة لمواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الاسمية لاسيما في فرنسا، على أن ملامح المخاطر المهددة لهذا الكيان لم تبرز بشكل جلي إلا مع عصر الألفية الثالثة بما حمله من تغيرات

1- إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، بحث في الذكاء الاصطناعي و الجريمة الالكترونية، أستاذ القانون الجنائي المساعد بأكاديمية شرطة دبي الطبعة الأولى .

2- الحق في الخصوصية بصفة عامة ينصب على مقومات و عناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية و المعنوية، الفردية و الاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة على هذه المقومات و على تلك العناصر بقصد تنمية شخصية المرء. أما خصوصية المعلومات فقد عرفها Alan Weston بأنها: " حق الأفراد في تحديد متى و كيف و إلى أي مدى تصل المعلومات المتعلقة بهم للآخرين"، أما تعريف ميلر فقد جاء أكثر شمولية بحيث قال بأنه يحيل على " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم. للمزيد حول هذا الشأن أنظرين سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا" الإعلام و الاتصال" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص، 123.

3- محمد حبيب، تطبيق القواعد الجزائية الإجرائية على الجريمة الالكترونية: تحديات و آفاق، أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية و جامعة الجزيرة في دبي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس-9-10 مايو 2018، ص 402.

جذرية، فقد أصبحت التكنولوجيا الرقمية طاغية على مختلف أوجه حياتنا اليومية و اكتسحت جميع المجالات كما تعددت استعمالاتها خاصة في ميدان التجارة¹.

لذلك كان لزاما على المشرع في كل دولة، أن يتدخل من أجل تأطير الأفعال و الوقائع التي ترتكب بشكل متصاعد وأصدر بذلك ترسانة مهمة من القوانين في سياق انفتاحه على المعطيات الجديدة للمجتمع الرقمي². مستفيدا في ذلك مما أفرزته البيئة الرقمية³ من وسائط معلوماتية مفتوحة للجمهور، فترقى لتشكل أعمالا إجرامية بمفهوم قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، فظهر بذلك مصطلح الجريمة المعلوماتية⁴، بوصفها جرائم حديثة تتميز في طبيعتها و كيفية ارتكابها عن سائر الجرائم التقليدية الأخرى⁵.

وفي ذات السياق إن وجود نظام قانوني للجرائم الإلكترونية في كل دولة فرضته عدة متغيرات يأتي في صدارتها عدم القدرة على مجابهة و مواجهة المخاطر و الأضرار الناتجة عن الحماية التقنية المقررة للأنظمة المعلوماتية، ولكن الصعوبة لا تزال تطرح في كل مرة حتى مع وجود نظام تجريبي لردع الانتهاكات المرتبطة باستخدام البيئة الرقمية⁶ خاصة مع ازدياد و تنوع تقنيات توظيفها، وبذلك أصبحت العلاقة طردية بالضرورة بين تطور أنظمة المعلوماتية من جهة، و الإجماع المعلوماتي من جهة أخرى. الأمر الذي أضحى معه موضوع الجرائم المعلوماتية من المواضيع الأكاديمية ذات الأهمية البالغة المرتبطة بعدة صعوبات وعوائق تحد من مكافحتها خاصة مع اختلاف نظرة المشرع الجنائي الداخلي في كل دولة حول نطاق العناصر المكونة لها.

1- بدر الدين الداودي، حماية الخصوصية الالكترونية للمستهلك في التشريع المغربي، طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2019 العدد 3، ص 40

2- ABDELKARIM GHALI, la protection juridique de l'échange électronique des donnée au maroc a l'épreuve, revue marocain d'administration locale et de développement , 93, juillet-Aout 2010 , P ; 86

3- يعبر مفهوم البيئة الرقمية عن مرحلة من التحول من البيئة التقليدية إلى بيئة جديدة تحل فيها مستودعات المعلومات الالكترونية محل المطبوعات و الأرصة الورقية، و يتغير من خلالها طبيعة الإجراءات و العمليات التي يتم فيها التعامل مع هذه الأرصة و وسائل حفظها و نقلها، بالإضافة إلى تبدل في ملامح الخدمات التي يتم تقديمها من خلال تطور طرق إتاحة المعلومات و تمكين طالبيها من الحصول عليها، و بهذا يمكن القول أن البيئة الرقمية مفهوم أفرزته التطبيقات التكنولوجية الجديدة.

4- بداية لابد أن نشير إلى أنه لا يوجد مصطلح قانوني موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استغلال تقنية المعلومات و استخدامها، فالبعض يطلق عليها جريمة الغش المعلوماتي، والبعض الآخر يطلق عليها جريمة الاختلاس المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي، و آخرون يفضلون تسميتها بالجريمة الالكترونية أو المعلوماتية.

و هناك جانب يرى أن هذه الجريمة ناشئة أساسا من التقدم التكنولوجي، و مدى التطور الذي يطرأ عليه وهو في حالة متجددة و باستمرار خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، و يفضل أن يطلق عليها اصطلاح " جرائم التكنولوجيا الحديثة"، فهي جرائم تكنولوجيا باعتبارها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتكنولوجيا التي تعتمد بالأساس على الحواسيب و غيرها من أجهزة تقنية قد تظهر في المستقبل.

5- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة بجامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جنفي 2019.

6- البيئة الرقمية، يعبر مفهوم البيئة الرقمية عن مرحلة من التحول من البيئة التقليدية إلى بيئة جديدة تحل فيها مستودعات المعلومات الالكترونية محل المطبوعات و الأرصة الورقية، و يتغير من خلالها طبيعة الإجراءات و العمليات التي يتم فيها التعامل مع هذه الأرصة و وسائل حفظها و نقلها، بالإضافة إلى تبدل في ملامح الخدمات التي يتم تقديمها من خلال تطور طرق إتاحة المعلومات و تمكين طالبيها من الحصول عليها وبهذا يمكن القول أن البيئة الرقمية مفهوم أفرزته التطبيقات التكنولوجية المختلفة في تفاعل الإنسان، و مدى تقلبه للتغيرات التكنولوجية الجديدة.

من هنا يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: "تقنية تحاكي الذكاء البشري على أداء المهام¹، إذ قد يكون موازيا في بعض الحالات، و قد يفوقه أحيانا كثيرة، إذ يجد مجال اشتغاله في ماهو رقمي أو افتراضي، بحيث يؤدي أدوارا عدة، أكثر من هذا يقوم ببعض المهام التي يستعصي على الإنسان القيام بها نظرا لمجالها التقني الذي يتطلب الوضوح و الدقة و السرعة².

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن، موضوع دراستنا يكتسي أهمية بالغة على المستوى العلمي والعمل.

بالنسبة للأهمية العلمية، بالرغم من غياب نصوص قانونية تنظم لنا الذكاء الاصطناعي، فإن هذا لا يعني أنه لن يكون له تشريع خاص ينظمه، على اعتبار أن الدول حاليا تسعى لتطوير منظومتها الداخلية بناء على تقنيات الذكاء الاصطناعي، أما على مستوى الوطني فإن التشريع المغربي لازال متأخرا في سنه مقتضيات قانونية تتعلق بالذكاء الاصطناعي، وهذا لا يعني أن تطبيقاته لم يتبناها بعد، بل إنه في كثير من المناسبات يؤكد على تبني النظم الذكية و الوسائل التكنولوجية الحديثة بما يسد معه حاجيات البلاد.

أما من الناحية العملية، فإن الواقع العملي أثبت فعلا أن الذكاء الاصطناعي أزال الستار عن كثير من الأمور التي ما كان الإنسان ليفعلها لولا هذه النظم الذكية، بحيث يقوم بتشخيص الأمراض الصعبة التي استعصى على الإنسان معالجتها، كما يقدم استشارات قانونية ومهنية في عدة مجالات، بالإضافة إلى مساهمته في صنع القرارات التي تتميز بالدقة و الاستقلالية و الموضوعية.

وتجدر الإشارة أن تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت تعد من ضروريات العصر، حيث فرضت وجودها في مجموعة من المجالات الحيوية في المجتمع، فسهلت الكثير من الأمور المتعلقة بالحياة البشرية اليومية، كما أنها تساعد في إنجاز العديد من المهام التي يصعب على الإنسان القيام بها، و تعتبر التكنولوجيا الأكثر تطورا في الألفية الأخيرة، الأمر الذي أثار مجموعة من الإشكالات المرتبطة بهذه التقنيات، و خاصة على المستوى الجنائي قلبت هذه التقنيات مجموعة من المفاهيم القانونية، حيث أصبحت الجريمة ترتكب بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما أصبح معه الكشف عن الجناة أمرا معقدا وعسيرا، لذا كان لزاما على أجهزة العدالة الجنائية استخدام تقنيات وأساليب تواكب هذا التطور، ف جرائم الذكاء الاصطناعي تطرح العديد من الإشكالات بدءا من تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبها، مروراً بالإجراءات الجنائية المرتبطة بها وصولاً إلى الحكم على مقترفيها و توقيع الجزاء عليهم، غير أنه قد ترتكب هذه الجرائم من طرف الذكاء الاصطناعي بدون توجيه خارجي، المسألة التي تفرض و بإلحاح وجود مسؤولية جنائية وترسانة قانونية من شأنها أن تواكب التطور الهائل الذي تعرفه تقنيات الذكاء الاصطناعي و ذلك من أجل ضبطه و توظيفه في مساره الصحيح.

¹- Council of Europe conseil de l'Europe (Des Données et Des Hommes : droits et libertés Fondamentaux dans un monde de données Massives) , bureau Du comité consultatif De La convention pour la protection Des personnes a l'égard Du traitement Automatisé Des Données a caractères personnel (STE n108) Strasbourg, 2016, P : 7

²- صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2021/2022، ص : 5.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الإشكالية التي تطرح نفسها تتمثل في: إلى أي حد يمكن القول أن التشريع و القضاء المغربي و المقارن توفيق في حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل التحول التكنولوجي السريع، و بالتالي الموازنة بين الحق في الخصوصية و الحق في تداول المعطيات الشخصية عبر و سائل التكنولوجيا الحديثة، لصيانة حرمة الحياة الخاصة؟

و تتفرع عن الإشكالية أعلاه الأسئلة التالية:

- ✓ ما طبيعة محددات الحماية القانونية للحياة الخاصة؟
- ✓ أين تتجلى تمظهرات الحياة الخاصة في المجال الرقمي؟
- ✓ ماهي حقوق الأشخاص وواجبات و التزامات مسؤولي معالجة المعطيات الشخصية؟
- ✓ كيف تعامل القضاء المغربي مع مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في خضم ثورة الذكاء الاصطناعي؟

للإجابة على الإشكالية الجوهرية للموضوع و الأسئلة المتفرعة عنها سوف نتطرق للموضوع من خلال مبحثين أساسيين، فيما يخص المبحث الأول، سنتناول فيه الحق في الحياة الخاصة وعلاقتها بالجريمة المعلوماتية في ظل الذكاء الاصطناعي، أما المبحث الثاني، سنخصصه للمكانزمات الحمائية للمعطيات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: خصوصية المعطيات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي

لقد احتل مصطلح الحياة الخاصة مكانة بارزة في الدراسات الأجنبية و العربية وأصبح مثار اهتمام المنظمات الدولية و الإقليمية، كما تم تداوله بشكل يومي للدلالة على قيمة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل عصر التكنولوجيا، فبرزت عدة تعابير منها " حماية البيانات " أو " حماية البيانات الشخصية "، أو " قانون حماية الخصوصية " أو " حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي " وغيرها .

وتعتبر حماية البيانات الشخصية، كأساس في حماية الخصوصية من أهم عناصر بناء الثقة في الفضاء السيبراني للاستخدام الآمن لتقنية المعلومات و الاتصالات. ومن أجل تحليل دقيق للموضوع سنقوم أولا و قبل كل شيء بدراسة الحق في البيانات الشخصية أو الحق في الحياة في ظل الذكاء الاصطناعي من جهة في (المطلب الأول)، بينما (المطلب الثاني) سنخصصه للجريمة المعلوماتية و سماتها العامة.

المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة في ظل الذكاء الاصطناعي

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة عصب الحرية الشخصية، وركيزة أساسية لحقوق الإنسان و الحريات العامة، و تبعا لذلك يقتضي هذا الحق الاحترام من قبل السلطة و الأفراد، كما يقتضي في الوقت ذاته أن تكفل له السلطات الحماية

الدستورية و القانونية ضد الانتهاك غير المشروع، إلا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ليس حقا مطلقا بل تقيدته اعتبارات المصلحة العامة، متى كانت مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من حق الفرد في الخصوصية¹.

بادنا ببديء، لا بد من الإشارة إلى أن تعريف الحياة الخاصة أمر لا يخلو من الصعوبة و هذا مايقدره الفقه؛ نظرا لاختلاف نطاق الخصوصية من فرد لآخر، فهناك من يجعل حياته الخاصة كتابا مفتوحا و هناك من يجعل حياته الخاصة سرا غامضا، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع الآخر نتيجة الاختلاف القيم الأخلاقية و التقاليد و الثقافة، و لكن يجب التأكيد على أن الخلاف ينصب على نطاق الحق في الحياة الخاصة لكنه لا يمتد إلى الحق في الخصوصية فهو حقيقة مؤكدة لجميع الأفراد في كل المجتمعات².

أما التشريع الفرنسي، فنجد أنه منذ البداية يذكر صراحة الحق في الحياة الخاصة، و يتمتعها بالحماية القانونية دون أن يحدد معناه، و لم يعطها معيارا قانونيا دقيقا و حاسما، لأنه من الصعب معرفة أين تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة، و من ثمة ترك المشرع الفرنسي البث في الموضوع و تدبيره لفقه القضاء فرغم كل المحاولات لحماية الحق في الحياة الخاصة في القوانين السابق ذكرها، حيث بقي الغموض يكتنف هذا الحق³.

و قد استمر الجدل القانوني مطروحا أمام لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الأوروبي سنة 1967 من خلال مؤتمر ستوكهولم إذ أن هذا الأخير تبني تعريفا مقاربا للتعريفات السابقة، حيث عرفه أنه " الحق في أن يكون الفرد حرا و أن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حق للتدخل الخارجي"⁴، وقد وضع المؤتمر لائحة الأفعال التي تعتبر انتهاكا للحق في الخصوصية وحدد فكرة الحياة الخاصة و مدى التدخل المسموح به للسلطات العامة، من شأنها المس بالحياة الخاصة كالتالي :

✓	التدخل في الخصوصية العائلية أو المنزلية
✓	المساس بالراحة العقلية أو البدنية أو التدخل في الحرية الأخلاقية و الذهنية
✓	نشر معلومات حقيقية بدون استخدام اسم الشخص أو هويته
✓	المراقبة و التنصت و انتهاك سرية المراسلات
✓	تحريف الاتصالات الشفهية أو الكتابية أو استغلال المعلومات و نشرها.

المطلب الثاني : تمظهرات الحياة الخاصة في المجال الرقمي

إن الخصوصية أو الحياة الخاصة مفهوم قديم قدم البشرية⁵، ذلك أن هذا الحق يعرف في القانون اللاتيني، بالحق في الحياة الخاصة، فيحين نجد هذا التعريف في النظام الأنجلوساكسوني يعرف بالحق في الخصوصية، و لعل التطورات

¹- عبد المجيد كوزي، حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي وتحديات الذكاء الاصطناعي، أستاذ التعليم العالي مساعد كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بفاس، مجلة عدالة الدراسات القانونية و القضائية، عدد 24/ السنة الخامسة 2022، ص : 11.

²- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجيستر في القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1431هـ- 2010م. ص: 164.

³- عبد المجيد كوزي، حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي و تحديات الذكاء الاصطناعي ،م، س، ص: 12 و 13.

⁴- نهلا عبد القادر المومني، م. س . ص : 166.

⁵- يونس عرب، نشوء و تطور الخصوصية، أنظر الكتاب الثاني من موسوعة القانون و تقنية المعلومات- الخصوصية و حماية البيانات في العصر الرقمي- منشورات اتحاد المصارف العربية - 2002.

التي عرفت الإنسانية في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال فسحت المجال لشبكة الانترنت¹ لإعادة تشكيل فهمنا لماهية الحياة الخاصة.

كما أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمستهلك الإلكتروني يعد بديهة من البديهيات، للاقتناع السائد بأن الانترنت أضحت بما لا يدع مجالاً للشك مرادفاً لانتهاك الخصوصية، خاصة وأن هذا العصر هو عصر الإجرام الإلكتروني الذي يتم عبر الاختراق المعلوماتي لحدود نظام من النظم الساندة في هذا الفضاء².

إن محل الجريمة المعلوماتية هو الحاسب الآلي³ نفسه؛ فالجرم والاعتداء إما أن يقع عليه بأجزائه و مكوناته المادية، وإما أن يتم الاعتداء على ما يحتويه من معلومات⁴ تفوق ثمن الحاسب بأضعاف مضاعفة، وإما أن تقع الجريمة باستخدام الحاسب، فيكون هو الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ لذلك سنقوم بالتفرقة بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: وقوع الجريمة على مكونات الحاسب المادية

يشترط لقيام الجريمة المعلوماتية أن يقع التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي، وذلك من أجل معالجتها إلكترونياً، بما يمكن المستخدم من إمكانية تصحيحها أو محوها أو تخزينها و استرجاعها، أو طباعتها، وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم المعلوماتية⁵.

فإذا نظرنا إلى أي حاسب فسندجده يتكون من أجزاء مادية، كما أنه يحتوي على معلومات و بيانات، فالأجزاء المادية هي ما تجده في حاسب منذ صناعته و تركيبه، ثم تجد ما يطابقها تماماً في حاسب آخر، لا يختلفان في شيء جوهري، و لكنهما قد يختلفان في صفات غير أساسية كاللون أو الحجم... إلخ مثل : (الكابلات، لوحة الأزرار، شاشة العرض، الشريط الخام الذي يسجل عليه المعلومات و البيانات، آلة الطباعة شبكة الربط ... إلخ).

¹- في البداية كانت هذه الشبكة عبارة عن شبكة محدودة للتشارك في المعلومات بين جامعات التكنولوجيا المتقدمة و غيرها من المعاهد البحثية حددت انطلاقة الانترنت بين سبتمبر 1993 و مارس 1994 عندما تحولت الشبكة، التي كانت حتى ذلك الوقت مكرسة للبحث الأكاديمي، إلى شبكة الشبكات وأصبحت متاحة للجميع، في غضون ذلك أدى توافر برنامج الاستعراض (MOSAIC) الذي وصف في القسم التجاري من صحيفة NEW YORK TIMES في ديسمبر 1994 بأنه: "النافذة الأولى على الفضاء الرقمي، إلى جذب المستخدمين، الذين كانوا في هذا الوقت يسمون "رواد البرمجيات"، ترجمة مصطفى محمد قاسم، سلسلة عالم المعرفة، العدد 315 مايو 2005، ص 389-390.

²- بدر الدين الداودي، حماية الخصوصية الإلكترونية للمستهلك في التشريع المغربي، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2019 العدد 3، ص 42.

³- تعددت الآراء بهذا الشأن، فهناك وجهة نظر أنصار ترى أن الأداة الرئيسية في ارتكاب هذه الجرائم هو الحاسوب لذلك ارتبطت تعريفاتهم بالحاسب، فقد عرفها الألماني "تيدمان" بأنها: "كل أشكال السلوك غير المشروع (أو الضار بالمجتمع) الذي يرتكب باستخدام الحاسب". و هناك من عرفها بأنها "كل استخدام للحاسوب و نظامه بغية الاستفادة من الخدمات التي يؤديها، دون أن يكون للمستخدم الحق بذلك".

⁴- المعلومات هي: "المعاني التي يفترض أن تمثلها المعطيات للناس"، و قد عرفها البعض بأنها: "تمثيل لحقائق المحيط عبر وسيط، و الوسيط هو الوسيلة التي يتم نقل المعلومات بواسطتها، و قد مرت هذه الوسائل بأطوار متعددة تبعاً لكل مدة زمنية و مدى تغير و تطور المجتمع الإنساني، ففي البداية كانت بالعثاراتو اللغة المحكية، ثم كانت الكتابة على الألواح الحجرية أو الطينية، ثم حدث تطور فأصبحت الكتابة على الجلود والورق، ثم ظهرت الطباعة، و كان ظهورها فتحاً في مجال المعرفة، إلى أن وصلنا إلى نظم المعلومات و شبكات الاتصالات، و التي تأتي كل يوم بإمكانيات هائلة و مبهرة في التعامل مع البيانات و المعلومات نقلاً و تخزيناً و معالجة.

⁵- يعيش تمام شوقي (دراسة تأصيلية مقارنة)، أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة م، س، ص 27.

فإذا كانت هذه الأجزاء المادية هي محل الجريمة؛ وذلك بالاعتداء عليها بالسرقة أو الإتلاف فإنها جريمة كسائر الجرائم التقليدية التي جرمتها التشريعات و القوانين و نصت على عقوبتها، فينطبق عليها ماينطبق على غيرها من جرائم مماثلة¹.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الدور الكبير الذي تقوم به الشرطة التنبؤية، بحيث تستخدم البيانات التاريخية و الحقيقية من أجل التنبؤ بموعد و مكان الجريمة على الأرجح أو من هو الأكثر عرضة للانخراط في نشاط إجرامي أو الوقوع ضحية له².

الحالة الثانية: وقوع الجريمة على أجزاء الحاسب

الحالة وسابقتها تتفقان في الاتصاف بالإجرام، و لكنهما مختلفان في النوع و العقوبة؛ فالأولى جريمة محلها هو مكونات الحاسب المادية، و لكن هذه الجريمة محلها الحماية الجنائية³.

وفي هذا الصدد من المتصور اليوم على سبيل المثال لا الحصر أن يتم اختراق كمبيوتر يوجد في بلد آخر أو إتلاف معطياته⁴، دون أن تكون الحدود الجغرافية حائلا أمام ذلك، طالما أن ذلك يتم في فضاء معلوماتي لا يعترف بالحدود، الأمر الذي يشكل تحديا كبيرا لمختلف الدول، لا سيما في ظل صعوبة تعقب مرتكبي الجرائم بسبب عدة عوامل هي: مبدأ الشرعية الجنائية و عدم كفايته الاستيعاب صور النشاط الإجرامي المرتبط بهذا النوع من الجرائم.

ثالثا: سمات المجرم في مجال جريمة الذكاء الاصطناعي

لم يكن لارتباط الجريمة المعلوماتية بالحاسوب و الانترنت أثرا على تمييز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم التقليدية فحسب، وإنما كان له أثرا أيضا على تمييز المجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين و اتصافه بسمات معينة جعلت منه محلا للعديد من الأبحاث و الدراسات⁵، كما لا تتطلب جرائم المعلومات عنفا لتنفيذها، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف أو الإيذاء، كما هو الحال في جريمة القتل أو الاختطاف أو في صورة الخلع و الكسر و غير ذلك.

فإثبات الجرائم الالكترونية تكتنفه صعوبات كثيرة ترجع لأسباب عديدة أهمها عدم وجود أثر مادي للجريمة المرتكبة، كما أن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية، و الأكثر من ذلك أن الإجرام المعلوماتي لا يعترف بالحدود إذ أن الجريمة قد تتم من مسافات بعيدة عبر اتصال هاتفي يمكن للجاني من خلاله إعطاء تعليماته للحاسب الآلي، و مما يزيد من استعصاء إثبات هذه الجرائم أن المجني عليهم يحجمون عن الإبلاغ عن وقوعهم ضحية لها، بل حتى في

¹ - إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، الذكاء الاصطناعي و الجريمة الالكترونية ، م.س ، ص 27.

² - سالم أحمد علي الشامسي، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم التقليدية، العدد السابع و العشرون من مجلة قراءات علمية في الأبحاث و الدراسات القانونية و الإدارية يناير 2024، ص 246.

³ - إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، أستاذ القانون الجنائي المساعد بأكاديمية شرطة دبي، بحث في الذكاء الاصطناعي و الجريمة الالكترونية، الطبعة الأولى، ص: 122.

- سميرة معاشي، (ماهية الجريمة المعلوماتية)، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد السابع، 2010⁴، ص: 80.

⁵ - نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، م، س، ص : 80.

حالة استطاعة السلطات المعنية وضع يدها على البعض منها فإن الضحايا يمتنعون عن مساعدة هذه السلطات أملا في استقرار حركة التعامل و يفضلون إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة مخافة إتاحة الفرصة للآخرين لتقليدها¹.

المبحث الثاني : المكانزمات الحمائية للمعطيات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي

إن المعاملات الالكترونية تثير عدة مشاكل بشأن توفير الحماية القانونية للمستهلك، و من أهم هذه المشكلات تلك المتعلقة بحمايته من الاطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية التي يقدمها، كما يتم الوصول إلى البيانات الشخصية للمستهلك عن طريق تتبع استخدامه للإنترنت للكشف عن رغباته، بالإضافة إلى أنه يمكن استخدام المعلومات التي تمت معالجتها في غير الأغراض المخصصة لها، خاصة مع ظهور جهات متخصصة في التعامل و الاتجار في البيانات الشخصية المتواجدة على قواعد البيانات الخاصة ببعض الجهات، الشيء الذي جعل البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيا ذات أهمية على المستوى الدولي ، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تتبنى عام 1989 دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية، وبتاريخ 14/12/1990 تبنت الهيئة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية².

من خلال ما سبق التطرق إليه سوف نقوم في المطلب الأول بتحليل مكانزمات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بينما سنخصص المطلب الثاني للحديث عن خصوصية المستهلك على ضوء القانون رقم 07.03 .

المطلب الأول : الآليات الحمائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع إلى المشرع المغربي نلفي أنه ضمن العديد من القوانين لشروط المعالجة، حفظ، أرشفة و تبادل المعطيات الشخصية و الاسمية الشيء الذي يترتب عنه انتهاك المعطيات الشخصية و الحياة الخاصة، بالإضافة إلى ضرورة القيام بالمراجعة المستمرة للقوانين بصورة دورية.

تتطلب كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي أو نقلها إلى أطراف أخرى مبدئيا موافقة صريحة أو واضحة من الشخص المعني، الذي يستبعد الموافقة الضمنية التي لا تحتوي على القيمة القانونية و مع ذلك، فإن الموافقة المذكورة ليست مطلوبة في بعض الحالات، و لاسيما الامتثال الالتزام قانوني أو حماية المصالح الحيوية أو أداء مهمة للمصلحة العامة أو تقع ضمن ممارسة سلطة عمومية³.

ولقد أصدر المشرع المغربي بتاريخ 18 فبراير 2009 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و بذلك أصبح المغرب يساير التشريعات المقارنة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفي نفس الوقت شكل ضمانا جد هامة في هذا الخصوص.

1- سعيد موقوش، الكاتب العام للمركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية بالرباط، " الجريمة الالكترونية وأزمة الشرعية الإجرائية"، ص: 188

2- أمين أعزان و عائشة برشان، المقاربة التشريعية المغربية بشأن حماية المستهلك الالكتروني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية و القضائية، العدد السادس ، يونيو 2020 ، ص 321.

3- رضوان النكادي ، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في عصر الذكاء الاصطناعي، باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بفاس- تخصص قانون عام ، العدد 67 من مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية العلوم الإنسانية/ RJERJSH / شهر مايو 2024 ، ص 252.

وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الحقوق للشخص المعني بالمعالجة، و في نفس الوقت سلط الضوء على الالتزامات الملقة على عاتق المسؤول عن المعالجة، وقد منح المشرع المغربي، فضلا عن رضا المسبق للشخص المعني¹، لهذا الأخير مجموعة من الحقوق من خلال الباب الثاني الذي أعطاه تسمية " حقوق الشخص المعني"، و التي تهدف إلى تمكين الأشخاص المعنيين من مراقبة معطياتهم الشخصية التي سوف تتم معالجتها و هذه الحقوق تتمثل أولا في:

أ- الحق في الإخبار:

بالرجوع إلى المادة الخامسة من القانون رقم 09.08 يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا و صريحا و لا يحتمل اللبس بالعناصر التالية، ماعدا إذا كان على علم مسبق بها:

- هوية المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء هوية ممثله؛
- غايات المعالجة المعدة لها المعطيات؛
- كل المعلومات الإضافية مثل: المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم- ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريًا و كذا العواقب المحتملة لعدم الجواب،- وجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به و تصحيحها. حيث بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تم فيها جمع هذه المعطيات ضرورة للقيام تجاه الشخص المعني بمعالجة نزيفة لهذه المعطيات.

➤ خاصيات وصل التصريح لدى اللجنة الوطنية أو خاصيات الإذن المسلم من لدن اللجنة المذكورة، بالإضافة إلى ضرورة تضمين الوثائق المعتمدة لتجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي المعلومات المشار إليها أعلاه.

ب- الحق في الولوج²:

هو حق المعني بالأمر أو ورثته أو الولي في الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة³، إذ يحق للشخص المعني أن يلجأ إلى المسؤول عن المعالجة، أو أن يلج نوابه ليتأكد من مآل معطياته الشخصية،

¹- تنص المادة 4 من القانون 09.08 على مايلي: " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالاً للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها. لا يمكن إطلاع الأغير عن المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت و المفوت إليه و مع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني. غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية :

أ- الاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة ؛
ب- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب الشخص المذكور؛
ج- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه؛
د- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغير الذي يتم إطلاعه عن المعطيات.
هـ- الإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه و حرياته الأساسية."

²- تنص المادة السابعة من القانون 09.08 على: " الحق في الولوج...".
³- رضوان النكادي ، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في عصر الذكاء الاصطناعي، باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بفاس- تخصص قانون عام ، العدد 67 من مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و العلوم الإنسانية/ RJERJSH / شهر مايو 2024 ، ص 253.

هل خضعت للمعينة أم لا، و ماهو نوع تلك المعالجة و غاياتها، و أن يحاط علما كذلك بكل معلومة متوفرة لدى المعالج حول مصدر تلك المعطيات من جهة، و حول السياسة المتبعة و الأساس المنطقي الذي يحكم كل معالجة آلية تخضع لها معطياته الشخصية، و ممارسة الحق في الولوج غير مقيدة بأجل و لا بعدد المرات.

ج- الحق في التصحيح¹:

قد يحدث أن يعتري المعطيات الشخصية نقصان أو خطأ، كما يمكن أن يطرأ عليها التغيير و التحوير بعد التحصيل فتصبح غير متطابقة مع الواقع، الشيء الذي من شأنه أن يؤثر على حقوق و سمعة الشخص المعني، مما يولد لهذا الأخير الحق في مطالبة المسؤولين عن المعالجة بأن يباشروا تحيين و تصحيح أو محو المعطيات الخاطئة أو إتمام الناقصة منها بحسب الأحوال².

د- الحق في التعرض :

هو حق الشخص المعني في أن يتعرض للأسباب مشروعة على القيام معالجة معطياته الشخصية، فالأمر من الناحية المبدئية يتعلق مطلق التعرض سواء قبل إجراء المعالجة أو أثناء إنجازها سواء كان التعرض كليا يشمل كافة عمليات المعالجة أو جزئيا يقتصر على جانب منها فقط³.

هـ- منع الاستقراء المباشر LE SPAM :

الاستقراء هو عملية إشهار تجارية محضة يلجأ إليها التجار سواء كانوا أشخاص ذاتيين أو معنويين و غير أنه يرخّص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات⁴.

ثانيا: واجبات والتزامات المسؤول عن المعالجة

حماية للحياة الخاصة للمستهلك وجه المشرع خطابا آمرا من خلال المادة الأولى من قانون 09.08 لكل مسؤول عن المعالجة ووضع على عاتقه العديد من الالتزامات لعل أبرزها:

➤ الالتزام بسرية و سلامة المعالجات: يعنى بسرية المعلومات التأكد من عدم الاطلاع الغير مصرح به عليها، فضلا عن تحديد حدود و صلاحية الاستخدام، مع تحديد من له صلاحية التعديل أو الإدخال أو الحذف أو الإضافة أو القراءة فقط من بين المصرح لهم بوجه عام⁵، كما يشمل هذا الالتزام أن يعمل المسؤول عن المعالجة على أن تستبعد صراحة المعطيات من الاستخدام الخاص أو النقل للامأذون إلى جهة ثالثة.

¹- و هذا ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم 09.08 المتعلق بمراقبة و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي...".

² - بدر الدين الداودي، حماية الخصوصية الالكترونية للمستهلك في التشريع المغربي، م، س، ص: 49.

³- أنظر المادة التاسعة من القانون 09.08: "المتعلق بمراقبة و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

⁴- أنظر الفقرة الرابعة من المادة 10 من القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁵- منصور بن سعيد القحطاني، مهددات الأمن المعلوماتي و سبل مواجهتها، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2009/2008، ص : 21.

أما سلامة المعالجات فتعني ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة أو المنقولة بشكل غير ملائم، سواء بقصد أو بدون قصد¹، و عليه ففي هذه الحالة لا يكفي أن نخاف على سرية المعلومات، بل أيضا اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من التغيير².

وحرصا على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومراقبة معالجتها و تمكينا للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من ممارسة صلاحيتها، فرض المشرع ضرورة الحصول على الإذن من هذه الأخيرة.

✓ وبالرجوع للمادة 12 من القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نجدها تؤكد على خضوع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى إذن مسبق إذا كانت في مجموعة من الحالات وردت على سبيل الحصر وهي:

المعطيات الحساسة³، بمعنى استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها باستثناء المعطيات المستعملة من لدن مستخدمي الصحة لأغراض طبية إذا تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات؛

✓ الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مصلحة عمومية و تكون غاياتهم المصلحة العامة لديهم مختلفة أو الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص معنيين آخرين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة.

ثالثا: التزامات المسؤول عن المعالجة:

إذ يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار⁴، كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية بشكل مسبق و صريح بهوية المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء هوية ممثله، و بغايات المعالجة المعدة لها المعطيات و مضمونها، و كيفية إنجازها و الغايات المرجوة منها و بكل المعلومات الإضافية الأخرى⁵.

و حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة يجب على الشخص المعني أن يعلم بالأمر ما لم يكن على علم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة، وأنها قد تتعرض للقراءة و الاستعمال من لدن أغير غير مرخص لهم⁶.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لخصوصية المستهلك على ضوء القانون 07.03

اتخذت الجريمة المعلوماتية بالمغرب خلال العقود الأخيرة صورا متعددة، وأمام القصور الذي أبانت عنه القوانين التقليدية، دفع المشرع إلى سن العديد من المقتضيات الجنائية⁷ على المستوى الوطني بل حتى على المستوى الدولي نذكر

1- منصور بن سعيد القحطاني، م. س. ص: 21.

2- بدر الدين الداودي، م. س. ص 50.

3- لقد عرف البند الثالث من المادة الأولى من القانون 09.08 المعطيات الحساسة بكونها تلك معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجنية.

4- يجب أن يحترم هذا الإخبار مجموعة من البيانات التي أوردها الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون 09.08

5- مثل الفئات التي سترسل إليها المعطيات الشخصية، و ما إذا كان الجواب عن الأسئلة اختياريا أو إجباريا، و كذا العواقب المحتملة لعدم الجواب.

6- رضوان النكاد، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في عصر الذكاء الاصطناعي، م، س، ص 254.

7- بدر الدين الداودي، م. س. ص 52.

على سبيل المثال اتفاقية بودابست¹، إذ يعتبر التشريع المغربي من أبرز التشريعات التي أبدت مواكبة واهتماما بالغاً بالاتفاقية إذ تعد الوثيقة الدولية الوحيدة التي تتمتع بالشمولية على مستوى الجرائم المعلوماتية والإجرام السيبراني المستحدث².

كما أن وعي المشرع المغربي بخصوصية الإجرام المعلوماتي و انعكاساته على أمن المجتمع دفعه إلى أخذ هذه الظاهرة على محمل الجد. ويعد القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب أول قانون تضمن إشارة صريحة للإجرام المعلوماتي في المغرب³، ليزداد اهتمام المشرع المغربي بهذا الصنف من الجرائم و يتوج بإلحاق العديد من النصوص الجنائية سواء بمقتضيات القانون الجنائي أو ببعض النصوص الخاصة، خاصة القانون رقم 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

❖ الملانمة في إطار القانون رقم 03.07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات

لم يرق المشرع المغربي بوضع تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات⁴، وقد أحسن بذلك فعلاً لأن المجال المعلوماتي كما سبق الذكر هو مجال حديث ومتجدد، و أي تعريف يتم وضعه قد يصبح متجاوزاً فيما بعد في ضوء التطور المدخل لقطاع تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات، ونحى في ذلك كمنحى العديد من التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي بشأن الغش المعلوماتي لسنة 1988 الذي لم يحدد بدوره تعريفاً لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، بل اقتصر على بيان أوجه الانتهاكات المتعلقة بهذا النظام و عقوباتها⁵، وقد حرص المشرع المغربي من خلال القانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي و المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، و الذي يحتوي على تسعة فصول من 3--607 إلى 11--607 على مواكبة الجريمة المعلوماتية و توفير نوع من الحماية الجنائية للمستهلك و ذلك من خلال:

✓ - الدخول بطريق الاحتيال أو البقاء في النظام: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى العقوبتين، كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه كان قد دخله عن طريق الخطأ و هو غير مخول له حق دخوله⁶.

¹ - اتفاقية بودابست، التي صادق عليها مجلس أوروبا و فتح باب التوقيع عليها ابتداء من 23 نونبر 2001، قد أعدت في البداية للعمل بها من طرف الدول المنتمية للمجلس المذكور، فإنها تضمنت مقتضى يتيح لدول أخرى خارج الفضاء الأوروبي للانضمام إليها. وبذلك فإن المغرب الذي يسعى إلى تطوير ترسانته القانونية، و ملائمة قوانينه مع أحدث التشريعات العالمية، حينما يتعلق الأمر بجرائم عابرة للحدود كالإجرام السيبراني، انضم إلى هذه الاتفاقية و أصبح بذلك هو العضو الستين المنضم إليها، مؤكداً انخراطه في المجهودات الدولية الرامية إلى منع الجريمة، وإرادته الراسخة لتقوية التعاون الدولي من أجل ذلك.

و جدير بالذكر أن مشروع الاتفاقية العامة قد طرح للحوار المجتمعي عن طريق مواقع عديدة أوروبية و أمريكية على شبكة الانترنت وذلك بغرض التشاور و التباحث و إبداء الرأي، و لا شك أن الاتفاقية قد بذل فيها جهد واسع و مميز للاتحاد الأوروبي و مجلس أوروبا لاسيما في المسائل المتعلقة بجرائم الكمبيوتر وأغراضها منذ أواخر القرن الواحد و العشرون.

² - عبد الله محمد احمام، تأثير اتفاقية بودابست على الإجرام الإلكتروني، باحث في صف الدكتوراه بكلية العلوم القانونية أكدال جامعة محمد الخامس الرباط، العدد الثالث و العشرون من مجلة قراءات علمية في الأبحاث و الدراسات القانونية و الإدارية / شتنبر / 2023م، ص : 606.

³ - ظهير شريف رقم 140-03-1 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

⁴ - عبد الله محمد احمام، تأثير اتفاقية بودابست على الإجرام الإلكتروني، م، س، ص : 617.

⁵ - عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، مطبعة الكرامة 4، الرباط - المغرب، الطبعة الثانية 2020

⁶ - أنظر الفصل 3-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي .

✓ الجرائم التي تستهدف المس بالمعطيات و الوثائق المعلوماتية: تعتبر جريمة الاعتداء على بيانات نظام المعالجة الآلية من الجرائم العمدية التي ترد على " محل و موضوع محدد هو المعطيات الموجودة داخل النظام، أي تلك التي يحتويها النظام و تشكل جزءا منه"¹، وقد نص المشرع المغربي في الفصل 6-607 من القانون الجنائي على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من 10000 إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدخل معطيات في نظام لمعالجة الآلي المعطيات أو تلفها أو حذفها منه أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريق معالجتها أو طريقة إرسالها عن طريق الاحتيال²، كذلك ينص المشرع المغربي على أنه دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية لأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بالغرامة من 10.000 إلى 1000000 درهم كل من زور أو زيف وثائق المعلومات أيا كان شكلها إذا كان من شأن التزوير أو التزيف إلحاق ضرر بالغير³.

خاتمة:

على ضوء ما سبق إن موضوع خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع متشعب و شائك باعتباره من المواضيع المعقدة والعابرة للحدود، بحيث أن الجريمة كانت منذ الأزل القديم و لازالت و ستسمر؛ وبالتالي هنا يظهر دور التشريع و القضاء المغربي في ردع و التخفيف من حجم هذه الجرائم، وذلك من خلال سنه العديد من القوانين و تمكين الترسانة القانونية، من خلال مجموعة القانون الجنائي، بحيث أن هذا الأخير ينظم قواعد الإجراء، على مستوى الموضوع و على مستوى الشكل و يمتد إلى العديد من التخصصات، فالיום نتحدث عن (القانون الجنائي للشركات، القانون الجنائي التأميني، القانون الجنائي الاقتصادي، القانون الجنائي الإداري...)، وبالتالي يتضح توغل هذا القانون في جميع المناحي القانونية وهذا ناتج عن تطور هذا القانون و تطور الجريمة و كذا تطور المجرم.

وفي نفس السياق انخراط المغرب في العديد من الاتفاقيات التي تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد في ظل الذكاء الاصطناعي كما تمت الإشارة إليه سابقا مثل " اتفاقية بودابست" و كذا " اتفاقية تجفيف مصادر تمويل منابع الإرهاب"، إذ يشكل تمويل الإرهاب أحد أهم التهديدات الأمنية و الدولية من خلال إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال و لأدوات و المعدات والأسلحة لتنفيذ مخططاتها الإرهابية، و مما لا شك في اعتبار التنظيمات الإرهابية الأفضل تمويلا في العالم، حيث تعتمد في عملياتها الإرهابية على بعض المنابع، و تعد البنوك و المسالك الحدودية و بعض المساعدات التي تقدم من طرف بعض الدول لتحقيق مصالحها الاقتصادية أو السياسية، و بيع النفط و الجريمة المنظمة من أهم مصادرها. هذه الاتفاقية وقع عليها المغرب وكان ملزما بإعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة لكي يخلق نوع من الملائمة بين القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية و يحصل نوع من التناغم.

وفي هذا الصدد، يقول فرانك موريس، وهو محام في مكتب (EPSTEIN BECKER GREEN) في واشنطن: " فقط أولئك الذين تعرضوا لتجربة مؤلمة يشعرون بخطورة الأمر، أما الآخرون فالغالب الأعظم أنهم غير واعين بأهميتها"⁴.

1- بدر الدين الداودي، م، س، ص : 54.

2- الفصل 6-607 من القانون الجنائي.

3- أنظر إلى الفصل 677 من مجموعة القانون الجنائي.

4- بدر الدين الداودي، م، س. ص : 56

لائحة المراجع :

أولاً: المراجع بالعربية

- ✓ إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا ، بحث في الذكاء الاصطناعي و الجريمة الالكترونية، أستاذ القانون الجنائي المساعد بأكاديمية شرطة دبي الطبعة الأولى .
- ✓ محمد حبيب، تطبيق القواعد الجزائية الإجرائية على الجريمة الالكترونية: تحديات وآفاق، أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية و جامعة الجزيرة في دبي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس 9-10 مايو 2018.
- ✓ بدر الدين الداودي، حماية الخصوصية الالكترونية للمستهلك في التشريع المغربي، طالب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمكناس المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2019 العدد 3.
- ✓ يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية – دراسة تأصيلية مقارنة- بجامعة محمد خيضر – بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جنفي 2019.
- ✓ صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2021/2022.
- ✓ عبد المجيد كوزي، حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي وتحديات الذكاء الاصطناعي، أستاذ التعليم العالي مساعد كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بفاس، مجلة عدالة الدراسات القانونية و القضائية، عدد 24/ السنة الخامسة 2022.
- ✓ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ماجستير في القانون الجنائي المعلوماتي، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1431هـ- 2010م.
- ✓ سعيد موقوش، " الجريمة الالكترونية وأزمة الشرعية الإجرائية"، الكاتب العام للمركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية بالرباط
- ✓ يونس عرب، نشوء و تطور الخصوصية، أنظر الكتاب الثاني من موسوعة القانون و تقنية المعلومات- الخصوصية و حماية البيانات في العصر الرقمي- منشورات اتحاد المصارف العربية - 2002.
- ✓ سالم أحمد علي الشامسي، استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم التقليدية، العدد السابع و العشرون من مجلة قراءات علمية في الأبحاث و الدراسات القانونية و الإدارية يناير 2024.
- ✓ أمين أعزان وعائشة برشان، المقاربة التشريعية المغربية بشأن حماية المستهلك الالكتروني، مجلة البوغاز للدراسات القانونية و القضائية، العدد السادس، يونيو 2020.
- ✓ رضوان النكادي، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في عصر الذكاء الاصطناعي، باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بفاس- تخصص قانون عام، العدد 67 من مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و العلوم الإنسانية/ RJERJSH / شهر مايو 2024.

- ✓ منصور بن سعيد القحطاني، مهددات الأمن المعلوماتي و سبل مواجهتها، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2009/2008.
- ✓ عبد الله محمد احمام، تأثير اتفاقية بودابست على الإجرام الإلكتروني، باحث في صف الدكتوراه بكلية العلوم القانونية أكادال جامعة محمد الخامس الرباط، العدد الثالث والعشرون من مجلة قراءات علمية في الأبحاث و الدراسات القانونية و الإدارية / شتنبر / 2023م
- ✓ عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، مطبعة الكرامة 4، الرباط – المغرب، الطبعة الثانية 2020

ثانيا: القوانين:

- ✓ الدستور المغربي لسنة 2011
- ✓ مجموعة القانون الجنائي المغربي
- ✓ ظهير شريف رقم 1-03-140 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 "المتعلق بمكافحة الإرهاب".
- ✓ القانون رقم 09.08 " المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي".
- ✓ القانون رقم 5.20 المتعلق بالأمن السيبراني، صادر بتاريخ 30 يوليو 2020
- ✓ القانون رقم 53.05 "المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية"، 6 ديسمبر 2007.
- ✓ القانون رقم 07.03 "المتعلق بالجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات"

ثالثا : المراجع بالفرنسية

- ✓ - BDELKARIM GHALI, la protection juridique de l'échange électronique des donnée au Maroc a l'épreuve, revue marocain d'administration locale et de développement , 93, juillet-Aout 2010 ,
- ✓ -- Council of Europe conseil de l'Europe (Des Données et Des Hommes : droits et libertés Fondamentaux dans un monde de données Massives) , bureau Du comité consultatif De La convention pour la protection Des personnes a l'égard Du traitement Automatise Des Données a caractères personnel (STE n108) Strasbourg, 2016

المسؤولية المدنية لمقدم خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

إلهام العيادي

باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية

جامعة ابن طفيل القنيطرة

تحت إشراف الأستاذة فريدة المحمودي

مقدمة

يعتبر الأمان والثقة مقومين أساسيين في المعاملات الإلكترونية ذلك أن هذه المعاملات تتم عن بعد بين أشخاص لا يلتقون بشكل مادي ملموس حيث يفصل فيما بينهم بعد زمني ومكاني، على نحو يتعذر معه لأحد المتعاملين معرفة شخصية وهوية المتعامل الآخر¹، ولا سيما إن كانت المرة الأولى التي يتعاقدون فيها ومثل هذا الوضع يتطلب توفير الضمانات الكفيلة بتحديد هوية المتعاملين.

وتحديد حقيقة التعامل ومضمونه، وتحقيق الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، ومن أجل تحقيق ذلك، استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايد موثوقا به، وهو ما يطلق عليه باسم مقدم خدمات الثقة²، له صلاحية إصدار شهادات إلكترونية مؤهلة، تؤكد نسبة التوقيع الإلكتروني لصاحبه، وفي المقابل تتحمل هذه الجهة المسؤولية في حالة الإخلال بالتزاماتها.

نجد المشرع المغربي مثله مثل باقي التشريعات المقارنة نص على الالتزامات الملقاة على عاتق مقدمي خدمات الثقة، مع تحميله المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه، من خلال إصداره لقانون رقم 20.43 المتعلق بخدمات الثقة.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي ضبط المقترضات المنظمة للمسؤولية المدنية لمقدمي خدمات الثقة في القانون رقم 20.43 في تحقيق حماية فعالة للمعاملات الإلكترونية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة سنعتمد في تناولنا للموضوع على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على النصوص المؤطرة للمسؤولية المدنية لمقدم خدمات الثقة ومحاولة تحليلها.

¹مصطفى مالك، "النظام القانوني لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية-دراسة في قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي وبعض القوانين المقارنة"، مقال منشور في المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، 13 أكتوبر 2016، ص 68.

² نجد المشرع المغربي في القانون رقم 20.43 عرف مقدم خدمات الثقة بأنه: "كل شخص اعتباري، يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة ويمكن أن يكون معتمدا أو غير معتمد".

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية العقدية لمقدم خدمات الثقة

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمات الثقة

المطلب الأول: قيام المسؤولية العقدية لمقدم خدمات الثقة

تنشأ المسؤولية العقدية بوجه عام نتيجة إخلال أحد أطراف العلاقة العقدية بالالتزامات الواردة في العقد، وفي مجال العقود الإلكترونية يرتبط برابطة عقدية مع الموقع وبموجب هذه الرابطة يلتزم مقدم خدمات الثقة، بالتصديق على التوقيع المقدم من قبل الموقع وذلك خلال فترة معينة معلومة لدى طرفين وهذا التوثيق يكون في مقابل دفع الاشتراك خدمات الثقة طول مدة العقد المبرم، ولكي تقوم المسؤولية العقدية لمقدم خدمات الثقة، لا بد من توفر ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وبناء على ما سبق سوف نتطرق بداية إلى الركن الخطأ (الفقرة الأولى)، ثم الركن الضرر (الفقرة الثانية)، ثم نتناول العلاقة السببية بين الركن الخطأ والركن ضرر (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الخطأ العقدي لمقدمي خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

يقع على عاتق مقدم خدمات الثقة مجموعة من الالتزامات، ويترتب على إخلاله بها عند تقديم خدمات الثقة قيام مسؤوليته العقدية، على أساس أن الإخلال المرتكب من جانبه يعد خطأ عقدياً، ويتخذ الخطأ العقدي أكثر من مظهر قانوني يختلف باختلاف نوعية الإخلال الذي ارتكبه المدين بالالتزام، فهو قد يتمثل في امتناع أحد المتعاقدين عن الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها، وقد يكون ذلك في شكل التأخر عن التنفيذ، الأمر الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالدائن، وهو ما عبر عنه المشرع المغربي في الفصل 263 من ق ل ع¹.

إن القول بوجود خطأ في ذمة مقدم خدمات الثقة، إنما يتحدد بناء على نوع التزامه، إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، كما أن الخطأ العقدي لمقدم خدمات الثقة يتمثل في تأخره أو امتناعه عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد تقديم خدمات الثقة، أي كان السبب في ذلك، فمقدم الخدمة قد التزم بالعقد، ويجب عليه تنفيذ التزامه، فإذا لم يوف بما التزم به، برز خطؤه العقدي، يستوي في ذلك في ذلك أن يكون عدم قيامه بالالتزام ناشئاً عن عمد أو إهماله.

وتتنوع صور الخطأ العقدي التي يمكن أن يرتكبها مقدم خدمات الثقة نتيجة إخلاله بعقد تقديم خدمات الثقة، ولعل من بين أهم هذه الصور نجد:

أولاً: امتناع مقدم الخدمة عن إصدار الشهادة الإلكترونية أو التأخر في إصدارها

يلتزم مقدم خدمات الثقة الحاصل على الاعتماد بتقديم خدمات إصدار الشهادات الإلكترونية مؤهلة وتسليمها لمن يطلبها طيلة مدة الاعتماد الممنوح له، وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي على مقدم الخدمة أن يتحقق من هوية وشخصية طالب

¹ ينص الفصل 263 ق.ل.ع. على أنه: "ستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين".

الخدمة وفقا للنظام الذي يضعه للتحقق من هوية، طالبي الشهادات، ويلتزم مقدم خدمات الثقة بإتاحة هذه الخدمة للكافة دون تمييز¹.

وإذا امتنع مقدم خدمات الثقة عن تقديم الخدمة دون سبب قانوني تحقق الخطأ العقدي في ذمته وبالتالي تسبب في ضياع فرصة الكسب مما يتحقق الخطأ في ذمته يلزمه التعويض عنه².

ثانيا: عدم محافظة مقدم خدمات الثقة على سرية معطيات الشهادة الإلكترونية

يقع على عاتق مقدم خدمات الثقة التزاما بالحفاظ على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المقدمة من طرف طالب الشهادة بهدف حفظها أو تبادلها أو استخدامها في إنشاء التوقيع أو الخاتم الإلكتروني، وترتب عنه أنه لا يجوز له بأي حال من الأحوال استعمال هذه المعطيات إلا للضرورة القصوى وبهدف استخراج الشهادة المذكورة، مالم توجد موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر³، وإلا اعتبر مقدم خدمات الثقة مرتكبا لخطأ عقدي يلزمه التعويض عنه، فصاحب الشأن ينبغي مصلحة معينة من وراء هذه البيانات وهي التي دفعته إلى تقديم البيانات الخاصة به إلى مقدم الخدمة، ولذلك ينبغي على هذا الأخير أن يحرص على هذه المصلحة وأن يستخدم تلك المعطيات في الغرض الذي قصده صاحب الشأن هو إنشاء الشهادة الإلكترونية فقط.

ثالثا: التأخر أو عدم الإعلان عن إيقاف أو إلغاء الشهادة الإلكترونية

يجب على مقدم خدمات الثقة، كلما طرأت ظروف من شأنها أن تحدث تغييرا في المعطيات الواردة في الشهادة، كما لو توفي الشخص الطبيعي أو تم انحلال الشخص المعنوي حامل الشهادة، أو تعرض المفتاح الخاص لحامل الشهادة لما يثير الشبهة، أو عندما ينتهي تاريخ سريان الشهادة، أن يقوم ببناء على طلب الموقع أو حتى بدون موافقته وفقا للظروف، إلى إيقاف الشهادة، بوقف سريانها مؤقتا، أو إلغائها، ولا ينتهي التزامه عند حدود إيقاف الشهادة أو إلغائها، وإنما عليه إخطار صاحب الشهادة فورا بالإيقاف أو الإلغاء وسبب كل منهما، وذلك حتى يكون على بينة من أمره، ويتحقق الخطأ في جانب مقدم خدمات الثقة في هذه الحالة عندما يمتنع أو يتأخر في إيقاف الشهادة أو إلغائها فورا إذا توفرت حالة من حالات ذلك، والتزامه هنا التزام بنتيجة و لا يدفع عن نفسه الخطأ بإثبات عدم تقصيره أو إهماله ولو قدم دليلا عن حسن نيته، فمقدم خدمات الثقة باعتباره شخصا محترفا عليه أن يدرك بأن عدم إيقاف الشهادة أو عدم إلغائها سيرتب لا محالة أضرارا جسيمة⁴.

¹ الحسين الصباغ "المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني-دراسة مقارنة-"، م س، ص 110.
² محمد أحجام، "الثقة في المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 20.43"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، بتطوان، السنة الجامعية 2021/2020، ص 143
³ Didier Goubert commencé électronique ; vers un cadre juridiques général pour les tiers de contions : op، cir ; p: 18،

⁴ لحسين الصباغ "المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني-دراسة مقارنة-"، م. س. ص: 112

الفقرة الثانية: ركن الضرر الناشئ عن خطأ مقدم خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

يعتبر الضرر الركن الأساسي في قيام المسؤولية المدنية، فهو السبيل نحو المساءلة المدنية فلا مسؤولية عند انتفاء الضرر لتخلف هذا الركن الجوهرى، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه.

ويكون الضرر موجب للمسؤولية في حالة عدم تنفيذ مقدم خدمات الثقة لالتزاماته، كعدم إصداره شهادة إلكترونية مؤهلة، أو لتأخره في تنفيذها مثل ذلك تأخره في إصدار شهادة إلكترونية مؤهلة، أو نفذها بشكل معيب أو ناقص مخالف لشروط العقد، أو نقص في المعطيات وعلى العموم لا وجود لنص قانوني يحدد على وجه الدقة الأفعال الضارة، وبالتالي فهي متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

يشترط في الضرر القابل للتعويض، توفر ثلاثة شروط أساسية وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر محقق الوقوع

يشترط في الضرر، الذي يترتب على خطأ مقدم خدمات الثقة، أن يكون الضرر محقق الوقوع بالفعل، أو الذي وقعت أسبابه وتراخت آثاره إلى المستقبل، في حين لا يعوز عن الضرر المحتمل الوقوع مستقبلا نظرا للشك الذي يحيط بتحقيقه، بمعنى أن الضرر المحقق لا يشمل فقط الضرر الحال، إنما أيضا الضرر الذي قام سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها لفترة من الزمن، وهو ما يقتضي توضيح مفهوم كل من الضرر الحال والضرر المستقبلي والاحتمالي.

الضرر الحال:

هو الضرر الذي وقع بالفعل، كما هو الشأن في حالة إغفال مقدم خدمات الثقة إدراج الشهادة الإلكترونية الملغاة بسبب فقدان الموقع أهلية الأداء في قائمة الشهادات الملغاة، مما ترتب عنه اعتماد الغير عليها في التعاقد مع الموقع الذي لم تعد له الأهلية القانونية للتعاقد، ومن ثم تعرض العقد الذي أبرمه مع الغير للبطالان، وهو ما يخول للمتضرر التعويض عن الضرر الحال الذي لا يثير أي صعوبة في تقديره¹.

أما الضرر المستقبلي:

فهو الضرر الذي لم يقع بعد، وإن كان مؤكدا وقوعه في المستقبل، فمهما تراخت آثاره زمنيا إلى المستقبل إلا أن حتمية وقوعها ليست محل شك، لذا فهو من الأضرار القابلة للتعويض عنها، وهو ما أكدته محكمة النقض في إحدى قراراتها حيث جاء فيها على أن "الضرر الذي يحق للشخص أن يطالب برفعه إذا توافرت إحدى حالات التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها قانونا هو الضرر المحقق بأن يكون قد وقع فعلا أو وقعت أسبابه وتراخت آثاره إلى المستقبل ولا عبرة للقاضي، بالضرر الاحتمالي المبني على الوقائع التي قد تقع وقد لا تقع².

ومن أمثلة الضرر المستقبلي في إطار المسؤولية العقدية لمقدم خدمات الثقة، الأضرار التي قد تلحق الموقع في حال إنهاء مقدم الخدمة لنشاطه بشكل مفاجئ بحيث في هذه الحالة عليه أن يعهد بالشهادات التي أصدرها إلى مقدم خدمات الثقة آخر يضمن نفس الجودة ونفس السلامة وإذا تعذر عليه ذلك فإن عليه إلغاء هذه الشهادات داخل أجل أقصاه شهرين

¹ الحسين الصباغ " المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني-دراسة مقارنة-"، م س، ص 119.
² قرار عدد 21 الصادر بتاريخ 26/01/1979، منشور بمجلة القضاء العدد 127 يناير 1978 ص 72 وما يليها.

بعد إخبار أصحابها بذلك، الضرر المستقبلي الذي يمكن تصوره للموقع هو في حالة إلغاء الشهادة فإنه سيكون مضطرا للبحث عن مقدم خدمات الثقة آخر، وقد يكون مقيدا بمدة معينة أثناء بحثه عن هذا المقدم بإعداد الشهادة الإلكترونية للمتعاقد مع شخص ما، وعليه فإن الضرر يبقى قائما خلال المدة التي يبحث فيها الموقع عن مقدم خدمات الثقة آخر فيما تبقى من الأيام، فإذا وجد مقدم الخدمة فإن فرصة التعاقد تبقى قائمة لأنه سينجز الشهادة داخل المدة التي تعهد بها للطرف الآخر، وإذا تأخر وضاعت عنه فرصة التعاقد فإن ضررا سيصيبه من جراء ضياع الفرصة¹.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشر

يتعين في الضرر أن يكون مباشرا وهذا ما يتحقق بالنسبة للأضرار التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالخطأ العقدي، ولقد نص المشرع المغربي في الفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود على ضرورة توافر هذا الشرط في الضرر حتى يستحق المتضرر التعويض، بحيث يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق بين الخطأ العقدي والضرر الحاصل، أما إذا انتفى هذا الارتباط أو ضعفت العلاقة بين الخطأ والضرر، كان الضرر غير مباشر، وهذا النوع من الضرر لا يستحق عنه الدائن التعويض، سواء كان الإخلال من جانب المدين (مقدم خدمات الثقة) عقدي أو قانوني².

الشرط الثالث: وأن يكون الضرر شخصيا

يختص التعويض عن الضرر العقدي في إطار المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات الثقة، في شخص الطرف المتضرر هو طالب الشهادة سواء كان شخصا طبيعيا كما هو الشأن بالنسبة للتوقيع الإلكتروني أو شخصا اعتباريا إذا تعلق الأمر بمنشئ الخاتم الإلكتروني، باعتباره المتضرر المباشر بفعل الإخلال الذي ارتكبه المدين، وقد أشار المشرع المغربي إلى هذا الشرط في الفصل 264 من قانون. لالتزامات والعقود بنصه على أن: "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية، وما فاتته من كسب..."، وإذا كانت القاعدة هي اقتصار التعويض عن المتضرر المباشر في العقد، إلا أن ذلك لا يتعارض مطلقا مع إمكانية انتقال هذا الحق للورثة عن طريق الحلول محل الهالك³.

الشرط الرابع: أن يكون الضرر متوقعا وقت إبرام العقد

لعل من بين الفروق الجوهرية بين المسؤولتين العقدية والتقصيرية، أن التعويض في إطار هذه الأخيرة يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، في حين يشمل في إطار المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط ولا يشمل الضرر غير المتوقع إلا في حالتين التندليس والخطأ الجسيم، وذلك معاملة للمدين بنقيض قصده، لأن المتعاقدين لم يتعاقدا إلا ما يتوقعانه من الضرر⁴.

وأن الضرر الناشئ عن خطأ مقدم خدمات الثقة بصدد إصداره للشهادة الإلكترونية قد يختلف في جوهره ومده عن الضرر المترتب على خطئه بشأن شهادة عادية وباقي الخدمات الأخرى الغير المؤمنة عن تلك المؤمنة التي يقوم بها، وذلك راجع للقيمة الائتمانية للخدمات التي يقوم بها والتي تفرض عليه أخذ الحيطة والحذر عند قيامه بمهامه، ويرجع ذلك

¹ الحسين الصباغ، "المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني-دراسة مقارنة"، م.س، ص 121.
² نزهة الخلدي، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام الكتاب الثاني المسؤولية المدنية"، م.س، ص 56.
³ عبد القادر العرعاري، "مصادر الالتزام الكتاب الثاني المسؤولية المدنية"، م.س، ص 52.
⁴ نزهة الخلدي "الموجز في النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام الكتاب الثاني المسؤولية المدنية"، م.س، ص 56.

إلى درجة الوثوقية المشترطة في الشهادة الإلكترونية المؤهلة حتى تتحقق أكبر قدر من الثقة و الأمان في المعاملات الإلكترونية، كما أنه لا يكفي ارتكاب مقدم خدمات الثقة لخطأ ما، كما لا يكفي حدوث ضرر للموقع أو منشئ الخاتم بل لا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل.

الفقرة الثالثة: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن علاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية، فإذا انتفت علاقة السببية انتفت معها المسؤولية، ولا يخرج هذا الضرر من حيث المبدأ عما قرره القواعد العامة في المسؤولية المدنية في مجال الضرر. العلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ فإذا انعدمت انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، وتنتفي الرابطة السببية عموماً إذا تدخل سبب أجنبي، ليفصل بين الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة، وبين الخطأ الذي صدر من مقدم خدمات الثقة¹.

فالضرر الذي يصيب صاحب الشهادة، يجب أن يكون سببه الخطأ الذي ارتكبه مقدمي خدمات الثقة، والمتمثل بإخلاله بالتزاماته العقدية كأن يصدر شهادة إلكترونية معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة ومنه تعرضه إلى خسارة مادية واجبة التعويض من الجهة المسؤولة، كما أن الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه مقدمي خدمات الثقة يجب أن يكون ضرراً مباشراً ينحصر داخل الالتزامات التي تقع على عاتق مقدمي خدمات الثقة، كالالتزام ببذل عناية، مثل التحقق من صحة البيانات والمعلومات الشخصية والحفاظ على سرية المعلومات، لأنه المبدأ الأساسي الذي يعطيها مصداقية العمل في مجال التوثيق الإلكتروني والغاية المرجوة من المتعاملين، كذلك الالتزام بتحقيق نتيجة والتي تتمثل في إصدار شهادة إلكترونية مراعية للغاية التي صدرت من أجلها مستوفية لجميع الشروط اللازمة لإصدارها وتكون ذات حجية للمتمسك بحجيتها بما يخدم صاحبها².

إذن يتبين من خلال ما سبق أنه إذا صدر الخطأ وحصل الضرر يجب أن تكون العلاقة السببية بينهما لكي تقوم المسؤولية العقدية، أي الخطأ الصادر عن مقدم خدمات الثقة هو الذي تسبب في إحداث الضرر لدى الطرف الثاني، أو للغير، ولا يلتزم هذا الأخير بإثبات العلاقة السببية حيث يفترض قيامها، فإذا ما تم إثبات أركان المسؤولية العقدية لا يكون أمام مقدم خدمات الثقة حتى يتحلل من الالتزامه سوى نفي العلاقة السببية غير المباشرة، أي يقوم بإثبات الخطأ لم يكن سبباً مباشراً فيما وقع من خطأ وضرر، وذلك عن طريق إثبات أن الخطأ وقع نتيجة وجود سبب أجنبي كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، فإذا استطاع مقدم خدمات الثقة من إثبات ذلك لا يلتزم بالتعويض الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

¹ دريد محمود علي عزام، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2012، ص301.

² ألاء أحمد محمد حاج علي، "التنظيم القانوني لجهات لتصديق الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني"، رسالة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2013 ص 81.

ونشير في الختام أن استخلاص العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تعد من المسائل الواقعية التي تكون تبقى متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بحيث لا يخضعون فيها لرقابة محكمة النقض، ومسألة التقدير تختلف من واقعة إلى أخرى.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لمقدمي خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

تقوم المسؤولية التقصيرية على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير ولا يرتبط مقدم خدمات الثقة مع الغير المتضرر بأي عقد رسمي.

قد لا تكون مسؤولية مقدم خدمات الثقة عقدية، وهذا بالطبع عند عدم وجود علاقة عقدية بين مقدم خدمات الثقة والمتضررين من طرف آخر، ويعتبر من الغير كل شخص لا تربطه أية علاقة عقدية مقدم خدمات الثقة يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل من قبيل الخطأ.

بالإضافة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي لمقدمي خدمات الثقة، فإن المسؤولية قد تنقرر عن فعل الغير كذلك.

بناء على ما سبق سوف نتطرق بداية إلى للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي لمقدمي خدمات الثقة (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي لمقدمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي لمقدمي خدمات الثقة

ولقيام المسؤولية التقصيرية الشخصية لمقدمي خدمات الثقة فإنه يلزم توافر الأركان الثلاثة، ركن الخطأ (أولاً)، ثم ركن الضرر (ثانياً)، ثم العلاقة السببية (ثالثاً).

أولاً: ركن الخطأ

لقد عرف المشرع المغربي في الفقرة الأخيرة من نص الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود الخطأ بأنه: "ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"، ويتخذ الخطأ التقصيري لمقدم خدمات الثقة عدة صور، قد تتمثل في امتناع مقدمي خدمات الثقة عن إفشاء السر المهني، أو القيام بعمل مادي إيجابي كالتحقق من صفة طالب الشهادة والبيانات المدلى به من طرفه، وغيرها من الصور المتعددة والمستحدثة.

ثانياً: الضرر التقصيري

إلى جانب ركن الخطأ لابد من توفر ركن الضرر الذي عرفه المشرع المغربي في الفصل 78 من ق. ل. ع بأنه: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلاً والمصروفات التي الضرورية التي اضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضراراً به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو تدليسه"، وهذا التعريف الذي وضعه المشرع المغربي بالرغم من أهميته إلا أنه يعد ناقصاً في مجمله لكونه لا يشير إلى الأضرار المعنوية وكذا الأضرار الجسدية، وهكذا فإنه يظهر لنا أن التعريف الذي وضعه المشرع المغربي للضرر التقصيري لا يختلف كثيراً عن التعريف

الذي خص به الضرر العقدي في الفصل 264 من ق ل ع الذي حصره في الخسارة الحقيقية التي لحقت المدين وكل ما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم تنفيذ الالتزام¹.

لقيام المسؤولية التقصيرية لابد من تحقق ضرر من جراء الخطأ ولا يكفي توافر الخطأ في جانب الشخص الذي يمكن أن يرجع عليه بالتعويض (مقدمو خدمات الثقة)، وإنما يتعين أن يتحقق ضرر من جراء هذا الخطأ، ويكون المضرور مكلف بإثباته بكافة طرق الإثبات، والضرر قد يكون ماديا أو معنويا، غير أنه يشترط أن يكون محقق الوقوع سواء في الحال أو في مستقبل² فالضرر الذي قد يصيب الغير المتعامل مع صاحب الشهادة التوثيق الإلكتروني قد يكون ماديا أو معنويا يستوجب التعويض عنه، إذا ثبت المتضرر أن الضرر ناتج عن الخطأ الجهة المعتمدة لتسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة مادام أن أساس مسؤوليتها قائمة على الخطأ الواجب الإثبات، وأثبت كذلك وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر.

ثالثا: العلاقة السببية

إلى جانب هاذين الركنين لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر؛ حيث إذا انتفى هذا الركن لا تقوم المسؤولية التقصيرية لمقدمي خدمات الثقة.

لا يكون مقدم خدمات الثقة مسؤولا عن الخطأ صادر عنه إلا إذا كان الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر، ويرجع للمحكمة وحدها إقرار أو نفي وجود علاقة سببية المباشرة بين الخطأ و الضرر وقد وقع لسبب مؤكد هو خطأ مقدم خدمات الثقة الإلكترونية المدعى عليه في دعوى المسؤولية التقصيرية المرفوعة من طرف الغير المتضرر من شهادة إلكترونية مؤهلة، أو ترتب الضرر عن خطأ لا يد فيه (مقدم خدمات الثقة المدعى عليه) والمتمثلة في حالة القوة القاهرة أو الحدث الفجائي أو خطأ المتضرر أو شخص أجنبي غير المدعى عليه أما إذا ثبت خطأ مقدم خدمات الثقة على المحكمة أن تبحث عما إذا كانت إحدى الأضرار المدعى بها والتي طلب عنها التعويض تتصل هي نفسها وترتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا مع الخطأ أم لا³.

يتبين من خلال ما سبق أن مقدم خدمات الثقة يؤدي دور مهم في بث الثقة والأمان في المعاملات الإلكترونية، يؤدي دور الوسيط بين المرسل والمرسل إليه ولولاها لا أحجم الأطراف على التعاقد، وأي إخلال بالتزاماته يعد خطأ يرتب المسؤولية.

الفقرة الثانية: مسؤولية مقدمي خدمات الثقة عن أخطاء الغير

بالإضافة للمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي لمقدمي خدمات الثقة، فإن المسؤولية قد تتقرر عن فعل الغير أيضا، وذلك راجع إلزام المشرع المغربي في المادة 33 من ق خ ث مقدمي خدمات الثقة بضرورة توظيف مستخدمين لهم المؤهلات اللازمة في مجال تقديم خدمات الثقة، كما أنه أيضا ألزم في المادة 38 من القانون رقم 20.43 مقدمي خدمات الثقة ومستخدميهم بكتمان السر المهني، وباستقراءنا لمقتضيات المادتين أعلاه يتضح أن مقدم خدمات الثقة يستعين من أجل القيام بنشاطه المهني بمستخدمين، وهو ما يجعله مسؤولا ليس فقط عن أخطائه الشخصية بل حتى عن الأخطاء التي تصدر

¹ عبد القادر العرعاري، "مصادر الالتزام الكتاب الثاني المسؤولية المدنية"، م س، ص 113.
² يوسف التبر، التوقيع الإلكتروني والمسؤولية لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية"، مقال منشور في مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المجلد/ العدد: ع 17، 2020، ص 22.
³ يوسف التبر، "التوقيع الإلكتروني والمسؤولية المدنية لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية"، م س، ص 23.

من تابعيه، إعمالا لمسؤولية المتبوع عن عمل التابع تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية وبصفة خاصة الفقرة المادة الخامسة 1384 من القانون المدني الفرنسي وكذلك المادة 85 من ق ل ع

إذا كان يجوز قانونا أن يسأل مقدم خدمات الثقة بصفته متبوعا عن فعل المستخدم بصفته تابعا، فما هي الشروط القانونية لقيام هذه المسؤولية؟ وهل يمكن لمقدم خدمات الثقة بصفته متبوعا أن يدفع المسؤولية عن نفسه؟ ويشترط حتى يسأل مقدم خدمات الثقة عن الضرر الناجم عن أعمال مستخدميه، أن تكون بينهما علاقة تبعية (أولا)، وأن يرتكب التابع خطأ أثناء قيامه بعمله (ثانيا).

أولا: ارتباط التابع بالمتبوع بموجب علاقة سببية يلزم لقيام مسؤولية مقدم خدمات الثقة عن فعل مستخدميه أن يكون هذا الأخير مرتبطا بالطرف الأول بموجب علاقة تبعية، بمعنى أن ياتمر التابع بتعليمات متبوعه ويخضع لرقابته ويعمل في حدود توجيهاته، وهذا ما ينطبق على المستخدمين العاملين بموجب تعليمات وتوجيهات مقدم خدمات الثقة وخاضعين لرقابته وإشرافه.

ثانيا: ارتكاب التابع للفعل الضار أثناء أدائه لوظيفته أو بمناسبتها

يقصد بهذا الشرط قيام المستخدم أو غيره من تابعي مقدم خدمات الثقة خلال قيامهم بوظيفتهم أو بسببها بأفعال تلحق الضرر بطالب الشهادة أو بالغير الذي عول عليها، بحيث يكون عملهم قد سهل لهم ما ارتكبوه من أخطاء، إذ لولا ذلك ما ارتكبوا الخطأ أصلا، ويعتبر من قبيل خطأ المستخدم أثناء قيامه بمهامه إفشاء سرية أداة إنشاء التوقيع أو الخاتم الإلكترونيين، ذلك أنه ما كان له أن يطلع على المفاتيح الخاصة العام، وبالتالي إفشاء سريتهما لوظيفته تلك¹، ومتى قام الشرطان المذكوران يحق للمتضرر رفع دعوى التعويض.

على مقدم الخدمة (المتبوع) أو المستخدم (التابع) أو هما معا على وجه التضامن، وليس له الحق في الرجوع عليهما كل بمفرده، مرة على التابع ومرة على المتبوع؛ إذ القاعدة أن الضرر لا يعوض عنه إلا مرة واحدة².

إذا رجع المتضرر على مقدم خدمات الثقة وحده فإنه يحق له أن يدرأ المسؤولية عن نفسه، لأنها قائمة على خطأ المفترض لا يقبل إثبات العكس، ولا يستطيع مقدم خدمات الثقة (المتبوع) أن ينفي خطأه في اختيار التابع أو تقصيره في الرقابة والتوجيه ولا يمكنه أن يقيم الدليل على أنه يستحيل عليه أن يمنعه من إحداث الضرر، والسبيل الوحيد أمام مقدم خدمات وذلك بإثبات عدم ارتكاب الفعل غير الثقة، هو تفادي ثبوت مسؤولية المستخدم (التابع) المشروع، سواء بنفي الخطأ أو بإثبات أن الحادث الضار قد نشأ عن سبب أجنبي لا شأن للتابع به، كما لو كان الضرر الذي لحق الغير من عمل المستخدم يعود إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو نتيجة خطأ المتضرر نفسه³، كما تنتفي المسؤولية عن مقدم الخدمة بإثبات عدم توافر رابطة التبعية بينه وبين المستخدم وقت ارتكاب هذا الأخير للعمل غير المشروع⁴.

¹ لحسين الصباغ، "المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني-دراسة مقارنة"، م. س، ص 160.

² محمد أحجام، "الثقة في المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 20.43"، م س، ص 154.

³ لمختار بن أحمد العطار، "العقد الإلكتروني"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2010، ص 93 وما يليها.

⁴ لحسين الصباغ، "المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني-دراسة مقارنة"، م س، ص 16.

خلاصة القول أن مقدم خدمات الثقة وأثناء مزاويلته لمهامه قد لا يؤدي وظائفه على أكمل وجه، مما يؤدي لقيام مسؤوليته المدنية التي تختلف على حسب أثر هذا الإخلال وطبيعة العلاقة التي تجمع بينه وبين المتضرر فإذا تضرر الموقع أو طرف المرسل إليه التوقيع الإلكتروني، تقوم المسؤولية العقدية في مواجهته، أما إذا تضرر طرف من الغير والذي لا يجمع بيه بين مقدمي خدمات الثقة أي عقد فتقوم المسؤولية تقصيرية لمقدم خدمات الثقة.

وعلى الرغم من الأهمية القصوى التي تحظى بها المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية، إلا أن المشرع المغربي لم يعمل على وضع قواعد خاصة لها، بل أبقاها خاضعة للقواعد العامة.

ويمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- ✓ -على المشرع المغربي أن يعمل على وضع قواعد خاصة للمسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية.
- ✓ -الاستفادة من تشريعات الدول المتطورة والسابقة في تنظيم المسؤولية المدنية لمقدم خدمات الثقة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

- ✓ دريد محمود علي عزام، "النظرية العامة للالتزام"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2012.
- ✓ نزهة الخدي، "الموجز في النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام الكتاب الأول العقد، الإرادة المنفردة، الإثراء بلا سبب"، مطبعة تطوان، الطبعة الثانية 2015.
- ✓ عبد القادر العرعاري، "مصادر الالتزامات، نظرية العقد"، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة السادسة.
- ✓ ألاء احمد محمد حاج علي، رسالة الماجستير، "التنظيم القانوني لجهات لتصديق الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني"، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، (2013).
- ✓ لمختار بن أحمد العطار "العقد الإلكتروني"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2010.
- ✓ دريد محمود علي عزام، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2012.

المقالات

- ✓ يوسف التبر، التوقيع الإلكتروني والمسؤولية لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية"، مقال منشور في مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المجلد/ العدد: ع 17، 2020.
- ✓ امصطفى مالك، "النظام القانوني لمقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية-دراسة في قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي وبعض القوانين المقارنة"، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، 13 أكتوبر 2016.

الأطروحات

✓ الحسين الصباغ، "المسؤولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني-دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة، محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016/2015.

الظواهر

✓ ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.43 المتعلق بشأن الخدمات الثقة بشأن، المعاملات الإلكترونية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021.

المراجع باللغة الأجنبية

- Didier Goubert commencé électronique ; vers un cadre juridiques général pour les tiers de contions .

الموارد البشرية في عصر الذكاء الاصطناعي: كيف نحافظ على العنصر البشري؟

سعيد محمد مبارك المزروعي

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع

تخصص القانون العام والعلوم السياسية

تحت إشراف:

الدكتور إدريس أسوكام

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية غير مسبوقة يفوقها الذكاء الاصطناعي، الذي بات يُغيّر ملامح بيئات العمل ويعيد تشكيل وظائف الموارد البشرية، ولقد أصبحت الأتمتة والأنظمة الذكية أدوات فعالة لتحسين الإنتاجية، لكنها في الوقت ذاته تطرح تساؤلات جوهرية حول مستقبل العنصر البشري ودوره في ظل هذا التطور المتسارع، فالاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي يُشكل تحديًا حقيقيًا للحفاظ على الإنسان كقيمة أساسية داخل المؤسسات، مما يفرض ضرورة التفكير في استراتيجيات تحقق التكامل بين التكنولوجيا والمهارات البشرية، وتعزز قدرات العاملين لضمان استمرار مشاركتهم بفعالية.

إن الإشكالية الرئيسية التي سنحاول الإجابة عنها تتعلق بكيفية يمكن للمؤسسات الحفاظ على العنصر البشري وتعزيز دوره دون أن يصبح دوره هامشيًا أو مهددًا ، و ذلك في ظل التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة من قبيل :

1. ما تأثير الذكاء الاصطناعي على وظائف الموارد البشرية وتوازنها مع القوى العاملة البشرية؟
2. كيف يمكن التوفيق بين استخدام الذكاء الاصطناعي والاحتفاظ بالمهارات البشرية في بيئات العمل الحديثة؟
3. ما هي استراتيجيات تعزيز دور العنصر البشري في ظل الاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي؟
4. ما حدود الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد البشرية مقارنة بالإمكانات البشرية؟
5. كيف يمكن تحسين التدريب والتأهيل لتطوير مهارات العنصر البشري بالتوازي مع التطورات التكنولوجية؟
6. ما الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لتقليل الاعتماد على البشر في بيئات العمل؟

للإجابة عن هذه الإشكالية والاسئلة المتفرعة عنها نقترح الخطة الآتية:

- المحور الأول: أثر الذكاء الاصطناعي على الموارد البشرية
- المحور الثاني: استراتيجيات الحفاظ على العنصر البشري في عصر الذكاء الاصطناعي

المحور الأول: أثر الذكاء الاصطناعي على الموارد البشرية

أدى التطور الهائل في الذكاء الاصطناعي إلى تغيير ملامح بيئات العمل الحديثة وإعادة تشكيل دور الموارد البشرية داخل المؤسسات. إذ أصبح الذكاء الاصطناعي أداة فعالة في تطوير بيئات العمل ورفع الكفاءة التشغيلية من خلال أتمتة المهام الروتينية وتعزيز الإنتاجية، ومن ناحية أخرى، أسهمت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد البشرية في تحسين عمليات التوظيف، التقييم، وتطوير الموظفين، مما ساعد المؤسسات على تحقيق أهدافها بفعالية أكبر. ومع ذلك، يظل التحدي في تحقيق التوازن بين التطورات التكنولوجية والمحافظة على العنصر البشري كقيمة رئيسية في سوق العمل.

أولاً: تأثير الذكاء الاصطناعي على بيئة العمل والوظائف

أسهم الذكاء الاصطناعي في تحسين بيئات العمل من خلال تعزيز الكفاءة وتقليل التكاليف. على سبيل المثال، تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لأتمتة المهام الروتينية مثل معالجة البيانات وجدولة المواعيد، مما يتيح للعاملين التركيز على المهام الأكثر استراتيجية وإبداعاً، كما أصبح الذكاء الاصطناعي أداة داعمة في تسهيل التواصل وإدارة فرق العمل عن بعد، حيث تُسهل التطبيقات الذكية في تحليل الأداء وتقديم التوصيات لتحسين الإنتاجية، إلا أن هذا التحول يُلقي بظلاله على الوظائف التقليدية، حيث أصبحت بعض الوظائف مهددة بالانقراض نتيجة إحلال الأتمتة محل العنصر البشري.

1- التحولات في أدوار الموارد البشرية بفعل الذكاء الاصطناعي.

أحدث الذكاء الاصطناعي تحولاً جذرياً في وظائف الموارد البشرية من خلال إعادة تعريف الأدوار والمهام التقليدية. أصبحت العمليات التي كانت تستغرق وقتاً طويلاً، مثل التوظيف والتقييم وإدارة الأداء، أكثر كفاءة بفضل استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على تحليل البيانات الضخمة واتخاذ القرارات الذكية¹، على سبيل المثال، تمكن الأنظمة المؤتمتة من فرز السير الذاتية ومطابقة المرشحين مع الوظائف الشاغرة بدقة وسرعة أكبر مقارنة بالطرق التقليدية، مما سمح لأخصائيي الموارد البشرية بالتركيز على الأدوار الاستراتيجية مثل تطوير المواهب وتعزيز الثقافة المؤسسية².

إلى جانب ذلك، تطورت مهام الموارد البشرية لتشمل التعامل مع الذكاء الاصطناعي نفسه، من خلال الإشراف على الأتمتة وضمان تكامل الذكاء الاصطناعي مع العنصر البشري، كما أصبح دور أخصائيي الموارد البشرية أكثر تركيزاً على تنمية مهارات الموظفين لتلبية احتياجات العصر الرقمي، وتعزيز القدرات البشرية التي لا يمكن للذكاء الاصطناعي

¹ - Davenport, T. H., & Ronanki, R. (2021). Artificial Intelligence for the Real World. Harvard Business Review Press.p 67

² - الشريف، محمد (2021). الذكاء الاصطناعي ومستقبل الموارد البشرية. دار الفكر العربي. 90

محاكاتها، مثل الإبداع والذكاء العاطفي. وبالتالي، أصبح دور الموارد البشرية استراتيجيًا ومكملاً للأنظمة التكنولوجية، بدلاً من أن يكون مجرد دور إداري تقليدي.¹

2- التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي على الوظائف التقليدية والبطالة التقنية.

أدى التطور السريع للذكاء الاصطناعي إلى تغييرات هيكلية في سوق العمل، حيث أصبحت العديد من الوظائف التقليدية مهددة بالزوال نتيجة الأتمتة والاعتماد على الأنظمة الذكية،² وتُظهر الدراسات أن الوظائف التي تعتمد على المهام الروتينية، مثل الإدخال اليدوي للبيانات أو خدمات العملاء الأساسية، أصبحت أكثر عرضة للاستبدال بتقنيات الذكاء الاصطناعي. هذا التحول أثار مخاوف متزايدة بشأن البطالة التقنية، حيث يُتوقع أن يخسر العديد من العمال وظائفهم بسبب عزهم عن التكيف مع المهارات المطلوبة في عصر التكنولوجيا المتقدمة.³

إلى جانب ذلك، تبرز تحديات اجتماعية واقتصادية مرتبطة بهذه الظاهرة، حيث تعمق الأتمتة الفجوة بين العمال ذوي المهارات المتقدمة والعمالة الأقل تأهيلاً، ومع تسارع الاعتماد على الذكاء الاصطناعي، أصبح من الضروري تطوير استراتيجيات للتدريب وإعادة التأهيل المهني لتمكين القوى العاملة من مواكبة متطلبات العصر الرقمي. ويشكل التحدي الأكبر إيجاد توازن بين اعتماد التكنولوجيا وتعزيز فرص العمل البشرية للحيلولة دون توسع ظاهرة البطالة التقنية وتأثيرها السلبي على الاقتصادات المحلية والعالمية.⁴

ثانياً : تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الموارد البشرية

تشهد إدارة الموارد البشرية تطوراً نوعياً بفضل تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي أصبحت تُستخدم في عمليات التوظيف، التدريب، وتقييم الأداء، فعلى سبيل المثال، تُستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تحليل السير الذاتية واختيار المرشحين المناسبين بدقة وكفاءة عالية. كما تساعد أنظمة الذكاء الاصطناعي على مراقبة أداء الموظفين من خلال أدوات تحليل البيانات التي تقدم تقارير دقيقة، مما يساهم في اتخاذ قرارات أفضل بشأن الترقيات أو تطوير الكفاءات، بالإضافة إلى ذلك، تُساهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تصميم برامج تدريب مخصصة تستهدف تطوير مهارات الموظفين بما يتناسب مع احتياجات المؤسسة المستقبلية، مما يعزز الأداء ويضمن استدامة النمو المؤسسي.

1- استخدام الذكاء الاصطناعي في التوظيف والتقييم.

لقد أصبح الذكاء الاصطناعي أداة فعالة في عمليات التوظيف والتقييم داخل المؤسسات، حيث يساهم في تسريع وتحسين كفاءة هذه العمليات من خلال الاعتماد على تحليل البيانات الضخمة والخوارزميات الذكية،⁵ وعلى سبيل المثال، تستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي أدوات متقدمة لفرز السير الذاتية تلقائياً واختيار المرشحين الأنسب بناءً على متطلبات

¹ - القحطاني، عبد الرحمن (2022). إدارة الموارد البشرية في ظل الثورة الرقمية. مركز الدراسات العربية. ص 81

² - Brynjolfsson, E., & McAfee, A. (2018). The Second Machine Age: Work, Progress, and Prosperity in a Time of Brilliant Technologies. W.W. Norton & Company. p 54

³ - Arntz, M., Gregory, T., & Zierahn, U. (2020). The Risk of Automation for Jobs in OECD Countries. OECD Social, Employment and Migration Working Papers p 34

⁴ - القحطاني، عبد الرحمن (2022). م س ص 82

⁵ - Davenport, T. H., & Ronanki, R. (2021). Op cit p 68

الوظيفة ومعايير الأداء المحددة مسبقاً، وهذه الأنظمة تقلل من التحيز البشري وتحسن دقة اختيار المرشحين من خلال تحليل مهاراتهم وخبراتهم، مما يوفر الوقت والموارد للمؤسسات.¹

وفيما يتعلق بتقييم الأداء، تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لمراقبة وتحليل أداء الموظفين بشكل مستمر من خلال جمع البيانات المتعلقة بالإنتاجية ومستويات الأداء، وتوفر هذه الأدوات تقارير دقيقة تُمكن إدارة الموارد البشرية من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن الترقّيات أو خطط التدريب والتطوير، ومع ذلك، يواجه هذا الاستخدام تحديات تتعلق بخصوصية البيانات والتأثير المحتمل على العاملين إذا اعتمدت القرارات بشكل كامل على أنظمة الذكاء الاصطناعي دون تدخل العنصر البشري. لذا يبقى التكامل بين التكنولوجيا والبشر عنصراً حاسماً لضمان نتائج عادلة ومستدامة.²

2- دور الأنظمة المؤتمتة في تحسين الكفاءة التشغيلية وإدارة الأداء.

ساهمت الأنظمة المؤتمتة، المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، في تحسين الكفاءة التشغيلية للمؤسسات من خلال تسريع إنجاز المهام وتقليل الأخطاء البشرية³، حيث تُستخدم هذه الأنظمة في أتمتة العمليات الروتينية مثل إدارة المخزون، معالجة البيانات، وإعداد التقارير، مما يُتيح للموارد البشرية التركيز على المهام الاستراتيجية، بففضل الخوارزميات المتطورة، يمكن تتبع العمليات التشغيلية وتحليلها بدقة، مما يساعد في الكشف عن الاختناقات وإيجاد حلول فعالة لزيادة الإنتاجية. كما تتيح هذه الأنظمة القدرة على التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية من الموارد، ما يساهم في ترشيد التكاليف وتحسين كفاءة استخدام الوقت والموارد.⁴

وفي مجال إدارة الأداء، توفر الأنظمة المؤتمتة أدوات تحليل دقيقة تُمكن من مراقبة الأداء الفردي والجماعي بشكل مستمر. تعتمد هذه الأدوات على جمع البيانات وتحليلها في الوقت الحقيقي، مما يسمح بتقديم تقارير شاملة حول الإنتاجية ومكامن القوة والضعف لدى الموظفين. يُسهّم ذلك في اتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة، سواء فيما يتعلق بالترقيات أو وضع خطط تطويرية وتحفيزية، ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر ضمان التوازن بين الاعتماد على الأنظمة المؤتمتة ودور العنصر البشري لضمان تقييم عادل يتسم بالمرونة ويأخذ بالاعتبار الجوانب الإنسانية.⁵

المحور الثاني: استراتيجيات الحفاظ على العنصر البشري في عصر الذكاء الاصطناعي

في ظل التحولات الكبيرة التي يشهدها سوق العمل نتيجة التطور السريع في الذكاء الاصطناعي، أصبح الحفاظ على العنصر البشري ضرورة استراتيجية لضمان استدامة الأداء المؤسسي. يُركز هذا التوجه على تعزيز مهارات العنصر البشري لمواكبة التطورات التكنولوجية من ناحية، وتحقيق التكامل بين الذكاء الاصطناعي والموارد البشرية من ناحية

¹ - Bessen, J. (2019). AI and the Future of Jobs: How Artificial Intelligence Affects Employment. Brookings Institution Press p 24

² - الشريف، محمد (2021). م س ص 93

³ - Davenport, T. H., & Kirby, J. (2016). Only Humans Need Apply: Winners and Losers in the Age of Smart Machines. Harvard Business Review Press.p 72

⁴ - Brynjolfsson, E., & McAfee, A. (2018). Op cit p55

⁵ - القحطاني، عبد الرحمن (2022). م س ص 84

أخرى، ويُعتبر هذا التكامل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين الأتمتة والتوظيف البشري، مع إبراز قيمة المهارات الإنسانية التي لا يمكن استبدالها.

أولاً: تعزيز مهارات العنصر البشري لمواكبة التطورات التكنولوجية

لقد أصبح تطوير مهارات العنصر البشري من أهم الاستراتيجيات التي تضمن استمرار دوره في عصر الذكاء الاصطناعي، ويتطلب هذا التركيز على التدريب المستمر وتنمية المهارات الرقمية والتقنية، مثل تحليل البيانات واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى تعزيز القدرات الإنسانية التي تميز البشر عن الآلة، مثل التفكير الإبداعي والذكاء العاطفي. من خلال هذه المقاربة، يتم تهيئة القوى العاملة لتكون أكثر تأهيلاً للتفاعل مع التقنيات الحديثة وتحقيق قيمة مضافة داخل المؤسسات، مما يُقلل من الفجوة بين الإنسان والتكنولوجيا ويُسهم في الحفاظ على وظائف مستدامة.

1- برامج التدريب وإعادة التأهيل لتنمية القدرات البشرية.

في ظل التطور السريع الذي يشهده العالم في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الرقمية، أصبحت برامج التدريب وإعادة التأهيل ضرورة ملحة لضمان قدرة العنصر البشري على التكيف مع هذه التحولات، وتهدف هذه البرامج إلى تزويد الموظفين بالمهارات التقنية والرقمية المطلوبة، مثل تحليل البيانات، استخدام الأدوات البرمجية المتقدمة، وإدارة الأنظمة الذكية¹. كما تُركز على تعزيز القدرات الإبداعية والتفكير النقدي، وهي جوانب لا يمكن للذكاء الاصطناعي محاكاتها بالكامل. تُسهم هذه البرامج في تقليص الفجوة بين التقدم التكنولوجي وقدرات الموظفين، مما يُحافظ على مشاركتهم الفعالة ويقلل من مخاطر البطالة التقنية².

علاوة على ذلك، تتبنى المؤسسات الرائدة حول العالم استراتيجيات متقدمة لتطوير برامج تدريب مخصصة تعتمد على الذكاء الاصطناعي نفسه لتحديد الاحتياجات التدريبية لكل موظف بناءً على أدائه الحالي وتطلعاته المهنية، وتسهم هذه المقاربة في توفير تدريب مستهدف وفعال، مما يُعزز من كفاءة الموظفين ويزيد من إنتاجيتهم. وبذلك تُصبح برامج إعادة التأهيل وسيلة استراتيجية ليس فقط للحفاظ على الوظائف البشرية، بل أيضاً لتعزيز الاستفادة من التكامل بين التكنولوجيا والموارد البشرية في بيئات العمل المستقبلية³.

2- تطوير مهارات التفكير الإبداعي والذكاء العاطفي كقيمة مضافة للموارد البشرية.

في عصر الذكاء الاصطناعي، أصبح تطوير مهارات التفكير الإبداعي والذكاء العاطفي ضرورة ملحة لتعزيز القيمة المضافة للموارد البشرية داخل المؤسسات، ويتميز التفكير الإبداعي بقدرته على إيجاد حلول مبتكرة للتحديات المعقدة التي لا تستطيع الأنظمة المؤتمتة التعامل معها بكفاءة. من جهة أخرى، يمثل الذكاء العاطفي القدرة على فهم الذات وإدارة العلاقات بفعالية، وهو عنصر رئيسي لتعزيز بيئات العمل التعاونية⁴، بحيث يساعد الموظفون الذين يمتلكون مهارات عاطفية

¹ - Brynjolfsson, E., & McAfee, A. (2018). Op cit 56

² - Davenport, T. H. (2020). The AI Advantage: How to Put the Artificial Intelligence Revolution to Work. MIT Press p 88

³ - الشريف، محمد (2021). م س ص 94

⁴ - Goleman, D. (2006). Emotional Intelligence: Why It Can Matter More Than IQ. Bantam Books p 110

عالية على التواصل الفعال، إدارة الضغوط، وتحفيز فرق العمل نحو تحقيق الأهداف المشتركة، مما يسهم في رفع الأداء المؤسسي.¹

في هذا السياق، تسعى المؤسسات الرائدة إلى دمج برامج تدريبية متخصصة تهدف إلى تنمية هذه المهارات جنبًا إلى جنب مع التطور التكنولوجي. يتم ذلك من خلال ورش العمل العملية والدورات التحفيزية التي تعزز من قدرة الموظفين على الابتكار واتخاذ القرارات الحكيمة، ومن خلال تركيز المؤسسات على هذه الجوانب البشرية التي يصعب على الذكاء الاصطناعي تقليدها، تتحقق ميزة تنافسية تجمع بين التكنولوجيا والقدرات البشرية، مما يضمن استدامة الأداء المؤسسي ورفع معدلات الإنتاجية بشكل متوازن وفعال.²

ثانيا: تحقيق التكامل بين الذكاء الاصطناعي والعنصر البشري

يُعد التكامل بين الذكاء الاصطناعي والعنصر البشري استراتيجية أساسية لضمان التعايش الإيجابي بين الطرفين. يُوظف الذكاء الاصطناعي لأداء المهام المتكررة والروتينية بدقة وسرعة، بينما يُركّز العنصر البشري على المهام الإبداعية، واتخاذ القرارات الاستراتيجية، وبناء العلاقات الإنسانية، ويساهم هذا التكامل في تحسين الكفاءة التشغيلية وتطوير بيئات عمل أكثر إنتاجية، مع الحفاظ على قيمة الإنسان كمصدر للابتكار والمرونة التي تعجز الآلة عن تحقيقها، إن التوازن بين الأتمتة والقدرات البشرية يضمن استدامة التنمية ويحقق ميزة تنافسية للمؤسسات في سوق العمل الحديث.

1- استراتيجيات التوازن بين الأتمتة والموارد البشرية.

في ظل التحولات الرقمية السريعة، أصبحت الحاجة ملحة إلى استراتيجيات تحقق التوازن بين الأتمتة والموارد البشرية لضمان استدامة الأداء المؤسسي، فمن أبرز هذه الاستراتيجيات تعزيز التكامل بين الذكاء الاصطناعي والعنصر البشري، بحيث تُستخدم الأتمتة لأداء المهام الروتينية والمتكررة، بينما يُركز الإنسان على المهام الإبداعية والاستراتيجية التي تتطلب مهارات التفكير النقدي والذكاء العاطفي،³ وهذا التكامل يُسهم في تحسين الكفاءة التشغيلية وزيادة الإنتاجية دون الإضرار بالعنصر البشري، مع الحفاظ على دوره كمحرك رئيسي للتفاعل والابتكار في بيئات العمل.⁴

إضافة إلى ذلك، تركز الاستراتيجيات الفعالة على إعادة تدريب وتأهيل الموظفين لمواكبة التحولات التكنولوجية، مع توفير برامج تنمية تركز على المهارات البشرية التي لا يمكن للأتمتة استبدالها، كما ينبغي على المؤسسات تبني سياسات تشجع التعاون بين الموظفين والتقنيات الذكية لضمان قبولها وتوظيفها بالشكل الأمثل. إن التوازن بين الاعتماد على الذكاء الاصطناعي وتمكين العنصر البشري يحقق ميزة تنافسية مستدامة، ويضمن تحقيق التقدم التكنولوجي دون خلق فجوة في الوظائف أو إغفال أهمية المهارات الإنسانية في تعزيز أداء المؤسسات.⁵

¹ - Amabile, T. M., & Pratt, M. G. (2016). The Dynamic Componential Model of Creativity and Innovation in Organizations. Research in Organizational Behavior p 61

² - Davenport, T. H. (2020). The AI Advantage: How to Put the Artificial Intelligence Revolution to Work. MIT Press.p 79

³ - Brynjolfsson, E., & McAfee, A. (2018). Op cit 55

⁴ - Davenport, T. H. (2016). Op cit 89

⁵ - Autor, D. H. (2015). Why Are There Still So Many Jobs? The History and Future of Workplace Automation. Journal of Economic Perspectivesp 29

2- الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لحماية العنصر البشري وضمان استدامة فرص العمل.

تتطلب الثورة التكنولوجية التي يقودها الذكاء الاصطناعي الاهتمام بالأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لضمان حماية العنصر البشري واستدامة فرص العمل. من الناحية الأخلاقية، يبرز التحدي في ضرورة تحقيق العدالة في توزيع الفرص وحماية العمالة البشرية من التهميش، وينبغي على المؤسسات تبني سياسات واضحة تضمن دمج التقنيات الحديثة دون إقصاء العاملين، مع توفير برامج تدريبية وتأهيلية لتمكينهم من التكيف مع متطلبات سوق العمل الجديدة. إضافة إلى ذلك، يتعين على صانعي القرار صياغة تشريعات أخلاقية تلزم المؤسسات بتوازن عادل بين الأتمتة والاعتماد على الموارد البشرية، بهدف تجنب خلق فجوات اجتماعية واقتصادية واسعة¹.

أما من الناحية الاجتماعية، فإن حماية العنصر البشري تتطلب التركيز على الأبعاد الإنسانية للعمل، مثل توفير بيئة عمل مرنة تحترم القيم الاجتماعية وتحافظ على العلاقات التعاونية بين الأفراد²، فالذكاء الاصطناعي، على الرغم من كفاءته، يفتقر إلى الجوانب العاطفية والتفاعل الاجتماعي الضروري لتعزيز روح الفريق والإبداع، لذلك، يُعد تحقيق التوازن بين الآلة والإنسان مسؤولية جماعية تساهم في استدامة فرص العمل، وضمان دور العنصر البشري كقيمة أساسية لا غنى عنها في دعم التقدم الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات³.

الخاتمة

في عصر الذكاء الاصطناعي، لا يمكن إنكار الفوائد الكبيرة التي يوفرها من حيث تحسين الكفاءة وتسريع العمليات، لكن المحافظة على العنصر البشري تبقى مسؤولية جوهرية تقع على عاتق المؤسسات، ومن خلال التركيز على تطوير المهارات البشرية، وتعزيز جوانب الإبداع والذكاء العاطفي التي لا يمكن للتكنولوجيا محاكاتها، يمكن تحقيق توازن مستدام بين الأتمتة ودور الإنسان، فالاستثمار في تدريب الموظفين وتأهيلهم لمواكبة التطورات التكنولوجية سيضمن استمرارية العنصر البشري كقيمة مضافة لا غنى عنها، مما يرسخ التعايش الإيجابي بين الإنسان والآلة في بيئات العمل المستقبلية.

ونقترح في نهاية هذا المقال ما يلي:

1. ضرورة تطوير برامج تدريب وتأهيل مستمر
2. تعزيز التكامل بين الذكاء الاصطناعي والعنصر البشري
3. التركيز على تطوير المهارات الناعمة
4. خلق وظائف جديدة تتماشى مع التطور التكنولوجي

¹ - Bessen, J. (2019). Op cit 25

² - Floridi, L., & Cowls, J. (2019). A Unified Framework of Five Principles for AI in Society. Harvard Data Science Review.p 49

³ - الشريف، محمد (2021). م س ص 96

5. تبني استراتيجيات تحفيزية للعنصر البشري

6. وضع تشريعات لحماية الوظائف البشرية

المراجع

1. الشريف، محمد (2021). الذكاء الاصطناعي ومستقبل الموارد البشرية. دار الفكر العربي.
2. القحطاني، عبد الرحمن إدارة الموارد البشرية في ظل الثورة الرقمية. مركز الدراسات العربية. (2022).
3. العساف، خالد تحديات الذكاء الاصطناعي: رؤى استراتيجية. دار النهضة العربية. (2020).
- 4-Brynjolfsson, E., & McAfee, A. The Second Machine Age: Work, Progress, and Prosperity in a Time of Brilliant Technologies. W.W. Norton & Company. (2018).
- 5-Bessen, J. AI and the Future of Jobs: How Artificial Intelligence Affects Employment. Brookings Institution Press. (2019).
- 6-Davenport, T. H., & Ronanki, R. Artificial Intelligence for the Real World. Harvard Business Review Press. (2021).
- 7-Arntz, M., Gregory, T., & Zierahn, U. The Risk of Automation for Jobs in OECD Countries. OECD Social, Employment and Migration Working Papers. . (2020).

المشاركة المواطنة في تدبير الأزمات وتحقيق التنمية: أي دور للمجتمع المدني؟

يوسف دحاوي

حاصل على شهادة الماستر

تخصص القانون العام: وحدة المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية

جامعة الحسن الأول سطات- المغرب

يتميز العمل المدني بالمغرب بأهمية بالغة، بفضل مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية التي أعطت الجمعيات مكانة متميزة في التنمية المحلية والوطنية، وكذلك في عملية صنع السياسات العمومية، والتي فرضت الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، حيث أصبح الخطاب السياسي المغربي الراهن، يؤكد على دور الفاعل المدني، باعتباره من أبرز الفاعلين المشاركين في تحقيق أهداف التنمية¹، ويتضح هذا الأمر بشكل جلي في الصلاحيات الدستورية التي أصبح يتمتع بها المجتمع المدني بشكل عام، والفاعل الجماعي بشكل خاص في الدستور المغربي لسنة 2011،²

ويمكن تعريف المشاركة المواطنة على أنها "اشتراك المواطنين في المشاريع التنموية المحلية لتنمية المجتمع على أساس من الوعي والانتماء بحيث لا يفعلون ما يتعارض مع مصلحة المجتمع المحلي وحتى ينتفع بمشاركتهم"³، في حين اعتبر آخر أن المشاركة المواطنة هي "العملية التي يقوم بها أفراد من خلال إسهامات حرة واعية في صياغة نمط الحياة للأفضل من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"⁴.

¹ - جاز مولاي هشام، "العمل الجماعي و الديمقراطية التشاركية بالمغرب ... أية آفاق؟"، *المنارة للدراسات القانونية و الإدارية* ع. 21 (كانون الأول 2017)، ص1.

² - الفصل 12 من دستور المغرب لسنة 2011: تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

³ محيي الدين صابر، الإدارة المحلية ودورها في تنمية المجتمع، (دون مكان النشر: مطبعة مركز تنمية المجتمع، 1962)، ص 166.
⁴ مريم مصطفى، العوامل الاجتماعية المؤثرة في تنمية المجتمع، (دون مكان النشر: كلية التربية جامعة المنصورة، 1986)، ص 172.

تكمن أهمية موضوع المشاركة المواطنة في تدبير الأزمات وتحقيق التنمية في كون المجتمع المدني أصبح شريك للدولة وفاعل يفرض نفسه داخل المجتمع المغربي، وقد انطلق هذا البحث من إشكالية: **ما مدى فعالية المشاركة المواطنة في تدبير الأزمات وتحقيق التنمية؟**

للإجابة على الإشكال المطروح، تم تقسيم الموضوع إلى شقين، حيث تناولنا مظاهر وأليات المشاركة المواطنة في المغرب (أولا)، ثم سلطنا الضوء على التحديات التي تواجه المجتمع المدني في تحقيق التنمية (ثانيا)

أولا: مظاهر وأليات المشاركة المواطنة في المغرب

بعد موجات الاحتجاج التي شهدتها الشارع المغربي خلال العقد الأول من الألفية الثانية، تحت مسمى "الربيع العربي"، وخروج مجموعة من الفعاليات للمطالبة بالإصلاح والتغيير، كان من ردود أفعال النظام السياسي المغربي، تعديل دستوري شامل عبر استفتاء شعبي سنة 2011، كما عرفت هذه الفترة الانفتاح على كل شرائح المجتمع وإشراكهم في الحل من أجل تحقيق المطالب الشعبية عبر حوار اجتماعي قطاعي جمع بين الجهات الرسمية وممثلين المجتمع المدني.¹

وقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 على أليات إشراك المجتمع المدني في صنع القرار سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وذلك من خلال الفصل 12 من الدستور المتعلق بالجمعيات، والفصل 13 المتعلق بهيئات التشاور العمومي، ثم الفصل 14 المتعلق بالحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع من طرف المواطنين والمواطنات، إضافة إلى الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية المنصوص عليها بموجب الفصل 15 من نفس الدستور، كما أن الفصل 139، قد أعطى للمواطنين والمواطنين والجمعيات الحق في المشاركة الترابية عبر آلية تقديم العرائض لمجالس الجماعات الترابية.²

وفي خضم الصراع بين الفاعل المدني والفاعل السياسي، حاول هذا الأخير ضم الفاعل المدني وتجاوز الصراع، من خلال الحوار الوطني حول المجتمع المدني المنعقد سنة 2014، حيث عبرت فعاليات المجتمع المدني خلال هذا الحوار على عدم رضاها على أوضاع المشاركة المواطنة داخل الدولة، وكثرة التضيق من طرف السلطات الإدارية، وعدم الوضوح في كيفية ممارسة المهام المخولة للمجتمع المدني من خلال دستور 2011.³

الشيء الذي تفاعل معه المشرع المغربي عبر إخراج قوانين تنظيمية تتعلق بأليات المشاركة المواطنة، فكان أبرزها القانون التنظيمي رقم 14.64 المتعلق بكيفية وشروط تقديم ملتزمات في مجال التشريع من طرف المواطنين

¹ - أنظر: وثيقة إتفاق الحوار الاجتماعي الموقعة بين الحكومة المغربية والمركزيات النقابية والإتحاد العام لمقاومات المغرب، بتاريخ 26 أبريل 2011.

² - يقصد بالجماعات الترابية في المغرب: الجهات المنظمة بموجب القانون 14.111 ومجالس العمالات والاقاليم المنظمة بموجب القانون 14.112 والجماعات المنظمة بموجب القانون 14.113.

³ - وثيقة "الحوار الوطني حول المجتمع المدني: التقرير التركيبي"، الصادرة عن وزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني، سنة 2014، ص 33.

⁴ - تم تعديله وتغييره بموجب القانون 71.21.

والمواطنين، ثم القانون¹ 14.44 المتعلق بكيفية وشروط تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ناهيك عن إخراج القوانين التنظيمية للجماعات الترابية والتي تتضمن كفاءات وشروط ممارسة الحق في تقديم عرائض على المستوى الترابي.²

وبالتالي أصبح المجتمع المدني في المغرب يعرف نوع من الدينامية والتحريك في مجموعة من المجالات والمساهمة في تدبير مجموعة من الأزمات وتحقيق التنمية، وتنامي أدوار منظمات المجتمع المدني مع ازدياد الحاجة إلى انخراط جهات إضافية في مهام وبرامج التنمية وإدارة الأزمات، لاسيما بعد قصور أجهزة الدولة في تلبية الاحتياجات الاقتصادية المتزايدة للمواطنين وبات من الضروري العمل على تحقيق هذه المتطلبات، كما لابد من توسيع المجال أمام منظمات المجتمع المدني لتصبح شريكا في عملية التنمية وتدبير الأزمات والكوارث، في مجموعة من المجالات:³

ويلعب المجتمع المدني دورا بارزا في عملية البناء والتغيير الاجتماعي وهذا ما أدى إلى تعاضد دوره في مجال الدفع بعجلة التنمية المحلية خاصة في العقدين الآخرين، تزامنا مع تراجع دور الدولة في هذا المجال نتيجة الأعباء الكبيرة التي تتحملها في مجال التمويل ونتيجة لهذا الوضع أعطت كثير من الدول المقاربة للمجتمع المدني باعتباره من الفواعل المهمة التي تلعب دورا بارزا في المساهمة بالدفع بالتنمية المحلية وتدبير الأزمات عن طريق شراكة مبنية على توجهات واستراتيجية صحيحة.

ثانيا: إكراهات المجتمع المدني في تحقيق التنمية

لا جدال بأن المجتمع المدني في معظم الدول العربية اليوم لازال يعاني من الهشاشة وضعف النمو، وضعف التعاون بينه وبين الفاعلين الرسميين، فمن العوامل التي تؤدي إلى عرقلة التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني من أجل تجاوز الأزمات، هو سيطرة الحكومات على الاقتصاد والعوائق التي تفرضها على منظمات المجتمع المدني نظرا لقدرتها على تعبئة الجماهير، ونشر رأس المال الاجتماعي إلى جانب قيامها بتغيير الثقافة المجتمعية وممارستها للمساءلة الخارجية على السياسات والممارسات الحكومية.⁴

وقد دعت الكثير من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة إلى ترقية وتفعيل مشاركة المواطنين مع الحكومات في برامج التنمية الشاملة والاستفادة العادلة من الثروات مما يخدم السلم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، وكذلك تجاوز الأزمات، نظرا لما يمكن أن تقدمه المشاركة الفعالة للمواطنين من خلال تنظيماتهم الحرة والطوعية والمستقلة في ظل التحولات الكبرى من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر في إطار الشراكة والتكامل بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص، وهو الثلاثي الرئيسي للعملية التنموية.⁵

¹ - تم تعديله بموجب القانون 70.21.

² القانون 14.111 المتعلق بالجهات

- القانون 14.112 المتعلق بالعمالات والاقليم

- القانون 14.113 المتعلق بالجماعات

³ مفتاح حرشاو، "الحكومة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستقبلية في ظل الشراكة المجتمعية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 08، العدد (2 ديسمبر/ 2021)، ص 193.

⁴ فيروز زرافة، "دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المواطنية"، مرجع سابق، ص 30.

⁵ خروج أحمد، حصيلة القانون الدولي للتنمية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص 40.

وتظهر هذه التحديات، إذا ما نظرنا إلى تحقيق المشاركة المواطنة في الدول العربية نجد أن هذا المعطى يظل بعيدا عن المستوى المطلوب، ولربما ما زالت العوامل الداخلية الدافعة لتغيير الأدوار والوظائف التقليدية غير متوفرة في الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بيد أن العوامل الخارجية عاصفة وبقوة نحو تغيير تلك الأدوار مما يجعل السؤال ملحا عن مال الدولة الوطنية في ظل رياح تلك العوامل ورياح التغيير والعولمة، وهل المشاركة المواطنة تساهم في النهوض بالدول وتحقيق التنمية وخاصة الدول العربية من أجل بناء دول اجتماعية تعتمد على المشاركة في اتخاذ القرار وتدبير الأزمات.¹

خاتمة:

يمكن القول أن العمل المجتمعي التطوعي أصبح أحد أهم مرتكزات تنفيذ أهداف واستراتيجيات المشاركة المواطنة في تدبير الازمات وتحقيق التنمية في مختلف البلدان على حد سواء، حيث برزت مفاهيم جديدة حول المشاركة الشعبية والتطوع مثل "المشاركة المواطنة"، "الجهود الذاتية"، "الاعتماد على الذات"، وأصبحت هناك علوم تهتم بتقييم أعمال الجمعيات والهيئات التطوعية من خلال معايير وأسس علمية تهدف إلى تصحيح مسارها وضمان تحقيق أهدافها وفق أفضل الأساليب، كما تدرجت تلك الجمعيات من محلية على مستوى الحي إلى وطنية ثم إقليمية فدولية، غير أن المجتمع المدني لازال يعاني من بعض الاكراهات خلال المشاركة المواطنة يستوجب معها حل يجعل من المجتمع المدني شريك حقيقي للدول.

المراجع:

- الظهير الشريف رقم 1.11.91، صادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ الدستور الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليوز 2011، 3626.
- جاز مولاي هشام، "العمل الجمعي والديمقراطية التشاركية بالمغرب ... أية آفاق؟"، *المنارة للدراسات القانونية والإدارية* ع. 21 (كانون الأول 2017)، ص1.
- محبي الدين صابر، *الإدارة المحلية ودورها في تنمية المجتمع* (دون سنة النشر: مطبعة مركز تنمية المجتمع)، 1962.
- مريم مصطفى، *العوامل الاجتماعية المؤثرة في تنمية المجتمع*، (دون مكان النشر: كلية التربية جامعة المنصورة، 1986)
- وثيقة إتفاق الحوار الاجتماعي الموقعة بين الحكومة المغربية والمركزيات النقابية والإتحاد العام لمقاولات المغرب، بتاريخ 26 أبريل 2011.
- وثيقة "الحوار الوطني حول المجتمع المدني: التقرير التركيبي"، الصادرة عن وزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني، سنة 2014.
- مفتاح حرشاو، "الحكومة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستقبلية في ظل الشراكة المجتمعية"، *مجلة أبحاث ودراسات التنمية*، المجلد 08، العدد (2ديسمبر/2021).

¹ قنديل أماني، المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000، ص 108.

- فيروز زرافة، "دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة المواطنة"، مرجع سابق، ص 30.
- خروع أحمد، **حصيلة القانون الدولي للتنمية**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995)، ص 40.
- قنديل أماني، **المجتمع المدني في مصر في مطلع ألفية جديدة**، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2000).

تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العالمي

مقاربة تحليلية

ذ. عزالدين القدري

باحث في العلوم السياسية والاجتماعية والتربوية،

جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب

AZEDINE ELKADIRI

Researcher in political, social and educational sciences

Université Mohammed V University, Rabat, Morocco

elkadiri.azedine@gmail.com

مقدمة

جاءت الحرب الروسية الأوكرانية في سياق عالمي شهد تأثر الكثير من القطاعات الإنتاجية في العالم بتداعيات جائحة كورونا، وما ترتب عنها من ارتفاع للأسعار والتضخم، وقد أدت هذه الحرب إلى تضرر الكثير من البلدان النامية لا سيما في إفريقيا وآسيا من إيقاف تصدير الحبوب، خاصة أن روسيا وأوكرانيا تعدان من أهم الدول المصدرة للقمح.

وقد نجم عن الحرب الروسية الأوكرانية تأثيرات اجتماعية واقتصادية سلبية على مجموعة من دول العالم، مما يهدد بتفاقم أزمة الغذاء في ظل انعدام أفق سياسي لحل هذه الأزمة واستمرار الصراع العسكري بين البلدين، وهذا يؤثر على الأمن الغذائي لا سيما في البلدان التي تعتمد على الواردات الغذائية، خاصة بالنسبة للدول العربية والإفريقية.

أهمية الدراسة

يمكن أن تساعد هذه الدراسة في فهم أفضل لتأثيرات الحروب على الأمن الغذائي العالمي والتي يمكن أن تساهم في تعزيز التعاون الدولي لحماية الأمن الغذائي العالمي وتقليل النتائج السلبية لأي نوع من الصراعات في المستقبل.

وتكمن أهمية البحث من أهمية موضوع الأمن الغذائي العالمي وسلسلة إمدادات القيمة الغذائية العالمية من خلال البحث في مقومات الأمن الغذائي العالمي في ظل الحرب بين روسيا وأوكرانيا وتأثيرها على تجارة المنتجات الغذائية الاستراتيجية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العالمي، وتحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- تفصيل أثر الحرب الروسية الأوكرانية على استقرار سوق العمل وتأثير ذلك على القدرة الشرائية للمواطنين.
- تحليل التداعيات الاقتصادية والسياسية للحرب الروسية الأوكرانية على العلاقات الدولية والتجارية في قطاع الغذاء.
- تقييم الإجراءات التي ستتخذها الدول العالمية والعربية لمواجهة تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي.

إشكالية الدراسة

انطلقت الدراسة من إشكالية أساسية متعلقة بتداعيات الصراع الروسي الأوكراني على الاقتصاد العالمي خاصة أن دولتي الصراع من أهم الدول المصدرة للسلع الاستراتيجية؛ وما يترتب على هذا الصراع العسكري من أزمات غذائية تهدد الأمن الغذائي العالمي، وبالتالي من المهم دراسة مدى تأثير الدول بهذا الصراع وخاصة فيما يتعلق بوارداتها القمحية بغية وضع مجموعة من الآليات التي تمكن الدولة من مواجهة الأزمة الراهنة والتخفيف من آثارها بالاعتماد على أفضل التجارب الدولية في هذا الصدد.

وعلى هذا الأساس كانت المشكلة التي تعالجها الدراسة تتمحور حول تساؤلها الرئيسي التالي: ما مدى تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العالمي؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية، ندرجها كالتالي:

- ما هو مفهوم الأمن الغذائي العالمي؟
- ما آثار الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد العالمي؟
- ما الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة فيما يتعلق بمحصول القمح في ظل استمرار الحرب الروسية الأوكرانية؟
- ما هي الآثار المباشرة وغير المباشرة لهذا الصراع على الإمدادات الغذائية العالمية والعربية؟

- كيف تؤثر هذه الحرب على التجارة الدولية وأسعار الغذاء في الأسواق العالمية؟

منهج الدراسة

تستخدم الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال تناول واقع الصراع الروسي الأوكراني وأثره على العديد من المؤشرات الاقتصادية العالمية وتحديد مدى قدرة أطراف الصراع على استخدام الغذاء كوسيلة للضغط على العديد من دول العالم إزاء القضية محل النزاع مما يشكل تهديدا لقضية الأمن الغذائي العالمي.

وتعتمد الدراسة كذلك على المنهج الوصفي، والذي يعتمد على تحليل وصفي للظواهر المتعلقة بالحرب الروسية الأوكرانية وتأثيرها على الأمن الغذائي العالمي.

الفرع الأول: الإطار النظري

أولاً: الأمن الغذائي

إن موضوع الأمن الغذائي هو مسألة تهم أي دولة من دول العالم، حيث أن الأمن الغذائي لا يقتصر على رصد كمية الغذاء التي يتلقاها الفرد، أو عدد السعرات الحرارية، بل يتعلق أيضاً بنوعية الغذاء المتوفرة، فالشعوب التي تتوافر لها كميات معينة من الغذاء ويؤمن لها قدر كاف من السعرات الحرارية ليست بالضرورة آمنة غذائياً. كما تجدر الإشارة إلى أن الأمن الغذائي يختلف عن العديد من المفاهيم اللصيقة به كالحق في الغذاء، فالأمن الغذائي يشكل هدفاً من أهداف الدولة الأساسية وبعداً من أبعاد الأمن القومي الذي يمكن أن تضعه الحكومة وتعمل على تحقيقه، في حين أن الحق في الغذاء هو حق من حقوق الإنسان.

وترتبط الحرب الروسية الأوكرانية بالأمن الغذائي بشكل وثيق، حيث أن هذه الحرب تسببت في تعطيل الإنتاج الزراعي وتقليل الكميات المتاحة من المواد الغذائية في المناطق المتأثرة، مما أدى إلى زيادة الحاجة إلى واردات الأغذية وتحديد الحبوب من الخارج. ومن الجدير بالذكر أن روسيا وأوكرانيا كانتا تعتبران من أهم الموردين للحبوب إلى دول العالم، ولكن مع توقف الإمدادات من روسيا وأوكرانيا، تضررت إمدادات الحبوب في دول العالم وزاد سعرها.

هناك العديد من المفاهيم التي عالجت موضوع الأمن الغذائي، وتختلف توجهات واضعائها، فالأمن الغذائي مفهوم يساعد في تعزيز الأمن منهج متكامل لحل مشكلات الغذاء والتغذية نذكر منها: تعريف المنظمة العربية للتنمية والزراعة: يقصد به أن تقوم أي دولة بإنتاج القدر الكافي لها من غذاء، معتمدة على مواردها ومقوماتها، وأن تكون منتوجاتها الغذائية قادرة على المنافسة في الأسواق الخارجية وتندر دخلاً بالعملة الصعبة، والتي تساعد على المقايضة بسلع ومنتوجات غذائية لا تملك ميزة انتاجها. بمعنى آخر فالأمن الغذائي هو توفير الدولة الغذاء لمواطنيها بالكم والنوعية مع مراعاة صحة مواطنيها وعدالة وصول الغذاء لكافة مواطنيها لا سيما أصحاب الدخل المحدود، وتحقيق في نفس الوقت مخزوناً من الغذاء لمواجهة

الظروف الغير متوقعة سواء كانت طبيعية أو اقتصادية ويكون توفيره إما عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد اعتماد على مدخراتها المالية المتحصل عليها من صادراتها¹.

وتعريف مؤتمر القمة العالمي للأغذية بروما سنة 1996: عندما يمتلك جميع الأفراد دون استثناء في كل مكان وزمان، فرصة الوصول إلى الغذاء الكافي والصحي، وهذا لتلبية احتياجاتهم الغذائية وتفضيلاتهم الغذائية لحياة منصفة بالصحة والنشاط².

يتحقق الأمن الغذائي عندما تتوافر للجميع وفي كل الأوقات الإمكانات المادية، الاجتماعية والاقتصادية للوصول إلى الأغذية المأمونة والمغذية بكميات كافية لتلبية احتياجاتهم وتفضيلاتهم الغذائية لينعموا بحياة نشيطة وصحية³. بالارتكاز على هذه النظرة، يمكن تحديد أربعة أبعاد للأمن الغذائي وهي توافر الأغذية، إمكانية الوصول اقتصاديا وماديا إلى الأغذية، واستخدام الأغذية واستقرارها مع مرور الزمن. أما المؤشر العام للأمن الغذائي العالمي الذي تصدره وحدة المعلومات الاقتصادية (EIU) فإنه يتبنى تعريف الأمن الغذائي على أنه قدرة الناس في كافة الأوقات على الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى أغذية كافية تلبي احتياجاتهم الغذائية من أجل حياة صحية⁴.

يتطلب تحقيق الأمن الغذائي وجود عوامل مؤثرة تساهم في ضمان توفر الغذاء بشكل مستدام. يعتبر الأمن الغذائي تحديًا شاملاً يتأثر بعوامل متعددة تتعلق بالإنتاج الزراعي، والاقتصاد، والسياسة، والبيئة، والتكنولوجيا، والمجتمع، والثقافة، والتغذية، والتغيرات المناخية، والأزمات والنزاعات، والعوامل الديموغرافية، والتجارة الدولية، وغيرها.

ثانيا: تهديدات الأمن الغذائي العالمي

تتحكم العوامل الطبيعية في الإنتاج الزراعي تحكما كبيرا في العالم بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة وتشمل العوامل الطبيعية بصفة أساسية الأراضي الصالحة للزراعة والظروف المناخية وكمية الأمطار المتساقطة، وتوزيعها على مدار السنة.

إن اعتماد أغلب المساحات المزروعة وخاصة الحبوب في الدول العربية على الأمطار يعرض الإنتاج الزراعي للتقلبات الحادة، ويعوق استخدام أساليب الإنتاج الحديثة، ويعرقل الأنواع الضرورية لتطوير الإنتاج الزراعي الغذائي والملاحظ أن ظاهرة الجفاف والأمطار الإعصارية، والفيضانات تلحق الخطر بالإنتاج الزراعي.

¹ عباس عبد الحفيظ، سعيد مصطفى، شنتوف خيرة، واقع الأمن الغذائي في دول شمال إفريقيا وسبل التكامل فيما بينهم: مقارنة تحليلية للفترة 2019-2015، مجلة Les Cahiers du MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 653.

² عباس عبد الحفيظ، سعيد مصطفى، شنتوف خيرة، واقع الأمن الغذائي في دول شمال إفريقيا وسبل التكامل فيما بينهم: مقارنة تحليلية للفترة 2019-2015، نفس المرجع، ص 653.

³ Food And Agriculture Organization Of The United Nations, The State of Food Insecurity in the World, The multiple dimensions of food security, Rome, 2013, p50.

⁴ Global food security index 2014: SPECIAL REPORT: The burden of obesity Its relationship with food security, The Economist Intelligence Unit Limited 2014, p4.

يتعرض الأمن الغذائي العالمي إلى جملة من التهديدات الجديدة، الناجمة عن التدهور البيئي العالمي، خاصة ما يقترن بظاهرة التلوث بأشكاله المختلفة، والتوازن الهش في الأنظمة الأيكولوجية، والضغط على الموارد البيئية ومصادر الغذاء، وتتطوي فكرة التهديد البيئي على الاعتقاد بوجود أخطار مباشرة وغير مباشرة تعيق جهود الاستدامة البيئية، علما أن تلك الإعاقة تساهم في زيادة المخاطر التي تقع على مناخ النشاط الإنساني، انطلاقا من اعتبار أن الفرد كائن اجتماعي يتفاعل مع البيئة المحيطة به.

يؤدي النمو السكاني إلى زيادة معدل نمو الطلب على الغذاء، وإذا كان هناك توازن بين معدل الزيادة السكانية ومعدل نمو الطلب على الغذاء، فإنه يؤدي إلى المحافظة على مستوى المعيشة للفرد¹.

تسبب النمو السريع للتحضر والنزوح من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية في إحداث قلق آخر بشأن مستقبل الأمن الغذائي والذي تضمن السؤال التالي: هل سيكون هناك عدد كاف من الفلاحين لزراعة الأراضي وإطعام الناس في المدن في الـ 10 أو 20 أو 30 سنة أو أكثر القادمة. فكما أشير إليه سابقا، فقد شهدت الخمسين سنة السابقة تحولا كبيرا من المناطق الريفية إلى المدن، وهو الأمر الذي تسبب في تخفيض عدد العاملين في الفلاحة مع مرور السنين. على كل حال، وبالنسبة لدول أمريكا الشمالية، أوروبا وبعض دول أمريكا اللاتينية، فقد كان سبب انخفاض عدد الفلاحين هو ارتفاع كفاءة المزرعة وكذا مكنة الفلاحة، إما بالنسبة لانخفاض عددهم في المناطق الريفية من العالم فقد كان بسبب توفر وظائف أكثر ربحية وأكثر جاذبية في المدن مقارنة بتلك المتوفرة في المزارع الريفية².

من جانب آخر، فإن هناك اتجاه أكثر إثارة للقلق وهو حقيقة أن المزارعين الذين اتجهوا لرعاية الأراضي الزراعية في العالم قد تقدموا في السن، حيث كانت نسبة الفلاحين الذين متوسط أعمارهم 65 سنة مرتفع جدا في كل من الولايات المتحدة، كندا، اليابان وكوريا الجنوبية، مقارنة بنسبة من هم في نفس السن من مجموع السكان. بالإضافة إلى ذلك، فإن متوسط سن الفلاحين بدوام كامل في الأربع دول السابقة أكبر من ذلك المتعلق بقوى العمل عامة. ففي سنة 1998، بلغ متوسط سن قوى العمل المدنية للولايات المتحدة الأمريكية 38 سنة، في حين وصل المتوسط بالنسبة للفلاحين ذوي الدوام الكامل 57 سنة. من جهة أخرى، تتميز كل من الولايات المتحدة، كندا واليابان بمستويات دخول مرتفعة مع مجتمع شيخ، في حين تعتبر كوريا الجنوبية دولة ذات دخل متوسط في تحول من مجتمع شاب إلى مجتمع شيخ.

إن الزيادة السكانية المستمرة، واحدة من التهديدات التي تهدد الأمن الغذائي لكثير من شعوب العالم، ويؤثر هذا على النمو السريع للسكان في كل التطورات البيئية، بمختلف الآلات الصناعية والتجارية والغذائية والاجتماعية... لهذا يتطلب الحاجة إلى وضع خطط للتنمية البشرية، والتوزيع السكاني بالأسلوب الأمثل من قبل الحكومات، من أجل التقليل من الآثار السلبية للزيادة العشوائية للسكان داخل المدن النامية وبالأخص الدول العربية، التي تعاني نمو سكاني يصاحبه سوء توزيع الموارد الطبيعية والغذائية بحسب حصة الفرد المطلوبة.

¹ قمومية سفيان وبن عدة أمحمد، دراسة قياسية لأثر النمو السكاني على فجوة الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 10، 2018، ص 7.

² Teng P, Food in security in urban Populations, c. F.-t. Studies, Éd. Asia Initiative Policy Series, 2-3, (2010, August), P 11.

يعتبر الأمن الغذائي لوحده غير كاف من أجل تغذية جيدة، فالبيئة الصحية للعائلات والرعاية الجيدة والرضاعة تعتبر كلها ممارسات مهمة هي الأخرى. فالأخطار المتعلقة بالتغذية الجيدة لكل من الكبار والأطفال تختلف بين المناطق الحضرية وتلك الريفية، حيث أن أهم الأخطار المهددة للصحة بالنسبة للفقراء في المدينة تأتي من البيوت المكتظة والمترهلة الموجودة في أماكن تكثر فيها القمامة ولا يوجد فيها مياه نظيفة ولا قنوات صرف صحية تتيح لهم رعاية صحية. أما في حالة توفر التسهيلات الصحية، فإن الفقراء لا يستطيعون الحصول على تلك الخدمات بسبب ضعف القدرة المادية.

إن التطور الذي شهدته المدن في العالم والذي أثر على قدرة الأسر الحضرية في سد حاجياتها الغذائية، وما رافقه من ظواهر ترتبت عن التحضر ونمط العيش في المدن متمثلة في زيادة الكثافة السكانية، الفقر الحضري، الأسواق الفوضوية، عمالة الأطفال وتدني مستوى المعيشي للكثير من الأسر الحضرية؛ كلها ظواهر فاقمت من مشكلة الأمن الغذائي الحضري، الذي يتعلق بالحالة التي تضمن للسكان الحضر الوصول المادي والاقتصادي والاجتماعي لتأمين أسعار حرارية كافية ومتنوعة، ومغذيات دقيقة لنمط معيشي صحي.

أفرزت العديد من الدراسات في مجال الأمن الغذائي الحضري واهتمامات منظمة الزراعة والغذاء بشأن المدن، الكثير من الجدل حول العوامل المؤثرة على الأمن الغذائي للمدن محصيتا نوعين من الأمن الغذائي الحضري، أحدهما ظرفي عابر يتعلق بمتغيرات تؤثر بشكل مؤقت كتقلبات الطقس، ارتفاع أسعار الطاقة وغيرها من العوامل الظرفية. أما النوع الثاني وهو المزمّن أين يقترن الأمن الغذائي الحضري بعوامل تؤثر بشكل دائم ومستمر على الاحتياجات الغذائية للأسر الحضرية، وهنا يتعلق الأمر بارتفاع حجم السكان ومستويات تحضرهم، الأمر الذي ترتب عنه تغييرا في نمط استهلاكهم بالإضافة إلى ضعف الأنظمة الفلاحية البيئية والسياسات الاقتصادية على المستوى الوطني أو المحلي، وهو الأمر الذي أرهق كاهل الفلاحين والمنتجين في القطاعات الناشطة في مجال الصناعات الغذائية، وخاصة إذا تعلق الأمر بالزراعة الحضرية. لذلك، ومن خلال الظرف المحرج الذي تعيشه المدن والمناطق الحضرية في العالم، فإنه ينبغي أن يلقي مشكل الأمن الغذائي الحضري اهتماما كبيرا من الفاعلين فيها، وذلك بتحليل ومناقشة المشاكل التي ترتبط بالنظام الغذائي الحضري، بالشكل الذي يضمن سد الحاجيات الغذائية للأسر الحضرية.

الفرع الثاني: أثر الحرب الروسية لأوكرانية على الأمن الغذائي

أولا: المعضلة الأمنية للحرب الروسية الأوكرانية

فشل الرهان الروسي على جملة من المؤسسات الأمنية الإقليمية في تلطيف المعضلة الأمنية في علاقاتها الأمنية مع الدول الغربية نتيجة اعتماد سياسة توسيع حلف الناتو كسلوك أمني منشأ للمعضلة الأمنية في تلك العلاقات، ويشير المسؤولون الروس في هذه الجزئية إلى أنه بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وحلف وارسو كانت هناك فرصة حقيقية لتحويل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى منظمة كاملة قادرة على ضمان الأمن المتكافئ لجميع الدول في المنطقة الأوروبية الأطلسية، لكن تم إهدار هذه الفرصة حيث كان الخيار لصالح سياسة توسيع حلف الناتو الأمر الذي يعني بالنسبة إلى روسيا

عدم الحفاظ على الخطوط التي تقسم أوروبا إلى مناطق ذات مستويات أمنية مختلفة فحسب بل وتحريك هذه الخطوط نحو الشرق كذلك¹.

بينما تشدد الولايات المتحدة على أن حلف الناتو لا يقصد به تهديد روسيا وتعتبر حلف الناتو أداة رئيسية لضمان الاستقرار والأمن والقيم الديمقراطية، فإن المسؤولون والمحللون الروس يرون بشكل متزايد أن حلف الناتو وتوسيعه يشكلان تهديدان لأمن روسيا وتعكس المخاوف الروسية من توسيع حلف الناتو هواجس حقيقية من فقدان نفوذها في دول الجوار، بالإضافة إلى نزعة الارتياح من اجتياح الناتو الذي يسهله الوجود العسكري المتنامي لحلف الناتو على الحدود الروسية².

قدمت الأزمة الأوكرانية منذ 2014 تحديا جديدا للأمن القومي الروسي وتهديدا حقيقيا في محاصرة نفوذه الاستراتيجي في جواره القريب واستكمالاً لبناء الحائط الأطلسي العازل من استونيا إلى تركيا ولم يكن يتبقى لروسيا الاتحادية سوى نافذتين في الحائط المحكم على حدودها الغربية الأوربية وهما روسيا البيضاء وأوكرانيا، وتوضح نظرة واحدة إلى الخارطة الأوربية حجم التهديد الحقيقي لأمن روسيا الاتحادية ففي جوار البحر الأسود تقدم الغرب إلى بلغاريا ورومانيا وضمهما إلى حلف الشمال الأطلسي، إضافة إلى وجود تركيا أصلا ضمن هذا الحلف بمعنى أن روسيا الاتحادية حتى بسيطرته على شبه جزيرة القرم تواجه في البحر الأسود جوارا كل دوله أعضاء في حلف الشمال الأطلسي، وفي الشمال الغربي للقارة الأوربية تقدم الغرب في عملية احتواء غير مسبقة ليضم دول البلطيق السوفيتية السابقة الثلاث: استونيا، لاتفيا وليتوانيا، إضافة إلى بولندا³.

قامت روسيا منذ منتصف شهر نونبر 2021 بحشد قواتها المسلحة على الحدود الأوكرانية بشكل كبير لم يسبق له مثيل، وهو ما أقلق الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، ترافق هذا الحشد العسكري للقوات الروسية مع مقترح روسي - لطمأنة الدول الغربية - من خلال عقد اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية واتفاقية مع حلف "الناتو"، وتمثل هدف روسيا من هذه الاتفاقية الأخيرة في وقف توسع الحلف نحو الشرق، أي الدول المجاورة لروسيا، والحصول على تعهد كتابي بعدم ضم أوكرانيا، وهو ما رفضته الدول الأطراف في الحلف، غير أن هذا لا يعني قبول أعضاء الحلف لأوكرانيا كطرف جديد، لأن ذلك لا يتأتى إلا من خلال موافقة جميع الدول الثلاثين الأطراف الحاليين في الحلف وهو شيء مستبعد، إذ رغم وجود دول داعمة لأوكرانيا قصد الانضمام إلى الحلف على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وبولونيا، هناك دول أخرى مثل فرنسا وألمانيا تحفظت بشأن انضمام أوكرانيا إلى الحلف بحجة ضرورة تحديث منظومتها الدفاعية، وإعادة النظر في طبيعة النظام السياسي القائم بشكل يجعل منه أكثر احتراماً لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

بتاريخ 24 فبراير 2022 قامت القوات الروسية باجتياح دولة أوكرانيا، وتمثلت أهداف الحرب في التصدي لتوسع حلف شمال الأطلسي في الأقاليم المتاخمة لروسيا، وبالتحديد في أوكرانيا، إضافة إلى محاولة تغيير النظام السياسي القائم في البلد، والذي أبدى انحيازا غير مشروط للقوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها قوات

¹ اندرو رادين، كلينت ريتش، وجهات النظر الروسية بشأن النظام الدولي، مؤسسة راند، كاليفورنيا، 2017، ص 47.

² اندرو رادين، كلينت ريتش، وجهات النظر الروسية بشأن النظام الدولي، نفس المرجع، ص 39.

³ وسيم خليل قلعية، روسيا الأوراسية زمن فلاديمير بوتين، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2016، ص 297- 298.

حلف شمال الأطلسي، كما حاولت روسيا أن تبرر حربها ضد أوكرانيا من خلال أن هذه الأخيرة تسعى لتحقيق في برنامج تسليح يمثل في حالة اكتماله تهديدا للأمن القومي لروسيا.

قابلت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الاجتياح الروسي للأراضي الأوكرانية بالرفض، وحاولت فرض عقوبات اقتصادية على روسيا، كما زودت الدول الغربية أوكرانيا لمساعدات الإنسانية، وكذا بأسلحة دفاعية قصد التصدي للقوات الروسية الغازية، من جهة أخرى قام حلف شمال الأطلسي بتعبئة قواته الاحتياطية استعدادا لخوض الحرب.

تتمتع روسيا بمحددات قوة عسكرية مساوية للقوة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن روسيا من الناحية الاقتصادية تعتبر ضعيفة مقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية، ونقطة الضعف هذه هي التي تركز عليها القوى الغربية المناهضة للغزو من خلال فرض عقوبات اقتصادية ضد روسيا، زيادة على ذلك حتى القوى الدولية الأخرى لم تدعم روسيا – باستثناء بعض الدول مثل سوريا وكوريا الشمالية – وهو ما يعني استحالة تشكل محور منافس للولايات المتحدة الأمريكية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن تشكل محور من مجموعة من الدول لا يمثل قطبا جديدا في النسق الدولي، حيث أن فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية شهدت تشكل محورين دوليين متنافسين هما دول المحور من جهة والحلفاء من جهة أخرى، إلا أن ذلك لم يعتبر نسقا دوليا ثنائي القطبية، بل كان نسقا دوليا متعدد الأقطاب، وعليه فالحرب الروسية الأوكرانية لن تؤثر في طبيعة النسق الدولي القائم.

تسببت الحرب الروسية الأوكرانية في إعادة ترتيب المشهد العالمي من الجديد ليس فقط على الساحة السياسية ولكن أيضا على مستوى السلع الاستراتيجية المهمة التي تصدرها كلتا الدولتين؛ فأصبح على الدول المستوردة البحث عن آفاق وأسواق جديدة لتأمين احتياجاتها من السلع وخاصة الحبوب، وقد تكون أتاحت الحرب الفرصة لهذه الدول لتعيد ترتيب استراتيجياتها الوطنية للاعتماد على مواردها – بقدر الإمكان - في محاولة لتلبية الجانب الأكبر من احتياجاتها وخاصة من السلع الاستراتيجية المهمة أو أنها تعمل على تنويع الأسواق التي تستورد منها هذه السلع، وبالتالي تلفت الحرب الأنظار مرة أخرى لقضية الأمن الغذائي لتدق ناقوس الخطر وتنبذ بأن الغذاء هو أحد أهم الأسلحة التي قد تستخدمها الدول لتغيير المشهد السياسي على مستوى العالم، لذا استهدفت هذه الدراسة تناول أثار الحرب الروسية الأوكرانية على الاقتصاد العالمي وخاصة فيما يتعلق بالحبوب والتأكيد على أن تحقيق الأمن الغذائي وخاصة للسلع الاستراتيجية جزء لا يتجزأ من حماية الدول لأمنها القومي، ثم تناولت الدراسة أثر هذه الحرب على الاقتصاد العربي بالتركيز بصفة خاصة على محصول القمح من حيث الوضع الإنتاجي والاستهلاكي ونسب الاكتفاء الذاتي ومدى الاعتماد على الخارج في تلبية احتياجات السوق المحلي من هذا المحصول، وكذلك تم رصد الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المغربية لمواجهة تداعيات الحرب وخاصة فيما يتعلق بمحصول القمح.

ثانيا: تأثير الحرب الروسية الأوكرانية على الأمن الغذائي العالمي

الواقع أن الحرب الروسية الأوكرانية كسابقاتها من الأزمات التي مرت بها الدول الأوروبية ضمن علاقات الطاقة مع روسيا؛ أدت إلى تعليق واردات الطاقة الروسية للدول الأوروبية. وقد كان لهذا التحصيل الحاصل أثرا على أسعار الطاقة

وبشكل أكثر حدة على أسعار الغاز الطبيعي ومما لا شك فيه أن الدول الأوروبية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام مجريات الأحداث هذه؛ بل سارعت نحو الاستثمار في البدائل المتاحة والتفكير في الإجراءات الممكنة على البنى التحتية وهذا ما سيتم تناوله في هذا الجزء من البحث.

يشهد العالم عددا متزايدا من الأشخاص الذين يعيشون في انعدام الأمن الغذائي؛ يتأثر العديد من أزمات الغذاء الحالية بالصراعات العنيفة أو يكون لها تأثير عليها، يتمثل التأثير الأكثر وضوحا للنزاعات العنيفة على الأمن الغذائي في تدمير الأراضي الزراعية وشبكات الري والبنية التحتية. بالإضافة إلى ذلك، فإن النزوح والمجاعة الجماعية بسبب الصراع العنيف لهما آثار ضارة وطويلة الأجل في كثير من الأحيان على الأمن الغذائي للسكان المتضررين، يمكن أن يصبح انعدام الأمن الغذائي المزمن بدوره عاملا حاسما في إطالة أمد النزاعات العنيفة أو تكثيفها، مما يؤدي إلى حلقة مفرغة من العنف والجوع.

كشفت أزمات غذائية عديدة على مدى العقود الماضية عن ضعف المجتمع الدولي في إدارة الأمن الغذائي في حالات النزاع. في حين أن الحكومات الوطنية أو المتحاربين غالبا ما تكون غير قادرة أو غير راغبة في الاستجابة بشكل مناسب لأزمات الغذاء، فإن عمليات الإغاثة الإنسانية تواجه تحديات الوصول إلى أولئك الذين يحتاجون إلى إمدادات غذائية، مع تجنب تفاقم الصراع في الوقت نفسه. وقد ترك هذا العديد من المجتمعات المتضررة مضطرة إلى إيجاد استجاباتها الخاصة لانعدام الأمن الغذائي.

تسببت الحرب التي بدأت في 24 فبراير 2022 في أضرار جسيمة وخسائر في الأرواح في المراكز السكانية الرئيسية، وانتشرت في المناطق الريفية، وتسببت في نزوح جماعي أجبر أكثر من 6.3 مليون شخص على ترك منازلهم والفرار عبر الحدود بحثا عن الأمان.

أثرت الحرب الروسية الأوكرانية على كثير من الأوضاع على مستوى العالم، وتتمثل تلك التأثيرات في الأوضاع الاقتصادية التي يعيشها العالم لا سيما الدول والشعوب الفقيرة في إفريقيا وآسيا وأوروبا نتيجة للأزمات المتوقعة بشأن توفر السلع الأساسية. فالعالم بأسره يتوجس خيفة من مصير ينتابه الغموض إذا اتسع نطاق هذه الحرب، وما سوف تخلفه من آثار وتداعيات كبيرة.

يؤثر العدوان الروسي على أوكرانيا بشكل أساسي على الطاقة الإنتاجية والتصديرية لأوكرانيا. تثير الحرب الحالية مخاوف بشأن ما إذا كان سيتم حصاد المحاصيل. علاوة على ذلك، أدت الحرب إلى إغلاق الموانئ وعمليات سحق البذور الزيتية، مما أثر على الصادرات.

يؤثر الغزو الروسي لأوكرانيا بشكل أكبر على التجارة الزراعية الروسية حيث فرضت روسيا بالفعل قيودًا على تصدير القمح قبل بدء الحرب حيث تأثر محصول 2022 بالظروف الجوية السيئة وأدت الحرب إلى تقليل الوصول إلى الموانئ، وخاصة في بحر آزوف، وزيادة قيود التصدير على المنتجات الزراعية الرئيسية، بما في ذلك الحبوب والسكر، وبعض الأسمدة النيتروجينية ومع ذلك، استمرت بعض تدفقات الصادرات من روسيا.

يعتبر الاتحاد الروسي وأوكرانيا لاعبين بارزين في التجارة العالمية للمنتجات الغذائية والزراعية. في عام 2021، شكلت صادرات القمح من قبل الاتحاد الروسي وأوكرانيا حوالي 30 في المائة من السوق العالمية.

تعتبر أوكرانيا وروسيا من أهم منتجي ومصدري المحاصيل الصالحة للزراعة في العالم، وخاصة الحبوب والحبوب الزيتية ومع ذلك فإن إنتاج المنتجات الحيوانية يغذي أسواقها المحلية بشكل أساسي.

تحتل روسيا وأوكرانيا مكانة مركزية في الزراعة العالمية باعتبارهما الدولتين المصدّرتين الرئيسيتين للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية إلى الأسواق العالمية. حيث تعتبر "روسيا أكبر مصدّر للقمح في العالم بنسبة 18% من الصادرات العالمية في حسب توقعات 24/2023، في حين تحتل أوكرانيا المرتبة السادسة بين الدول المصدرة للقمح في نفس العام، بنسبة 10% من الصادرات العالمية"¹.

ويمثل البلدان معًا ما يقرب من 80% من صادرات الذرة والشعير وبذور اللفت وزيت عباد الشمس إلى الأسواق العالمية منذ عام 2018. بالإضافة إلى ذلك، تعد روسيا واحدة من أكبر مصدري الأسمدة النيتروجينية والبوتاسيوم والفوسفور

على الرغم من التأثيرات الانتشارية السلبية التي تمخضت عن الحرب الروسية-أوكرانية على دول الشرق الأوسط، وخاصة فيما يتعلق بارتفاع أسعار الغذاء وتزايد معدلات التضخم وتراجع نسب النمو، إلا أنها -على الجانب الآخر- أتاحت فرصاً لبعض دولها لتعزيز نفوذها، وهو ما عكسته خمسة اتجاهات رئيسية على مدار عام من اندلاع تلك الحرب، وهي تنويع الشراكات الاستراتيجية مع القوى الدولية، والقيام بدور الوساطة السياسية لتهذبة منسوب الحرب بين روسيا وأوكرانيا، وتبني المبادرات الإنسانية لكل من السعودية والإمارات تجاه أسرى الحرب، وتزايد الطلب على تصدير الطاقة من الجزائر ودول الخليج للدول الأوروبية، والإشراف التركي على دعم تطبيق وتمديد اتفاق نقل الحبوب بين روسيا وأوكرانيا.

عكست تلك الحرب خطورة توافر كميات محددة من الأمن الغذائي على المستوى الدولي، مما يستلزم دعم الاتفاقيات التي من شأنها تسهيل تصدير الغذاء. وفي هذا السياق، توسطت قوى إقليمية، لا سيما تركيا، بالاشتراك مع الأمم المتحدة في 21 يوليو 2022 لإتمام اتفاق الحبوب الذي أبرمته موسكو مع كييف، حيث أنهما يعدان أكبر مصدري الحبوب وتحصل الدول العربية منهما على جزء كبير من احتياجاتها بحيث يتم فتح الموانئ الأوكرانية لتصدير الأطنان من الحبوب العالقة على البحر الأسود، وهو اتفاق إنساني وفق صيغة "رابح رابح" على حد تعبير الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش.

تستورد الدول الإفريقية حوالي 90% أو أكثر من استهلاكها من القمح أكبر المستوردين هم دول شمال إفريقيا، ولاسيما مصر التي تستورد أكثر من 60% من استهلاكها من القمح، والجزائر 75%، وتونس 62%، والمغرب 38%.

¹Russian invasion in Ukraine could threaten global food security and starve hundreds of millions globally, 6 September 2022 (access 30 Aug 2023), <https://kse.ua/ua/about-the-school/news/russian-invasion-in-ukraine-could-threaten-global-food-security-and-starve-hundreds-of-millions-globally/>.

دول مثل الكاميرون وجيبوتي وبوروندي وتوغو والسنغال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتنزانيا ورواندا وتوغو وليبيا وموريتانيا وناميبيا، كلها تستورد من 50 إلى 70% من القمح. بينما تستخدم مدغشقر ومصر 70 إلى 80% من القمح الذي يأتي من الخارج، تستورد الصومال أكثر من 90%، وإريتريا من أكثر الدول تضرراً لأنها تستورد 100% من الحبوب من روسيا وأوكرانيا، والغريب في الأمر أن إريتريا هي إحدى الدول الخمس التي صوتت ضد قرار الأمم المتحدة بإدانة قرار الرئيس الروسي، فلاديمير بوتين، بإخضاع أربع مقاطعات أوكرانية له. ووفقاً لتقرير ipes Food 2022 وتقرير منظمة الأغذية والزراعة، 2022، في شرق إفريقيا، يتم استيراد حوالي 84% من القمح إلى حد كبير من أوكرانيا وروسيا¹.

تُظهر نسبة الاعتماد الكبيرة على استيراد الحبوب مدى الأزمة الغذائية التي تعاني منها القارة الإفريقية؛ حيث إن الوضع مثير للقلق بالفعل، فقبل اندلاع الحرب في أوكرانيا، كان حوالي 283 مليون شخص يعانون بالفعل من الجوع في القارة الإفريقية، وجاءت الحرب الروسية-الأوكرانية لتفاقم هذه الأزمة. ومن الواضح أن الأزمة الأوكرانية تعطل بشكل خطير أسواق الأغذية الزراعية العالمية وتهدد بتفاقم المجاعة في إفريقيا بسبب أن العديد من البلدان الإفريقية تعتمد على الواردات الغذائية، مما يضر بتنمية القطاع الزراعي وبناء سياسات غذائية فعالة ومرنة على المستوى الوطني.

تعتمد القارة الإفريقية، مثل العديد من دول العالم، إلى حد كبير على القمح من روسيا وأوكرانيا، وقد أدت الأزمة في أوكرانيا والعقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا إلى تعطيل سلسلة التوريد مما تسبب في مشاكل في العديد من البلدان، كما أن الأمن الغذائي مهم للأفارقة والنقص الذي تسببه الحرب يمثل تحدياً كبيراً للبلدان التي لا تزال تواجه الجفاف نتيجة لتغير المناخ والصراعات وآثار وباء كورونا. ويعتمد العديد من البلدان الإفريقية على الزراعة، كما أثرت الحرب في أوكرانيا على توافر الأسمدة من روسيا، وغانا باعتبارها واحدة من هذه الدول تستورد 50% من الأسمدة من روسيا.

أدت الحرب أيضاً إلى تعطيل أسواق الغذاء العالمية؛ مما أدى إلى ارتفاع الأسعار ونقص هذه السلع. بالإضافة إلى تعطيل إمدادات الأسمدة والتي تعد مدخلاً رئيسياً آخر للإنتاج الزراعي، ارتفعت أسعارها بشكل حاد، وذلك سيجعل الأمر أكثر صعوبة وتكلفة بالنسبة للمزارعين في إفريقيا لإنتاج الغذاء مما قد يؤدي إلى مزيد من انعدام الأمن الغذائي. وبطبيعة الحال، فإن للحرب في أوكرانيا آثاراً بعيدة المدى على الأمن الغذائي والنظم في إفريقيا من عدم القدرة على استيراد المحاصيل الأساسية إلى الآثار الخطيرة طويلة الأجل للقيود على الأسمدة والمواد الأساسية للزراعة.

التوصيات

- ضرورة الاهتمام بالقطاع الفلاحي، والعمل على حل مشكلة ندرة التساقطات؛
- استصلاح الأراضي الفلاحية ومواجهة خطر الزحف العمراني على الأراضي الخصبة؛

¹ How the Ukraine Invasion Impacts Food Security in Africa, 26 May 2022, (access 30 Aug. 2023), <https://devworks.org/how-the-ukraine-invasion-impacts-food-security-in-africa/>.

- اعتماد إجراءات مالية تهدف إلى تثمين العمل الفلاحي كما تساهم في تحفيز اليد العاملة المؤهلة وإعادة توجيه اهتمامها إلى قطاعي الفلاحة والري باعتبارهما قطاعان لهما أهمية استراتيجية؛
- دعم قطاع الفلاحة، وتمكين الفلاحين من التكوين اللازم المساعد على عصنة هذا القطاع.

خاتمة

أثرت الحرب الروسية الأوكرانية تأثيرا سلبيا على الأمن الغذائي العالمي لا سيما في ظل اعتماد الكثير من البلدان على استيراد الحبوب من روسيا وأوكرانيا باعتبارهما من أهم الدولة المنتجة والمصدرة للحبوب، وقد فاقم من هذا الوضع استغلال روسيا لهذا الوضع ما يخدم مصالحها، ولهذا فإن مواجهة أزمة الغذاء المترتبة عن مثل هذه الصراعات تفرض القيام بمجموعة من الإجراءات بغية التخفيف من تداعياتها من الاهتمام بالقطاع الفلاحي والعمل على حل مشكلة ندرة التساقطات، واستصلاح الأراضي الفلاحية ومواجهة خطر الزحف العمراني على الأراضي الخصبة، ودعم قطاع الفلاحة، وتمكين الفلاحين من التكوين اللازم المساعد على عصنة هذا القطاع.

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- اندرو رادين، كلينت ريتش، وجهات النظر الروسية بشأن النظام الدولي، مؤسسة راند، كاليفورنيا، 2017.
- وسيم خليل قلعية، روسيا الاوراسية زمن فلاديمير بوتين، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2016.

ثانياً: المقالات

- عباس عبد الحفيظ، سعدي مصطفى، شنتوف خيرة، واقع الأمن الغذائي في دول شمال افريقيا وسبل التكامل فيما بينهم: مقاربة تحليلية للفترة 2015-2019، مجلة Les Cahiers du MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 18، العدد 2، ديسمبر 2022.
- قمومية سفيان، بن عدة أمحمد، دراسة قياسية لأثر النمو السكاني على فجوة الأمن الغذائي في الجزائر، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 10، 2018.

رابعا: المقالات باللغات الأجنبية

- James, L. (2000). Acheaving Urban Food and Nutrition Security in Developing World. i. F. Institute, Éd. A2020 vision For Food, Agriculture, and Envirement, 1.
- Teng, P. (2010, August). Food in security in urban Populations. c. F.-t. Studies, Éd. Asia Initiative Policy Series, 2-3.

- Food And Agriculture Organization Of The United Nations, The State of Food Insecurity in the World, The multiple dimensions of food security, Rome, 2013.
- Global food security index 2014: SPECIAL REPORT: The burden of obesity Its relationship with food security, The Economist Intelligence Unit Limited 2014.
- How the Ukraine Invasion Impacts Food Security in Africa, 26 May 2022, (access 30 Aug. 2023), <https://devworks.org/how-the-ukraine-invasion-impacts-food-security-in-africa/>.

Russian invasion in Ukraine could threaten global food security and starve hundreds of millions globally, 6 September 2022 (access 30 Aug 2023), <https://kse.ua/ua/about-the-school/news/russian-invasion-in-ukraine-could-threaten-global-food-security-and-starve-hundreds-of-millions-globally/>

حدود المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي في الأخطاء القضائية

صالح ناصر صالح الجنيدي الهاشمي

طالب باحث بسلك الدكتوراه

بجامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-عين السبع

تحت اشراف: الدكتور إدريس أسوكام

المقدمة:

شهدت العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، بما في ذلك القطاع القضائي، حيث يُستخدم لتحليل البيانات القانونية، وتقديم المشورة، وحتى إصدار الأحكام.

فمع تطور الذكاء الاصطناعي ودخوله إلى المجال القضائي، تُثار تساؤلات حول حدود المسؤولية القانونية عند حدوث أخطاء ناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي. فهل يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية بشكل مستقل؟ أم أن المسؤولية تقع على عاتق الجهة المطورة أو المستخدم؟ وكيف يمكن التوفيق بين الأخطاء التقنية ومتطلبات العدالة؟

وتسعى هذه الدراسة إلى تناول هذا الموضوع من خلال استعراض الإطار القانوني والتنظيمي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في القضاء، وتحليل المبادئ القانونية المتعلقة بالمسؤولية عن الأخطاء، مع التركيز على التحديات المرتبطة بضمان العدالة وحماية حقوق المتقاضين. كما تهدف إلى تقديم مقترحات عملية لمعالجة هذه الإشكالية في ظل غياب تشريعات واضحة وشاملة.

وسوف نتطرق الى كل ذلك في المحورين الآتيين :

● المحور الأول: الإطار النظري والمسؤولية القانونية في الأخطاء القضائية

● المحور الثاني: تحديد المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي في الأخطاء القضائية

المحور الأول: الإطار النظري والمسؤولية القانونية في الأخطاء القضائية

تتشأ الأخطاء القضائية في ظل النظام القانوني بسبب عدم وجود إشراف كافٍ أو تدريب مناسب، أو بسبب الضغوطات الزمنية أو السياسية التي قد تؤثر على اتخاذ القرار، وعادة ما يُنظر إلى الأخطاء القضائية على أنها تشكل ضررًا للأطراف المتضررة، ويترتب عليها تصحيح الأحكام أو تعويضات مالية من خلال إجراءات الطعن والاستئناف.

ولتبسيط الإطار النظري والمسؤولية القانونية في الأخطاء القضائية سوف نتناول مفهوم الأخطاء القضائية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي (أولاً)، ثم نتعرض للمسؤولية القانونية في الأنظمة القضائية التقليدية (ثانياً).

أولاً: مفهوم الأخطاء القضائية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي

الأخطاء القضائية هي تلك الأخطاء التي تحدث في سياق اتخاذ القرارات القضائية، وقد تشمل الأخطاء في تطبيق القوانين، تفسيرها، أو في تقييم الأدلة والشهادات، هذه الأخطاء قد تكون ناتجة عن إهمال أو سوء تقدير من قبل القضاة أو المحاكم، فما هو تعريف الأخطاء القضائية؟ وماهي أنواعها؟ وماهي طبيعة الأخطاء الناجمة عن الذكاء الاصطناعي وكيف تؤثر على العملية القضائية؟.

1- تعريف الأخطاء القضائية وأنواعها التقليدية في ظل الأنظمة القانونية.

يمكن تعريف الأخطاء القضائية بأنها تلك القرارات أو الأحكام التي تصدر عن القاضي أو المحكمة بشكل يخالف القانون أو الحقائق المرتبطة بالنزاع، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الأطراف المتقاضين أو الإضرار بهم، وتنتج هذه الأخطاء غالباً عن سوء تفسير القانون، أو نقص في تقدير الأدلة، أو أخطاء إجرائية أثناء المحاكمة، وتعتبر الأخطاء القضائية من الظواهر التي تهدد العدالة، حيث تسهم في فقدان الثقة في النظام القضائي¹.

وتتنوع أنواع الأخطاء القضائية التقليدية الى ما يلي :

✓ الأخطاء في تقدير الوقائع: وتشمل سوء تفسير الأدلة أو تجاهل بعضها، أو الاعتماد على أدلة غير صحيحة أو غير قانونية.

✓ الأخطاء القانونية: تحدث عندما يخطئ القاضي في تطبيق القواعد القانونية على النزاع، مثل عدم فهم النصوص أو تطبيقها على نحو يخالف المقصود.

✓ الأخطاء الإجرائية: تتعلق بخرق القواعد الإجرائية أثناء المحاكمة، مثل مخالفة مواعيد المرافعات أو عدم احترام حقوق الدفاع².

✓ الأخطاء الناتجة عن التحيز: وتشمل إصدار الأحكام بناءً على انحياز شخصي أو ضغط خارجي، مما يؤثر على نزاهة القرار³.

و تختلف هذه الأنواع حدتها وآثارها وفقاً للنظام القانوني القائم، ومدى توفر آليات الطعن والتصحيح التي تضمن حماية حقوق الأطراف المتضررة.

2- طبيعة الأخطاء الناجمة عن الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على العملية القضائية.

تتسم الأخطاء الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في العملية القضائية بخصوصيتها، حيث تنبع غالباً من عوامل تقنية أو خوارزمية⁴، ومن أبرز هذه الأخطاء ما يُعرف بـ "التحيز الخوارزمي"، حيث تؤدي البيانات المستخدمة لتدريب الأنظمة إلى قرارات غير عادلة أو متحيزة، نتيجة تضمين بيانات غير متوازنة أو متحيزة ثقافياً واجتماعياً⁴. كما قد تنشأ

¹ - كريمة، عبد الله. (2022). "الأخطاء القضائية وآثارها على النظام القانوني". مجلة القانون والقضاء. ص 32

² - السعيد، محمد. (2020). "الأخطاء القضائية: المفهوم والأنواع". مجلة الدراسات القانونية والعدالة. ص 44

³ - Damaška, M. (1986). The Faces of Justice and State Authority. Yale University Press. p 77

⁴ - Binns, R. (2018). "Fairness in Machine Learning: Lessons from Political Philosophy." Proceedings of the 2021 ACM Conference on Fairness, Accountability, and Transparency. p 98

الأخطاء من عدم القدرة على تفسير القرارات Lack of Explainability، حيث تقدم الأنظمة نتائج دون توضيح أسبابها، مما يحد من إمكانية مراجعة الأخطاء وتصحيحها. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تحدث أخطاء تقنية بسبب الأعطال البرمجية أو مشكلات في تكامل البيانات المستخدمة.¹

وتؤثر هذه الأخطاء على العملية القضائية بشكل كبير، إذ تهدد مبادئ العدالة والمساواة من خلال قرارات قد تكون غير متوازنة أو ظالمة، كما تُضعف الثقة في النظام القضائي، خاصة إذا لم تُحدد المسؤولية القانونية بوضوح عن هذه الأخطاء،² وعلاوة على ذلك، قد تعرقل الأخطاء المرتبطة بالذكاء الاصطناعي حق المتقاضين في الطعن أو المراجعة، بسبب الطبيعة المعقدة للتقنيات المستخدمة وصعوبة فهمها من قبل الأطراف، وهذا التأثير يجعل من الضروري تطوير أطر قانونية ورقابية لضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل يخدم العدالة ويحمي حقوق الأفراد.³

ثانياً: المسؤولية القانونية في الأنظمة القضائية التقليدية

في الأنظمة القضائية التقليدية، تُحدد المسؤولية القانونية عن الأخطاء القضائية بناءً على مفهوم المسؤولية المدنية والجنائية، ويمكن أن يتحمل القاضي أو المحكمة المسؤولية عن الأخطاء التي تحدث نتيجة الإهمال الجسيم أو سوء النية، خاصة إذا كانت هذه الأخطاء أدت إلى ضرر مباشر للأطراف المعنية، فما هي المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء القضائية البشرية؟ وما هو دور القاضي والتقني في تفادي الأخطاء القضائية قبل إدخال الذكاء الاصطناعي؟

1- المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء القضائية البشرية.

تُثار المسؤولية المدنية عن الأخطاء القضائية البشرية عندما يتسبب القاضي أو الجهاز القضائي في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بأحد الأطراف نتيجة خطأ أثناء ممارسة عمله. وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية شخصية، تُحمّل القاضي المسؤولية عن أفعاله الشخصية التي تنم عن تقصير جسيم أو خطأ فادح يتجاوز حدود الاجتهاد المسموح به، ومسؤولية وظيفية تُنسب إلى الدولة باعتبارها الجهة التي ينتمي إليها الجهاز القضائي، بموجب نظرية "خطأ المرفق العام"،⁴ وعلى الرغم من ذلك، فإن التشريعات غالباً ما تُقيّد هذه المسؤولية بشروط صارمة حفاظاً على استقلالية القضاء، مثل اشتراط إثبات سوء النية أو الإهمال الجسيم.⁵

وتُثار المسؤولية الجنائية عندما يُرتكب الخطأ القضائي بفعل متعمد أو بغرض الإضرار، مثل تلقي الرشوة أو التحيز المتعمد لصالح أحد الأطراف.⁶ في هذه الحالات، يُحاسب القاضي أو الموظف القضائي وفق القوانين الجنائية التي

¹ - Raji, I. D., & Buolamwini, J. (2019). "Actionable Auditing: Investigating the Impact of AI Bias in Decision-Making Systems." Proceedings of the AAAI Conference on Artificial Intelligence p 99

² - Goodman, B., & Flaxman, S. (2017). "European Union Regulations on Algorithmic Decision-Making and a 'Right to Explanation'." AI Magazine. p 111

³ - السعيد، أحمد. (2023). "استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء: الفوائد والمخاطر." مجلة الدراسات القانونية المعاصرة.

⁴ - García, A. (2009). "Judicial Errors and Civil Responsibility: A Comparative Analysis." International Journal of Law and Policy p 90

⁵ - Damaška, M. (1986). The Faces of Justice and State Authority. Yale University Press. p 44

⁶ - السعيد، محمد. (2021). "المسؤولية المدنية للأخطاء القضائية بين حماية المتقاضين وضمان استقلال القضاء." مجلة الدراسات القانونية. ص

تُجرّم أفعال الفساد وإساءة استخدام السلطة. ومع ذلك، تُطبق هذه المسؤولية بحذر، حيث يخضع القاضي عادة لإجراءات خاصة بموجب قوانين تحمي استقلال القضاء، مثل الحصول على موافقة جهة قضائية عليا للتحقيق معه¹.

2- دور القاضي والتقني في تفادي الأخطاء القضائية قبل إدخال الذكاء الاصطناعي.

يلعب القاضي دورًا محوريًا في تقليل الأخطاء القضائية من خلال التزامه بالمبادئ الأساسية للعدالة، مثل التحري الدقيق عن الحقائق، وتحليل الأدلة بحيادية، و يتطلب ذلك الاطلاع المستمر على القوانين، الاجتهادات القضائية، والمبادئ الفقهية لتجنب الأخطاء الناجمة عن سوء الفهم أو التفسير²، إضافة إلى ذلك، يساهم القاضي في الحد من الأخطاء من خلال ضمان حقوق الأطراف المتقاضين، مثل توفير فرص متساوية للمرافعة، والاستماع بعناية إلى الدفوع المقدمة. كما أن القاضي مسؤول عن اتخاذ قرارات مبنية على الحثيث الواضحة والمتكاملة، مع إظهار الأسباب القانونية الداعمة للأحكام، ما يعزز ثقة الأطراف في النظام القضائي ويقلل احتمالية الأخطاء³.

وعلى الجانب التقني، يؤدي العاملون في المجالات الإدارية والقضائية دورًا هامًا في دعم القضاة بتوفير أنظمة معلومات دقيقة، وحفظ الوثائق والإجراءات بشكل منظم، لضمان استناد الأحكام إلى بيانات صحيحة⁴، وتشمل هذه المسؤولية تقديم تقارير واضحة وسهلة الاستخدام، وتجنب الإهمال أو التقصير في تقديم الوثائق أو الأدلة. كما يساهم التقنيون في تطوير نظم إدارة المحاكم الرقمية (مثل أرشفة القضايا وتتبعها إلكترونياً) لتسهيل الوصول إلى المعلومات، مما يقلل من الأخطاء الناجمة عن سوء التنظيم أو نقص البيانات. هذه الجهود المشتركة بين القاضي والتقني تؤسس لعملية قضائية أكثر دقة وأقل عرضة للأخطاء، قبل إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي⁵.

المحور الثاني: تحديد المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي في الأخطاء القضائية

تعتمد الأنظمة بشكل أساسي على النية والإرادة البشرية في تحديد المسؤولية. بينما في حالة الذكاء الاصطناعي، يكون من الصعب تحديد المسؤول بسبب التحليل الآلي للبيانات واتخاذ القرارات دون تدخل بشري مباشر، وبالتالي، يترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية تطوير قوانين جديدة تحدد المسؤولية القانونية للأطراف المشاركة في عملية تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي وسوف نتناول الإطار القانوني لتحمل الذكاء الاصطناعي المسؤولية (أولاً) ثم نتحدث عن الحلول المقترحة لضمان العدالة وتقليل الأخطاء(ثانياً)

أولاً: الإطار القانوني لتحمل الذكاء الاصطناعي المسؤولية

يتطلب تحديد المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي في الأخطاء القضائية تطوير إطار قانوني يتماشى مع التطورات التكنولوجية المتسارعة، إذ أن الذكاء الاصطناعي لا يتوافق مع الأنظمة القانونية التقليدية التي تم تصميمها للتعامل مع المسؤولية البشرية، في الأنظمة القانونية الحالية، لا يمكن تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية مباشرة، وسوف نتناول

¹ - عبد الكريم، أحمد. (2020). "المسؤولية الجنائية للقاضي عن الخطأ القضائي: دراسة مقارنة." مجلة القضاء والقانون.

² - Ghai, Y. P. (1987). "The Role of the Judiciary in Minimizing Judicial Errors." Journal of Legal Studies

³ - السعيد، أحمد. (2022). "دور القضاة والتقنيين في تحسين دقة العملية القضائية." مجلة الدراسات القانونية والإدارية. ص 66

⁴ - موسى، خالد. (2020). "إدارة المحاكم ودورها في تقليل الأخطاء القضائية: دراسة مقارنة." مجلة القضاء والقانون. ص 88

⁵ - UNODC (2019). "Effective Court Management for Judicial Accuracy." United Nations Office on Drugs and Crime Reports.p 77

حدود مسؤولية الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القانونية الحالية، ثم نتطرق لتحليل مسؤولية الأطراف المرتبطة (المطور، المبرمج، الجهة القضائية).

1- حدود مسؤولية الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القانونية الحالية.

تعد حدود مسؤولية الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القانونية الحالية غير واضحة بشكل كامل، نظراً لحدثة التقنية وغياب تشريعات مخصصة وشاملة في معظم الدول. في الوقت الراهن، تعتمد المسؤولية القانونية على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية والجنائية، حيث يُنظر إلى الذكاء الاصطناعي كأداة أو منتج.¹ وفقاً لذلك، يمكن تحميل المسؤولية لمطوري الأنظمة أو الشركات المصنعة استناداً إلى قوانين المسؤولية عن المنتجات إذا كان الخطأ ناتجاً عن خلل في التصميم أو الإعداد البرمجي. وفي حالة إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي، يمكن تحميل المسؤولية للمستخدمين الذين اعتمدوا على النظام بطريقة غير سليمة. ومع ذلك، تظل هذه القواعد غير كافية، خاصة في حالات الأخطاء الناتجة عن التعلم الذاتي للنظام والتي لا يمكن ربطها بتدخل بشري مباشر.²

وتواجه الأنظمة القانونية الحالية تحدياً في تحديد "الفاعل المسؤول" عن الأضرار الناتجة عن قرارات الذكاء الاصطناعي، خصوصاً مع قدرة الأنظمة على التعلم الذاتي والتصرف بشكل مستقل. هذا يثير تساؤلات حول مدى ملائمة القواعد التقليدية، مثل نظرية الخطأ أو المسؤولية الموضوعية.³ لمواجهة هذه الإشكاليات، بدأ النقاش في بعض الدول حول تطوير أطر قانونية جديدة تشمل إنشاء "شخصية قانونية رقمية" للذكاء الاصطناعي، بحيث يكون مسؤولاً بشكل مستقل ضمن حدود معينة. كما تقترح بعض الأنظمة إنشاء صناديق تأمين تغطي الأضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.⁴

2- تحليل مسؤولية الأطراف المرتبطة (المطور، المبرمج، الجهة القضائية).

يقع على المطور والمبرمج مسؤولية كبيرة عن الأخطاء القضائية الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث يتحملون مسؤولية تصميم وتطوير خوارزميات النظام. تُعد الأخطاء الناتجة عن برمجة غير دقيقة أو تحيزات خوارزمية سبباً رئيسياً في قرارات خاطئة. بموجب قوانين المسؤولية المدنية، يُعتبر المطور مسؤولاً عن العيوب التقنية في النظام التي تنجم عن الإهمال أو عدم اتخاذ تدابير احترازية أثناء التطوير،⁵ وكما أن المبرمج مسؤول عن تدريب النظام على بيانات غير متوازنة قد تؤدي إلى تحيزات تؤثر سلباً على نزاهة القرارات القضائية. ومع ذلك، فإن نطاق المسؤولية يختلف بناءً على العقد المبرم بين الأطراف ووجود إثبات مباشر بأن الخطأ ناجم عن البرمجة أو التطوير.⁶

¹ - Hildebrandt, M. (2020). "Law for Computing: Artificial Intelligence and Legal Responsibility." Journal of Artificial Intelligence and Law p 55

² - Gless, S., & Silverman, M. (2021). "Liability for AI: The Challenges of Legal Responsibility in Autonomous Systems." Cambridge Law Review.p 70

³ - السعيد، محمد. (2023). "حدود المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية." مجلة القانون والتقنية. ص 33

⁴ - Scherer, M. U. (2016). "Regulating Artificial Intelligence Systems: Risks, Challenges, and Opportunities." Harvard Journal of Law & Technology.p 29

⁵ - Casey, B., & Farhangi, A. (2019). "Rethinking Liability in the Age of AI." Berkeley Technology Law Journal

⁶ - Gless, S. (2021). "Judicial Decision-Making and AI: The Shared Responsibility." Cambridge Law Review.p 98

وفي حالة اعتماد الجهة القضائية على أنظمة الذكاء الاصطناعي، تتحمل هي الأخرى مسؤولية التأكد من كفاءة النظام وسلامة استخدامه. تقع على عاتقها واجبات إشرافية للتأكد من أن النظام يعمل وفقاً للمعايير القانونية والأخلاقية،¹ إذا استند القاضي إلى نتائج النظام بشكل كامل دون تدقيق، فقد يتحمل مسؤولية شخصية أو وظيفية في حالة حدوث خطأ. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر الجهة القضائية مسؤولة عن وضع سياسات رقابية وضمان توفير تدريب مناسب للقضاة على استخدام هذه التقنيات، وبالتالي، فإن المسؤولية هنا تشاركية، حيث يجدر على الجهة القضائية والمطورين التعاون لضمان سلامة العملية القضائية².

ثانيا : الحلول المقترحة لضمان العدالة وتقليل الأخطاء

من الضروري تطوير تشريعات جديدة تركز على المسؤولية القانونية للذكاء الاصطناعي في السياقات القضائية. ومن جهة ثانية لا بد من الوقوف على ضمانات الحياد والشفافية في الأنظمة القضائية الذكية.

1- تنظيم قانوني جديد لتحديد المسؤولية في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي.

أدى استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات القضائية إلى الحاجة لتطوير تنظيم قانوني جديد يحدد بوضوح المسؤوليات المرتبطة بالأخطاء الناجمة عنه، وتتمثل إحدى أبرز المقترحات في إقرار "الشخصية القانونية الرقمية" للذكاء الاصطناعي، بحيث يتم التعامل مع النظام ككيان مستقل يتحمل المسؤولية القانونية ضمن حدود معينة، مع وضع ضمانات مالية مثل صناديق التأمين لتغطية الأضرار الناتجة،³ كما تدعو بعض الدول إلى إلزام الشركات المطورة للذكاء الاصطناعي بإجراءات تدقيق شاملة، تشمل مراجعة الخوارزميات وضمان شفافيتها للحد من الأخطاء المحتملة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن فرض مسؤولية مشتركة بين المطورين والمستخدمين على أساس تقاسم المخاطر، ما يجعل جميع الأطراف المعنية تتحمل جزءاً من المسؤولية حسب دورها في النظام.⁴

ويتضمن التنظيم القانوني الجديد أيضاً إنشاء هيئات رقابية متخصصة تُشرف على تطوير واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي. تعمل هذه الهيئات على وضع معايير قانونية وتقنية موحدة لضمان الامتثال للقوانين، وإجراء تقييمات مخاطر دورية على الأنظمة المستخدمة في القضاء. كما يمكن أن تشمل هذه التنظيمات إلزامية الإفصاح عن الخوارزميات المستخدمة لتسهيل عمليات المراجعة والطعن في القرارات المبنية على الذكاء الاصطناعي. مثل هذه الهيئات تساهم في تعزيز الشفافية والثقة في استخدام التقنية، مع تقليل احتمالية وقوع أخطاء كارثية تؤثر على العدالة.⁵

¹ - Hildebrandt, M. (2020). "Legal Accountability for AI: Addressing Shared Responsibilities." Journal of Artificial Intelligence and Law p 69

² - السعيد، أحمد. (2023). "مسؤولية المطورين والجهات القضائية في الأخطاء القضائية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي." مجلة القانون والتقنية. ص 60

³ - Scherer, M. U. (2016). "Regulating Artificial Intelligence Systems: Risks, Challenges, and Opportunities." Harvard Journal of Law & Technology p 59

⁴ - السعيد، أحمد. (2023). "التنظيم القانوني لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء: رؤية جديدة." مجلة القانون والتقنية. ص 49

⁵ - Hildebrandt, M. (2020). "Law and Artificial Intelligence: Toward a Framework of Responsibility." Journal of Artificial Intelligence and Law. p 112

2- ضمانات الحياد والشفافية في الأنظمة القضائية الذكية.

تعد الحيادية من أهم المبادئ الواجب مراعاتها عند تصميم وتشغيل الأنظمة القانونية الذكية. لتحقيق ذلك، يجب إزالة التحيزات البرمجية التي قد تنتج عن البيانات المستخدمة لتدريب النظام، إذ إن هذه التحيزات قد تعكس توجهات مجتمعية أو ثقافية غير متوازنة، و ينبغي على المطورين استخدام بيانات متوازنة وشاملة تتجنب إقصاء أي مجموعة اجتماعية أو عرقية لضمان عدالة مخرجات النظام.¹ كما يتعين على الجهات القضائية تنفيذ عمليات مراجعة دورية للخوارزميات لضمان حياديتها، بالإضافة إلى استخدام أدوات قياس مستقلة للتحقق من عدم وجود قرارات متحيزة في تطبيق القوانين على الحالات المختلفة.²

وتعتمد الشفافية على قدرة النظام القانوني الذكي على تفسير القرارات التي يتخذها. لتحقيق ذلك، ينبغي تصميم الخوارزميات بطريقة تسمح بتقديم شروحات مفصلة وواضحة عن كيفية توصيل النظام إلى قراراته، وهو ما يعرف بـ "الذكاء الاصطناعي القابل للتفسير" Explainable AI. يجب أن تُتاح هذه التفسيرات لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك القضاة والمحامين والأطراف المتقاضين، لضمان القدرة على مراجعة القرارات والطعن فيها عند الحاجة،³ وعلاوة على ذلك، يتعين على المؤسسات القضائية وضع لوائح تنظم الإفصاح عن العمليات التقنية للنظام بما يحمي حقوق الأفراد ويعزز الثقة العامة في استخدام هذه الأنظمة.⁴

الخاتمة:

إن توظيف الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي يطرح تحديات قانونية وأخلاقية لا يمكن تجاهلها، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأخطاء القضائية. وعلى ضوء ما تم تناوله في هذه الدراسة، فإن غياب تشريعات صريحة ومحددة يعمق الإشكالية، ويضعف الثقة في الأنظمة القائمة. لذلك، من الضروري اتخاذ خطوات حاسمة لمعالجة هذا الوضع، ونقترح ما يلي:

1. صياغة إطار قانوني واضح: يتضمن تحديد المسؤوليات بين جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك مطورو البرامج، المؤسسات القضائية، والقضاة الذين يعتمدون على هذه التقنيات.

2. تعزيز الشفافية: من خلال ضمان إمكانية تفسير القرارات التي يصدرها الذكاء الاصطناعي لتقليل هامش الخطأ واستعادة الثقة.

3. التدريب المستمر للقضاة: حول كيفية استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وفهم حدودها وإمكاناتها.

4. إنشاء لجان رقابية مستقلة: لمتابعة أداء أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي وتقييم أخطائها.

¹ - Selbst, A. D., & Barocas, S. (2018). "The Intuitive Appeal of Explainable Machines." Fordham Law Review. p 54

² - Binns, R. (2018). "Fairness in Machine Learning: Lessons from Political Philosophy." Proceedings of the ACM Conference on Fairness, Accountability, and Transparency. p 97

³ - السعيد، أحمد. (2023). "الحيادية والشفافية في الأنظمة الذكية: رؤية قانونية." مجلة القانون والتقنية. ص 51

⁴ - Goodman, B., & Flaxman, S. (2017). "European Union Regulations on Algorithmic Decision-Making and a 'Right to Explanation'." AI Magazine p 50

5. إطلاق دراسات مقارنة: لفهم كيفية تعامل الدول الأخرى مع هذه القضية والاستفادة من تجاربها الناجحة.

بناءً على ما سبق، يتضح أن تحقيق توازن بين الابتكار التكنولوجي وضمان العدالة يتطلب تضافر جهود المشرعين والخبراء التقنيين والمؤسسات القضائية، لضمان أن يكون الذكاء الاصطناعي أداة داعمة للعدالة لا مهددة لها.

المراجع

1. السعيد، أحمد. (2023). "الحيادية والشفافية في الأنظمة الذكية: رؤية قانونية." مجلة القانون والتقنية.
2. حامد، أحمد (2023). "حدود المسؤولية القانونية عن القرارات القضائية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي." مجلة الدراسات القانونية المعاصرة.
3. Gasser, U., & Almeida, V. (2017). "A Layered Model for AI Governance." Journal of Law & Innovation.
4. Kaminski, M. E. (2019). "The Right to Explanation, Explained." Berkeley Technology Law Journal.
5. Russell, S., & Norvig, P. (2020). Artificial Intelligence: A Modern Approach. Pearson.
6. European Commission (2021). "Ethics Guidelines for Trustworthy AI."

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي

الاسم الكامل: الحسني صفاء

الصفة: دكتوراه في القانون الخاص

الجامعة: عبد المالك السعدي

البلد: المغرب

إن الهدف الأسمى والارقي الذي تسعى إليه التشريعات الجنائية هو الكشف عن الحقيقة، إذ تعد هذه الأخيرة من الأولويات التي لا بد على القاضي الجنائي الوصول إليها، والتي يثبت بها حكمه سواء كان بالإدانة أو البراءة، وإذا ما قمنا بتفحص نصوص القانون الجنائي نجد أن معظمها يسعى أساسا إلى كيفية إثبات الحقيقة وبالتالي إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم.

ومن خلال ذلك يتجلى الدور الهام للإثبات الجنائي، والذي يعد أداة ضرورية يعتمد عليها القاضي في الوصول إلى الحقيقة وتكوين اقتناعه، من حيث وقوع الجريمة من عدمها، ومن حيث إسناد تلك الوقائع إلى المتهم سواء ماديا أو معنويا، فإن لم تؤدي قواعد الإثبات إلى الوصول إلى ذلك، وجب الرجوع إلى الأصل العام المفروض في الناس كافة وهو البراءة فالهيئة القضائية لا يضرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها إدانة بريء.

وعليه فإن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم، فهي من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقا في الحياة العملية، بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم، فيما يعرض لها من قضايا، وهو الأمر الذي جعل مجموعة من التشريعات بمختلف مشاربها تعطي للإثبات مكانة رفيعة، وتخصه بقوانين خاصة ومستقلة حسب طبيعة الموضوع المطروح أمام العدالة، كما أنها تعمل على الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

وعلى هذا الأساس، تطورت وتعددت الأساليب والوسائل التي بات يلجأ إليها في مجال البحث عن الدليل الجنائي، والمشرع الجنائي المغربي كباقي التشريعات المقارنة خصص لوسائل الإثبات مقتضيات هامة ضمن المادة الجنائية¹، من

¹ - الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث في الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية.

خلالها أشار إلى إمكانية المتاحة للمحكمة في الاستناد إلى أي وسيلة للإثبات ما لم يقض القانون بخلاف ذلك¹، وذلك اعتبارا لتطور فكر المجرم الذي بات يعمل، وقبل إقدامه على نشاطه الإجرامي، على التفكير في أسلوب لا يترك أثارا مادية تدل عليه، وهو الامر الذي جعل الأجهزة الأمنية تواجه تحديات متعددة في مجال مواجهة الجريمة، وكشف غموضها وضبط الجاني والأدلة الجنائية لتقديمها للمحكمة، ولذلك كان لزاما أن تتطور طرق الإثبات لمواجهة الإجرام.

وفي هذا الصدد كثر الحديث عن الذكاء الاصطناعي² ومدى إمكانية استخدامه في الإثبات الجنائي، لاعتباره من الميادين الهامة التي تستقطب اهتمام العلماء والباحثين، فهو يعد من أبرز ضرورات عصرنا والتي تسعى الكثير من المجتمعات إلى دمجها في معظم شؤون الحياة والتخصصات المتعددة والتي يمكن بواسطتها تسهيل الأعمال التي يقوم بها الإنسان بل وقد تنجز الأعمال بدقة وكفاءة تفوق كفاءة الإنسان وقدرته، فهي تقنية تركز على تطوير شبكات إلكترونية صناعية تحاكي في أسلوب عملها الدماغ البشري، لهذا فقد أصبحت قادرة على العمل دون تدخل بشري.

ومع تطور إمكانيات هذا الأخير وما يمكن أن يقدمه للبشرية في المستقبل، بات من المؤكد أن له دور كبير في مختلف فروع العلم خاصة في مجال إثبات الجريمة، حتى إن البعض تنبأ أن تكون هذه الدلائل الجديدة هي نظام المستقبل في الإثبات الجنائي.

غير أن هذه الدلائل المستخلصة منه تثير كثيرا من علامات الاستفهام، وهنا تكمن إشكالية هذه الدراسة والتي تتمحور حول إمكانية الأخذ بهذه الوسائل في تكوين عقيدة القاضي الجنائي، ومدى مشروعية استخدامها؟

ويستمد موضوع البحث أهميته من الإشكالية سابقة الذكر، وذلك لأن استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي أصبح أمرا واقعا يفرض نفسه في كافة مجالات الحياة البشرية، ولا يمكن تجاهل ذلك - على الرغم من السلبيات التي تصاحب استخدامها - لاسيما في القطاعات الحيوية ومن ثم علينا أن نفكر جيدا فيما قد يواجهه هذه الاستخدامات المتعددة من تحديات في شتى مناحي الحياة، ونفكر في سبل مواجهتها حتى يتسنى لنا الاستفادة من تلك التطبيقات بالشكل الذي يحقق الهدف المنشود منها.

1 - تنص المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: " يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما للبند يبرر اقتناع القاضي وفقا 8 من المادة 365 الآتية بعده. " إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحته بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته " .

2 - للذكاء الاصطناعي تعريفات عديدة تختلف فيما بينها من حيث الألفاظ والمصطلحات، في الوقت الذي يتشابه مضمونها إلى حد بعيد، ومن تلك التعريفات نجد:

من يعرفه بأنه: "الأنظمة والأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استنادا إلى المعلومات التي تجمعها".
بينما يعرفه البعض بأنه: "نظام علمي يشتمل على طرق التصنيع والهندسة لما يسمى بالأجهزة والبرامج الذكية، والهدف من الذكاء الاصطناعي هو إنتاج آلات مستقلة قادرة على أداء المهام المعقدة باستخدام عمليات انعكاسية مماثلة لتلك التي لدى البشر، ويتم تصميم برامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال دراسة كيف يفكر العقل البشري، وكيف يتعلم الإنسان، ويقرر، ويعمل أثناء محاولة حل مشكلة، ومن ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كأساس لتطوير البرمجيات والأنظمة الذكية".

وبالتالي فإن هذه الدراسة تهدف إلى: التعرف على وسائل الذكاء الاصطناعي المستخدمة في أعمال البحث والتحقيق، ومدى مشروعية هذه الأخيرة.

ولملازمة الموضوع من كل جوانبه بنوع من الشمولية، وتأطير هذه الدراسة وفق منهجية علمية وعملية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج الاستنباطي وذلك لتلاؤمهم مع طبيعة موضوع البحث.

ولمعالجة إشكالية هذه الدراسة فقد قمنا بتقسيمها على النحو التالي:

المطلب الأول: اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات

المطلب الثاني: مشروعية اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات

المطلب الأول: اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات

تساعد مرحلة البحث¹ التمهيدي² في إعطاء صورة واقعية لوقوع الجرائم وآلية حدوثها والظروف التي ارتكبت فيها وكيفية كشف غموضها ومتابعة مرتكبيها، وبذلك تساعد سلطة الاتهام لتحريك الدعوى الجنائية وتسهيل لها القيام بعملها، كما تعد هذه المرحلة الضوء المنير لطريق سلطة الاتهام؛ ولذا لا تبدأ عملية التحقيق إلا بعد وجود دلائل يتولى ضباط الشرطة القضائية جمعها وتقديمها لكي يتم تقييمها فإذا رجحت هذه الدلائل وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين حينئذ تبدأ مرحلة التحقيق لإلقاء مزيد من الإيضاح على ما تم جمعه من دلائل وحجج من طرف هذا الجهاز.

ونجد أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تلعب دورا هاما في هذه المرحلة، لأن التقدم التكنولوجي يجعل التصدي للأزمات وحل المشكلات أسهل بكثير باستخدام التقنيات المستحدثة فكلما تم الاعتماد على التكنولوجيا زادت نسبة مكافحة الجرائم - وهذا ما تفعله الأجهزة الأمنية في معظم الدول - في حين التأخر يؤدي إلى صعوبات كثيرة في العمل الأمني، وفي هذا الصدد شهد المجال الأمني استغلال واسع النطاق للتقنيات الذكاء الاصطناعي، بغرض توفير الأمن ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها.

وذلك لأن الذكاء الاصطناعي يتيح إمكانيات هائلة للبحث عن المجرمين وتعقبهم عبر آليات المراقبة والتتبع، ناهيك عن كونه يمكن من تحليل المعطيات والمعلومات والإحصاءات المخزنة على قاعدة البيانات، بالإضافة إلى أنه يمكن من التعرف على البصمات المجهولة والتوصل إلى أصحاب البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة، كما أنه بات في الإمكان أخذ الأوصاف التي يدلي بها الشهود عن الجناة والمجرمين وإدخالها إلى الحاسوب ليطباقها بالصور المخزنة على قاعدة البيانات، أو حتى مطابقتها بالصور على الشبكة العنكبوتية ومواقع التواصل الاجتماعي، فيتم التعرف على المجرم

1 - البحث الجنائي يقوم على السعي إلى الكشف عن الجرائم والوصول إلى الجناة، عن طريق حصر المشتبه بهم ومراقبتهم، والبحث في سجلاتهم وماضيهم، ومدى انطباق الجريمة عليهم، وتوافر دوافع الإجرامية لديهم.

2 - يمكن تعريف البحث التمهيدي بأنه ذلك البحث الذي تقوم به الشرطة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية.

بسهولة وسرعة فائقة¹، و إلى جانب بصمات الأصابع التي شاعت في الفترة الأخيرة²، هناك بصمة الصوت و العين³ والوجه⁴.

وهذه الأخيرة هي عبارة عن برنامج يمكن من تحديد الوجوه الموجودة في الصورة، وجعلها مميزة عن باقي الأجزاء، ومن ثم يقوم بمقارنة هذا الوجه مع قاعدة البيانات المملوءة بصور لوجوه العديد من الأشخاص حيث يوجد في الوجه العديد من المناطق المميزة عن غيرها، فبعضها مرتفع عن سطح الوجه، وبعضها الآخر منخفض، هذه الارتفاعات والانخفاضات تشكل ملامح الوجه⁵.

ونجد أن بصمة الوجه لها أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي والتعرف على المجرمين، كونها تدعم المجال الأمني ببرمجيات التحقق من الهوية، وتقدم آلية موثوقة وفعالة للتحقق من هوية الأشخاص، فهي تتيح الاستفادة من معالم الوجه في مجال التحقق من الهوية والكشف عن المشتبهين، وتسرع من عملية الفحص، فضلا عن أنها تمكن من التنبؤ بالجريمة إذا تم دمج الأنظمة إلكترونيا بأنظمة الذكاء الاصطناعي، التي تحمل في نتائجها واستنتاجاتها العديد من الأمور المهمة والمؤشرات الأمنية الدقيقة.

وإذا كانت تقنيات الذكاء الاصطناعي تلعب دورا مهما في التوصل إلى التحقق من الهوية بواسطة بصمة الوجه، فإنها كذلك تمكن من التوصل لوسائل التعرف الآلي على البصمة الصوتية⁶ المميزة لهوية الأشخاص والذي بات واقعا ملموسا في التعرف على المتكلم، حيث يمكن لهذه البرامج مقارنة الأصوات، وتحديد ما إذا كان صوت شخص ما هو نفسه الصوت الذي تم تسجيله مسبقا، مع تقليل احتمالات الخطأ أو الخداع في حالات تقليد الأصوات فالصوت المقلد يشبه الصوت الأصلي عند سماعه من طرف الأشخاص – أي سماعه بالأذن البشرية –، بينما استعمال الطريقة الآلية يعتبر أكثر موضوعية.

- 1 - عبد الله موسي، أحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر"، الطبعة الأولى، سنة 2019، صفحة 181.
- 2 - هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، القاهرة مطابع الولاء الحديثة 2004، الطبعة الأولى، الصفحة 164.
- 3 - درج العلم على إعطاء بصمة العين (القرحجية) نفس القوة التي هي لبصمة الأصابع خاصة في مجال التعرف على الأشخاص المشتبه فيهم على اعتبار أن قرحجية العين تشبه بصمة الأصبع من حيث أن لكل شخص بصمته اليدوية وبصمته القرحجية، للمزيد من المعلومات انظر: إدريس النوازي، الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2020، المطبعة والوراقة الوطنية، الصفحة 138.
- 4 - للمزيد من المعلومات انظر:
- حسن عبد الفتاح السيد محمد، بصمة الوجه الإلكترونية كوسيلة إثبات من منظور الفقه الإسلامي، الإسكندرية مصر، دار الفكر الجامعي، سنة 2017، الصفحة 23.
- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، عمان، دار الثقافة للنشر، سنة 2014، الطبعة الأولى، الصفحة 86.
- 5 - عبد الله بن محمد يوسف، علم البصمات وتحقيق الشخصية، الرياض، سنة 2012، الطبعة الأولى، الصفحة 14.
- 6 - يمكن تعريف البصمة الصوتية بأنها ذلك الأثر الصوتي للإنسان، والذي يميزه عن غيره، ويستحيل تشابهه مع إنسان آخر.
- 7 - سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2009، الصفحة 55.

وذلك لأن برامج الحاسب الآلي تستخدم ذاكرة فائقة تختلف تماما عن الذاكرة البشرية مما يجعلها قادرة على التمييز بين الصوت الأصلي والصوت المقلد مع إعطاء نتيجة دقيقة في تحديد هوية الشخص من خلال بصمة صوته، كما أنها تمكن من اتخاذ قرار سريع في تحديد هوية الشخص والتعامل معه على هذا الأساس، وبالتالي فإن الأمور بات أكثر دقة وسرعة، وبعيدا إلى حد كبير عن الأخطاء باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل الأصوات، حيث أن هذه التقنيات أثبتت فاعلية عالية مقارنة بالبرامج الحاسوبية التقليدية التي لا تصل إلى إمكانيات الذكاء الاصطناعي.

وإلى جانب كل ذلك نجد الروبوتات الذكية¹ التي دخلت إلى جميع جوانب الحياة البشرية في وقتنا الراهن، وسوف يتزايد استخدامها في المستقبل القريب، لما تمتاز به من قدرات عالية على تقدير المواقف واتخاذ القرارات مع أقل نسبة أخطاء مقارنة بالقرارات البشرية²، وذلك لأنها يتم تزويدها بأجهزة استشعار متقدمة وبرمجيات تحليلية تمكنها من التعامل مع الأدلة بدقة شديدة، مما يقلل من احتمالية التلوث أو التلف.

وتستخدم الروبوتات كذلك في تحليل البيانات الجنائية من خلال تقنيات مثل التصوير ثلاثي الأبعاد، والتعرف على الوجوه، وتحليل الحمض النووي هذه التقنيات التي تساهم في تسريع عملية التحليل وتحقيق نتائج دقيقة، مما يساعد على توجيه التحقيقات بشكل أكثر فعالية، وعليه فإن الروبوتات تلعب دورا محوريا في الإثبات الجنائي من خلال تسريع عملية التحقيق وجعلها أكثر دقة، من خلال تقليل الوقت المستغرق في تحليل الأدلة، مما يساعد في تحديد المشتبه بهم بسرعة أكبر وإصدار نتائج أولية قد تكون حاسمة في سير التحقيق علاوة على ذلك، تساعد الروبوتات في كشف الجرائم التي يصعب حلها بالطرق التقليدية، مثل الجرائم التي تتضمن استخدام تقنيات متطورة أو تلك التي تتطلب تحليل كميات كبيرة من البيانات، فدقة الروبوتات العالية وقدرتها على العمل دون كلل أو تعب تعني أنها قادرة على معالجة كميات كبيرة من المعلومات بدقة متناهية، مما يعزز من موثوقية النتائج ويزيد من احتمالية التوصل إليها³.

ومع استمرار التطور التكنولوجي، من المتوقع أن يصبح دور الروبوتات في الإثبات الجنائي أكثر أهمية في المستقبل، مما يستدعي المزيد من البحث والتطوير في هذا المجال الحيوي الفعال.

ومن خلال ما تم التطرق إليه تتضح الأهمية الكبرى والمجالات المتعددة التي تتداخل فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي مع عمليات البحث الجنائي، وما تقدمه هذه التقنيات من أدوات فعالة في البحث والمراقبة وتحليل الصور

1 - يمكن تعريف الروبوتات الذكية بأنها ليست مجرد آلات تقليدية تؤدي مهام صناعية متكررة ألياً، وإنما هي آلات ذكية تعتمد على نفسها وتمارس المهام والأعمال بقرارات فردية بعيداً عن الإنسان البشري.

2 - محمد عبد الحفيظ المناصير، إشكالية الشخصية الإلكترونية القانونية للروبوت، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في إطار التشريعين المدني العماني والأوروبي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد 6، العدد الأول، 30 مارس 2020، الصفحة 45.

3 - ولا يتوقف دور الروبوتات الذكية هنا بل يمكن الاعتماد على هذه الأخيرة في المواقف التي تتضمن خطراً على سلامة الأشخاص كما في حالات تفكيك المتفجرات، وتأمين الطرقات.

والبيانات والأدلة، والمطابقة بين المجهول من البصمات والبيانات الموجودة على الحواسيب، مما يساعد في الوصول إلى المجرمين في أسرع وقت.

المطلب الثاني: مشروعية اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات

إن السعي للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة أمر مشروع، ولكن نبيل المقصد وسمو الغاية لا يعني إغفال البحث عن مشروعية الوسائل المستعملة، فضبط الممارسات المتعلقة بتقنيات الذكاء الاصطناعي بالضوابط القانونية مطلب ملح لتحقيق التوافق بين القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات الجنائي واستخدام هذه التقنيات، ونجد أن ذلك لا يتأتى إلا من خلال عدم المساس بالمبادئ العامة للإثبات الجنائي، والتي تتمثل في مبدأ قرينة البراءة، ومبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، ومبدأ الاقتناع بناء على أدلة مشروعة.

هذا الأخير الذي يتطلب توفر مجموعة من الضوابط، التي تمكن قاضي الحكم من تقدير الدليل الجنائي، وهذه الأخيرة هي وجوب تقديم وعرض الدليل قبل تقديره علنيا وشفويا أثناء المحاكمة، ثم أن يتم هذا بحضور أطراف الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية¹.

فضلا عن وجوب احترام القيود والضوابط والشكليات التي تتوقف عليها صحة كافة الأدلة من حيث الشكل والمضمون، وذلك لأن الدليل يمكن أن يمس بقرينة البراءة ويصبح مفتقدا للمشروعية مما يوجب بطلانه، وهذا ما نصت عليه المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية²، وذلك اعتبارا أن الدليل لا يكون مشروعا إلا إذا كانت طرق الحصول عليه مشروعة وذلك طبقا لمقتضيات الدستور³ والقوانين الإجرائية.

فاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم قد يكون له تأثير على الحقوق والحريات الفردية⁴، حيث أنه يمكن أن يمس بالكيان المادي والنفسي للشخص ما قد يؤثر على حرمة الحياة الخاصة إن لم تراعى الضمانات الكفيلة لحسن استخدامها.

1 - لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفويا وحضوريا أمامها".

2 - كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازاه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 446 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

3 - تنص الفقرة الثانية من الفصل 24 على ما يلي: "لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

4 - وفي إطار هذا يرى جانب من الفقه كالفقه الأمريكي والفرنسي أن التسجيلات الصوتية تنطوي على اعتداء حقيقي على خصوصية الإنسان وتتعارض مع التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي يحظر التنصت سواء على محادثات الأشخاص. وكذلك جانب من الفقه المصري يرى بأن استخدام هذا الإجراء فيه انتهاك لحقوق الإنسان ويفتح باب التعسف ويعطي للجهات الأمنية فرصة لتزوير التسجيلات، ويرى جانب آخر جواز استخدام الوسائل العلمية باعتبارها وسائل فعالة لمكافحة الجريمة ولا مانع من استخدام الوسائل الحديثة في الكشف عن الجرائم ومحاربتها كالفقه الفرنسي، للمزيد من المعلومات انظر: أسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2022، الصفحة 251.

وذلك لأن الوسائل التقنية المعتمدة في تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن تعد من أخطر أساليب التحري التي قد تمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة فيموجب هذه الوسائل يتم الاعتداء على سرية المكالمات والمراسلات وخصوصية الصورة، والتي تعد من العناصر المكونة للحق في الخصوصية.

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع المغربي وفقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، لم يجز حق إصدار الأمر بالنقاط المكالمات الهاتفية، وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد، وتسجيلها، وأخذ نسخ منها، أو حجزها¹، إلا إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو الاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزيف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة، أو في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية²، أو إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك³.

وبناء على مقتضيات قانون المسطرة الجنائية أعلاه، يمكن لضباط الشرطة القضائية سواء منهم العاديون أو السامون التنقيب على مختلف الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة أو تكشف عن هوية المشتبه فيهم.

ومنه فإن استعانة ضباط الشرطة القضائية بتقنيات الذكاء الاصطناعي من أجل البحث والتحري في الجرائم التي يتم إبلاغهم عنها، يعد أمرا مشروعا منتجا لأثره، طالما أن الإجراءات التي قام بها لا تنال من حقوق وحريات الأفراد لا سيما الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة.

فهذه التقنيات بمثابة أدوات تضمن مزيدا من الدقة والسرعة في الوصول إلى الحقيقة، ولكن يشترط قبل الأخذ بها مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

- عدم الأخذ بمخرجات الذكاء الاصطناعي كنتيجة نهائية، بل اعتبارها مؤشر على الحقيقة لكونها قد تكون غذيت بمعطيات غير دقيقة.
- النزاهة في إدخال المعلومات والمعطيات إلى الحاسوب، وهو ما يترتب عليه النتيجة الدقيقة.
- حماية هذه الأنظمة الذكية وضمان عدم اختراقها وتغيير نتائجها.
- إمكانية الطعن في نتائج هذه التقنيات، وذلك من أجل ضمان حقوق المتهم.

1 - تنص الفقرة الأولى من المادة 108 على ما يلي: "يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها".

2 - تنص الفقرة الرابعة من المادة 108 على ما يلي: "غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن".

3 - تنص الفقرة الثانية من المادة 108 على ما يلي: "غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها".

وختاما يمكن القول أن الحديث عن موضوع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي، يعتبر امرا هاما و ذلك لأن دمج الذكاء الاصطناعي في القطاع القانوني لم يعد مجرد احتمال بعيد، بل أصبح واقعا ملموسا – من خلال التجربة العملية – لأنه يعمل على تحسين كفاءة الخدمات القانونية ودقتها وإمكانية الوصول إليها. ومع استمرار تطور هذه التقنية، فإنها تعد بإطلاق آفاق جديدة في الممارسة القانونية، ومع ذلك، يتطلب التعامل مع هذا التحول إيجاد توازن دقيق بين الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي ومعالجة آثاره الأخلاقية، من خلال تبني الذكاء الاصطناعي بطريقة ممنهجة ومدرسة.

ومن خلال ما سبق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعل أهمها:

النتائج:

- أصبح استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي أمرا ملموسا، وواقعا يحقق نتائج مبهرة في كثير من الحالات قد تكون أفضل بكثير من نتائج العمل البشري.
- اللجوء إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي لا يؤثر على حقوق الانسان، ولا على الحريات الفردية للأشخاص.
- مشروعية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي، بضوابط أهمها: سلامة الأدلة المراد الإثبات بها، وعدم التزوير فيها، فضلا عن سلامة المعلومات التي تتغذى بها قاعدة البيانات.

التوصيات:

- العمل على إحداث برامج تحليلية ذكية داخل أنظمة المعلومات الجنائية بشأن تحليل المعلومات والإحصاءات بهدف الحصول على معلومات وبيانات دقيقة تفيد في حل القضايا الجنائية ومراقبة الحالة الأمنية داخل الدولة.
- ضرورة تدخل المشرع الجنائي الإجرائي لتنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- ضرورة الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية، وذلك بتسليط الضوء عليها من خلال إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات التي توطر عمل تلك التقنيات، وتضع الضوابط الملائمة لتطبيقها.
- دعوة الجهات القضائية إلى الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي والعناية به دراسة وتطبيقا فيما لا يتعارض مع الأحكام الثابتة للقضاء.

تعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية

MOHAMED EL MAAROUFI محمد المعروف في

دكتور في العلوم القانونية والسياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي – جامعة محمد الخامس بالرباط

Elmaaroufi12mohamed@gmail.com

FATIMA EZZAHRA NAZIH فاطمة الزهراء نزيه

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكادال – جامعة محمد الخامس بالرباط

Fatimaezzahranazih1@gmail.com

مقدمة

إن قضية التمثيل السياسي للنساء بالمغرب، لا يمكن أن تنعزل عن قضية الديمقراطية، وأن الإجراءات التي تتخذ لتحسين التمثيلية النسائية، وإن كانت لها مشروعيتها القانونية وتبريراتها السياسية، فإنها لا يمكن أن تغطي على الطابع الهجين الذي يوصف به النظام السياسي في المغرب، حيث يبقى النقاش حول الكوتا في النهاية، نقاشا حول إجراءات مكملة لتعزيز الديمقراطية¹.

وفي هذا السياق تعد الكوتا نوعا من التدخل الإيجابي لمساندة النساء على تجاوز المعوقات الثقافية والاجتماعية، لدخول المجال السياسي على قدم المساواة مع الرجل، ويعتبر هذا الإجراء التفضيلي من الآليات التي تضمن حضورا فعليا للنساء في المؤسسات التمثيلية، إما بإقراره في الدستور أو بمقتضى القانون الانتخابي، والطريقتان معا تسمحان للنساء بالتنافس على عدد أو نسبة من المقاعد المخصصة في البرلمان، ثم هناك طريقة أخرى تسمى نظام الحصص الحزبي الذي يقضي بترشيح نسب محددة من النساء في اللوائح الانتخابية سواء محلية أو برلمانية ويكون اختياريا في سياق توافقي أو إجباري بموجب نص قانوني².

لقد قد توجت مختلف الجهود والمكتسبات، التي همت المجالات السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والمدنية...، بإقرار دستور جديد سنة 2011 يكرس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة، أو أي وضع شخصي مهما كان، ويرسخ أولوية تعزيز حقوق المرأة باعتبار النهوض بأوضاعها رهان تحقيق أي تنمية.

¹ - العربي ايعيش: التجربة المغربية في الكوتا النسائية: 1991-2015 دراسة سوسيوسياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الموسم الجامعي 2018-2019، ص 391.

² - بثينة قروري: السياسة الانتخابية في المغرب دراسة في الأنساق والوظائف "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس السويسي، كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 57.

لقد كانت المراجعة الدستورية الجديدة محطة هامة في تاريخ المغرب، حيث ساهمت في النهوض بأوضاع المرأة المغربية، وذلك بسبب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي صاحبت ذلك التعديل، كذلك المقترضات التي جاء بها الدستور الجديد سواء من حيث مبدأ مقارنة النوع، أو من حيث مبدأ المناصفة الذي كان الكل حريصا على أن يكون منصوبا عليه في الدستور.

إن توسيع قاعدة المشاركة يعزز من مبدأ المواطنة بشقيها الحقوق والواجبات وبالتالي يعزز من مبدأ الانتماء والانحياز لمصلحة الوطن ككل، ويعزز مكانة المرأة في المجتمع، عن طريق إحداث تغييرات جوهرية بما يشمل الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية على طريق التنمية بمفهومها الشامل، موظفا طاقات المجتمع ككل، فلا يكفي الاعتراف من الناحية الشكلية بحاجة التنمية إلى طاقات وجهود جميع فئات المجتمع بما فيها المرأة والسعي الدائم لإتاحة المجال أمام المرأة لجهة التعليم والعمل وغير ذلك، والاقرار بأن التنمية بمفهومها الشامل والمستدام. لا يمكن أن يتحقق بدون مساهمة المرأة في بلد يعتمد أساسا على موارده البشرية من أجل المساهمة الكاملة في الجهود التنموية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا¹. ويعمل المغرب اليوم، وفق مقارنة تشاركية، على تنزيل المقترضات الدستورية، المنصوص عليها في الفصل 19 منذ دستور 2011، الذي يؤكد على أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...".

إن دستور 2011 يعتبر تجسيدا لأهم الضمانات التي كرست مبدأ المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات إلا أن ما نجده على مستوى الواقع العملي قد لا نكون محققين ونحظر عنصر الغياب التام، بل ما نلمسه يوحى إلى تقدم ووعي المجتمع ككل بكفاءات النساء ودرجة العلم التي وصلنا لها فأصبحنا نرى نساء وزيرات قاضيات... رئيسات جامعات وجماعات ترابية².

فما دامت النساء نصف الأرض، نصف النوع البشري، فمن حقهن أن يحصلن على نصف السلطة، ما دامت الكونية المجردة قد حصرت ضمنا وعلميا السلطة بالجنس الذكر، فإن تجاوز هذا الواقع يتطلب تدخل القوانين والتشريعات التي من شأنها أن تساعد وتضمن الاختلاط الجنسي على كافة المستويات وفي كل الواجهات ومراكز القرار السياسي³. ومن هذه المنطلقات يمكن طرح الإشكالية المحورية التالية: إلى أي حد ساهمت الإصلاحات الدستورية والقانونية والسياسية، التي عرفها المغرب في تطوير تمثيلية النساء داخل البرلمان؟

وبناء عليه سنحاول معالجتها من خلال الإشارة إلى وضعية المرأة المغربية ومبدأ المناصفة (المبحث الأول) كما أننا سنحاول الإشارة إلى العوائق التي تحدّ من المشاركة السياسية للمرأة وسبل تطويرها نحو تحقيق ديمقراطية المناصفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المرأة المغربية ومبدأ المناصفة في دستور 2011

عرف المغرب إصلاحا دستوريا هاما، عزز المكتسبات التي شهدت المجال الحقوقي في السنوات الأخيرة وبرزت المقترضات المرتبطة بالمرأة كأهم التعديلات التي جاء بها الإصلاح مقارنة مع الدساتير السابقة، وقد تشكل هذا التوجه نتيجة

¹ - Esther Duflo, Women's Economic Development, Journal of economic Littératures Vol.50 N° 4, 2012,P 1051-1079.

² - بوسنة تورية: الضمانات القانونية والمؤسسية لتعزيز ولوج المرأة للمناصب العليا، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 60، نونبر 2023، ص 346.

³ - كوثر لقبيلي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، الموسم الجامعي 2019-2020، ص 134.

التدافع بين ثلاث فاعلين أساسيين، كان لهم دور مهم في تأسيس الإصلاحات، أولهم المؤسسة الملكية التي كان لها دور في قلب دينامية الإصلاح الدستوري¹. والثاني الفاعل المدني ثم ثالثا المؤسسات الدولية².

وهكذا سوف يتم التطرق لكيفية تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة المغربية في الحياة السياسية من خلال مبدأ المناصفة ولسبل تطبيقها، (المطلب الأول) وأيضا التطرق ومعالجة آليات تفعيل المناصفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المرأة وتعزيز المشاركة السياسية.

من المعلوم أن تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية وتطوير مشاركتها في الأحزاب السياسية مع إمكانية تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة، قد تبنته غالبية الدول، الغاية منه هو تحقيق نظام المناصفة النسائية الذي يهدف إلى دعم المساواة، كضمانة من ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في زيادة وعيها السياسي وكفاءتها في ممارسة الأدوار النيابية والمساهمة في صنع السياسات العامة³.

يهدف التأسيس لمفهوم المناصفة بين الجنسين إلى تعزيز تكافؤ الفرص بينهما على أرض الواقع، بما يساهم في إتاحة فرص المشاركة الحقيقية للمرأة في الحياة السياسية، وفي الترقى للمناصب القيادية التي يتم من خلالها المساهمة في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياتها اليومية، ويعمل على إعطاء دفعة كبيرة للجهود المؤسساتية المبذولة من أجل تفعيل المساواة، وضمان حضور وتواجد ومشاركة متساوية على مستوى أجهزة القرار لكل من الرجل والمرأة بشكل يضمن المناصفة. لذلك سيتم محاولة رصد التأسيس الدستوري لمبدأ المناصفة (الفقرة الأولى)، وكذلك واقع تنزيلها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التأسيس الدستوري لمبدأ المناصفة

مسار طويل هو ذلك الذي قطعه النخب النسائية لإحراز تمثيلية ملحوظة داخل المؤسسة التشريعية. فبالرغم من تنصيب المغرب، وبشكل مبكر، على المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية في دستور 1962، لم تتمكن النساء من ولوج البرلمان إلا سنة 1993 وذلك بتمثيلية نائبتين برلمانيتين من أصل 333 نائبا⁴.

وتعد سنة 2002 تاريخا مفصليا ومنعطفيا مهما في مسار تعزيز التمثيلية النسائية في البرلمان، إذ تم اعتماد نظام الكوتا، الذي خصص ثلاثين مقعدا للنساء عن طريق اللائحة الوطنية، وأسفرت الاستحقاقات التشريعية حينها عن نجاح 35 امرأة برلمانية، وإن كانت نسبة دون انتظارات الحركة النسائية. ويعتبر المغرب من البلدان القلائل في العالم الذي ينص صراحة على مبدأ المناصفة في الدستور، بالإضافة إلى مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين⁵.

ومن خلال تحليل هذه النتائج، برزت الحاجة إلى بلورة آلية للتمييز الإيجابي، لتجاوز التمثيلية "الضعيفة" للنساء في البرلمان، وفتح رهان السعي إلى المساواة والمناصفة، وهو المسار الذي تميز بالتزام الأحزاب السياسية بتخصيص 10 في

1 - خطاب الملك محمد السادس المؤرخ بـ 10 أكتوبر 2008 بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2008-2009، والذي دعا فيه الحكومة والبرلمان إلى التعاون المثمر من أجل إيجاد الآليات الناجعة لتشجيع حضور المرأة بشكل واسع في المجالس الجماعية.

2 - هي مرحلة ترتبط بانطلاق عمل المؤتمرات الأمم المتحدة من أجل المرأة والاتفاقيات الدولية الملزمة في هذا الإطار.

3 - وداد عطوي: نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023، ص 26.

4 - رشيد المدراسي: التمثيلية النسائية دال البرلمان المغربي من 1963 إلى 2021، مقال منشور بمجلة دفاتر برلمانية، المجلد 4، العدد 1، يناير 2025، ص 97.

5 - أشقير محمد: المشاركة السياسية للمرأة في التشريع المغربي، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 47، شهر أكتوبر 2022، ص 521.

المائة من مقاعد مجلس النواب للنساء سنة 2007، تلتها بعد ذلك إجراءات تشريعية وقانونية، لتجاوز "إخفاق" النساء في انتزاع مقاعد برلمانية من خلال اللوائح المحلية¹.

وتبعاً لذلك فقد نص دستور 2011 على أنه "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الدستور في مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"².

زد على ذلك، ما أشار له الفصل 164 من الدستور، من اختصاصات لهذه الهيئة، إذ "تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جمي أشكال التمييز، المحدثه بموجب الفصل 19 أعلاه من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في نفس الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان..."³.

وقد أكد دستور 2011، من خلال الفصل 171 في تنصيبه على صدور قوانين ستحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وخاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وكذا هيئات الحكامة والنهوض بالتنمية البشرية⁴.

وفي إطار مساهمة وتنفيذ المقتضيات الدستورية والقانونية، فقد تم إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بالمغرب، من خلال القانون رقم 579.14، قصد النهوض بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمرأة وحمايتها والتي تتولى رصد أشكال التمييز ضد النساء، وتلقي الشكايات وتتبعها وإبداء الرأي وتقديم توصيات من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية.

ويمكن اعتبار دسرة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، تأكيداً لاستقلالها المالي والإداري. وتعني هذه الاستقلالية، عدم خضوعها لأية وصاية أو إشراف من السلطة التنفيذية، بهدف تعزيز مشروعيته ومصداقيتها. وتعد هذه الوضعية مهمة بالنسبة للمؤسسات العاملة في المجالات التي تكتسي حساسية خاصة، كحقوق الإنسان بصفة عامة، ومكافحة التمييز على وجه الخصوص. إذ يكون بمقدور الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز القيام بالواجبات والمهام المخولة لها بموجب القانون، بكل سلاسة، وضمان الاستمرارية عملها، لكونها لا تتلقى أوامر أو تعليمات من فاعلين عموميين، أو خواص، ومع ذلك ليس ثمة ما يمنع هذه المؤسسة من تطوير علاقات شراكة وتعاون مع الجهات الأخرى، لتحقيق الأهداف المنوطة بها.

1 - أسية العمراني: التمثيلية الساسية في البرلمان.. من التمكين السياسي إلى مطلب المناصفة والمساواة، موقع جريدة العمق، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/12/16 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.

2 - الفصل 19 من دستور 2011.

3 - الفصل 164 من دستور 2011.

4 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مشروع القانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إحالة رقم 2016/20، ص 10.

5 - القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.47 في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6612 بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 5823.

وارتباطا بمبدأ المساواة فقد نص دستور 2011 على مضامين جديدة تهدف إلى تكريس منظومة حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص، حيث تم التنصيص على حق كل مواطنة ومواطن في التصويت والترشح للانتخابات، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع الحث على تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج الوظائف الانتخابية¹. ومن أجل تعزيز مكانة المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مكنت التشريعات الوطنية، لاسيما القوانين التنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وخاصة القانون التنظيمي رقم 04.21 الذي غير وتمم بعض أحكام القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب²، من الرفع من تمثيلية المرأة بمجلس النواب، عبر اعتماد آلية تسمح للنساء بالترشح ضمن لائحة جهوية، حيث تمكنت 96 امرأة خلال انتخابات 08 شتنبر 2021 من الوصول إلى مجلس النواب من أصل 395 مقعداً، 90 منهن وصلن عبر اللوائح الجهوية، دون أن تحول هذه العملية على حقهن في الترشح برسم اللوائح الانتخابية المحلية، والتي حصلت بموجبها النساء في انتخابات 08 شتنبر 2021، على 6 مقاعد، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون التنظيمي المذكور أنه: "يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية. وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة ترشيح حصرياً للنساء، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية..."³.

كما أن القوانين التنظيمية الأخرى، لاسيما، المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية⁴، خصصت كذلك مقاعد للنساء عبر نفس الآلية، قصد تعزيز مشاركة هذه الفئة سياسياً، حيث أنه بخصوص انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم نصت البنود 2 و3 و4 على التوالي من المادة 110 من هذا القانون التنظيمي على أنه: "تتألف لائحة الترشيح من جزئين؛ يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصرياً لترشيحات النساء ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح؛ يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس العمالة أو الإقليم مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى".

يتضح من خلال هذه المقترحات القانونية السالفة الذكر، أن المشرع المغربي سعى إلى تحديث الترسانة القانونية القائمة، وإيجاد الأرضية الملائمة لتطبيق القوانين الجديدة، الذي يستلزم الوعي بضرورة ضمان احترام المكتسبات الدستورية ومواكبتها بتأسيس قانوني ومؤسستي ملائم، وتطبيقه على أرض الواقع.

إن تبني آليات التمييز الإيجابي⁵ على مستوى التمثيلية السياسية، قد يعارض إقرار مبادئ الديمقراطية، خصوصاً إذا ارتبط إجراء التمييز الإيجابي بالتمثيل في المؤسسة التشريعية، وبناتج التمثيلية عموماً، عوض أن يكون على مستوى

1 - الفصل 30 من دستور 2011.

2 - القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، جريدة رسمية عدد 5987 بتاريخ 27 أكتوبر 2011، ص 5053.

3 - بوسنة تورية: الضمانات القانونية والمؤسسية لتعزيز ولوج المرأة للمناصب العليا بالإدارة العمومية وفق مبادئ المناصفة والمساواة، مرجع سابق، ص 362-363.

4 - القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بالقانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 في رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، جريدة رسمية عدد 5967 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص 5537.

5 - التمييز الإيجابي، كما يفهم من الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو تبني إجراءات خاصة كليات مؤقتة تمكن من تسريع تحقيق التكافؤ في الفرص والمعاملة والتعجيل.

الترشيحات، ونذكر في هذا الإطار المضامين الدستورية، التي تنص على مبادئ الديمقراطية¹، حيث يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية، وأيضا المضامين التي تنص على أنه بالنسبة للمنظمات النقابية للأجراء والعرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشغلين، يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية². وأيضا المضامين التي تعتبر أن الانتخابات الحرة النزيفة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وأن السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المرشحين، وبعدم التمييز بينهم³.

هذه المقتضيات الدستورية التي تنص على الديمقراطية، قد تعارض نص السعي نحو المناصفة، وقد تعارض أيضا مضامين الدستور، التي تؤكد على أن القانون ينص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية⁴، وهي مقتضيات تشير إلى إمكانية تبني إجراءات التمييز الإيجابي، غير أنها غير واضحة تماما ويصعب فهمها، لأنها لم تحصر ولم تحدد مضمون هذه المقتضيات ولا شكلها.

وتبعا لذلك يمكن تسجيل التعارض الذي يمكن أن يقوم بين تبني آليات التمييز الإيجابي، واعتماد مبدأ تحقيق المساواة بين المواطنين عموما، وبين الرجل والمرأة خصوصا، مما يتطلب احترام النص الدستوري الذي يؤكد على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. وتعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنين، والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية⁵.

إن السعي نحو المناصفة التي يشير إليها النص الدستوري غير واضحة وغامضة، على اعتبار أن الدستور أكد على ضرورة السعي نحو تحقيق المناصفة وليس إلى المناصفة بشكل صريح، والتي هي ليست بالتأكيد مناصفة تلقائية، وهو ما سيكون عملية تدريجية يصعب تقدير الجرعات اللازمة مرحليا للوصول إليها كنتيجة نهائية. خصوصا في ظل حضور مجموعة من المبادئ الدستورية الأخرى، كالمساواة والاستحقاق والديمقراطية والمواطنة، التي تؤسس مناعة ومقاومة مؤسساتية، ضد تطبيق المناصفة والكوتا التي تأتي كإجراء في إطار التمييز الإيجابي.

وفي هذا الإطار، نجد أن التعمق في دراسة أحكام ونصوص الدستور المغربي، تفيد أن الدستور يعتمد سلسلة كاملة من الإجراءات والتدابير التي تستكمل سعي الدولة إلى تحقيق الإنصاف بين جميع المواطنين، خصوصا غير أن عدم الوضوح والحسم في اختيارات معينة أو وجود فراغ معين على مستوى النص الدستوري، وعدم النص على ضمانات، لتحصين المكتسبات ضد الالتفاف عليها أو انتهاكها بقانون، قد يفرغ هذه المقتضيات من محتواها.

الفقرة الثانية: واقع تنزيل مبدأ المناصفة.

إن المساواة لم تعد حلما يراود مخيلة النساء، بل أصبحت مبدأ يقره الدستور الجديد، خصوصا وأن الكثير من المطالب التي تبنتها بعض القيادات النسائية فيما مضى، والتي لقيت اعتراضا واسعا، بات من المؤكد أنها ستعود للواجهة مرة أخرى،

1 - الفصل 7 من دستور 2011.

2 - الفصل 8 من دستور 2011.

3 - الفصل 11 من دستور 2011.

4 - الفصل 30 من دستور 2011.

5 - الفصل 6 من دستور 2011.

وسيكون القانون الأسمى للمغاربة بجانبها مناصرا ومدعما لها بهيئة للمناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز¹، وهذا ما تم تأكيده من خلال مضمون الفصل 19 من دستور 2011 الذي أشار إلى "أن الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها"².

وفي إطار السعي نحو تعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية، فقد وقع المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بتمثيلية النساء بالمجالس والهيئات المنتخبة، ومنها اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 التي تعتبر أول معاهدة دولية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، بحيث سوت تماما في مادتها الثانية، بين مراكزهم القانونية، فيما يتعلق بحق الترشيح في المجالس النيابية³، فنصت على أن "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز". وهناك أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁴، التي ألزمت في مادتها الثالثة، الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة في جميع الميادين، خاصة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك التشريع الذي يكفل تطور المرأة وتقدمها الكاملين، ذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

وفي إطار مواكبة التطورات الواقعية والقانونية على مستوى تمكين المرأة، فإن الانتخابات البرلمانية لسنة 2021، كانت فرصة للنساء للظفر بالمزيد من المقاعد البرلمانية، حيث وصل عدد النساء داخل مجلس النواب إلى 96 امرأة، وذلك بعد تخلي المشرع المغربي عن الدائرة الوطنية والأخذ بالدائرة الجهوية، وهي الدائرة التي تم وضعها على أساس معيارين، يأخذ المعيار الأول في عدد سكان الجهة، ويتجلى المعيار الثاني في العمل بتمثيلية الجهة على مستوى التنظيم الترابي للمملكة⁵.

وبالرغم من الإشادة المحلية والدولية بالتقدم العددي الذي عرفته هذه التمثيلية مقارنة مع الانتخابات التشريعية التي عرفها المغرب قبل 2002، أي قبل اعتماد نظام الكوتا النيابية، وبالرغم التقدم المحرز على المستوى التشريعي والمؤسسي، فإن هذا الزخم لا يواكبه على مستوى التطبيق، الشيء الذي يجعل المغرب لا يحتل مراكز متقدمة بالقضايا المتعلقة بالنوع والمشاركة الاقتصادية للنساء، خصوصا وأن الواقع قد كشف من خلال جل الانتخابات التشريعية اللاحقة، مثلها مثل سابقتها عن ضعف هذه التمثيلية من حيث العدد، مقارنة مع التواجد المجتمعي للمرأة والذي يفوق النصف وفق

1 - فاطمة الزهراء الزعيم: يعد إقرار مبدأ المناصفة.... هل باتت المساواة في الإرث ممكنة؟" مقال نشر موقع هسبريس تم الإطلاع عليه يوم 2021/10/28، على الساعة العاشرة ليلا.

2 - الفصل 19 من دستور 2011.

3 - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 سنة 1952، تاريخ بدء النفاذ يوليو 1954.

4 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180.34 سنة 1979، تاريخ بدء النفاذ 1981، صادق عليها المغرب 1993، صدرت بالجريدة الرسمية عدد 4866 سنة 2001.

5 - عبد الغني السرار: التجربة المغربية في مجال التمكين السياسي للمرأة (الفرص والتحديات)، مقال منشور بمجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الرابع مكرر (2022)، ص 24.

إحصائيات سنة 2024، وذلك رغم اعتماد تدابير قانونية ومالية، حيث فشلت المرأة فشلا ذريعا في منافسة الرجال للفوز بمقاعد في مجلس النواب عبر اللوائح المحلية¹.

وفي هذا السياق، أعتقد أن تحقيق المناصفة لا يقتصر على ما سبق قوله وعلى دور الحكومة، وإنما بالموازاة مع ذلك يجب على الهيئات التي أنشأت بموجب الدستور أن تفعل وتقوم بدورها المتمثل في القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف الممارسين ضد المرأة وذلك في حدود المعقول طبعاً. كما لا ننسى الدور الفعال والمهم للمجتمع المدني الذي أصبح يشكل قوة مهمة ومؤثرة لتحقيق التغيير المبتغى وهو الوصول إلى المناصفة في أغلب المجالات ولما لا في كل المجالات دون الاعتداد بالنوع الاجتماعي²، على اعتبار أن أفق المناصفة هدف المجتمع برمته نساء ورجالا، وهذا يتطلب تظافر الجهود بين كل السلط والهيئات والمؤسسات داخل البلاد حتى تعطى الفرصة للمرأة بمنحها الوسائل اللازمة لمساعدتها على العمل والمساهمة في التنمية الشاملة.

إن عزوف النساء عن العمل السياسي لا يعزى إلى ندرة الكفاءات النسائية، لكنه يرتبط بعجز في فهم وتملك النساء للفضاء العام نتيجة نزاع الشرعية عن وجودهن في هذا الفضاء وضعف إدماجهن من قبل الأحزاب السياسية ضمن هيئات تسيرها. لذلك، فإن النهوض بالمناصفة يقتضي اعتماد آليات مؤسساتية ملزمة لكنه يقتضي أساسا إجراء مراجعة شاملة للنماذج والمبادئ التوجيهية التي تقوم عليها السياسات العمومية³.

كما أن معارضة المناصفة يقدمون مبدأ الكونية كدليل أساسي، حيث أن المصلحة العامة تتعارض مع المصلحة الفردية، وحيث أن التمييز الإيجابي، قد يهدد المساواة بين جميع المواطنين. وانطلاقاً من هذا المنظور، وبما أن معيار الأهلية في القانون يسري على الجميع بنفس الطريقة، فإن المواطن وبالتالي المرشح، لا يمكن تمييزه على أساس خصائص معينة تتعلق بالجنس أو الثقافة أو الدين، فمن شأن كل تمايز أن يكسر وحدة جمهور الناخبين، ويمكن أن يقود إلى مطالب ترفعها فئة معينة من المجتمع، وقد يؤدي إلى الطائفية. بالإضافة إلى ذلك، فإن إقامة نظام الكوتا أو المناصفة يمكن أن يشكك في كفاءة المستفيدين منه⁴. فيقع الاعتراض على تطبيق هذا المفهوم في إطار المنطق الدستوري القاضي بتكافؤ الفرص، وفي إطار اعتبار أن المنطق القانوني السليم يرفض تناقض مضامين الدستور لأن أجزاء الدستور يجب أن تفهم في تناغم وبما ينسجم مع جميع مقتضياته⁵.

وعليه، فإنه لا يجب أن نستغرب إذا وجدنا المرأة الغربية أكثر تقدماً وتطوراً من حيث مبدأ المساواة فيما بينها وبين الرجل مقارنة مع المرأة العربية وبالأخص المغربية، وذلك راجع بالأساس إلى وجود فهم خاطئ لبعض النصوص القرآنية والتي تطبق في غير محلها، نظراً للتطورات التي أصبحت تعرفها المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي جعلنا نتشبه ببعض التقاليد والأعراف التي تعيق تطور دور المرأة، بل تعود بنا لعهود مضت⁶، تختلف عن الواقع الذي نعيشه، ولكن لا يجب

1 - إلهام الزباني: تمثيلية النساء في الانتخابات التشريعية بالمغرب بين المناصفة والفعالية، مقال منشور بمجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، العدد الرابع، شتنبر 2019، ص 227.

2 - فريدة اليوموري: المناصفة بين الرجل والمرأة: الواقع والأفاق، مقال منشور بمجلة الدراسات المتعددة في العلوم الاقتصادية والاجتماعية، العدد 8، شهر يناير - يونيو 2018، ص 197.

3 - "ضعية المساواة والمناصفة بالمغرب صون وإعمال غايات وأهداف الدستور ملخص تنفيذي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوليو 2015، ص 9.

4 - أمينة لمريني الوهابي وربيعة الناصري: في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، نونبر 2011، ص 16.

5 - فاطمة الزهراء بابا أحمد: مبدأ المناصفة التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل، مقال منشور بمجلة مسالك، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء عدد مزدوج: 24/23، سنة 2013، ص 67.

6 - عبد السلام هادوش: إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، المغرب، سنة 2001، ص 204.

أن يتم تفسير ذلك على أساس التخلي عن مبادئ الدين الإسلامي السمحة. هذا الاختلاف ما بين العلماء المسلمين، أدى إلى إعطاء مفهوم خاطئ للدين الإسلامي، الأمر الذي كان له انعكاس سلبي على حياة المرأة وعلى تنمية المجتمع¹. إن الحديث عن مبدأ المناصفة ما بين النساء والرجال، المنصوص عليه في دستور 2011، وكما تنص على ذلك المواثيق الدولية، لا يمكن تنزيله بسهولة على أرض الواقع، وذلك راجع إلى الاختلاف الإيديولوجي الموجود ما بين الأحزاب السياسية بالمغرب، التي عرفت مجموعة من التغييرات المرتبطة بأيديولوجيتها ومرجعياتها، إذ أن نظرة الأحزاب للمرأة في السنوات الأخيرة ليست هي نفس النظرة التي كانت تنظر إليها هذه الأحزاب السياسية للمرأة في التسعينيات، وهو ما يشير إلى كون الأحزاب السياسية المغربية عرفت عدة تغييرات على مستوى أيديولوجيتها².

كما أن إجراء مشاورات من الناحية الواقعية ما بين الأحزاب السياسية لأجل خلق تحالف حكومي يغيب عنه العنصر النسوي، وهذا ما يشير إلى أن الأسباب السياسية والحزبية لها دور في ذلك الإقصاء، على الرغم من تشديده على تخصيص نسبة الثلث داخل أجهزة الحزب للنساء على المستويين الوطني والجهوي، قصد تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء³، فإن ذلك لم يتم الأخذ فيه من طرف الأحزاب السياسية، وهو ما يجعل نسبة النساء داخل الحكومة ضعيفا مقارنة بنسبة الرجال.

ومؤدى ذلك، أن المقاربة القانونية على أهميتها الكبيرة، غير كافية لتعزيز مشاركة المرأة السياسية وتحقيق مبدأ المناصفة في المجال السياسي على أرض الواقع بالشكل المطلوب، ولا حتى المقاربات الإجرائية على غرار نظام الكوتا، وصحيح أن التدابير التقنية احتوت هشاشة وضعف الموقع السياسي للمرأة وسهلت إيصالها إلى دوائر صنع السياسات العمومية، لكن المسار طويل أما المرأة المغربية حتى تحقيق المواطنة الكاملة والشاملة ثم الفاعلة، بناء على إمكانياتها الذاتية وقدراتها الفكرية واستقلالها الاقتصادي، ما يستلزم من الدولة تخطيطا استراتيجيا شاملا ومستداما قابلا للتنفيذ، يضع المرأة في صلب مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية بما يقتضيه من محددات ومرتكزات واقعية⁴.

المطلب الثاني: المناصفة وآليات تفعيلها

تم السعي لتنزيل منطلقات التأسيس الدستوري لمبدأ المناصفة، من خلال مباشرة تأسيس هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، بالإضافة إلى ذلك وفي محاولة لتحقيق الانسجام بين النصوص التشريعية والتنظيمية مع الدستور، علاوة على إدراج مبدأ المناصفة في القوانين التنظيمية المنظمة لمسطرة التعيين في المناصب العليا، التي يتم التداول في شأن التعيين فيها بمجلس الحكومة. فضلا عن ما تضمنه القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين من مقتضيات تهم المناصفة في اللوائح الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، بيد أن هذه الأرقام لا تجسد صورة المرأة داخل

1 - عتيان لميس وآخرون: المرأة والتنمية في تونس بين الموروث ونزعة التجديد، في كتاب: المرأة والتنمية، الدار البيضاء: أشغال الندوة المغربية حول: المرأة والتنمية، المنظمة بشراكة مع مؤسسة هانز زايدل الألمانية ومجلس جهة فاس مكناس، يومي 6 و 7 مارس 2020، الدار البيضاء، مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، سنة 2020، ص 103.

2 - أحلام حركات: المرجعية الإيديولوجية وتأثيرها على مبدأ المناصفة بالمغرب: دراسة في البعدين الديني والحزبي، مقال منشور بمركز تكامل للدراسات والأبحاث، 14 شتنبر 2024، ص 23.

3 - أمبارك بوطلحة: حق المرأة في المساواة بين مدونة الأسرة والتزامات المغرب الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامع محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، الموسم الجامعي 2019 - 2020، ص 352.

4 - السعدية لدبس: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين التمكين القانوني والتمثلات الاجتماعية، مقال منشور بمجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل للفترة من 11 إلى 12 فبراير 2021، ص 273.

مكتب مجلسي البرلمان وبخاصة مجلس المستشارين، إذ ما زالت الهيمنة الذكورية تسيطر على مكتب هذا المجلس¹، وأيضا تم اعتماد مجموعة من المبادرات من طرف عدة قطاعات حكومية، عبرت من خلالها عن حسن نية في اتجاه تطبيق هذا المبدأ.

وبناء عليه سوف يتم التطرق للتدابير والإجراءات القانونية المواكبة لتعزيز مشاركة المرأة المغربية في المجال السياسي (الفقرة الأولى)، على أن يتم التطرق لمدى مساهمة الأحزاب السياسية في تفعيل المناصفة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإجراءات القانونية المواكبة لتعزيز مشاركة المرأة المغربية

إن قضية المشاركة السياسية للمرأة في المغرب وتقييم الفرص المتاحة لها لولوج مواقع صنع القرار السياسي، من القضايا التي تحتاج إلى مقاربة مختلفة تتجاوز المعوقات الثقافية والتصورات والتمثيلات الراسخة والإدراك البسيط الذي يحصر الأمر في تخصيص بعض المقاعد للنساء هنا وهناك، أو ضمان وجود عدد ما من النساء في مواقع صنع القرار السياسي، والتحرك نحو تحقيق مشاركة سياسية ذات نوعية متميزة، تؤثر بشكل واضح على مؤسسات صنع السياسة في المغرب بدرجة تتيج دمجاً حقيقياً لقضايا النساء في السياسات العامة، فالحديث عن تعزيز ولوج النساء إلى مواقع صنع القرار، ليس هدفاً فقط مجرد ضمان تمثيل كمي، ولكن أيضاً تحقيق نقلة نوعية واضحة في دمج قضايا النساء في كافة الجهود التنموية والسياسات العامة².

لقد سجلت السنوات الأخيرة، تقدماً على مستوى المشاركة السياسية للمرأة المغربية، وهو تقدم يرتبط بالضغط الذي مارسه الحركات الحقوقية، وبخاصة الحركة النسائية، وهو ما جعل تلك المطالب يؤخذ بها في القوانين الانتخابية³، وخاصة في ظل المستجدات التي حملها دستور 2011 في هذا الشأن.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء سنة 2009 وبمبادرة حكومية تهدف إلى تقوية القدرات التمثيلية للنساء عبر إحدى مهامه الأساسية التي هي إطلاق طلب تشجيع للأحزاب والهيئات السياسية وجمعيات المجتمع المدني المغربي، وبعد مرحلة التقييم تم إصدار مرسوم جديد في أكتوبر 2013⁴، ومقرر لرئيس الحكومة يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء⁵، وكذا قرار مشترك⁶ لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية يتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

1 - بدر بوخلف: المرأة المغربية ورهان التمكين بمناصب صنع القرار، مقال منشور بالمجلة الحقوقية، العدد 1 (حزيران/يونيو 2021)، ص 146.

2 - نشرة المساواة واقع المساواة بين النساء والرجال في أرقام، المنجزة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المرصد الوطني للمرأة، العدد الأول، سنة 2020، ص 43.

3 - فاطمة لمحرر: مشاركة المرأة المغربية في البرلمان في ضوء انتخابات 7 أكتوبر 2016: الواقع والرهانات، في: المسار الديمقراطي في المغرب على ضوء الانتخابات التشريعية 7 أكتوبر 2016، سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية؛ 1 (مراكش: فضاء آدم، 2017)، ص 368.

4 - مرسوم رقم 2.13.533 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، الجريدة الرسمية عدد 6197 بتاريخ 15 ذو الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) ص 6598.

5 - مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.04.14 (28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

6 - قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 618.14 (28 فبراير 2014) المتعلقة باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

إن المشرع المغربي أسس لمبدأ المناصفة باعتبارها آلية كمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، ولحماية هذا المكتسب الحقوقي وترسيخ جذوره نص الدستور في الفقرة الثانية من الفصل 19 منه على أن تحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وهي هيئة محدثة بمقتضى الدستور لها مجموعة من الاختصاصات جاءت في الفصل 164 من دستور 2011، وهذا يتماشى كذلك ورأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الذي يحمل عنوان "تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والرجال، مسؤولية الجميع تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"¹، حيث لاحظ أن الآلية المؤسسية للنهوض بأوضاع المرأة محدودة جدا من حيث صلاحياتها وموقعها ومواردها مما يعوق بروزها وقدرتها على أن تدفع وتحرك وتتبع بطريقة فعالة سياسية وبرامج من شأنها تحقيق المبدأ الدستوري الخاص بالمساواة بين النساء والرجال وتحريك هذه السياسات ومتابعة فعاليتها، واعتبر أن مراجعة الآلية الوطنية ضرورة ملحة وأن إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز التي نص عليها الدستور تمثل مرحلة تاريخية يتعين على كل الأطراف المعنية أن تساهم في إنجاحها².

إن ما أعقب الدستور من إصلاحات مهمة في مختلف المجالات، خصوصا المرتبط بتمكين المرأة من تعزيز مشاركتها السياسية وحضورها في مركز القرار، ساهمت في بلورة ورؤية المشرع المغربي في النهوض بأوضاع المرأة المغربية، وبالإضافة للتدابير والإجراءات القانونية السابقة، نذكر أيضا الإصلاح المتعلق بمنظومة التربية والتكوين، والذي سعى إلى توفير بيئة مواتية ومستدامة لتحقيق تعليم عصري بجودة عالية "يتماشى مع المساواة وتكافؤ الفرص باعتبارهما إحدى الرافعات الأساسية لترسيخ البعد القيمي وثقافة الحقوق والمساواة بين الجنسين"، وتكريسا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين في تحقيق المشروع المجتمعي للمغرب، صادق البرلمان على القانون الإطار رقم 51.17³ المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، على اعتبار أن الأمر يتعلق ب "خطوة مهمة للمضي قدما في تكريس منظومة تشريعية وتنظيمية قوامها المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وضمان الجودة للجميع".

وبالنظر لكون تجسيد رؤية الإصلاح تتطلب بالدرجة الأولى ضمان بيئة ملائمة وتمكينية، عملت الحكومة المغربية على تحقيق عدد من محركات التغيير، بعضها يركز على مدخل الإصلاحات التشريعية والمؤسسية واعتماد سياسات مؤطرة للتدخلات، والآخر يتحقق من خلال التغيير المجتمعي عبر نشر الوعي وتجديد قنوات التنشئة الاجتماعية للتربية على قيم المساواة والعدل والإنصاف، وإثارة النقاش العام المؤطر بالمعرفة العلمية بالظواهر الاجتماعية وخلاصات التقييمات.

ومن أهم ركائز هذه البيئة نذكر: تطوير التخطيط الاستراتيجي للنهوض بالمساواة وحقوق الإنسان ومن أهم مؤشرات إعداد خطة حكومية للمساواة "إكرام" للفترتين 2012-2016، و2017-2021، وكذا الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان وغيرها من الاستراتيجيات القطاعية التي مكنت من الإدماج العرضاني لقضايا المساواة في مختلف البرامج التنموية، وتنطلق الإصلاحات القانونية من رؤية مفادها أن التمكين الاقتصادي والاجتماعي يؤثر بشكل إيجابي على مشاركة النساء

1 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الذي يحمل عنوان "تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والرجال، مسؤولية الجميع تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"، إحالة ذاتية رقم 2012/8.

2 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النهوض بالمساواة بين النساء والرجال، مرجع سابق، ص 8.

3 - القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6805 في 17 ذو الحجة 1440 (19 أغسطس 2019)، ص 5623.

في الحياة العامة السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية....، كما أن أحد أهم المتغيرات الحاكمة لهذه المشاركة هو وضع المرأة الاقتصادي والاجتماعي¹.

وبالنسبة للقانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية²، فإنه يتضمن تعديلا هاما يتعلق بضمان تمثيلية النساء في الغرف المهنية عن طريق إقرار آلية تشريعية لتحقيق ذلك.

يتضح أن المغرب ومن خلال مقارنته التشريعية التي تم إقرارها من أجل تنزيل مقتضيات الدستور وخاصة المقتضيات المتعلقة بالمنصفة لم يعتمد على قانون جامع للمنافسة أو المساواة يسعى لتحقيق أهداف المقتضيات الدستورية بل تبنى لحد الساعة سن مجموعة من القوانين تعمل على تحقيق مبدأ المنصفة. كل هذه الإجراءات وغيرها من شأنها الرفع من حضور النساء في الساحة السياسية ومشاركتها في العملية الانتخابية، وبالتالي زيادة ولوجها إلى مراكز صنع القرار الذي من شأنها تعزيز الممارسة الديمقراطية ببلادنا³.

وبالتوازي مع كل الإجراءات الداعمة لقدرات النساء تصويتا وانتخابا وتدبيراً، فإن الشق القانوني يبقى ذو أهمية قصوى خاصة إذا علمنا أن التطور الذي عرفته نسب تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة يرجع إلى إجراءات التمييز الإيجابي بالدرجة الأولى.

الفقرة الثانية: مساهمة الأحزاب السياسية في تفعيل المنصفة

تمثل الأحزاب السياسية مؤسسات دستورية تضطلع بوظائف سياسية واجتماعية محددة داخل النسق السياسي، فضلا عن أدوارها ووظائفها غير المعلنة، باعتبارها تؤسس لشبكة من العلاقات والمصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وآلية من آليات التنشئة الاجتماعية⁴.

وفي هذا السياق يعتبر دور الأحزاب السياسية في ترسيخ مبدأ المنصفة وتفعيله، محورا أساسيا في تعزيز المساواة وتفعيل المنصفة، بحكم أنها (الأحزاب السياسية) فاعلا رئيسيا في العملية الديمقراطية وتحمل مسؤولية كبيرة في تحقيق هذا المبدأ، سواء من خلال برامجها أو ممارساتها عبر تكريس التمثيلية النسائية في المؤسسات المنتخبة. وقد ألحت الحركات النسوية بالمغرب، على ضرورة أن تكون الأحزاب السياسية الداعم والراعي الأساسي للمنصفة، معتبرة أنه لا يمكن دعم وجود المرأة على مستوى القرار السياسي، إلا من خلال تغيير مواقف الأحزاب، تجاه مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وذلك من خلال برمجة آليات جديدة لتطبيق مبدأ المنصفة، وتطبيقها أولا على مستوى المؤسسات الحزبية.

1 - نشرة المساواة واقع المساواة بين النساء والرجال في أرقام، المنجزة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المرصد الوطني للمرأة، العدد الأول، سنة 2020، ص 4 و5.

2 - القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.29 في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) الجريدة الرسمية عدد 6975 في 22 شعبان 1442 (15 أبريل 2021) ص 2183.

3 - أشقير محمد: المشاركة السياسية للمرأة في التشريع المغربي، مرجع ساق، ص 527.

4 - عبد الحميد بن خطاب: مقدمات في علم السياسة، مطبعة شمس برينت - سلا، الطبعة الأولى، سنة 2020، ص 151.

وقد تفاعلت مع المبدأ الدستوري للمنافسة، أحزاب مختلفة، عملت على تشكيل آليات مؤسساتية، تشتغل على موضوع المنافسة داخل الأحزاب، ونذكر من هذه الأحزاب حزب العدالة والتنمية، وحزب الاستقلال، وحزب الاشتراكي¹، هذا وقد ظهرت مطالبات بالنص على ربط التمويل العمومي للأحزاب، بمدى تطبيق مبدأ المنافسة على مستوى أجهزتها الداخلية، وعلى مستوى احترامها لهذا المبدأ أثناء الترشيح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية من جهة أخرى، وهذا ويمكن استحضار التجربة الفرنسية في هذا الصدد، حيث نجد أن نظام الترشيح باللائحة مكنها من استبعاد كل اللوائح التي لم تلتزم بالإجراءات التي تدعو إلى تطبيق المنافسة على مستوى الترشيحات بعقوبات مالية، تمنعها من تلقي مبالغ من الدعم وذلك حسب النسبة التي تم الإخلال بها في تطبيق المنافسة².

وتأسيسا على مساهمة الأحزاب السياسية المغربية في بلورة وتنزيل مبدأ المنافسة، ولأول مرة، فقد قام مجلس النواب بتعديل نظامه الداخلي لسنة 2013 ونص على ضرورة إحداث مجموعات العمل الموضوعاتية تراعي في تشكيلها مبدأ المنافسة والتخصص³، وهكذا انطلقت هذه التجربة سنة 2015 كأول هيئة نظامية في تاريخ مجلس النواب في مجال المنافسة والمساواة بإطار مؤسساتي يبلور العمل التشاركي بين مختلف الفرق البرلمانية. كل الفرق البرلمانية ممثلة وتعمل بطريقة توافقية بدون حساسيات حزبية أو إيديولوجية وجعل قضايا المرأة من أولويات المجموعة، مع القفز والتفوق على الانتماءات السياسية.

لقد حدد النظام الداخلي أهداف المجموعة القائمة، في دعم وتقوية المكتسبات النسائية في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع والمراقبة والدبلوماسية البرلمانية الموازية وعلى مستوى القرار، علاوة على تثمين روابط العمل المشترك مع سائر هيئات المجتمع المدني والحقوق والسياسي من أجل النهوض بأوضاع المرأة في كل المجالات، وكذا خلق وتطوير علاقات تشاركية مع سائر المؤسسات الفاعلة في المنظم الدول والعاملة في مجال حقوق الإنسان.

وقد كانت هناك محاولة لجعل المجموعة تتقدم بمبادرة تشريعية لتحويل المجموعة إلى لجنة دائمة، لكن اقتراحها اقتصر عملها على النائبات حال دون قبولها من طرف المحكمة الدستورية، مما دفع المجموعة إلى التفكير في تقديم مقترح تعديل في النظام الداخلي لجعلها لجنة دائمة للمنافسة والمساواة ومقاربة النوع الاجتماعي تضم في عضويتها نوابا ونائبات على حد سواء، إلا أن جميع التعديلات على مستوى الأنظمة الداخلية لمجلس النواب لم ترقى إلى تأسيس لجنة دائمة خاصة بالمساواة والمنافسة.

إن إحداث لجنة دائمة للمساواة والمنافسة بمجلس النواب، يجد سنده الرئيسي في أهمية دور ومسؤولية المؤسسة التشريعية في تحقيق مبدأ المنافسة، وعلى اعتبار أن المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس النواب⁴، تنص على أنه "يجب على مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أن تقدم تقريرها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ أول إجراء تقوم به بعد تشكيلها، وإذا تعذر عليها ذلك، وجب عليها أن تقدم تقريرا مرحليا، يقرر مكتب المجلس على أساسه ما إذا كان ينبغي عليها أن تستمر في القيام بالمهمة المسندة إليها إلى حين الانتهاء منها، أو أن ينهي مهمتها"، وبالتالي فإن هذه المدة غير

1- فاطمة الزهراء يابا أحمد: مبدأ المنافسة التأسيس الدستوري ورهانات التنزيل، مقال منشور بمجلة مسالك، عدد مزدوج 24/23، مطبعة النجاح الجديدة، سنة 2013، ص 70.

2 - نفس المرجع، نفس الصفحة.

3 - المادة 75 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013.

4 - المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024.

كاف للاضطلاع بهذه المهمة الكبيرة والهامة، إضافة إلى أن تقريراً واحد لا يمكن أن يتضمن جميع المعلومات والمعطيات المرتبطة بالمساواة والمناصفة (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، القوانين الانتخابية، قانون المالية، المسطرة المدنية...). وبالنسبة للقانون التنظيمي رقم 07.21 الذي يقضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن التعديلات المسجلة بخصوص دعم التمثيلية النسائية يتمثل أساساً فيما نص عليه من تعديلات هامة تهدف إلى وضع الآليات الملزمة للهيئات السياسية من أجل إدماج الشباب ذكور أو إناثاً وكذا أفراد الجالية في انتخابات مجلس النواب، ولهذه الغاية تم الاشتراط على كل حزب إدماج مترشحة من الجالية ومترشحة شابة لا يزيد سنّها عن 10 سنة على رأس لائحتين للترشيح على الأقل¹.

وبهدف تحفيز الأحزاب السياسية على إدماج المزيد من المترشحين من النساء من أفراد الجالية في لوائح الترشيح المحلية فإن كل مقعد تفوز به مواطنة مقيمة بالخارج أو مترشحة بتركية من الحزب، يمنح هذا الأخير مبلغاً من التمويل العمومي يضاعف 5 مرات المبلغ الراجع لكل مقعد بصفة عامة².

وفي إطار التكريس الدستوري لمبدأ المناصفة (الفصلان 19 و164) والتميز الإيجابي في المجال الانتخابي وتشجيع مشاركة المرأة في الهيئات والأجهزة العامة (الفصول 30 و115 و146)، عرفت نسبة النساء الوزيرات بالمقارنة مع الرجال تطوراً ملحوظاً، حيث انتقلت من 12.80 في المائة سنة 2011 إلى 16.7 في المائة سنة 2019³.

المبحث الثاني: عوائق المشاركة السياسية للمرأة المغربية

إن الوضعية السياسية للمرأة المغربية -التي تشكل أكثر من نصف الكتلة الانتخابية- تشهد حالة من التباين والتناقض الصارخ بين الضمانات القانونية والمؤسسية والحقوقية من جهة، وقدرة النخب النسائية الحالية على تغيير واقع وقواعد الممارسة السياسية الفعلية من جهة أخرى.

ولا شك أن معيقات المشاركة السياسية في المغرب متعددة ومتنوعة المصادر، حيث ترتبط بصفة عامة بصيرورة المجتمع المغربي، مجتمع في طور اكتساب طرق المشاركة السياسية في صورها المعاصرة، مجتمع في طور تعلم الآلية الديمقراطية كمكائيزم لتدبير الشأن العام، وبالتالي فالأمر يحتاج إلى وقت كافي كي تتعمق هذه الآليات⁴.

ورغم التنصيص الدستوري والقانوني على المساواة والمناصفة بين الرجل والنساء تصويتاً وترشيحاً، إلا أن مشاركتها السياسية الفاعلة تبقى رهونة بالقضاء على الترسبات المجتمعية التي لا زالت تنظر للمرأة كصوت انتخابي وليس كفاعل في الحق السياسي، إضافة إلى الكثير من الإكراهات التي تواجهها في خضم المعترك السياسي⁵.

وبناء عليه سنحاول أن نحدد عوائق المشاركة السياسية، وذلك في (المطلب الأول)، كما سوف يتم التطرق لآليات تطويرها في أفق تحقيق المناصفة (المطلب الثاني).

1 - أشقير محمد: المشاركة السياسية للمرأة في التشريع المغربي، مرجع ساق، ص 529.

2 - أشقير محمد: المشاركة السياسية للمرأة في التشريع المغربي، مرجع ساق، ص 529.

3 - تقرير المملكة المغربية: وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالية للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، الدورة 65 للجنة وضع المرأة، مارس 2021، ص 37.

4 - سراب جبار خورشيد: دور المرأة المغربية في المشاركة السياسية (المعوقات والمعالجات، دراسة تاريخية)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، شتنبر 2019، ص 22.

5 - المشاركة السياسية للنساء من خلال الهيئات المنتخبة بالمغرب: نبذة موجزة معدة من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، سنة 2015، ص 12.

المطلب الأول: عوائق المشاركة السياسية للمرأة المغربية

إن عوائق مشاركة المرأة المغربية في السياسة لا زالت كبيرة ومتعدد، مما يحول دون مشاركتها الفعلية¹، وغالبا ما تمنعها من التطور، حيث نجد أن المرأة ما تزال فيها أبعد بكثير عن السياسة وقواعدها، وأبعد بكثير عن تدبير الشأن العام والمشاركة بشكل فعال في بناء مستقبل الدول إلى جانب الرجل.

إن مسيرة التمثيلية النسائية وإن كانت تتمتع بعدة مكتسبات، فإنها عرفت جملة من الإخفاقات والصعوبات الكثيرة، لأنها مرتبطة بالتنافس السياسي الذي يتحول في بعض الأحيان إلى صراعات ومصالح وفئات أفكار وإيديولوجيات². وإذا ما حاولنا معرفة الأسباب التي تؤدي إلى ابتعاد المرأة المغربية عن النشاط السياسي، فهناك أسباب ترتبط بوعي النساء بدورهن ووضعهن الاجتماعي، وهناك أسباب أخرى تكون بمثابة معوقات تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي³، حيث تتراوح هذه العوائق بين ما هو سياسي (الفقرة الأولى) وما هو اجتماعي ثقافي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العوائق السياسية

من الممكن جدا أن نتحدث عن العوائق السياسية، التي تحول دون تحقيق مشاركة سياسية فعالة للمرأة بشكل كبير في بلادنا، حيث نجد أن الأحزاب السياسية غالبا ما تكون عبارة عن نواد ذكورية، تعمل في دوائر مغلقة، وتعيد إنتاج ذاتها بنفس الطريقة، فالأحزاب السياسية أدبت على استعمال النساء كقوة للدعم، دون إشراكهن في توجهاتها إلى حد يفوق نسباً رمزية معينة، ويؤكد هذا الطرح شهادات النساء السياسيات، اللواتي أكدنا أنه لا يتم ترشيحهن، إلا عندما يتعلق الأمر بدوائر خاسرة مسبقاً، أما الرجال فيواجهون هذا الانتقاد، بحجة أن الأحزاب لا تضم ما يكفي من النساء، وأنهم بمناسبة الانتخابات يبذلون قصارى جهدهم، من أجل إيجاد نساء قادرات على تأمين تمثيل انتخابي، وتجدر الإشارة إلى أن النضال السياسي كما يمارسه الرجل، المتمثل في الاجتماعات حتى وقت متأخر من الليل، وخلال نهاية الأسبوع، لا يتوافق ونسق حياة النساء، اللواتي يسعين إلى التوفيق بين حياتهن العائلية والمهنية، ومع مساهمتهم في تدبير الشأن العام، والمساهمة بشكل فعال في الحياة السياسية⁴.

ولئن كان دستور 2011 الدستور الذي جاء بعد الحراك الشعبي، ينص على أنه تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين، والمواطنين، وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة السياسية، وفي تدبير الشأن العام، فإن المشهد السياسي والحزبي في المغرب، يبين بوضوح أن الاهتمام بالمرأة لا يعدو في الغالب أن يكون ضرورة اقتضاها التسويق الخارجي، وأن القيادات الحزبية لا تثق كثيرا في أداء المرأة ووضعها في دوائر القرار.

ويمكن إرجاع ضعف المشاركة السياسية للمرأة، واستعمالها كواجهة في الخطابات، إلى عوامل وأسباب ساهمت بشكل كبير في نزوح المرأة المغربية نحو رفض الانخراط في العمل السياسي والعزوف عنه، لكن كل هذه الأسباب لم تؤد إلى إصابة المرأة التي تمتعها السياسة بالتشاؤم والإحجام عن الطموح لاحتلال مكانة مرموقة داخل الأحزاب السياسية، صحيح أن المرأة توجد داخل الأحزاب السياسية، و بشكل غير كاف، إلا أنها عجزت عن فرض وجودها داخل الأجهزة العليا للأحزاب، فالمرأة المغربية تصطدم من حين لآخر بمعوقات غير منطقية، منها تلك المتمثلة في طريقة الانتخاب، التي

1 - سراج جبار خورشيد: دور المرأة المغربية في المشاركة السياسية (المعوقات والمعالجات، دراسة تاريخية)، مرجع سابق، ص 25.
2 - كوثر لقييلي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص 29.
3 - مرابط فدوى: المرأة والمشاركة السياسية في النظام السياسي المغربي، مقال منشور بمجلة معابر، المجلد 5 العدد 1، دجنبر 2019، ص 208.
4 - رشيدة الطاهري: الديمقراطية المبتورة: النساء والسلطة السياسية بالمغرب، مركز تكوين القيادات النسائية، من أجل مقاربة جديدة للإدماج السياسي للنساء، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الطبعة 2011، من ص 15.

ترتكز على المحسوبة وليس على المجهودات الخاصة أو الاستثنائية للمرأة، أو مستواها الثقافي، أو العلمي، أو حجم تجربتها النضالية، أو عدد المكتسبات التي أحرزتها على الصعيد الوطني. فالمرأة المناضلة، وأثناء الاستحقاقات، تجد نفسها أمام خيارين، إما الانسحاب بصفة نهائية من المعركة السياسية، أو متابعة النشاط السياسي، الذي تزاوله بدون نزوع احترافي، ولكن فقط كمناضلة متطوعة¹.

لئن كان البيئة النازمة للحياة السياسية والقوانين والممارسات التي تمكن المرأة من المشاركة في صنع القرار السياسي، من شأنها أن تتيح أو أن تحول دون دخول المرأة بفعالية إلى معترك الحياة السياسية والتأثير فيها، حيث يجب أن تضمن هذه البيئة مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة بين المواطنين².

إن ضعف تواجد المرأة في الحقل السياسي، يعود إلى سمة المشهد السياسي بشكل عام، الذي يتسم بالجمود والانغلاق. فعلى المستوى الفكري، ظل العمل السياسي حسب العمل الحزبي ورهاناته، يتجه نحو سياسة إبقاء الوضع على ما هو عليه، لفائدة المستفيدين من هذا الوضع، وهي أحد أسباب الركود والجمود في الساحة السياسية، بحيث يصبح التجديد مهدداً للأمن الذاتي للأفراد داخل هيئاتهم. أما على المستوى التنظيمي، فتطرح إشكالات الهيكلية والعضوية، حيث أن التراتبية تضيق الهيئة والأحزاب السياسية، بل إنها تجدها دون أي اعتبار لمقتضيات الديمقراطية التي تنادي بها خارجياً لا داخلياً.

حيث أصبحت الأحزاب على وجه الخصوص، تستعمل موضوعة وجود امرأة أو امرأتين في جل المكاتب السياسية للأحزاب، مبادرة لرفع الشبهة بخصوص حق النساء في ولوج مراكز القرار، وقد أصبح هذا الأمر أنياً بعيداً عن المعالجة التصورية والإصلاح البنوي، الذي يستحضر إصلاح المجتمع ككل لا فقط المنظومة السياسية باعتباره السياسي³.

أما رئاسة الأحزاب السياسية، فهي مقتصرة على الرجال، حيث تتولاه شخصيات معروفة بتاريخها النضالي في الحركة الوطنية، أو شخصيات كانت تشغل منصبا وزاريا، فالأحزاب السياسية المغربية لم تستطع تجديد بنيتها، فهي لا زالت تعاني من شيخوخة القيادات، وتعرف بطناً في تداول النخب داخل هذه الأحزاب، مما أدى إلى استمرار إنتاج الأفكار والممارسات التقليدية، وعزوف المواطنين والمواطنات على الولوج إليها، إذن فنشاط المرأة داخل الأحزاب السياسية يبقى محدوداً. وفي مقابل غيابها عن الهيئات القيادية للأحزاب السياسية، وضعف حضورها داخلها، فإن هذه الأخيرة تتجه إلى خلق قطاعات نسوية تابعة لها، تعبيراً منها عن اهتمامها بقضية المرأة، بحيث تستهدف بالدرجة الأولى استقطاب المرأة داخل الحزب، وتسييسها أكثر من الدفاع عن حقوقها وتفعيل مشاركتها⁴.

الفقرة الثانية: العوائق الاجتماعية الثقافية.

إن التنشئة الاجتماعية من أهم محددات طبيعة السلوك السياسي للفرد، بل تحكم نظرته لنفسه والمحيط الذي يعيش فيه. والتنشئة السياسية ليست استثناء، على اعتبار أن التربية التي يتلقاها الإنسان داخل أسرته وتفاعله معها يكون لها انعكاس على شخصيته وتصرفاته السياسية، ويكون لها انعكاس على توزيع الأدوار داخل المجتمع، سواء تعلق الأمر بالشأن الخاص أو العام وكذا التأثير على القيم المجتمعية⁵.

1 - فاطمة الفقير: عقلية الرجل المتحيز تحارب طموح المرأة السياسية، مقال منشور بالمجلة المغربية، عدد 84، مارس - أبريل 2003، ص 9.
2 - إلهام الزباني: تمثيلية النساء في الانتخابات التشريعية بالمغرب بين المناصفة والفعالية، مرجع سابق، ص 231.
3 - بسيمة الحقولي: مجالات العمل المختلفة تكسر نمطية العلاقة بين الرجل والمرأة، مقال منشور بالمجلة المغربية، عدد 84، مارس - أبريل 2003، ص 5.
4 - فدوى مرابط: المرأة والمشاركة السياسية، نموذج المغرب - العدد الخامس، سنة 2009، ص 58-170.
5 - رجاء لمنبهي: إضاءات حول المشاركة السياسية للمرأة، مقال منشور في الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.aljamaa.net>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 دجنبر 2024، على الساعة الثالثة بعد الزوال.

كما يمكن إرجاع العوائق ذات الطبيعة الاجتماعية والثقافية، إلى النماذج المتداولة حول المرأة التي هي جد متجذرة في الوعي الجماعي، الشيء الذي يعيق ذلك أبعاد المشاركة السياسية للمرأة، بحيث تنبني على تدرج في المراتب الاجتماعية، وعلى الإحالة إلى التقسيم التقليدي للأدوار، حيث يعود المجال العمومي إلى الرجال، في حين أن المجال العائلي موكل إلى المرأة وبعيداً عن العمل السياسي الذي لا يتلاءم مع طبيعتها¹.

ومن المعلوم أن المجتمع المغربي تسود فيه ثقافة ورواسب اجتماعية، قائمة على توزيع المهام بين المجال العام كفضاء ذكوري، والمجال الخاص كفضاء نسائي، إلى جانب التمثلات والعقليات السائدة في المجتمع المغربي، حيث تخصص للمرأة دوراً ونشاطاً أساسياً يرتبط بالحياة الخاصة داخل البيت، كتربية الأبناء والقيام بشؤون المنزل، في حين نجد الرجل مخصص بطبيعته للاضطلاع بالتكاليف وشغل المسؤوليات في المجال العام، فالثقافة والقيم تخلق بدون شك حواجز تحد من مساهمة المرأة في الحقل السياسي².

وارتباطاً بما سبق، ورغم ولوج المرأة ميدان العمل خارج المنزل وإثبات جدارتها فيه، ورغم اعتراف الدساتير لها بحقوقها السياسية، المجتمع لا يوفر لها الفرصة لكي تساهم بفعالية في الميدان السياسي، فهو مجتمع تقليدي في غالبيته، قائم على أساس سيطرة الرجل واحتكاره مسؤولية أخذ القرارات المهمة في المسائل العامة والخاصة، وتبرر هذه القنوات الراسخة بضعف المرأة وعدم جواز توليها المناصب السياسية بالاعتماد على أحاديث وتفسيرات دينية ضيقة ومغلوطة، التي ليس لها أصل إلا في الثقافة العربية المثقلة بتبعات الذهنية الذكورية³.

وغالباً ما نجد أيضاً أن مستوى تطور المشاركة السياسية للمرأة رهين بمستوى التعليم ونوعه، فالتعليم يمنح المرأة القوة والقابلية للتأثير والشعور بالذات والمشاركة، والاختيار الحر، إن عدم امتلاك المرأة التعليم، يجعل نيل فرصتها في المشاركة السياسية من الأمور الصعبة⁴، حيث يلاحظ أن نسبة الأمية في المغرب مرتفعة بشكل مرعب إذ تشكل 32.4 في المائة⁵ حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، مما يحلو دون تحقيق الميغى من طرف المرأة في المجال السياسي.

كما أن نظرة المجتمع للنساء اللواتي يتحملن مسؤوليات سياسية هي نظرة سلبية وغير مشجعة للاهتمام بالشأن السياسي، فالمجتمع يحمل النساء السياسيات مسؤولية الأزمات العائلية أو الطلاق أو الأزمات الاجتماعية مثل تدهور الأخلاق وتفاقم العنف والإجرام، وحتى في حالة الاعتراف بدورهن في المجال السياسي غالباً ما تسند لهن وظائف أو مهام سياسية مرتبطة بنسويتهن مثل الوظائف الاجتماعية والعائلية في الحكومات، ولم نشهد إلى حد الآن مسؤوليات في وزارة الداخلية أو العدل... وتكون النتيجة الحتمية لهذه النظرة خوف النساء من تحمل المسؤوليات السياسية وعدولهن عن القيام بمهام تتطلب الخروج من البيت والبقاء خارجه مدة طويلة وعدم الرغبة في الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو الجمعيات غير الحكومية⁶.

1 - محمد بن هلال: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين معوقات وسبل التجاوز، مقال منشور بالمجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، شتاء 2011، ص 13.

2 - رشيدة الطاهري: الديمقراطية المبتورة: النساء والسلطة السياسية بالمغرب، مرجع سابق، ص 13.

3 - السعدية لبس: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين التمكين القانوني والتمثلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 264.
4 - Berqualil Nadia: la place de la femme dans la société marocaine, imp, el Maarif eljadida rabat, 1995, p 30.

5 - مذكرة حول النتائج الرئيسية دجنبر 2024، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، المندوبية السامية للتخطيط، ص 12.

6 - مرابط فدوى: المرأة والمشاركة السياسية في النظام السياسي المغربي، مرجع سابق، ص 208.

وأما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فما زالت المرأة المغربية تعاني ظروف الفقر والبطالة بنسب أكبر من الرجل. ومع أن الدولة وهيئات المجتمع المدني قد اتخذت خطوات ملموسة في هذا الإطار، متمثلة في إطلاق المشاريع الصغيرة وخاصة على مستوى القرى والبلديات الفقيرة، وتشجيع الإنتاج المحلي والمقاولات الصغرى، فإن هذه الإجراءات تظل غير كافية، لاسيما في ظل الأوضاع الاقتصادية المعيشية الصعبة¹، مما يؤثر على مستوى مشاركتها في المجال السياسي.

كما أن تكنولوجيا الإعلام المسموعة منها أو المرئية، وكذلك تقنيات التواصل مثل الانترنت، ساهمت بشكل كبير في تكريس العقلية الذكورية للمجتمعات الإسلامية، إذ أن الصورة التي تقدمها التلفزة عن المرأة لا تخرج عن صورة المرأة في المطبخ، ويتم اختزالها في كونها أداة للخدمة والمتعة، كما أن الدراما التي تقدمها جُل القنوات في الدول العربية، وفي دول المغرب الكبير، تسير في نفس الخط ألا وهو تقوية الفكر الذكوري، والعمل على ترسيخه، بالإضافة إلى الإشهار الذي يستعمل صورة المرأة إما في المطبخ أو هي تستعمل موادا للتجميل، حيث أن كل هذه الأدوات لا تخاطب ذهن المتلقية، وإنما تخاطب جسدها. كما أن هذه الصورة تروج لها أغلب المجالات المغربية أو العربية، سواء المختصة والغير المختصة، أما التحليلات السياسية والخوض في المسائل المهمة، فتبقى مقتصرة على الرجال ولا كأن شأن للنساء بها².

إن هذه الاكراهات ليست مرتبطة فقط بمشاركة المرأة المغربية سياسية وإنما تختلف تجلياتها وتظهراتها بين الدول المتقدمة ونظيراتها السائرة في طريق النمو، وإن كانت هناك قواسم مشتركة تحظر فيهما معا، ولعل أبرزها، إشكالية تسلط النزعة الذكورية على إدارة الدولة ومؤسساتها وسوق العمل والاقتصاد واحتكار المناصب العليا من قبل الرجال³.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن هناك علاقة ارتباط بين مستوى مشاركة المرأة في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي داخل المجتمع، فكلما ارتفع مستواها الثقافي والاقتصادي وتم تحسين وضعيتها الاجتماعية، إلا وازدادت مشاركتها السياسة وازداد اهتمامها بها.

ونافلة القول، ورغم كل هذه الأسباب المختلفة والمتعددة التي تقف حاجزا أمام مشاركة النساء في العمل السياسي وأمام ممارسة حقوقهن السياسية، يمكن القول أن المغرب عرف تطورا ملموسا في هذا المجال بعدما راكمت المرأة العديد من المكتسبات الدستورية والتشريعية والسياسية والحقوقية على صعيد المنطقة العربية والإفريقية.

المطلب الثاني: آليات تطوير المشاركة السياسية للمرأة المغربية.

من المعروف جداً أن المغرب، خطا خطوات مهمة ومتقدمة في اتجاه اعتماد تدابير ايجابية لفائدة النساء، من أجل الرفع من مشاركتهن السياسية، مما انعكس بشكل ملحوظ على التمثيلية السياسية للنساء في الانتخابات التشريعية الأخيرة 2021 وكذا على مستوى الجماعات الترابية بأنواعها.

إن البحث في سبل تجاوز المعوقات العديدة وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية، يحتاج البحث في التغيرات البنيوية للمجتمع المغربي، والذي يتوقف عليه تغيير العقلية القديمة المؤثرة على واقع المرأة⁴.

1 - إسماعيل الرزاوي: تحديات المشاركة السياسية بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.droitentreprise.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/12/18 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال.

2 - دامية يتخويا: المشاركة السياسية للمرأة العربية، بتحديات أم التكريس العقلي للمواطنة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس 2001، ص 451.

3 - محمد مهداوي: المشاركة السياسية للمرأة المغربية وتمكينها من صناعة القرار السياسي، مقال منشور بمجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 01، مارس 2021، ص 428.

4 - سراب جبار خورشيد: دور المرأة المغربية في المشاركة السياسية (المعوقات والمعالجات، دراسة تاريخية)، مرجع سابق، ص 23.

وتبعا لذلك فإنه يتعين بذل مجهودات من أجل الوصول إلى المناصفة من حيث المشاركة السياسية، وذلك عبر مجموعة من الآليات سواء السياسية (الفقرة الأولى) أو الآليات التحسيسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآليات السياسية

لقد مكنت الإصلاحات التشريعية للملكة المغربية من تحقيق نقلة نوعية من خلال اعتماد نظام الاقتراع باللائحة النسبي واعتماد نظام "الكوتا"، من حيث تم تخصيص 10 في المائة من مقاعد مجلس النواب للنساء، وهو الشيء الذي ضمن 30 مقعدا للنساء في انتخابات 2002، ومن بعدها انتخابات 2007 والتي عرفت تراجعاً طفيفاً بانتخاب 34 امرأة أي أربع نساء فقط في اللوائح المحلية للمرشحين، وهو ما تم تداركه خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2011 حيث تم تخصيص 60 مقعداً للنساء بمجلس النواب، والتي أفضت إلى حصول 67 امرأة من مجموع المقاعد بمجلس النواب، لينتقل العدد سنة 2016 إلى 81 امرأة أي بنسبة 20.5 في المائة، بفضل اللائحة الوطنية المخصصة للنساء والشباب، وأيضاً تواجد نساء تم ترشيحهن على رأس اللوائح المحلية للمرشحين خلال الانتخابات التشريعية¹، وفي نفس السياق فقد تم تخصيص 90 مقعداً للنساء خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2021، حيث تمكنت 96 امرأة من ولوج مجلس النواب. فضلاً عن ذلك، تم اعتماد مبدأ التناوب بين الجنسين كآلية تشريعية من شأنها الرقي بتمثيلية النساء داخل مجلس المستشارين عبر لوائح الترشيح المقدمة في نطاق الهيئات الناجبة الممثلة في مجلس المستشارين، وهو ما مكن من انتخاب 14 من أصل 120 مستشاراً بمناسبة انتخابات 2015، بنسبة 11.67 في المائة، مقابل 6 نساء فقط من أصل 270 عضواً في مجلس المستشارين لسنة 2009²، أما بخصوص انتخابات سنة 2021 فقد وصلت 14 امرأة للمجلس أي بنسبة 12 في المائة.

كما تم انتخاب 3 نساء على رأس عموديات ثلاث مدن كبرى الرباط والدار البيضاء ومراكش؛ فضلاً عن انتخاب امرأة رئيسة لجهة كلميم وادنون، والتي تم انتخابها أيضاً رئيسة لجمعية رؤساء مجالس جهات بالمملكة. ولم يكن أمام الأغلبية الحكومية إلا التجاوب الإيجابي والانخراط الفعلي في هذا المسار المحفز عند تشكيل الحكومة، والتي تضم في تركيبها 6 وزيرات من أصل 28 منصب وزاري، بحقائب استراتيجية ومهمة، الشيء الذي يعكس الإرادة السياسية للأغلبية لتمكين النساء من مشاركة فعالة وحقيقية في ممارسة التدبير العمومي من مواقع ريادية داخل الجهاز التنفيذي. ولم تتوقف ثقتنا في القدرات النسائية عند التمثيلية داخل الحكومة، إذ ساهمنا في حضورها القيادي داخل منظومة المناصب العليا ببلادنا، وهنا نذكر بأن تأنيث المناصب العليا بلغ ما مجموعه 619 منصب نسائي، أي بنسبة 19 % سنة 2022³.

ومن خلال هذا نستنتج أن الآلية القانونية غير كافية للرفع من تمثيلية النساء داخل المجالس المنتخبة والهيئات التمثيلية، حيث لا بدّ من نهج آليات سياسية قوية لتحقيق هذا الهدف، وهذه الآليات السياسية تتحمل فيها الأحزاب السياسية القسط الوافر من المسؤولية من أجل إنجاحها، وما دامت الأحزاب السياسية المغربية تعترف بأهمية المرأة في الحقل السياسي، وتعترف بحقوقها خاصة السياسية، وتدعو إلى تكثيف مشاركتها السياسية، فهذه الأحزاب مطالبة بالانتقال من

1 - تقرير المملكة المغربية: وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالية للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، الدورة 65 للجنة وضع المرأة، مارس 2021، ص 39.

2 - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

3 - جواب رئيس الحكومة في جلسة عمومية شهرية، عن الأسئلة المرتبطة بالسياسة العامة، والمتعلقة بالسؤال المحوري: "تمكين المرأة المغربية ورهانات التنمية"، بتاريخ 2023/07/17.

مستوى الخطاب السياسي إلى ميدان الممارسة، حيث يجب عليها من أجل بلوغ هذا الهدف، الرفع من تمثيلية النساء في البرلمان والمجالس المحلية وكل الهيئات والمؤسسات المنتخبة والتي تعنى بالتمثيلية.

وعلى غرار النهوض بتمثيلية المرأة في الانتخابات التشريعية والجماعية، شكل موضوع المشاركة الفعلية للمرأة داخل الأحزاب السياسية أحد أهم التحديات المرتبطة بوصولها إلى مراكز القرار داخل التنظيمات الحزبية، على اعتبار أن انخراط المرأة في العمل السياسي يساهم في حركية التنظيمات الحزبية والموازية، وبالتالي رفع نسب تمثيليتها داخل المؤسسات المنتخبة، كما نصت على ذلك العديد من القوانين، زد على ذلك، أنه ينبغي ربط تمويل الدولة للأحزاب السياسية بشرط احترام هذه الأخيرة المقتضيات القانونية، خاصة تلك المتعلقة بتشجيع المرأة في الحياة السياسية.

علاوة على ذلك، يمكن للأحزاب أن تعمل على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة من خلال تعزيز آلياتها، وتدعيم تواجدها في صفوفها من خلال: نظام الكوتا، والتناوب في الترشيحات بين الجنسين، والترتيب المؤهل للفوز، الذي يعني أن تعتمد تلك الأحزاب إلى وضع مرشحاتها في ترتيب متميز ضمن لوائحها يضمن لها فوزا أكيدا¹.

ولذلك فالأحزاب، من أهم المؤسسات الموكول لها تعزيز مكانة المرأة في المشهد السياسي بتفعيل حملات التوعية بين الناخبين بشأن حق المرأة في المشاركة السياسية ومدى الفائدة التي تعود على المجتمع من جراء النهوض بأوضاع المرأة، وهذا لن يتأتى، إلا بتبني الأحزاب لاستراتيجية واضحة تكفل المشاركة السياسية للمرأة عبر تذليل العقبات ونشر الديمقراطية الداخلية، تطوير الثقافة السياسية، تعزيز حضور المرأة في الهياكل المركزية للأحزاب، الالتزام بتأهيل المرأة وتمكينها سياسيا والإفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال، فضلا عن ديمقراطية نظام الكوتا على أساس الشفافية والكفاءة والنزاهة بعيدا عن منطق الترضيات²...

وهكذا يمكن القول بأن الرفع من نسبة مشاركة المرأة المغربية في المجال السياسي، ووصولها إلى الجهاز التشريعي والتنفيذي وفي المجالس المنتخبة والهيئات الدستورية والمؤسسات العمومية، عبر الآليات القانونية والمؤسسية والإجرائية، هو نتيجة توجه رسمي وواضح ومعلن للدولة المغربية يدفع نحو حضور المرأة سياسيا، كما أنه تجسيد فعلي لوعي الدولة بأهمية حقوق الإنسان، وبمركزية دور المرأة في ديمقراطية السياسات العمومية وفي تحقيق الانتقال الديمقراطي، خصوصا وأن تأثير المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة سوف يساهم في الاستقرار والعمل الديمقراطي.

الفقرة الثانية: الآليات التحسيسية

إضافة إلى الآليات السياسية المتمثلة في الخيارات التي تبنتها بعض الأحزاب السياسية لدعم المشاركة السياسية للمرأة، هناك آليات أخرى قد تلعب نفس الدور وهي آليات التحسيس السياسي، والتي يمكن اختزالها على مستويين، دور المنظمات غير الحكومية في تحسيس النساء، وكذا دور الإعلام في الرفع من معدل اهتمام ومشاركة النساء بالعمل السياسي³. إن المغرب حقق إنجازات بالتأكيد، بيد أم مستوى هذه الإنجازات يشهد تراجعا بسبب الهشاشة والقيود، لهذا السبب تحتاج حركة حقوق المرأة والتي تفقد زخمها على ما يبدو، إلا الابتكار من أجل المحافظة على المكاسب التي تم تحقيقها وتعزيزها، إضافة إلى الاستثمار في المجال الحزبي والتأثير في القرارات المتخذة في الهيئات التشريعية والحكومية، عن طريق تظافر الجهود والتعاون بين هيئات المجتمع المدني قصد الضغط على الهيئات المعنية بضرورة تحريك النقاش حول

1 - سراب جبار خورشيد: دور المرأة المغربية في المشاركة السياسية (المعوقات والمعالجات، دراسة تاريخية)، مرجع سابق، ص 24.

2 - السعدية لدبس: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين التمكين القانوني والتمثيلات الاجتماعية، مرجع سابق، ص 270.

3 - كوثر لقيلي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص 410.

تمكين المرأة المغربية من النهوض بأوضاعها والدفاع عن حقوقها ومنحها حق الاستفادة من التمثيل الشعبي داخل المؤسسات المنتخبة.

وتبعاً لذلك، فقد برزت مجموعة من الجمعيات التي كان تنامي لديها الوعي بحقوق النساء، لكن كل هذا الوعي بضرورة الرقي بالمرأة، انحصر فقط في جانب المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة، وهكذا نجد الجمعيات النسائية ومنذ سنوات التسعينات، تتخلى عن العمل الفردي، وتعمل على التنسيق فيما بينها، وتتقدم بملفات مطلوبة مشتركة إلى الجهات المختصة¹. دون أن يكون هناك عمل مواكب للنساء خصوصاً خلال فترات الانتخابات، بالدفع بهن للتصويت وإلى الترشح في الانتخابات، وتحسيسهم بقيمة أصواتهن الانتخابية، وأهمية العمل السياسي.

وتأسيساً على ما سبق، فإن النساء المنتخبات تحتاج بشدة إلى التكوين، سواء كن في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية أو القروية، إنهن يحتجن إلى إتقان وتبني الآليات القانونية الوطنية والدولية التي تنصب في صالحهن من أجل تحسين أدائهن السياسي وتمثيل مجتمعهن، بما أنهن بحاجة إلى فرض أنفسهن في محيط تسود فيه السلطة الذكورية².

ومن بين أهم آليات التحسيس لفائدة النساء وتعزيز مكانتهن في المجال السياسي، نجد وسائل الإعلام، التي تلعب دوراً هاماً ومميزاً في تحقيق التنمية السياسية، سواء كانت إذاعة أو تلفزة أو صحافة مكتوبة، لكونها تعدّ من المصادر الأساسية التي من خلالها يحصل الفرد على معلوماته السياسية، كما أنها تلعب دوراً هاماً في عملية التنشئة السياسية، فهي تعمل على تغيير اتجاه المعتقد، وتشارك في تكوين القيم السياسية، من خلال العمل كقنوات توصيل بين النخبة والجمهور، مما يؤدي إلى تأكيد قيم الثقافة السياسية السائدة، ودفع الجماهير للاهتمام بالسياسة وإشراكها في عملية اتخاذ القرار، وطرح القرارات والبدائل للحوار، وهكذا تعمل وسائل الإعلام في ارتباط وثيق مع التنمية السياسية على تحفيز المشاركة السياسية للمرأة، ومساعدتها على الانفتاح على المؤسسات السياسية وخلق الوعي لديها³.

كما أن علماء الاجتماع يؤكدون أن الحداثة السياسية لا يمكن أن تنجح، إلا إذا ما اعتمدت على شبكة اتصال إعلامي حديثة ومتطورة، وأنه لا وجود لمجتمع حديث يعمل بفعالية، دون وسائل إعلام متطورة تستجيب لمتطلبات العصر، وتشجع على مساهمة التطورات الحاصلة في المجتمع، وجدير بالذكر أن بحوثاً علمية أمريكية أكدت قوة تأثير وسائل الإعلام في التنشئة السياسية، ويعتبر التلفزيون والانترنت، أهم الوسائل من حيث التأثير على توجهات الناس، وذلك لاقتراعهما بالصوت والصورة، وقدرتهما على توصيل الرسالة لجميع طبقات المجتمع⁴.

لأنك أن الإعلام هو القاطرة الأساسية للتغيير الشامل، وهو مطالب أيضاً بتعزيز الجهود لتغيير واقع المرأة والوقوف إلى جانبها، باعتبارها نصف المجتمع. فالضغط على صناع القرار للإنصات للمرأة وجدولة المطالب النسائية ضمن الأولويات الحكومية وأجندة الشأن العام، كلها تدفع الإعلام للتعريف بكل حقوق النساء، وإبراز مطالبهن وخلق وعي مجتمعي وثقافة رأي عام بهذه الحقوق والمطالب، حتى ترى النور بشكل سليم ومفيد⁵.

الإعلام بشكل عام مازال يقدم صورة نمطية عن النساء بعيداً عن التحولات المجتمعية والدينامية النسائية والمقتضيات الدستورية والقانونية التي أولت اهتماماً للمرأة ولمشاركتها السياسية، حيث نجد أنه مازال يقدم صوراً وقضايا مسيئة للمرأة،

1 - داميا بنخويا: واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، تونس، سنة 2004، ص 442.
2 - كوثر لقييلي: تدبير الموارد البشرية بالجماعات المحلية ودوره في التنمية - جماعة المحمدية نموذجاً-، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، الموسم الجامعي 2009-2010، ص 140.
3 - ثروت مكي: الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 121.
4 - إبراهيم البراش: علم الاجتماع السياسي مادته وقضاياها الأساسية، مكتبة دار السلام الرباط الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 203.
5 - كوثر لقييلي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص 416.

خصوصا في الفترات الانتخابية ويحملها ما لا تستطيع عليه صبرا، ويصورها على أنها الوحيدة التي يجب أن تتحمل المسؤولية في تدهور وضعها، بينما دور الإعلام الحقيقي يتحمل المسؤولية الاجتماعية في عملية التغيير والتطوير كباقي المؤسسات التعليمية والانتخابية، بل إنه القادر على التأثير بشكل أكبر من غيره على السياسات العامة، وعلى سلوكيات وأذهان المجتمع، فهو الكفيل بتغيير العقلانيات وجعلها مواكبة لمسار تطور قضية المرأة. إن رهان التقدم، يلزم الإعلام وجميع وسائل الاتصال بوضع استراتيجية واعية ودقيقة للنهوض بقضايا النساء، وجعلها من أولوياتها المجتمعية والتنمية دون حسابات نوعية أحادية، على أساس أن قضايا النساء تندرج بشكل كلي ومنصف ضمن منظومة حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا للجنسين معاً دون تمييز بينهما.

فالإعلام المغربي هو الآخر مطالب ببذل مجهودات إضافية للقطع مع تلك الصورة النمطية التقليدية والسلبية التي تقدم بها المرأة، ومطالب أيضا بجعل المواد الإعلامية تتماشى ومنظومة الخطاب المقدم عن المرأة، للقطع مع تلك التمثيلات السلبية التي ورثها المغاربة عن فكر تقليدي، كان غالبا ما يحتقر المرأة ويجعلها في مرتبة ثانوية.

فالمسؤولية الاجتماعية للإعلام يجب أن لا تتوقف عند حدود تلك التغطيات السطحية للقضايا المتعلقة بالمرأة، أو الاقتصاد على التغطيات التي تستهدف فقط المرأة المثقفة أو تلك التي تعيش في المدينة، وفي المقابل إهمال المرأة النساء اللواتي يقطن في البادية واللواتي يعانين من الأمية، حيث يحتجن إلى مساحة أكبر من البرامج التي تسلط الضوء على مشاكل المرأة وقضاياها، ثم محاولة الارتقاء بها وبدورها الفعال في المجتمع، ثم تحسيسها بضرورة التأقلم مع الجو السياسي الذي من الممكن جدا أن يكون رافعة لها نحو التقدم والازدهار.

وبما أن المغرب ذهب في اتجاه تكريس ثقافة حقوق الإنسان، وبما أنه سار في نهج إنصاف المرأة، فإن على الإعلام أن يسلط الضوء على القضايا الحاسمة والأساسية والتي تمس المرأة بشكل كبير المرأة، ومحاولة تصحيح تلك الصورة النمطية التي كانت دائما ما تقدم عن المرأة والتي يطبعها التمييز والتقليل من قيمتها، خصوصا في ظل دستور جديد الذي عزز من حقوق المرأة عبر إحداث هيئة للمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ضدها. فالإعلام مطالب أكثر من أي وقت مضى للقيام بواجبه تجاه تلك الحقوق التي جاء بها الدستور ومحاولة تقديمها للمرأة المغربية بطريقة سهلة ومبسطة، من أجل وضعها في السياق العام، وأن يجعلها في قلب تلك الإصلاحات التي بدأها المغرب في مجال حقوق المرأة، فالإعلام يجب أن يكون عوناً للمرأة المغربية على الانخراط بقوة في العمل السياسي، والرفع من مشاركتها السياسية من أجل أن تكون حاضرة بقوة في تدبير ما الشأن العام، ومن أجل ألا تبقى مراكز القرار حكراً على الرجال ككان الأمر قائما في العقود الماضية.

خاتمة:

لعل المجتمع المغربي شهد أطوارا وتحولات كبيرة، بل وما تتسم به الطبيعة المجتمعية المغربية من تنوع وغنى حتى على مستوى التمثيلات والسلوك الفردي المغربي، ولهذا فإن ما تشهده المرأة المغربية من مكتسبات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، يعود إلى هذا التميز لكن أيضا لا ينبغي الوقوف عند المكتسبات، وغض النظر عن التحديات التي يواجهها المجتمع ولعل تدني مشاركة المرأة في العمل السياسي هو أحد هذه المشاكل التي ينبغي مواجهتها.

إن سن قوانين وتشريعات ضامنة لحقوق المرأة لا يكفي وحده لتمهيد الطريق أمام المرأة لنيل حقوقها، فالمشرع يسرع فقط وتيرة التغيير، لكنه لا يؤسس واقعا ثقافيا يؤمن بثقافة النوع فكما نحتاج إلى قوانين وإلى ثقافة قانونية تحمي حقوق المرأة، وتحمي تلك المكتسبات التي حققتها، نحتاج أيضا إلى ثقافة ديمقراطية تقطع مع التفكير الذكوري الذي لا زال

سائدا في مجتمعنا والقضاء على كل أشكال التمييز التي مازال المغرب يحافظ عنها، بالرغم من التطورات التي حصلت والتي تفرض أنه لا يمكن السير قدما بحقوق الإنسان، ولا يمكن الانخراط في مسلسل الإصلاح بدون التفكير في المرأة وفي حقوقها السياسية.

وإذا كانت المشاركة المتزايدة للنساء في العمل السياسي تمثل عاملاً محورياً للارتقاء بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فالمرأة المشاركة في العمل السياسي تدافع بالأكثر عن حقوق النساء والأطفال والأسرة. وعلى الرغم من اتخاذ الكثير من التدابير وعلى رأسها كوتا النساء لتسهيل النفاذ إلى البرلمانات الوطنية والمحلية في الغالبية العظمى من الدول، إلا أن هذا مازال غير كافيا للتصدي للفتاوت القائم على أساس النوع، وذلك لأسباب كثيرة منها ما يتعلق بكيفية النظر لقضية تخصيص مقاعد للنساء، وهل هو مجرد إجراء لاستكمال ترتيبات دستورية أم مجرد خطوة في إطار رؤية متكاملة تتعامل مع كافة جوانب قضية المساواة بين النساء والرجال، وما يعنيه ذلك من فحص كل المعوقات والتحديات سواء ما يتعلق منها بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنساء وكذلك القيود الثقافية. ومما لا شك فيه أن كل عامل من هذه العوامل المقيدة بحاجة إلى تدابير خاصة به، لكن في إطار رؤية كلية.

ولئن كان الدستور الجديد قد أنهى ذلك الجدل، الذي كان قائما عندما نصت مواده على المساواة بين الجنسين في أفق المناصفة، فإن الإشكال الذي تواجهه المناصفة هو تفعيل مضمون ما جاء به الدستور، فلا يكفي أن يتضمن الدستور تنقيصا على المناصفة بين الجنسين في المجال السياسي، دون القضاء على ذلك الموروث الثقافي التقليدي، الذي يعادي ثقافة حقوق الإنسان وقيم المساواة، وهو ما يعيق وصول عدد أكبر من النساء المغربيات إلى مراكز القرار السياسي. فتشجيع ودعم المرأة وتمكينها وإشراكها في مسلسل اتخاذ القرار، وتدبير الشأن العام على كافة المستويات، وكذا ضمان وصولها إلى المؤسسات التمثيلية يشكل إحدى الرهانات الكبرى.

وهكذا فإن تفعيل المساواة بين الجنسين في المجال السياسي لن يتأتى بإصلاح القوانين وخدها، بل يحتاج إلى مقاربة سياسية شاملة، وضرورة إصلاح المنظومة التربوية وتضمينها القيم الكونية لحقوق الإنسان، وإعادة قراءة الموروث الديني وتخليصه من الفكر السلفي المناهض لثقافة المساواة، وقيم حقوق الإنسان وكل القيم الديمقراطية، وإصلاح الإعلام، وترسيخ الثقافة الحقوقية في الخطاب الإعلامي. لكن تحقيق ذلك لن يتم إلا بتوفر شجاعة وإرادة سياسية حقيقيتين.

لائحة المراجع:

الكتب

- عبد الحميد بن خطاب: مقدمات في علم السياسة، مطبعة شمس برينت - سلا، الطبعة الأولى، سنة 2020.
- أمينة لمريني الوهابي وربيعه الناصري: في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة الدراسات، نونبر 2011.
- فدوى مرابط: المرأة والمشاركة السياسية، نموذج المغرب - العدد الخامس، سنة 2009.
- ثروت مكي: الإعلام والسياسة: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- دامية يتخويا: المشاركة السياسية للمرأة العربية، بتحديات أم التكريس العقلي للمواطنة، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس 2001.

- عبد السلام هادوش: إدماج المرأة في التنمية في محك السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، المغرب، سنة 2001.

- ابراهيم البراش: علم الاجتماع السياسي مادته وقضاياه الأساسية، مكتبة دار السلام الرباط الطبعة الأولى، سنة 1997.

الأطروحات والرسائل

- كوثر لقبيلي: مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، الموسم الجامعي 2019-2020.

- امبارك بوطالحة: حق المرأة في المساواة بين مدونة الأسرة والتزامات المغرب الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامع محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، الموسم الجامعي 2019 – 2020.

- العربي ايعيش: التجربة المغربية في الكوتا النسائية: 1991-2015 دراسة سوسيوسياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، الموسم الجامعي 2018-2019.

- بثينة قروري: السياسة الانتخابية في المغرب دراسة في الأنساق والوظائف "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس السوسي، كليبو العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، الموسم الجامعي 2010-2011.

- كوثر لقبيلي: تدبير الموارد البشرية بالجماعات المحلية ودوره في التنمية – جماعة المحمدية نموذجا-، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، الموسم الجامعي 2009-2010.

المجلات والمقالات

- رشيد المدراسي: التمثيلية النسائية دال البرلمان المغربي من 1963 إلى 2021، مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 4، العدد 1، يناير 2025.

- أحلام حركات: المرجعية الإيديولوجية وتأثيرها على مبدأ المناصفة بالمغرب: دراسة في البعدين الديني والحزبي، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، 14 شتنبر 2024.

- بوسنة تورية: الضمانات القانونية والمؤسسية لتعزيز ولوج المرأة للمناصب العليا، محلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 60، نونبر 2023.

- وداد عطوي: نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، سنة 2023.

- أشقير محمد: المشاركة السياسية للمرأة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 47، شهر أكتوبر 2022.

- عبد الغني السرار: التجربة المغربية في مجال التمكين السياسي للمرأة (الفرص والتحديات)، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الرابع مكرر (2022).

- بدر بوخلف: المرأة المغربية ورهان التمكين بمناصب صنع القرار، المجلة الحقوقية، العدد 1 (حزيران/يونيو 2021).
- محمد مهداوي: المشاركة السياسية للمرأة المغربية وتمكينها من صناعة القرار السياسي، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 01، ماس 2021.
- السعدية لدبس: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين التمكين القانوني والتمثلات الاجتماعية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل للفترة من 11 إلى 12 فبراير 2021.
- مرابط فدوى: المرأة والمشاركة السياسية في النظام السياسي المغربي، مجلة معابر، المجلد 5 العدد 1، دجنبر 2019.
- إلهام الزباني: تمثيلية النساء في الانتخابات التشريعية بالمغرب بين المناصفة والفعالية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، العدد الرابع، شتنبر 2019.
- سراب جبار خورشيد: دور المرأة المغربية في المشاركة السياسية (المعوقات والمعالجات، دراسة تاريخية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، شتنبر 2019.
- فريدة اليوموري: المناصفة بين الرجل والمرأة: الواقع والآفاق، مجلة الدراسات المتعددة في العلوم الاقتصادية والاجتماعية، العدد 8، شهر يناير - يونيو 2018.
- فاطمة لمحرر: مشاركة المرأة المغربية في البرلمان في ضوء انتخابات 7 أكتوبر 2016: الواقع والرهانات، في: المسار الديمقراطي في المغرب على ضوء الانتخابات التشريعية 7 أكتوبر 2016، سلسلة إضافات في الدراسات القانونية والسياسية؛ 1 (مراكش: فضاء آدم، 2017).
- فاطمة الزهراء بابا أحمد: مبدأ المناصفة التأسيسي الدستوري ورهانات التنزيل، مجلة مسالك، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء عدد مزدوج: 24/23، سنة 2013.
- محمد بن هلال: المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين معوقات وسبل التجاوز، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، شتاء 2011.
- فاطمة الفقير: عقلية الرجل المتحزب تحارب طموح المرأة السياسية، المجلة المغربية، عدد 84، مارس - أبريل 2003.
- بسيمة الحقاوي: مجالات العمل المختلفة تكسر نمطية العلاقة بين الرجل والمرأة، المجلة المغربية، عدد 84، مارس - أبريل 2003.
- النصوص التشريعية**
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بالقانون التنظيمي رقم 04.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، جريدة رسمية عدد 5987 بتاريخ 27 أكتوبر 2011، ص 5053.

- القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بالقانون التنظيمي رقم 06.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.41 في رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، جريدة رسمية عدد 5967 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص 5537.
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6805 في 17 ذو الحجة 1440 (19 أغسطس 2019)، ص 5623.
- القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.47 في 30 من ذي الحجة 1438 (21 سبتمبر 2017)، جريدة رسمية عدد 6612 بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ص 5823.
- القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابات الخاصة بالغرف المهنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.29 في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) الجريدة الرسمية عدد 6975 في 22 شعبان 1442 (15 أبريل 2021) ص 2183.
- مرسوم رقم 2.13.533 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، الجريدة الرسمية عدد 6197 بتاريخ 15 ذو الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) ص 6598.
- دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، الصفحة 3600.

الخطب الملكية

- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2008-2009 بتاريخ 10 أكتوبر 2008.

القرارات

- مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.04.14 (28 فبراير 2014) المتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 618.14 (28 فبراير 2014) المتعلقة باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013
- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024

التقارير

- مذكرة حول النتائج الرئيسية دجنبر 2024، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، المندوبية السامية للتخطيط.

- جواب رئيس الحكومة في جلسة عمومية شهرية، عن الأسئلة المرتبطة بالسياسة العامة، والمتعلقة بالسؤال المحوري: "تمكين المرأة المغربية ورهانات التنمية"، بتاريخ 2023/07/17.
- تقرير المملكة المغربية: وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالية للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، الدورة 65 للجنة وضع المرأة، مارس 2021.
- نشرة المساواة واقع المساواة بين النساء والرجال في أرقام، المنجزة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المرصد الوطني للمرأة، العدد الأول، سنة 2020.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في مشروع القانون رقم 79-14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، إحالة رقم 2016/20.
- وضعية المساواة والمناصفة بالمغرب صون وإعمال غايات وأهداف الدستور، ملخص تنفيذي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوليوز 2015.
- المشاركة السياسية للنساء من خلال الهيئات المنتخبة بالمغرب: نبذة موجزة معدة من طرف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، سنة 2015.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الذي يحمل عنوان "تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والرجال، مسؤولية الجميع تصورات وتوصيات معيارية ومؤسسية"، إحالة ذاتية رقم 2012/8.
- رشيدة الطاهري: الديمقراطية المبتورة: النساء والسلطة السياسية بالمغرب، مركز تكوين القيادات النسائية، من أجل مقاربة جديدة للإدماج السياسي للنساء، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، الطبعة 2011.
- داميا بنخويا: واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية، الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، تونس، سنة 2004.

الندوات والأيام الدراسية

- عيتان لميس وآخرون: المرأة والتنمية في تونس بين الموروث ونزعة التجديد، في كتاب: المرأة والتنمية، الدار البيضاء: أشغال الندوة المغربية حول: المرأة والتنمية، المنظمة بشراكة مع مؤسسة هانز زايدل الألمانية ومجلس جهة فاس مكناس، يومي 6 و7 مارس 2020، الدار البيضاء، مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، سنة 2020.

المواقع الإلكترونية

- <https://al3omk.com>
- <https://www.hespress.com>
- <https://www.aljamaa.net>
- <https://www.droitentreprise.com>

المراجع باللغة الأجنبية

- Esther Duflo: Women's Economic Development, Journal of economic Littératures Vol.50 N° 4, 2012.
- Berqualil Nadia: la place de la femme dans la société marocaine, imp, el Maarif eljadida rabat, 1995.

حماية المستهلك من خلال الزمن قبل التعاقد

ناجية شموط

حاصل على الدكتوراه في الحقوق
جامعة عبد المالك السعدي/ المغرب

إسماعيل بلقفي

حاصل على الدكتوراه في الحقوق
جامعة عبد المالك السعدي/ المغرب

تقديم:

إذا كانت الحماية التقليدية للمستهلك في مواجهة المنتج أو التاجر فيما مضى لاحقة لتصرفاته أي بعد نشوء العقد، فإن الحماية الحديثة، أصبح لها دور وقائي تجد مجالها الحقيقي في مرحلة التفاوض التي تسبق إبرام العقد، وقد يكون في إمداد المستهلك بقدر وافر من المعلومات في هذه المرحلة ما يؤدي إلى تنور رضائه بالعقد ومن ثم توجيه إرادته إلى التعاقد على النحو الذي يمنع وقوعه في الخطأ.

ومن بين الآليات التي أتاحها المشرع في يد المستهلك في ظل القانون رقم 31.08¹ القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، نجد أن معظم النصوص قد طبعها عنصر الزمن بشكل واضح، هذا الأخير الذي من مظاهره في الجانب الموضوعي حق المستهلك في تحديد آجال تسليم الشيء محل العقد من طرف المورد، الإخبار بأجل التجديد الضمني بالنسبة للعقود الاشتراك، ناهيك عن النص على منح مهلة للتفكير في العرض المقدم من طرف المقرض في إطار عقد القرض.

ومما لا شك فيه أن الحماية لا تقتصر على مرحلة دون أخرى من مراحل العقد، بل تستوجب أن تكون شاملة لجميعها، ولهذا السبب فقد اقتضى على المشرع ضرورة توفير حماية إجرائية يحتل فيها عنصر الزمن دورا بارزا، عبر خلق قواعد وإجراءات مسطرية تخدم مصالح المستهلك وتراعي خصوصية النزاع الاستهلاكي.

فإلى أي حد يشكل الزمن في قانون 31.08 أداة فعالة لتحقيق الحماية القانونية للمستهلك؟

وتأسيسا على ما سبق، سيتم معالجة موضوع "حماية المستهلك من خلال الزمن قبل التعاقد" وفق الآتي:

- المطلب الأول: ارتباط الزمن بالقواعد الحمائية الموضوعية
- المطلب الثاني: ارتباط الزمن بالقواعد الحمائية الإجرائية

¹ الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص: 1072.

المطلب الأول: ارتباط الزمن بالقواعد الحمائية الموضوعية

خص المشرع المغربي قانون حماية المستهلك بمجموعة من القواعد الموضوعية المتصلة بعنصر الزمن، في سبيل حماية هذا الأخير من تعسف وغلو المورد، ومن أجل تحقيق ذلك أصدر المشرع نصوصا تضمن الحصول على السلعة أو الخدمة في آجال معقولة، مع الحرص على إعلام المستهلك بهذه الآجال مسبقا، وإعطائه مدة زمنية كافية تجعله عالما بكل جوانب العقد، لأجل ذلك سيتم التطرق لأهمية الزمن في الالتزام بالإعلام (الفقرة الأولى)، ثم لميزة ارتباط العرض المسبق بمنح المقرض مهلة التروي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أهمية الزمن في الالتزام بالإعلام

فرض الالتزام بالإعلام في العقود الاستهلاكية حتى يتعاقد المستهلك عن بصيرة تجعله حرا في تعاقدته¹، ويعرف هذا الالتزام بأنه: "الالتزام سابق على التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل ومتنور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد"².

ويعرف كذلك: "بالالتزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه، بل تحذيره ولفت انتباهه ونظره إذا استدعى الأمر ذلك"³.

وبفعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية أصبحت حماية مصالح المستهلك ضرورة ملحة لتحقيق رضا سليم خالي من العيوب التي قد تتجاوز ما هو محدد بمقتضى القانون المدني، كعدم التمهّل أو التبصر عند الانضمام إلى العقد، مع إمكانية التمسك بالقواعد المنصوص عليها في جميع النصوص التي تعتبر أفيد له، تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك⁴.

وحتى يقوم الإعلام على الوجه الصحيح، يجب أن ينصب على المعلومات الأساسية المتعلقة بمحل العقد كما هو مبين بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك⁵.

ومن أهم هذه البيانات الالتزام بالإخبار بزمن التسليم (أولا)، الالتزام بالإعلام بالتجديد الضمني للعقد (ثانيا).

1 - سكيمة نصور: الزمن في قانون الاستهلاك، دراسة مركزة على قانون 31.08، المتعلق بتحديد التدابير لحماية المستهلك، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، 2021، ص: 31.
2 - خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، طبعة 2007، ص: 163.
3 - محمد المرسي زهرة: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص: 173.
4 - الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 31.08 تنص على ما يلي: "غير أنه، تظل مطبقة جميع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بنفس الموضوع والتي تكون أكثر فائدة للمستهلك".
5 - والتي تنص على أنه: "يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.
ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع وبتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية .
تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي".

أولاً: الالتزام بالإخبار بزم من التسليم

بالعودة إلى مقتضيات المواد 12 و13 و14 من قانون 31.08، نجد أن المشرع المغربي لم يعرف التسليم، وهو ما يحتم علينا الرجوع للتعريف المعطى له في قانون الالتزامات والعقود، وتحديدًا في الفصل 499 الذي جاء على الصيغة التالية: " يتم التسليم حين يتخلّى البائع أو نائبه عن الشيء المبيع ويضعه تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع هذا حيازته بدون عائق ".

وبفعل أهمية هذا التعريف المعطى للتسليم بالنسبة للمستهلك جاءت المادة 12¹ من قانون حماية المستهلك بصيغة الوجوب، حيث أوجبت على المورد في الحالة التي لم يكن فيها التسليم فوراً أو إذا تجاوز الثمن التعريفية ثمنًا معيناً أن يحدد كتابة في العقد أو فاتورة أو أي وسيلة ممكنة الأجل التي يتعهد فيها المورد بتسليم السلع أو تقديم الخدمات المتعاقد عليها لفائدة المستهلك.

وتجدر الإشارة أن ثمن التعريفية الذي يجب أن تتجاوزه يقدر 3.000 درهم بموجب النصوص التنظيمية². وتعزيزاً لهذا المقتضى الحمائي منح المشرع بموجب المادة 3³ من القانون رقم 31.08، إمكانية فسخ الالتزام الذي يربطه مع المورد في حالة السلعة غير المسلمة أو الخدمة، غير متجاوز الأجل المحددة في المادة 412 من القانون أعلاه بسبعة أيام، إذا لم يرجع ذلك بسبب القوة القاهرة على الرغم من جميع القواعد القانونية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و260 من ظهير الالتزامات والعقود⁵، فهذه الإحالات المتكررة على قوانين أخرى خاصة القانون المدني من طرف قانون حماية المستهلك من شأنها أن توفر حماية أكبر للمستهلك⁶.

1 - والتي جاء فيها: " في كل عقد يكون موضوعه بيع منتجات أو سلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريفية المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات".

2- المادة 28 من المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك، ج و عدد 6192 بتاريخ 26 ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) ص: 6384.

3 - والتي تنص: "إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة القاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. يعتبر الالتزام المذكور مفسوخاً بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد".

4- حيث تنص على أنه: "في كل عقد يكون موضوعه بيع منتجات أو سلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريفية المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات".

5- حيث تنص 259 من ق. ل. ع على أنه: "إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكناً. فإن لم يكن ممكناً جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكناً، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.

لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة".

-أما الفصل 260 من ق ل ع فينص على أنه: "إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء".

6- عبد الرحيم شميمية - إيمان الليس: حماية المستهلك بين الإعلام القانوني وبين التأهيل المجتمعي في القانون المغربي، مجلة القانون والأعمال، عدد 11 - 2016، ص: 131.

والمشرع المغربي حدد في الفقرة الثانية من المادة 13 زمن ممارسة حق الفسخ لفائدة المستهلك، وذلك داخل أجل 5 أيام من انصرام مدة سبعة أيام المشار إليها في نفس المادة أعلاه، بل أكثر من ذلك جعل المشرع الالتزام مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه من طرف المستهلك، إلا إذا قام المورد بتنفيذ التزاماته في المدة الفاصلة بين توجيه الإشعار وتسلمه حسب الفقرة الثالثة من المادة 13، كما أوجب المشرع في حالة فسخ العقد أن يرد المبالغ المسبقة من طرف المستهلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصله بالإشعار، وإذا لم يعمل المورد على هذا النحو يترتب عليه الفائدة القانونية ابتداء من اليوم الثامن حسب منطوق المادة 14¹ من القانون رقم 31.08.

ثانيا: الالتزام بالإعلام بالتجديد الضمني للعقد

حاول المشرع من خلال المادة 27 من قانون 31.08 حماية المستهلك في العقود الاشتراكية، من خلال ضرورة الالتزام بالإعلام كتابة أو بأي وسيلة ممكنة تثبت التوصل، ومن شأن ذلك أن يسهل على المستهلك أن يعود إليه عند الحاجة مدام أنه على شكل وصل، كما قيد المشرع هذا الإلزام بزمن معين حسب كل حالة على حدة، حيث إن كان المورد لا يرغب في التجديد الضمني في العقود المحددة المدة يجب أن يعلم بذلك المستهلك شهرا قبل الوقت المحدد لانقضائه حتى يكون المستهلك على بيئة من أمره، مما يتيح له الفرصة في الدفاع عن مصالحه التي قد تتضرر في حالة عدم التجديد.

وفي حالة التجديد الضمني للعقد بدوره ألزم المشرع في هذه الحالة أيضا المهني بأخبار المستهلك شهرا قبل بداية الأجل الجديد حتى يتسنى للمستهلك أن يبدي رأيه في عدم التجديد إذا لم يرغب في البقاء على نفس العقد.

كما منح المشرع إمكانية التحلل من العقد في أي وقت، ابتداء من تاريخ تجديد العقد في حالة ما إذا أخل المورد بتذكير المستهلك بوجود شرط التجديد الضمني، وهذا الحق في إنهاء العقد من طرف المستهلك يكون دون تبرير أو دفع غرامات³.

الفقرة الثانية: ارتباط العرض المسبق بمنح المقرض مهلة التروي

القرض العقاري هو برنامج تمويل سكني يتمثل في استلاف مبلغ مالي من البنك بهدف شراء عقار جديد، وقد يكون ذلك بقرض جزئي أو كلي حسب إمكانيات المقترض، لأجل ذلك تهدف القروض العقارية بالأساس إلى تمويل المستهلك من أجل اقتناء عقار أو بنائه أو إصلاحه، لذلك قام المشرع المغربي من خلال القانون 31.08 بتحديد مجموعة من الضمانات للحد من هذه التفاوتات وتحقيق التوازن العقدي وتقوية مركز المستهلك.

1 - المادة 14 من قانون رقم 31.08 تنص على أنه: "في حالة فسخ الالتزام وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13، يجب على المورد أن يرد المبالغ المسبقة من لدن المستهلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار المذكور. وتستحق بقوة القانون فائدة بالسعر القانوني الجاري بها العمل على المبلغ المذكور ابتداء من اليوم الثامن لصالح المستهلك، وذلك دون المساس بحق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به."

2 - والتي نصت على أنه: "فيما يخص عقود الاشتراك محددة المدة، يجب على المورد أن يذكر المستهلك كتابة بأي وسيلة تثبت التوصل: 1. في حالة عدم التجديد الضمني للعقد، بانتهاء العقد شهرا على الأقل قبل الأجل المحدد لانقضاء مدته؛ 2. في حالة التجديد الضمني للعقد، بالأجل الذي يجوز للمستهلك خلاله أن يمارس حقه في عدم تجديده شهرا على الأقل قبل بداية الأجل المذكور."

في حالة وجود شرط التجديد الضمني، وعند عدم تذكير المستهلك بهذه المعلومة وفقا لأحكام البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، يمكن له أن ينهي العقد في أي وقت وحين ابتداء من تاريخ التجديد دون تبرير ذلك أو دفع غرامات".
3 الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قانون حماية المستهلك رقم 31.08.

ومن هذه الضمانات نجد منح تقنية في غاية الأهمية لفائدة المقترض، ويتعلق الأمر بتقنية تسمى "بالعرض المسبق"¹، حيث تقتضي هذه التقنية جعل البنك يقدم عرضا بشكل مكتوب إلى طالب القرض في كل طلب من شأنه أن يؤدي إلى الحصول على انتمان سكني.

وذلك من أجل مساعدة المستهلك من خلال هذا العرض المسبق من معرفة خفايا وعيوب عقد القرض، باعتبار أن هذه التقنية تمنح من خلالها مدة زمنية من أجل قراءة بنود العقد من طرف المقترض قراءة متأنية في سبيل تفادي أخطار العقد.

فبعد تقديم العرض من طرف البنك إلى المقترض، فإن المشرع قد متع المقترض بمهلة زمنية محددة في 15 يوما كحد أدنى لقراءة بنود العرض والبحث فيه عن المزايا وتفاذي ما يمكن أن يضر بالمقترض، وتعتبر هذه المدة إلزامية يهدف من خلالها المشرع حماية الطرف الذي وجه إليه العرض، وذلك بمنعه من التعاقد قبل حلول الأجل المحدد، ولا يمكن خلال هذه المدة الزمنية أن يقوم البنك المقرض بتغيير أي بند أو شرط معين، ويبقى ملزما بما صرح به في العرض طيلة المدة المحددة قانونا. بل وللد من تسرع المقترض جعل القبول الصادر قبل مرور 10 أيام من أصل 15 يوما² يكون القبول باطلا، وهذا من شأنه أن يحد من التسرع في أخذ القرار³.

المطلب الثاني: ارتباط الزمن بالقواعد الحماية الإجرائية

القواعد الإجرائية هي تلك الإجراءات الواجب إتباعها لممارسة الحقوق والاستفادة منها أو التقاضي بشأنها في حالة المساس بها، ومن هنا تظهر أهمية القواعد الإجرائية، فهي التي تبعث الروح في القواعد الموضوعية، وتنقلها من حالة الجمود والسكون إلى حالة حركة وتطبيق، وقد حددت المبادئ العامة لهذه القواعد في المسطرتين المدنية بالنسبة للقضايا المدنية والجنائية بالنسبة للقضايا الجنائية.

ونظرا لخصوصية العقد الاستهلاكي خرج المشرع عن المبادئ العامة وقرر قواعد خاصة تكون كفيلة بحماية الطرف الضعيف في الدائرة الاستهلاكية، لذلك قرر لفائدة المستهلك مجموعة من الضمانات الإجرائية، منها الإبقاء على العرض الموجه إلى المستهلك في ظل قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية (الفقرة الأولى)، وعلى الشكالية المتطلبة في الإعلان بأجل التسليم ومدة الضمان كآلية لحماية المستهلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضمان الإبقاء على العرض الموجه إلى المستهلك في ظل قانون 53.05

حرص المشرع المغربي بموجب القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، على حماية رضا المستهلك وكذلك الطريقة التي ينعقد بها العقد الإلكتروني، بنصه على مجموعة من الضمانات من بينها ما أورده في المادة

¹ - ويقصد به الفترة التمهيدية والوقائية قبل التكوين النهائي للعقد، بحيث يسبق كل عملية قرض، ويحرر بكيفية تمكن المقترض من تقييم طبيعة ومعنى الالتزام المالي الذي يمكن أن يتعهد به وشروط تنفيذ العقد.

² - أبو بكر مهم: حماية المستهلك المتعاقد- دراسة تحليلية معمقة في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، بدون دار نشر، طبعه 2017، ص: 87.

³ - وتجدر الإشارة إلى أن هذه المدة الزمنية من القواعد الأمرة مرتبطة بالنظام العام معناه أن المقرض لا يمكن له أن يقلص منها، لكن لا يمنع من زيادة فيها طالما أنها مع الفلسفة الحمائية لقانون حماية المستهلك.

⁴ القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 129.07.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6ديسمبر 2007) ص:3879.

4-165 من القانون المذكور، والتي غالبيتها ما ترتبط بشروط العرض والتي لها علاقة بعنصر الزمن، حيث نص المشرع من خلال هذه المادة على أن العرض المقدم إلى المستهلك يجب أن يتم إلكترونيا، هذه الكيفية تطبعها مجموعة من الضمانات الشكلية وهو ما يتضح من خلال الطريقة التي يجب أن يكون عليها العرض، حيث تطلب فيه المشرع الكتابة وتضمينه مجموعة من البيانات التي تعتبر ضرورية بالنسبة لمتلقي العرض، ومنها الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة والأجل المرتبطة بها، ومختلف المراحل الواجب إتباعها لإبرام العقد بشكل إلكتروني ولا سيما الكيفية التي يفي بها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة.

إلى جانب الشكلية، نجد أن المشرع ألزم مقدم العرض أن يبقى ملزما به طيلة الأجل المحددة لذلك، وهو التزام طبيعي حيث لا يمكن للمورد أن يتراجع عن العرض داخل الأجل المحددة له، إذ بهذا الفعل قد يحدث ضررا للمستهلك في حالة قبول هذا الأخير العرض ليفاجئ برفض من قبل مقدم العرض.

الفقرة الثانية: الشكلية ومدة الضمان كآلية لحماية المستهلك

تعد الكتابة بيانا شكليا إلزاميا في العقود الاستهلاكية، وفي نفس الوقت واجبا قانونيا ملقى على عاتق المهني للتعبير عن مختلف الإجراءات العقدية، بداية من انعقاده إلى غاية إنهائه، باعتبار الكتابة آلية مهمة في حماية المستهلك تجعله على بينة من أمره تجاه العقد واتجاه البيانات المرتبطة بهذا الأخير، فكلما كانت هذه المعلومات مسجلة في وثيقة معينة كلما كان الرجوع إليها عند الحاجة أسهل.

كما يكون عقد الاستهلاك عقدا عينيا إذا اشترط عند انعقاده علاوة عن تراضي الطرفين أن يجري فيه تسليم الشيء المعقود عليه، بحيث لا يبرم العقد إلا إذا تم ركن التسليم²، ويظهر هذا المقتضى بشكل بارز في الأوضاع القانونية التالية:

- عقود الاستهلاك الخاصة بتسليم المنتجات أو السلع أو تقديم خدمات بشكل غير فوري بحيث يجب في هذه الحالة على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد بتسليم المنتجات أو السلع أو بتقديم الخدمات.

- 1- والتي ينص على أنه: "يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية، توريد سلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن صاحب العرض يظل ملزما به سواء طيلة المدة المحددة في العرض المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسرا بطريقة إلكترونية نتيجة فعله. يتضمن العرض، علاوة على ذلك، بيان ما يلي:
1- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعني أو أحد عناصره؛
2 - شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره؛
3- مختلف المراحل الواجب إتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية ولا سيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة؛
4- الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها؛
5- اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد؛
6 - طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك؛
7- وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية والتجارية التي يعزز صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء .
كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا الفصل ال يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشهار، وال يلزم صاحبه."
- 2- المادة 12 من قانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك والتي تنص على أنه: "في كل عقد يكون موضوعه بيع منتجات أو سلع أو تقديم خدمات إلى المستهلك، إذا تجاوز الثمن أو التعريفية المتفق عليها الحد المقرر بنص تنظيمي وكان تسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات غير فوري، يجب على المورد أن يحدد كتابة في العقد أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو المخالصة أو أي وثيقة أخرى تسلم للمستهلك الأجل الذي يتعهد فيه بتسليم المنتجات أو السلع أو تقديم الخدمات."

ومن هنا، يتبين أن المشرع المغربي وضع لنا فقط على سبيل المثال القالب القانوني الذي يجب أن يأتي عليه الإعلان بأجل التسليم على اعتبار أنه استعمل مصطلح "أو أي وثيقة" بموجب المادة 12 من قانون 31.08، ومن هذه الأمثلة يأتي بموجب فاتورة أو تذكرة الصندوق أو مخالصة، ورتب عليه المشرع في حالة عدم وفاء المورد بهذا الالتزام حق المستهلك فسخ العقد والمطالبة بالتعويض عند الضرر، على اعتبار أن الجزاء المترتب على شكليات صحة العقود في ظل نظرية الالتزامات والعقود هو البطلان¹.

والمشرع المغربي ألزم المورد بأن يحدد الضمان وشروطه بكيفية شكلية شأنها شأن البيانات الأخرى التي تعتبر ضرورية بالنسبة للمستهلك، وهذا الالتزام يجد مصدره في الفقرة الثانية من المادة الثالثة² من قانون حماية المستهلك رقم 31.08.

-حيث نصت هذه الفقرة على أن مدة الضمان ليست على شكل واحد، بل جعلها المشرع تأتي بأشكال متعددة، المهم أن تكون مناسبة وتحقق الغرض المنتظر منها، ولا يخفى على الجميع أهمية الشكلية التي تطبع التزامات المورد تجاه المستهلك سواء التزم بتضمين آجال التسليم بشكل معين وكذلك مدة الضمان وغيرها من البيانات الضرورية التي تساهم في الرجوع عليها عند الحاجة والوقوف على مضمونها وفحواها.

ومن مظاهر الخاصية العينية التي تطبع قانون حماية المستهلك إلزام القانون 31.08 المورد بضرورة تسليم المستهلك وصلاً بالتسليم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه السلعة أو المنتج موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معاً، كما يجب على المورد أن يرفق تسليم السلعة أو المنتج من المستهلك بعد الانتهاء من تنفيذ الضمان يحدد فيه تاريخ التسليم³.

¹ الفصل 306 من ق.ل.ع. ينص على: " - الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداداً ما دفع بغير حق تنفيذاً له. ويكون الالتزام باطلاً بقوة القانون:

1- إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه.

2- إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه".

² التي تنص على أنه: " يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتج أو السلعة وتاريخ الصلاحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.

ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتجات والسلع وتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية."

تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي

² - تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معاً المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معاً.

يجب على المورد أن يسلم للمستهلك وصلاً بالتسليم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه السلعة أو المنتج موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معاً.

ويجب على المورد أن يرفق تسليم السلعة أو المنتج إلى المستهلك بعد الانتهاء من تنفيذ الضمان بوصول يحدد فيه تاريخ التسليم.

⁴ - تمدد فترة صلاحية الضمان التعاقدية أو الخدمة بعد البيع أو هما معاً المنصوص عليها في العقد بأجل يساوي المدة التي قام فيها المورد بحيازة مجموع السلعة أو المنتج أو جزء منه قصد تنفيذ الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معاً.

يجب على المورد أن يسلم للمستهلك وصلاً بالتسليم يحدد فيه التاريخ الذي حاز فيه السلعة أو المنتج موضوع الضمان أو الخدمة بعد البيع أو هما معاً.

ويجب على المورد أن يرفق تسليم السلعة أو المنتج إلى المستهلك بعد الانتهاء من تنفيذ الضمان بوصول يحدد فيه تاريخ التسليم.

خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح الدور الايجابي الذي يلعبه الزمن في قانون 31.08 في الميدان التعاقدى، وذلك من خلال توظيفه في مرحلة ما قبل تكوين العقد، حيث يتبين بجلاء أن الحماية الموضوعية والإجرائية تطبع مجموعة من التزامات المورد تجاه المستهلك الذي يكون ملزماً بها، وفي حالة إخلال المورد بها فيحق للمستهلك المطالبة بإيقاع الجزاء، إما في إطار المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري أو في إطار المسؤولية الجنائية حسب الأحوال، وهذا تأكيد من المشرع على الرغبة في توفير الحماية لفائدة المستهلك من خلال توظيف عنصر الزمن في المرحلة السابقة على إبرام العقد الاستهلاكي واقتترانه بجزاءات عند الإخلال.

❖ المراجع المعتمدة:

- أبو بكر مهم: حماية المستهلك المتعاقد- دراسة تحليلية معمقة في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، طبعة 2017.
- خالد ممدوح إبراهيم: حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، الدار الجامعية، طبعة 2007.
- سكيمة نصور: الزمن في قانون الاستهلاك، دراسة مركزة على قانون 31.08، المتعلق بتحديد التدابير لحماية المستهلك، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، طبعة 2021.
- عبد الرحيم شميعة - إيمان الليس: حماية المستهلك بين الإعلام القانوني وبين التأهيل المجتمعي في القانون المغربي، مجلة القانون والأعمال، عدد 11، طبعة 2016.
- محمد المرسي زهرة: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، طبعة 2007.

مستقبل وكيل الأعمال محرر العقود الثابتة التاريخ في التشريع المغربي

حسين تبلي

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

تقديم:

لقد شكل مشروع قانون رقم 88.12 المتعلق بتنظيم من وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ قفزة نوعية في مجال التوثيق، حيث أسس هذا القانون إلى بروز نظام خاص للتوثيق مع فرض استثناءات وقيد من نوع خاص تتعلق بالممارسة من البداية الي النهاية، فلما كان كذلك فإن التوثيق يعتبر من بين التصرفات القانونية التي حظيت باهتمام المشرع المغربي في مجموع النصوص القانونية موضوعية كانت أم اجرائية ابتداء من شكلية الكتابة انتهاء إلى عملية التصديق بحسب نوعية الوثيقة عصرية كانت أو عدلية التي هي الأصل من حيث التأسيس و التأصيل التاريخي¹.

كما أشرنا أعلاه فموضوع شكلية الكتابة يطرح جملة من القضايا الشائكة من بينها ما يرتبط بتجاوز هذا النمط الجديد من الدراسة و العمل على مباشرة بعض التصرفات، بالتالي يطرح مجموعة من التساؤلات حول طبيعة الصفة واثارها مع المواقف التي يمكنها ان تطرحها في المستقبل القريب²، عموما فلما كانت الورقة العرفية تثير عدة مشاكل في كتابتها من غير المختصين، فقد اتجه المشرع المغربي الي إقرار مشروع قانون يهدف الي إسناد كتابة الوثائق العرفية في مجال التصرفات العقارية إلى مهنيين مختصين اصطلح على تسميتهم بـ **وكلاء الأعمال**، وعليه فإن هذا المشروع لازال قيد الدراسة فلو تمت المصادقة عليه فإنه بحسب رأي مجموعة من المختصين سيقضي على الاختصاص الحصري في الكتابة داخل مجال الحقوق العينية العقارية المخول لفئات العدول والموثقين العصريين والمحامين المقبولين لدى محكمة النقض إذ سيضاف إلى هذه المجموعة فئات أخرى تسمى فئة وكلاء الأعمال محرري العقود ثابتة التاريخ.

¹ ان وظيفة التوثيق العدلي هي وظيفة قانونية قديمة وأصلية في مهنة العدالة، ولعل أدل دليل على ذلك هي المواد الفقهية المتعددة والموغلة في التاريخ، ومن بينها فقه الوثيقة، وفقه الوثائق الذي يتمحور كله حول مفهوم التوثيق العدلي، ونشأته وتطوره التاريخي وأهميته وطبيعته وحول مهنة العدالة التي وضع لها القواعد الشكلية والموضوعية وضبط مختلف مجالاتها في المعاملات كلها.

وتأسيسا على ما سبق فإن صفة التوثيق هي صفة ذاتية تسكن جوهر خطة العدالة، وهي ملازمة لها ملازمة الظل لصاحبه، ومرتبطة ولصيقة بها، والعلاقة بينهما هي علاقة منطقية لا تقبل الانفصام او التجزيء، وكل تجزئ لهذه الثنائية القانونية والشرعية يبخرها حقها ويفقدها جوهرها وتوازنها لأن مدار مهنة العدالة هو توثيق المراكز القانونية للأطراف في مختلف المعاملات التي يحددها القانون سواء على سبيل الحصر أو على سبيل المثال، فكيف يعقل أن ندخل في هذا الجدل العقيم حول صفة التوثيق إن كانت لصيقة بمهنة العدالة؟ ذلك هو التساؤل الذي يفرض نفسه على كل من سولت له نفسه المس بمركز التوثيق العدلي وسموه ومكانته.

² العطار محمد، "مسؤولية وكيل الأعمال في القانون المدني والتجاري"، دار المطبوعات الجامعية 2017، ص 22.

بالتالي فهذه الدراسة جاءت لتستهدف جزءا من هذه العملية حول الصلاحيات التي ستمنح لهذا الجهاز (وكيل الأعمال) وعلاقته ببعض المفاهيم كمفهوم الحرية التعاقدية وتأثيرها على بعض الأجهزة الممارسة أو المخول لها مباشرة عملية التوثيق.

بالتالي فأهمية الموضوع تبرز في الدور المستقبلي الذي سيلعبه وكيل الأعمال محرر العقود الثابتة التاريخ في إضفاء الصبغة رسمية على الوثائق وكيفية ممارسته لكافة التصرفات القانونية المخولة لباقي الأجهزة التي هي الأصل في عملية التوثيق، فموضوع الدراسة يطرح مجموعة من الإشكاليات لكن وقفا عند الخصوصية البحثية للموضوع فيمكن الاكتفاء بإشكالية أساسية وهي كالتالي: **كيف يمكن وصف مستقبل وكيل الأعمال محرر العقود الثابتة التاريخ في التشريع المغربي؟**

فمن أجل دراسة هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى مطلبين اثنين وفق الشكل التالي:

المطلب الأول: المستقبل التعاقدي لوكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ.

المطلب الثاني: المستقبل التنظيمي لوكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ.

المطلب الأول: المستقبل التعاقدي لوكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ.

بالرجوع إلى مشروع القانون 88.12 المنظم لمهنة وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ جاء معززا بمجموعة من الصلاحيات (**الفقرة الأولى**) وداعما لمجموعة من الحدود تلزم وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ عدم تجاوزها بين النص النوعي والحد المكاني (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الصلاحيات التعاقدية.

سيراً على نفس الأهداف التي سطرها المشرع المغربي في مذكرة تقديم القانون، حيث أكد الأخير على أن مشروع هذا القانون يهدف بالخصوص إلى ضبط مهنة تحرير العقود ثابتة التاريخ من طرف وكيل الأعمال من خلال فرض التسجيل في جدول وكلاء الأعمال، ففي ظل هذا الهدف الرئيسي فإن المشرع المغربي في مضامين مشروع قانون 88.12 أكد على نوع خاص من أشكال العقود التي يحررها وكيل الأعمال (**أولاً**) ثم حدد بعض الأدوار الخاصة بوكيل الأعمال في تحقيق الأمن التعاقدي (**ثانياً**).

أولاً: أشكال العقود التي يحررها وكيل الأعمال.

تأسيساً للصلاحيات التعاقدية التي منحت لوكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ، فإن أشكال العقود التي يحررها هذا الأخير (وكيل الأعمال) تم التأسيس لها بموجب الصياغة الخاصة لهذا القانون كما تم بناءها من خلال مضامين القانون بأكمله، حيث أكد المشرع المغربي في السنوات الأخيرة إلى تنظيم العقود المرتبطة بالمعاملات العقارية عبر ضمان المهنية والاحترافية في الفئات التي تتولى تحريرها حفاظاً وانسجاماً مع ما تتطلبه عملية تحرير هذه العقود من دقة لتحقيق

الأمن التوثيقي، ففي هذا الإطار صدرت عدة قوانين لتحديد بعض العقود المرتبطة بالمعاملات العقارية إما في محرر الرسمي أو في محرر ثابت التاريخ الذي يتم تحريره من طرف مهنيين حول لهم القانون تحرير العقود¹.

فوكيل الأعمال بموجب مشروع القانون 88.12 حول لوكليل الأعمال إمكانية تحرير العقود ثابتة التاريخ و الهدف هو ضمان تحقيق الأمن القانوني والأمن القضائي، بالموازات مع ذلك فإن القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية اشترط في تحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محامي مقبول للترافع لدى محكمة النقض، على خلاف ذلك في النص الخاص الذي تم استحداثه بموجب مشروع القانون بالرغم من عدم تفعيله والعراقيل الخاصة بتنزيله والتي ستحتل جزءا خاصا من الدراسة في مقبل محاور هذا العمل البحثي².

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي نظمت المحرر الثابت التاريخ المشار إليه سابقا لا نجد المشرع المغربي يعرف محرر العقود ثابت التاريخ الأمر الذي اختلف معه في تحديد مرادفه حيث ذهب البعض إلى تقسيم المحررات إلى رسمية وعرفية وثابتة التاريخ في الوقت الذي لا يرى فيه البعض الآخر مبرر لهذا التقسيم مكتفيا بالقول أن الدقة القانونية تقضي اعتماد تقسيم بناء على العقود المكتوبة³، حيث هناك عقود رسمية وأخرى عرفية أما مسألة ثبوت التاريخ فهي صفة الحق تلحق الطائفة الأولى بصورة تلقائية في حين أنها تلحق الطائفة الثانية عند تحققها، وهي ما نص عليها الفصل 425 من قانون العقود من بينها المصادقة على الإمضاءات لدى الإدارات المختصة.

وعليه، فإن المحرر ثابت التاريخ هو كل وثيقة عرفية يتم تحريرها وفق الشروط التي بينها القانون من قبل محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من طرف مهنيين منتبئين إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها القانون تحرير العقود يحددها وزير العدل وهو نفس المضمون الذي أكد عليه المشرع المغربي في أحكام القانون 88.12.

والواقع أن المشرع المغربي لم ينظم مسألة ثبوت تاريخ الوثيقة العرفية المحررة وفق القواعد القانونية أعلاه حيث لا نجد يتعلق بثبوت التاريخ الذي يحضره محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض بتصحيح الإمضاءات في المحكمة الابتدائية التي يمارس المحامين بدائرتها، أما إضفاء الصفة الثبوتية للتاريخ على المحرر العرفي موثق من قبل مهنيين يحدده وزير العدل، فضل محاجدل بين ما المحرر الثابت على الورقة العرفية، وبالتالي لا يمكن إعمال قواعد هذه الأخيرة لإثبات تاريخ المحرر المذكور وبين من لا يعتبرون المحرر الثابت وثيقة عرفية لحقق بها صفة ثبوت التاريخ بتحقيق أمور حددها الفصل 425 من قانون الالتزامات والعقود⁴.

بالتالي فأشكال محررات العقود ثابتة التاريخ التي يمكن لوكليل الأعمال مستقبلا أن يحضرها عند المصادقة على مشروع القانون 88.12 هي معظمها إن لم نقل جلها ترتبط بالقوانين العقارية بين ما هو تقليدي وبين ما هو حديث، فالجوانب التقليدية ثم التأسيس لها بموجب الفصل 489 وما يليه من قانون الالتزامات والعقود بالإضافة إلى الفصل 425 من نفس

¹ عوض أحمد، "المسؤولية القانونية لوكليل الأعمال في ضوء القانون المدني والتجاري"، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، العدد 15، 2020، ص 83.

² عوض أحمد، "المسؤولية القانونية لوكليل الأعمال في ضوء القانون المدني والتجاري"، مرجع نفسه، ص 86.

³ عبد الفتاح عبد الله، "مسؤولية محرر العقود في الحفاظ على مصالح الأطراف"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 20، 2021، ص 65.

⁴ حماد يوسف، "دور وكيل الأعمال في تحرير العقود والتزاماته القانونية"، المجلة القانونية العربية، العدد 10، 2019، ص 44.

القانون اللذان أكدا على كيفية التأكد من محرر ثابت التاريخ وكيفية الإثبات وما هي الشروط التي يمكن إعمالها واحترامها في هذا الصدد¹.

أما بالنسبة للقوانين الخاصة باختلفت الصيغ بين طبيعة كل نص قانوني على حدى، فعلى سبيل المثال القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية أكد على كون هذا النوع من أنواع العقود يمكن إبرامه أو تحريره بموجب عقد ثابت التاريخ قانون رقم 44.00 ببيع العقار في طور الإنجاز كذلك قانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار وأخيرا لا نهائيا بعض المراسيم التطبيقية الخاصة المتعلقة ببعض الأحكام العقارية².

ثانيا: دور وكيل الأعمال في تحقيق الأمن التعاقدي.

بناء على مذكرة تقديم مشروع قانون 88.12 فإن إحداث وكيل الأعمال من بين الأدوار الأساسية التي كانت وراء إحداث ومحاولة فرز كافة الصلاحيات الخاصة بالمتدخلين في العمليات التعاقدية وبذلك الوصول إلى تحقيق الأمن التعاقدي، كون العمليات التعاقدية والأمن التعاقدي إن صح القول لا يمكن تحقيقه ولا يمكن الوصول له إلا بفرز صلاحيات التدخل لكل جهاز أو ما يتطلب من مهام التحرير بغض النظر عن نوع العقود التي يمكنه أن يحررها وبغض النظر عن الموقع المهني المباشر لعمليات تحرير العقود، فمن خلال تأسيس جهاز خاص يسمى وكيل الأعمال فإن مجرد عملية التأسيس له ستساهم لا محالة في تحقيق الأمن التعاقدي وفرز الاختصاصات والمهام والصلاحيات التي يمكن للأخير (وكيل الأعمال) المهام التي يقوم بها فهذا سيشكل ضبطا لتحقيق الأمن التعاقدي³.

بالرجوع لمضامين مشروع القانون المنظم لمهنة وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ فإن طبيعة الجزاءات المترتبة على المخالفات في حالة قيام الأخير بها والصلاحيات المنوطة به وكذلك الرقابة الممارسة عليه فإنه سيساهم لا محالة في تحقيق الأمن التعاقدي بالإضافة إلى تخفيف العبء على الأجهزة الأخرى من قبيل الموثقين والعدول، بالتالي هنا سي طرح التساؤلات حول موقع الكتاب العموميون من هذا التنظيم، يستنتج تلقائيا أن الكتاب العموميون هم ضمنا من هذا القانون بالتالي يمكنهم بصيغة أخرى أن يتقدموا للجنة الخاصة أو المكلفة بتعداد وكلاء الأعمال وتنظيم صلاحياتهم بإمكانية طلب ممارسة مهمة وكيل الأعمال بالرغم من النقاشات الكبيرة التي خلفها الموضوع بين مؤيد ومعارض لإحداث هذا الجهاز وتأثيره على الأمن التعاقدي⁴.

الفقرة الثانية: الحدود التعاقدية.

من الطبيعي جدا أن توضع لوكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ حدودا تعاقدية لا يمكنه أن يتجاوز سواء نوعية كانت (أولا) أم مكانية (ثانيا).

¹ حماد يوسف، "دور وكيل الأعمال في تحرير العقود والتزاماته القانونية"، مرجع نفسه، ص 47.
² الشريف فريد، "مسؤولية وكيل الأعمال في القانون المدني: دراسة مقارنة" (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة) 2019، ص 85.
³ سعيد، محمد، "المسؤولية القانونية لوكيل الأعمال ومحرر العقود في التشريع العربي" (أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية) 2021، ص 33.
⁴ عبد الله حسن، "دور محرر العقود في المعاملات العقارية: دراسة تحليلية" (أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس)، (2020)، ص 63.

أولاً: الحدود النوعية.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة الثانية والثالثة الخاصة بالباب الأول المعنون بالأحكام العامة فإن المشرع المغربي أكد على كون مهنة وكيل الأعمال تتنافى مع جميع المهن الإدارية والقضائية وهذا جاء لكي يؤكد البعد الخاص بالحياد وحصر الاختصاص خصوصاً إن كان الرهان يتعلق بالأمن القانوني والقضائي والتعاقدي، كما أكد على أن هذه المهنة مهنة وكيل الأعمال تتنافى مع مهنة محامي أو موثق أو عدل أو ناسخ أو مفوض قضائي أو ترجمان وهذا يعزز أيضاً الموقف الخاص بضبط الاختصاص وضبط حتى العمليات التعاقدية الخاصة بكل جهاز على حدى، إضافة إلى أن المشرع المغربي أكد على كون هذه المهنة تتنافى مع كل نشاط تجاري و نعتبر هذا كذلك قانوني يسير في نفس التوجه الذي أكدنا عليه سلفاً.

كما أكد المشرع المغربي في مضمون المادة الثالثة على كون وكيل الأعمال يتقيد في سلوكه المهني بالأمانة والحفاظ على المتعاقدين وهو الأمر الطبيعي لأن في ذلك تكريس للأمن التعاقدي وفيه حماية للمصالح المتعاقدة التي تسعى إلى إبرام عقود ثابتة التاريخ بالإضافة إلى حد نوعي وهو الأصل في الحدود النوعية كون وكيل الأعمال لا يمكنه أن يبرم أي نوع من العقود الأخرى سواء كانت عقود رسمية أو عرفية بالتالي مهمته ستظل مقتصرة على العقود ثابتة التاريخ مراعيًا في ذلك ما تم التأسيس له من باب الحياد والسرية بغرض تحقيق الأمن التعاقدي¹.

ثانياً: الحدود المكانية.

سيراً على نفس العملية الخاصة بدراسة بمضامين مشروع قانون 88.12 المتعلق بمهنة وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ فإن المشرع المغربي وضع حدوداً مكانية لهذا الجهاز (وكيل الأعمال) حيث أكد في مضمون المادة الرابعة من الباب الثاني المعنون بالتسجيل في جدول وكلاء الأعمال كون المحاكم الابتدائية ستحدث جدولاً لتسجيل وكلاء الأعمال المقبولين بدائرة نفوذها وهذا بمثابة نص صريح يحدد الحدود المكانية التي لا يمكن لوكيل الأعمال أن يخرج عنها، كما جاء المشرع المغربي في التأسيس للحدود المكانية بوضع مجموعة شروط نفترض في طالب التسجيل (وكيل الأعمال) ضمن الجدول أن يكون مغربياً ومتمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية وذي سلوك حسن ومتمتعاً بالقدرة اللازمة لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع.

كما أكد المشرع المغربي على أن عملية الاستجابة للطلبات ستكون من خلال إحداث لجنة معدة لدراسة جميع طلبات التسجيل في الجدول وكذا طلبات إعادة التسجيل والانتقال والإعفاء من ممارسة المهنة والحذف من الجدول بسبب الوفاة وغيرها واتخاذ القرارات المتعلقة بها، وفي الأخير إعداد جدول وكلاء الأعمال المقبولين على صعيد كل محكمة

¹ سعيد محمد، "المسؤولية القانونية لوكيل الأعمال ومحرر العقود في التشريع العربي"، مرجع سابق، ص 55.

ابتدائية ومراجعتها كل سنة وهو ما تم التأكيد عليه في مقتضيات المادة الرابعة من نفس القانون، كما أكد القانون على تحديث اللجنة و تكوينها والقرارات التي تصدرها وكذلك الجهة المكلفة بالرقابة عليها وكيفية الاعتراف القانوني بهذه اللجنة.

المطلب الثاني: المستقبل التنظيمي لوكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ.

كما سبقت الإشارة فهذه الدراسة جاءت لتستهدف جزءا كبيرا من مستقبل وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ في التشريع المغربي خصوصا بعد التأخر الذي عرفه اصدار هذا القانون، فلبت هذا الأخير لأزيد من عقد داخل دوايب وكواليس الجهات المسؤولة عن التشريع لأسباب ومبررات غاية في الواجهة تأخذ تصورا لمجموعة مشاكل يمكن أن يطرحها الوضع الخاص بهذا النمط الجديد من الأجهزة، بين مشاكل تنظيمية من نوع خاص (الفقرة الأولى) وبين أفاق ستطرح مجموعة من التساؤلات في المدى البعيد والمتوسط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المشاكل التنظيمية لوكيل الأعمال.

كما أشرنا أعلاه كون إصدار مشروع قانون 88.12 جاء بمجموعة مشاكل تأخذ صورا مختلفة بين المهنيين وغير المهنيين والمتعاقدين وغير المتعاقدين بالإضافة إلى الجهات الوصية التي أعطت لها صلاحيات الرقابة (أولا) زيادة على الحلول والمقترحات التي طرحت لتجاوز هذه المشاكل وهذه الإكراهات التنظيمية لهذا النمط الجديد من أجهزة التحرير (ثانيا).

أولا: رصد المشاكل التنظيمية.

إن مشروع قانون 88.12 جاء مؤسسا لمجموعة من النقاشات والخلافات التي طرحت في الساحة القانونية بين مؤيد ومعارض، فعملية رصد المشاكل التي طرحها هذا القانون يمكن بدايتها من خلال شروط ممارسة مهنة وكيل الأعمال التي حددها المشرع المغربي في المادة الخامسة من نفس القانون حيث لم يشر الأخير إلى المستوى العلمي أو الدراسي لممارسة هذه المهنة على غرار باقي المهن الحرة كالمحامين والموثقين والنساج والتراجم، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم الإشارة إلى اجتياز المباراة الخاصة بممارسة هذه المهنة لتنظيمها وتحديد شروط ولوجها من طرف خريجي الكليات والمعاهد العليا¹.

بالإضافة إلى هذه الإشكالية التي أشرنا لها فإن من وجهة نظر مجموعة من الممارسين أن مشروع منظمي مهنة وكيل الأعمال أحدث خلا في المنظومة المهنية و كون هذا القانون يوجد فيه غموض سيكون له الأثر الكبير عند مزاولة مهنة تحرير العقود ثابتة التاريخ كون هذا القانون جاء بمجموعة أخطاء مادية نصت عليها المادة 38 من القانون حيث جاء إلى حين تأسيس الجمعية المهنية لوكلاء الأعمال محرري العقود ثابتة التاريخ وهو ما أكدت عليه اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه خلال اجتماعاتها فقط بحضور ممثل وزير العدل والحريات ورئيس المحكمة الابتدائية أو نائبه

¹ Martinez, C. La responsabilité de l'agent d'affaires dans le droit français. Revue française de droit civil, 38(2) 2020 , p99.

ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو نائبه، فالمادة الخامسة المذكورة لم تتطرق إلى مكونات اللجنة وإنما إلى شروط التسجيل في جدول وكلاء الأعمال والمادة المعنية التي تتطرق إلى مكونات اللجنة هي المادة الثامنة لذا يتعين إصلاح هذا الخطأ.

كما جاء مشروع القانون بمجموعة من الاستثناءات من قبيل استثناء الكتاب العموميين وفئات محري العقود ثابتة التاريخ ثم فرض شروط على من يريد التقييد في جدول الأعمال من أهمها أن يكون له حق الممارسة بصفة اعتيادية في مهنة وكيل الأعمال وكذا في تحرير العقود ووفقا لأحكام الفصل 12 يناير 1945 المتعلق بمهنة وكيل الأعمال¹، وأن يثبت ذلك بواسطة رخصة إدارية تمنحه لممارسة المهنة وشهادة من إدارة الضرائب لمزاولة المهنة بصفة اعتيادية كما أن المشرع جعل من مهنة الكاتب العمومي مهن إلى زوال عندما لم يتحدث عن شروط ولوج المهنة في المستقبل ولا يزال المشروع لحد الآن قيد البحث والدراسة والمناقشة بسبب ما أثاره من احتجاجات متواصلة من طرف العدول والموثقين والمحامين المقبولين لدى محكمة النقض وقد أصدرت الهيئة الوطنية والهيئة الوطنية للعدول في 28 أكتوبر 2013 بيانا مشركا حول مشروع القانون رقم 88.12.

بالتالي هذه لا تعد أن تكون سوى ملاحظات أولية خاصة بدراسة المشاكل التنظيمية بالتالي فما هي الحلول التي يمكن اعتمادها؟

ثانيا: حل المشاكل التنظيمية.

في محاولة للتوقف على بعض الحلول التي يمكنها أن تكون حلا للإشكالات التي يطرحها مشروع وكيل الأعمال فإننا نقول على أنه كيف ما كانت الحالة والصيغة التي سيصدر بها قانون وكلاء الأعمال إن تم فعلا المصادقة عليه، فإننا نرى أنه لا ينبغي إلغاء مهنة الكاتب العمومي ولو وجدوا وكلاء الأعمال سواء على المدى القريب أو البعيد بل نحن مع أن نستقطب مزيدا من المهن الحرة شريطة ضبط الحدود بين المتعاملين في كل قطاع.

فلا بد أن تقوم المؤسسات بتثبيت المهن الحرة بدلا من إلغائها ونرى من أجل تنظيم هذه المسألة ينبغي في البداية حصر كتابة الوثائق المتعلقة بالتبرعات والأحوال الشخصية لأن هذه القضية تتطلب اشهاد ولا يوجد اشهاد على الصفة التي ذكرها القانون².

كما ينبغي أن يتم حصر التصرفات على العقارات غير المحفظة في العدول وحدهم حتى ينسجم ذلك مع ما ندعو إليه من تحديات، من خلال سجل يتعلق بهذه العقارات يتم مسكه بكتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق، بالإضافة إلى إحداث سجل لملكية العقارات غير المحفظة وإضفاء صبغة رسمية على العقود العرفية ثم في الأخير تحديث الفائدة المرجوة من هذه التقنيات³.

¹ Dupont, E. Le rôle du rédacteur de contrats dans les transactions commerciales. Revue des contrats, 27(4), 2019, p56.

² Girard, M. Les obligations du rédacteur de contrats envers les parties contractantes. Revue de droit des affaires, 52(3), 2021, p78.

³ Girard, M. Les obligations du rédacteur de contrats envers les parties contractantes., p88.

الفقرة الثانية: الأفاق التنظيمية لوكيل الأعمال.

كما تم الإشارة أعلاه عند رصد أهم المشاكل التنظيمية الخاصة بتنظيم مهنة وكيل الأعمال والحلول الخاصة بها، فإن هذه المهنة ستطرح مجموعة من النقاشات بخصوص الأفاق التي ستفتحها بين جزئين اثنين في علاقة الجهاز أي وكيل الأعمال مع المتعاقدين (أولا) وفي الجزء الخاص بعلاقة وكيل الأعمال مع باقي الأجهزة التي أنيطت بها مهمة تحرير العقود (ثانيا).

أولا: في علاقة وكيل الأعمال مع المتعاقدين.

إن تنظيم مهنة وكيل الأعمال سيشكل حلقة الوصل بين المتعاقدين والجهاز المكلف بتحرير العقود الثابتة التاريخ (وكيل الأعمال)، انطلاقا من طريقة التحرير مرورا من المضمون المحرر انتهاء عند أتعاب التحرير فبمجرد صدور وإخراج القانون الخاص بوكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ فإن المتعاقدين سيجعلون من الأخير لا محال الجهة الأولى المكلفة بتحرير العقود الثابتة التاريخ بالرغم من الخلافات والمشاكل المشار إليها سلفا خصوصا في بعدها الخاص بالمنافسة التي ستكون بين وكيل الأعمال مع الموثقين والعدول فإن هذا الجهاز سيفرض نفسه في المعاملات التعاقدية خصوصا في الجانب المتعلق بالعمليات التي تجعل كافة المتعاقدين يبحثون فيها عن وكيل الأعمال بغض النظر عن الأجهزة الأخرى.

بالتالي فإخراج قانون خاص بوكيل الأعمال سيشكل محل الثقة مع المتعاقدين خصوصا وأن الأنظمة الخاصة بالقوانين المهنية للجهات الأخرى المكلفة بالتوثيق تفرض عليهم قيودا وأتعاب وأثر تجعل كافة المتعاقدين يفرون منها إلا في حالة الضرورة.

ثانيا: في علاقة وكيل الأعمال مع باقي الأجهزة.

فعملية رصد الأفاق لن تكون سهلة عند تحديث علاقة وكيل الأعمال مع باقي الأجهزة وهنا نذكر بالخصوص جهاز الموثقين والعدول (كجهات رسمية وجهات الكتاب العموميون مع التراجم كأجهزة ثانوية) فالعلاقة التي ستكون مع الجهاز الأول هي علاقة تحديد اختصاص حيث سيصبح وكيل الأعمال مختصا في العقود الثابتة التاريخ وهو اختصاص سيجعل من الأجهزة الأخرى أن تعيد النظر في الصلاحيات القانونية الممنوحة لها وتحديد نفوذها الترابي والنوعي بغرض ضبط الاختصاص وتحقيق الأمن التعاقدي والأمن القانوني.

في نهاية المطاف إن العلاقة مع الأجهزة الأخرى ستكون مبنية على التعاون شريطة ماذا عدم حذف النظام الخاص بالكتاب العموميون لما له من وجود وحضور في على المستوى العملي التعاقدي وفي الممارسات اليومية كون الأخير (الكتاب العموميون) راكموا تجربة كبيرة في مجال تحرير العقود العرفية بالتالي وجود وكيل الأعمال مع هذا الجهاز سيساهم وسيساعد لا محال في الرقي بجودة المعاملات وفي تحقيق الأمن القانوني والتعاقدي¹.

خاتمة:

بعد استيفاء القول في تحديد مستقبل تنظيم مهنة وكيل الأعمال محرر العقود ثابتة التاريخ في التشريع المغربي، فإنه يلزم التأكيد على أن مستقبل هذا التنظيم لازال في دواليب إعادة صياغة جزئيات كبيرة من هذا القانون والمبررات التي كانت وراء هذا التأخر في إخراج هذا النص تختلف بدرجات بين مبررات سياسية ومبررات مهنية ثم مبررات تشريعية في الجزء الخاص باستجابة هذا النص التشريعي إلى كافة النصوص الأخرى الخاصة بتنظيم مهن تحرير العقود.

¹ العطار محمد، "مسؤولية وكيل الأعمال في القانون المدني والتجاري"، مرجع سابق، ص 96

ويكفي استدلالا على صحة القول المشار اليه أعلاه هو ديباجة القانون التي أكدت في كم مرة عن صعوبة تنزيل النص الخاص بهذه المهنة وعن الاكراهات التي قد تعرقل تسريع الاعتراف القانوني بهذا النظام الخاص بجهاز تحرير العقود.

لائحة المراجع:

المراجع بالعربية:

- الشريف فريد، مسؤولية وكيل الأعمال في القانون المدني: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة)، (2019).
- سعيد محمد، المسؤولية القانونية لوكيل الأعمال ومحرر العقود في التشريع العربي (أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية)، (2021).
- عبد الله حسن، دور محرر العقود في المعاملات العقارية: دراسة تحليلية (أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس)، (2020).
- عبد الفتاح علي، مسؤولية محرر العقود في الحفاظ على مصالح الأطراف، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 20، (2021).
- حماد يوسف، دور وكيل الأعمال في تحرير العقود والتزاماته القانونية، المجلة القانونية العربية، العدد 10، (2019).
- عوض أحمد، المسؤولية القانونية لوكيل الأعمال في ضوء القانون المدني والتجاري، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، العدد 15، (2020).
- العطار محمد، مسؤولية وكيل الأعمال في القانون المدني والتجاري، دار المطبوعات الجامعية، (2017).

المراجع الأجنبية:

- Girard, M. Les obligations du rédacteur de contrats envers les parties contractantes. (2021) Revue de droit des affaires.
- Dupont, E. Le rôle du rédacteur de contrats dans les transactions commerciales. (2019) Revue des contrats.
- Martinez, C. La responsabilité de l'agent d'affaires dans le droit français. Revue française de droit civil (2020).

أحكام الصبي والمجنون في ضوء الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

د. رشيد ازولوف

باحث في الدرس اللغوي والخطاب القرآني

جامعة القاضي عياض مراكش

من المعلوم أن الحديث عن الصبي والمجنون هو حديث متجاوز إذا أخذنا بعين الاعتبار ذلك المفهوم الجمعي والشائع حول هاتين الشخصيتين؛ لأن السواد الأعظم من الناس يعتبر كل ما يصدر منهما من قبيل تصرف خارج عن منطق التكليف والمحاسبة، ومن ثمة فلا سبيل للحديث عما لا طائفة ترجى من ورائه.

ولهذا وغيره رأينا أن ننظر في بعض النصوص الفقهية والقوانين الوضعية، علنا ندرك كيفية معالجة كل من تلك النصوص لقضية الصبي والمجنون، وما طبيعة العلاقة التي تجمع بينهما في كل من المنظورين؛ التشريعي والقانوني، انطلاقا من محورين أساسيين.

المحور الأول: أحكام الصبي والمجنون في منظور التشريع الإسلامي

عرفت قضية الصبي والمجنون في القانون التشريعي عناية خاصة، تجسدت في اهتمام كثير من الفقهاء الذين تعرضوا لها بالبحث والتحليل والتمحيص عبر مباحثات فقهية شتى، سواء ما تعلق منها بأحكام العبادات والمعاملات، أو ما تعلق بالحدود والتعزيرات، وذلك من خلال مواضيع عديدة منها؛ "باب حج الصبيان"، و"باب زكاة المجنون"، و"فصل انفساخ الكتابة بالمجنون"، و"فصل الصبي والمجنون لا وصية لهم"، ومسألة "لا قصاص على صبي ولا مجنون" و"فصل من قاتل وهو عاقل ثم جن"، وغيرها من الأبواب والفصول والمسائل التي عُقدت في تلك الكتب على اختلاف مذاهب أصحابها.

وفي هذا ما يدل على حرص الفقه الإسلامي ورعايته لحقوق الأدميين مهما كانت أحوالهم، فكان من عدالته أن حفظ على أمانة رفع التكليف عما لا يعقل منهم ولا يميز، حرصا على سلامة حياتهم وحماية جسدكم من القصاص والحدود والتعزيرات، إذ من شرط وجوب مثل هذه العقوبات ووقوعها على الجاني في عرف الفقهاء أن يكون مستحقها مكفأ.

ولما كان الصبي والمجنون غير مكلفين، أسقط الفقهاء عنهما كل تلك الأحكام والمؤاخذات الشرعية فقالوا "لا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، فأما الصبي والمجنون فلا حد عليهما ولا قصاص إذا زنيا أو رميا وقذفا أو باسرا القتل وأخذ المالم"¹.

ودليلهم في ذلك قول النبي ﷺ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)**²؛ ذلك أن مقتضى التكليف، هو الطاعة والامتثال، ولا يكون ذلك إلا بالفهم والعلم والإدراك والقصد، فقال أبو حامد الغزالي (ت505هـ)؛ **"وشرط القصد؛ العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له أفهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماذ كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهما ما، لكنه لا يفهم ولا يُثبت كالمجنون وغير المميز فخطابه ممكن، لكن اقتضاء الامتثال منه -مع أنه لا يصح منه قصد صحيح- غير ممكن"**³.

وهذا يوضح لنا بجلاء، العلة التي يبني عليها الفقهاء أحكامهم في إدانة كل مستوف لشروط العقوبة في القانون التشريعي، إذ لا بد أن يكون صاحبها قادرا على إدراك تام بعواقب الفعل الذي ارتكبه، وقاصدا له قصدا صحيحا عالما بالمراد منه، وبهذا الشرط ميز أحدهم بين المجنون والعقل فقال: **"المجنون من يفعل الأفعال القبيحة لا عن قصد، والعقل من يفعل ما يفعله المجانين في الأحايين، لكن يفعل ذلك عن قصد"**⁴، ثم فهم المكلف أيضا للخطاب واستيعاب أبعاده من أمر ونهي وتحذير وغيرها، وذلك كله لا يتم إلا **"بمراة العقل"**⁵.

ولهذا استثنى المجنون والصبي من مسؤولية الجناية؛ **"لأن مقصود الحد الزجر بما يشاهد المكلف من المؤلمات والمذلات والمهانات في نفسه"**⁶، وهذا لا يحصل في حق من هو فاقد لأهلية⁷ العقل أو التمييز، بل إن مسؤولية ما قد يجنيه

¹ عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العدة، ص585. بتصرف.

² أبوداود السجستاني، السنن، ج4، ص141.

³ أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ص67. ينظر: أبو محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص154.

⁴ أبو الوليد أحمد بن محمد الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص324.

⁵ أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج3، ص135.

⁶ المرجع نفسه.

⁷ والأهلية عند الفقهاء ضربان: أحدهما **أهلية الوجوب**؛ وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المترتبة له، وعليه. والثانية **أهلية الأداء**؛ أي صلاحية الإنسان لفعل ما عليه وجبه يفتقر به شرعا. وقد يكون للإنسان في كل من الأهليتين حالات، فتكون له بالنسبة لأهلية الوجوب حالتان اثنتان؛ **أهلية وجوب ناقصة** إذا صلح لأن تثبت له حقوق، لا لأن تجب عليه واجبات، أو العكس. **وأهلية وجوب كاملة** إذا صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه تثبت لكل إنسان من حين ولادته، وفي أي طور من أطوار حياته، فلا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب.

وبالنسبة لأهلية الأداء تكون له حالات ثلاث:

إما أن يكون **عديم الأهلية للأداء** أصلا، أو فاقدها أصلا. وهذا هو الطفل في زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان. فكل منهما لكون لا عقل له لا أهلية أداء له، ولا تترتب عليه آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، فعقوده وتصرفاته باطلة، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ ماليا لا بدنيا. أو يكون **ناقص الأهلية للأداء**: وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، ويصدق على المعتوه، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل ناقصة، فحكمه حكم الصبي المميز. وقد يكون **كامل الأهلية للأداء**: وهو من بلغ الحلم عاقلا. فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلا ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

أحدهما في بعض الأحيان من جرائم ومخالفات، سواء على سبيل العمد أو الخطأ، تُلْقَى على عاتق من يتولى أمرهما ويتحمل مسؤولية تدبير شؤونها، وهو ما يسمى عند الفقهاء بـ"العاقلة"¹ وهي قرابة الجاني وعصبته من جهة أبيه الذين يؤدون عنه دية قتل الخطأ وغيره، "فعمد الصبي والمجنون خطأ باتفاق أهل العلم، فإذا قتل الصبي متعمداً، وكذلك المجنون فهو في حكم الخطأ، وذلك لأنهما لا قصد لهما إذا قُتلا ... فقتلهما قتل خطأ تكون فيه الدية في مال العاقلة بلا حد ولا قصاص عليهما"²، وهو قول جمهور الفقهاء عدا الحنابلة³، ثم إن كون الدية واجبة على العاقلة لا يفهم منها أن الصبي والمجنون مكلفان؛ لأن الدية ليست عليهما أصلاً وإنما على غيرهما، وفي هذا الأمر رعاية شرعية لكلا الطرفين؛ الجاني والمجني عليه.

ويبدو من خلال هذه المسألة وغيرها من المسائل التي تناظرها من قبيل؛ ضمان الصبيان والمجانين لما يتلفون من مال الغير، وجواز أخذ الزكاة من أموالهم ... أنها تتدرج ضمن ما يسمى عند الأصوليين بـ"خطاب الوضع"⁴؛ وهو ما قد يتعلق بفعل المكلف وبفعل غير المكلف ولا علمه، تماماً كما سلف في دية العاقلة، أو في ضمان الأموال وأخذ الزكوات، وهي تكليفات تتعلق بحق الغير من الأدميين، ولا تتطلب من المُلزَم بها مجهوداً بدنياً ولا عقلياً، ولربما لهذا السبب وغيره عمل الشارع على إبقائها حتى- في ذمة من هو فاقد للميزان العقلي، تدفعها عنه قرابته.

وللإشارة، فإن كل ما توقعنا لديه من الأحكام الفقهية المرتبطة بقضية الصبي والمجنون، وجدنا أنها لا تنطبق عليهما إلا في حالتين: الأولى يكون فيها الصبي غير بالغ وغير مميز. والثانية يكون المجنون فيها مصاباً بجنون كامل مُطَبَّق⁵، أما ما سوى ذلك، فإن للفقهاء فيها تفصيلات أخرى نكتفي فيها بالقول الأغلب عندهم وهو "أن المجنون الذي يُجَنُّ في حال ويُفِيْق في حال، فما يوجد منه حال إفاقته فهو فيه بمنزلة سائر العقلاء، وما يوجد منه في حال جنونه فهو بمنزلة المجنون المطبق اعتباراً للحقيقة"⁶.

ينظر: سعد الدين مسعود التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص321. وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص136. و عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفقيه جهله، ص82.

1 العاقلة: بكسر القاف، هم عصابة الرجل من جهة الأبوة، وعند بعضهم: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نصرته، فإن اُخْتُمِلُوا أدُّوا عنه في ثلاث سنين، وإن لم يُخْتَمِلُوا رُفِعَتْ إلى بني جَدِّه، ثُمَّ هَكَذَا لَا تَرْفَعُ عَنْ بَنِي أَبٍ حَتَّى يَعْجُزُوا. وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول، أي؛ تشد في عقلها لتسلم إليهم.

ينظر: حمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص301. وقاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص110. ومحمد بن منظور، لسان العرب، ج11، مادة[ع ق ل]، ص460.

2 حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستتقع، ج26، ص5.

3 مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، ص630. وأبو اسحاق إبراهيم الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص223. وعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج6، ص139.

4 إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ج1، ص235.

5 الجنون على ثلاث مراتب: جنون قاصر؛ وهو الذي يصيب المرء لحظة ما، وكامل غير مطبق؛ وهو الذي يكون أكثر من ذلك ثم يزول، وكامل مطبق؛ وهو الذي لا يزول.

ينظر: محمد بن فرامرز المولى، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص156.

6 علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، ص56.

وأما الصبي إن كان مميزا غير بالغ أو بالغا غير مميز، فقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تلقيه للخطاب الشرعي وفهمه وامتناله، والجمهور على "أن الصبي المميز ليس بمكلف"¹؛ لأنه وإن كان "يميزُ بعض الأشياء، إلا أنه تمييزٌ ناقصٌ بالنسبة إلى تمييز المكلفين"²

المحور الثاني: أحكام الصبي والمجنون في منظور القانون الوضعي

يتناول القانون الوضعي مجموعة من المواضيع التي هي بمثابة قواعد أساسية ومحددات قانونية لكثير من المعايير التي تضمن كرامة الإنسان وتحمي حقوقهم، وقد اخترنا أن نجعل **مدونة الأسرة** منطلقا أوليا لمعرفة بعض أحكام الصبي والمجنون في القانون الوضعي؛ لكونها تضم كل ما يتجاوب من الناحية القانونية مع التطلعات المشروعة للشعب المغربي على اختلاف مكوناته.

فكان من بين المواضيع التي تحدثت عنها في هذا السياق ضمن كتابها "الرابع" الموسوم بـ "الأهلية والنيابة الشرعية" موضوع "الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور"، وفيه أدرجت بعض ما يتعلق بأحوال من ليست لهم كامل أهلية التصرف والمسؤولية، كالصبي والمجنون والسفيه والمعتوه.

والأهلية مفهوم فقهي قديم، استعمله الفقهاء وتداولوه كمناط أساس للمؤاخذات الشرعية، وقد أشرنا إليه في هامش هذا البحث وفصلنا القول فيه، ويهمننا منه في هذا الصدد، أن نعرف كيف عرّفه أهل القانون، وهل اعتبروه أيضا الركن الأساس الذي تتوقف عليه كثير من القضايا الجنائية لمعاقبة الأشخاص أو تبرئتهم طبقا لتصرفاتهم المسئولة.

1. الأهلية في منظور المدونة

أ. أهلية الوجوب

ألفينا في بعض نصوص المدونة، أنها تُعرّف مفهوم "الأهلية" تعريفا لا يخرج عن تحديدات السابقين من الفقهاء وتقسيماتهم للمفهوم، فأوردت في "القسم الأول" من الكتاب الرابع، مادة (206)، أن الأهلية نوعان: "أهلية وجوب وأهلية أداء"³، حيث اعتبرت في المادة (207) أن "أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لا اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها"⁴.

وهذا التعريف يحتوي على نقطتين أساسيتين هما؛ اكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات، فالكسب الحقوق تثبت لكل إنسان منذ تكوّنه الأول في الرحم، بينما "تحمل الالتزامات لا يكون إلا بعد ولادة الطفل حيا"⁵، كتحمّل الأبوين مسؤولية النفقة عليه.

¹ علاء الدين ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص34.

² محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص37.

³ لجنة ملكية استشارية من العلماء، دليل عملي لمدونة الأسرة، ص126.

⁴ لجنة ملكية استشارية من العلماء، دليل عملي لمدونة الأسرة، ص126.

⁵ نفسه.

ب. أهلية الأداء

نصت مدونة الأسرة عن أهلية الأداء من خلال المادة (208)، وحددتها بـ"صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية ونفاذ تصرفاته، ويحدد القانون، شروط اكتسابها وأسباب نقصانها وانعدامها"¹، وهذا يعني أن ممارسة الفرد لحقوقه وتبدير شؤونه واعتبار تصرفاته في نظر القانون، أمر مرهون بتوافر مجموعة من الشروط التي تجعله أهلا للتحمل والأداء، ما لم تعتور إرادته بعض العوارض المانعة له من ذلك كالصغر أو الجنون، فيحرم من حق التصرف والاكتساب بإرادته.

ولهذا يخضع كل ناقص لأهلية الأداء وفاقديها بموجب المادة (211) من المدونة إلى النيابة عنه "بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصية"²، إلا أن هذه النيابة تختلف باختلاف فقدان الأهلية أو نقصانها، فاعتُبر "الصغير الذي بلغ سن التمييز (12 سنة) ولم يبلغ سن الرشد (18 سنة)، والسفيه والمعتوه"³، من ذوي نقصان الأهلية فقط، ولذلك جُعِلت الولاية في حق هؤلاء على سبيل الجواز لا المنع، وذلك بحسب نظر القانون في ظروفهم واستقراء أحوالهم.

أما الصبي الذي لم يبلغ سن التمييز، والمجنون الفاقِد للعقل بصفة دائمة، فقد عدتهما المدونة في المادة (217) من "عديم أهلية الأداء"⁴، وعلى إثر ذلك، فإن تنصيب القانون لمن يراعي أحوالهما الشخصية وتسيير شؤونهن المالية، بات أمرا ملزما وضروريا في الحماية القانونية، بعد التثبت من حالة كل منهما ومن أوضاعه الاجتماعية والمالية.

ومن ثمة فإن المدونة لم تخصص بابا أو قسما أو فرعا أو موادا تتناول فيها كل ما يلزم بأحوال المجانين وفاقدي العقل وتصرفاتهم النافذة وغير النافذة، وإنما أشارت إليهم في سياق الحديث عن الأهلية وموانعها، وعن الحجر وأسبابه وإثباته، وركزت في كل ذلك بما له علاقة بالتصرفات المالية، ومن لهم أحقية تولية ذلك بدلا عنهم؛ من أب وأم أو وصي كل منهما، أو القاضي والمقدم؛ و"هو الشخص الذي يعينه القضاء"⁵ كما في المادتين (230)، و (231) من المدونة، وهما مادتان عُقِدتا بالأساس من أجل الكشف عن المقصود في المادة (229) بـ"النيابة الشرعية عن القاصر (لا المجنون)، والتي تكون إما ولاية أو وصية أو تقديم"⁶.

أما المجنون فقد اكتُفي فيه في المادة (224) بالقول؛ "تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر"⁷. وهم يقصدون بذلك الصبي دون سن التمييز والجنون المُطَبَّق، كما في اصطلاح الفقهاء.

وهذا يدفعنا إلى طرح جملة من الأسئلة، لا سيما تلك التي تستنطق الجانب المتعلق بالتدابير المقررة لجنايات المرضى والمصابين بعاهات ذهنية؛ لأنه إذا كانت كل تصرفات المجنون باطلة ولا ينتج عنها أي أثر بوصفه فاقدا للعقل، فكيف يمكن ضمان حقه أو ضمان حق غيره ممن قد يعتدي عليهم أو يسطو على ممتلكاتهم فيفسدها؟ ومن يتحمل مسؤولية ذلك وضمانه؟

1 لجنة ملكية استشارية من العلماء، دليل عملي لمدونة الأسرة، ص126.

2 نفسه، ص127.

3 ال لجنة ملكية استشارية من العلماء، دليل عملي لمدونة الأسرة، مادة، 213، 214، ص128.

4 نفسه، ص129.

5 نفسه، ص137.

6 نفسه، ص136.

7 نفسه، ص133.

أهو المجنون نفسه أم عشيرته وقرابته كما في عرف الفقهاء؟ أم أن هناك مسطرة قانونية تستجمع حيثيات كل ذلك لم تأت المدونة على ذكرها والتفصيل في أحكامها؟.

إضافة إلى ذلك، فقد دَرَجَت المدونة على تعريف كل من الصبي المميز وغير المميز، والسفيه، والمعتوه، ولم تُعرَف المجنون، بل وسمته تارة بالمجنون وفاقد العقل، وأخرى بفاقد العقل¹، مما يزيد المسألة غموضا ويجعلها أكثر تعقيدا في الفصل بين الذي جُنَّ بالجنون، وبين من هو فاقد للعقل لمرض أو لسبب من الأسباب؛ لأنه ليس كل فاقد للعقل يسمى مجنونا، وليس بالضرورة أن يكون كل مجنون فاقدا للعقل.

ولذلك وغيره، فقد بات من اللازم أن تولي المدونة اهتماما خاصا بهذه الفئة، وأن تخصص المجنون ومن في حكمه من ذوي العاهات الذهنية بقوانين خاصة، تعتمد على المحاكم في قضاياهم الجنائية بالخصوص، وذلك بعد التثبت من حالتهم المرضية بوسائل علمية وقانونية متطورة، كما في المادة (222) من المدونة التي تستند عليها المحكمة في قضية "إقرار الحجر ورفع على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية"².

غير أن هذه المادة تخص فقط مسألة من يحق الحجر عليهم ومن لا يحق، ولا تتضمن التدابير القانونية التي تتخذها المحكمة مثلا في إصدار الحكم ضد فاقد العقل أو لمصلحته طبقا لطبيعة مرضه؛ إما بالرعاية، أو السجن، أو بالإحالة إلى طبيب نفسي، أو غير ذلك مما يُؤخذ به من التدابير المسطرة في "قانون المسطرة الجنائية"³ عند جنابات أو جُنَح الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم سن البلوغ.

وبعيدا عن مدونة الأسرة وبعض المراجع القانونية في الدستور المغربي التي اطلعنا عليها، فإن هناك بعض النصوص في القوانين الأردنية والمصرية والجزائرية وغيرها، تنص على أن تلك الدول لا تكتفي في محاكمة المجنون أو الصبي، بنفس التدابير التي تُطبَّقها المساطر المغربية في جنابات الأطفال فحسب، بل قد تعدد إلى اتخاذ بعض الإجراءات الأخرى تبعا لطبيعة حال المتهم.

ومن تلك النصوص، أن القاضي "إذا بدا له أثناء المحاكمة أن المتهم يعاني من عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، فإنه يوقف المحاكمة ويحيل المتهم إلى الفحص الطبي، فإذا ثبتت عاهته العقلية، فإنه يؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية"⁴.

ولعل هذا النوع من المرونة في الحكم، والتعامل مع ذوي العاهات الذهنية أنسب للتعامل معهم، وإن كان لا يغطي كل أحوال المرضى والمجانين، بل يتواءم بالأساس مع الذين تعثر بهم حالات الجنون المتقطعة، أو من أصيب بمرض ذهني ويرجى بُرؤُه.

¹ لجنة ملكية، مدونة الأسرة، مادة؛ 113، 214، 215، 216، 217، ص128، 129.

² نفسه، ص132.

³ محمد عبد النبوي وعلي الجبيري وعكي الجبلالي، قانون المسطرة الجنائية، المادة؛ 471، ص155، 156، والمادة؛ 512، 513، 514، 515، 516، 517، ص166 وما بعدها.

⁴ محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، ص806، 814.

أما إذا ثبت بعد الفحوصات الطبية، أن المتهم لا يرجى شفاؤه ولن يسترجع صحته العقلية، فإن القاضي يتخذ إجراءات قانونية أخرى، فـ"يعهد برعايته لشخص من أقربائه أو أصدقائه مع أخذ الضمان بذلك، أو يحيله للمحافظة المديرية لإيداعه في المصحة المعدة لذلك، إذا رأى أن حفظه ورعايته لا تتيسر بأي سبيل آخر"¹. وهذا النوع من الحكم ينطبق أيضا على المصاب بالجنون المطبق أو الدائم، أو على كل فاقد للعقل بسبب من الأسباب.

وبناء على ذلك، فإن تصور كل من المدونتين (الفقهية، الأسرية) للمجنون وما يغلق به من أحكام حسب وضعياته المختلفة، لا تزال في حاجة ماسة إلى التدقيق في كثير من المفاهيم والأحكام غير المعللة، سيما في المدونة القانونية التي نراها النصّ الفيصّل الذي يُعتمد عليه في كل القضايا الاجتماعية، ومع ذلك، لا يزال هنالك نوع من الإهمال فيما يخص الإحاطة القانونية بالمجنون من حيث التعريف به وبحيثيات القوانين الخاصة به.

خاتمة

نخلص من كل ما سبق إلى إقرار بعض النتائج التي يمكن استخلاصها من المنظور التشريعي والقانوني على النحو التالي:

اعتبرت الشريعة كل من أزيل عقله لسبب من الأسباب مجنونا، ولذلك اكتفينا بإيراد تعريف واحد من تعريفات الفقهاء؛ لكونها تربط تصرفات المجنون بعدم القصد. واعتبرت (الشريعة) تصرفاته أقساما ثلاثة بحسب حالته الجنونية؛ فالجنون الدائم يسقط عن صاحبه الحقوق المتعلقة بالخالق من صلاة وصيام وغيرها، لكن لا يسقط عنه حقوق العباد، بل لا بد من الإتيان بها تؤديها عنه عائلته أو من كلف به بأمر شرعي.

والجنون المتقطع في عرف الفقهاء له حكم العقلاء في حال الإحصان، وحكم المجنون في حال الجنون، أما المتصنع للمجنون أو من كان سببا في فقدان العقل بشكل إرادي وعن قصد بتناول مخدر ما فلا تبرأ دمه من أي شيء.

لا تعتبر تصرفات الصبي المميز وغير المميز في نظر الشريعة؛ لأنه حتى وإن كان يميز، فإن تمييزه يعتبر ناقصا بالمقارنة مع تمييز المكلفين، ومن ثمة فلا بد له من ولي يتكلف به حتى يأنس منه الرشد.

أقرت مدونة الأسرة كل ما أتت به الشريعة في حق الصبي والمجنون، غير أنها لم تعط للمجنون تحديدا خاصا يميزه عن غيره كما فعل الفقهاء، وإنما اقتصر على القول "المجنون وفاقد العقل"؛ مما يدخل القارئ في كثير من الخلط وعدم التمييز وإدراك الفرق بين فاقد العقل بالجنون أو بغيره.

عدم تخصيص المجنون في مدونة الأسرة بمادة تبين ماله وما عليه في كثير من المسؤوليات الجنائية، التي قد تعترض كل متصرف بغير إرادة، ولم تشر أيضا إلى من يتحمل مسؤولية ما قد يجنيه من الجرائم والخسائر في حق مال الغير، ففي المنظور التشريعي تؤديها عنه عائلته، أما في في المنظور القانوني (المدونة) فيبدو أن لا أحد يتحمل عنه ذلك كما يفهم من المادة (224) "تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر"².

¹ عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، ص814. ينظر أيضا؛ أسعد عبد الحميد إبراهيم، "التدابير القانونية في القانون الجنائي"، ص14.

² لجنة ملكية، دليل عملي لمدونة الأسرة، ص133.

المجنون مفهوم ملتبس وغير واضح بشكل دقيق، سواء عند رجال الفقه في التشريع الإسلامي، أو عند فقهاء القانون.

لائحة المراجع

- إبراهيم الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، دون الطبعة، دون سنة النشر.
- إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تح. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1987م.
- أحمد بن محمد الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، دار البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م.
- أسعد عبد الحميد إبراهيم، "التدابير القانونية في القانون الجنائي"، جامعة شاندي، كلية القانون، دون سنة النشر.
- أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تح. محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- حمد رواس قلجعي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1988م.
- حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستنقع، دار الكتب العلمية، بيروت، دون الطبعة، دون سنة النشر.
- أبو داود السجستاني، السنن، تح. محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون الطبعة، دون سنة النشر.
- سعد الدين مسعود التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، دون الطبعة، دون سنة النشر.
- شهاب الدين أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دون الطبعة، دون سنة النشر.
- عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، ط8، دون سنة النشر.
- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثلبي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- علاء الدين ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح. عبد الكريم الفضيلي، دون الطبعة، 1999م.
- علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2005م.
- قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح. يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، دون الطبعة، 2004م.
- لجنة ملكية استشارية من العلماء، دليل عملي لمدونة الأسرة، مطبعة فضالة، المغرب، المحمدية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد1، 2004م.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، وزارة الأوقاف السعودي، مطبعة السعادة، ط1، 1324هـ.

- محمد عبد النبوي وعلي الجبائري وعكبي الجيلالي، قانون المسطرة الجنائية، مركز الدراسات وأبحاث السياسية الجنائية، سلسلة نصوص قانونية، العدد 13، 2018م.
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح. أحمد عزو عناية، وقدم له ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.
- محمد بن فرامرز المولى، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دون سنة النشر.
- محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، دون سنة النشر.
- محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414هـ.
- محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة، دون الطبعة، 1980م.

نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الجنائي الدولي لمكافحة غسيل الأموال

د. عزيز ابوالقاسم

باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع

تعتبر مسطرة تسليم المجرمين من المظاهر الراقية للتضامن الذي يجمع بين الدول في إطار محاربة الجريمة، كما أنها من الآليات الأكثر فعالية داخل المنظومة القانونية للتعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية، وقد شهدت هذه المسطرة تطورا مستمرا متأثرة في ذلك بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها العالم ، ففي ظل هذا التطور المتزايد تيسرت سبل الهروب أمام المجرمين والانتقال من دولة لأخرى وأصبح بإمكانهم تشكيل عصابات دولية للإجرام، لذا كان لزاما على الدول أن تتعاون وتتضامن فيما بينها من أجل مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطني ، على غرار جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي وتهريب المهاجرين والاتجار في البشر... ولمنع فرار الجناة من وجه العدالة وعدم إفلاتهم من العقاب، تم اعتماد نظام تسليم المجرمين الفارين بين الدول الذي يعتبر من أكثر الآليات فعالية في التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية، باعتباره يسمح للدول ببسط سيادتها الكاملة على الأشخاص الذين يخرقون قانونها الداخلي ويلجئون إلى مكان أمن خارج إقليمها، فهو من جهة يعد وسيلة ردع جنائي خاص كونه يسمح بإلقاء القبض على المجرم الفار من أجل محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، ومن جهة أخرى وسيلة ردع عام في مواجهة العالم بغية معرفة أن كل مرتكب فعل جرمي لا يمكن أن يفلت من العقاب رغم لجوئه إلى دولة أخرى غير دولته.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية وتأكيد حتمية التعاون القضائي الدولي فيما بين الدول في المادة الجنائية فقد التجأت الدول إلى إبرام عدة معاهدات دولية واتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف فيما بينها بشأن تسليم المجرمين، والتي تعتبر المرتكز الأساسي لوجود هذا التعاون، كما أن إنشاء المنظمات الدولية المختصة في مجالات مكافحة الجريمة، ونخص بالذكر منظمة الشرطة الدولية الجنائية (الإنترپول)، والتي تعتبر من أكثر المنظمات التي يرجع لها الفضل الكبير في إعطاء التعاون الدولي دفعات جديدة، ويحتل موقعا خاصا في السياسات الوطنية والإقليمية والدولية للوقاية من مخاطر الجريمة.

وإيماننا منه بمكافحة الإجرام وملاحقة المجرمين، قام المشرع المغربي بملائمة تشريعه الجنائي وفق المواثيق والاتفاقيات الدولية وبلورتها في قانون المسطرة الجنائية 22.01 الذي نظم بموجبه قواعد وإجراءات تسليم المجرمين في الفصول من 718 إلى غاية 745.

من هذا المنطلق تبرز الإشكالية التالية الى أي حد استطاع المشرع والقضاء المغربيين من خلال البية تسليم المجرمين في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ومنع الجناة من الإفلات من العقاب؟

للإحاطة بهذا الموضوع ارتأينا تقسيمه لمطلبين:

المطلب الأول: سنخصصه لإجراءات وآثار مسطرة تسليم المجرمين.

المطلب الثاني: سنتعرض فيه للصعوبات التي تعترض تطبيق نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول إجراءات تسليم المجرمين

سنتطرق في هذا المطلب لإجراءات التسليم (الفقرة الأولى) ثم آثاره (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجراءات التسليم

لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها طلب التسليم وضع المشرع المغربي مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل المغرب باعتباره الدولة المطلوب منها التسليم أو باعتباره الدولة الطالبة.

1- الإجراءات السابقة للتسليم:

يعتبر تقديم طلب التسليم إلى سلطات الدولة المطلوب منها ذلك وإلقاء القبض على الشخص المطلوب أولى الإجراءات التي يجب سلوكها قبل تسليم الجاني إلى الدولة الطالبة.

أ- تقديم طلب التسليم:

يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر به الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، إذ أنه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشا الحق في التسليم.

وغني عن البيان أن أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين توفر مجموعة من الشروط في طلب التسليم أهمها شرط الكتابة وإرفاقه ببعض الوثائق التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على المتهم والتأكد من هويته، وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع المغربي حيث اشترط تقديم الطلب كأول إجراء لعملية التسليم وعالج أحكامه العامة في المادة 726 وما بعدها من ق.م.ج، عندما اشترط صراحة أن يقدم هذا الطلب كتابة ومرفقا بمجموعة من الوثائق الواردة في نفس المادة، والتي يتبين من خلال قراءة مضمونها أنها تميز بين ما إذا كان الشخص لا زال في مرحلة المتابعة أو سبق وأن صدر حكم في حقه. ففي الحالة الأولى لا بد أن يرفق الطلب بأمر بإلقاء القبض صادر عن السلطة القضائية للدولة الطالبة وفق الكيفية المقررة في قانون هذه الدولة، أما في الحالة الثانية يجب إرفاق الطلب بأصل الحكم المتضمن للعقوبة المراد تنفيذها في حق المطلوب تسليمه، ولعل الغاية من وراء هذه الشروط في اعتقادنا تتمثل في تأكيد الدولة المطلوب منها التسليم من جدية الطلب المقدم إليها ومن صحة المتابعة الموجهة ضد الشخص المطلوب تسليمه، وذلك حتى تتمكن من تسخير إمكانياتها من أجل ضبط هذا الأخير وتسليمه إلى سلطات بلاده لينال العقاب الذي يستحقه

بسبب ما اقترف من أفعال جرمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل مهمة الدولة المطلوب منها التسليم كالتعرف على هوية الجاني والتأكد منها تجنباً لتطويل الإجراءات بخصوص هذه الهوية¹.

وقد حدد المشرع المغربي طريقة تقديم الطلب في المادة 726 من ق.م.ج التي أكدت على أن طلب التسليم يجب أن يقدم إلى السلطات المغربية بالطريق الدبلوماسي مرفوقاً بالوثائق المشار إليها في نفس المادة، بحيث يوجه من طرف وزير الشؤون الخارجية إلى وزير العدل الذي يتخذ بشأنه الإجراءات اللازمة بعد التأكد من صحته حسب المادة 727 من ق.م.ج، هذا بالنسبة للأحوال العادية، إلا أن المشرع أخذ بعين الاعتبار مسألة طول الإجراءات و حالة الاستعجال وسمح بتقديم طلب التسليم دون إتباع المسطرة المذكورة أعلاه وذلك حسب المادة 729 من ق.م.ج، التي أجازت توجيه طلب باعتقال المتهم بكافة وسائل الاتصال السريعة التي تترك أثراً مكتوباً على أن يتم لاحقاً إرسال الطلب عبر القناة الدبلوماسية.

بعد استيفاء الطلب إجراءات الطريق الدبلوماسي ينتقل إلى مرحلته القضائية التي تتميز بتدخل كل من محكمة النقض وجهاز النيابة العامة التي يتمثل دورها في استجواب الشخص المطلوب تسليمه حول هويته داخل أجل أربع و عشرين ساعة من تاريخ اعتقاله وإشعاره بسبب هذا الاعتقال حسب المادة 730 ق.م.ج، ثم نقله بعد ذلك إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر محكمة النقض (وهي حالياً السجن المحلي بسلام)، ليتم بعد ذلك توجيه الطلب والمستندات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيله هو الآخر على الغرفة الجنائية لهذه الأخيرة حسب المادة 732 من ق.م.ج ، باعتبارها الجهة المخول لها البت في الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين².

وتجدر الإشارة الى ان المشرع المغربي أقر مجموعة من الضمانات أثناء سريان مسطرة التسليم، والهدف من ذلك احترام الحقوق التي يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه، ومن جملة هذه الحقوق نجد حقه في الاستماع إليه، ويظهر ذلك من خلال استجوابه حول هويته وإشعاره بسبب اعتقاله داخل أجل أربع وعشرين ساعة من وقوع الاعتقال حسب المادة 730 من ق.م.ج، وأيضاً من خلال الاستماع إليه من طرف الغرفة الجنائية لمحكمة النقض. ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه، نجد أيضاً الحق في الدفاع والحق في طلب إطلاق سراحه في أي وقت منذ بداية الإجراءات التي يخضع لها إلى نهايتها، وحقه في الدفع ببطالان قرار التسليم.

ب-الاعتقال الاحتياطي:

ترسل الدولة الطالبة للتسليم أمراً بإلقاء القبض على المتهم ضمن وثائق طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها ذلك، والتي تقوم بالتحري عنه وإلقاء القبض عليه، واستثناء يمكن تقديم الطلب بوسائل اتصال سريعة كالفاكس أو عن طريق البريد، فيتم إلقاء القبض على المطلوب تسليمه بناء على هذا الطلب في انتظار وصول طلب رسمي بالتسليم حسب مقتضيات المادة 729 من ق.م.ج.

¹ - نعيمة ختو، " نظام تسليم المجرمين على ضوء العمل القضائي"، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 9 ص.

2011/2009, 36

² - نعيمة ختو، المرجع السابق ص 29

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة اعتقال الشخص ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ اعتقاله عند عدم وصول الطلب الرسمي والمستندات الواجب تسليمها من الدولة الطالبة، وتمدد المدة المذكورة لشهر واحد إذا كانت هذه الأخيرة غير مجاورة للمغرب، وينتج عن ذلك الإفراج عنه بقرار صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد أن يتقدم الشخص المعتقل مؤقتا بطلب بذلك، غير أن الإفراج لا يحول دون إعادة الإجراءات من جديد إذا وصلت المستندات المطلوبة بعد مرور الأجل المحدد حسب المادة 733 من ق.م.ج إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

2- الفصل في طلب التسليم

بعد أن تستسلم الدولة المطلوب منها التسليم طلب التسليم من الدولة الطالبة، فإنه يجب عليها البت فيه إما سلبا أو إيجابا.

بالنسبة للمشرع المغربي فقد أخذ بالنظام المزدوج الذي يجمع بين النظامين الإداري والقضائي، حيث أن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض هي التي يسند لها الاختصاص للبت في طلبات تسليم المجرمين، فإذا رأت رفض التسليم فإن هذا الأمر يكون نهائيا ولا يقع التسليم حسب المادة 736 ق.م.ج، أما إذا أبدت رأيا بالموافقة على الطلب فإن الكلمة الأخيرة تكون للسلطة التنفيذية كما سبقت الإشارة، إذ يوجه الملف مرفقا بنسخ من القرار إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم حسب المادة 737 ق.م.ج.

الفقرة الثانية: آثار التسليم

تنشأ عن طلبات التسليم آثار يقع بعضها على الدولة الطالبة وعلى الدولة المطلوب منها التسليم.

1-التزامات الدولة طالبة التسليم:

تقع على الدولة طالبة التسليم بعض الالتزامات القانونية حيث إنه لا يجوز لها محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن الجريمة التي سلم من أجلها، كما أنه يجب عليها تسهيل مرور الأشخاص المطلوبين عبر حدودها الإقليمية وعليها أن تتحمل نفقات التسليم.

أ-قاعدة التخصيص:

يقصد بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة طالبة التسليم بمحاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه لأي واقعة إجرامية أخرى خلافا لما ورد ذكره في طلب التسليم¹. وقد أخذ بهذا المبدأ أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بما فيها التشريع المغربي كما يتجلى ذلك من خلال مقتضيات المادة 723 من ق.م.ج.

1 - عبد الرحمان فتحي سمحان، "تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 947 ص 2011.

ويتبين من خلال المادة 723 من ق.م.ج، أن الدولة الطالبة للتسليم مجبرة على عدم محاكمة الشخص المسلم أو عقابه إلا عن الأفعال المحددة في طلب التسليم والتي سلم من أجلها، ومرد ذلك يتمثل في كون الدولة التي يلجأ إليها شخص يراد تسليمه تنتازل عن جزء من حقها، لأن هذا يفرضه التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة والحد من انتشارها، مما تبقى معه الدولة طالبة التسليم ملزمة بمتابعة أو محاكمة الشخص المسلم إليها في حدود ما سمحت لها به الدولة المطلوب منها التسليم.

لا غرو في أن الدولة الطالبة تملك حق متابعة الشخص المسلم ومعاقبته من أجل جريمة سابقة للتسليم شريطة موافقة سلطات الدولة المطلوب منها التسليم على ذلك.

وهو نفس المسار الذي سار عليه المشرع المغربي في المادة 738 من ق.م.ج، وقد ذهب أبعد من ذلك وخرج عن المبدأ المذكور أعلاه عندما أقر أنه يمكن للسلطات المغربية الموافقة على طلب تمديد مفعول التسليم حتى ولو كانت الجريمة التي يستند عليها الطلب ليست ضمن الجرائم المحددة في المادة 720 من ق.م.ج، والمتمثلة في الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية أو بعقوبات جنحية سالبة للحرية إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة فأكثر، أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر.

ب- مرور الشخص عبر أراضي الدول:

تتطلب عملية التسليم تحديد مكان يتم فيه هذا التسليم، وقد جرى العمل على أن يكون هو أحد موانئ أو مطارات الدولة المطلوب منها التسليم أو أحد نقاط الحدود بالنسبة للتسليم الذي يتم بين الدول المتجاورة. وهكذا يتبين لنا أن هذا المكان يختلف حسب المسافة التي تفصل بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوبة منها ذلك، فكلما كانتا متجاورتين فإن عملية التسليم تتم بدون أي مشاكل، في حين إذا كان التسليم سيتم إلى دولة بعيدة فإنه يقتضي مرور الشخص المسلم عبر إقليم دولة ثالثة.

وبالنسبة للمشرع المغربي، فقد نظم أحكام عبور ونقل الشخص المطلوب في التسليم عبر أراضي المملكة المغربية في المادة 744 من ق.م.ج، وباستقراء مقتضيات هذه المادة يمكن القول إن المشرع ميز بين حالتين:

● المرور عبر المغرب عن طريق البر

● المرور عن طريق الجو: وهنا ميز أيضا بين ثلاث حالات:

* **المرور في المجال الجوي:** فإذا تم نقل الشخص عبر الجو بواسطة طائرة أجنبية لم يكن مقرر لها أن تحط بالمغرب، فإنه يجب على سلطات الدولة الطالبة إشعار الحكومة المغربية كما هو منصوص على ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 744 من ق.م.ج.

* **الهبوط بالمغرب بدون سابق إشعار** (الهبوط الاضطراري): في هذه الحالة أكدت الفقرة الخامسة من نفس المادة المذكورة أعلاه) المادة 744 من ق.م.ج. بأنه إذا حطت الطائرة فجأة فإن هذا التصريح تكون له آثار الاعتقال المؤقت، ويتعين على الدولة الطالبة أن ترسل فوراً طلباً بالتسليم¹.

* **الهبوط بالمغرب مع سابق موعد**: في هذه الحالة يجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً رسمياً بذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 744 من ق.م.ج.

ج- نفقات التسليم:

بالرجوع إلى المقتضيات المنظمة لتسليم المجرمين في التشريع المغربي، نجد أنه لم يتطرق لمسألة من يتحمل عبء تكاليف التسليم ما عدا حالة مرور الشخص المسلم عبر أراضي المملكة المغربية، بحيث يتحمل مصاريفه الدولة الطالبة. حسب الفقرة الثالثة من المادة 744 من ق.م.ج.

2- التزامات الدولة المطلوب منها التسليم

أ- تنفيذ التسليم:

المشرع المغربي في الفقرة الثانية من المادة 737 من ق.م.ج. التي تنص على أنه إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثليها الدبلوماسي المبادرات اللازمة لتسلم الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعطي المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

ب- تسليم الأشياء المضبوطة:

تنص اتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول على تسليم الأشياء المتعلقة بالجريمة المرتكبة والتي تصلح أدلة اثبات حتى ولو تعذر تسليم ذات الشخص المطلوب تسليمه نظراً لهروبه أو وفاته، كما تنظم الإجراءات المتبعة في حالة اكتساب حقوق من قبل الدولة المطلوب منها أو الغير².

ج- إعادة التسليم لدولة ثالثة:

إعادة التسليم هو تصرف صادر من طرف الدولة التي حازت على الشخص المطلوب تسليمه تقوم بمقتضاها بتسليم هذا الشخص مرة ثانية لدولة أخرى بعد قيامها بمحاكمته، وترى من المحتمل إدانته. والتسليم إلى الدولة الثالثة هو تعبير عن التعاون بين أكثر من دولة ارتكب فيها الشخص المطلوب أكثر من جريمة، ويعتبر إعادة التسليم من الاستثناءات التي ترد على مبدأ الخصوصية، إذ أنه يبيح للدولة الطالبة أن تعيد تسليم الشخص المطلوب إلى دولة أخرى، لتحاكمه عن جريمة غير تلك التي تم تسليمه من أجلها، إلا أن هذا الاستثناء لا يعبر عن انتهاك لمبدأ الخصوصية، وذلك على اعتبار أن موافقة الدولة المطلوب منها التسليم سيمثل غطاء شرعي للتسليم إلى دولة ثالثة ومبرراً للمزيد من فعاليات التعاون الدولي.

1 - نعيمة ختو، المرجع السابق، ص44

2 - عبد الرحمان فتحي سمحان، المرجع السابق، ص475

المطلب الثاني: إكراهات ومعيقات تطبيق نظام تسليم المجرمين

ومن خلال هذا المطلب سنتناول أهم الصعوبات الشكلية التي تقف أمام تنفيذ مسطرة تسليم المجرمين ضمن (الفقرة الأولى) على أن نتناول في (الفقرة الثانية) أهم المعوقات التي تحد من سلوك هذا النظام من الجانب الموضوعي.

الفقرة الأولى: الصعوبات الشكلية التي تقف أمام تنفيذ مسطرة تسليم المجرمين

أولاً: طول وبطء الإجراءات المسطرية لتسليم المجرمين

بناء على مقتضيات التشريع الوطني في الباب الرابع من قانون المسطرة الجنائية، والاتفاقيات الثنائية التي يعد المغرب طرفاً فيها فهي تساعد على البطء الذي قد يكون سبباً في عرقلة مسطرة التسليم وبالتالي عدم فعالية هذه الآلية من آليات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، ذلك أن تقديم طلبات التسليم عبر القناة الدبلوماسية وقيام وزارة الخارجية والتعاون بتوجيهه إلى وزارة العدل للتأكد من صحة الطلب، ويتخذ في شأنه ما يلزم قانوناً وتتدخل فيه مجموعة من الأجهزة كما سبق وتمت الإشارة لي ذلك (وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يحيل الطلب والمستندات على الغرفة الجنائية بمحكمة النقض التي تبت في طلب التسليم إما بإبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب تسليم الشخص المطلوب، بعد ذلك يوجه الملف إلى وزير العدل الذي يقترح على الوزير الأول إمضاء مرسوم بأذن بالتسليم)، وكلها إجراءات في الواقع تتنافى مع ما تتطلبه مسطرة التسليم من السرعة في تدبير ملفاتها.

و على الرغم من الفعالية التي تخولها مسطرة الاستعجال في تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم من خلال منح إمكانية اعتقالهم مؤقتاً، لاسيما أنه في الوقت الحاضر تيسرت سبل الهروب أمام المجرمين بفضل التطورات الحاصلة في وسائل النقل والاتصال، فإنها بمقابل ذلك تضل متشعبة من خلال إلزام الدولة الطالبة تأكيد طلبها عبر الطريق الدبلوماسي يتضمن جميع الوثائق التي من شأنها إثبات ارتكاب الشخص الجريمة المطلوب من أجلها لتسليم، وهذا ما قد يترتب عليه عدم إعطاء الأهمية اللازمة التي تتطلبها حالة الاستعجال في طلب التسليم ومن ثم العودة إلى تبني المسطرة العادية بكافة شكاياتها المتشعبة في تدبيره.¹

ثانياً: لغة تحرير طلبات التسليم

إن مسألة اللغة التي تحرير بها طلبات التسليم لم يتم تحديدها أو التنصيص عليها سواء على مستوى الاتفاقيات، أو على مستوى التشريع الوطني-قانون المسطرة الجنائية-، بحيث أنها تبقى خاضعة لمبادئ المعاملة بالمثل أو إحدى القواعد ذات الصلة بالموضوع عند وجودها، ومن نماذج النصوص التي نجدها سائرة في هذا الاتجاه من التشريعات الوطنية قانون المسطرة الجنائية المغربي، والذي لم يتعرض للمسألة إطلاقاً.

وفي حالة وقوع ما من شأنه أن يحول دون صدور الطلب ومرفقاته باللغة المتطلبة قانوناً، تم التنصيص على جواز ورود تلك الترجمة عن جهة رسمية منتسبة إلى الدولة الطالبة وذلك من خلال إعفاء أعمال الترجمة تلك عن عملية التصديق

¹ -كمال الفتوح، مصلحة تسليم المجرمين وزارة العدل المهام والأنشطة، (دراسة توثيقية، إحصائية، تحليلية)، بحث لنيل دبلوم الماستر المتخصص، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، أكتوبر 2011، ص 77.

عليها من طرف الجهات المصدرة بداية للطلب، وهو ما نجده منصوصا عليه وعلى سبيل المثال لا الحصر في المادة 24 من الاتفاقية المغربية الاسبانية المتعلقة بتسليم المجرمين، إذ جاء فيها أنه: "طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، جميع الوثائق التي تمت ترجمتها بعد تحريرها أو التصديق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة أخرى لإحدى الدولتين المتعاقبتين، تعفى من التصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

ثالثا: تعدد طلبات التسليم

تعدد طلبات التسليم تعني الحالة التي يصل فيها للدولة المطلوبة أكثر من طلب، وبهذا تتعارض الاختصاصات المعقودة لعدد من الدول التي قد تتقدم جميعها بطلبات تسليم، بحيث تتعدد هذه الطلبات من أجل الجريمة الواحدة، ويغدو وراءها دولتان طالبتان للتسليم أو ثلاثة أو أكثر¹.

وفيما يخص التشريع الجنائي المغربي فإنه كما ذكرنا سابقا بأن الحالة التي يتم فيها تقديم عدة دول أجنبية طلبات التسليم إلى السلطات المغربية تكون الأولوية في التسليم كالآتي:

● إذا كانت الطلبات تتعلق بنفس الجريمة، تمنح الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

● إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة، فتؤخذ بعين الاعتبار من أجل تقرير الأولوية جميع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم، وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمغرب اتفاقية لتسليم المجرمين.

رابعا: الصعوبات المرتبطة بمتابعة الدعوى العمومية

يمكن اجمال مال الدعوى العمومية حسب التشريع الجنائي المغربي في حالتين:

● **الحالة الأولى:** تتعلق ببعض الدول التي لا تعترف بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي في الزمن باعتباره وحدا من أهم الآثار المباشرة لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، هذه الدول التي تبقى على كل حال قليلة وإلى حدود يمكن معها القول بانعدامها.

¹- نصت الاتفاقية المغربية البرتغالية لسنة 2007 من خلال المادة 8 على أنه:
(1)- إذا كان نفس الشخص موضوع عدة طلبات تسليم عن نفس الأفعال، فإن التسليم يمنح للدولة التي تم ارتكاب الجريمة فوق إقليمها أو تم فيه ارتكاب الفعل الرئيسي.
(2)- إذا كانت الطلبات تخص أفعالا مختلفة فإن تسليم يمنح:
أ- للطلب المتعلق بأخطر جريمة حسب قانون الطرف المطلوب في حالة الأفعال مختلفة الخطورة.
ب- الطلب الذي قدم أولا في حالة الجرائم متساوية الخطورة.
ج- الدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد رعاياها أو يوجد في موطنه في حالة وجود طلبات متزامنة.
د- في جميع الحالات الأخرى يتم التسليم إلى الدولة التي يعتبر طلبها ذا أولوية، حسب الظروف وخاصة نظرا لوجود معاهدة أو إمكانية لإعادة تسليم بين الدولة الطالبة".

● **الحالة الثانية:** وتتصل هذه الحالة بكون الفعل المتابع من أجله الشخص المسلم ينضوي تحت لواء بعض

أنواع الجرائم التي لا يتم في إطارها احترام مبادئ عدم رجعية النص التجريمي في الزمن¹.

الفقرة الثانية: المعوقات الموضوعية التي تحد من سلوك تسليم المجرمين

تعتبر مسطرة تسليم المجرمين عدة صعوبات أفرزتها التجربة العملية سنخرج على أهمها على الشكل التالي:

أولاً: مدى جواز تسليم شخص يحمل جنسية دولة ثالثة

عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، سواء ارتكب الجريمة محل التسليم في إقليمها أو في إقليم دولة أخرى، فلا تثار مبدئياً أية إشكالية فيما يتعلق بقبول تسليمه إذا ما تحققت بقية شروط التسليم، لكن الإشكال يكمن في مدى جواز تسليم الدولة لشخص يحمل جنسية دولة ثالثة، بمعنى جنسية أخرى غير جنسية الدولتين طرفي علاقة التسليم. لما كانت شروط تسليم أي شخص تخضع للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم أو للاتفاقية التي تربط الدولتين الطالبة والمطلوب منها إن وجدت، تعين على الدولة المطلوب منها الرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بينهما، فإذا وجدت شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب قبل تسليمه، فإنها تكون ملزمة بذلك قبل قبول الطلب، فهو إجراء الزامي والا كان التسليم غير قانوني. أما إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن شرطاً من هذا القبيل، فيكون للدولة المطلوب منها التسليم الخيار بين الاستشارة إعمالاً لقواعد المجاملة، أو إذا رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بتسليمه دون إشعار الدولة الثالثة².

ثانياً: تسليم المواطنين ومبدأ السيادة

يعود حظر تسليم المواطنين في العديد من الأنظمة القانونية³ إلى إعمال الدولة لحقها في السيادة الذي يفرض عليها حماية رعاياها⁴، مادام أن للقضاء الجنائي مظهر من مظاهر السيادة الوطنية، وبالتالي فإنها ترفض تطبيقه على مواطنيها من قبل قضاء أجنبي.

والتشريع المغربي تطرق لهذا المبدأ من خلال المادتين 748 و749 من قانون المسطرة الجنائية، في الشق المعنون بـ "الشكاية الرسمية"، كما تطرقت له جل الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين التي أبرمها المغرب مع غيره من الدول.

ثالثاً: الإشكاليات المتصلة بحالات غياب التمثيلية الدبلوماسية

إن غياب التمثيلية الدبلوماسية تعد إشكال يعوق السير الطبيعي لعمليات نقل وتبليغ ملفات طلب تسليم الأشخاص المطلوبين، فضرورة التمثيلية تكمن في اعتماد تقنيات مستحدثة في التبليغ تبقى أبرزها تلك المستندة إلى قيام تخابر مباشر

¹- ينص الفصل 4 من ق ج على أنه: "لا يؤخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان سارياً وقت ارتكابه".
² - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص. 549.

³- L'article 3 De Loi Du 10 Mars 1927 relative A L'extradition Des Etrangers Le Gouvernement Français Peut Livrer, Sur Leur Demande, Aux Gouvernements Etrangers Tout Individu Non Français Ou Non-Ressortissant Français Qui, Etant L'objet D'une Poursuite Intentée Au Nom De L'état requérant ou d'une condamnation prononcée par ses tribunaux, est trouvé sur le territoire de la République ou de ses possessions coloniales.

⁴- المادة 51 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لدول اتحاد المغرب العربي " لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه..."

بين الأجهزة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية لدى كلا الدولتين، ذلك أنه مثلا وفي حال كون الدولة المغربية طالبة للتسليم من دولة أجنبية أخرى لا تقوم علاقات دبلوماسية فيما بينها وبين المغرب، فإن السلطات القضائية المغربية تتولى في هذه الحالة إعداد ملف طلب التي التسليم وتحيله على وزارة العدل وتحديد مديرية الشؤون الجنائية والعمو والتي تعمل بدورها على إحالة ذلك الملف على مصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المغربية التي تعتمد إلى إرساله في إطار حقبة دبلوماسية إلى نظيرتها لدى الدولة المطلوبة ولتبقى بذلك كل العمليات المالية مطلبا انجازها وفق المسطرة المبينة أعلاه.

رابعا: تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة:

لقد اجتهد الفقهاء قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل 1961 وذلك بالبحث عن سند قانوني يبرر وجود هذه الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيين، وتوصلوا إلى تبني العديد من النظريات لا يقل عددها عن 12 نظرية قانونية¹. ويمكن أن نفهم من اتفاقية فيينا عدم ملاحقة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية².

تعتبر الحصانة الدبلوماسية مانعا من موانع التسليم وذلك إعمالا لنص المادة 31/1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يمكث خلالها في إقليم هذه الدولة عن الجرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه، مالم يكن متمتعا بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له فيها محل إقامته المعتاد (م 1 / 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية). والدول الأطراف تتعهد بأن تضمن لأعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة³.

إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تسليم الدبلوماسي إلى دولته التي أوفدته متى كان طلب التسليم مستوفيا للشروط المقررة، حيث يمكن أن تسحب منه الحصانة التي يتمتع بها صراحة وهي ما تنص عليه المادة 37/3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

1- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية المبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2006، ص 28.

2- المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري..."

3- المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافت تونس 23 ماي 2004.

أما بالنسبة لرؤساء وملوك الدول فلا يطرح غالبا إلا في أعقاب ثورة أو انقلاب عسكري وهذا إعمالا للحصانة التي يتمتع بها بحكم منصبه الرسمي، ومن جهة معاكسة حسم نظام روما لسنة 1998 من خلال المادة 27 التي جاء فيها أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

خاتمة:

ان نظام تسليم المجرمين كصورة من صور التعاون الجنائي الدولي يساهم بشكل كبير في مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتحديد جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي والذي نظمت أحكامه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من حيث الشروط والإجراءات بشكل يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب.

وعلى هذا الاساس فالعديد من التشريعات الوطنية والمقارنة وكذا الاتفاقات الدولية اهتمت ببيان قواعده والضوابط المنظمة له، مدركة أهميته في تترسخ أو اصر التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم، غير أن توفر الأساس القانوني اللازم للتسليم يعد غير كاف في ذاته لتحقيق فاعلية التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين فالفاعلية تتوقف على مدى إمكانية تجاوز العقبات التي قد تحول دون تحقيقه في الجانب العملي.

القاضي الدستوري وحماية الحقوق والحريات من خلال

الفصل 73 من دستور 2011

فارس البكوري

طالب باحث بسلك الدكتوراه تخصص القانون العام

مختبر الدراسات القانونية والسياسية لدول البحر الأبيض المتوسط

الكلية متعددة التخصصات بالناظور

جامعة محمد الأول وجدة

farisbakouri@gmail.com

0658041521

مقدمة:

يتميز الدستور كوثيقة سياسية وحقوقية، بسمو قواعده وسمو الحقوق والحريات المتضمنة فيه، مما يقتضي وجود جهاز يحمي هذا السمو ويصون الحقوق والحريات الواردة فيه، وهو دور أنيط بالقضاء الدستوري الذي تختلف اختصاصاته وتشكيله وتسميته¹ من نظام دستوري لآخر، فدستور فاتح يوليوز 2011² نص تصديره على حمايتها مع مراعاة الطابع الكوني، والباب الثاني من الدستور معنون بـ "الحقوق والحريات الأساسية"، ونص ولأول مرة منذ دستور 1962³ عن إجراء "الدفع بعدم الدستورية" كرقابة بعدية⁴، ولئن كان القانون هو المخاطب بالحقوق والحريات في الدستور، فقد وردت جملة من النصوص تحمي هذا المجال كالفصل 71. وهذه الحقوق والحريات لا يقتصر حمايتها من قبل القضاء الدستوري أو العادي فحسب، بل وكذلك مسؤولية منوطة بمؤسسات دستورية: كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط وهيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز⁵.

¹ إما محاكم مثل المحكمة العليا أو مجالس كالمجلس الدستوري، أو اختصاص محاكم عادية
² دستور 28 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432) 29 يوليوز 2011 (ج. ر، عدد 5964 مكرر- بتاريخ 27 شعبان 1432) 30 يوليوز 2011) ص. 3601.
³ دستور 7 دجنبر 1962 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف ل 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962)، ج. ر عدد 2616 مكرر في 19 دجنبر 1962، ص. 2993
⁴ الفصل 133 من دستور 2011 "تختص المحكمة الدستورية بكل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير اثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"
⁵ الفصول على التوالي 161 و الفصل 162 الفصل 164 من دستور المملكة المغربية لفاتح يوليوز 2011.

المقصود بالحقوق والحريات: "مجموعة من الحقوق والضمانات التي يخولها النظام الدستوري للأفراد في علاقتهم مع سلطة الدولة، وهي أساسية لكونها مرتبطة بالإنسان باعتباره أساس كل الحقوق من جهة، ومن جهة ثانية لتأثير الإعراف بها على النظام القانوني برمته"¹، وتتولى تنظيمها النصوص التشريعية بالمدلول الواسع²، وماعدا المواد الواردة في الفصل 71 يظل من اختصاص المجال التنظيمي الذي يتسع ويضيق بين دستور وآخر منذ دستور 1962³، وقد يحدث أن يتوغل القانون في التنظيم مما يفسح المجال لرئيس الحكومة أن يطلب من القاضي الدستوري تغيير شكل النص بمرسوم لكونه اختصاص أصيل لمجال التنظيم حماية له من توغل التشريع الفصل 73.

إن "القضاء الدستوري" مصطلح فقهي وهو نتاج الممارسة القضائية للمحكمة العليا الأمريكية، وثمره العمل النظري للفقيه النمساوي "هانس كلسن" الذي جعل الرقابة على دستورية القوانين أساس سمو الدستور⁴، حيث استعمل الفقه الدستوري هذه التسمية لتمييز هذا القضاء عن باقي المجالات القضائية⁵، وقد عرفه الفقيه "Louis FAVOREU" بأنه "جميع الأجهزة القضائية المكلفة بالعدالة الدستورية، سواء كانت عبارة عن محاكم أو مجالس دستورية، أو ممثلة في محاكم عادية أو محاكم عليا"⁶.

وأول تجربة لهذا القضاء في المغرب كانت "الغرفة الدستورية" بموجب الفصل 100 من دستور 1962 وتنظيمها بظهير شريف⁷، حيث شكلت اللجنة الدستورية المؤقتة إحدى لبناتها ريثما تم تشكيلها⁸، وكان جهازا لصيقا بالجهاز القضائي للمملكة، ثم انفصل بعد ذلك من خلال المجلس الدستوري بموجب الفصل 76 من دستور 1992⁹، وعرف القضاء الدستوري المغربي تطورا نوعيا بعد دستور فاتح يوليوز لسنة 2011، حيث سيتم تسميته بالمحكمة الدستورية¹⁰ حيث عرفت تطورا شكلا واختصاصا وعلى مستوى قراراتها¹¹.

عدة باحثين اعتبروه جهازا سياسيا وليس قضائيا؛ لكون التعيين يتم من مؤسسات سياسية، ولم يندرج ضمن الباب السابع الخاص بالسلطة القضائية، كما في إسبانيا وإيطاليا، بل ضمن الباب الثامن تحت اسم "المحكمة الدستورية"، وفصول

¹ Andreas AUER, les droits fondamentaux et leur protection, revue Pouvoirs, PUF, Paris, 1987 ; p87.

² قانون عادي، قانون تنظيمي، مراسيم قوانين، ظهائر ملكية، مراسيم ملكية.
³ مجال القانون في دستور 1996 محدد في تسع مجالات بينما في الفصل 71 من دستور 2011 محدد في 30 جال، وبذلك مجال القانون يتسع ويضيق.

⁴ محمد نوبري، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب دراسة تحليلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2017/2018، ص: 8

⁵ كالقضاء الإداري والقضاء التجاري والقضاء المدني

⁶ Louis FAVOREU, « juridiction constitutionnelle », in « dictionnaire constitutionnel » sous la direction : Olivier DUHAMEL et MENY ; PUF, Paris, 1992, P. 547.

⁷ الظهير الشريف رقم 137. 63 المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى الجريدة الرسمية عدد: 2638 بتاريخ 17 ماي 1963، ص. 1094.
⁸ الفصل 33 من الظهير رقم 137. 63 بشأن القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، ج. ر. عدد 2638 بتاريخ 1963/05/17، ص. 1094.

⁹ نص الفصل 76 من دستور 1992 المراجع على ما يلي: "يحدث مجلس دستوري" بموجب ظهير شريف رقم 1.9.11 الصادر في 29 يوليوز 2011، ج. ر، عدد 5964 مكرر، بتاريخ: 30 يوليو 2011، ص. 3621.

¹⁰ الفصل 129 من دستور 2011، نص على: "تحدث محكمة دستورية" وتولى تنظيمها القانون التنظيمي 066.13 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.14.139 الصادر في 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014) المتعلق بالمحكمة الدستورية، ج. ر، عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 ديسمبر 2014)، ص. 6661.

¹¹ الرقابة الدستورية والبلث في النزاعات الانتخابية وتغيير شكل النصوص التشريعية أو تفسيرها، إضافة إلى الوظيفة الاستشارية، كما أن اختصاص الرقابة الدستورية نفسه عرف تطورا، حيث قبل دستور 1992 لم يكن يشمل القوانين العادية والاتفاقيات الدولية، ولم يكن مجلس المستشارين مختصا بالإحالة بعد الاكتفاء بمجلس النواب فقط إلى غاية دستور 1996، لكن اختصاص التجريد التشريعي كان واردا في كل الدساتير منذ أول دستور سنة 1962.

هذا الباب استعملت لفظ "عضو وأعضاء وليس القاضي أو القضاة"، ولئن كانت كل فئة وظيفية تتحدد بنظامها الأساسي، فإن أعضاء المحكمة لا يشملهم النظام الأساسي لرجال القضاء¹، وعضوية أعضائها من خارج سلك القضاء، ومن اعتبرها ذي طبيعة قضائية لاعتبارات تتعلق بشكل القرار والمسطرة والإجراءات المتبعة، أما الأستاذ يحيى حلوي فقد اعتبرها مختلطة بالقول بأنها سياسية من حيث التعيين وقضائية من حيث الممارسة²، وهو القول الأرجح.

ومن أبرز وظائف القاضي الدستوري حماية الحقوق والحريات خاصة من خلال الفصل 73 من دستور 2011، بحيث يحق لرئيس الحكومة أن يغير نصا تشريعيا بمرسوم بعد موافقة القاضي الدستوري إذا كان من اختصاص مجال التنظيم، سواء كان النص التشريعي صادرا قبل العهد الدستوري أو خلاله، مهما كان النص التشريعي ظهيرا أو مرسوما ملكيا أو قوانين عادية أو تنظيمية، وفي فرنسا وطبقا للفصل 37 ف2 منه فإن النصوص الصادرة قبل العهد الدستوري لا تُغيّر إلا بموافقة مجلس الدولة، والصادرة خلاله تُغيّر بموافقة المجلس الدستوري³، لكن الممارسة كشفت ثغرة وفجوة في تطبيق الفصل 73 من دستور 2011 وبالتالي إمكانية المساس بالحقوق والحريات.

لذا أطرح هذه الإشكالية التالية :

إلى أي حد استطاع القاضي الدستوري حماية الحقوق والحريات من خلال تطبيقه للفصل 73 من دستور 2011؟
وتتفرع عنها هذه الأسئلة :

ماهي شروط إعمال الفصل 73 من دستور 2011 لحماية الحقوق والحريات؟

ما هي مظاهر حماية الحقوق والحريات؟

هل فعلا رئيس الحكومة يحترم المنصوص عليه في الفصل 73؟ وماهي حدود الحصانة القضائية؟

ماهي الأسباب الناجمة عن حدود الحماية وما السبيل لتدارك ثغرة الفصل 73؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية بأسئلتها الفرعية أقسم الموضوع الى مبحثين :

¹ القانون التنظيمي رقم 13. 106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، ج.ر 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016)، ص.3160.
² تسمية الجهاز "بالمحكمة الدستورية حسب الفصل 129" تحدث محكمة دستورية"، وهذا يوحي أننا أمام جهاز قضائي، يثبت كغيره من الأجهزة في عدة منازعات، كما تفعل المحاكم العادية من حيث الإحالة والدفع وتنصيب الدفاع، والمذكرات الجوابية، " حيث المطعون تمسك في مذكرته الجوابية.. وحيث أن الطاعن أرفق مذكرة طعنه.."، أو من حيث الشكل الخارجي للقرار الصادر عنها؛ حيث يتكون من مقدمة وديباجة وتعليل ومنطوق وتذييل القرار بمكان وتاريخ الصدور بالتقويم الهجري والميلادي، كما تصدر باسم جلالة الملك وطبقا للقانون كباقي الأحكام القضائية، ناهيك عن البناءات الواقعية ثم البناءات القانونية، ثم البث في الجانب الشكلي والإجرائي ثم الموضوعي، كما تراقب الأجل والاختصاص والعيوب الداخلية والخارجية مثلما تفعل محاكم الإدارية لفحص المشروعية، مما يفيد أننا أمام جهاز قضائي متميز، وتنتظر إلى المستندات وتفحصها لتدعم بها موقفها إن شاءت، هذا وإن قرار 70/18 استعمل لفظ القاضي الدستوري، وما جاء في قرار المحكمة الدستورية رقم 21/115 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 يؤكد أننا أمام جهاز قضائي حسم الطبيعة القضائية لهذا الجهاز، لكل هذه الاعتبارات نقول إن جهاز المحكمة الدستورية سياسي من حيث التعيين وقضائي من حيث الممارسة.

³ Les textes de forme législative intervenus en cas matières peuvent être par modifiés par décrets pris après avis du conseil d'état. Ceux de ces textes qui interviendraient après l'entrée en vigueur de la présente constitution ne pourront être modifiés par décret que si le conseil constitutionnel a déclaré qu'ils ont un caractère réglementaire en vertu de l'alinéa précédent.

المبحث الأول: القاضي الدستوري حام للحقوق والحريات من خلال الفصل 73 من الدستور

المبحث الثاني: واقع حماية القاضي الدستوري للحقوق والحريات

المبحث الأول: القاضي الدستوري حام للحقوق والحريات من خلال الفصل 73 من دستور 2011

المطلب الأول: شروط إعمال الفصل 73 من دستور 2011 لحماية الحقوق والحريات

سأتطرق لتعريف التجريد التشريعي(فقرة أولى)، وشروط إعمال الفصل 73 من دستور 2011 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: في تعريف التجريد التشريعي في الفصل 73

ينص الفصل 73: " يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها "، جاء هذا الفصل بعد فصلين مهمين وهما: الفصل 71 يحدد مجال القانون¹. والفصل 72 المحدد لمجال التنظيم، وهي مجالات تتغير من دستور لآخر، فما يكون تنظيما في دستور سابق قد يصبح من مجال القانون في الدستور اللاحق، وهو ما يتأكد من قراءة مواد الفصل 71 من دستور 2011 و الفصل 46 من دستور 1996، وبالتالي يكون رئيس الحكومة مضطرا لتغيير أشكال النصوص التشريعية من ولاية لأخرى، فإن كان مجال التنظيم يبدو متسعا لكون الدستور لم يحدد مواده بل ينحصر في كل مالم يشمل القانون، فإن القانون أكثر اتساعا لاعتبارات عدة: إن التشريع يمكن أن يقتحم مجال التنظيم دون أن يشكل ذلك خرقا دستوريا، ورئيس الحكومة قد يعلم ذلك أثناء مسطرة التشريع دون تفعيل إمكانية عدم القبول²، لتيسير التشريع وربحا للزمن السياسي، باعتبار الفصل 73 يمكنه من استدراك ما فات من توغل في التنظيم عبر المرسوم.

في المقابل، التنظيم لا يمكن أن يقتحم مجال القانون إلا بتطبيق مقتضيات الفصلين 70 و 81³، فيتبين أن مجال التشريع محفوظ لكونه المخاطب في الدستور بالحقوق والحريات، وقد يضمن نصوصه مقتضيات تنظيمية دونما حاجة لإذن المحكمة الدستورية، ويعتبر لجوء رئيس الحكومة للقاضي الدستوري لطلب موافقته قبل تغيير النص التشريعي بمرسوم، بمثابة استشارة إلزامية مطابقة لا يمكن تجاهلها، وهو ما أكدته قرار المحكمة الدستورية رقم 21.112⁴ المتعلق بالبت في الصيغة التشريعية للمرسوم الملكي رقم 67.747 بشأن النظام الأساسي للداخلين في المستشفيات العمومية⁵.. إن الاستعمال الأمثل لهذه الامكانية، تحقيقا للغاية المتوخاة منها وصيانة لتوزيع الاختصاص بين مجال القانون والمجال التنظيمي على

¹ الفصل 71 من دستور 28 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011 (الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432) 29 يوليوز 2011، ج. ر، عدد 5964 مكرر- بتاريخ 27 شعبان 1432) 30 يوليوز 2011، ص 3601. يحدد بدقة المواد المسندة للقانون وهي ثلاثون عوض الفصل 46 من الدستور المنسوخ لسنة 1996 حيث كانت هذه المواد في حدود التسعة، والفصل 72 ينص على أن المجال التنظيمي يختص بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون، وهو نفسه الفصل 47 من دستور 1996.

² الفصل 79 من دستور فاتح يوليوز 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز) ج. ر، عدد 5964 مكرر- 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

³ حالتي الإذن والضرورة التي تمكن الحكومة من التشريع بالتنسيق مع اللجان المعنية في موضوع محدد ولمدة محددة وبعد موافقتها، شرط المصادقة على هذه المشاريع من طرف البرلمان في الدورة العادية الموالية، بموجب الفصلين 81 و 70 من دستور المملكة لفاتح يوليوز 2011.

⁴ م(ة).د(ة)، قرار رقم 112.21 صادر في 20 جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021)، ج. ر. عدد 6953- 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021)، ص. 717.

⁵ المرسوم الملكي رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968)، ج. ر. عدد 1889- 13 ذو الحجة 1387 (13 مارس 1968)، ص. 541.

النحو الذي أقره الدستور يقتضي من جانب الحكومة إحالة النص المعني إلى المحكمة الدستورية.... قبل أن تعتمد الحكومة في الحالة المعروضة على تغييره بمرسوم" حيث يعد طلبها ملزما، وعدم الأخذ به يعد خرقا دستوريا مبدئيا، باعتبار قرارات المحكمة الدستورية ملزمة¹، وبالتالي فالتجريد التشريعي إجراء يسمح بالتصريح بأنه يمكن تغيير أي مقتضى تشريعي بقرار إداري تنظيمي طالما أنه لا يدخل في مجال القانون²، ويقصد به تغيير نصوص تشريعية بمرسوم بعد موافقة القاضي الدستوري إن كان ما يتضمنه يعد من اختصاص التنظيم، وهذه الاستشارة تقيد رئيس الحكومة حتى لا يمس بمجال القانون. وقد أصدر المجلس الدستوري منذ تنصيبه لغاية 4 أبريل 2017 تاريخ تنصيب أعضاء المحكمة الدستورية 45 قرارا مرتبطا بالتجريد التشريعي، وآخرها كان يحمل رقم 677/2008³، والمحكمة الدستورية أصدرت ست قرارات منذ تنصيبها في 4 أبريل 2017 آخره يحمل رقم 4.22/203⁴.

الفقرة الثانية: شروط إعمال الفصل 73 من دستور 2011

أولا: صاحب الحق

بالرجوع للفصل 73، يتضح جليا أن تغيير شكل النصوص التشريعية يتم بمرسوم، وهذا الإجراء عمليا يتخذ من قبل رئيس الحكومة، استنادا للفصل 90 من الدستور الذي ينص أن السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الحكومة، وبالرجوع للقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية 066-13⁵، من خلال المادة 29⁶: "...يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية..". إضافة لقرارات المجلس الدستوري التي أثارت ارتباط المراسيم برئيس الحكومة ومنه القرار رقم 599.2005⁷، الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005، في إطار النظر في صحة انتخابات مجلس النواب يؤكد ذلك، ففي أول حيثية وردت عبارة "...مرسوم وزير الداخلية الصادر في 13 ماي 2004.."، وكانت موضع استغراب حول مدى صحة صدور هذا المرسوم عن وزير الداخلية، لكن بعد البحث في الجريدة الرسمية أبان أن المرسوم قد صدر عن الوزير الأول⁸، لكن من الناحية الفقهية ليس هناك ما يمنع اتخاذ المراسيم من قبل الوزراء حسب الفقرة الثانية من الفصل 90 "رئيس الحكومة يمكن له تفويض بعض سلطه إلى وزرائه"⁹.

¹ الفصل 134 ف2: لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.
² يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعاليق (1994_2017)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2017، ص. 524.

³ د، قرار رقم 677/2008 صادر في 25 من صفر 1429 (4 مارس 2008)، ج.ر. عدد 5617 بتاريخ 23 ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008)، ص. 920.

⁴ ربيع قرارات سنة 2018: 82-83-84-85/18 بتاريخ 14 نونبر 2018، وقرارا واحدا سنة 2019 تحت رقم: 19-90 بتاريخ 13 مارس 2019. وقرار 203/22م.د بتاريخ 29 دجنبر 2022

⁵ القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، ج. ر. عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص. 6661.

⁶ المادة 29 الفقرة 1 من القانون التنظيمي 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، ج. ر. عدد 6288 تاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص. 6661 ينص على ما يلي: "..... يحيل رئيس الحكومة القضية إلى المحكمة الدستورية لتبث فيها...."

⁷ يحيى حلوي، مرجع سابق، ص 527
⁸ م. د، القرار رقم 599/2005 صادر في 22 من ذي الحجة 1425 (2 فبراير 2005)، ج. ر. عدد 5293 بتاريخ 12 محرم 1430 (21 فبراير 2005)، ص. 763. حيث كان الطعن من قبل أحد مرشحي الدائرة الانتخابية لبلال لكون عامل الإقليم اتخذ مجموعة من الإجراءات بناء على مرسوم اتخذه وزير الداخلية في حين كان ينبغي أن يتخذ من قبيل رئيس الحكومة، لكن بعد البحث اتضح أن المرسوم متخذ من قبل الوزير الأول.

⁹ يحيى حلوي، مرجع سابق، ص 527

وبالرجوع لواقع الممارسة بالمغرب، فرئيس الحكومة من يتخذ مراسيم تغيير شكل النص التشريعي بعد موافقة القاضي الدستوري، وبالرجوع لقرار المحكمة الدستورية رقم 112.21 الصادر في 4 يناير 2021 استعمل عبارة "... قبل أن تعتمد الحكومة.... إلى تغييره بمرسوم.."، أليس هذا اعتراف ضمني لكل أعضاء الحكومة بهذا الاختصاص؟

ثانيا: طبيعة النص

اختلفت الآراء الفقهية حول مدلول النصوص التشريعية الوارد في الفصل 73 إلى أربعة آراء¹، حيث الرأي الأول: وتمثله الأستاذة "مليلة الصاروخ"، جعلتها تتمثل في المراسيم الملكية أي أن رئيس الحكومة يرجع للمحكمة الدستورية فقط إذا تعلق الأمر بمراسيم ملكية اتخذها الملك في فترات محدودة، لكن المجلس الدستوري نظر في نصوص تشريعية غير المراسيم الملكية، أما الرأي الثاني: فيمثله "الأستاذ مصطفى قلوش"، حيث وهو يتحدث عن الأجل الذي يمكن فيه للمجلس الدستوري البث في طلب رئيس الحكومة استعمل لفظ القانون، فتقبل الإحالة إذا كان القانون صادرا عن البرلمان، وتصبح إذا صدرت بناء على استفتاء شعبي بناء على الفصلين 2 و 69 من دستور المراجع 1996، أو استنادا لقاعدة توازي الاختصاص. فالنصوص التشريعية تلك التي صدرت في الفترات المتقطعة حسب الرأي الأول والثاني.

الرأي الثالث: جاء به الأستاذ "محمد أمين بن عبد الله"، حيث حصر النصوص التشريعية في تلك الصادرة قبل دخول دستور 1962، أو في فترة حالة الاستثناء الممتدة من 1965 إلى 1970، وحالة غياب البرلمان الممتدة من 1971 إلى 1977، أما الرأي الرابع: يتميز بالشمول للأستاذ "عبد الإله فنتير"، حيث ميز بين نوعين من النصوص: نصوص صادرة في شكل ظهائر أو مراسيم ملكية الموقعة من قبل الملك، والنوع الثاني يخص النصوص الصادرة في شكل قوانين في مختلف الولايات التشريعية، وتتضمن مقتضيات تشريعية سواء كانت القوانين تنظيمية أو عادية².

وبناء عليه يدخل في مجال النصوص التشريعية المنصوص عليه في الفصل 73 كل من: القوانين التنظيمية والعادية، والمراسيم الملكية المتخذة حصرا من قبل الملك بناء على الفصول 24، 27، 29، 35، 72، 77، 84، 91، 101 من دستور 1962، والظواهر الشريفة التي اتخذها سواء قبل العهد الدستوري أو بعده باستثناء ما أخذه بصفته أميرا للمؤمنين حسب الفصل 41 من دستور المملكة 2011.

ثالثا: الأجل

لم يحدد الفصل 73 ولا القانون التنظيمي 066/13 أجل إحالة رئيس الحكومة طلب تغيير نص تشريعي من حيث الشكل، لكن بالرجوع لبعض قرارات المجلس الدستوري تجعل:

1 - بداية أجل إحالة طلب تغيير النص التشريعي: اشترط قرار المجلس الدستوري رقم 2002-469³ أن تكون النصوص التشريعية المحالة عليه نافذة، حيث نص: "... فحص الطبيعة القانونية للأحكام المستفتى في شأنها لا يتأتى

¹ يحيى حلوي، مرجع سابق، ص 528

² عبد الإله فنتير، العمل التشريعي بالمغرب أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية دراسة تأصيلية تطبيقية، سلسلة دراسات وابحاث جامعية الجزء الثاني، سنة 2002، ص. 304.

³ م. د، قرار رقم 469.2002 صادر في 30 من دي القعدة 1422 (13 فبراير 2002)، ج. ر، ع 4982 بتاريخ 15 ذي الحجة 1422 (28 فبراير 2002) ص، 427.

إلا إذا كانت النصوص المحالة نافذة.. "، فهل هذا يعني انتظار صدور الأمر بالتنفيذ؟ فمن خلال القرار رقم 408،2000¹، فإن طلب تجريد نص قانون تنظيمي أو عادي يتم بمجرد تمام الموافقة عليه من قبل البرلمان، وهو ما سار عليه المجلس الدستوري الفرنسي سنة 2005، أما الظواهر والمراسيم الملكية فمجرد اتخاذها من قبل الملك تصبح قائمة ونافذة، وبالتالي يمكن طلب تغييرها بمرسوم باستثناء تلك المتخذة وفق الفصل 41.

2 - انتهاء أجل الإحالة: يبدو للوهلة الأولى أن نسخ النص بنص يوازيه إيدان لنهاية أجل الإحالة، لكون النص المنسوخ يصبح في حكم المعلوم والذي لا يعتد به، لكن عمليا يظل العمل به إلى غاية صدور النص الناسخ ودخوله حيز التنفيذ، تجنباً للفراغ التشريعي، وبالتالي فنهاية الأجل يكون بنهاية لحظة دخول النص الناسخ حيز التنفيذ.

رابعاً: تقديم الطلب وشكلياته

يشترط في صاحب الحق في الإحالة² تقديم الطلب في شكل رسالة مكتوبة، موجهة للأمانة العامة للمحكمة الدستورية، تتضمن الهدف من الإحالة؛ وهو تحديد الصبغة التشريعية للنص المعروض بغية تغييره بمرسوم، وهذا التحديد يجد تبريره في كون رئيس الحكومة يمكنه الطلب من المحكمة البث في دستورية النص طبقاً للفصل 132 من الدستور، أو الدفع بعدم القبول استناداً للفصل 379³، وبالتالي وجب عليه تحديد الهدف لتتمكن المحكمة من الاستجابة لطلبه بشكل دقيق في ظرف شهر حسب المادة 29 من القانون التنظيمي 413.066⁴، أو ثمانية أيام في حال الاستعجال.

إن أول ما يبحث فيه القاضي الدستوري وهو يفحص الصبغة التشريعية لنص ما، إذا كان يتضمن مقتضاً تنظيمياً، استناداً إلى الدستور، وما إذا كانت الإحالة قانونية والنص المستفتى قائماً وناظراً⁵، وأن النص يدخل في نطاق النصوص التشريعية، وهذا ما أكدته القرار رقم 2001.458⁶: "... المقترحات المستفتى في شأنها لا تدخل في مجال اختصاص القانون كما ينص على ذلك الفصل 46 من الدستور بل تندرج في مجال تنفيذ القوانين....."، وتحديد الهدف من الطلب فقد يطلب فحص فقرة أو النص كاملاً، وما إذا كان تنظيمياً أم تشريعياً بعد إزالة الشوائب. وفحص المقتضى الذي تم فحصه سابقاً ما إذا كان قائماً ولم يغير، استناداً لمجال القانون، وهو ما أكدته المجلس الدستوري في قرار 7280.99. وموافقة

¹ م.د، قرار رقم 408-2000 صادر في 28 جمادى الأولى (29 أغسطس 2000)، ج.ر. ع 4832 في 22 جمادى الآخرة 1421 (سبتمبر 2000)، ص.2454.

² رئيس الحكومة أو أحد أعضاء الحكومة في حال حصوله على تفويض بالإحالة من رئيس الحكومة وهو أمر لم يسبق القيام به في المغرب عكس فرنسا

³ الفصل 79 من دستور 28 رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011) (الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432) 29 يوليوز 2011، ج.ر، عدد 5964 مكرر- بتاريخ 27 شعبان 1432، 30 يوليوز 2011، ص 3601.

⁴ القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 شوال 1435 13 أغسطس 2014، ج.ر. عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014)، ص.6661.

⁵ قرار ينص أن النص منسوخ

⁶ م.د، قرار رقم 458.2001 صادر في 23 من رجب 1422 (11 أكتوبر 2001)، ج.ر، عدد 4946 بتاريخ 8 شعبان 1422 25 أكتوبر 2001، ص.4640.

⁷ م.د، قرار رقم 280.99 صادر في 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999)، ج.ر. عدد 4674 بتاريخ 29 ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999)، ص.596.

القاضي الدستوري شرط صحة المراسيم المغيرة للنصوص وتقريره بأنها تنظيمية، حماية للحقوق والحريات، بنص قرار المحكمة الدستورية رقم 112.21¹.

المطلب الثاني: مظاهر حماية الحقوق والحريات

الفقرة الأولى: مبررات لجوء رئيس الحكومة لآلية تغيير شكل النصوص في الفصل 73

لقد أظهرت الممارسة العملية أن رئيس الحكومة باعتباره صاحب الحق في الإحالة، غالبا ما يطلب موافقة القاضي الدستوري لتغيير شكل النص المستفتى فيه، ولدينا أمثلة كثيرة تجسد هذا التوجه المحترم لمنطوق الفصل 73، ولابد من التذكير، أن مهمة الصياغة التشريعية والقانونية اختصاص الأمانة العامة للحكومة، كجهاز قانوني مساعد لرئيس الحكومة في كل ما يتعلق بالجانب القانوني والتشريعي، عبر المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية، كما أنها مسؤولة عن مديرية المطبعة الرسمية المكلفة بطبع الجريدة الرسمية، وبالتالي الطلب من عدمه رهين بهذه المؤسسة الحكومية، وما الموافقة المتكررة للقاضي الدستوري لخير دليل على التخصص وتوجيه رئيس الحكومة لتغيير النصوص بمراسيم، لكون هذا المقتضى أو ذلك يدخل في نطاق التنظيم، وله إمكانية إعمال الفصل 79 من الدستور (الدفع بعدم القبول (لحماية مجال التنظيم، لكن قلما يلجأ إليه²، تجنباً لأي عرقلة للمسلسل التشريعي وإهدار للزمن السياسي، مقتنعا بأن الفصل 73 كفيل باستدراك ذلك دون عناء وجهد وبأقل وقت.

ولئن كان مبرر المشرع الدستوري حماية الحقوق والحريات من خلال حماية مجال التشريع، فإن رئيس الحكومة هدفه حماية مجال التنظيم، كونه المسؤول عنه بمقتضى الدستور، ولأن الإدارة موضوعة تحت مسؤوليته³، ويطمح لتدبير أمثل لإدارته عبر مراسيم إدارية تعفيه طول مساطر مسلسل التشريع، ولا تخضع لرقابة قضائية مسبقة.

الفقرة الثانية: أمثلة من استفتاء رئيس الحكومة للقاضي الدستوري

مثال أول : مرسوم رقم 2.19.331 صادر في 18 أبريل 2019 بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 30 مارس 1918 الممنوحة بموجبه صفة المنفعة العامة للجمعية المدعوة "الجمعية الخيرية الرباطية"، وبالاحتفاظ لها بهذه الصفة تحت المسمى الجديد "الجمعية الفرنسية للتعاون والخيرية للرباط وسلا"⁴، قد اتخذ بناء على عدد من النصوص القانونية و"على قرار المحكمة الدستورية رقم 18-82 الصادر بتاريخ 6 ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018)، الذي تصرح بموجبه أن أحكام الظهير الشريف الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1336 (30 مارس 1918) السالف الذكر، تندرج في مجال اختصاص السلطة التنظيمية". وعند العودة لهذا القرار يتضح بالفعل أن المحكمة الدستورية اعتبرت أن

¹ م د (د) قرار رقم 112.21م.د صادر في 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021) ج. ر. عدد 6053 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021) ص 717. "وحيث إن الاستعمال الأمثل لهذه الإمكانية..... يقتضي من جانب الحكومة، إحالة النص المعني إلى المحكمة الدستورية..... قبل أن تعمد الحكومة... إلى تغييره بمرسوم أو إدخال تعديلات عليه من منطلق صلاحياتها التنظيمية"
² كان آخره قرار رقم 20-112 الصادر يوم 4 يناير 2021، وهو الوحيد في الولاية الحكومية الحالية منذ 2016
³ الفصل 89 من دستور المملكة ينص "تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها..... والإدارة موضوعة تحت تصرفها..."
⁴ مرسوم رقم 2.19.331 صادر في 12 من شعبان 1440 (18 أبريل 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1336 (30 مارس 1918) الممنوحة بموجبه صفة المنفعة العامة للجمعية المدعوة "الجمعية الخيرية الرباطية" وبالاحتفاظ لها بهذه الصفة تحت المسمى الجديد "الجمعية الفرنسية للتعاون والخيرية للرباط وسلا"، ج. ر. عدد 6779 بتاريخ 14 رمضان 1440 (20 ماي 2019)، ص. 2864.

كل مقتضيات الظهير الشريف لها طابعا تنظيميا¹، وبالتالي لم يُتخذ مرسوم التغيير إلا بعد موافقة القاضي الدستوري بالمحكمة الدستورية، وكمحصلة استطاع تغيير الظهير بمرسوم ليحتفظ للجمعية الفرنسية للتعاون والخيرية للرباط وسلا بهذا الاسم الجديد، وبصفة المنفعة العامة بعدما كانت تسمى "الجمعية الخيرية الرباطية".

المثال الثاني: مرسوم رقم 2.17.495 صادر في 24 من ذي القعدة 1438 (27 مارس 2017) (بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.57.114 الصادر في 25 شعبان 1376) 27 مارس 1957² (الممنوحة بموجبه صفة المنفعة العامة للجمعية المدعوة "نادي الفتاة المغربي _ دار المعلمة"، وباحتفاظ بهذه الصفة تحت المسمى الجديد "مؤسسة الطاهر السبتي"³). اتخذ هذا المرسوم بناء على عدد من النصوص القانونية والمرسوم التطبيقي، وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 652.2007 الصادر بتاريخ 9 رمضان 1428 (22 سبتمبر 2007) (الذي يصرح بموجبه أن أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.114 السالف الذكر، تدخل في مجال اختصاص السلطة التنظيمية⁵، والقرار صدر قبل دستور 2011.

المثال الثالث: مرسوم رقم 1.07.216 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) (بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382) (فاتح مارس 1963⁶) بشأن النظام الأساسي الخاصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، اتخذ هذا المرسوم بناء على نصوص قانونية، وكذا على مقرر الغرفة الدستورية رقم 41.80 بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980)⁷ (الذي صرح بموجبه أن جميع المواد تدخل في المجال التنظيمي ماعدا المواد : 14 و 16 و 17 و 25، وحيث إن المادة 25 متعلقة بالسلطة المختصة بالتأديب، وتعتبر من مشمولات النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وبالتالي من اختصاص التشريع، بحيث أن التأديب يثبت فيه القانون باعتباره يمس حقوق وحريات الموظفين؛ ومن ضمنهم متصرفو وزارة الداخلية، لذلك فالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، حرصت أن تنظر في جميع المواد مادةً مادةً، باباً باباً، حماية لحقوق وحريات هؤلاء، ونفس الأمر بخصوص المادة 14 المتعلقة باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ومادامت مختصة بالتأديب، فإن الضمانات الممنوحة للموظف الخاضع للتأديب يمنحها النظام الأساسي للوظيفية العمومية⁸، وبالتالي تدخل في مجال التشريع، وختم بالمواد المستثناة من هذا الظهير المستفتي في مواده.

¹ م(ة). د(ة)، قرار رقم 82.18 صادر في 6 من ربيع الأول 1440 (14 نوفمبر 2018)، ج. ر. ع 6732 بتاريخ 28 ربيع الأول 1440 (6 ديسمبر 2018)، ص. 9441.

² الظهير الشريف رقم 1.57.114 الصادر في 25 شعبان 1376 (27 مارس 1957)، في الاعتراف بأن الجمعية المغربية المدعوة "نادي الفتاة المغربية - دار المعلمة" التي يوجد مقرها بالدار البيضاء هي من المصلحة العمومية، جريدة رسمية عدد 2323 - 2 شوال 1376 (3 ماي 1957)، ص. 1060.

³ مرسوم رقم 2.17.495 صادر في 24 من ذي القعدة 1438 (27 أغسطس 2017) (بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.57.114 الصادر في 25 شعبان 1376) 27 مارس 1957 (الممنوحة بموجبه صفة المنفعة العامة للجمعية المدعوة « نادي الفتاة المغربي _ دار المعلمة » وباحتفاظ بهذه الصفة تحت المسمى الجديد "مؤسسة الطاهر السبتي"، جريدة رسمية عدد 6604 - 23 ذو الحجة (14 سبتمبر 2017)، ص. 5073.

⁴ م(ة). د(ة)، قرار رقم 652.2007 صادر في 9 رمضان 1428 (22 سبتمبر 2007)، ج. ر. ع. 5571 - 10 شوال 1428 (22 أكتوبر 2007) ص. 3444

⁵ مرسوم رقم 1.07.216 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) (بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382) (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، ج. ر. ع 5542 - 26 جمادى الآخرة 1428 (12 يوليوز 2007)، ص. 2362.

⁶ الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاصي للمتصرفين بوزارة الداخلية، جريدة رسمية عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963)، ص. 574.

⁷ غ(ة). د(ة)، قرار رقم 41.80 بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 (17 أكتوبر 1980)، ج. ر. ع. 3552 - 18 محرم 1401 (26 نونبر 1980)، ص. 1428.

⁸ ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة. رسمية عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958)، ص. 914.

ولعل هذه الإمكانية للتوغل في مجال التشريع بمرسوم حين يريد تغيير نص تشريعي هو ما جعل الفصل 73 ينص صراحة على ضرورة الرجوع للقاضي الدستوري لاستفتائه في النص، وبعد موافقته يحق لرئيس الحكومة تغييره بمرسوم.

المثال الرابع: القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رق: 203/22م.د بتاريخ 29 ديسمبر 2023¹، يطلب بمقتضاها السيد رئيس الحكومة من المحكمة الدستورية، التصريح بأن مقتضيات المواد 10 و 12 و 13 و 14 و 15 و 22 و 25 و 27 و 33 و 38 و 39 و 40 و 41 و 44 و 54 و 55 و 81 و 86 و 106 و 131 و 133 و 136 و 139 و 152 و 154 و 186 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) لا تدخل في مجال القانون، بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية، ولا يمكن، بناء على ذلك، تغييرها بمرسوم.

وحيث أن المحكم الدستورية قد فحصت جميع هذه المواد مادة مادة، وحيث إن المواد المستفتى في شأنها لم تكن إبان تقديم التعديلات المتعلقة بها، محل دفع بعدم القبول التشريعي من قبل الحكومة خلال المسطرة التشريعية التي أفضت إلى إقرار القانون رقم 12.18 المشار إليه، ونجد القاضي الدستوري قد كرس مبدأ الأمن القانوني من خلال توظيف مفاهيم الولوجية والوضوح والمقروئية والإنسجام لأول مرة مجتمعة، لتأكيد على دوره الوقائي والحماي للحقوق والحريات، فالدستور أوكل إلى مجال القانون التشريع في ميدان حوادث الشغل، دون حصر نطاق ذلك في نظامها أو مبادئها أو قواعدها أو توجهاتها، وذلك خالفا لمبادئ أخرى تم التنصيص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 71 المذكور، ومن جهة ثانية، فإن مجال التنظيم في ميدان حوادث الشغل، يتحدد، تبعا لذلك، متى مارس المشرع كامل صلاحيته التشريعية، فيما ارتأى هذا الأخير أن يسند أمر تطبيقه إلى نصوص تنظيمية، ومن جهة ثالثة، فإن ضحايا حوادث الشغل، هم، بمقتضى أحكام الدستور، أصحاب حق في العلاج والعناية الصحية، وإعادة تأهيل عند الاقتضاء، وأن التشريع يعد إحدى سبل إنفاذ هذا الحق وكفالاته، مما تكون معه الضمانات المتعلقة بهذه الفئة، مندرجة في نطاق الحقوق التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا للفصل 71 وخلصت المحكمة إلى أن مضمون ما أسند إلى السلطة التنظيمية من مجالات بموجب مقتضيات التشريعية المذكورة، تندرج في المجال التنظيمي، إذ لا يتعدى نطاقها تطبيق مقتضيات المواد المستفتى في شأنها، ولا يترتب عن اندراجها في المجال التنظيمي، في الصيغة المعروضة، تجريد أي من القواعد أو المبادئ الدستورية من ضمانات قانونية؛ إن مضامين المواد السابق ذكرها، تعد من جهة، من مشمولات التشريع في ميدان "حوادث الشغل"، وأن مجال التنظيم، في الميدان المذكور، لا يتحدد إلا بما ارتأى المشرع إسناد أمر تطبيقه إلى نصوص تنظيمية.

وصرحت أن المواد 10 و 12 و 13 و 14 و 15 و 22 و 25 و 27 و 33 و 38 و 39 و 40 و 41 و 44 و 54 و 55 و 81 و 86 و 106 و 131 و 133 و 136 و 139 و 152 و 154 و 186 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) تندرج في مجال القانون ما خول للسلطة التنظيمية اتخاذه من نصوص بموجب هذه المواد في صيغتها المعروضة وتطبيقا

¹ قرار رقم 22.203 م.د صادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2023)، ج.ر. عدد عدد 7159 – 16 جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)، ص.153.

لمقتضياتها، يبقى مندرجا في المجال التنظيم مما أغلق باب تجريد هذا النص القانوني بمرسوم من قبل رئيس الحكومة.¹ ومن خلال قرارات القاضي الدستوري المستند عليها في مراسيم رئيس الحكومة؛ يتبين أن الرجوع إليه قبل تغيير أي نص تشريعي يعتبر من باب الاستشارة الإلزامية المطابقة، حيث تلزم رئيس الحكومة بطلبها والأخذ برأيها، حماية للحقوق والحريات التي يختص بها مجال التشريع، الأمر الذي يسائل واقع وحدود حماية القاضي الدستوري للحريات والحقوق. ومدى احترام رئيس الحكومة لقرارات القضاء الدستوري.

المبحث الثاني: واقع حماية القاضي الدستوري للحقوق والحريات

إن واقع الممارسة يبين أن حماية الحقوق والحريات عبر القضاء الدستوري نسبي، لكون رئيس الحكومة في عدة مناسبات تجاهل قراراته، مما شكل مسا بحجية قرارات القضاء الدستوري الملزمة، كما يعزو لأسباب مسطرية تعود لنص الفصل 73 ذاته، حيث الكيفية التي يتم بها تجريد النص التشريعي بمرسوم تشوبه ثغرات يجعل التنظيم يتوغل في التشريع، وبالتالي إمكانية المساس بالحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الأول: حدود الحماية القضائية للحقوق والحريات من خلال الفصل 73

قد يبدو إعمال الفصل 73 من الدستور بالشكل الحالي لتغيير نص تشريعي كافيا لتحقيق الحماية المرجوة للحقوق والحريات، وهنا نسائل حجية قرارات القاضي الدستوري المتعلقة بتغيير الصبغة التشريعية، الفقرة الأولى (، ومدى التزام الحكومة بقراراته، وسنتناول في) الفقرة الثانية (بعض حالات تغيير النصوص التشريعية بمراسيم مع تجاهل قرارات القاضي الدستوري حسب الفصل 73.

الفقرة الأولى: في حجية قرارات القضاء الدستوري بناء على الفصل 73

إذا كانت قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالرقابة الدستورية، تكتسب حجية مطلقة بعد اتخاذها، ويسري أثرها على الأطراف المعنية، وعلى جميع السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية نظريا وعمليا، بحكم الفصل 134 الذي ينص في فقرته الأولى: " لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته ولا تطبيقه وينسخ كل قرار تم التصريح بعد دستوريته"²، فإن هذه الفقرة كافية لجعل قرارات القضاء الدستوري بخصوص الرقابة الدستورية تكون لها حجية قطعية وملزمة، أما الفقرة الثانية من ذات الفصل فتحصيل حاصل، حيث وردت العبارة عامة تخص جميع أنواع القرارات الصادرة عن القاضي الدستوري بالنص: "لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

فبخصوص القرارات الصادرة عن القاضي الدستوري إعمالا للفصل 73، وإن كانت كغيرها ملزمة للجميع ولا تحتاج أي طرق للطعن فيها، وتلزم رئيس الحكومة حين يرغب تغيير نص تشريعي بمرسوم، فالواقع العملي أثبت عكس ذلك؛ وسبب اختلاف درجة الإلزامية بين قرارات الرقابة الدستورية وقرارات البث في الصبغة التشريعية؛ كون الأولى تبث

¹ قرار المحكمة الدستورية رقم 203/22 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2022 ج. ر عدد 7159 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1444 (9 يناير 2023)، ص153.

² الفصل 123 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج. ر، عدد 5964 مكرر- 1432 (30 يوليوز 2011)، ص. 3600.

في المادة المعروضة مسبقا) بمعنى إحالة النص القانوني كما تمت الموافقة أو التصويت عليه)، وبالتالي لامجال للانفلات من قوة الشيء المقضي به، إما بالمطابقة أو المخالفة؛ فتُفصل أو تُعدل أو تُغير، ولا يصدر أمر بتنفيذها¹ إلا بعد القيام بذلك أو لا يصدر البتة، أما الطلب الثاني، موضوع دراستنا، فهو عبارة عن استشارة قبلية، حول إجراء سيتخذه رئيس الحكومة لاحقا، ولا يُعرف فحواه أثناء النظر في طبيعة النص التشريعي²، لكن أي تجاهل لرئيس الحكومة لقرارات القاضي الدستوري يعتبر اغتصابا للسلطة³.

الفقرة الثانية: حالات تجاهل رئيس الحكومة لقرارات القاضي الدستوري المتعلقة بالفصل 73

الحالة الأولى: في 27 فبراير 1968 اتخذ الملك مرسوما ملكيا رقم 747.67 متعلقا بالنظام الأساسي للداخلين في مستشفيات الصحة العمومية⁴ وفي 24 مارس 2016 اتخذ رئيس الحكومة مرسوما تحت رقم 2-16-46 غير بمقتضاه الفصل 14 من المرسوم الملكي⁵

وعند العودة إلى الجريدة الرسمية (النشرة العامة) والاطلاع على المرسوم رقم 2-16-46 ولاسيما في عنصر الأساس القانوني (البناءات)، لا تظهر لنا أي إشارة تفيد أن رئيس الحكومة استفتى "القاضي الدستوري" قبل العمل على تغيير هذا الفصل من المرسوم الملكي رقم 2-16-46، فالفصل 14 من الظهير تم تغييره في ثلاث مناسبات من طرف الوزير الأول في ظل دستور 1972، وفي ظل دستور المملكة 2011 عرف تغييرا واحدا بموجب مرسوم رقم 2.16.46 الصادر في 24 مارس 2016، ومما جاء في مادته الأولى : "تنسخ وتعوض كما يلي : أحكام الفصل 14 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 747.67 الصادر في 28 من ذي القعدة 1387(27 فبراير 1968)"⁶، وتتميم الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 747.67، بمقتضى مرسوم 2.16.46، ففي أربع تغييرات بمراسيم جرى "الاستفتاء" مرة واحدة بتاريخ 9 دجنبر 2020، فأصدرت المحكمة قرارها 112.21 بتاريخ 4 يناير 2021⁷.

ونفس الأمر ينطبق على مرسوم 2.18.855 المتعلق بالساعة القانونية للمملكة المؤطر بالمرسوم الملكي رقم 7455-67⁸، دون طلب موافقة القاضي الدستوري، حيث مما جاء في مقرره رقم 90.19 الصادر بتاريخ 6 رجب 1440

¹ انظر الفصل 132 فقرة 2 و3 من الدستور..تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية .. قبل الشروع في تنفيذها.. يمكن للملك أو.. أن يحلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها.. "والمواد 21 و22 و23 من القانون التنظيمي 066.13 للحكمة الدستورية.

² باعتبار تغيير النص التشريعي بمرسوم يتم بعد صدور القاضي الدستوري موافقته، وبالتالي القاضي لا يطلع على مشروع نص المرسوم.

³ يحيى حلوي، مرجع سابق ص 549.

⁴ مرسوم ملكي رقم 747-67 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخلين في مستشفيات الصحة العمومية، ج. ر. عدد 2889 بتاريخ 13 ذو الحجة 1387 (13 مارس 1968)، ص. 541.

⁵ مرسوم رقم 2-16-46 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتغيير المرسوم الملكي رقم 747-67 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1387 (27 فبراير 1968) بشأن النظام الأساسي للداخلين في مستشفيات الصحة العمومية، ج. ر. عدد 6459 بتاريخ 17 رجب 1437 (25 أبريل 2016)، ص. 3497.

⁶ مرسوم رقم 2.18.855، 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ج. ر. ع 6720 مكرر- بتاريخ 17 صفر 1440 (27 أكتوبر 2018).

⁷ م (ة).د(ة). قرار رقم 112.21 صادر في 20 من جمادى الأولى 1442 (4 يناير 2021)، ج. ر. ع 6053 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1442 (18 يناير 2021)، ص. 717.

⁸ المرسوم الملكي رقم 67- 455 الصادر بتاريخ 23 صفر 1387(2 يونيو 1967)، ج.ر. عدد 2854 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1387 (12 يوليو 1967)، ص. 1547.

(31 مارس 2019)¹ ما يلي : "...وأن موافقتها، يعني المحكمة الدستورية، بشأن الطبيعة القانونية لما تستفتى فيه تتم قبل أن تعدد الحكومة إلى تغيير النص بمرسوم..." ، وأضافت : "...ضرورة التقيد به مستقبلاً"، أي طلب الموافقة قبل التغيير، فهذا دليل على تغيير النص قبل استفتاء القاضي الدستوري، وبالتالي محدودية رقابته على المراسيم المغيرة للنصوص التشريعية من قبل رئيس الحكومة، الذي قد يلجأ أحياناً للتمويه بأنه سلك سبيل الموافقة القبلية للقاضي الدستوري من غير أن يفعل.

الحالة الثانية: في 9 مارس 1967، اتخذ الملك مرسوما ملكيا تحت رقم 1.182-66 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين²، وفي 29 دجنبر 2004 اتخذ رئيس الحكومة مرسوما تحت رقم 2-04-534 يتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، نص في المادة الأخيرة (70) على نسخ المرسوم الملكي، مستندا في ذلك حسب بناءات المرسوم على "استشارة المجلس الدستوري". وبذلك لم يحدد بدقة متناهية رقم القرار الصادر عن المجلس الدستوري وتاريخه³، كي يتسنى معرفة حدود هذه الاستشارة، هل في جزء من النص التشريعي أو في كله؟، لكن بالعودة إلى قرارات المجلس الدستوري، يتضح أنه لم يصدر عنه ولو قرارا واحدا يتعلق بالنظر في الصبغة التشريعية والتنظيمية للمرسوم الملكي رقم 1182-66، وبذلك فالمرسوم مشوب بعيب إجرائي لاتخاذ دون الحصول على موافقة قاضي الدستور.

إضافة إلى اعتماد موافقة القاضي الدستوري في نص معين في عدة مناسبات لتغيير النص التشريعي، رغم تغير الظروف الدستورية، ما يجعل الاستفتاء المعتمد لا معنى له، مثال مرسوم رقم 2.09.319 صادر في 17 جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009)⁴ بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة⁵، استند إلى قرار الغرفة الدستورية رقم 5 الصادر في فاتح جمادى الآخرة (9 ماي 1978)⁶ في ظل دستور 1972 وسنة التغيير 2009 حيث سريان دستور 1996، نفس القرار يعتمده رئيس الحكومة 23 سبتمبر 2015⁷ حيث دستور 2011 الذي وسع مجال القانون، مما يجعل هذا الاستفتاء المستند على الفصل 73 غير ذي جدوى، لكون الظروف الدستورية تبدلت، وهو الأمر الذي أكدته قرار الغرفة الدستورية في رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة (3 ماي 1979) ، المتعلق باستفتاء حول الطبيعة القانونية لمضمون المرسوم

¹ (ة.د). قرار رقم 90.19 الصادر بتاريخ 6 رجب 1440 (31 مارس 2019)، ج. ر، عدد 6761- 11 رجب 1440 (18 مارس 2019)، ص. 1534.

² مرسوم ملكي رقم 1182-66 بتاريخ 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، جريدة رسمية عدد 2836 مكرر بتاريخ 2 ذو الحجة 1386 (14 مارس 1967)، ص. 475.

³ مرسوم رقم 2.04.534 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، جريدة رسمية عدد 5281- 28 ذو القعدة 1425 (10 يناير 2005)، ص. 161.

⁴ مرسوم رقم 2.15.716 صادر في ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، ج. ر. عدد 6399- 14 ذي الحجة 1436 (28 ديسمبر 2015)، ص. 7839.

⁵ الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، جريدة رسمية عدد 2458- 3 جمادى الثانية (4 دجنبر 1959)، ص. 3419.

⁶ غ (ة.د). القرار رقم 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1396 (9 مايو 1978)، ج. ر. عدد 3441- 8 ذو القعدة 1978 (11 أكتوبر 1978)، ص. 2626.

⁷ المرسوم رقم 15-716- 2 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)، بتغيير الظهير الشريف رقم 1-59-351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959)، بشأن التقسيم الترابي، جريدة رسمية عدد 6399 بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015)، ص. 7839.

الملكي رقم 330.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المتعلق بالمحاسبة العمومية¹، حيث صرحت: "المرسوم المستفتى بشأنه لم يصدر في ظل دستور 1972 .. بحيث يمكن أن يتضمن مقتضيات تدخل حاليا في مجال القانون في نظر دستور 1972"²، وقد يستند رئيس الحكومة على قرار لتغيير نص تشريعي تعرض للنسخ، فالقرار يخص النص المنسوخ لا الناسخ، مما يجعل هذا الاستناد مشوبا بعيوب، مثال المقرر رقم 14 السابق.

الحالة الثالثة: إذا كان قرار المجلس الدستوري رقم 99-280 الذي صرح أن: "أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 88-20 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير³ ... تدخل في اختصاص السلطة التشريعية فيما تضمنته من تحديد الرقعة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة المذكورة صلاحياتها، على أن يكون من اختصاص السلطة التنظيمية أن تباشر، في حدود تلك الرقعة، إدخال أي تعديل على تعيين الكيانات المدرجة فيها لتكييفه مع التغييرات المدخلة على التقسيم الإداري للمملكة"⁴، فالقانون صدر عن مجلس النواب بتاريخ 22 نونبر 1989 ولم يصدر أمر التنفيذ إلا في 9 نونبر 1992 مباشرة بعد دستور 14 أكتوبر 1992، وفي 10 سبتمبر 1993 سيصدر الملك الظهير الشريف رقم 1.93.51، بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ومما جاء في مادته الثانية: "يحدد بمرسوم نطاق اختصاص الوكالات الحضرية ومقر كل واحدة منها..." وفي سنة 1999 حاول الوزير الأول أن يغير من اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير، خصوصا بعد قراءة المادة الثانية من الظهير الشريف⁶.

واحتراما للفصل 48 من الدستور لجأ إلى المجلس الدستوري ليستفتيه في القانون 88.20 خصوصا مادته الثانية، لذا قرر أنها تدخل في المجال التشريعي، وإن كان ظهير 1993 قد نص على أن نطاق اختصاص كل وكالة يحدد بمرسوم، "فإن تحديد الطبيعة القانونية لنص من النصوص تحدد بالرجوع إلى أحكام الدستور لا إلى قانون آخر"، وهذا كلام موجه للأمانة العامة للحكومة في شخص الوزير الأول، وحيث بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون 88.20، تنص أن الوكالة الحضرية لأكادير مؤسسة عامة، وحيث أن الفصل 46 من دستور 1996 جعل اختصاص إحداث المؤسسة العامة معقود للتشريع، وحيث لئن كان تحديد الرقعة الجغرافية من مشمولات إحداث المؤسسة، وبالتالي فالمادة الثانية تدخل في مجال التشريع بمنطوق قرار 280.99 الصادر 24 فبراير 1999.

¹ المرسوم الملكي رقم 330.66 في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بخصوص المحاسبة العمومية، ج. ر. 2843- 15 محرم 1387 (26 أبريل 1967)، ص.810.

² غ (ة) د (ة). القرار رقم 14 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979)، ج. ر. عدد 3483 - 7 رمضان 1399 (فاتح غشت 1979)، ص.1962-1963.

³ القانون رقم 29.88 الصادر عن مجلس النواب في 22 ربيع الآخر 1410 (9 نونبر 1989) المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير، الصادر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)، ج. ر. عدد 4181- 21 جمادى الآخرة (16 ديسمبر 1992)، ص.1755.

⁴ م. د. قرار رقم 99-280 صادر 7 ذي القعدة 1419 (24 فبراير 1999)، ج. ر. عدد 4674 بتاريخ 29 ذي القعدة 1419 (18 مارس 1999)، ص.596.

⁵ الفصل 26 من دستور 1972 لم يحدد أجل صدور أمر التنفيذ وينص: "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون" وحيث إن دستور 1996 حدد الأجل «يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال ثلاثين يوما التالية لإحالاته من مجلس النواب إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه»

⁶ الظهير الشريف رقم 1.51.93 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، ج. ر. عدد 4220- 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993)، ص.1624.

فالتنقيب في الجريدة الرسمية (النشرة العامة) يفيد أن هناك مرسوما يحمل رقم 171-11-2 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) قام بتغيير نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير¹، واستند المرسوم على ظهير 1993 والقانون 20.88 والمرسوم التطبيقي ومرسوم وزارة السكنى، لكن لم يذكر قط قرار المجلس الدستوري رقم 280.99 والذي أقر أن المادة 2 تدخل في مجال التشريع، وبالرجوع لهذا المرسوم نجد رئيس الحكومة قد وسع من جغرافية اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير، لتشمل أقاليم جديدة لم تصدر في قانون 20.88، مستندا على أحكام المادة الثانية لظهير 1993، الأمر الذي يفيد قطعاً أن الوزير الأول لم يلتزم بقرار المجلس الدستوري رقم 280-99، وكان على المجلس الدستوري أن يميز بين المؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات العمومية ذات المصلحة الجهوية والمحلية التي تكون من اختصاص السلطة التنظيمية لرؤساء هذه الجماعات الترابية في قراره².

الحالة الرابعة: الاستناد لقرار يتعلق بدستورية النظام الداخلي وليس الفصل 73. قام رئيس الحكومة بتاريخ 26 يونيو 2019 باتخاذ مرسوم رقم 2.19.488³، يتعلق بتغيير القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين⁴، وعند فحصه يتبين أنه اتخذ بناء على عدة نصوص قانونية، وعلى قرار المجلس الدستوري رقم: 938.14⁵، وبالرجوع لهذا القرار يتضح أنه يتعلق بالبحث في دستورية النظام الداخلي لمجلس المستشارين وليس في قانون عادي صادر عن البرلمان، والقانون 30.13 وإن كان يتضمن مقتضيات تنظيمية فإنه يتضمن أخرى ذات صبغة تشريعية لصيقة بالضمانات الأساسية لموظفي وموظفات مجلس المستشارين، لذا كان على رئيس الحكومة الرجوع للقاضي الدستوري من جديد لأخذ موافقته، أما والاستناد على قراره المتعلق بالبحث في النظام الداخلي فإنه أمر فيه التفاف.

المطلب الثاني: أسباب حدود حماية الحقوق والحريات في الفصل 73

إن قصور الفصل 73 على تحقيق الحماية المبتغاة للحقوق والحريات يرجع لعدة أسباب، ولما كان التشريع يتضمن مقتضيات تنظيمية دون أن يشكل ذلك مخالفة دستورية، ولما اختص الفصل 71 بمواد القانون والفصل 72 بمواد التنظيم، فإن ترك الباب في الفصل 73 مفتوحاً بعد موافقة القاضي الدستوري على تغيير النص التشريعي بطلب من رئيس الحكومة، فيه نقص فهم للفصل، ويكشف ثغرة مهمة ينفذ عبرها للتوغل في التشريع وبالتالي المساس بالحقوق والحريات، ودور الأمانة العامة للحكومة، ومن جملة أسباب محدودية حماية الحقوق والحريات في الفصل 73:

الفقرة الأولى: أسباب قصور حماية الحقوق والحريات في الفصل 73

أولاً: تقصير الأمانة العامة للحكومة في أداء مهامها، على اعتبار أن المرسوم رقم 2.09.677 المتعلق بتنظيمها قد نص على أنها هي المكلفة بـ " مهمة تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

¹ مرسوم رقم 171-11-2 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتغيير نطاق اختصاص الوكالة الحضرية لأكادير، جريدة رسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 (23 ديسمبر 2011)، ص. 4697.

² يحيى حلوي، المجلس الدستوري المغربي: دراسات وتعليق، مرجع سابق، ص. 569.

³ مرسوم رقم 2.19.488 صادر في 22 شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتغيير القانون رقم 30.13 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين، جريدة رسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص. 4658.

⁴ قانون رقم 13.30 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.48 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، جريدة رسمية عدد 6138 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013)، ص. 4658.

⁵ م(ة).د(ة). قرار رقم 938.14 م.د صادر في 16 شعبان 1435 (14 يونيو 2014)، ج.ر. عدد 6267 بتاريخ 25 شعبان 1435 (23 يونيو 2014)، ص. 5449.

وتسهر على تنفيذ السياسة الحكومية فيما يتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية وتحيينها¹، إن الفصل 73 المتعلق بالتجريد التشريعي منح القاضي الدستوري صلاحية مطلقة للبت في النص التشريعي المستفتي فيه، فإن كان ينتمي لمجال التنظيم يصرح بتغيير النص بمرسوم، وإن كان من اختصاص التشريع يصرح بالفرض، بحكم أن التغيير دون أي اعتبار لقرار القضاء الدستور يعتبر تجاوزا من مؤسسة مختصة بالتشريع وصياغة نصوصه، والتنسيق بين مختلف المعنيين في هذا المجال، فإن كانت الأمانة العامة للحكومة، تخطئ وتتجاوز القرارات الدستورية، فهذا يسيئ للتشريع ولأهله، ولمؤسسة حكومية ذات صبغة قانونية، كما يسيئ لمجال الحقوق والحريات الذي يحضى بضمانات دستورية.

وأحيانا تتجاهل المساطر وأجال الإجراءات كما في المرسوم رقم 2.98.347²، اتخذته السيد عبد الرحمان اليوسفي عشية تعيين الحكومة، وهو مرسوم قانون استنادا لقانون الإذن حسب الفصل 45 من دستور 1996، ومما جاء في مادته الثانية: "...يعمل بأحكامه من 20 ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998)، والحال أن نشره في الجريدة الرسمية كان في 23 مارس 1998، أي طلب تطبيقه أربعة أيام قبل النشر، وهو أمر مخالف للدستور، كون مراسيم قوانين الإذن تنفذ بعد النشر من جهة، ومن جهة ثانية فالأستاذ "أمين بن عبد الله" اعتبره غير دستوري لكونه وُقِع قبل عرض البرنامج الحكومي وتنصيب الحكومة³، أليس هذا خطأ قانونيا فادحا يقتضي مراعاة الاختصاص والكفاءة والأهلية، وإحداث مؤسسة محايدة لا تخضع لسلطة رئيس الحكومة ومختصة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والقرارات، حتى لا تسقط في هذه الهفوات، بحكم الأمانة العامة جهاز قانوني تابع لرئاسة الحكومة، وأمينها العام عضو في الحكومة⁴، ثم ما الذي يلزم رئيس الحكومة بعد مرور أجل معين للخضوع لقرار القاضي الدستوري بحكم أن مرسوم التغيير لا يخضع لرقابته القبلية؟ ثانيا: غياب التنصيص على إلزامية إحالة مشروع المرسوم القاضي بتغيير النص التشريعي على جهاز القضاء الدستوري للنظر فيه قبل اتخاذه .

فإذا كانت الاستشارة الاختيارية التي تطلبها الحكومة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁵ تقدم مادة الاستشارة (القضايا حسب الفصل 152)، ولئن كان الملك كرئيس للدولة حين يستشير رئيس المحكمة الدستورية بشأن حل البرلمان يقدم مادة الاستشارة (الفصل 96)، فإن الطبيعة الإلزامية للاستشارة المنصوص عليها ضمنا في الفصل 73 تتم دون الاستناد إلى المادة التنظيمية التي ستغير النص التشريعي، وهذا يعد مدخلا لارتكاب رئيس الحكومة لتجاوزات، لأن الموافقة تتم دون تفحص للنص المغير، وهذا قد يؤدي لمساس بالحقوق والحريات المخول حمايتها للقانون.

الفقرة الثانية: حلول لتجاوز ثغرة الفصل 73، التجربة الفرنسية نموذجا

إذا كانت المحكمة الدستورية، قد اعتبرت أثناء البث في دستورية قانون عادي أن بعض مقتضياته تنظيمية، فالأرجح أن تبدي رأيها في مشروع المرسوم المغير للنص التشريعي المرفق به، أثناء النظر في صيغته التشريعية أو التنظيمية،

¹ مرسوم رقم 2-09-677 صادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) يتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة، ج. ر. عدد 5869 بتاريخ 19 رمضان 1431 (30 أغسطس 2010)، ص. 4150.

² مرسوم رقم 2.98.347 صادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات، ج. ر. عدد 4571 - 24 ذي القعدة 1418 (23 مارس 1998)، ص. 1010.

³ محاضرات الأستاذ يحيى حلوي لطلبة ماستر التدبير السياسي والإداري، الربع الثالث، كلية متعددة التخصصات، الناظور، بتاريخ 20.06.2021.

⁴ المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 065-13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ج. ر. عدد 6363 بتاريخ 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015)، ص. 5362.

⁵ الفصل 152 من دستور المملكة لفتح يوليوز 2011.

كإجراء احترازي وقائي، وعلى المحكمة الدستورية أن تقبل النظر في مشروع المرسوم وفقا للفصل 173¹، نظرا للتجاوزات التي قد يقع فيه المرسوم، ولنا في مرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون²، خير مثال حيث تنص المادة 60 منه: "...لا يجوز للعون الديبلوماسي والقتصلي أن يعقد زواجا، دون الحصول على إذن مسبق من وزير الخارجية والتعاون"، فهذا النص فيه تقييد لحق الزواج الذي لا يمكن تقييده إلا بقانون حسب الفصل 71 من الدستور الحالي و48 من دستور 1996، وبالتالي فهذا المرسوم يمكن الطعن فيه ابتدائيا وانتهائيا أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض طبقا للمادة 9 من القانون 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية.

كما أن هذا المرسوم نسخ المرسوم الملكي في كله، وقد يحدث أن ينسخ مقتضى معينا من نص تشريعي، فينصهر فيه، مثلا: مقتضيات الفصل 14 من المرسوم الملكي رقم 67-747 نُسخَت بالمادة الأولى من مرسوم رقم 46-16-2، في هذه الحالة يجد المتضرر صعوبة في الطعن في مقتضى اتخذ بصيغة مرسوم وارد في نص تشريعي، فمن يراقب هذه المقتضيات، محكمة النقض أم المحكمة الدستورية؟ حيث سِرُفَض الطلب شكلا أمام الغرفة الإدارية حتى تصرح المحكمة الدستورية بكونها تنظيمية، وأن يطعن أمام المحكمة الدستورية، فذلك يعد عيبا في الصفة، وانتظار البث قد يهدر وقتا مهما، مما يجعل الأفراد يحجمون عن مثل هذه الطعون.

وإذا كانت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في القرار 3237³ اعتبرت من تلقاء نفسها أن بعض المقتضيات المستفتى بشأنها غير دستورية، في وقت لم يكن دستور المملكة يسمح لها بالنظر في دستورية القوانين، وإذا كان القضاء الدستوري يتصدى لعدم دستورية مقتضى من تلقاء نفسه وهو ينظر في الصبغة التشريعية لنص، فما المانع من إبداء رأي في النص التشريعي ومشروع مرسوم التغيير للنص ذاته في شأن دستوريته⁴، وإذا كان المجلس الدستوري في قراره 98-245 بمناسبة فحص دستورية القانون التنظيمي رقم 98-08⁵ المتمم للقانون التنظيمي رقم 93-29 الصادر 18 سبتمبر 1998، وكان المجلس لم يصرح سابقا بعدم دستورية المادة 9 في ق. ت 93-29⁶، ولم تعدل في الق. ت الجديد، مما يستبعد فحص دستوريته لسبق البث، ومع ذلك أشار إليها بكونها لا تتسجم مع المادتين 4 و5 من الق. ت 98-08: "...وحيث أنه إذا كانت المادة 9 لم يدخل عليها.. أي تعديل يسوغ فحص دستوريته.. فإنه يتعين مع ذلك التنبيه على ضرورة إعادة النظر فيها تحقيقا للمصلحة من أن تكون أحكام القوانين التنظيمية منسجمة"...

¹ يحيى حلوي، "المحكمة الدستورية والأمانة العامة للحكومة: من أجل التفكير في قراءة متجددة للفصل 73 من دستور 2011: تعليق على قرار المحكمة الدستورية رقم 112.12. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.

² مرسوم رقم 2-04-534 صادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، ج. ر. عدد 5281 بتاريخ 28 ذو القعدة 1425 (10 يناير 2005)، ص. 161.

³ غ (ة).د(ة). مقرر رقم 237-91 صادر في 6 محرم 1412 (19 يوليو 1991)، ج. ر. عدد 4118 بتاريخ 22 ربيع الأول 1412 (2 أكتوبر 1991)، ص. 1099.

⁴ يحيى حلوي، مقال سابق، ص. 22.

⁵ ق. ت رقم 98-08 المتمم والمغير للقانون التنظيمي 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-98-126 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، ج. ر. عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص. 2680.

⁶ ق. ت رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري صادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-94-124 بتاريخ 14 رمضان 1414 (2 أكتوبر 1991)، ج. ر. عدد 4244 بتاريخ 19 رمضان 1414 (2 مارس 1994)، ص. 301.

وحيث سبق للقاضي الدستوري أن راقب مراسيم الإذن¹ المتخذة وفق شروط، وراقب القوانين ولو بعد صدور الأمر بالتنفيذ². فإن أمر رقابة مشروع المرسوم المتمم والمغبر للنص التشريعي الأصلي قد يرمم الثغرة المرصودة في الفصل 73، ولنا أن نسترشد بالنموذج الفرنسي لتجاوز هذه الثغرة من خلال:

المثال الأول: يستفاد من بناءات المرسوم رقم 2013-722 الصادر في 2 غشت 2013 أن الوزير الأول ثبت له أن المادة 75 من القانون رقم 2009-258 تدخل في المجال التنظيمي، فاستفتى المجلس الدستوري في شأنها، وبعد حصوله من هذا الأخير موافقته بقراره رقم 2013-238 L بتاريخ 18 أبريل 2013³ أحال مشروع المرسوم رقم 2013-722 على مجلس الدولة، وبعد إبداء هذا الأخير برأيه اتخذ المرسوم⁴

وبالتالي فجميع النصوص التشريعية التي تعتمد الحكومة تنزيلها أو عرضها على مجلسي البرلمان تعرضها مسبقا على مجلس الدولة الفرنسي لإبداء رأيه في إطار مهامه الاستشارية، فما وافق على دستوريته وعدم مساسه بالتشريع تنزله الحكومة وتستمر في مسلسلها التشريعي، وكلما بدا للقاضي غير ذلك من خلال النص المعروض أمامه سواء كان نصا أصليا أو فرعيا فإن رئيس الحكومة يعدله أو يغير النص المعروض ثم يوجهه له ثانية لأخذ رأيه أو العدول عن المبادرة نهائيا، وبذلك يتم اقتصاد الجهد والوقت والمال، ويكون مشاريع النصوص الحكومية تكتسي طابعا تنظيميا دون أن تمس بمجال التشريع بشكل حتمي ومطلق، فنكون أمام مؤسستان الأولى تُستفتى في النص المزمع تغييره، ويتعلق الأمر بالمجلس الدستوري، والثانية تراقب النص المغبر لحماية لمجال التشريع.

المثال الثاني: هناك دليل في الصياغة التشريعية يوضح هذا الإجراء مما جاء فيه: "حينما يرغب قطاع حكومي تجريد نص، يوجه إلى الأمانة العامة للحكومة ملفا كاملا يتضمن: النص [التشريعي] الداخل حيز التنفيذ المتعلق بالمقتضى المراد تجريده، حيث يوضع خط تحت الكلمات المراد تجريدها، علاوة على نسخة من النص التشريعي من حيث الشكل المتضمن لهذه الكلمات: النص الذي تقترح الحكومة اتخاذه بعد تجريد المقترحات المعنية؛ نسخة لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالقضية والتي تسمح فهم السياق؛ مذكرة مفصلة لفهم لشرح الهدف المنشود؛ مذكرة توضح جميع العناصر القانونية اللازمة لتبرير الطابع التنظيمي المراد تجريده، مرفقا بمراجع لاجتهادات قضائية.

وقبل إرسال الملف كاملا تعد الوزارة المعنية للأمانة العامة للحكومة ملفا موجزا، وتناقش معها ما يمكن تعديله، وبمجرد صدور قرار المجلس الدستوري في شأن طلب التجريد، تحيل الوزارة المعنية على الأمانة العامة للحكومة مشروع المرسوم المغبر للنص المُستفتى في شأنه بغية إحالته على مجلس الدولة، مرفقا بالملف وقرار المجلس الدستوري⁵.

¹ م. د. قرار رقم 94.37 صادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1415 (16 أغسطس 1994)، ج. ر عدد 4271 (7 سبتمبر 1994)، ص. 1505.
² م. د. قرار رقم 245-98 صادر في 26 من جمادى الأولى 1419 (18 سبتمبر 1998)، ج. ر. 4626 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1419 (فاتح أكتوبر 1998)، ص. 2662.

³ C. cons. Décision n° 2013-238 L du 18 avril 2013, JORF du 21 avril 2013 page 7036, texte n° 33.

⁴ Décret n° 2013-722 du 2 août 2013 modifiant l'article 75 de la loi n° 2009-258 du 5 mars 2009 relative à la communication audiovisuelle et au nouveau service public de la télévision, JORF du 7 août 2013, textes 34 sur 96.

⁵ Premier ministre (Secrétariat général de Gouvernement) Conseil d'État, Guide de légistique, 3e mise à jour, La documentation française, p. 258 .

فدليل الصياغة التشريعية للأمانة العامة للحكومة الفرنسية يبين بتفصيل الإجراءات المتخذة، وكذا الوثائق المطلوبة لعرضها سواء على المجلس الدستوري أو مجلس الدولة، وبين الأمانة العامة للحكومة والقطاع الوزاري، وبعد صدور قرار المجلس الدستوري يتم إحالة النص المغير للنص المستفتى على مجلس الدولة للبت فيه، ومجلس الدولة يعتبر مؤسسة حاسمة تفحص الإجراءات والوثائق وكذا النص الذي اتخذته رئيس الحكومة حتى لا يتوغل في التشريع، وتعد التجربة الفرنسية نموذجية لدقتها وتحوطها وحيادها عبر مؤسسة مجلس الدولة والمجلس الدستوري، فالأولى تبث في النص التشريعي والثانية ترافق مشروع مرسوم الحكومة.

خلاصة

إذا كان بإمكان التشريع التوغل في التنظيم دون أن يشكل ذلك مخالفة دستورية، فإن التنظيم لا يمكن أن يتوغل في التشريع حسب الفصل 73، مما يعني أنه محمي بمقتضى الدستور، لكن تطبيق الفصل يناقض ما سبق، حيث رئيس الحكومة قد يغير نصوصا بمراسيم ويتوغل في التشريع، وهذا قد يمس الحقوق والحريات، أو يكتفي بموافقة القاضي الدستوري صدرت في ظروف دستورية مختلفة، وقد يتجاهل قراره الرفض، أو يستند على قرار لا يرجع إليه.

إن حماية القاضي الدستوري للحقوق والحريات من خلال الفصل 73 تنفيه الممارسة وصياغة النص ذاته، حيث نلمس ضعف الالتزام بمقررات القضاء الدستوري منذ الغرفة الدستورية؛ فعدم امتثال رئيس الحكومة لقرار ذات حجية صادر من أسمى قضاء يخالف مقاصد الفصل، وإن عدم إيراد جزء المخالفة يجعل النص يفتقد للطابع الإلزامي، وبناء عليه نجد قرارات القاضي الدستوري تتراوح بين الشدة والتساهل مع رئيس الحكومة بخصوص إلزامية الرجوع إليه للتحقق من الطبيعة القانونية للنص التشريعي قبل تغييره بمرسوم، جاء في مقرر رقم 14 للغرفة الدستورية عبارة: "المرسوم الملكي المستفتى.. لم يصدر في ظل دستور 1972 والقانون التنظيمي ولم يتقيد بهما.. حيث يمكن أن يتضمن مقتضيات تدخل حاليا في مجال القانون"، سنة 1999 صدر المجلس الدستوري قرار 280.99 "فإن المسلم به أن الطبيعة القانونية لنص.. تحدد بالرجوع على أحكام الدستور.. ونلاحظ تحولا سنة 2019 مع المحكمة الدستورية" "أن تحيل إلى المحكمة الدستورية كل نص يتراءى لها شك في طبيعته القانونية" سنة 2021 من خلال القرار 112.21 نصت "إحالة النص إلى المحكمة الدستورية كلما تراءت لها ضرورة التحقق من صيغته التشريعية أو التنظيمية" فلفظ تراءى والشك يدل على التراخي.

ف رئيس الحكومة قد يتوغل في التشريع، الأمر الذي يقتضي إحداث مؤسسة قانونية استشارية تبث مسبقا في كل مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية مثل مجلس الدولة الفرنسي لتجاوز هفوات الأمانة العامة للحكومة، وأخيرا يمكن القول، إن قراءة جديدة للفصل 73 من دستور 2011 تفرض نفسها بقوة، كون نفس فصول الدستور منعت الحكومة اقتحام التشريع إلا بمراسيم قوانين الإذن والضرورة، فلا يعقل لنفس المشرع الدستوري أن يسمح لها بانتهاك مجال التشريع أثناء تغيير النصوص التشريعية بعد موافقة القاضي الدستوري، لأن في هذا الأمر تناقضا يقتضي مراجعة أو إعادة صياغة الفصل 73 أو فتح باب اجتهد القضاء الدستوري تأسيا بالتجربة الفرنسية.

مقالات باللغة العربية (العلوم الإنسانية)

منهج التحقيق في كتب التراث: كتاب "أجوبة التسولي عن مسائل الشيخ عبد القادر في الجهاد" نموذجاً

- حسن البيض
- طالب باحث بسلك الدكتوراه
- جامعة ابن طفيل/ القنيطرة
- تحت إشراف الدكتور عبد العزيز مناضل/ جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
- د. خليل الكيال (حاصل على الدكتوراه من جامعة شعيب الدكالي)

يعد تحقيق المخطوطات وإخراجها إلى الوجود على الصورة التي يرتضيها لها صاحبها من الأمور العلمية الدقيقة التي تسهم في إثراء المكتبات، ورفدها بمعين من الكتب التي لولا هذا المجهود المعتبر من المحققين لبقيت في طي النسيان، ولحرم طلاب العلم خيراً عميماً من خيرات عمل علماء أفنوا زهرات شبابهم في طلب العلم والتأليف في مجالاته المختلفة. وللتحقيق ضوابط ومعايير على المشتغل به اتباعها، والحرص على عدم الخروج عنها حتى يصير الكتاب الذي بين يديه في حلة جيدة ومفيدة.

وتحاول هذه الورقة تتبع عمل عبد اللطيف الشيخ محمد صالح في تحقيقه "لأجوبة التسولي عن مسائل الشيخ عبد القادر في الجهاد"، والنظر في منهجه في التحقيق، وهي بذلك تنطلق من فرضية: مدى التزام المحقق بضوابط التحقيق المتعارف عليها.

وستحاول أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

- كيف استطاع الشيخ محمد صالح في مقدمة تحقيقه إبراز نسبة كتاب "أجوبة التسولي عن مسائل الشيخ عبد القادر في الجهاد" إلى صاحبه؟
- كيف تعامل الشيخ محمد صالح مع هوامش تحقيقه؟
- هل استجابت الفهارس التي وضعها المحقق لضوابط الفهرسة المتعارف عليها عند المحققين؟

التحقيق لغة واصطلاحاً:

التحقيق لغة: إثبات الشيء وإحكامه وتصحيحه، وأما اصطلاحاً: ف"تحقيق المخطوطات والكتب: هو إخراجها للناس وتيسيرها للاستفادة منها في الصورة التي أرادها لها مؤلفوها، أو أقرب ما تكون إلى ذلك. ولا يدرك ذلك إلا بعناء وصبر على البحث والتمحيص"¹، وإلا ظلمنا التراث بحكم مسبق مجحف، وإلى هذا أشار الدكتور أحمد لسان الحق بقوله: "إننا بدون بحث يذكر أو جهد يبذل نندفع ونسرع إلى الرفض في حين أن الرؤيا في زحمة الاندفاع قد تضبيب، ويرى التراث كأنه دخيل أو العكس"².

¹ - تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث، الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006م، ص7.

² - منهج الاقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة واستهلاكها، أحمد لسان الحق، دار الفرقان، البيضاء، 1987م، 17/1.

والمحقق الذي سيكلف نفسه عناء البحث والتنقيب، هو ذلك الذي صح عنوانه واسم مؤلفه ونسبة الكتاب إلى صاحبه¹، على أن تكون غايته من التحقيق على حد قول محمد بن شريفة تتجه إلى تحرير النص، وقراءته قراءة سليمة مبرأة من الخطأ والتصحيف والتحريف، والمحافظة على الأصل دون العبث به؛ بزيادة أو نقص على غير أساس علمي، ومقابلة الأصل بالنسخ الأخرى المختارة، وإثبات الفروق المناسبة في حاشية التحقيق، وخدمة الكتاب بتحرير نصوصه والتعليق عليها بما يقتضيه المقام من التعليق، كالتخريج والتوثيق من المصادر الأصلية، وإيضاح وتفسير ما يحتاج إلى ذلك من الألفاظ والمصطلحات، والتعريف بالأعلام والمواضع عند الحاجة، كل ذلك في حدود القصد والاعتدال، مع وضع فهرس مفصلة لما اشتمل عليه الكتاب من علوم ومعارف، وغير ذلك مما يخدم النص، ويقربه من الباحثين على ضوء أصول التحقيق²، وهذه الأصول قد راعاها محمد صالح، وهو يقوم بتحقيق "أجوبة التسولي" أيما مراعاة، كما سيأتي مبينا في حينه.

وليس جميع المخطوطات تستحق التحقيق، تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمان: "سنة الحياة تفرض علينا ألا نتناول أي موضوع من تاريخنا الفكري أو الأدبي إلا بحيث يكون ذا صلة مباشرة بحياتنا اليوم³. وعليه فإننا لا نتناول إلا كل فكر عظيم يحمل أكثر من تأويل ليبقى حيا كلما استطاع جيل أن يعيد قراءته على ضوء حاضره⁴.

وكتاب أجوبة التسولي له صلة وطيدة بحياتنا المعاصرة التي تعيش أزمة سياسية خانقة، ومن يدري فقد يكون بعض من حلها كامنا خلف سطور هذا المخطوط، وبالفعل هو كذلك، فإنه يحتضن في طياته فكرا عظيما مرتبطا بقضايا الجهاد، فما أحوج هذا الجيل إلى إعادة قراءته على ضوء حاضرننا، خصوصا أن هذا الموضوع قد أصبح من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة.

- التعريف بالمحقق والإشارة إلى عمله:

المحقق هو الدكتور عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، وكتاب "أجوبة التسولي عن مسائل عبد القادر الجزائري في الجهاد" أول عمل تحقيقي له، وقد طبع سنة 1996م عن دار الغرب الإسلامي. وقد عمل الدكتور عبد اللطيف على إثبات عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه، وحافظ على نقاء النص الأصلي وصفائه تماما كما يرتضيه صاحبه، وقد نجح في ذلك بفضل تقنيات ثلاث: المقدمة الرصينة، والهوامش المدققة والفهارس المبوبة.

وعليه ستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المحور الأول: دراسة المقدمة.

المحور الثاني: التحقيق في الهوامش.

المحور الثالث: الفهارس.

¹ - تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة 7، 1998م، ص 42.
² مقدمة مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 2، 1997م، ص 17.
³ - مقدمة عائشة عبد الرحمان في تحقيقها لكتاب "رسالة الغفران" للمعري، دار الكتاب العربي، ط1، 1972.
⁴ - مقدمة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، ط1، 2002، ج1: 6-7.

المحور الأول: دراسة المقدمة.

بعدما أثنى الدكتور محمد صالح على الله عز وجل، وصلى وسلم على رسوله صلى الله عليه وسلم، بين غاية الجهاد موضوع الكتاب وثمرته، ومنزلته وأهميته، ومدى الاهتمام الذي فحاه به السلف الصالح، والمجافة والتفريط الذي أبداه له الخلف.

ثم انتقل المحقق إلى بيان السبب الذي دعاه إلى تحقيق كتاب أجوبة التسولي في الجهاد، مشيراً إلى أنه قام بتقسيم الكتاب إلى قسمين: قسم دراسي، أشار فيه إلى المواضيع التي سيتناولها فيه، وقسم تحقيقي لفت من خلاله إلى منهجه في التحقيق.

فجاءت المقدمة وصفية شاملة للمادة التحقيقية، فالى أي حد سيكون أميناً لما وصفه في المقدمة؟

ففي القسم الدراسي قام الدكتور محمد صالح بترجمة المؤلف عبد السلام التسولي، وتحدث عن حركة التأليف الجهادية في عصره، وعرف بكتاب أجوبة التسولي في الجهاد، فتناول ذلك في مسألتين:

- المسألة الأولى: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى صاحبه

وقد أشار عبد السلام هارون إلى أن المحقق هو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه¹. ومن المعلوم أن عنوان المخطوط قد يكون غفلاً من اسم المؤلف، أو منسوباً لغير مؤلفه².

وقد جاء في النسخة الأصلية لكتاب أجوبة التسولي "العنوان مزيفاً، قال المحقق: لم تتفق تسمية الكتاب عند من ذكره من المؤرخين، ووجد اختلاف شكلي يتعلق باللفظ دون أن يمس محتوى الكتاب؛ فمنهم من صرح به تصريحاً، ومنهم من ذكره ضمناً³.

وقد اعتمد الدكتور محمد صالح لإثبات العنوان مجموعة من الوسائل، وقد أرجعها إلى:

- ما ورد في النسخة الحبرية⁴.
- كتب التراجم: "شجرة النور، الأعلام، معلمة الفقه المالكي.
- كتب الفقه: المعيار الجديد.
- كتب المؤلف: "البهجة في شرح التحفة"، وفيه أنه أجوبة لأسئلة الأمير محيي الدين. وهو تحريف لم يشر إلى تصويبه حتى يمكن أن يكون حجة له في إثبات العنوان بأكمله⁵.

¹ - تحقيق النصوص ونشرها، ص: 29.

² - محاضرات في تحقيق النصوص، أحمد محمد الخراط، المنارة للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، 1984م، ص 8.

³ - أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تحقيق: عبد اللطيف محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م، بيروت - لبنان، ص 71.

⁴ - ويرى الدكتور شيشن أن العنوان موجود في خاتمة أو في مكان آخر منه، فنقله كما هو دون تغيير، وإلا نظرنا إلى الظاهر، مجلة التاريخ العربي، ع22 السنة 2002، مقال وصف المخطوطات وإعداد بطاقتها.

⁵ - البهجة في شرح التحفة، للتسولي، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ج2، ص577.

- المسألة الثانية: وصف النسخ

اعتمد المحقق على ثلاث نسخ مخطوطة، ونسخة حجرية واحدة¹، فذكر النسخ، ووصفها ذاكرة موطن كل واحدة منها، ومالكها، ورقمها، وعنوانها إذا وجد، وإذا لم يكن موجودا أشار إلى ذلك، كما ذكر عدد الأوراق والسطور، ومتوسط الكلمات في كل سطر، ومقاس الأوراق، وأشار إلى النسخ، وتاريخ النسخ، ورمز إلى كل نسخة برمز؛ حيث رمز إلى نسخة دار الكتب بتونس بحرف (أ)، ونسخة مكتبة الدكتور نجم عبد الرحمان خلف بحرف (ب)، ونسخة مكتبة الشيخ الطاهر بن عاشور بحرف (ج)، والطبعة الحجرية بحرف (د).

وقد كانت الغاية من هذا الوصف هو التعرف على النسخة التي يجب اتخاذها أصلا، والنسخة التي تُتخذ أصلا هي التي أشار إليها عبد السلام هارون بقوله: "أعلى النسخ المخطوطات التي وصلت إلينا حاملة عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، وجميع مادة الكتاب على آخر صورة رسمها المؤلف، أو يكون أشار إلى كتابتها أو أملاها، وهي النسخة الأم". وقد أتبعها في الاعتبار النسخة المأخوذة من الأم، ثم فرعها، ثم فرع فرعها، وقال: "إذا عدم الأصل تصوير المخطوطة الأوثق أصلا"².

إذن ما المعايير التي رشحت أحد النسخ الأربع، فقدها محمد صالح أصلا؟

لقد وصف الدكتور محمد صالح النسخة (أ) قائلا: "خطها مغربي جميل واضح مقروء، وقد ميزت المسائل فيها بعناوين بارزة، وكذلك المهمات نبه عليها بالخط الأحمر، وورقها جيد ليس فيه نقص، ولا أثر أرضة، ولعلها أقرب النسخ عهدا بالمصنف، فليس بينها وبينه سوى سبع وعشرين عاما، ولهذا قلت فيها الأخطاء، ولهذا السبب، وغيره من المزايا المتقدمة جعلتها أصلا"³.

فنسخة التسولي التي خطها بيده مفقودة، ولذلك نطبق القاعدة التي أشار إليها عبد السلام هارون، وهي "حيث تعوزنا نسخة المؤلف تصوير النسخة المنقولة منها أصلا".

تنبيه: بعدما اختار المحقق النسخة الأصل أعاد نسخها وفق ما هو متعارف عليه من الرسم في عصرنا الحالي، ورغبة منه في تنظيم النص وتليينه، ليصير مقبولا، ييسر القراءة معينا على الفهم، وضع الفواصل اللازمة والنقط، وعلامات التعجب والاستفهام، والأقواس والمعقوفتين والمزدوجتين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ليسهل أمر التحقيق مستعينا بأرقام للإحالة في الهوامش إلى ما يستوجب تحقيقه كما سيأتي.

المحور الثاني: التحقيق في الهوامش

اهتم المحقق بمقابلة النسخ، وإثبات فروقها كما اهتم بتخريج النصوص والقضايا المعجمية.

1- مقابلة النسخ، وإثبات الفروق في الهوامش:

وغاية المحقق من هذه العملية هي إقامة السقط وتصويب التصحيف والتحريف.

- إقامة السقط:

1 - أجوبة التسولي، القسم الدراسي، ص، 83.
2 - ذكر حسن البواب في "مقدمة تذكرة الأريب في تفسير الغريب"، ابن الجوزي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1986م.
أن الرموز التي يكثر ورودها في التحقيق، هي، س، ح، ع.
3 - تحقيق النصوص ونشرها، ص 29.

وقد أشار المحقق إلى هذا السقط بالأقواس، منبها على أنه زاد ما سقط من إحدى النسخ إذا كان الساقط واقعا من النسخة الأصلية، وإلا نبه على السقط وكفى، ومن أمثلة ما وقع منه السقط من النسخة الأصلية قول المحقق في الهامش ساقطة من الأصل، ومن (ج) و (د)، والإضافة من (ب)¹، ومن أمثلة ما وقع منه السقط من غير النسخة الأصلية، قوله: ساقط من (ب)².

والعلامة الدالة على السقط في مشهور المحققين هي المعقوفتان، فنجد المحقق يقول: ما بين معقوفتين ساقط³. وقد أشار محمد هارون أن معقفي الإكمال تنبيه على السقط⁴. ولا يعني هذا أن المحقق لم يستعمل معقفي الإكمال، بل وضعهما، لكن للدلالة على ما هو مضاف من مصدر آخر غير النسخ، ويكون السقط قد أصاب جميع النسخ⁵، فتراه يقيمه من سند أبي داود كما في (ص 120 – 122)، أو من الرسالة للقيرواني، (ص 257)، أو من المستصفى، (ص 267)، بل أحيانا يزيده من نفسه، فيقول: والزيادة من المحقق⁶، وقد أشار إلى السقط في الصفحات (122، 124، 128، 136، 140، 142، 152، 167، 169، 171).

وقد اهتم المحقق بكل ما هو ساقط بغض النظر عن تأثيره في المعنى، كالاختلاف في عبارة الرسول صلى الله عليه وسلم⁷. وبعض المحققين يرى أن مثل هذه الاختلافات بسيطة فلا ينبه عليها⁸، لأنها عبارات لا تؤثر على المعنى.

- تصويب التصحيف:

لقد نبه الدكتور محمد صالح على العبارات المؤثرة في المعنى نتيجة خطأ في النقط أو في رسم الحركات دون مساس بسلامة الخط، نبه على ذلك بلفظة تصحيف مبينا الخطأ، ومثبنا الصواب في المتن:

- مثال ذلك، جاء في المتن: ومصاحبه، وفي الهامش: وفي "ب" و "ج" و "د" مصاحبه. قال المحقق: وهو تصحيف. انظر: (115، 131، 136، 160، 171).

وإذا لم يؤثر هذا التصحيف في المعنى نبه على ذلك.

جاء في المتن: كان لا ينفك، وفي الهامش في "ب" و "ج" و "د" ينفك، ثم قال، وكلا المعنيين صحيح. انظر ص: (137، 144، 146، 148، 153، 164).

1 - أجوبة التسولي، ص 144.

2 - نفسه، ص 105.

3 - مقدمة أحكام القرآن لابن عربي، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 2003م: 1/ 5-7.

4 - مقدمة واقعة صفين، حرف "ك".

5 - محمد الكتاني، ندوة التراث المغربي والأندلسي: التوثيق والقراءة، مطبعة النجاح الجديدة، 1991م، ص 55.

6 - أجوبة التسولي، ص: 116.

7 - نفسه، ص 92.

8 - مقدمة تذكرة الأريب، تحقيق: حسن البواب، ص 28.

- تصويب التحريف:

وأما ما كان من العبارات المؤثرة في المعنى نتيجة خطأ في هيئة الحروف أو زيادة في الكلام أو نقص منه، أو تبديل بعض كلماته وتغييرها، فإن الدكتور محمد صالح يقوم بإصلاحها، مبينا النسخ التي جاء منها التصويب والتي وقع فيها الخطأ، دون أن يذكر عبارة تحريف المشهورة لدى المحققين¹.

والتحريف الذي صوبه المحقق، كانت له ثلاثة أسباب:

- التحريف بسبب خطأ في هيئة الحروف.

مثال ذلك: أثبت المحقق في المتن طولع، وقال في الهامش: في الأصل طلع، والتصويب من "ب" و"ج". انظر ص: (100، 109، 111، 143...).

- التحريف بسبب زيادة أو نقص في الكلام.

جاء في المتن "عليه"، وقال المحقق في الهامش: "ب" عليها² ص 100.

وجاء في المتن "المولوي"، وقال في الهامش في "ب" المذكور³، ص 101، ولو نظرت إلى ص: (108، 102، 119، 124، 125، 141)، وتجد من نحو هذا الشيء الكثير.

- التحريف بسبب تبديل بعض كلماته، وتغييرها.

جاء في المتن "كما ستراه بعد توقف عليه"، قال في الهامش في "أ"، كما بعد ستراه، والتصويب من "ب" و"ج"

و"د"،⁴ ص 100، وانظر ص [142، 146، 148].

2- تخريج النصوص:

والمقصود بالتخريج ذكر المؤلفين والمصنفين الذين ذكروا النص في مصنفاتهم، والإحالة على موضعه فيها.

والنصوص التي خرجها المصنف لا تخرج عن أربع:

- الآيات:

وفي تخريجها يشير المحقق إلى السورة والآية ورقمها.

¹ - محاضرات في تحقيق النصوص، ناجي هلال، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ص 83.
ومن المحققين من لا يفرق بين التصحيح والتحريف فيرى بين فلتة وقلنة تحريف. انظر غريب الحديث، تحقيق: محمد أشرف، ص 38.

² - أجوبة التسولي، ص 100.

³ - نفسه، ص 101.

⁴ - نفسه، ص 100.

- الأحاديث:

برع الدكتور محمد صالح في تخريج الأحاديث، وذلك بالإحالة على موضعها في كتب الحديث الستة، وأحيانا يرجع إلى الكتب التي تعنى بالأحاديث الضعيفة ليبين مقبول الحديث من مردوده.

- مثال: تخريجه لحديث المفلس، يقول: أخرجه مسلم في صحيحه ج4، 1997، كتاب البر والصلة، باب تحرير الظلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأحمد في مسنده 303/2. 304. 372، نحوه. والترمذي في سننه 6/3/4 كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص. انتهى.

وقد كان بإمكانه اختصار ما يمكن اختصاره لو استعمل رموز المحدثين كالمزي في كتابه "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، وابن حجر في "تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب"، وشرح الباري... والسيوطي في الجامع الكبير.

وهكذا فعوض عبارة "مسلم" في صحيحه، يكتب "م"، وعوض الترمذي في سننه، يضع "ت"1، فيكون ذلك أخصر، وتكون الهوامش أسلم من التضخيم2.

والجيد في تخريج محمد صالح هو تخريجه للأحاديث من مصادر الحديث لا من مصادر التفسير، يقول المناوي عند قول السيوطي، وبالغت في تحرير التخرير، أي بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مخرجها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد، فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد تفتيش عن حاله، وحال مخرجه، ولا أكتفي بعزوه إلا من ليس من أهله، وإن جل "كعظماء التفسير"3.

- الأشعار:

ولا يوجد في الكتاب إلا بيت واحد من الشعر، وهو:

النَّاسُ أَلْفٌ مِنْهُمْ كَوَاحِدٍ // وَوَاحِدٌ كَأَلْفٍ إِنْ أَمَرَ عَنَّا

وقد أشار المحقق في الهامش إلى أنه لم يقف على صاحبه، وقال انظر الطرطوشي في سراج الملوك4، والبيت لابن دريد5. أما دونه فهناك الأرجاز العلمية كالعلم الفاسي للرباطي السجلماسي، وكان أولى أن يحيل على مجموع المتن وإن كان مخطوطا.

1 - انظر مقدمة غريب الحديث للهروي، تحقيق: حسن أشرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1984م.
2 - المنهج والظاهرة، محمد حور، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1997م، ص 273. وقد تزامنت الأسماء لمحمد بن شريفة فلم يعرف بها معللا ذلك أنه لم يرد الإثقال بالحواشي، والحقيقة فيما أرى أن لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. مذاهب الحكماء، ص 298.
3 - ظاهرة الوثائق الحديثية من خلال أبرز مصادر التخرير، الدكتور صالح فنان، مجلة دار الحديث الحسنية، ع 8/ 1410هـ/ 1990م.
4 - أجوبة التسولي، ص 214.
5 - ديوان ابن دريد، دراسة وتحقيق: عمر بن سالم، مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية، الطبعة الأولى، 2012م، ص 140.

- تخريج النصوص الفقهية:

لم يكتف المحقق بتخريج النصوص، ولكنه حقق ودقق ثم نسب الأقوال إلى أصحابها: ورد في المتن قول صاحب التبصرة ما نصه: "المتهم بالفجور وقطع الطريق والسرقة والزنا أي كتمان الجواسيس والغصاب ونحو ذلك- لا بد أن يكشف ويستقصى أمره..."¹.

وقال في الهامش انظر صاحب التبصرة، ثم أورد النص من التبصرة كاملا، وقال ما جعلته بين معترضتين كما تبين من قول ابن فرحون ليس من التبصرة، إنما هو قول التسولي.

وعندما ذكر المؤلف قول ابن فرحون "وليس تحليفه وإرساله مذهباً لأحد الأئمة الأربعة"، قلت: يقصد المتهم بالفجور.

قال المحقق في الهامش: انظر ابن فرحون، ثم قال: وهو في الأصل يعزو القول إلى ابن القيم الجوزية حيث يقول ابن فرحون: "قال ابن القيم الجوزية الحنبلي ما عملت أحداً من المسلمي، يقول إن هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى"².

ولما قال التسولي: قال خليل "وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزندق". قال المحقق في الهامش: انظر مختصر خليل 98، باب الجهاد. ثم نسب القول إلى سحنون عن طريق الزرقاني³.

- المعجم:

قال المحقق شرحت ما يحتاج إلى شرح وتوضيح مما يتعلق باللغة والفقه والمصطلحات العسكرية، كما ترجمت لجميع الأعلام والبلدان والقبائل الواردة في الكتاب، وذلك بالرجوع إلى كتب الرجال والتاريخ والبلدان، وبهذا يكون عمله قد ارتبط بخمسة أمور:

- الشرح اللغوي.

وذلك برجوعه إلى معاجم اللغة، عندما يقتضي الأمر شرح مفردة من المفردات، مثل: الآثار، مفرد الأثر وهو العلامة. المعجم الوسيط، 500/1.

مرمى: أي مقصد ابن منظور لسان العرب.

- الشرح الفقهي.

- المصطلحات العسكرية.

- ترجمة الأعلام.

- ترجمة التاريخ والبلدان.

¹ - أجوبة التسولي، ص 112.

² - أجوبة التسولي، ص 113.

³ - نفسه، ص 115.

المحور الثالث: الفهارس

والفهارس التي وضعها المحقق لفهم الشواهد والمصطلحات والكتب والأعلام الواردة في الكتاب، والمصادر والمراجع المعتمدة في دراسته وتحقيقه متعددة، وترجع إلى ما يلي:

- فهارس الشواهد:

وهي ثلاثة أنواع: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأشعار.

- فهرس الآيات:

فقد أورد المحقق الآية مرتبة ترتيب السورة من المصحف حتى إذا اتحدت رتبها حسب ترتيب الآية من السورة. فيذكر السورة أولاً، ثم الآية ورقمها ثانياً، ثم الصفحة حيث توجد ثالثاً.

- فهرس الأحاديث:

حيث يورد الحديث مرتباً ترتيباً ألفبائياً، ثم يذكر الصفحة، ولو أنه اتبع طريقة عبد العزيز محمد الخليفة في هذا الباب، وفرق بين الحديث والأثر الصادر عن الصحابي لكان عمله في غاية الدقة¹.

- فهرسة الأشعار:

حيث نجده يورد صدر البيت وقافيته ثم اسم الشاعر وعدد الأبيات المستشهد بها، ويحيل إلى الصفحة، ولو كان أحمد شاعر وعبد السلام هارون لوضع فهرساً خاصاً بالأرجاز العلمية، بل قد يضيفان فهرساً خاصاً بالأمثال، وكذلك يفعلان في غالب تحقيقاتهما².

- فهارس المصطلحات:

وهذه الفهارس نوعان:

1- فهرس المصطلحات الفقهية.

2- فهرس المصطلحات العسكرية والسياسية.

وقد أورد جميع المصطلحات الواردة في الكتاب كله مرتباً إياها ترتيباً ألفبائياً، مشيراً إلى الصفحة حيث توجد.

- فهرس الكتب الواردة في الكتاب:

وقد سلك النهج نفسه في التعامل معها.

- فهرس الأعلام الواردة في الكتاب:

سلك النهج نفسه.

- فهارس المصادر والمراجع.

¹ - فهرسة المحقق لآيات أشكلت على العلماء، ابن تيمية، ج2/827.

² - فهرسة المحققين لإصلاح المنطق لابن السكيت، ص 248. وفهرسة عبد السلام هارون للعثمانية والحيوان ج7 للجاحظ، ومجالس العلماء للزجاجي.

وقد جعلها ثلاثة أقسام:

1- المصادر المخطوطة والمطبوعة.

وقد رتبها ألفبائيا حسب الحروف الأولى لأسماء مؤلفيها، ومن أمثلة ذلك:

- أمين، محمد فتحي: قاموس المصطلحات العسكرية، الطبعة 2، (بدون تاريخ)¹.
- البقلي، محمد قنديل: التعريف بمصطلحات صبح الأعشى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983م².
- التهانوي، محمد علي الفاروقي: كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د لطفي عبد البديع، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر، القاهرة، 1963م³.

2- الفهارس والمعاجم.

وقد سردها عشوائيا دون ترتيب لأنه وحده نفسه سيضطر إلى تكرارها مرة أخرى، وقد جره هذا إلى منواله

المتبع في القسم السابق.

3- المجلات والدوريات.

يذكر اسم المجلة ثم العدد ومكان وزمان الصدور.

ملاحظتان:

- 1- ذكر المحقق أنه قام بفهرسة للبلدان والأمكنة والبقاع، وفهرسا للقبائل والفرق والجماعات، لكنه لم يلتزم بذلك.
- 2- لم يذكر المحقق أهم مصدر رجع إليه، وهو المصحف الكريم، فإن أرقام الآيات الكريمة التي ذكرها المحقق تزيد برقم واحد عن الأرقام الموجودة في المصحف برواية ورش عن نافع. فآية "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ"⁴، رقمها 4 وليس 5، وآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ"⁵، رقمها 152، وليس 153، وهلم جرا، ولذلك كان لزاما على المحقق أن يذكر المصحف الذي اعتمده لتكون الإحالة مساعدة لا مبادعة.

خاتمة:

لقد وفق المحقق الشيخ محمد صالح في اشتغاله على كتاب التسولي، وجاء تحقيقه موافقا لما تواضع عليه المشتغلون بتحقيق المخطوط، كما جاء موافقا لما أعلنه في مقدمة هذا التحقيق، وهكذا فقد عمل في هذه المقدمة على نسبة الكتاب إلى صاحبه، ووصف النسخ التي توفرت لديه، مبرزاً سبب اتخاذ النسخة الأصل أصلاً، وانتقل بعدها إلى بيان

1 - أجوبة التسولي، ص 376.

2 - نفسه، ص 377.

3 - نفسه، ص 379.

4 - سورة الفاتحة، الآية: 4.

5 - سورة البقرة، الآية: 152.

الفروقات بين هذه النسخ، مدرجا ذلك في الهوامش، دون إثقالها، أما الفهارس فقد انضبطت لما تعارف عليه المشتغلون بميدان التحقيق، فتضمنت فهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأشعار.

إن الاشتغال في ميدان التحقيق أصبح يفرض إعادة النظر في الطرق المعتمدة في هذا الميدان، بما يستجيب لحاجات الباحثين، والتسريع في إخراج هذا الكم الهائل من المخطوطات التي تزرع بها المكتبات العربية العامة والخاصة، وينبغي أن يتم ذلك في إطار مجموعات بحث تخصصية، تعطي للعمل مصداقيته، وتعيد لتاريخ التأليف العربي ألقه.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- ابن الجوزي: تذكرة الأريب في تفسير الغريب، تح: حسن البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1986م.
- ابن السكيت، أبو يوسف: إصلاح المنطق، تح: أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، [د.ط.]، [د.ت].
- ابن تيمية: آيات أشكلت على العلماء، تح: عبد العزيز الخليفة، شركة الرياض، ومكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط1، 1996م، ج2.
- ابن دريد: ديوان ابن دريد، دراسة وتحقيق: عمر بن سالم، مؤسسة سلطان بن علي العويس الثقافية، الطبعة الأولى، 2012م.
- ابن عربي، أبو بكر: أحكام القرآن لابن عربي، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 2003م، ج1.
- التسولي، أبو الحسن:
 - أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تحقيق: عبد اللطيف محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1996م.
 - البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ج2.
- الجاحظ أبو عمرو بن بحر:
 - العثمانية، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1، 1991م.
 - الحيوان، تح: عبد السلام هارون، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1968م، ج7.
- حور، محمد: المنهج والظاهرة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1997م.
- الخراط، أحمد محمد: محاضرات في تحقيق النصوص، المنارة للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، 1984م.
- الزجاجي: مجالس العلماء، تح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1999م.
- الطعيمي، هيثم خليفة: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المكتبة العصرية، ط1، 2002، ج1.
- عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة 2، 1997م.

- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمان: تحقيق نصوص في التراث في القديم والحديث، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006م.
- فنان، صالح: ظاهرة التوثيق الحديثية من خلال أبرز مصادر التخريج، مجلة دار الحديث الحسنية، ع 8/ 1410هـ / 1990م.
- الكتاني، محمد: ندوة التراث المغربي والأندلسي: التوثيق والقراءة، مطبعة النجاح الجديدة، 1991م.
- المعري، أبو العلاء: رسالة الغفران، تح: عائشة عبد الرحمان، دار الكتاب العربي، ط1، 1972م.
- منهج الاقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة واستهلاكها، لسان الحق، ج1.
- هارون، عبد السلام: تحقيق النصوص ونشرها، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة 7، 1998م.
- الهروي: غريب الحديث، تحقيق: حسن أشرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1984م.
- هلال، ناجي: محاضرات في تحقيق النصوص، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- مجلة التاريخ العربي، ع22 السنة 2002م.

ملاح المنهج اللغوي عند اليوسي في شرح الدالية نحو مناولة تساندية في تأويل الخطاب الشعري

د. خالد معصي

دكتوراه في الآداب: لغة، أدب، وثقافة

جامعة السلطان مولاي سليمان،

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، المغرب.

maassi.khalid@gmail.com

1. مقدمة

لم نعر على شروح وافية شافية لهذه القصيدة بعد شرح اليوسي، ما عدا بعض المحاولات القليلة المعودة وإن كانت غير متاحة في مجملها؛ فقد تعذر علينا الحصول عليها والنظر في مظانها لانعدام الوسيلة الموصلة إليها ودقة المنافذ المطلة عليها، فلم يكن لنا منها إلا حظ العناوين وبعض القراءات الموجزة فيها، كما أننا لم نلو على شيء من الدراسات والأبحاث التي تناولت شرح اليوسي "نبيل الأمانى في شرح التهاني"، والتي اتخذت المنهج اللغوي منطلقاً لها، وجعلت مدار اشتغالها بحث المستويات اللغوية في شرح الدالية.

أولهما؛ كون اليوسي قد توفّق في شرح دالّيته وبلغ في ذلك أقصى ما تجود به القرائح، وما تطمئن إليه الجوارح وترتقي إليه الهمم والمطامح، فلم يترك لمن جاءوا بعده هامشاً للاجتهاد في تقريب معانيها من أفهام أهل زمانه من الرواة والحفاظ، وغيرهم من القراء في الأزمنة اللاحقة المتعاقبة، وقد صح له ذلك وهو الناظم الشارح "فالشارح لكلام غيره ليس كالشارح لكلام نفسه؛ ذاك ينظر إليه بعين الاستدراك والانتقاد، وهذا يشرح كلام نفسه، وله فيه حسن الاعتقاد"¹. وثانيهما؛ خفاء منهج اليوسي اللغوي وصعوبة التماسه والظفر به، وهذا ما تؤكده مقدمة كتابه التي خلت من أية إشارة أو تلميح أو عبارة لمنهج شرح القصيدة.

تطمح هذه المحاولة إلى استخلاص بعض ملاح المنهج اللغوي الذي اعتمده اليوسي في شرح قصيدته بغرض بيان معانيها، وإعراب ما استوحش من مبانيها. ونقصد بالمنهج اللغوي في هذا السياق تلك المداخل والمنطلقات اللغوية التي يتوسل بها أهل هذه الصناعة في صناعة الخطاب وبناء المعنى؛ معجماً، صرفاً، نحواً، بلاغةً، ودلالةً. ونحن إذ نروم الكشف عن هذه المنطلقات النصية² المعتمدة في رفع منارة معنى بعض الأبيات المنتقاة بمقتضى الغاية من هذا البحث وموضوعه سنحاول في سياق ذلك، أن نلحم بين المستويات الموظفة في كل بيت على حدة، ونبين ذلك التساند الذي يُفترض أن يكون بين بعض المستويات اللغوية بغرض الكشف عن المعنى وتبينه، مع الانفتاح على كل ما يسهم في بناء المعنى ويعضده من موازيات وموجهات.

¹ - الأندلسي أبو حيان، التذييل والتكميل في شرح التسهيل، تحقيق: حسن هنداري، دار القلم، دمشق، ج1، ص9.
² - المقصود بـ"المنطلقات النصية" عند الدكتور محمد بازي هي: "تلك العناصر البانية للنص، أو المشيرات المشكلة لافتراضات دلالية، ويمكننا اعتبارها القاعدة الأولية التي يعتمد عليها من يريد إنشاء خطاب على خطاب.." (ينظر: صناعة الخطاب الأنساق العميقة للتأويلية العربية، محمد بازي، ص52).

إن، أين تكمن ملامح المنهج اللغوي عند الحسن اليوسي؟ وما هي أبرز المنطلقات النصية التي اعتمدها الشارح لأجل الإبانة عن معاني قصيدته؟ وهل استطاع الشارح أن يقيم أركان المعنى في القصيدة ويرفعه وفق رؤية تتساند من خلالها بعض البنى النصية؟

هذه بعض التساؤلات التي سنعمد إلى الإجابة عنها من خلال هذا المقال، منتهجين في ذلك خطة عقدنا لها محورين

اثنين:

المحور الأول: ملامح المنهج اللغوي عند اليوسي في شرح الدالية؛

المحور الثاني: تساند المستويات اللغوية في شرح الدالية.

2. ملامح المنهج اللغوي عند اليوسي في شرح الدالية

1.2 الملمحان المعجمي والبلاغي:

عَرَجَ بِمُنْعَرَجِ الْهَضَابِ الْوَرْدَ ***** بَيْنَ اللَّصَابِ وَبَيْنَ ذَاتِ الْأَرْمَدِ

يقول اليوسي في شرح هذا البيت: "التعريض: حبس المطية مثلا على المنزل.. والهضاب: الجبال المنبسطة على الأرض.. والورد: جمع وارد، وهو المشرف على الماء والداخل فيه. واللصاب: الشعاب الضيقة جمع لصب بكسر اللام، والأرمد: تراب على لون الأرض"¹.

انطلق اليوسي في شرح هذا البيت وبسط معناه، من استدعاء ذخيرته المعجمية من غير الرجوع إلى أمهات المعاجم المشهورة في هذه الباب للاستزادة منها والإحالة عليها، فجعل يشرح البيت كلمة كلمة من طريق الإجمال والايجاز، منبها في أثناء ذلك وبشكل ضمني، إلى ضرورة ردّ بعض الجموع إلى أصولها في الأفراد، وضبط حركاتها حتى لا تتلبس وتتشاكل من حيث الرسم مع بعض الكلمات التي تدخل في باب المشترك اللفظي، فيترتب عن ذلك تلبس وتداخل في المعنى. ولعل في هذا التنبيه دلالة ودليلا على تمكن الرجل من هذه الصناعة وتضلعه فيها، وكأني به حين أشار إلى كسر لام "اللصاب" يدعو إلى تحصيل المعنى الذي يسعى إلى مخضه من هذا البيت، مجنبا إياه تلك المعاني الشوارد التي قد تعلق به أو تتسرب إليه من هذا اللفظ مقروءا بضم لامة أو فتحها.

وبعد أن فرغ اليوسي من شرح كلمات البيت منفردة، عمد إلى خطوة منممة لعمله المعجمي وهي إيراد معنى البيت مجملا، مستندا في ذلك إلى المعاني الجزئية المتفرقة في الكلمات المشكلة للبيت، "والمعنى: أن الشاعر جرد من نفسه مخاطبا فأمره بحبس الركاب والوقوف عند هذه الجبال بين تلك الشعاب وبين تلك الأرض الرمداء التراب، لأنها كانت منازل الأحباب، وهي منازل معلومة في أرضه ومنازل لقومه"²، فهو يقصد من ذلك الكشف عن المعنى المراد من البيت على جهة الحقيقة، وتخليصه مما قد يحول بين معناه والمتلقي، وقد عبر عن هذه الخطوة بقوله: "والمعنى".

ولأن للشاعر في هذا البيت، معنى مجازيا يقصده ويرمي إليه وإن توارى خلف المعنى الحقيقي الذي أورده بعقب قوله "والمعنى"، فليس على الشارح وهو الشاعر نفسه إلا القبض على هذا المعنى والإحاطة به خالصا كاملا، ولأجل ذلك سلك اليوسي مسلكا بلاغيا لرفع الحجب عن هذا المعنى المجازي من خلال الكشف عن بعض التشبيهات المقلوقة الخفية التي عقدها الشاعر "...ووصف الجبال بالورد؛ لأن أسافلها متصلة بنهر هناك فشبهها بالورد.. اعتبار الهضاب بهضاب العلم

1 - اليوسي أبو علي الحسن بن مسعود، نيل الأمان في شرح التهاني، ص4.

2 - نيل الأمان في شرح التهاني، ص4.

والدين الواردين من عين الحقيقة وبحر الشريعة كالشيخ الممدوح بها.¹، وقد مكنه ذلك من تقريب الفارئ من معنى البيت حقيقة ومجازا.

نستخلص إذن، أن الشارح قد توسل في شرح هذا البيت بمنطقتين نصيبين اثنين حاول من خلالهما، القبض على معنى البيت ومحاصرته والإحاطة به معجما وبلاغة، حقيقة ومجازا؛ فجعل المستوى المعجمي مدخلا لاختراق عويص البيت، وفك شفراته من جهة ألفاظه حتى يبعد عنه كل وحشة وانغلاق، فيفتح للمتلقي بابا يأنس به إليه، فيقبل عليه مشدودا إلى ألفاظه ومعانيه، وبعد أن استجمع الشارح شتات البيت من جهة معناه حقيقة، ارتقى في سلم الشرح والبيان إلى المستوى البلاغي لينفذ إلى المعنى المجازي المتضمن في البيت، ويجتلبه للمتلقي بالإشارة إلى بعض التشبيهات العجيبة التي استعان الشارح في الكشف عن بعض أوجهها الخفية وأركانها المضمرّة، بمحصوله من المنطق المعجمي.

2.2 الملحاح المعجمي والنحوي:

وأجز من الجزع الذي يحضيه ***** أجداث أصداء العشير الهمد

يجدد الشارح العهد مع المدخل المعجمي، متخذا إياه قناة مباشرة لشرح ألفاظ هذا البيت على جهة الترتيب، مستهلا ذلك بلفظ "الإجازة"، وخاتما بلفظ "الهمد"، حيث قال: "الإجازة والجواز بمعنى، تقول: جرت المكان وأجزته، وكثيرا ما يفرق بينهما فيقال: جاز المكان، إذا سار فيه وسلكه، وأجازه إذا خلفه وأنفذه؛ والجزع بالكسر: منعطف الوادي ومنقطعه الذي ينجزع فيه: أي ينقطع. والحضيض: القرار من الأرض حيث ينقطع الحبل. والأجداث: القبور جمع جدث بفتحيتين. والأصداء: أجساد الموتى جمع صدى بالفتح والقصر. والعشير: المعاشر والصديق والقريب والإلف.. والهمد: أي الأموات جمع همد²."

توقف الشارح في سياق الإبانة عن معنى هذا البيت من مدخل معجمي، عند لفظ "العشير"، مذكرا "أن اللام فيه للجنس"³، والمقصود ها هنا "أل الجنسية" التي إذا دخلت على الاسم جعلته في حكم المنكور" واعلم أن ما تصحبه (أل) الجنسية هو في حكم النكرة من حيث معناه، وإن سبقت (أل)، لأن تعريفه بها لفظي لا معنوي"⁴، لذا وصف بالهمد، ولا شك أن هذا الالتفات النحوي يندرج ضمن خطة منهجية محكمة يروم من خلالها الشارح الكشف عن معنى البيت، والانفتاح على كل ما يعينه على تقريب المتلقي من مقصوده في أدق تفاصيله، ولأجل ذلك التمس من المدخل النحوي ما يعزز به أولا: المعنى المحصل عليه معجما في لفظ "العشير"، وما يشير به ثانيا: إلى كفاءة الشارح النحوية وتمكنه في هذا الضرب من الصناعات؛ فتذكيره بأن "اللام" في لفظ "العشير" هي للجنس فيه إشارة لطيفة إلى أن هذا اللفظ يدخل في باب النكرة، ولذلك حُصّ بلفظ مفرد "الهمد"، وصفا له، وارتفاعا به إلى مقام التعريف وقد بلغه بالوصف الذي أفاد التخصيص والتعريف ها هنا، ولم يكتف الشارح بعرض القاعدة النحوية، والتنبيه إليها، وإنما عزز قوله في هذه المسألة بإيراد الشاهد من القرآن أولا، ومن كلام العرب ثانيا "نحو قوله تعالى: أو الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء- ومن كلام العرب: أهلك

1 - نيل الأماني في شرح التهاني، ص4.

2 - نفسه.

3 - نفسه.

4 - الغلابيني مصطفى، جامع الدروس العربية، مراجعة: عبد المنعم خفاجة، المكتبة العصرية، بيروت، ط18، 1986، ج1، ص149.

الناسَ الدينارُ الصفرُ والدراهمُ البيضُ"¹، وذلك بغرض التوضيح وزيادة في البيان، سيرا على نهج الشراح المُجيدِين، والنحاة المعْتبرِين.

نخلص من خلال شرح هذا البيت إلى أنَّ اليوسي الشارح ظل وفيًا للمدخل المعجمي يقدمه على سائر المداخل اللغوية الأخرى، فيه استهل شرح هذا البيت، متبعا النهج نفسه الذي شرح به البيت السابق؛ إذ يفرد لكل لفظ معنى معجميا خاصا به موجزا في ذلك مع الإشارة المنبهة إلى ضبط أواخر الكلمات من حيث حركاتها الإعرابية، وفي ذلك التزام شديد من قِبل الشارح، واحترامٌ لشروط الصناعة المعجمية وضوابطها في بعض جوانبها. وفي إثر تتبع المعنى والقبض عليه يفتح الشارح مدخلا نحويا يقوده إلى إزالة شيء من اللبس الذي قد يعتري بعض الألفاظ من حيث استعمالها التركيبية مما يقع فيه الخلاف بين النحويين، فإن لم يكن للمدخل النحوي من أثر بالغ في الإبانة عن معنى البيت إلا أنه يكفي الشارح شرفا أنه قد استعان به على صيانة المعنى المتحصل عليه من المدخل المعجمي، وإن تعلق الأمر بلفظ واحد من البيت.

لم يذكر الشارح معنى البيت والمقصود منه إلا بعد أن فرغ من استثمار المدخلين المعجمي والنحوي، ولعل في ذلك ما يؤكد أن المعنى لا يستقيم فيُهدى إليه عند الشارح إلا بالمدخل النحوي على خلاف ما ورد في شرح البيت الأول، إذ جعل الشارح المدخل البلاغي مؤخرا بعد الفراغ من المدخل المعجمي وعرض معنى البيت مجملا.

3.2 الملح المعجمي الصرفي/النحوي والبلاغي:

نَثَرَ الْجَنُوبُ جُمَانَهَا فَتَقَلَّدَتْ ***** لَبَّ الرِّيَاضِ بِحُلِيِّهَا الْمُتَبَدِّدِ

ما يزال الشارح على نهجه في إعطاء المستوى المعجمي السابق والتقدمة على سائر المداخل الأخرى، وقد جعله العتبة الأولى في شرح الأبيات، وله اليد الطولى على باقي المستويات. يقول: "النثر: التفريق. والجنوب: الريح التي تقابل الشمال.. والجمان: اللؤلؤ، والتقلد: التحلي بالقلادة، واللبب بفحتين: جمع لبة: وهي المنحر وموضع القلادة من الصدر.. والمتبدد: المتفرق"²، الملاحظ من خلال شرح هذا البيت، ميل الشارح إلى الإيجاز البالغ في تخصيص كل لفظ بما يستحقه من المعاني المعجمية المقتضبة التي لا تتعدى في عمومها اللفظ الواحد المكافئ صياغة ووزنا ومعنى، مع لزوم قاعدة ضبط حركات بعض الألفاظ التماسا للدقة، واحترازا من التداخل مع بعض الألفاظ المتشابهات رسماً؛ فالغرض من ضبط اللفظ بالنسبة للشارح من حيث حركاته الإعرابية "اللَّبَب"، ومن حيث أصله الإفرادي "جمع لَبَّة" تجنب الوقوع في نوع من التداخل بين بعض الألفاظ الأخرى التي قد تدور في فلك المعنى العام للبيت وتتسلل إليه. فاللَبَّة كذلك "المرأة اللطيفة.. المحبة لزوجها"³.

وقد حاول الشارح استنادا إلى المدخل الصرفي، تسويق تأنيث الفعل "تقلدت"، وذلك برد لفظ "اللبب" إلى أصله في الأفراد وهو "لبة"، مستعينا في ذلك بما مهد له في المدخل المعجمي؛ فالحمل ها هنا بالنسبة للشارح، يكون على المفرد لا غير، إذ قال: "وَأَنْتَ فَعْلُهُ لاعتبار لَبَّة"، وهذا هو الراجح عنده والأصل قياسا لما ذهب إليه في هذه المسألة من منطلق نحوي يسوغ من خلاله، تأنيث العامل "تقلدت" باعتبار ما يكتسبه المعمول "اللبب" من التأنيث بإضافة لفظ "الرياض" إليه محمولا على المفرد منه لا الجمع "الروضة". وحجتنا في أن الراجح عند الشارح هو ما ذهب إليه وخرجه من منطلق صرفي؛ هو

1 - نيل الأماني في شرح التهاني، ص4.

2 - نيل الأماني في شرح التهاني، ص13.

3- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، (فصل اللام)، ص133.

كون المسألة متعلقة محصورة باللفظ في ذاته لا في غيره وهو أصل التسويغ ومحطه، ولأجل ذلك فلزوم الأصل أولى كما يقول النحاة.

ولما جاوز الشارح المستويين المعجمي والصرفي باعتبارهما مدخلين لغويين، ومنطلقين نصيين الغرض منهما الكشف والبيان لم يقصد إلى المدخل البلاغي ليجعله ثالث المدخلين على جهة الترتيب والتعقيب، وعلى نية بلوغ الغرض نفسه أو تعزيزه إلا بعد أن عرض لمعنى البيت كاملا مرتكزا على ما تحقق من مكاسب بيانية جزئية ذات مرجعيتين معجمية وصرفية، حيث قال: "ومعنى البيت: أنه يصف تلك السحاب بأن الرياح نثرت ماءها على الأرض فوقعت القطرات على الأرض كأنها اللؤلؤ في الأجياد"¹، فإذا قلت: لِمَ لَمْ يرجئ الشارح عرض معنى البيت ويؤخره حتى يستوفي توظيف المداخل الثلاثة كلها مسنودة بعضها مع بعض، وذلك بتقديم المدخل البلاغي وإحاقه بالمدخلين السابقين عليه؟ قلت: لعل في تقديم معنى البيت ضرورة منهجية اقتضاه منطق البناء، وتطلبها منهج الشرح في الكشف والتبيين؛ ولأجل ذلك استعان الشارح بمعنى البيت عارضا إياه في لبوس من التشبيه بغرض تقريبه من الأفهام، وإيصاله إلى حبات النفوس بتلطف وإحاطة، فجعله تمهيدا للمدخل البلاغي يبني عليه ويؤسس، ويلخص ذلك قوله: "وهذا كله استعارة"².

إذ قمنا في هذا الشق من البحث، ففتبعنا ملامح التفكير اللغوي في شرح اليوسي من خلال ثلاثة نماذج شعرية من داليتة، وبعد أن رصدنا في سياق ذلك أهم المنطلقات اللغوية التي توسل بها الشارح لأجل فتح ما استغلق على أهل زمانه منها، وتبيين ما غمض عنهم من معانيها، خلصنا إلى مجموعة من الملاحظات والخلاصات التي تكشف جانبا مهما من تفكير اللغوي لدى اليوسي، وهي كالآتي:

- اعتماد اليوسي على ذخيرته المعجمية وثقافته اللغوية في شرح ألفاظ الأبيات من قصيدته الدالية من غير الرجوع إلى المعاجم والإحالة عليها؛
- نزوعه إلى الإيجاز والاختصار في شرح الألفاظ على جهة الترتيب؛
- حرصه على ضبط بعض الألفاظ من حيث حركاتها وأصولها ارتفاعا بها عن الملابسة والمشابهة إلى التجلية والإبانة؛
- إعطاؤه الأولوية دائما للمنطلق المعجمي في شرح الأبيات، واتخاذ إياه أرضية لتفعيل منطلقات أخرى؛
- عرضه لمعنى البيت على الجملة في عموم شرحه بعد الفراغ من المنطلق المعجمي، وتقديمه على سائر المنطلقات الأخرى؛
- تقديمه في بعض المواضع من شرحه، المنطلق الصرفي أو النحوي أو البلاغي على معنى البيت يكون محكوما بغاية وظيفية يقتضيه منطق التأسيس والبناء؛
- التماسه المنطلق الصرفي لتقوية المعنى المعجمي وتوجيهه إلى ما يخدم الشارح في مراحل أخرى من شرحه؛
- توسله بالمنطلق النحوي يكون تارة بغرض صيانة المعنى المعجمي وعصمته من اللبس والغموض، وتارة أخرى يكون بغاية تعضيد المعنى العام ورفع منارته؛
- توظيفه المنطلق البلاغي مقيدا في أغلب الأحيان بعرض المعنى العام وذلك لدواع يقتضيه منهج الشارح في الكشف عن مقاصده الحقيقية الثابتة خلف التشبيهات البعيدة، والاستعارات الطريفة، والمجازات المنيعه؛

1 - نيل الأماني في شرح التهاني، ص 13.

2 - نفسه، ص 13.

- الملاحظ أن اليوسي أعطى المنطلق المعجمي الخطوة في بلوغ الغاية، وجعله الأساس الذي ينبني عليه شرح الدالية، وهو المدار الذي تدور في فلكه باقي المنطقات؛ فهو إليها أحوج؛ ونعم العون والسند هي له. أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

3. تساند المستويات اللغوية في شرح الدالية

نسعى من خلال هذا المحور إلى توظيف بعض المداخل والأدوات اللغوية وأجراتها ضمن رؤية تساندية تكاملية تساعدنا على مقارنة نموذج واحد من الخطاب الشارح متمثل بيت واحد من القصيدة، وذلك بغرض الكشف عن بعض ما استقر في وجدان الشاعر من معان مستورة ملكت عليه نفسه، ولربما كانت من بين المحفزات الباطنية التي دعت إلى نظم قصيدته الدالية في هذا الغرض وبهذا المستوى من الشاعرية والإحكام. وليست العبرة في ما ستؤول إليه هذه المحاولة إلا بالقدرة والجرأة على توظيف هذه المداخل والأدوات وتطويعها بما يتناسب وغايتي الكشف والبناء مع الاستعانة ببعض الموجهات الخارجية والموازيات إذا اقتضى الأمر ذلك. فأحيانا تكون طريقة الوصول إلى الشيء أهم وأشرف من الوصول في ذاته.

يقول الحسن اليوسي رحمه الله:

هَلْ مِنْ عَشَايَا فِي عَذَايَا مُشَرٍّ ***** مَوْلِيَّةٍ مَوْشِيَّةٍ مِنْ عَوْدٍ

1.3 المستوى المعجمي:

يعرض الشارح ألفاظ هذا البيت على ذخيرته المعجمية، فيتقَرُّ في إثر ذلك معانيها منفردة على جهة الترتيب ومن طريق الاختصار والتكثيف وفاءً لمنهجه في شرح الدالية. حيث قال: "العشايَا: جمع عشية. والعذايَا: جمع عذية. وأرض عذاة وعذية: طيبة بعيدة عن الماء والوخم؛ والمشر: جمع ماضرة، وهي الأرض التي اهتز نباتها.. ويقال مشرت الشيء مشرا: أي أظهرته. والموالية: الأرض التي سبقت بالولى وقد مر. والموشية: التي وشيت بأنواع النبات وأصناف الأزهار. والعود: جمع عايدة: أي راجعة"¹، فكان لا بد للشارح من هذا الإجراء المنهجي الذي يفرد من خلاله، لكل لفظ معنى مخصوصا مجتلبا من ذخيرة معجمية مرجعية أصيلة، وفي ذلك منافع كثيرة للمتلقي والشارح معا؛ فهذا الإجراء يسمح للمتلقي بإغناء رصيده اللغوي من جهة، ويدفعه إلى إعمال الفكر في تتبع مراد الشاعر، والمشاركة في الوصول إلى اكتشاف هوامش وآفاق جديدة للتأويل. وهو عند الشارح العتبة الموصلة إلى فناء المعنى العام للبيت، ولولا هذا الإجراء لكان في إيراد معنى البيت تعسف وتكلف وإقصاء.

وتجنبًا لهذه المآلات قدم الشارح المستوى المعجمي فجعل القول إلى المعنى العام للبيت مترتبا على ما نثره من ألفاظ وقد خُصت بمعانٍ دقيقة متخيرة بعناية. إذ قال "ومعنى البيت: أنه يتمنى ويقول: هل تلك العشيات التي كنا نتقاضى فيها طرائف اللذات في الأرضين المهتزة بأنواع النبات تعود إلينا؟"²، إذن فالذي يعيننا من هذا المدخل المعجمي هو هذا المعنى المستخلص من شرح ألفاظ البيت غير منفصل عن أحوال الشاعر ومقاصده، ومتصل بالمعنى العام للقصيدة وبسياق نظمها.

¹ - نيل الأماني في شرح التهاني، ص18.

² - نفسه، ص18.

ما يلاحظ من خلال كلام الشارح، أنه قيد المعنى الذي يقصد إليه الشاعر في هذا البيت بالتمني، فهو لا يدعو عنده إلا صرخة أو زفرة داخلية يعبر من خلالها الشاعر ضمناً، عن استحالة عودة تلك العشيات التي كان ينعم فيها بالسعادة في أماكن جميلة تقع في قلبه الموقع؛ لأن التمني في أصل معناه اطرادا وتوطيئاً عند العرب لا يكون إلا فيما لا يرجى حدوثه غالباً، وفيما مضى على النفس من أمور وأشياء كان للتمني في حدوثها مزية وفائدة "إن التمني معنى في النفس يقع عند فوت فعل كان للتمني في وقوعه نفع"¹، وما يؤكد ذلك ويعززه استعمال الشاعر حرف "هل" الذي يأتي في أحد معانيه للدلالة على النفي بمعنى "ما" وإن لم يعين ذلك دخول إلا. يقول المرادي: "إن ((هل)) قد يراد بالاستفهام بها النفي، نحو قولك: هل يقدر على هذا غيري، أي: ما يقدر..نحو ﴿وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورُ﴾²؛ فالشاعر هنا لا يستفهم بخلو ذهن وإنما ينفي يقينا عودة تلك العشيات ويثبت ذلك ويقرره، بل يسلم بذلك عن حسرة، وهو عارف بالنتيجة مسبقاً، ومن أمثلة هذا الأسلوب الذي يرد فيه حرف "هل" لإفادة النفي قوله تعالى: ﴿هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾⁴، ومنه قول الشاعر:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ ***** أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُمٍ⁵

إذن، فقد عمد الشارح إلى التأكيد على اعتراف الشاعر من خلال هذا البيت، باستحالة عودة تلك العشيات السعيدات في الأراضي الطيبات، وذلك باعتبار نزوعه إلى التمني والنفي المستمدين من توظيفه حرف "هل"، وباعتبار ما تقدم هذا البيت مما يكون قرينة حاسمة ومسوغة لهذا اليقين من لدن الشاعر في استحالة عودة تلك الأيام الماضية، إذ قال:

سَفِيًّا لِأَيَّامٍ وَإِخْوَانٍ مَضَوْا ***** حَدَّثَ حَدَا بِهِمْ لِأَنْحَى مُلْحَدٍ
وَمَنَازِلٍ وَظِلَالٍ عَيْشٍ مُورِقٍ أَلْ ***** أَغْصَانٍ لَيْسَ غُرَابُهُ بِمُطَرَّدٍ
وَمَعَاهِدٍ وَمَحَاضِرٍ طَارَتْ بِهَا ***** عَنَقَاءُ مُرَبَّةٍ إِلَى مُتَصَدِّ

2.3 المستوى النحوي:

يعضد ما ذهب إليه الشارح في كون الشاعر يعيش حالة يأس وعجز وهو يتحسر من استحالة عودة تلك العشيات المنصرمات قوله: "دخلت من على الخبر كما دخلت على المبتدأ توكيدا للكلام"⁶، فإدخال الشاعر "من" في صدر البيت على المبتدأ "عشايًا"، وفي عجزه على الخبر "عود" ((هَلْ مِنْ عَشَايَا فِي عَذَايَا مُشْرِ *** مَوْلِيَّةٍ مَوْشِيَّةٍ مِنْ عَوْدٍ))، جاء لإفادة التوكيد، ورفع الشك في مصير تلك العشايا التي يلهج بها الشاعر ويشتاق إليها مقرونة متعلقة بأرض كان ينعم فيها بلذات الصبَا والعيش الناعم وبلوغ المنى؛ ف "من" هذه "يكون دخولها كخروجها، وتسمى الزائدة لتوكيد الاستغراق. وهي الداخلة على الأسماء الموضوعة للعموم، وهي كل نكرة مختصة بالنفي، نحو: ما قام من أحد. فهي مزيدة هنا، لمجرد التوكيد"⁷، ومن أمثلة ذلك النظم قول عمر بن أبي ربيعة:

وَيَتَمِي، لَهَا، حُبُّهَا عِنْدَنَا ***** فَمَا قَالَ مِنْ كَاشِحٍ لَمْ يَضُرْ

¹ - العسكري أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، ص123.

² - سبأ، الآية: 17.

³ - المرادي الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة 2، 1983، ص342.

⁴ - الأنبياء، الآية: 3.

⁵ - التبريزي الخطيب، شرح ديوان عنتره، تقديم: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، ط1، 1992م، ص147.

⁶ - نيل الأماني في شرح التهاني، ص18.

⁷ - الجنى الداني في حروف المعاني، ص316.

معنى ذلك أن الشاعر يؤكد باستعماله "من" ها هنا نفي عودة مثل تلك العشايا؛ ف"من" تؤكد دلالة النفي في حرف "هل"، وتقيم فصلا بين تلك "العشايا و"العودة"؛ أي بين المبتدأ وخبره، ففي هذه الزيادة فصل يدل على بعد المسافة بينهما واستحالة الجمع بينهما؛ فأصل الكلام "ما عشايا عود في عذايا مشر..."، إلا أن بلاغة النظم وقوانينه استدعت هذا النمط من التأليف.

ولما كان حنين الشاعر واشتياقه إلى تلك العشايا متعلقا بتلك الأرض "العذايا" لا غيرها، إذ خصص لها صفات ثلاث تدل على علوق هذه الأرض بذاكرة الشاعر وبقلبه، فلا تشتعل نار الحنين إليها إلا من طريق تذكر تلك العشايا التي كان يقضيها على هذه الأراضي. ولما كان ذلك كذلك علمنا أن في مجيء شبه جملة من الجار والمجرور، "في عذايا" متعلقة بخبر محذوف للمبتدأ "عشايا" نكتتين طريفتين:

فأما الأولى: الإتيان بالمسند شبه جملة متعلقة بما لا تتم الفائدة إلا به، وهو معمول لعامل يحتاج إليه عملا وتركيبا وفائدة؛ ولذلك كان التعلق النحوي بينهما وإن خفي، معادلا لتعلق معنوي يجعل الشاعر لا يقتقد إلى تلك العشايا السالفة إلا متعلقة بتلك الأرض؛ فهو يؤكد استحالة عودة تلك العشايا في تلك الأراضي تحديدا؛

وأما الثانية: حذف الخبر والعدول عن الإتيان به ظاهرا لا مضمرا مقدرا يصرف الذهن عن التقييد والتخصيص، ويذهب بالفكر في تقدير حال العشايا مع الشاعر المذهب، فتكون: "العشايا" "مقضيات" أو "معيشات" أو "مصروفات"..
إلخ "في العدايا". ولعل في الحذف والإضمار تسترأ يفزع إليه الشاعر، ويحيل على نزوعه نحو تغييب حقيقة ما وإخفائها مكابرة منه. فمن معاني الإضمار ما "يدل على غيبة وتستتر"¹، ومن معاني الحذف الإسراع في فعل الشيء واللبث فيه بإيجاز "حذف في قوله أجزه وأسرع فيه"²، ولأجل ذلك حذف الشاعر الخبر بغرض الإيجاز والإسراع لكي يفضي بلهفة إلى الكشف عن تلك الحقيقة، وهي تشوقه إلى عشايا قد خلت ولا أمل في عودتها في تلك الأراضي، وفي هذا يقول الشارح: "وتحذف الخبر فيهما، وفي ذلك من المبالغة والدلالة على قوة التلهف ما لا يخفى على كل من رزق حظا من الذوق في أساليب الكلام العربي"³.

استنادا إلى ما سبق يمكن القول إن الشارح قد اتخذ من المستوى النحوي سندا قوى به بنیان المعاني القائم على أرض المستوى المعجمي؛ فالشارح يرى أن الشاعر عاجز أمام هذا الوضع ومستسلم له، لما عرفه يقينا من استحالة عودة تلك العشايا البائدة في الأراضي الطيبة، وما تعبيره عن شوقه وحنينه إليها بلهفة وفي قالب من التمني المسنود بالنفي إلا تأكيدا على اعترافه الضمني بانقطاع الأمل في تلك العشايا وهذا ما تجسده "من" المؤكدة الزائدة، ويعكسه التعلق، والحذف والإضمار.

3.3 المستوى العروضي:

نظم الشاعر/الشارح قصيدته على بحر الكامل وأوزانه هي:

مَتَّاعِلن مَتَّاعِلن مَتَّاعِلن **** مَتَّاعِلن مَتَّاعِلن مَتَّاعِلن

وللشروع في دراسة هذا البيت من مدخل عروضي نمهد له بهذا الإجراء الوظيفي:

¹ - ابن فارس أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ج3، مادة [ضمـر]، ص371.

² - الفيومي أحمد، المصباح المنير، دار القلم، بيروت، ج1، مادة [حذف]، ص173.

³ - نيل الأماني في شرح التهاني، ص18.

هَلْ مِنْ عَشَايَا فِي عَدَايَا مُشْتَرٍ *****مَوْلِيَّةٍ مَوْشِيَّةٍ مِنْ عَوْدٍ

هَلْ مِنْ عَشَا	يَا فِي عَدَا	يَا مُشْتَرٍ	مَوْلِيَّةٍ	مَوْشِيَّةٍ	مِنْ عَوْدٍ
0//0/0/	0//0/0/	0//0/0/	0//0/0/	0//0/0/	0//0/0/
متفاعِلن	متفاعِلن	متفاعِلن	متفاعِلن	متفاعِلن	متفاعِلن
مضمر	مضمر	مضمر	مضمر	مضمر	مضمر

لقد جعل الشاعر هذا البيت مزاحفاً في صدره وعجزه حشواً وعروضا وضرباً؛ أي في جميع تفاعيله، وذلك خلافاً للبيت الذي قبله وكذلك البيت الذي يليه:

وَمَعَاهِدٍ وَمَحَاضِرٍ طَارَتْ بِهَا*****عَنْقَاءٌ مُغْرَبَةً إِلَى مُتَصَدِّ

هَلْ مِنْ عَشَايَا فِي عَدَايَا مُشْتَرٍ *****مَوْلِيَّةٍ مَوْشِيَّةٍ مِنْ عَوْدٍ

لم يزاحف الشاعر بزحاف الإضممار في صدر البيت المتقدم، إلا الجزء الأخير (طارَتْ بها)، ولم يزاحف في عجزه إلا الجزء الأول منه (عَنْقَاءٌ مَغْرَبَةً)، وذلك للدلالة على أَنَّ المواضع التي كانت تشهد بحضور الأحبة وعبورهم قد زحف عليها الزمان زحفاً فأذهب ريحها، وقضى عليها كما يقضي الجيش الزاحف على العدو، ف "الرَّحْفُ: الجيش يزحفون على العدو"¹، فصارت هذه المواضع إلى مكان يستحيل بلوغه والوصول إليه، ولما كان الإضممار محوًا للحركة كان في تحسر الشاعر على اضمحلال تلك المواضع محوًا لحركته وتقبيدًا لها تعبيراً عن عجزه.

ولكن لما تعلق الأمر بما سكنَ في نفس الشاعر واستقر من أمر تلك العشايا في تلك الأراضي خرج عن العادة فزاحف البيت كاملاً زحافاً مضمرًا طارئاً؛ والإضممار في اصطلاح العروضين: تسكين الثاني المتحرك. إذن ففي تسكين الحركة وإعدامها ما يحيل على سكون جوارح الشاعر وخشوعه حين ذكَّره هذه العشايا التي ربما تذكره بشيخه أبي عبد الله ناصر الدرعي الذي أخذ عنه علم الباطن فكان في إعدامه للحركة وفاءً بالعهد والطريقة، وتعبيراً عن السكينة التي تخفف من مصابه واضطرابه كلما تذكر تلك العشايا التي كان يقضيها في حضرة شيخ عارف بالله، ورع، متصوف، له آيادٍ كثيرة على الشاعر.

أما الإضممار في اللغة فهو: "كل شيء غاب عنك فلا تكون منه على ثقة فهو ضِمار (...)"، ومن هذا الباب: أضمرت في ضميري شيئاً؛ لأنه يُغَيَّبُ في قلبه وصدره²، فالشاعر لم يعد يثق في عودة تلك العشايا التي ما تزال ذكرها تحرك في قلبه نار الحنين إلى تلك الأراضي الطيبة الغائبة عنه حيث قضى أجمل أيامه مانوساً بأحبته وشيوخه، وليس له من خلاصٍ إلا إخفاء حسرتة وإضممارها في قلبه وصدره.

من هنا يمكن أن نخلص إلى أن حال الشاعر وموقفه من عودة تلك العشايا المفقدة في تلك الأراضي المزهرة الغائبة أرخيا سدولهما على نفسيته مما انعكس عفواً على نظمه في هذا البيت من قصيدته الدالية؛ فزاحف وأضمر ليقنع النفس

¹ - القاموس المحيط، مادة [زحف]، ص815.

² - نفسه، ص371.

باستحالة عودة تلك العشايا، ويعزيها في ما تفتقد إليه من أنس أهل العلم والفضل، وبالرغم مما يفيض به القلب من ذكرى هؤلاء الأحبة إلا أن النفس تظل ساكنة مطمئنة كلما تعلق الأمر بذكر ما له صلة بالأحبة.

نستخلص مما سبق أن ما قدمه الشارح من معينات ومرتكزات معجمية ونحوية في شرحه للبيت الذي عليه مدار الأمر، وفق ملامح منهج محدد سلفا يمكن اعتباره أرضية صلبة حاولنا من خلالها بناء معنى معين للبيت في إطار رؤية تساندية تكاملية؛ فالمعنى المتوصل إليه من منطلق معجمي، والمتمثل في إيمان الشاعر باستحالة عودة تلك العشايا في تلك الأراضي قد أسنده المنطلق النحوي وعززه من خلال بعض المثيرات النحوية التي تثبت عجز الشاعر واستسلامه لهذا الوضع، وللتأكيد على مدى تعلق الشاعر بتلك العشايا التي تذكره بأيام الصبا والحادث وما يكون منهما من السعادة واللذات المقترنة بأشخاص لهم مكانة عميقة في قلبه، استعنا بالمنطلق العروضي مفتحا على بعض الموجهات الخارجية، فأشرنا إلى بعض ما ضمنه الشاعر في البيت من زحافٍ قياسا على ما تقدمه وما تلاه.

4. خاتمة:

اتخذت هذه المحاولة نموذجاً أصيلاً من خطاب الشروح الشعرية لأبي الحسن اليوسي الموسوم بـ"نيل الأمانى في شرح التهاني"، مسلكا للبحث في تفكيره وجهوده عن ملامح منهج لغوي، ورصد بعض المثيرات الدالة على البعد التساندي في شرحه لقصيدته الدالية، وذلك وفق رؤية تتكامل من خلالها بعض المداخل اللغوية المتاحة، وتسعى إلى الاستفادة ما أمكن ذلك، من بعض الموازيات الخارجية التي يستدعيها المقام لأجل بناء المعنى في القصيدة أو تعزيده أو توجيهه؛ فالشارح مشهود له بالتضلع في علوم اللسان، وبالتمكن في تأليف الخطاب وشرحه، ولعل كتاب "نيل الأمانى في شرح التهاني" خير دليل على ذلك.

لقد استطاع اليوسي حقيقة أن ينال الأمانة في شرحه، ويبلغ منه الغاية في تمامها، وقد ساعده في ذلك طول الباع وبسطة الذراع في هذه الصناعة، ومعرفته المسبقة بأسرار الخطاب المشروح وبأدق معانيه؛ فهو الصانع للخطاب وهو الشارح له. وقد جاءت نتائج هذا البحث مؤكدة على كفاءة الرجل اللغوية والمنهجية في حدود أفق ذهني معين، بل يمكن القول إنه قد أبان عن إمكانيات تجعله يخترق ذلك الأفق في كثير من الأحيان مما يكون به نسيج وحده في عصره ومصره. ونجمل هذه النتائج في ما يأتي:

- امتلاك اليوسي ذخيرة معجمية ومعرفية منقطعة النظير تسعفه في فتح مستغلات البيت من جهة ألفاظه من غير الرجوع إلى المعاجم.
- نهجه لخطة محددة في شرح أبيات القصيدة، تعتمد في شموليتها على الاستفادة من المنطلق المعجمي أولا: باعتباره وسيلة لبلوغ المعنى العام للبيت، وثانيا: باعتباره أرضية لمنطلقات أخرى سائدة ومعضدة.
- تقديره لمنطلق نصي آخر (صرفا كان أو نحوا أو بلاغة) بعد المنطلق المعجمي وعلى أرضيته يكون محكوما بدواعٍ وظيفية وأخرى منهجية.
- تنبيهه إلى ضرورة ضبط بعض الكلمات المشروحة معجميا من حيث حركاتها وأصولها ما يؤكد على أهمية المنطلق المعجمي في منهجه اللغوي نظرا لما يترتب عليه من معاني في إطار التساندي بين المستويات.
- نزوعه نحو الإيجاز والتلميح في عرض المعاني المعجمية لألفاظ البيت.

- حاولتنا تتبع بعض الإشارات اللغوية التي يرمي بها الشارح في سياق بناء معنى البيت أو توجيهه، وتركيزنا على البعد التساندي المضمن فيها ما يسمح بالبناء وفق رؤية تساندية تكاملية تظل وفيه لملامح التفكير اللغوي لدى الشارح، ومنفتحة على كل ما يعين على تتبع المعاني الثاوية في الخطاب وعلى ما كل ما يعضدها ويسندها.

5. قائمة المصادر والمراجع:

- ابن فارس أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- الأندلسي أبو حيان، التذيل والتكميل في شرح التسهيل، تح: حسن هندائي، دار القلم، دمشق.
- التبريزي الخطيب، شرح ديوان عنتر، تقديم: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، ط1، 1992م.
- سليمان مولاوي علي، نظرات في بناء القصيدة المادحة عند أبي علي اليوسي: اتباع أم إبداع، المجلس العلمي المحلي لإقليم صفر. سلسلة: كتاب صوت المجلس، العدد 5 (مقال).
- العسكري أبو هلال، الفروق اللغوية، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة.
- الغلاييني مصطفى، جامع الدروس العربية، مراجعة: عبد المنعم خفاجة، المكتبة العصرية، بيروت، ط18، 1986م.
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م.
- الفيومي أحمد، المصباح المنير، دار القلم، بيروت.
- المرادي الحسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة 2، 1983م.

المجتمع المدني ودوره في بلورة فلسفة التنمية المحلية بواحة تافيلالت

خريصي عبد الحكيم

باحث في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا/ المغرب

حاصل على شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع

جامعة عبد المالك السعدي، تطوان

khrrissifes@gmail.com

تقديم

يعد المجتمع المدني بالمغرب مفهوم حديث ظهر في الآونة الأخيرة، على اعتبار أن الجمعيات الحديثة أو ما يسمى بجمعيات المجتمع المدني في عمومها تلعب دور وسيط بين الفرد كجزء من المجتمع والدولة، وهي بذلك كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد وتهذيبها وتطويرها عن طريق نشر المعرفة والوعي وثقافة الديمقراطية، وفي ظل هذا المجتمع المدني وعلاقته بالعمل الجماعي والتنمية يجعلنا أمام رهان يتسم بالتركيب ويضعنا أمام رهان التحليل في حقل السوسيولوجيا وبالأخص عندما يتعلق الأمر بالدور الذي تلعبه جمعيات المجتمع المدني في بلورة هذا المفهوم بالمجال الواسع.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الارتقاء بواحة تافيلالت التي توجد بداخلها شتى أنواع التهميش والهشاشة الاجتماعية والفقر الذي تفاقمت حدته نظرا لتداخل عوامل عدة في ذلك، مما يتطلب إعادة النظر في هذا المجال بكل بنياته، ولعل المجتمع المدني هو البديل والكفيل بتدخلاته إلى جانب الدولة والجمعيات الحكومية وغير الحكومية في الارتقاء بهذا المجال، فرغم كل التدخلات من طرف المؤسسات الاجتماعية التي تندرج تحت إطار الدولة أو المجتمع المدني المستقل الذي يعمل كل يوم في خلق تجسيد الفعل التنموي وتطبيقه في الواقع بكل الطرق المتاحة وهو خلق استراتيجيات جديدة تتمشى مع التطور الذي نشهده اليوم في شتى المجالات لتنمية المجتمع المحلي ولو مؤقتا، إلا أن هناك مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تقف عائق أمام ذلك.

والهدف الرئيس هو خلق نقاشات مفتوحة عبر مجالات أخرى للاستفادة من تجاربهم وبلورتها على أرض واقع المجال الواسع، مما يوحي على أن الأمر المقلق اليوم هو أن المنطقة تعاني من التسيير الغير المستديم الذي يتنافى كليا مع المصلحة الجماعية لسكانة تافيلالت، وهذا ما يؤكد لنا على أن الأهمية من دراسة هذا الموضوع هو الحفر في جذوره السوسيولوجية لتاريخية لرصد حال ومآل تافيلالت من ذلك، إذن فهذا الأمر يتطلب الانتماء للمجال لأن أهل المجال أدركوا بالأمور المرئية واللامرئية، مما يسهل علينا مهمتنا كباحثين التعمق في هذا المجال ودراسته من أجل كشف الخبايا التي تعوق التنمية المحلية وتجعل حتى المجتمع المدني غير قادر على تجسيد هذه التنمية الفعلية على أرض الواقع على المستوى (الميكرو سوسيولوجي) محليا، لأن التنمية المحلية تنطلق من المجتمعات المحلية أولا، وثانيا لتتضمن المجتمع ككل على المستوى الوطني (المكرو سوسيولوجي).

للحديث عن المجتمع المدني والتنمية المحلية فهما مفهومان مترابطان ولا ينفكان عن بعضهما حيث إن التنمية والمجتمع المدني مركزان أساسيان في دائرة الحياة لنضيف إلى هذين المفهومين شيء آخر يتأسس عليه المجتمع وهي

الروابط الاجتماعية وأشكال التضامن الاجتماعي التي تمثل الخيط الموصل الذي يمكن أن يشكل مرجعية مشتركة بين التنمية المحلية والمجتمع المدني.

والأهمية الاجتماعية من هذه الدراسة هي إعادة النظر في طبيعة المجتمع المحلي بواحة تافيلالت الذي طاله التهميش رغم تدخلات مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، علاوة على ذلك العوامل التي أثرت في المجال منذ زمن الأمس من تغيرات مناخية وانعكاسها على الإنسان هذا دليل على قساوة المناخ الصحراوي، مما يصعب على المجتمع المدني تحقيق التنمية المحلية الشاملة في شتى المجالات سواء الاجتماعية والاقتصادية...إلخ. هذا هو السبب الذي جعلنا نعتمد في هذه الدراسة على المقاربة الكيفية ومجموعة من التقنيات كتقنية الملاحظة والمقابلة التي تمدنا بمجموعة من المعطيات لتحليل الواقع الاجتماعي للمجتمع المحلي بواحة تافيلالت في علاقته بالمجتمع المدني.

لقد تم الاستناد في هذه الدراسة على المنهج السوسيولوجي لتاريخ تأسيس المجتمع المدني وأهم الأشواط التي قطعها، ثم رصد المرحلة الأنية التي يعيشها المجتمع المدني بين القطيعة اللامرئية والاستمرار في زمن اليوم وفي ظل ارتباطه بالمجتمع المحلي. لننتسأ؛

إلى أي حد يمكن اعتبار المجتمع المدني رهانا أساسيا لتحقيق التنمية المحلية بالمجال الواحي تافيلالت؟.

يستدعي هذا الإشكال القلق حول إشكالية قطار التنمية بالواحة، ومدى مساهمة المجتمع المدني في ذلك بين القطيعة والاستمرار. لتطرح تساؤلات عدة: ما المجتمع المدني؟ وما التنمية المحلية؟ وأية علاقة بين المجتمع المدني والتنمية المحلية؟ وكيف أسهم المجتمع المدني في تجسيد فلسفة ومبادرات التنمية المحلية بتافيلالت؟ وهل اليوم في ظل الثورة التكنولوجية هي بداية ضعف للمجتمع المدني أم استمرار في العمل الجماعي الذي عرف انكماشاً اليوم؟ وهل هناك مجتمع مدني بالفعل في واحة تافيلالت؟

أولاً: المجتمع المدني في المغرب: من الأشكال التقليدية إلى ما بعد سنة 2011

1- في التأسيس لمقاربة اجتماعية لمفهوم المجتمع المدني

نقصد بمفهوم المجتمع المدني في المغرب بالأساس العمل التطوعي والغير الربحي الذي يقوم به المواطن المغربي داخل المجتمع بشكل مؤسساتي ومستقل عن أجهزة الدولة ووصاية الأسرة في إطار تنظيمي يطلق عليه اسم الجمعية، وقد عرفت الأرضية القانونية للحياة الجمعوية المنبثقة عن الحوار الوطني حول المجتمع المدني الجمعية والمنظمة غير الحكومية على؛ أنها "هياة مدنية غير حكومية (حميد أبكريم؛، 2020، صفحة 19)، ذات طابع وطني أو محلي وهي شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يحدث باتفاق بين شخصين أو أكثر بصفة طوعية، مغاربة أو أجانب مقيمين بالمغرب بصفة قانونية أو منهما معا، يعملون بمقتضاه على التعاون لتحقيق أهداف تنموية أو حقوقية أو تربوية أو اجتماعية أو ثقافية أو أهداف أخرى مشروعة دون أن يكون ذلك لغاية توزيع الأرباح فيما بينهم"

وينظم العمل الجمعوي بالمغرب قانون الجمعيات الصادر في بداية استقلال المغرب (ظهير الشريف رقم 1.58.376، الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى (15نونبر 1958)، صفحة 28.49)، والذي عرف الجمعية في فصله الأول بأنها "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

وقد أثار في هذا السياق "جون إهنبرغ" (جون إهنبرغ، 2008، صفحة 440)، فكرة المجتمع المدني كمفهوم ضبابي ومطاط، بحيث أنه لا يوفر بسهولة قدرا كبيرا من الدقة، كما يتميز مفهوم المجتمع المدني بكونه مفهوم متحرك وغير مستقر بحيث يرتبط ارتباطا وثيقا بظروف نشأته وبطبيعة وخصوصية الاشكالات المطروحة للمعالجة. فالقاموس الدستوري "اعتبر المجتمع المدني ومكوناته على أنه مجموعة من المواطنين أحيانا مشخصة وأحيانا أخرى معارضة للمجتمع السياسي (Dumahel.O. Yves Meny, 1992)

يمكننا القول بأن المجتمع المدني من خلال تعريفه الاجرائي "هو مجموع المؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية التي تعمل في مجالات مختلفة وفي استقلال تام عن سلطة الدولة، تهدف لتحقيق مصالح وأهداف مشتركة للمنخرطين فيها (محمد أحمد علي مفتي، 1435، هجرية)، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر المنظمات غير الحكومية، المنظمات الخيرية، وتتميز هيئات المجتمع المدني بكونها في مجملها تحمل مبادرات خاصة تستند إلى مرجعية فكرية محددة وتخدم رؤية عقدية معينة ويرتبط وجود هذه المؤسسات بتحقيق أغراض سوسيو اقتصادية وسوسيو سياسية في الدولة والمجتمع.

والمجتمع المدني لم يأت هكذا فجأة وإنما أتى لمجموعة من التحولات والتغيرات التي طرأت على المجتمع ولهذا فالمجتمع المدني أصبح يشغل فكر جل الباحثين والمفكرين في مجال الأنثروبولوجيا والسوسيولوجيا كون هذا المفهوم تبلور في العصر الحديث حيث بدأ التشكل الأول في المرحلة اليونانية ودراسة هذا المفهوم الذي يتموقع حول علم الاجتماع السياسي، هذا المفهوم الذي يتأطر ضمن حقل خاص وهو الحقل السياسي. وأن عبارة المجتمع المدني توجد في اليونان وظفها أرسطو، ومن هنا تجيء أهمية المرجعية التاريخية لنشأة مفهوم المجتمع المدني وحركته ومضامينه ودوره في انتقال عملية التطور وصعودها في البلدان الأوروبية، من مرحلة العصور الوسطى الإقطاعية إلى مرحلة الرأسمالية أو عصر النهضة وما لهذا الدور من أثر في إحداث القطيعة مع الفكر الغيبي من جهة ومع العلاقات الاجتماعية السياسية والاقتصادية الإقطاعية من جهة أخرى (غازي الصوراني، 2010، صفحة 18)، ومنذ أن أصبح مفهوم المجتمع المدني متداولاً ونحن إزاء إشكال معرفي، ولقد كتب الكثير حول المفهوم وعقدت ندوات متعددة ناقشته منذ أن أصبح غرامشي محط اهتمام قطاع من الماركسيين نهاية ثمانينات القرن العشرين (قضايا المجتمع المدني في ضوء أطروحات غرامشي، 1992). ويمكن الإشارة إلى أربعة محطات مر بها مفهوم المجتمع المدني (غازي الصوراني، 2010، صفحة 15.16):

اللحظة الأولى: هي لحظة نشوئه اللغوي وتحديد معناه وهي اللحظة التي بدأت منذ عصر النهضة وصولاً إلى هيغل، والكتاب وحققها بشكل واضح.

اللحظة الثانية: هي لحظة ماركس الذي، وهو يحدد المفهوم استناداً إلى هيغل قام بتجاوزه، من خلال مفهوم بديل أصبح هو المفهوم المتداول، والكتاب أيضاً يسهب في توضيح ذلك.

اللحظة الثالثة: لحظة غرامشي الذي عاد إلى نبش المفهوم لكن، لاستخدامه في سياق آخر_ ربما نتج عن تطور المجتمع البرجوازي، حيث يميز بين روسيا وبالتالي ضرورة الثورة، وأوروبا الرأسمالية وضرورة حرب المواقع- معتبراً أنه المستوى السياسي المجتمعي المقابل لـ "المستوى السياسي" الذي هو الدولة ويقصد به النقابات والمدرسة والكنيسة.

اللحظة الرابعة: العودة إلى المفهوم- وإلى غرامشي- على ضوء حركة المعارضة التي نشأت في دول أوروبا الشرقية(المنظومة الاشتراكية)، منذ بداية ثمانينات القرن العشرين لتنظير حركة النقابات العمالية في بولندا. ثم الاستخدام الأيديولوجي

له كمقابل، لسلطة الدولة الشمولية وادعاء تمثيل المجتمع وهذه اللحظة هي اللحظة التي جرى تعميمها، عبر التركيز المكثف على المفهوم.

لقد ساهم أنطونيو غرامشي وتوكفيل في صياغة المفهوم الحديث للمجتمع المدني، حيث يعتبر غرامشي المجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات المتجذرة في المجتمع حيث تتحقق الهيمنة الثقافية والسياسية، لهذا السبب فينبغي أن ينخرط فيها المناضلون، ويرى توكفيل أن المجتمع المدني هو مجموع الجمعيات المستقلة التي تشتغل كحاجز بوجه طغيان الأغلبية، وتساهم في التربية المدنية للمواطنين، وتراقب عمل الدولة (محمد عارف، 2002، صفحة 325.326). وقد فرضت نفسها هذه النظرية الثانية، الليبرالية، بالسياسات التي تبناها المانحين الدوليين.

2- المجتمع المدني بالمغرب

شهد المغرب الذي يتوفر على قانون الجمعيات منذ سنة 1958، بروز جديد من الفاعلين غير الحكوميين وغير المتحزبيين في قلب الحياة الجمعوية المغربية خلال الثمانينات، وبشكل أوضح في التسعينيات وقد أبان هؤلاء الفاعلين الجدد عن قدرتهم على الإسهام بكيفية ملموسة وفعالة في أغلب الأحيان في المجهود التنموي وفي ديمقراطية النقاش العمومي بالبلاد (تقرير الخمسينية 50 سنة من التنمية البشرية وفاق سنة 2025، صفحة 47.48). ولأجل هذا الهدف، فقد عرف هؤلاء الفاعلون كيف ينجحون في الاستفادة من مناخ إزاحة التشنج السياسي وتوسيع دائرة الحريات لاقتحام فضاء الحوار والنشاط العمومي، ارتباطا بقضايا جوهرية، ذات طابع اجتماعي واقتصادي وسياسي وأخلاقي وثقافي ومدني، وإنساني، وببني، وبالفعل إن تصاعد المطالب الاجتماعية والاعتراض الضمني أو الصريح على احتكار الدولة لتدبير العديد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتغييرات التي طبعت تسيير السياسات العمومية، كلها عوامل كانت مواتية للإقلاع والدينامية منقطعي النظر، اللذين عرفهما المجتمع المدني ببلادنا وتوجد اليوم، عبر التراب الوطني أكثر من 30.000 جمعية ذات أصول وأهداف متعددة ومتنوعة.

وللتذكير يجدر بأن إلى حدود المرحلة الحديثة كانت علاقات الحركة الجمعوية بالدولة مطبوعة بحذر متبادل لم يتم تجاوزه إلا بانفتاح الدولة على الديمقراطية ومع توالي الحقب، كانت مبادرات النسيج الجمعوي موضوع تشجيع أو تساهل أو حتى منع أحيانا وغداة الاستقلال، وخلال فترة التوتر السياسي تولد لدى السلطات العمومية نوع من الحذر والقلق إزاء الهيئات الوسيطة. وحين نتحدث من جهة الناحية العملية وأيا كانت طبيعة هذه الجمعيات: جمعيات الدفاع عن الحقوق، جمعيات ثقافية، جمعيات مهنية، جمعيات التنمية، جمعيات الإحسان. إلخ، فإنها تتقاسم عموما العديد من السمات من قبيل الحماس والتجديد والنزوع إلى التعاون داخل شبكات وامتلاك حس الخدمة العمومية والصالح العام، وهكذا فسرعان ما فرض المجتمع المدني المغربي نفسه كمكون أساسي للرأسمال الاجتماعي وللإمكان البشري للبلاد وأبان عن قدرات باهرة على التجديد في ميدان الحكامة والتنمية.

إن المجتمع المدني لم يظهر في المغرب إلا بعد دستور 2011، في حين أن هذا المفهوم سيصبح مفهوم يتم الرهان عليه من طرف السلطة، وأن المجتمع المدني يحتاج إلى بناء وإعادة البناء حيث نجد المفهوم يحضر في كل الخطابات السياسية والاجتماعية، لكن الحديث عنه مرثيا أما من حيث اللامرئي غياب تطبيق هذا المفهوم على أرض الواقع، وكما نعلم بأن المغرب يعيش مرحلة انتقالية وهو الانتقال إلى دولة ديمقراطية دولية، كالحرية وحقوق الإنسان، فحين أن ظهور المجتمع المدني جاء نتيجة التصدي لمواجهة السوق الرأسمالية المتوحشة وكما يقول "الدكتور ادريس الصنهاجي (ادريس الصنهاجي، 2019). ما يصطلح عليه في المغرب هو فاعل مدني، والفاعل المدني يقوم بأدوار مهمة للمجتمع حتى في

غياب شروط قيام المجتمع المدني. ومن هنا لا يوجد مجتمع مدني بل فاعل مدني. والفاعل المدني هو كل من يتدخل في المجتمع من أجل تغييره نحو الأفضل ويكون هذا الفاعل المدني، مستقل بذاته يتدخل في كل المجالات ولديه القدرة على التأثير. ولكي نتحدث عن المجتمع المدني يجب أن تكون شروط أساسية وهي كالآتي: الانخراط الإرادي الحر، التنظيم، الخضوع للقانون، التطوع، المصلحة العامة، الاستقلالية، الديمقراطية.

ومن هنا يمكننا الحديث أو التفصيل في هذه الشروط التي هي بمثابة الخصائص المميزة للمجتمع المدني كالآتي:
الاستقلالية عن الدولة: حيث تتمتع مؤسسات المجتمع المدني ومنظماتها بالاستقلالية الحقيقية عن سلطة الدولة، سواء في النواحي الإدارية والمالية، والتنظيمية. أي عدم السعي إلى تحقيق الربح: لا تقوم مؤسسات المجتمع المدني على أساس تجاري هدفه الربح، لأن هدفه الأساسي هو حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضائها، علما أن المؤسسات التي تجني أرباحا مالية لا توزعها على أعضائها، وإنما تستعملها في دعم نشاطاتها وتوسيعها (آية عباس بلغيث، 2020، صفحة 72.73).

التنظيم والتجانس: بمعنى عدم وجود صراعات داخل مؤسسات المجتمع المدني تؤثر في ممارسة نشاطاتها، فكلما كان حل الصراعات والانقسامات بالطرق السلمية كان دليلا على تطور المؤسسة (كربوسة، شنتبر 2014، صفحة 157)، فالتنظيم مهم لدور المجتمع المدني لأن من خلاله يكون تأطير لجميع المصالح العامة عن طريق تخطيط واستراتيجيات تعبر عن هوية المجتمع المدني، وفي هذا المنظور ندرك مدى الأهمية التي يتمتع بها المجتمع المدني في الحياة الاجتماعية والسياسية والخصائص التي تجعل منه قوة دفع لعجلة الانتقال الديمقراطي بل أكثر من ذلك هو " التربة التي تنمو عليها الديمقراطية، فزرع الديمقراطية بدون وجود تربة المجتمع المدني ماله الفشل، لأن الديمقراطية هي نبتة المجتمع التي لا تنمو ولا تزدهر إلا فيه" حسب الدكتور سعد الدين إبراهيم.

تعد الديمقراطية (حسن توفيق إبراهيم، لسنة السادة والثلاثون أكتوبر 2000، صفحة 22) انتعاشا لواقع المجتمع المدني الذي يعد ركيزة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي حيث إن قوة المدني لا تعني ضعف الدولة، فوجود دولة قوية وليست سلطوية ومجتمع مدني قوي هو الذي يكرس الشرعية والاستقرار السياسي، إما إذا قويتن الدولة وضعف المجتمع المدني، فإن ذلك يفتح الباب والمجال للفوضى وعدم الاستقرار. في حين يؤكد الدكتور صالح السنوسي أن الفرد العربي يجد نفسه دائما في حالة اغتراب مع هذه المؤسسة مما يؤدي إلى حالة من العزوف والانطواء إلى داخل دولته القبائل والمناطق (مولود زايد الطيب، 2005، صفحة 36).

التطوع الإرادي الحر: لكي ينخرط الفرد في المجتمع المدني يجب أن يكون متشبعا بالإرادة والعطاء والعمل التطوعي، لأن "التعبير عن الرأي والمشاركة الفردية والجماعية فهي تدخل ضمن المبادرة الفردية والمشاركة الايجابية الواعية والنابعة من التطوع" (برنامج التحول الديمقراطي في الوطن العربي)، لأن المجتمع المدني في حد ذاته قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام.

خدمة الصالح العام: من خلال توفير الخدمات ومساعدة المحتاجين لأن وظيفة المجتمع المدني هي الدفاع عن المصالح الخاصة والمشاركة لفئات بعينها إلا أنها كذلك تمد يد العون والمساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية واجتماعية هدفها مساعدة الفئات الهشة والضعيفة التي توجد على هامش المجتمع فتقدم له مختلف أشكال المساعدة (ناهد عز الدين، 2000، صفحة 21).

وبالإضافة إلى ذلك كما أن مؤسسات المجتمع المدني هي بمثابة مدرسة للتنشئة الاجتماعية والسياسية حيث يتعلم أعضائها بعض المهارات والفنون وهذا من خلال تنظيم اجتماعاتها الدورية والحوار السائد في ذلك، والمناقشة هذا ما يزيد من شعوره بالانتماء للجماعة، هذه الجماعة التي يستمد منها هوية مستقلة ويشجعه ذلك للمشاركة مع الآخرين والاستعداد للتضحية وإنكار الذات في سبيل الجماعة (أبو هيف عبد الله، 2005، صفحة 36).

3- الأشكال التقليدية للمجتمع المدني بالواحة

كان المجتمع المغربي منذ زمن طويل يخضع لعدة قبائل اجتماعية كانت بمثابة المؤسسات التنظيمية والتأطيرية له، حيث إن هذه القبائل هي من كانت تحكم المجال وفق شروطها ووفق الضوابط والقوانين الاجتماعية التي من خلالها يخضع الكل لها ويلتزم بها، هذه القبائل هي المجتمع المدني بالأمس لما لها من دور فعال حيث كانت تدافع عن المصلحة العامة التي تخدم المجتمع والمجال بصفة عامة.

عرف المغرب قبل الاستعمار مجموعة من المؤسسات التقليدية الشعبية، التي كانت تحمي الأفراد من القهر المخزني أو التمرد عليه أو للقيام بالأعباء الاجتماعية التي توالى عبر العصور كمؤسسة القبيلة والزاوية والحنطة¹، وكذا المؤسسات التربوية (الكتاب_ المدرسة التي كانت تعلم أصول الدين والشريعة).

وفي هذا السياق يقول محمد عابد الجابري: (محمد عابد الجابري، 1988، صفحة 155): أن المجتمع المغربي إلى حدود الثلاثينات من هذا القرن، وهو تاريخ الميلاد الرسمي للحركة الوطنية، كان مجتمعا تؤطره القبيلة والزاوية. لقد كان هناك إطاران اجتماعيان وحيدان ومتدخلان ينتظمان أفراد المجتمع المغربي، هما القبيلة والطريقة الصوفية أو الزاوية. أما الدولة (دولة المخزن قبل الحماية) فقد كانت جهازا فريقيا يستمد سلطته وفاعليته، بل وجوده من نوع العلاقة التي يقيمها مع الإطارين المذكورين (الحنطة اسم يطلق على تجمع تنظيمي يضم حرفين وعلى رأس كل حرفة أمين).

في حين ذهب آخرون في نفس السياق على أن المجتمع المدني كان توجد في المغرب يتشكل من التجمعات القبلية والزوايا والحناطين (كتجمعات الصناعات والتجار) التي كانت تؤدي دور الواسطة بين السلطة والمجتمع (عبد الله حمودي، 1998)، مما جعل عزامي بشار يرفض هذا الخلط بين المجتمع المدني والمجتمع الأهلي ما قبل السياسي (عزمي بشار، 2012، صفحة 306).

اشتهرت واحة تافيلالت كباقي مناطق المغرب منذ القديم بالأنظمة الاجتماعية التقليدية التي تنظمها مؤسسة "الجماعة" وهي نظام صارم من القوانين، والضوابط التي تركز على مبدأ العقوبة المقرونة عادة بتعويضات مادية تتفاوت حسب خطورة الاتهام وذلك لضبط وصيانة الأمن الداخلي والخارجي للقبيلة، وقد ساهمت هذه المؤسسات في إشاعة روح التضامن والتعايش بين أفراد المجتمع، وتبعاً لطبيعة المنطقة وما يطرحه ذلك من قلة الأراضي الصالحة للزراعة بالإضافة إلى قساوة المناخ الجاف المتميز بارتفاع درجة الحرارة وقلة التساقطات فإن ذلك ساهم في تكتل السكان في أشكال جماعية مختلفة، إيماناً منها أن العمل الفردي دائماً يفتقر إلى الاستمرارية والفعالية. ومن هنا نتحدث عن الأشكال التضامنية وهي كالاتي:

التوزيع (محمد جاح ، 2012، صفحة 95): أي التعاون الجماعي لإنجاز أشغال المتعلقة بالفلاحة، وهي شكل يمنح لمن يطلبها الفلاح الصغير ذو الإمكانيات المحدودة إلى جانب الجماعة أو صاحب الأراضي الشاسعة، فالقرويون يشتغلون مجاناً في مقابل ما يمنحهم المستفيد من وجباتهم الغذائية.

البغ: "للتسيير الداخلي للجماعة تخصص دوريات للمراقبة وسير الأعراف وتأكيد احترامها، تخصص غرامات مالية لمن لم يمتثل للتشريعات والقوانين الجماعية التي تكون مسجلة في "تلواح (تلواح: هي مجموعة من القوانين التي تقن أشكال التعاون القبلي تكون محفوظة في قطعة من الجلد أو خشب)، كما دابات القبيلة على تخصيص أماكن لتخزين المنتجات الزراعية تسمى بـ "أكواد"، لكي يستفيد منها كافة سكان القبيلة.

أدوال (محمد جاح ، 2012، صفحة 95.96): أشكال تنظيمية تهدف إلى استصلاح الطرق، بناء المساجد، السواقي، وتقنين فترات استغلال المياه بطرق مضبوطة وبواسطة تقنيات موروثية، غالباً ما يخصص المسجد كمكان متفق عليه لعقد الاجتماعات، وكانت وسيلة تبليغ القرارات والاتصال بالسكان هي "البريح"، ويشكل العرف القرارات الجماعية لترشيد وتسيير الشأن الداخلي للجماعة. وبالنظر لما سبق ذكره نقول أن تاريخ منطقة تافيلالت زاهر بالأشكال التضامنية الدالة على التنظيم المحكم لأمر القبيلة والهادفة إلى تنميتها إذا ما اعتبرنا التنمية هي سيرورة عامة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف باستمرار إلى تحسين وضعية مجموع الساكنة وجميع الأفراد بناء على مشاركتهم الفعلية والحررة الدالة في التنمية والتوزيع العادل لخيراتها، لكن هل مازالت هذه المؤسسات التقليدية تؤدي دورها التنموي، أم أنها تراجعت بسبب عوامل متنوعة طبيعية كانت أم بشرية؟ وهل الجمعيات التنموية بديلة عنها؟ (نص القرار ضمن: عبد العزيز النويضي، 1995، صفحة 197).

لقد لعبت مؤسسة اجماعة دوراً كبيراً في تأطير هذه البنيات والأشكال التقليدية لأنها ظلت لسنوات طويلة تقوم بالتنظيم والسهر على حماية الكل بشكل تعاقدى وفق قواعد محددة يلتزم بها الكل في المجال، "واجماعة" هي أهم مؤسسة القبيلة في تدبير شؤونها على المستوى الداخلي والخارجي على حد سواء، وبكونها أيضاً الجهاز التشريعي القضائي الساهر على تنفيذ بنود العرف القانونية وتنظيم شؤون القبيلة والبيت في كل أمورهما (رحال بوبريك، 19، صفحة 19).

إن هذه المؤسسة التي كانت تلعب دور المجتمع المدني وتجسد روح التضامن داخل المجتمع والدفاع عن المصلحة العامة فإنها اليوم "ستعرف تحولاً نوعياً خلال فترة الاستعمار وما بعده، الذي قوض من تدخلاتها من خلال مأسسة أو إضفاء الطابع الإداري على الجماعة، هكذا سيتم خلق الجماعات الإدارية مع نص 12/11/1916، ليليه ظهور 1919/04/27، الذي سيوضح ويحدد دور الجماعات مضيفاً عليها طابع الشخصية المدنية وسيضعها تحت الوصاية الإدارية (محمد شرقي، صفحة 162).

ومن هنا ستبدأ هذه المؤسسة بالاختفاء وتصبح أدورها وظهورها في المجال بشكل رمزي ولا سلطة لها اليوم بل رمزية "اجماعية"، والتضامن الاجتماعي التي كانت تقوم به واللحمة والتماسك مازال حاضراً في ذهن فئة كبار السن، مما يلاحظ اليوم أن ضعف هذه "اجماعية" سيضعف معها التضامن والتلاحم وتصبح المصالح فردية في يومنا هذا على المستوى المحلي..

وخلاصة يمكن القول اليوم بأن أمام عدم كفاية التضامانات المؤسساتية، مقارنة باتساع أشكال الحاجة الاجتماعية بدأنا نشهد أصنافا جديدة من التضامن بقيادة فاعلين جدد من المجتمع المدني، يعملون على تنشيط مجاله الشاسع بالمغرب، والذي لم يعد مقتصرًا على الفاعلين العاملين في مجالات الأعمال المرتبطة بالتضامن الاجتماعي المباشر وحدهم، بل يشمل كذلك العديد من الجمعيات التي تمثل فضاءات للنقاش والترافع والدفاع والمطالبة (تقرير الخمسينية 50 سنة من التنمية البشرية ووافق سنة 2025، صفحة 47). هذه الأشكال الجديدة من التضامانات بطرق عصرية سوف تعطي طبعًا آخر في خدمة المجتمع المحلي وفق أنماط جديدة تتماشى مع عصر التحولات عصر التكنولوجيا الحديثة بكل أشكالها. التي فرضت على المجتمع الاندماج والسير على منوال كل ما هو عصري وتجاوز كل ما هو تقليدي.

تالثًا: واقع حال المجتمع المدني ومآل التنمية المحلية بواحة تافيلالت

1_ الواحة كمفهوم

إن مفهوم الواحة كلمة اختلف في أصلها، فمنهم من رأى بأنها يونانية (معلوف لويس، 1965، صفحة 945)، دخلت لغة المصريين القدمى، وهي مرتبطة بالمجال الصحراوي، وتعني النقطة الخصبة والخضراء منه، ومنهم من ذهب إلى أنها لفظ مصري قديم، استعمل بصيغة واحات" مفردا واح وتعني الماء (حافظي علوي لحسن، 2005/2004، صفحة 71)، لكن دلالتها في المجتمع المحلي تعني الأرض والماء والانسان، والتي تؤدي جميعها إلى العمارة (Marouf (N), 19802, (p. 17.19، إنها تعني بستان هيدروغرافية اصطناعية عريقة تعود إلى أزيد من 7000 سنة (Ministère de L'habitat. Urbanisme et de L'aménagement de L'espace , 2008, p. 5)، وسط مجال قاحل (Laureano(p)، 1986، صفحة 65.67)، تعتمد وُعلى الري وذات زراعة متنوعة وسكان مستقرين، لا تتوفر جميعها على نخيل (محمد بلقفي، 1978، صفحة 105).

2_ العمل الجمعي والمقاربة التشاركية من أجل تنمية محلية

تتميز التنمية المحلية بكونها عملية شمولية تهدف إلى تحقيق إشباع الحاجات الأساسية للفرد والمجتمع المحلي (الشغل والغذاء والسكن والصحة والتعليم والأمن وحرية التفكير والشعور بالكرامة والاعتزاز بروح المواطنة ومن خلالها جميعا المساهمة في الإنتاج) (أحمد الشرقاوي، 2013، 2014). إنها عملية مجتمع واعية وموجهة لخلق تحولات في البناء الاقتصادي والاجتماعي والزيادة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

لقد حظي مفهوم التنمية المحلية اهتماما بالغا من قبل الباحثين في الشؤون المحلية نظرا للتغيرات التي ميزت المجتمعات المعاصرة وضرورة التوجه نحو الاهتمام بتنمية المجتمعات المحلية خاصة بعد تنامي دور الفواعل الأخرى في تحقيق التنمية، ومن هنا سنتطرق إلى المعاني المتعددة لمفهوم التنمية المحلية.

تعرف "التنمية المحلية" (وضاح زيتون، 2010، صفحة 105) على "أنها رفع مستوى المعيشة للمجتمعات المحلية وذلك عن طريق إشراكهم في عملية التنمية وتحسين الصناعات المحلية". والتنمية المحلية أيضا "هي عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للإرتقاء بمستوى المجتمعات والوحدات المحلية، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة (عبد الرزاق محمد الديلمي، 2012، صفحة 32).

وقد عرفت الأمم المتحدة عام 1956 التنمية المحلية "بأنها مجموعة من المداخل والاساليب الفنية التي تعتمد على المجتمعات المحلية المنظمة بشكل يوجه محليا لمحاولة استثارة المبادرة والقيادة في المجتمع المحلي باعتبارها الأداة الرئيسية لإحداث التغير (حسين عبد الحميد رشوان، 2009، صفحة 199).

يشكل العمل الجماعي ركيزة أساسية من ركائز تفعيل المجتمع المدني الذي يهدف الجميع إلى تكريس أهدافه و بلورة غايته، و ذلك بالنظر إلى الدور الريادي والأهمية القصوى التي تنهض بها فعاليات المجتمع المدني في ضبط العلائق مع الدولة، والمساهمة الكبيرة في إعادة إنتاج حقل السلطة على صعيد شتى تجلياتها: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى الثقافية، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن المجتمع المدني و الدولة ليس مفهومان متقابلان، بل هما مفهومان متلازمان ومتكاملان ومنصهران في بوتقة واحدة، إذ لا يمكن لهيئات المجتمع المدني أن تحقق الرسالة المنوطة بها والمرسومة في استراتيجيتها الأفقية والعمودية، دون الاستناد و الارتكاز على الدولة، وفي المقابل يصعب أن نبني دولة قوية بدون اللجوء إلى مشاركة الفعاليات المدنية فلا مجتمع مدني قوي بدون دولة قوية و العكس صحيح.

بعد ظهور "المقاربات الجديدة للتنمية في السنين الأخيرة كان لها ارتباط بالتغيرات التي شهدتها النظام العالمي، معتبرا التنمية عملية استقطاب شمولي لكل أصناف الفاعلية في المجتمع، وليس الأمر مختزلا فقط في مجرد تنمية اقتصادية يتم رصدها عبر مؤشرات وإحصائيات وأرقام، فأصبحنا اليوم نتحدث عن المقاربة التشاركية للتنمية، التنمية الاجتماعية، التنمية المستدامة، التنمية الخضراء. إذن فالتنمية منهج ديناميكي وعملية مستمرة تحدث من خلالها عمليات مختلفة من التعلم والتفكير، وتخطيط وتنفيذ أسلوب معين في الحياة ثم التفاعل التعاوني (محمد عاطف غيث، 1974، صفحة 164).

على هذا الأساس اقتضت وبقوة جمعيات المجتمع المدني عدة مجالات حديثة مكنتها من تعزيز قدراتها التداخلية، ومنها مجال الفعل التنموي الذي ما فتئ يبلور تصورات استشرافية حقيقة على مستوى الأبعاد الشمولية للتنمية، هذه الأخيرة تصبح واقعا ملموسا بعد أن ظلت ولزمن طويلا أملا يرتجى.

كما يظهر أن تطوير أسس المشاركة سيمكن الديمقراطية التشاركية من أن تعلن عن صرختها الوجودية، و أيضا سيبرز انصهار الجميع و بفعالية في ضمان استدامة التنمية المحلية، و من ثم تترسخ بعد أن تظهر تجليات مساهمة المجتمع المدني في بلورة و دعم التزام الدولة بخلق برامج تنموية تتوخى بالدرجة الأولى محاربة كل أشكال الفقر والتهميش والإقصاء والحرمان من جهة، و من جهة أخرى تحقيق العديد من المنجزات المنخرطة في سياق السياسات العمومية و المرتبطة بقضايا الشأن العام، والتي يجد المجتمع المدني ببلادنا مثالا ووفق منظور دستوري، نفسه أمام ضرورة المساهمة فيها، في إطار بلورته لدعائم الديمقراطية التشاركية (كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من الفصل 12 دستور 2011).

ومن هنا فالتنمية المحلية (Toufik DAGHRI et Abdelhamid Nechad, p. 71) هي التعبير عن الوحدة المحلية الخالقة لعلاقات اجتماعية جديدة والمعبرة عن إرادة ساكنة منطقة صغيرة في إعطاء قيمة لثرواتها المحلية". هذا يوحي على أن وظيفة المجتمع المدني هي التي ترسم البعد التشاركي لفعالياته في الصيرورة التنموية، هذه الفعاليات تلعب دورا وسائطيا ذو وجهين: الأول بين الفرد و الدولة والثاني بين الفرد والجمعيات التنموية، و ذلك من منطلق أنها تسعى إلى التحفيز و بإيجابية على تبني ثقافة التشارك على مستوى خلق المبادرات واقتراح البرامج و بلورة المشاريع، و بالتالي دعم الإبداع التنموي، وذلك بالرجوع إلى قدرة جمعيات المجتمع المدني في القيام بدراسات ميدانية، تعطي الجواب الشافي على احتياجات الفئات المستهدفة و الفعاليات الأخرى المشاركة في صياغة المقاربات التنموية (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني).

وفي هذا الصدد فجمعيات المجتمع المدني قامت في وقت سابق بإنجاز مشاريع تنموية على المستوى المحلي ولو بسيطة، مما يساعد التجارب اللاحقة على الاستفادة منها من حيث الوقوف أمام الحصيلة، والمردودية والإكراهات و بالتالي التوفر على القدرة الاستشرافية في إيجاد الحلول ورسم الآفاق.

وعموما فدور جمعيات المجتمع المدني يكمل أدوار القطاع الحكومي و القطاع الخاص و المواطن، في عملية تحقيق التنمية المحلية للسكان، و إدامة تلك التنمية و ضمان استمرارية مطلقاتها و أهدافها للرفع من مستوى الأفراد، ذلك بالحرص على إيجاد حلول موضوعية لمعضلات تنموية مثل الفقر...و ذلك عبر دعم الخدمات والحاجيات الأساسية المختلفة التي يحتاجها المجتمع وترتبط بها أسس ازدهاره.

3_ العراقيل التي تواجه المجتمع المدني في إطار الفعل التنموي

يعد العمل الجماعي ضرورة ملحة و حاجة مجتمعية لا يمكن الاستغناء عنها في تحقيق التنمية المنشودة و بناء أجيال المستقبل بحيث تبرز أهميته من خلال دوره الفعال و منتوجه الضخم في مجموعة من المجالات، الاقتصادية ، الاجتماعية، التربوية و الثقافية غير أنه يعاني مجموعة من الصعوبات و العراقيل التي تحيل دون تحقيقه للأهداف التي أنشأ من أجلها و ذلك لتضافر مجموعة من العوامل منها ما هو موضوعي و ما هو ذاتي.

على مستوى الجانب الموضوعي: نجد أن العمل الجماعي يعرف مجموعة من المعوقات من حيث البنية التحتية للعمل الجماعي التي تتمثل في: ضعف دور الشباب و غياب تام لدور الشباب و دور الثقافة في تافيلالت. بالإضافة إلى ذلك من حيث الإطار القانوني المنظم للعمل الجماعي نجد تقييد عمل الجمعيات داخل المؤسسات العمومية و تعدد للجهات الوصية على العمل الجماعي. بالإضافة إلى عراقيل عدة أهمها:

- _ ضعف الموارد البشرية وضعف التكوين نظرا لعدم الاهتمام بأهمية العمل الجماعي والمجتمع المدني.
- _ عدم وعي الساكنة بالإطار القانوني للجمعيات حيث تعتبرها أنها ملك لأشخاص معينين.
- _ صعوبات اندماج المرأة نتيجة العادات والتقاليد والأعراف السائدة.
- _ ضعف دعم الدولة للعمل الجماعي و غياب مركز لتسويق المنتوجات المحلية.
- _ تدخل العمل السياسي والجماعي من طرف الفاعلين الجمعيين مما يؤدي إلى صراعات ونزاعات بين ساكنة المنطقة.
- أضف إلى ذلك استهداف بعض مشاريع الجمعيات فئات دون أخرى مما يقلص ضعف التواصل. ويحدث الصراع.

3_ المجتمع المدني بتافيلالت بين القطيعة اللامرنية والاستمرار

عرف المجتمع المدني تطورا ملموسا داخل الواحة حيث كان يجسد جل الأنشطة التي تتعلق بالثقافة المحلية والاقتصاد الذي من خلاله ثم خلق مشاريع ولو بسيطة لكي يستفيد منها سكان الواحة، هذا تطلب تضحيات كبيرة من لدن العديد من المتطوعين الذين يعتبرون في أذهانهم ومخيلهم بأن المجتمع واحد وبأن المصالح التي يقوم بها المجتمع المدني مصالح جماعية. كل هذا من أجل تجسيد ثقافة الاستمرار في العمل الجماعي، لأن الهدف من ذلك ليس هو الربح أو الاستغلال، بل المصلحة العامة التي تخدم الكل، لكن اليوم بدأنا نلاحظ التقلص من وثيرة العمل الجماعي الذي يظهر جليا على المستوى

النظري لكن على مستوى الواقع شيء آخر مما تستدعي الضرورة إلى إعادة النظر في هذا الأمر خصوصا في واحة تافيلالت.

إن المجتمع المدني اليوم يؤثر على سير المجتمع المغربي برمته، حيث يفرض نفسه باعتباره فاعلا مركزيا وحاسما للتنمية البشرية، ونفس الشيء يسري، بصفة خاصة على الفاعلين الجدد الآخرين والمجموعات الاجتماعية الأخرى، التي تفرض نفسها بوصفها فاعلا مركزيا للتنمية البشرية، مثل الفاعلين المحليين والحركات النسائية والشباب وغيرهم. ومع تطور الإعلام الذي يشكل بالنسبة لهم ركيزة أساسية فإن هؤلاء الفاعلين المختلفين يعدون بمثابة قنوات جديدة للتعبير الاجتماعي (تقرير الخمسينية .50 سنة من التنمية البشرية وفاق سنة 2025، صفحة 46.47)

يعد تنامي دور جمعيات المجتمع المدني في تنمية المجالات المختلفة جعل من الدولة بدأت تؤكد في خطاباتها الرسمية على الدور المهم للقطاع الجمعي، هذا الموقف الجديد يمكن أن يفسر بإرادة الدولة في جعل القطاع الجمعي يساهم في نفس الآن في وضع وتنفيذ التدخلات الحكومية، ومن أجل جذب المساعدة التنموية الأجنبية (تقرير يوليو، 2004، صفحة 62).

إن العمل الجمعي الذي كان يبلوره المجتمع المدني أصبح فاعلا أساسيا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المحلي، الذي ترجم من خلال الدينامية والحركة الجموعية التي يعرفها خصوصا ما يتعلق بمجال التنمية والنهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

يعد عدم الشغف اليوم بالعمل الجمعي الذي أصبح رمزيا فقط يتجسد في علاقته بالفاعلين المحليين والمنتخبين وأعيان، وسلطة محلية، فضلا عن موقف الدولة من جمعيات المجتمع المدني بصفة عامة. "حيث مازال النصوص التشريعية والقانونية التي توطر الجمعيات غير مستجيبة لآمال الفاعلين الجمعيين، فرغم سعي الدولة إلى التخلي عن مسؤولياتها لصالح العمل التطوعي والعمل المجاني، فهي لم تعترف مع ذلك بالدور الاقتصادي والاجتماعي لهذا القطاع.(غياب التمويل، فرض الضريبة على العمل على العمل والتجهيزات في نفس الآن (تقرير يوليو، 2004، صفحة 65).

إن المجتمع المدني في استمرار على الرغم من الاكراهات والتحديات التي جعلت ضعف تفاعل الأفراد والجماعات وانخراطها في العمل المدني اليومي، وفي ظل عدم وجود اطار قانوني دائم يستند إليه المجتمع المدني ويحميه، أضف إلى ذلك ضعف التواصل والتمويل المالي للقيام بالأنشطة الفعالة على المستوى المحلي، كل هذا ضعف من وثيرة المجتمع المدني الذي كان يعمل بوثيرة سريعة وبشغف كبير من أجل المصالح العامة بالأمس، هذا الشغف لم يعد كما كان قبلا وذلك راجع لعدة اعتبارات منها التحول الكبير الذي عرفه المجتمع في شتى المجالات، هذا التغيير غير من نمط التفكير وأنماط الحياة، والمجتمع الواحي لا يسلم من هذه التحولات كيفما كانت.

لقد أبان المجتمع المدني مؤخرا قوة التدخل خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأزمات والكوارث التي تحدث وتتعرض على الانسان داخل مجاله، هنا تظهر صلابة المجتمع والتماسك باعتباره لحمة واحدة، ولعل الوسائل التواصلية ساهمت بشكل صريح أثناء الأزمات في نشر الأخبار وتقريب الأحداث وما يقع في جل أقطاب العالم وإيصالها للمجتمع المحلي بشتى التقنيات عن طريق الكتابة والفيديوهات المباشرة وغير المباشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ولو لم تكن هذه

الوسائل لما عرفنا قوة حضور المجتمع المدني، وبهذا فالمجتمع المدني يعمل دوماً على حماية الفضاء المدني وضمان استجابة مناسبة وشاملة للآزمات من خلال مساءلة الحكومة..إلخ.

الخاتمة

إن المجتمع المدني اليوم على الرغم من كل التدخلات من أجل بلورة فلسفة التنمية المحلية على أرض الواقع بالواحة، إلا أنه يجد مجموعة من الاكراهات والصعوبات التي تقف عائق أمام ذلك، ولهذا فتدخلات المجتمع المدني لوحده غير كافي لكي يسد النقص الحاصل داخل المجال الواسع تافيلالت، ومن هنا فالتنمية المحلية بالواحة تتطلب التدخل من كل من الدولة بمؤسساتها وجمعيات المجتمع المدني بتعاون مع سكان الواحة وإشراكهم في جل الأنشطة، وحتى في اتخاذ القرارات التي تخدم الصالح العام وفي هذا اللحظة يتم تحقيق كل ما نريد الوصول إليه، والتنمية المحلية ترتكز بالأساس على التسيير العقلاني المستديم.

إذا كان المجتمع المدني في مجتمع الأمس القريب يرتبط بأشكال مختلفة عن اليوم فإنه كان مجتمع يسوده التضامن الاجتماعي والتعاون تحت إطار خصائص عدة كالتوزيع وأدوال واجماعة التي كانت توطر ذلك وتحصر عليه، كل هذا كان يتجسد في اسم اسمه المجتمع المدني، وكانت اجماعة هي التي تسهر على ذلك وتوحد قيم التضامن والتعاون داخل المجتمع المحلي، لكن مع التحولات التي طرأت اليوم على المجال والمجتمع أدعت الضرورة إلى الانتقال من التضامن التقليدي إلى العصري بطرق مختلفة وهو ما يعبر عنه اليوم بجمعيات المجتمع المدني الذي يتجسد في العمل الجماعي، الذي يرتكز أسسه على التنظيم الحر والاستقلالية، لكن اليوم نلاحظ حضور المجتمع المدني بصيغة مرئية لا غير ومن هنا فالمجتمع المدني لا يوجد بل هناك فاعل مدني يخدم الناس في كل ما يحتاجون إليه من ضروريات وبالأخص لكل من هو في حاجة ماسة للمساعدة في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية. إلخ.

ومما لا شك فيه بأن النظر في التنمية المحلية بالمجال يوحي على غياب التنمية المحلية بالواحة نظراً لتدهورها يوماً على غدا وكل ما نلاحظه من شتى أنواع الظواهر الاجتماعية التي تفاقمت حدتها، كالتهميش، الفقر، البطالة، هشاشة المجال. إذن ما مأل وحال الواحة اليوم في عصر يسود فيه الثورة التكنولوجية التواصلية والمعلوماتية؟. حيث إن المجتمع المدني وأشكال التضامن والتعاون أصبحت اليوم تدار على مواقع التواصل الاجتماعي، لأن الآليات التواصلية أصبحت فاعل أساسي في تجسيد قيمة التضامن والتعاون وبشكل سريع عكس كل ما هو تقليدي.

ولهذا فما يجب أن يكون داخل الواحة لتحقيق ولو شيء بسيط داخل المجال المحلي وتنميته نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

__تأطير الشباب وتحسيسهم بأهمية العمل الجماعي والمجتمع المدني خصوصاً أننا اليوم أمام عصر جديد عصر التكنولوجيا بكل أشكالها ووسائلها.

__إشراك الساكنة في كل شؤون الجمعيات أو العمل الجماعي.

__استقطاب المزيد من الشركاء والممولين لضمان موارد مالية قارة ورسمية لتحسين الأوضاع المادية لجمعيات المجتمع المدني والساكنة عامة.

__استمرارية أنشطة جمعيات المجتمع المدني، حيث يلاحظ أن هناك جمعيات تفتح أبوابها لفترة معينة وبعد ذلك تغلقها.

__ القيام بدورات تكوينية للأطر الجمعوية (تسيير إداري، مالي ، التنشيط في الفضاءات الثقافية) لتحقيق عمل جماعي فعال.

__ الدعم القوي للجمعيات وخاصة من طرف الدولة.

__ تسهيل مساطر الاستفادة من المشاريع وإنجازها.

__ إعادة روح الانتماء والتعاون والتضامن داخل المجتمع الواحي.

__ الاستثمار في الإنسان الواحي وفهمه لأنه المدخل الأساس لأي فعل تنموي محلي.

البيبلوغرافيا

__ أبو هيف عبد الله (2005)، الحرية والمجتمع المدني والعولمة، مجلة شؤون عربية العدد 122، مطبعة جامعة الدول العربية، القاهرة، ص، 36.

__ أحمد الشرقاوي(2014/2013). إعداد التراب والتنمية المحلية بواحة تافيلالت الريصاني ومحيطه. أطروحة لنيل الدكتوراه في الجغرافيا كلية الآداب والعلوم الانسانية القنيطرة.

__ آية عباس بلغيث (2020). مدى تفاعل المجتمع المدني مع مبادئ الديمقراطية التشاركية :المجتمع المدني التونسي نموذج في حنان بنقاسم وعبد الرحيم خالص، المجتمع المدني، الديمقراطية ومتطلبات التنمية ، ص، 73/72 .

__ تقرير الخمسينية 50.سنة من التنمية البشرية وفاق سنة 2025.المغرب الممكن. ص، 47.48 .

__ تقرير يوليوز، (2004). التنمية الديمقراطية والفعل الجماعي بالمغرب، ، إشراف :فضاء الجمعيات وحقوق ديمقراطية . ص، 62

__ جون إهنبرغ، (2008)، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة علي حاكم صالح وحسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ص، 440

__ حافظي علوي لحسن (2004/2005). واحات بلاد المغرب من القرن العاشر الميلادي إلى القرن الرابع عشر. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ(الجزء الأول، ص، 71.

__ حسن توفيق إبراهيم. السنة السادة والثلاثون أكتوبر 2000، التطور الديمقراطي في الوطن العربي، قضايا وإشكالات .(مجلة السياسة الدولة)العدد142، ص.22 .

__ حسين عبد الحميد رشوان، (2009)، التنمية اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، اداريا، بشريا، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص، 199

__ حميد أبكريم، (2020). المجتمع المدني المغربي والتحول الديمقراطي، المجتمع المدني الديمقراطية ومتطلبات التنمية. ،مؤلف جماعي، تنسيق حنان بنقاسم، عبد الرحيم خالص، ص، 19.

__ رحال بوبريك، زمن القبيلة، السلطة وتدبير العنف في المجتمع الصحراوي، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 19

ظهير الشريف رقم 1.58.376. (الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى (15نونبر 1958)). في شأن تأسيس الجمعيات.
28.49

_عبد الرزاق محمد الديلمي. (2012). الإعلام والتنمية. عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص.32

_عبد الله حمودي، (1998)، المجتمع المدني بالمغرب العربي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء.

_عزمي بشارة، (2012)، المجتمع المدني، دراسة نقدية، الطبعة السادسة، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، ص. 306.

_عمراني كربوسة. (شتنبر 2014). المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن... أي دور؟ مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية (العدد 16)، ص.157.

_غازي الصوراني، (2010)، تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ص. 18.

_قضايا المجتمع المدني في ضوء أطروحات غرامشي، (1992)، مؤلف جماعي، مركز البحوث العربية، القاهرة..

_محمد أحمد علي مفتي، (1435هـ، هجرية)، مفهوم المجتمع المدني والدولة المدنية، مجلة البيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

_محمد بلقيش، (1978)، أولويات في الجغرافيا الزراعية، منشورات اللجنة الوطنية المغربية للجغرافيا، مطبعة فضالة، المحمدية، ص. 105.

_محمد عابد الجابري، (1988)، المغرب المعاصر، الخصوصية والهوية، الحداثة والتنمية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، ص. 155

_محمد جحاح. (2012). المجتمع القروي بين سيرورة التحديث وإعادة انتاج البنيات التقليدية، مفارقات الواقع والنماذج. التنمية المستدامة في العالم القروي والواحات. سلسلة الندوات رقم 95 ص. 33.

_محمد شرقي، التحولات الاجتماعية بالمغرب، من التضامن القبلي إلى الفردانية، المغرب، أفريقيا الشرق، ص. 162

_محمد عارف، (2002)، ابستمولوجيا السياسة المقارنة، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص. 325، 326..

_محمد عاطف غيث، (1974)، علم الاجتماع (دراسات تطبيقية) دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، ص. 164

_معلوف لويس، (1965)، المنجد في اللغة العربية، المطبعة الكتوليكية، ط، 15، بيروت، ص. 945

- _مولود زايد الطيب،(2005)، العولمة والتماسك المجتمعي في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ص، 36.
- _ناهد عز الدين، (200)، المجتمع المدني، سلسلة موسوعة الشباب السياسية، رقم 5، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام القاهرة، ص، 21.
- _نص القرار ضمن :عبد العزيز النويضي .(1995). الأمم المتحدة التنمية وحقوق الإنسان.197 .
- _وضاح زيتون،(2010)، المعجم السياسي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص، 105

Bibliographie

- Dumahel.O. Yves Meny.1992. Le dictionnaire constitutionnel.Edition P.U.T. Paris.
- _Laureano(p). (1986). The oasis : the Origin of the Garden. Environnemental Désigne. *Journal of the Islamic Environnemental Design Research Centre 1*.
- _Marouf (N). (1980). lecture de l'espace oasien.sindibad. Paris.
- _ Toufik DAGHRI et Abdelhamid Nechad. (s.d.). Du rôle des collectivités locales dans la lutte contre la pauvreté. *Revue économique et société*(Numéro 72006.8), 71.
- _ Ministère de L'habitat. Urbanisme et de L'aménagement de L'espace -2008- termes de référence pour le recrutement du coordonnateur du programme. Oasis. Lutte contre la desertification et lutte contre la pauvreté par la sauvegarde et la valorisation des oasis. Composante tafilalet. Référence 2008.10.p. 5.
- _ www.rdh50.ma

المنتجات المجالية بأرياف دكالة: قطاع بأبعاد اقتصادية واعدة يتأثر سلبا من تداعيات التغير المناخي

حالة سلسلة إنتاج الكروم بجماعة بولعوان - إقليم الجديدة/المغرب

عبد الرزاق امعيز

دكتور باحث في الجغرافيا

خريج كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء/المغرب

مختبر ديناميات المجالات والمجتمعات

تقديم

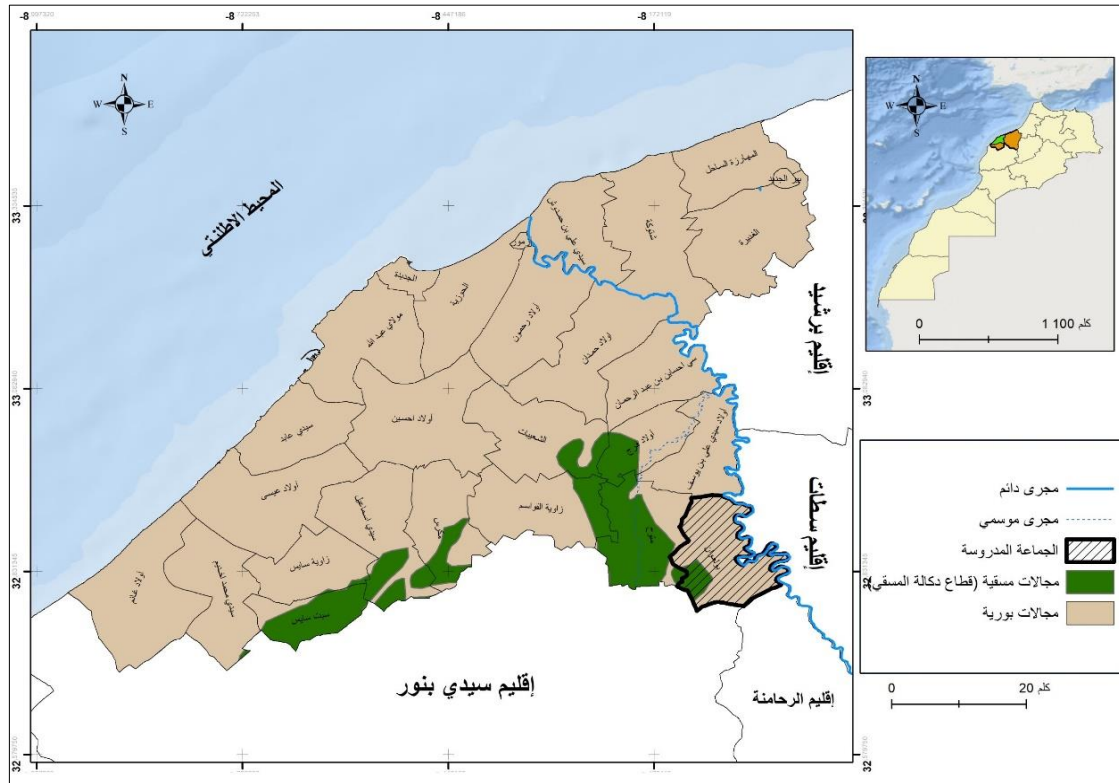
يشكل القطاع الفلاحي إحدى ركائز الاقتصاد المحلي بالمجال الجغرافي لدكالة، هذا الأخير يتصف بمجموعة من الخصائص التي بوائه مكانة استراتيجية ضمن أهم المناطق الفلاحية بالمغرب، كونه استفاد من برنامج الإعداد الهيدرو فلاح الذي ساهم في تجاوز إكراه الجفاف الذي كان يلقي بثقله الكبير على القطاع الفلاحي.

ويتميز الإنتاج الفلاحي بالمجال الدكالي بتنوع محاصيله الزراعية مثل الحبوب والخضراوات، مع تسجيل هيمنة في المنتوجات الصناعية المتمثلة في الشمندر السكري الذي دخل إلى المنطقة الموازية مع إدخال السقي العصري، ويخصص قسم كبير من الاستغلاليات المسقية لهذا الصنف الزراعي الموجه إلى معامل التكرير بالمنطقة.

وإلى جانب هذه المنتوجات الفلاحية تشتهر المنطقة كذلك بأصناف زراعية محلية تقتصر على القطر الدكالي فقط، مثل الكروم الدكالي والتين بالإضافة إلى التين الشوكي الذي كان إلى عهد قريب مصدر دخل اقتصادي للفلاحين الصغار، قبل قضاء الحشرة القرمزية عليه ابتداء من سنة 2016.

وداخل الحيز الجغرافي لسهل دكالة تعتبر جماعة بولعوان المنتمية لإقليم الجديدة بجهة الدار البيضاء سطات (خريطة رقم 1)، نموذجا للمناطق التي شهدت توسعا ملحوظا في المساحة المخصصة لزراعة الكروم أو العنب الدكالي، الذي يعتبر إلى جانب التين والتين الشوكي الأنواع الوحيدة من المغروسات التي كانت تؤثث المشهد الزراعي بدكالة، في حين أن القسم الأكبر من هذا الأخير كان مخصصا لزراعة الحبوب.

خريطة رقم 1: موقع جماعة بولعوان ضمن التحديد الجغرافي الوطني والجهوي والإقليمي



المصدر: عمل شخصي بالاعتماد على معطيات المندوبية السامية

الطرح الإشكالي

سنحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على الأبعاد الاقتصادية للمنتوجات المجالية ودورها في التنمية الترابية بالمجالات الريفية، عبر تسليط الضوء على سلسلة إنتاج الكروم بجماعة بولعوان، حيث حظيت هذه الأخيرة بأهمية كبيرة ضمن مخطط المغرب الأخضر، في إطار دعائمه الثانية الخاصة بالفلاحة التضامنية. من خلال توسيع المساحة المزروعة وخلق وحدات للثمنين خاصة بالتجفيف والتلفيف على مستوى جماعة بولعوان، في خطوة تهدف إلى الرفع من القيمة الاقتصادية لهذا المنتج وتحسين مدخول الفلاحين والحد من الخسائر الناتجة عن فائض الإنتاج. غير أن هذه المجهودات أضحت تصطدم بإكراهات مرتبطة بتغير المناخ، وما نتج عنه من توال لسنوات الجفاف تعرضت على إثرها ضيعات الكروم لخسائر جسيمة تتمثل في تراجع الإنتاج وموت المغروسات.

وانطلاقا من هذا المدخل تأتي دراستنا لتطرح التساؤل الإشكالي الرئيسي على النحو الآتي:

إلى أي حد يمكن لزراعة الكروم المساهمة في تحسين الوضعية الاقتصادية بجماعة بولعوان في ظل التحديات المطروحة أمام هذه السلسلة الإنتاجية؟

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل سنعتمد على توجه منهجي مرتكز على إطار نظري قائم على الدراسة البيبليوغرافية حول موضوع ومجال الدراسة، ومعززا بزيارات ميدانية قمنا بها خلال سنتي 2023 و2024م، والتي أنجزنا من خلالها مقابلات مع بعض الفلاحين وأخذ بعض الصور الفوتوغرافية، بهدف تعزيز الإطار البيبليوغرافي بدراسة ميدانية معمقة.

1. إطار طبيعي ذو أتربة خصبة صالحة للزراعة مع مناخ شبه جاف قليل التساقطات

تعتبر العناصر الطبيعية من أكثر العوامل المساعدة على ازدهار وإشعاع القطاع الفلاحي بمختلف المجالات، بما في ذلك جماعة بولعوان موضوع هذه الدراسة، التي تتميز بانبساط تضاريسي وتنوع في التشكيلات الترابية الخصبة، على الرغم من ضعف مواردها المائية التي سعت الدولة إلى تجاوزها عبر توزيع أراضي تم استرجاعها من المعمرين الفرنسيين فيما كان يعرف بالاستعمار الخاص على 220 مستفيدا بنصيب 5 هكتارات لكل فلاح، وتم تنظيم هؤلاء الفلاحين في إطار 10 تعاونيات فلاحية¹.

1.1. انبساط طبوغرافي وتنوع في الأتربة عامل مفسر لتوسع الرقعة المزروعة بالتين والكروم

تمتد جماعة بولعوان فوق السهل الداخلي لدكالة (خريطة رقم 2) المحصور من الشرق بكتلة الرحامنة ومن الغرب بوحدة الساحل (بفتح الحاء) التي هي عبارة عن وحدة طبوغرافية من خصائصها بروز الركيزة الصخرية شبه عارية. وترتبة ضعيفة الخصوبة يسود فيها الرعي أكثر من الزراعة، ويشكل هذا السهل امتدادا بنيويا وطبوغرافيا لسهل الشاوية الذي يفصله عنه نهر أم الربيع، ويتميز كذلك بانحداره الضعيف والمنتظم من 2% إلى 3% من الجنوب الشرقي نحو الشمال الغربي، حيث يصل ارتفاعه عند هوامش الرحامنة إلى 300م، وإلى 120م عند قدم الساحل². ويسود بهذا المجال أتربة ناتجة عن التوضعات القارية الرباعية التي عرفتها المنطقة. وتتكون من الفيض والحرش والرمل والحجري والترس، وتعتبر هاتان الأخيرتان من أجودها على الإطلاق والأكثر انتشارا بمساحة تقدر ب 300000 هكتار³، فتربة التيرس تتميز بكونها غنية بالذبال والمواد العضوية، مما يجعلها ذات قدرة كبيرة على تخزين الماء لمدة طويلة من السنة، وبذلك فهي

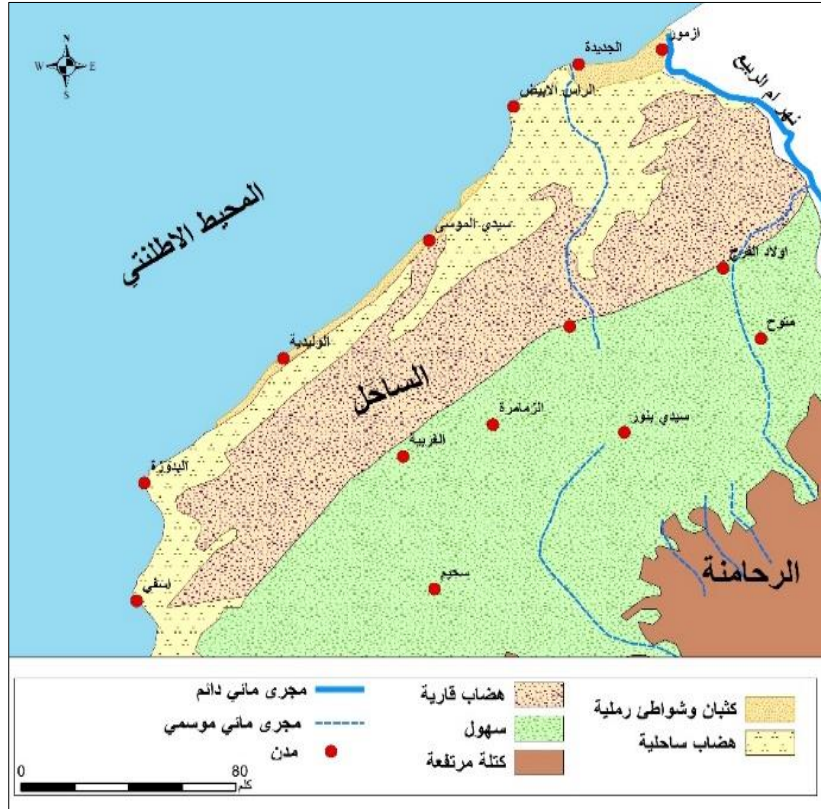
¹ المعيز عبد الرزاق والسامي عبد المجيد وبوعوينات أسماء (2022) أفاق التدبير المستدام المياه الري بالقطاع المسقي لدكالة، حالة الدائرة السقوية لبولعوان، مجلة دينامية الموارد والأنشطة الاقتصادية بالأرياف المغربية وأفاق الاستدامة المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية بألمانيا، ص: 126.

² ربيع محمد (2002)، التحديث الفلاحي والتحول الاجتماعي-المجالية بسهل دكالة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، جامعة مولاي سليمان-المغرب. ص: 89.

³ نفس المرجع.

ملائمة للمزروعات بمختلف أنواعها، ثم تربة الحميرية التي تمتاز بالتوازن في بنيتها وبسهولة استغلالها، وهي تعد من الأثرية الأكثر ملائمة لزراعة الكروم والتين موضوع دراستنا.

خريطة رقم 2: الوحدات الطبوغرافية الكبرى بسهل دكالة



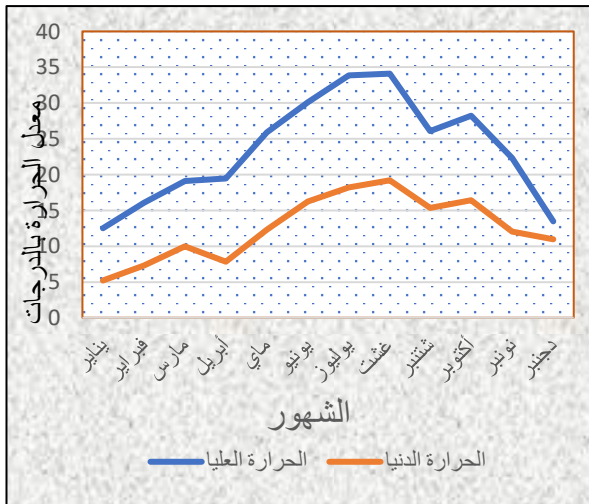
المصدر: محمد ربيع (2002)، ص: 15،

1.2. هيمنة طابع الجفاف على مناخ المنطقة

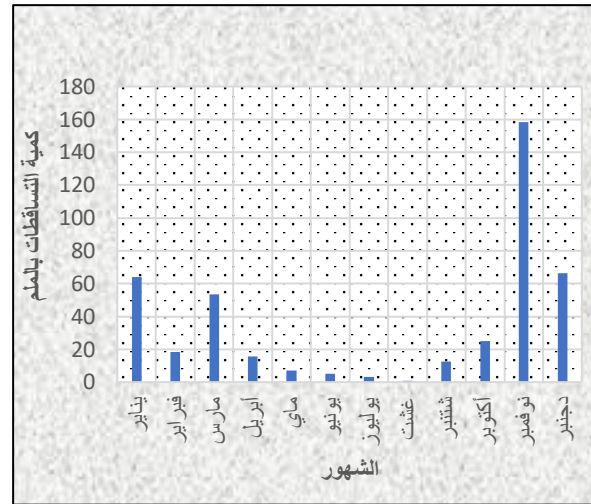
تتواجد منطقة دكالة التي تدخل في كنفها الجماعة المدروسة ضمن مجال انتقالي بين المناخ الجاف في الجنوب والجنوب الشرقي والمناخ شبه جاف في الشمال، كما تخضع وبسبب محاذاتها للمحيط الأطلسي من جهة الغرب للتأثيرات القادمة منه، وبالتالي فهي تتأثر بالخصائص المناخية لهذا الأخير. ويتلقى مجال الدراسة متوسطا سنويا للتساقطات المطرية لا يتجاوز 400 ملم كما هو موضح في المبيان رقم 1 الخاص بمحطة خميس متوح التي تبعد عن مجال الدراسة بحوالي 10 كلم، هذا المعدل يتميز بكونه يتصف بعدم الاستقرار السنوي بسبب تردد سنوات الجفاف على المنطقة، وكذلك بعدم

الاستقرار الفصلي (مبيان رقم 2)، حيث نميز بين فصلين من الناحية المناخية، الأول رطب يمتد من شتنبر إلى أبريل، والثاني جاف يغطي الفترة الممتدة من ماي إلى غشت.

مبيان رقم 2: المعدل الشهري للحرارة العليا والدنيا بمحطة متوح (2021)



مبيان رقم 1: كمية التساقطات الشهرية بمحطة متوح (2021)



المصدر: السلسلة الإحصائية لمحطة اولاد افرج

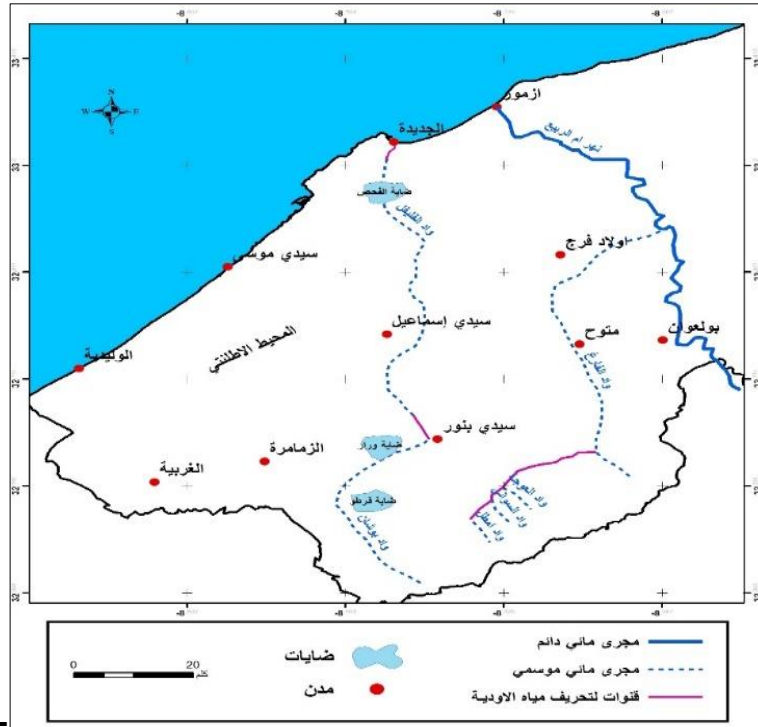
ينعكس عدم الاستقرار السنوي للتساقطات المطرية على الإنتاج الزراعي، متمثلا في الجفاف الذي يتردد على المنطقة ويتسبب في ضعف وتراجع المحاصيل الزراعية، كما أن عدم الاستقرار الفصلي يكبد الفلاحين خسائر كبيرة في الإنتاج، وخاصة في فصل الصيف حيث تشهد المنطقة هبوب رياح الشرقي، التي تلحق أضرار كبيرة بالمنتجات الصيفية بما في ذلك الكروم موضوع دراستنا. وهي رياح يترتب عنها ارتفاع في درجة الحرارة وانخفاض في رطوبة الهواء خلال هذا الفصل.

1.3. ضعف في الحصة المائية بمجال يتميز بثقل ديموغرافي واقتصادي كبير

يتميز الإطار الجغرافي لدكالة عموما بقلّة موارده المائية. فداخل هذا المنبسط الفسيح والممتد تكاد تنعدم المجاري المائية السطحية. ويعود هذا الخصاص الحاصل في هذا المورد الطبيعي إلى الموقع العرضي للمنطقة الذي يستقبل كميات ضعيفة إلى متوسطة من التساقطات المطرية. ويعتبر نهر أم الربيع الذي يحد المنطقة من الشمال (خريطة رقم 3) ويفصلها عن منطقة الشاوية أهم مجرى مائي بالمنطقة، والذي ساهم في تجاوز إكراه الجفاف الذي كان يلقي بثقله على قسم كبير من أراضي دكالة رغم أنه لا يقع داخلها، وذلك عن طريق قنوات السقي القادمة منه والمتوغلة في عمق الأراضي الدكالية، وتكمن أهميته في كونه ينبع من الأطلس المتوسط الملثوي ويعد أطول الأنهار المغربية. ويتغذى في اتجاهه نحو المصب بالمحيط الأطلنطي عبر مجموعة من الروافد المختلفة التمويل المائي. كما أن احتياطي المنطقة من المياه الجوفية يظل هو

الآخر محدودا بحكم الخصائص الجيولوجية لهذا المجال¹، وهي تتميز بكونها ضعيفة ومحدودة وسمتها الرئيسية العمق، هذا الأخير يتراوح متوسطه ما بين 40 و60 متر²، وعن خصائصها فهي تتغذى بواسطة التساقطات المطرية ومياهها جيدة من الناحية الكيماوية. وتعتبر الفترات المطيرة من الزمن الرابع أهم عنصر ساهم في تكوين هذه الفرشات³.

خريطة رقم 3: الشبكة الهيدروغرافية بدكالة



المصدر: المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي لدكالة عبدة (2014)، بتصرف.

وقد ساعدت المؤهلات الطبيعية السالفة الذكر في إكساب هذا المجال طابعا فلاحيا خالصا منذ فترة مبكرة، ويفسر ذلك بالارتباط الوطيد بين الإنسان والأرض، والذي سيتعزز في العهد الاستعماري بتحديث فلاحى تمثل في تجهيز أول قطاع مسقي بدكالة، للاستفادة من هذه المؤهلات وهو قطاع الفارغ ب 8000 هكتار، والذي توجد فوقه جماعة اولاد افرج

¹ ELGHARBAOUI AHMED (1987), La Grande Encyclopédie du Maroc, Géographie Physique et Géologie, Vol Géographie Physique, première partie . P:40.

² MADIH BOUVHAIB (2005), Contribution à l'identification de la géométrie et de la structure du système aquifère de la province d'El Jadida. Université Chouaib Doukkali, faculté des lettres et des sciences humaines El Jadida. P:40.

³ ELACHHEB ABDERRAHIME (1993), Etude hydrologique et hydro chimique de la plaine des DOUKKALA, Thèse de 3^{ème} cycle, faculté des sciences Semlalia, Marrakech. P:40.

موضوع الدراسة، أما بولعوان فقد عرفت إطلاق أول قطاع مسقي بالرش بالمغرب ما بين 1968 و 1970م على مساحة تصل إلى 1100 هكتار¹.

2. مراحل إنتاج الكروم بجماعة بولعوان

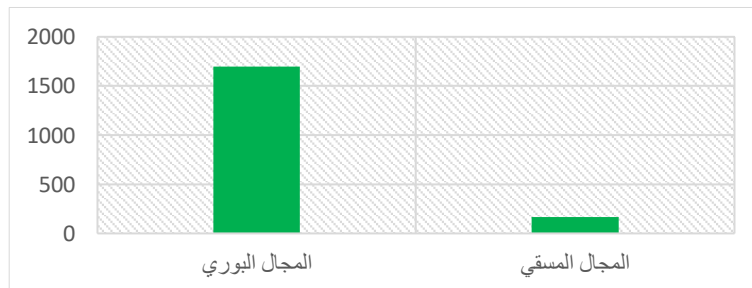
تمر السلسلة الإنتاجية للكروم بمجموعة من المراحل التي تغطي جميع فصول السنة، وهي مراحل يسهر فلاحوا المنطقة على المواظبة عليها في الوقت المحدد لها بهدف الوصول إلى مردودية إنتاجية تراعي ضرورة استحضار الجودة والإنتاج المرتفع.

2.1. توفر البيئة الدكالية ببولعوان ظروفًا مناسبة لزراعة واحد من أجود أنواع الكروم بالمغرب

يتميز المجال الجغرافي لدكالة بزراعة الكروم منذ فترة قديمة حيث يسود الاعتقاد بأنها أدخلت من قبل البرتغاليين خلال القرن 16م²، ومازالت هذه الزراعة تستحوذ على حيز مهم من الاستغلال الزراعي بالمنطقة. وتعتبر الجماعة الترابية لبولعوان واحدة من المناطق المغربية التي تشتهر بإنتاج الكروم أو العنب الدكالي، الذي يتصف بمجموعة من الخصائص التي تجعله مميزًا عن باقي الأصناف الوطنية الأخرى، وخاصة على مستوى الجودة والمذاق.

وقد ساعدت الظروف الطبيعية للمنطقة على نهج هذا النمط الزراعي منذ عهد بعيد، مستفيدة في ذلك مما يتيح هذا الوسط الطبيعي من مؤهلات وخاصة التربة، كما أن القسم الأكبر من المساحة المزروعة بمغروسات الكروم في الجماعة توجد في المجال البوري بمساحة تصل إلى 1700 هكتار (المبيان رقم 4). أما المجال المسقي فلا تتعدى المساحة المزروعة فيه بالكروم 165 هكتار، من أصل 12700 هكتار بمجمل أراضي دكالة المقسمة بين إقليمي الجديدة وسيدي بنور، وهي مساحة لا تصل إلى نصف ما كانت عليه خلال ستينات القرن الماضي، حيث كانت تتجاوز 28000 هكتار³. وجدير بالذكر أن الهكتار الواحد بالأراضي المسقية ينتج ثلاثة أضعاف ما ينتجه هكتار واحد بالأراضي البورية.

مبيان رقم 3: المساحة المزروعة بالكروم ببولعوان (2022) / طن.



المصدر: المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالجديدة (2022)

¹ امعيز عبد الرزاق (2018)، الإعداد الهيدروفلحي والتحولات السوسيوإقليمية بقطاع دكالة المسقي (حالة: الدائرة السقوية لسبيدي اسماعيل)، بحث لنيل شهادة الماستر في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء-المغرب، ص: 50.

² GOULVEN JOSSEF (1920), La région Des DOUKKALA, In, Annales de Géographie, t. 29, n°158 p:13

³ Monique Schmid (1970), Problème de Développement agricole dans le périmètre Des ABDA-Doukkala(Maroc) In Tiers-Monde, tome 11n°44. P:800.

2.2. المراحل الأساسية التي يمر منها إنتاج الكروم ببولعوان

أضحت سلسلة إنتاج الكروم الدكالي قاطرة للتنمية الفلاحية المستدامة بمنطقة دكالة عموما وعلى مستوى جماعة بولعوان على وجه التحديد. ويعتبر العنب الدكالي من المنتجات التي حصلت على شهادة (LABEL) للجودة الوطنية¹، وأصبح من بين الأنواع الأكثر طلبا من طرف المستهلك المغربي جهويا ووطنيا لتمييزه بمذاق عالي الجودة. وتتمر السلسلة الإنتاجية للكروم بالعديد من المراحل التي تتناظر فيما بينها للوصول إلى إنتاج يحترم معايير الجودة الوطنية.

2.2.1. الغرس

تتميز مغروسات الكروم بجماعة بولعوان بكونها غير منتظمة داخل الاستغلالية الزراعية في المشارات البورية، والعكس من ذلك في نظيرتها المسقية حيث تكون منتظمة وفق مسافة محددة بين كل شجرة وأخرى. كما أن معظم عمليات الغرس تتم بطريقة تقليدية محلية، حيث يتم حفر حفرة دائرية صغيرة وعمق لا يتجاوز 50 سم، ثم توضع الفسيلة التي هي عبارة عن غصن يتم قطعه من الشجرة الأم. ويضاف إليه السماد العضوي التقليدي (الغبار) ويتم ردم التربة حول الغصن، وأخيرا بعد الانتهاء من عملية الردم يقوم الفلاح بهيكل التربة حول جوانب الغصن في شكل دائري من أجل سقيها بشكل تقليدي.

صورة رقم 2: بساتين الكروم في المشارات البورية



صورة رقم 1: بساتين الكروم في المشارات المسقية



المصدر: التقاط شخصي بتاريخ: 21/08/2024

2.2.2. السقي

تسقى الفسيلات المغروسة من الكروم مباشرة بعد غرسها ولمدة قد تصل إلى سنة ونصف حتى تنضج، ثم يتم الاستغناء عن هذه العملية، التي غالبا ما تتم بشكل تقليدي اعتمادا على صهاريج صغيرة تجلب المياه من السواقي البعيدة.

¹ منو غرافية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالجديدة، 2022، ص: 5.

أما في الاستغلاليات المسقية فإن هذه العملية تكون بشكل دوري في فصلي الربيع والصيف اللذين تقل فيهما التساقطات المطرية، حيث تكون مرة كل أسبوع في فصل الربيع ومرتين في الأسبوع خلال فصل الصيف.

صورة رقم 3: سقي ضيعات الكروم ببولعوان



المصدر: التقاط شخصي بتاريخ: 21/08/2024

2.2.3. التقليم

تتم عملية التقليم أو "الزبير" بلغة الفلاحين وفق ضوابط محلية متعارف عليها، تتمثل في قطع الفلاح للفروع دون اختيار والتي تتمثل في الأغصان الجديدة، حيث يقول المثل الشعبي المحلي "قطع ما طلع وفرق ما تجمع وحيد الطمع"، وتهدف هذه العملية إلى حماية الشجيرات من الأمراض والآفات وكذلك الرفع من الإنتاج.

صورة رقم 4: طريقة تقليم الكروم ببولعوان



المصدر: التقاط شخصي بتاريخ:

16/02/2024

2.2.4. الحرث

تعتبر عملية الحرث ضرورية لأنها تساهم في القضاء على الأعشاب الضارة التي تنمو بين مغروسات الكروم، والتي تنافسها على الماء والأملاح المعدنية والضوء. كما أنها تعد مأوى للحشرات الضارة بالكروم. وتتم هذه العملية مباشرة بعد التقليم انطلاقا من شهر فبراير وبواسطة المحراث الخشبي، وهي تساعد على تهيبئ التربة لتستفيد من الرطوبة الجوية وكذلك التهوية ويساهم في خلط المواد العضوية الموجودة فوق السطح حتى تصل إلى جذور النباتات. ولا تقتصر هذه العملية على مرة واحدة فقط بل تتعداها لمرتين أو ثلاثة في السنة وهو ما وقفنا عليه في الدراسة الميدانية، حيث أن نسبة 70% يقومون بالحرث ثلاث مرات في السنة (العمل الميداني، غشت 2024).

2.2.5. التسميد

تعتمد معظم الاستغلاليات الزراعية البورية للكروم التي تمت معاينتها في البحث الميداني على التسميد البيولوجي التقليدي المعروف محليا بالغبار والمتمثل في روث البهائم، ابتداء من شهر دجنبر إلى أوائل شهر يناير مع بداية النمو الخضري لأشجار العنب، وتقدر الكمية المثلى التي يمكن إضافتها من عشرين إلى خمسة وعشرين طنا في الهكتار. أما الاستغلاليات المسقية فإنها تعتمد على المزوجة بين التسميد العضوي ونظيره الكيماوي، مع إعطاء الأهمية لهذا الأخير الذي يساهم في الرفع من الإنتاج (العمل الميداني، غشت 2024).

2.2.6. الجمع والتسويق

يتم بيع وتسويق الكروم الدكالي ببولعوان عبر عدة طرق، منها البيع عند الجني في نفس المكان حيث تأتي الشاحنات إلى الضيعات بصناديق فارغة يتم توزيعها على العاملين في الجني لملئها، ومن خلال البحث الميداني وجدنا أن 9% فقط من الفلاحين يفضلون هذا النوع من البيع والذي يتطابق مع الاستغلاليات الكبرى، أما النوع الثاني فهو بيع المنتج في الأسواق من طرف الفلاحين مباشرة بالجملة، وأخيرا البيع بالتقسيط بالأسواق الأسبوعية والتي غالبا ما تكون حكرا على الفلاحين الصغار.

صورة رقم 5: طريقة جني الكروم ببولعوان



المصدر: التقاط شخصي بتاريخ: 21/08/2024

2.3. مبادرات تثمين الكروم بجماعة بولعون

مع التطور المضطرد للمساحات المزروعة بالكروم بالجماعة، وبالموازاة مع الإقبال الكبير من طرف الفلاحين على هذا الصنف من الزراعة، برزت مبادرات تثمين منتوجات هذه السلسلة الانتاجية حتى يتسنى للفلاح بيع منتوجه من الكروم لوجهات عديدة، ولخلق فرص شغل لساكنة المنطقة وكذلك تجاوز الإكراه المرتبط بفائض الإنتاج الذي يكبد الفلاحين خسائر مادية كبيرة.

وقد أعطى مخطط المغرب الأخضر في إطار دعامته الثانية الخاصة بالفلاحة التضامنية أهمية كبيرة للمنتوجات المجالية باعتبارها أحد الركائز التي بات يعول عليها لتنمية المجالات الريفية، وتظهر هذه الأهمية التي حظيت بها المنتوجات المجالية من خلال توسيع المساحات المزروعة الكروم بالجماعة والتي استفاد منها زهاء 2000 فلاح، وبمعدل 100 هكتار مخصصة لزراعة الكروم ببولعون.

وأصبح تثمين الكروم الدكالي حاجة ملحة من أجل تجاوز إكراه فائض الإنتاج الذي يكبد الفلاحين خسائر مادية كبيرة من جهة، ثم تتبع مراحل إنتاجه من جهة ثانية من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة تراعي الخصوصية الطبيعية للمنطقة، وفي هذا الصدد جاء برنامج خلق الجمعيات والتعاونيات ذات النفع الاقتصادي بمجمل تراب دكالة. وداخل الحيز الترابي لجماعة بولعون توجد 10 تعاونيات من شأنها أن تشكل حلا لتجاوز إكراه فائض الإنتاج الذي يلقي بثقله الاقتصادي على الفلاحين. وذلك عبر تخصيص جزء من المنتج يوجه إلى هذه التعاونيات التي تختص معظمها في التلفيف فقط من أجل التسويق صوب الأسواق الممتازة.

ويطمح الفلاحون إلى خلق وحدات للتجفيف العصري التي من شأنها أن تنوع التسويق المحلي من الكروم الذي يقتصر على المنتج الطري، لينضاف إليه أيضا المنتج المجفف الذي يبقى إنتاجه وجودته ضعيفة، باعتباره مجففا بطريفة تقليدية لا تتماشى مع متطلبات السوق الوطني (العمل الميداني، غشت 2024).

وتعرف الجماعة الترابية لبولعون نشاطا تعاونيا مكثفا مرتبطا بتجميع ثمار الكروم من الضيعات الفلاحية، وهي تطمح هذه إلى توسيع مهامها لتشمل إلى جانب التلفيف تجفيف ثمار الكروم بجودة محلية ليصبح منتوجا وطنيا ومحليا ووطنيا معروفا عند المستهلك. وهو مشروع شرعت فيه التعاونية الفلاحية "المردودية" في صيف 2018، لكن عطاءه م لازال محتشما لأسباب تقنية منها الافتقار إلى المعدات الضرورية لهذه العملية، والتي تتطلع التعاونية إلى الحصول على الدعم من الجهات الوصية من أجل تنفيذه (العمل الميداني، غشت 2024).

وعلى الرغم من المجهودات التي جاء بها مخطط المغرب الأخضر من أجل توسيع المساحات المزروعة بالكروم، وكذلك مجهودات ملحقة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ببولعون، فإن جميع الفلاحين المستجوبين يؤكدون أن مشكل الوسطاء من أكثر العوائق الهيكلية والتنظيمية التي تعترض تطوير هاتين السلسلتين الإنتاجيتين. فمع حلول مواسم الجني ونتيجة للفائض الكبير الذي تعرفه المنطقة من هذا المنتج، يصبح البحث عن أسواق خارج المنطقة أمرا ملحا حتى لا يتعرض الإنتاج للتلف، وهو ما لا يستطيع الفلاح المحلي مواكبته بالنظر إلى التكلفة الباهظة لتسويق منتوجه خارج المنطقة.

وهنا يفسح المجال على مصراعيه لفئة الوسطاء التي يزدهر مدخولها الاقتصادي خلال مواسم جني الكروم. وهو مشكل لازال يحد من الفعالية التامة لمبادرة تثمين هذه السلسلة (العمل الميداني، غشت 2024).

3. انعكاسات تغير المناخ على زراعة الكروم بجماعة بولعوان

تعيش زراعة الكروم بجماعة بولعوان على وقع التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية التي أصبحت تشكل تهديدا متزايدا يؤثر بشكل كبير على هذا القطاع الحيوي. فتغيرات الطقس التي تشمل ارتفاع درجات الحرارة، وتقلص كميات الأمطار، باتت تفرض تحديات جديدة أمام الفلاحين في المنطقة، مما يهدد استدامة زراعة الكروم وجودة المحاصيل على حد سواء. ومن خلال الدراسة الميدانية رصدنا مجموعة من الإكراهات التي يطرحها تغير المناخ أمام هذه السلسلة الإنتاجية.

3.1. انعكاسات ارتفاع درجات الحرارة

يظل الارتفاع المستمر في درجات الحرارة أحد أبرز تأثيرات تغير المناخ، وخاصة في فترات الصيف. حيث تؤدي درجات الحرارة المرتفعة إلى تسريع عملية نضوج الكروم، وهو معطى من شأنه أن يقلل من فترة النمو ويؤثر على كمية وجودة المحصول. كما أن الارتفاع المستمر في درجات الحرارة يساهم في إضعاف قدرة الكروم على تحمل الطفيليات، ما يزيد من خطر تعرضها للأمراض أو الفشل في إنتاج المحاصيل.

صورة رقم 6: بعض أشكال الطفيليات التي تنمو على أوراق الكروم بسبب ارتفاع درجة الحرارة



المصدر: التقاط شخصي بتاريخ: 21/08/2024

3.2. تغير نمط هطول الأمطار

تعد كميات الأمطار من العوامل الحيوية التي تعتمد عليها زراعة الكروم، حيث تساعد في تغذية التربة وتوفير المياه اللازمة لنمو المحاصيل، وبحكم توالي سنوات الجفاف في السنوات الخمسة الأخيرة أضحت استدامة هذه الزراعة مهددة.

حيث يتسبب التغير في أنماط الهطول المطري لفترات طويلة وتولي المواسم الجافة، في التأثير سلبا على التربة والموارد المائية المتاحة للفلاحين. وبالتالي، يواجه هؤلاء الفلاحون صعوبة في ضمان توفير المياه اللازمة لري المحاصيل، وهو ما ينعكس على المردودية، وخاصة في الاستغلاليات البورية التي تعتمد اعتمادا مطلقا على مياه الأمطار، مع بعض الاستثناءات المتمثلة في المشارات التي تسقى عن طريق ضخ المياه الجوفية. أما في الاستغلاليات التي توجد بالمدار المسقي فهي الأخرى تعيش على نفس الإشكالية بسبب انقطاع امدادات المياه عن قنوات السقي. الشيء الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى موت الشجيرات بفعل شح المياه.

صورة رقم 6: موت شجيرات الكروم بسبب الجفاف



المصدر: التقاط شخصي بتاريخ: 21/08/2024

3.3. تزايد تكاليف الإنتاج

لا تقتصر تأثيرات تغير المناخ على الجانب البيئي فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية. فارتفاع درجات الحرارة ونقص المياه يؤديان إلى زيادة تكاليف الإنتاج، حيث يتعين على الفلاحين استخدام تقنيات الري المتقدمة مثل الري بالتنقيط لتقليل استهلاك المياه، مما يتطلب استثمارا أكبر في البنية التحتية. كما أن التغيرات المناخية قد تتسبب في زيادة الأمراض والآفات التي تصيب الكروم، ما يتطلب من الفلاحين استخدام المبيدات والمواد الكيماوية بشكل أكبر، مما يزيد من التكاليف.

3.4. الانعكاسات السلبية على مداخيل الفلاحين

يشكل قطاع زراعة الكروم مصدر دخل رئيسي للعديد من الفلاحين وأسرهم في جماعة بولعوان. ومع تدهور المحاصيل بسبب تغير المناخ، يواجه الفلاحون صعوبات كبيرة في تلبية احتياجاتهم الاقتصادية، وهو ما ينعكس سلبا على مداخيل الفلاحين خصوصا الذين يعتمدون بشكل كامل على هذه الزراعة.

4. اقتراحات الفلاحين المستجوبين لتطوير قطاع الكروم ببولعوان

من خلال استطلاعنا لآراء الفلاحين المحليين حول وضعية السلسلة الإنتاجية للكروم، اتضح أن وجهات نظرهم جاءت جد متقاربة فيما يخص اقتراحاتهم للنهوض بهذه السلسلة الفلاحية. حيث جاء تأكيد ما نسبته 87% من العينات المستجوبة على ضرورة تقديم الدعم والإرشاد للفلاح من أجل توعيته بالتقدم الحاصل في قطاع زراعة الكروم، في حين أكدت النسبة المتبقية أي 23% على ضرورة تحفيز الأراضي حتى يتسنى لأصحابها الاستفادة من الدعم المقدم من طرف مخطط المغرب الأخضر.

وفيما يخص اقتراحاتهم لتجاوز الصعوبات التي يعرفها إنتاج وتسويق و تثمين الكروم فإن ما نسبته 65% من العينة المدروسة أكدت على ضرورة تدخل السلطات المعنية من أجل الحد من احتكار الوسطاء للقطاع، وتمكين الفلاح من عرض منتوجه وفق متطلبات السوق الوطنية. فيما اقترحت نسبة 35% ضرورة خلق وحدات إضافية للتثمين من شأنها احتواء ثمار الكروم التي يتعرض جزء كبير منها للتلف بسبب وفرة العرض وقلة الطلب في بعض المواسم. وهي مقترحات إن دلت على شيء فإنما تدل على أن الفلاح الذي يزاول هذا النمط الزراعي لازال يطمح إلى تدخل قوي للسلطات المعنية بالقطاع، من أجل رد الاعتبار للمجهودات التي يبذلها طيلة السنة في سبيل توفير منتج بالجودة التي يتطلبها السوق الوطني.

فيما يخص آراءهم وتطلعاتهم حول استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ فتمثلت في تحسين تقنيات وأنظمة الري، مثل الاعتماد على الري بالتنقيط الذي يوفر المياه بشكل فعال ويقلل من الهدر، إلى جانب إلحاحهم على ضرورة إدراج بعض الدفعات المائية في قنوات السقي لري حقول الكروم التي بدأت في الموت لاضمات استدامة هذا النوع الدكالي الأصل. زيادة على الانفتاح على مختلف الخبراء الزراعيين والباحثين من أجل تطوير حلول مبتكرة للتكيف مع تغير المناخ. التي يمكن أن تشمل تقنيات جديدة في إدارة المياه، واستخدام الأسمدة المستدامة، واستخدام الممارسات الزراعية التي تحافظ على صحة التربة.

خلاصة

من خلال محاولتنا معالجة إشكالية هذه الورقة البحثية تمكنا من الخروج بمجموعة من النتائج أهمها أن الكروم بدكالة هو علامة زراعية خاصة بالمجال الجغرافي لجماعة بولعوان. وقد جاءت برمجتهما كأحد الأصناف الزراعية التي من شأنها تحقيق هذا النوع من التنمية بالمنطقة، وفي هذا الصدد جاء برامج تثمين الكروم بهدف تنويع مصادر التسويق والحد من احتكار الوسطاء، والذي يحول دون استفادة الفلاحين من المردود الاقتصادي لمنتجهم بالشكل المطلوب، وكذلك تتبع مسار الإنتاج الخاص بهما وتبني العمل التعاوني كشكل من أشكال الاقتصاد التضامني الذي أبان عن نتائج مرضية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي بالمنطقة، لكنه لا زال في حاجة إلى النهوض به لمواكبة تطلعات الفلاحين.

أضحى تغير المناخ واقعا ملموسا ينعكس سلبا على زراعة الكروم في منطقة بولعوان ويشكل تهديدا حقيقيا أمام استدامة هذا الصنف الزراعي الدكالي الأصل. ما يفرض ضرورة تبني استراتيجيات أكثر نجاعة للتكيف، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة التي من شأنها تمكين فلاح المنطقة من الحفاظ على استدامة هذا القطاع الحيوي وضمان استمرارية

إنتاج الكروم بجودة عالية. إن التكيف مع هذه التغيرات المناخية يتطلب تضافرا للجهود من مختلف الفاعلين، من فلاحين وسلطات محلية ومؤسسات الارشاد الفلاحي وباحثين من أجل مواجهة التحديات المستقبلية والحفاظ على زراعة الكروم في بولعوان كأحد ركائز الاقتصاد المحلي.

البيبلوغرافيا

➤ المراجع باللغة العربية

- ريباع محمد (2002)، التحديث الفلاحي والتحولات الاجتماعية-المجالية بسهل دكالة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال، جامعة مولاي سليمان-المغرب.
- امعيز عبد الرزاق (2018)، الإعداد الهيدروفلاحي والتحولات السوسيو-مجالية بقطاع دكالة المسقي (حالة: الدائرة السقوية لسبيدي اسماعيل)، بحث لنيل شهادة الماستر في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء-المغرب.
- منوغرافية المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي 2022 .
- امعيز عبد الرزاق والسامي عبد المجيد وبوعوينات أسماء (2022) آفاق التدبير المستدام المياه الري بالقطاع المسقي لدكالة، حالة الدائرة السقوية لبولعوان، مجلة دينامية الموارد والأنشطة الاقتصادية بالأرياف المغربية وآفاق الاستدامة المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ص: 126.

➤ المراجع باللغة الفرنسية

- ELACHHEB ABDERRAHIME (1993), Etude hydrologique et hydro chimique de la plaine des DOUKKALA, Thèse de 3^{ème} cycle, faculté des sciences Semlalia, Marrakech.
- ELGHARBAOUI AHMED (1987), La Grande Encyclopédie du Maroc, Géographie Physique et Géologie, Vol Géographie Physique, première partie.
- GOULVEN JOSSEF (1920), La région Des DOUKKALA, In, Annales de Géographie, t. 29, n°158.
- Monique Schmid (1970), Problème de Développement agricole dans le périmètre Des ABDA-Doukkala(Maroc) In Tiers-Monde, tome 11n°44.
- MADIH BOUVHAIB (2005), Contribution à l'identification de la géométrie et de la structure du système aquifère de la province d'El Jadida . Université Chouaib Doukkali, faculté des lettres et des sciences humaines El Jadida.

سينما أبوية الحماية بالمغرب

الدكتور: عزيز زروقي

zerroukiazizquili@gmail.com

أحدثت أولى العروض السينمائية دهشة كبيرة لدى متلقيها، بعدما رأوا صورا متحركة أمامهم، وتفاعلوا معها ظانين أنها حقيقية. أصبحت السينما وسيلة للتعبير عن مختلف القضايا الشائكة والكبيرة وسلطت الضوء عليها، وامتلكت القدرة على نقل رسائل قوية والتأثير في الجماهير. إن تطور السينما من تجربة بسيطة في القرن التاسع عشر إلى صناعة ضخمة وفن متعدد الأبعاد أثر في حياتنا وثقافتنا ومثل قصة مثيرة وملهمة عبرت عن قصصنا وأحلامنا، وباتت وسيلة ترفيه وتوعية قوية تستمر في التجديد والتأثير على العالم.

ارتبط ميلاد السينما لدى (الإخوة لوميير) Auguste et Louis Lumière بتسويقها تجاريا من خلال فرض أداء ثمن تذاكر مقابل مشاهدة عروضهم، فقدموا أفلاما متنوعة سجلت مشاهد يومية تم عرضها على الجمهور، وأرسلوا مساعديهم إلى جميع القارات لتصوير بعض المشاهد فيها، فكانت وسيلة أتاحت للمتلقين التعرف لأول مرة على جوانب من الحياة في عوالم أخرى غير عالمهم حتى استطاع رواد السينما في مناطق عديدة من العالم، أن يجعلوا لها جمهورا شغوبا بإنتاجاتها ومطلعها إلى جديدها.

جعلت السينما الكولونيالية من المجتمعات المستعمرة أو الأقل تطورا موضوعا لها، فاستهدفت، وهي تظهر لمحبيها الغربيين أنماط حياة شعوبها وثقافتها وأسلوب تنظيمها؛ الترفيه أو إنتاج معرفة حول الشعوب البعيدة المختلفة أولا، ولكنها تمزج على نحو ما - وراء التسلية- بين وصف الأعراق البشرية والدعاية الاستعمارية، فتفصح تصورات المستعمر لنفسه وللآخر. وهو يؤكد شعوره بالتفوق الحضاري الغربي ويستعرض القوة الخارقة "للرجل الأبيض"، ويقدم الحماية أو الاستعمار أو الإمبريالية على أنه خدمة للإنسانية والدول المستعمرة، وتخليص لها من التخلف من جهة، وتكشف تصورات المستعمر المستألب لنفسه و "السيد الأبيض" من جهة ثانية.

أما في المغرب فقد شهد قصر السلطان مولاي عبد العزيز أولى العروض السينمائية الخاصة سنة 1901م، وشاهد بعض المغاربة أولى العروض السينمائية العمومية بطنجة سنة 1910م، وبعد تطبيق نظام الحماية انتشرت قاعات العروض السينمائية في مناطق من المغرب، وأعقب ذلك توظيف سلطات الحماية السينما لأغراض استعمارية. وفي المقابل، حاول أعضاء من الحركة الوطنية المغربية استخدام السينما لأغراض سياسية وحزبية خلال فترة مطالبتهم باستعادة المغرب لاستقلاله. كما كانت السينما وسيلة إعلامية وطدت علاقة السلطان بالشعب من خلال ترسيخ صورته الوطنية لدى جماعات من أفراد شعبه، قبل إلغاء نظام الحماية.

إسهاما مني في الكشف عن جوانب من تاريخ السينما بالمغرب فترة الحماية، اخترت لموضوع هذا المقال: " سينما أبوية الحماية بالمغرب"، وتتجلى أهمية موضوع مقالتي في كونه يتناول دراسة تاريخية لبداية السينما خلال الحماية الفرنسية، كما يتناول توظيف السينما كأداة للاختراق الحثائي أو الاستعماري أو الإمبريالي، كوسيلة للدعاية داخل مجتمع ولدت الأفلام السينمائية لدى جمهوره الدهشة والانبهار، فتماهى مع مضامينها، وعاش فن الحلم والخيال الذي كانت تقدمه. وتتجلى أهمية المقال كذلك، في تناوله لسينما الحماية باعتبارها واجهة للصراع بين أفراد من الحركة الوطنية المغربية وسلطات الحماية،

وفي توثيق الأفلام السينمائية لأحداث ووقائع من التاريخ السياسي لفترة الحماية بالمغرب كسرد كرونولوجي لمحطات من تطور السينما بالمغرب خلال الحماية الفرنسية، أو نقدها للأفلام السينمائية التي صورت خلال المرحلة الكولونيالية. ونحن نبحت في الصورة التي صنعتها سينما الحماية حول المغرب يلمس أنها تركز على عدة مجالات سطحية مبتذلة في المجتمع استغلتها من أجل تركيز الاستعمار ومؤسساته، مع الاقتصار على إبراز الطبيعة المغربية الخلابة والفولكلور والعادات والتقاليد، وصور الجهل والفقر والتخلف والامية، والفيالق الفرنسية، والضباط الفرنسيين والملاهي والفنادق المغربية المفتوحة في وجه الأوربي المغامر. ولعل انخراط هذه السينما في خلق تمثيلات معينة ترسخ الاستعمار، وتوجد له المبررات الأخلاقية هو ما دفع المقاومة المغربية إلى إنتاج خطاب سينمائي مضاد اعتبرته وجها من وجوه الكفاح دفاعا عن هوية المغاربة، وتحقيقا لحلمهم في الاستقلال بتكوين بعض الجنود في مجال السينما ما بعد الحماية.

-المبحث الأول: سينما فترة الحماية بالمغرب-

لقيت السينما اهتماما كبيرا من قبل النخبة وأحست بأهميتها، وعملت على توفير كل الشروط اللازمة لتداولها والاستفادة منها. لكن الملاحظ أن المستفيد الأول من هذه الصفقة هو المستعمر الفرنسي وبالضبط سنة 1919 م تاريخ إنجاز أول فيلم روائي أجنبي بالمغرب يحمل عنوان: "مكتوب" (Mektoub) من إخراج "ج بينشون" (J.Pinchon) و"دانييل كانتان" (D.Quintin). الذي صور عبر المدن المغربية التقليدية بين طنجة ومراكش، وستكون بؤرة الحكاية التخيلية في هذا العمل البكر هي الطبيعة العذراء ومباهج الحياة الريفية الخالية من المنغصات، وفي الوقت نفسه تعطي صورة عن "الروح البربرية المتوحشة" التي تسكن أهالي هذه البقاع، بحيث بدا هذا الشريط بمثابة شكل من أشكال تبرير أساليب الحماية وتأبيد السيطرة على البلاد، والرغبة لدى المستعمر في ترويض سكانها. من هنا كان لا بد من الحديث عن سينما فترة الحماية.

يرى البعض أن بدايات السينما بالمغرب تعود إلى ما قبل الظهير الرسمي للسينما سنة 1896م، وبالضبط إلى الفيلم الإخباري: "الفارس البربري" الذي أنجزه "جول إيثيان ماري" (JULES ETIENNES MAREY) سنة 1885 م بالطريقة الكرونوفوتوغرافية، القائمة على تحليل الحركة تصويريا¹. كانت مدينة فاس أول مدينة مغربية عرفت السينما حيث عرض بالقصر الملكي أول شريط سينمائي سنة 1897م، والفيلم عبارة عن رسوم مكونة من مجموعة من المقاطع القصيرة يبلغ طولها ستة عشر مترا. فهو أول عرض سينمائي محدود النطاق أي أمام جمهور خاص، وتمهيدا للعرض السينمائي الذي سيعرض ابتداء من تاريخ فرض الحماية سنة 1912م، وبمناسبة حضور "الملهي الكبير" بفاس في الهواء الطلق. لم يترك صداه فقط في المائة ألف من السكان، بل تجاوزه إلى كل القبائل المجاورة التي حضرت لتشاهد الصور المتحركة².

إلا أن الرأيين معا لا يمكن الأخذ بهما لسبب بسيط هو أن الأمر لا يتعلق فيهما بفلم مغربي، وإنما بفيلم أنجزه أجنب عن المغرب. أي أن النظرة التي يعبر عنها هنا هي نظرة خارجية، مترفعة تنظر إلى الآخر (الذي هو نحن) كأنه شيء

¹- مصطفى السنوسي، أبحاث في السينما المغربية، (الدار البيضاء: منشورات زمن، مطبعة النجاح الجديدة، 1999م)، 16.

²- Ahmed Araib « Le Maroc des années 10», Al Maghreb Culture, n 30, 1er Mai 1995 ;P.5.

جامد من أشياء الطبيعة: "فالفراس لا يختلف عن فرسه، مثلما لا يختلف الراعي عن معيزه. والكل ينتمي إلى عصر خاله الأوروبيون انتهى وانقضى، فإذا بهم يكتشفون أنه ما زال حاضرا حيا، على أبوابهم"¹.

حين بدأ الفرنسيون الأوروبيون عملية تصوير أفلامهم بالمغرب العربي، كان واضحا أنهم يبحثون عن ديكور من نوع خاص، يتيح المجال لبسط قصص مختلفة، عجيبة، وحشية غامضة، أي باختصار: غرائبية (Exotique). تعزز الفكرة التي كونها المشاهد الغربي عن المشرق العربي الإسلامي العدواني المتخلف، "فقد كان الشرق تقريبا اختراعا غريبا، وكان منذ القدم الغابر مكانا للرومانسية والكائنات الغريبة المدهشة، والذكريات والمشاهد الشابحة، والتجارب الإستثنائية"². ألف (الأخوان لوميير) lumièresles frères سنة 1896م لائحة سموها بـ "قائمة المناظر" أتبثوا فيها العناوين والسنة والمكان، ضمت 1800 شريطا من بينها 60 شريطا مخصصة لشمال إفريقيا، حازت فيها الجزائر وتونس أكبر حصة. وقد تنوعت الأفلام المصورة بين الروبورتاجات الإخبارية كوصول رئيس الجمهورية الفرنسية (إيميل لوبي) Émile Loubet إلى الجزائر، وإقامته "بسيدي بلعباس"، وباي تونس وحاشيته، وبين لقطات وثائقية موجزة كتصوير عرس تونسي، أو سوق أسبوعي. بينما لم يرد للمغرب إلا عنوان فيلم واحد "راعي الماعز المغربي"³. ونتيجة لهذه الغاية المحددة والظرفية المبكرة سيكون هذا الفيلم ذا طابع إثنوغرافي مفرط التبسيط، وشديد التواضع من حيث صناعته الفنية. وسيكون منظر الكاميرا موازيا لفوهة المدفع في دخوله لمنطقة المغرب.

بحلول الفيالق الفرنسية بالمغرب قبيل إعلان الحماية سنة 1907م بالضبط -عرف جهاز العرض السينمائي مصيرا مرتبطا بشكل وثيق بمسلسل الاحتلال الاستعماري، ففي يوليو 1907م، تعرضت مدينة الدار البيضاء، لقصف كثيف لم يفت السلطات الفرنسية تصويره فكتب التقني (فيليكس ميزيكش)⁴ Felix Mesguich الذي قدم على ظهر نسافة من طنجة إلى الدار البيضاء باعتباره صحفيا ممثلا لجريدة (الجورنال) Journal : قائلا: "ما إن مرت 24 ساعة في البحر حتى أعلنت مدافع الطراد إطلالة الدار البيضاء. وعندما وصلنا كان الدخان يتصاعد من المدينة بفعل القصف، فقادتنا كتيبة من البحرية إلى القنصلية الفرنسية للاحتفاء بها. وقد صورت مرور الفيالق في الأزقة المدمرة والمغطاة بالجثث، التي كانت تتصاعد منها رائحة نتنة وسحب الذباب"⁵.

إن نظرة الدخول الفرنسي للدار البيضاء كانت ستختلف بالتأكيد، لو أن الذي أمسك بالكاميرا كان مواطنا مغربيا، يصور ما حصل من طرف المغاربة باعتباره مقاومة مشروعة، لا مجرد عمل همجي يقوم به رعا متخلفون عن ركب الحضارة. ولعل من المثير في هذا الصدد، ملاحظة الاهتمام البالغ الذي أولي في فرنسا وقتها لصور (فيليكس ميزيكش) felix Mesguich المتحركة. ذلك أنها كانت المشاهد السينمائية الأولى عن اللقاء الصدامي الدموي بين القوة الاستعمارية

¹- مصطفى المسناوي، أبحاث في السينما المغربية، 17.

²- ادوارد سعيد، الاستشراق، ترجمة كمال أبو ديب، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1981م)، 37.

³- Pierre Boulanger, **le Cinéma Colonial**. (De L'Atlantide a Laurence D'Arabie), Editions -Paris -1975, P. 25.

⁴- ibid, 25.

-أصل النص الفرنسي

« A Tanger ;je prends place à bord d'un torpilleur Français ; avec les correspondants de guerre des grands journaux .Vingt-quatre heures de mer et déjà les canons des croiseurs nous annoncent l'approche de Casablanca. Quand nous arrivons ; la ville fume sous les bombardements. Je tourne quelques passages de troupe dans les rues dévastées jonchées de cadavres ; d'ou montent une odeur pestilentielle et des nuages de mouches ; puis des scènes de bivouac avec les tirailleurs Algériens et la légion étrangère ».

الفرنسية، والمقاومة الشعبية المغربية الراضة لكل سيطرة أجنبية، ما دامت السينما هذا الفن الجديد، لم تكن حاضرة أثناء الاصطدامات التي حصلت إبان بدايات الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830م، أو تونس سنة 1870م¹.
خلال هذه المرحلة ولفترة طويلة لم تنجز خلالها قوات الاحتلال بنية صناعية تحتية؛ آلات التصوير والعرض – مختبرات – استوديوهات خاصة بالتصوير السينمائي ... ونظرا لافتقار المغرب لهذه البنية الأساسية اقتصر دوره آنذاك على استهلاك الصورة المتحركة لا غير، تلك الصورة المصدرة إليه، أو بالأحرى المفروضة على المغاربة، تعاطيها مثلها مثل باقي السلع التي جلبتها معها الحماية أو فبركتها بالبلد المحمي².

-المبحث الثاني: الأفلام الفرنسية: ما بين 1919م إلى 1944م.

استدعى الاستهلاك/ الاستغلال إنشاء قاعات للعرض السينمائي، وقد كانت فعلا هذه القاعات "هي أولى المنشآت التي أقيمت بالمغرب. وهذا ما يفسر تنظيم استغلالها بغية ضمان لزوميات النظام العام واستخلاص الموارد الجبائية، ذلك أن أولى النصوص المتعلقة بالسينما كانت هي القرار الوزاري ليوم 22 أبريل 1916م (الخاص بتنظيم المنشآت السينمائية)، ثم ظهر 10 أكتوبر 1917م المسمى "قانون الفقراء". وهذا يعني أن سلطات الحماية اقتصر دورها على تشجيع فروع الاستغلال المستخدم كمصب لصرف إنتاج شريطي أجنبي، يعرف زيادة مستمرة ويبحث عن توسيع السوق السينمائية، ابتداء من أول فيلم روائي صور بالمغرب سنة 1919م، وهو فيلم "مكتوب" (Mektoub) من قبل المخرجيين: (ج. بانشون) J.Pinchon و(دانيال كانتان) (D.Quintin)، ومرورا بأزيد من خمسين فيلما صورت إلى حدود سنة 1956م³.

السنة ذاتها صور فيها أول فيلم روائي فرنسي بتونس، وذلك بعد 8 سنوات على تصوير أول فيلم روائي فرنسي بالجزائر سنة 1911م. تشير إلى مرور 12 سنة على احتلال الدار البيضاء، لكنها تشير على الخصوص، إلى مرور 7 سنوات على إعلان الحماية الفرنسية والإسبانية على المغرب في 30 مارس و 27 نونبر 1912م على التوالي. أي إن الأمور قد هدأت نسبيا في البلاد، واستقرت السلطة في يد قوات الاحتلال، مما مكن من تصوير الفيلم دون أي مشكل في مدن الدار البيضاء وطنجة ومراكش... فمجمال الأفلام التي صورت بالمغرب في المناطق "الأمنة"، وأن الكاميرا الغربية لم تغامر بالتغلغل في مناطق المقاومة المسلحة، وإن فعلت ذلك فتحت الحماية المشددة لقوات الاحتلال الفرنسية⁴.

لقد كان بطل الفيلم الفرنسي في غالب الأمر؛ إما لص أو قاتل هارب، أو ثري أو مفلس، أو فار من حب فاشل، جاء المغرب قصد نسيان همه أو إخفاء جريمته عن طريق الالتحاق بصوف اللقيف الأجنبي أو إدارة الحماية. إذ غالبا ما ينتهي هذا البطل إلى مجد عسكري دائما يمكنه من استعادة ماله أو حبيبته، أو من نيل الصفح على جريمته. و عموما فإن المجتمع الأوروبي في أفلام الحماية، وكما يلاحظ ذلك الناقد الفرنسي (غي هانيبال) G.Hennebelle هو مجرد مجتمع "حقير"⁵.
وضع (الماريشال ليوطي) Lyautey المقيم العام الفرنسي سياسة سينمائية من خلال مذكرة مؤرخة في 31 دجنبر سنة 1920م، حدد فيها الدور الذي على جهاز العرض السينمائي أن يلعبه في المغرب جاء فيها: "لا يمكن أن نشك في النتائج السارة التي يحق لنا أن ننتظرها من استخدام جهاز العرض السينمائي كأداة لتربية محمينا، فالأفلام والمناظر المناسبة

¹- مصطفى المسناوي، أبحاث في السينما المغربية، 18.

²- خالد الخضري، المخرجون السينمائيون المغاربة دراسة ودليل، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1995م)، 28.

³-Guy Hennebelle, *Cinéma et Société au Maghreb*, Annuaire de L' Afrique du Nord ;Paris ;N 12 ; 1973 ; P.131.

⁴- مصطفى المسناوي، أبحاث في السينما المغربية، 19.

⁵- Guy Hennebelle *Cinéma et Société au Maghreb* , 3 Edition Armand Colin cinéma ,Paris , 2008, P.8.

ستترك دون شك في ذهن المغاربة البكر آثارا عميقة بخصوص حيوية وقوة وثورة فرنسا، وإدراك وسائل عملها، والأدوات التي تصنعها، وجمال مناظرها ومنتجاتها"¹.

خصصت هذه الأفلام حيزا هاما للمقيم العام (ليوتي) Lyautey وقدمته كمبدع للمغرب الحديث، خاصة الوثائقية منها ويؤتي بها للاستدلال بها وتدعيم مضمون الصور، بل إن الأفلام الروائية تحيل في مرجعيتها على (ليوتي) Lyautey وتوحي بوجوده في كل الأعمال. وقد مجدت سينما فترة الحماية كذلك (مونجان) Mangin الذي نجح بتواطؤ مع القواد الكبار في وقف مقاومة أحمد الهبيبة "بسيدي بوعثمان"².

قامت السينما بتمجيد الراهب (دوفوكود) De Foucauld، وهو ضابط في الاستخبارات العسكرية الفرنسية، تحول إلى راهب في الجزائر، بينما حاول في المغرب تقمص شخصية "الحاهام اليهودي". بحيث قام بوضع ترتيبات لسفروه الاستخباري في المغرب الذي بدأه سنة 1884م. وألف كتابه "استطلاع المغرب" (Reconnaissance au Maroc) الذي هو أقرب إلى تقرير مخابراتي منه إلى عمل أكاديمي. فكانت أوساط الحماية تكن له إجلالا حقيقيا، ولهذا حاولت السينما أن تخفي طابع عمله الاستعلامي لتقمصه شخصية راهب، يقوم برسالة ومن ثم كان الغزو العسكري، وكأنه امتداد للرسالة الحضارية التي قام بها (دوفوكود) De Foucauld³.

نستشف من خلال هذه الاستراتيجية الكولونيالية "المحكمة" أن المستهدف الرئيسي هو الملتقى المحلي "الأهالي" (les indigenes)، مما يركي طرحنا بأن بنية الاستهلاك الملغوم كانت أولى الأطباق، التي قدمت إلى المشاهد المغربي في العقود الأولى من هذا القرن، باعتبار أن وثيقة (ليوتي) Lyautey المؤرخة في 31 دجنبر 1920م، وباعتبار أن نشأة السينما ارتبطت بالنظام الرأسمالي، الذي يبحث باستمرار عن سوق استهلاكية لتصرف منتوجه⁴.

الجدير بالذكر أن إدارة الحماية شجعت إنتاج أفلام وثائقية les documentaires، والتي تركز إما على منجزات الحماية في مختلف الميادين، كتصوير؛ حملات التلقيح مثلا أو الإنتاج الفلاحي، أو الصناعي، كما صورت العمليات العسكرية، واستسلام المقاومين. كما اهتمت بالأفلام ذات الطابع الغرائبي les films exotiques، مستنيرة ببعض الباحثين والكتاب؛ أمثال: (روني أولج) René Euloge و(موريس لوكلاي) Maurice Le Glay، وقد كانت هذه الأفلام تتضمن نزعة "مركزية أوربية" تمجد الغرب وحضارته بصفة عامة، وتحط من قيمة الشرق بصفة عامة، والمغرب بصفة خاصة، وقد كانت حصيلة الأفلام التي أنتجت خلال مرحلة الاحتلال في المغرب العربي تقدر بأزيد من 400 شريط

¹ - Marcel Teisseire, « La Production Cinématographique au Maroc », BEXM VIX, n°33, Avril 1974. P.17.

² - لم يقف دور تمجيد الضباط في السينما بل أن الكتابات الاستعمارية بدورها قامت بذلك، وأذكر على سبيل ذلك الحيز الكبير الذي خصص للقبطان "بورنازيل" Bournazel الذي قتل في معارك "بوكافر" خلال مارس 1933م، بحيث أحاطت وفاته بالأساطير والخرافات كعدم ارتدائه لمعطفه الأحمر يوم وفاته، وعلمه بيوم وفاته من طرف مشعوذة، وكونه قتل برصاصة من فضة ... وكان الهدف من ذلك هو إيجاد نموذج للضابط الذي يستلهم منه رفاقه العبرة ولو بعد وفاته. - عبد المجيد القنوري، **وفقات في تاريخ المغرب**. دراسة مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1، 2001م)، 387.

³ - أنتج "ليون بوريي" (Léon Pourie) فيلمين خصصهما "الدوفوكو" وهما: "نداء الصمت" (L'appel du silence) و"السبيل المجهول" (La route inconnue). - عبد المجيد القنوري، **وفقات في تاريخ المغرب**. دراسة مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، 386.

⁴ - خالد الخضري، **المخرجون السينمائيون المغاربة دراسة ودليل**، 30.

طويل، بالإضافة إلى مئات الأفلام القصيرة، أما في المغرب وحده فقد كان الإنتاج الذي صور يقدر بحوالي 100 فيلم طويل¹.

هكذا حاولت هذه الأفلام ترسيخ صورة الإنسان المغربي في ذهن الأوروبي عبر كيليشيهين كاريكاتوريين:

-الأول: يظهر المغربي كجزء من الديكور لا يخلو من السخرية والتهكم، فهو يمثل أحد عناصر المنظر وبشكل سلبي مثله مثل الإبل والنخيل والقصب، وكتبان الرمل في الصحراء إلخ. وذلك حتى يفهم المتفرج أن أحداث الفيلم تدور فعلا في المغرب.

-الثاني: يكون فيه الإنسان عنصرا فعلا في الفيلم لكن مع تشويه للحقيقة حسب إرادة المخرج وأحداث الفيلم، فهو؛ إما كائن بليد أو مشاغب، أو مجرم قاطع للطريق، همه الوحيد البحث عن الغنيمة وسبي نساء القبائل، أما النساء المغربيات فتظهرن على الشاشة إما مومسات، أو راقصات، أو سجينات مع الحريم، لتلبية حاجيات صاحب القصر².

حتى الأفلام الوثائقية لم تنج من تشويه للحقيقة ومن ذلك مثلا أن المقاوم زايد أوسكونتي لما قبل الاستسلام في أواخر غشت 1933م، تم استحضار المخرج السينمائي وطلب من زعيم المقاومة وأتباعه، أن يقوموا بحركات تدل على ندمهم ومن ثم "فهم يطلبون الصفح والعفو من المخزن الاستعماري"، وبالمقابل نشاهد الجيوش الاستعمارية تعالج المرضى، وتوزع المواد الغذائية على المقاومين، بحيث خضعت عملية الاستسلام للتمثيل والتركيب في عين المكان، le montage وتم هذا كله في غياب موافقة المعنيين بالأمر الذين يشاهدون الكاميرا لأول مرة في حياتهم. يقول الصحفي "جون الشوري" (Jean Alloucherie): "وقد حضر إلى عين المكان مصور سينمائي الذي أتى خصيصا لتصوير مراسيم الاستسلام، ولهذا طلب من المحاربين رفع اليد اليمنى والجلوس صفا واحدا إعلانا بطاعتهم، فتم استحضار "ثور للتعريقية"، تطوع أحدهم بذبحه إيدانا باستسلام وطلبهم للعفو أمام الكاميرا"³.

لكي نلامس عن قرب هذا الدور المقلص للمغاربة في سينما هذه المرحلة، أقترح نتائج كشف جينيريكات الأفلام التي صورت بالمغرب حسب فيلموغرافية (بيير بولونجي) Pierre Boulanger⁴.

-جدول يمثل جينيريك الأفلام الفرنسية التي صورت بالمغرب، ما بين سنة 1932م وسنة 1935م⁵.

الإسم	الفيلم	المخرج	الجنسية	السنة
1-ابراهيم الحاجب	-إن شاء الله	- (فرانزان توسان) -Franz-Toussaient	-فرنسي صامت	1922م
2-مسعودة بنت يعلا	-إن شاء الله	-	-	-
3-الزهرتنت يلبا	-إن شاء الله	-	-	-
4-الهادي المختار	-إن شاء الله	-	-	-
5-الطاهر	- أبناء الشمس	- (روني لوسومتي) -René Le somptier	-	1924م
6-عبد السلام بلكبير	-روح البلد	- (جاك سيفيراك)	-	1928 م

¹- Pierre Boulanger, **le Cinéma Colonial**, P.P.24-25.

¹- أحمد السجلماسي، «المغرب السينمائي معطيات وتساؤلات»، سلسلة شراع، العدد 65، طنجة، (1995م)، 65.

³-Jean Alloucherie, **Comment ou Skounti ; Le Caide irréductible à fait sa soumission ?** Paris Soir 30 Aout 1933.

⁴-Pierre Boulanger, **le Cinéma Colonial**, P. P.231 à 266.

⁵-ibid,P. P.231 à 266.

7- ليلي عطونة	-رانيا أو عاصفة على مراكش	-Jacques Séverac	- ألماني ناطق	1930م
8-محمد بن رجال	-وردة السوق	-Jacques Séverac	- فرنسي ناطق	1930م
9-أحمد الوالي	-مليلة وردة مراكش	- (فيرتر شوارتز) -Werner Schwartz	- ألماني ناطق	1932م
10- مولاي إبراهيم	-بطو	- (جان بنوا ليفي) و(ماري إيبستين) -Jean Benoit -Lévy -Et -Marie Epstein	-فرنسي ناطق	1934م
11-ابن بريك	-	-	-	-
12-محمد يوسف	-	-	-	-
13-عائشة	-	-	-	-
14-سي سعيد	-	-	-	-
15-الحبيب بن الغالية	-رانيا	Jacques Séverac	- ألماني ناطق	1930م
	-حكاية فارس عسكري	-(ميشال بيرنهام) -Michel Bernhein	-فرنسي ناطق	1935م

ونحن ندرس سينما فترة الحماية لا بد من استعراض نماذج من هذه الأفلام، إذ لا يسع المجال للوقوف عند "الفيلموغرافيا" برمتها، إذ سأقتصر على بعض المواضيع التي لا تبدو لي مفيدة لتقويمها والاستفادة منها، وأذكرها حسب الترتيب الكرونولوجي أي تاريخ إنتاجها:

1-فيلم: "الرجال الجدد" (Les Hommes nouveaux) للمخرج (Donatien et E.E Violet) أنتج سنة

سنة 1932م، رجل أعمال فرنسي يحل بالمغرب بأمر من المقيم العام (ليوطي) Lyautey ، بالضغط والإكراه أحيانا حصل على أراضي من أحد الأعيان وخصصها لأشجار الزيتون، كما استثمر في الصناعة بحيث أصبح مديرا لمعمل الزرابي، وبذلك تغير وضعه فأصبح "إنسانا جديدا". ويعبر الفيلم عن سياسة فرنسا غداة الحرب العالمية الأولى والرامية إلى الزيادة في استغلال المستعمرات والاستحواذ على مزيد من الأراضي الفلاحية للتخفيف من الآثار التي خلفتها الحرب. ولم يتوان الشريط من تمجيد (ليوطي) Lyautey و(مانجان) Mangan وغيرهم من علية الضباط الذين لمعت أسمائهم في المغرب بسبب مساهمتهم في الغزو العسكري.

2-فيلم: "روح البلد" (L'Ame du Bled) لمخرجه "جاك سيفراك" (Jacques Sevac) أنتج سنة

1928م، تدور في "تالوات" معقل أسرة باشا مراكش التهامي الكلاوي، فهو يتناول مقاومة المغاربة ويقدمها كعمل من أعمال اللصوصية وقطاع الطرق والمنشقين. ومن جهة أخرى (فالفيلم دعائي)، يصور الجوانب الغرائبية مثل الرقصات (الأحواش) و"ساحة جامع الفنا"، كما تقدمها البطاقة البريدية، بحيث يبين له أن كل شيء قابل للاحتلال من أجل الاستثمار.

3-فيلم: "LES CINQ GENTLMAN MAUDITS" لمخرجه (Julien Duvivier) أنتج سنة

1932م، تجري أحداث الشريط بالأسواق المجاورة "لضريح مولاي إدريس" بمدينة فاس، مجموعة تتكون من خمسة أشخاص أجانب التقوا بمدينة فاس، وأثناء مرورهم بأحد الأسواق التقوا رجلا أراد أن يوزع عليهم تائم "حروز"، وكانت ترافقه امرأة متحجبة، لم يستطع (ميدلوك) MIDLOK الصبر أمام عينها الساحرتين، وقام بإزاحة الحجاب عن رأسها، مما أغضب المشعوذ داعيا عليهم بلعنة تمثلت في الموت الذي بدأ يلاحقهم واحدا تلو الآخر.

4- فيلم: "الغزوة" (Razzia) للمخرج "جاك سيفراك" (Jacques Sevac) أنتج سنة 1930م، يتعلق

الأمر بهجوم القبائل المجاورة على "دمنات"، حيث ركز المخرج على الجانب الدرامي كطريقة أفلام غزو الغرب الأمريكي (الويسترن) Western، ولهذا صور لنا القبائل كمجموعة من اللصوص همها الوحيد الغزو وتدمير معالم الحضارة في إطار بحثها عن الغنائم، وتمكن أحد الشيوخ (الأعيان) في النهاية من هزم هذه القبائل وطردها وبذلك فك الحصار على المدينة.

الظاهر أن الشريط بتقديمه بهذا الشكل المبسط لهذه الواقعة التاريخية، قام بتشويه لتاريخ المغرب، ذلك أن محاصرة سكان البوادي للمدن في بعض الحالات له ما يبرره تاريخيا، وليس مجرد نزوة متأصلة في القبائل من أجل سبي النساء وسفك الدماء، بل إن هذه المحاصرة تدخل ضمن العلاقة التي تربط البوادي بالحواسر. ذلك أن بعض الشنآن يقع بين سكان البوادي والمدن خاصة لما يحدث ما يخل بالتوازن، ويضطر سكان البادية إلى إرجاع سكان المدينة إلى مدنياتهم، إذ لا غنى للطرفين بينهما وهذا ما فعله سكان بادية "دمنات" ويمكن الرجوع إلى أطروحة الأستاذ أحمد التوفيق للمزيد من التروي في هذه الواقعة¹.

الشريط أيضا يحمل قيما وأوشاما جاهزة ضد سكان البوادي، وفي المقابل يمجّد الأعيان الذين اعتمدت عليهم إدارة الحماية في إطار السياسة، التي نهجها (ليوطي) Lyautey منذ الحرب العالمية الأولى، وذلك بأن اعتمد عليهم للتوسع لصالح فرنسا. حيث تعذر على هذه الأخيرة الاستمرار في ذلك، بعد إرسالها للقوات الفرنسية المرابطة في المغرب، بناء على أوامر توصل بها المقيم العام (ليوطي) بواسطة برقية تأمر بذلك².

تبقى للفيلم فضيلة واحدة على الأقل؛ هي أنه أدى إلى ظهور أول نص في النقد السينمائي المغربي، كتبه محمد العمري نفسه، على شكل رسالة بعث بها إلى المخرج يوم 19 يوليوز 1931م (بالفرنسية طبعا)، حيث يقول: "أجد لك كل تهانئي. ذلك أن فيلم "وردة السوق"، هو واحد من تلك الأفلام النادرة التي لا تجرح كرامة المسلم. لقد عرفت كيف تتجنب عقبة مزج الشخصيات الأوروبية بشخصيات أهلية. فإلى حدود اللحظة، كان الدور الجميل للأوائل، هو شيء مفهوم بقدر ما يبعث للأسف. إن فيلمك يضل ضمن إطار مغربي بشخصيات مغربية. والحكاية قابلة للتصديق كما أن تقديمها فني جدا. وفي ظني أنه، إذا نحن استثنينا بعض المسائل التفصيلية، فإنه لا شيء بحاجة إلى إعادة تناول وتنقيح"³.

5- فيلم "يطو" (Itto) لمخرجه (جون بنوي ليفي) Jean Bnoit Levy أنتج سنة 1934م: عظمتها في عدد

المغاربة الذين استفرتهم سلطات الحماية لتمثيل واجهة الشريط Les Figurants وعددهم 8000، صور في "تاليوين"، واستعان المخرج كذلك بإدارة الحماية التي أمدته بالجنود والضباط، والأسلحة، واختياره للممثلين المحترفين. وقد كتب قصة الفيلم (جورج دوفرنوي) Georges Duvernois وهو موظف سامي في إدارة الحماية، واقتبس أحداثها الأساسية من

¹ - أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (أنبولتان 1890-1912م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، رسائل وأطروحات رقم 63، الطبعة الثانية، 1983م، 144.

² - نص البرقية التي توصل بها (ليوطي) Lyautey في هذا الشأن: باريس 27 يوليوز 1914م وزارة الخارجية إلى المقيم العام من طرف وزير الحربية برقية رقم 11/9/5/2. في حالة الحرب القارية ينبغي أن تقتصر جهودنا في المغرب على الاحتفاظ بالحد الأدنى من القوات الضرورية، ذلك أن مصير المغرب سيقدر في منطقة (الورين) Lorraine. إن احتلال المغرب ينبغي في الوقت الراهن أن يقتصر على أهم الموانئ، وإن كان بالإمكان الاحتفاظ بخط القنيطرة، مكناس، فاس، وجدة. وينبغي التخلي على المراكز المتقدمة داخل البلاد مؤقتا، كما ينبغي جلب القوات الفرنسية، والأجانب إلى السواحل، للحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وعند اطلاعكم على هذه التعليمات، المطلوب منكم الإخبار بالترتيبات التي تعتزمون القيام بها، لإرسال القوات إلى الجبهة، عبر الدار البيضاء، أو في اتجاه الشرق عبر وهران. - عبد المجيد القدوري، وفيات في تاريخ المغرب. دراسة مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، 389.

³ - Pierre Boulanger, le Cinéma Colonia , P. P.55 - 56.

مؤلفات أحد ضباط الحماية وهو (موريس لوكلاي) Maurice Le Glay¹. أما حوار الفيلم فقد وضعه أحد الضباط المرافقين للمقيم العام (ليوطي) Lyautey سنة 1914م، وهو (إتيان راي) Etienne Rey. هذا الفيلم من إنتاج (الإقامة العامة) بشكل غير مباشر، فلا نستغرب إن كان يعبر عن وجهة نظر الحماية بالنسبة للمقاومة المغربية، انطلاقا من نموذج مقاومة **موحا وحمو الزياتي**. والجدير بالذكر أن الصحافة الاستعمارية خصصت حيزا كبيرا للفيلم عند بداية عرضه، وأثناء تصويره:

- 1- جريدة (Neptuma) بتاريخ 29 دجنبر 1934م. فيلم "يطو" من الأفلام التي تستحق التنويه.
- 2- جريدة (Petite Gironde) بتاريخ 6 أكتوبر 1934م. الكاميرا في المغرب لتصوير أضخم فيلم في الأطلس الكبير.

3-جريدة (Le Courrier) بتاريخ 6 أكتوبر 1934م. (جون بنوي ليفي) يعبر عن ابتهاجه الكبير بإنجازه لفيلم "يطو". تعاطفت الأوساط الاستعمارية مع الشريط، وأقبلت على مشاهدته في نهم وحماس منقطع النظير². يحكي الشريط السينمائي عن شيخ يدعى **حمو** كناية على **موحا وحمو الزياتي**، الذي أصر على المقاومة هو وابنته **يطو**، رغم تخلي أهله وذويه عنه، وظل يحارب إلى أن قتل من طرف جندي غير فرنسي والسلاح في يده. أحداث أخرى تفرعت عن القضية الأصلية ومرد ذلك انتشار الوباء الذي هدد الماشية والسكان، وتدخل الطبيب لإنقاذ هؤلاء من موت محقق.

يصور الفيلم ديناميكية وحيوية الجنود الفرنسيين، كما يصور تخلف القبائل المغربية وجمود بنياتها، ومقاومة **موحا وحمو الزياتي** إذ يقدمها كعمل معزول يستحق في النهاية الشفقة، وخير دليل على ذلك الجنازة الضخمة التي أقامتها سلطات الحماية **لحمو**. تناول فيلم "يطو" المقاومة المغربية والتي تعتبرها من أعمال الانشقاق La dissidence، وأعطت لنفسها المشروعية التاريخية للتدخل في شؤون المغرب، وتوحيد البلاد وإحلال الوئام، محل "السيبة" بعلاج السكان وحمايتهم، وذلك بعمليات التفتيح في الأسواق، وضمان الأمن الغذائي عن طريق معالجة الماشية. كما يمدنا الفيلم بمادة معرفية غزيرة تتعلق بالقصبات التي اندثرت اليوم، وكذلك لباس الأعيان في البوادي والنساء، وكذلك لباس عامة الناس المصنوع أساسا من الصوف. يمكن أيضا ملاحظة الطرق الصعبة Les Pistes Auto Cyclables التي شققتها إدارة الحماية، والمجهود الضخم الذي بذلته، بالمرور في المسالك الجبلية الوعرة، بغية الوصول إلى المناطق النائية³.

الجدير بالذكر ونحن نتحدث عن سينما الحماية، أن كثيرا من الأفلام استلهمت مواضيعها من حرب الريف ومعركة أنوال، لا لأجل إبراز بطولة الريفيين ومقاومتهم التحريرية بقيادة **محمد بن عبد الكريم الخطابي**، وإنما للتقليل من حجمها وأبعادها، ومن هذه الأفلام نذكر؛ منها:- "أصل الظلال في الريف" (Les Canevas D'ombres sur le Rif)،

¹- كان (موريس لوكلاي) Maurice Le Glay ضمن البعثة العسكرية الفرنسية لدى السلطان المولى عبد الحفيظ، إذ كان من الحرابين للطواوير المغربية سنة 1910، وتمكن في ظرف وجيز من جمع التقارير الاستعلامية حول المغرب قبل توقيع معاهدة الحماية، الشيء الذي جعل (ليوطي) Lyautey يعينه في عدة مناصب سامية لاحقا وخلف مؤلفات اذكر منها:

-Recits Mrocaïns de la plaine.

-La Mort du Rogui.

-Badda Fille Berbère.

-Itto.

-Les Sentiers de la guerre et de Lamour.

- عبد المجيد القنوري، **وقفات في تاريخ المغرب**، دراسة مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، 389.

²- عبد المجيد القنوري، **وقفات في تاريخ المغرب**، دراسة مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، 389-390.

³- نفسه، 391.

"النار" (Le Feu)، "الأميرة ماريا" (La comtesse Marie)، "القبعات الزرقاء" (Les Bérets bleus)¹. إن هذه الأفلام تقدم الريفين كشرذمة متسلطة من العصاة، همها الوحيد الحروب من أجل أخذ الثأر. وغير كاف أن الوظيفة الأساسية لهذه الأفلام تتجلى في تبرير الهجوم الضخم الذي قامت به الدولتان الاستعماريّتان (فرنسا وإسبانيا) على الريفين، وكذلك محو آثار الهزائم التي ألحقها هؤلاء بجيوش العدو، مما مرغ هيبتهما في التراب وعرضها للأدلاء أمام الرأي العام العالمي².

هذا ما يمكن قوله بالنسبة للمرحلة الأولى لسينما فترة الحماية، فماذا عن المرحلة الثانية التي قيل فيها أنها عرفت وجود إرهابات مهمة، تستهدف تغيير الوضع الثقافي البصري السلبي السائد في المرحلة الأولى، وظهور بوادر صناعة سينمائية أساسية تستهدف خلق سينما بالمغرب؟

-المبحث الثالث: الأفلام المغربية الفرنسية: ما بين 1944م إلى 1955م.

عند اندلاع الحرب العالمية الثانية، اتجهت فرنسا إلى المستعمرات، وعلى رأسها المغرب، وذلك لتجنيد أبناء هذه المستعمرات للمشاركة في الحرب. وقد كانت مساهمة المغرب في الحرب إلى جانب فرنسا فعالة، وبالإضافة إلى تجنيد المغاربة، فقد تم تحويل الاقتصاد المغربي لصالح المجهود الحربي. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن المغرب كان مسرحاً لعمليات الإنزال الأمريكي خلال نونبر 1942م. في إطار عملية (طورش) Torch أو "المشعل" التي تستهدف إعادة بناء قوات الحلفاء انطلاقاً من شمال إفريقيا، كما أن فرنسا استعملت أراضي المغرب لإخفاء قواتها أمام لجن التفتيش الألمانية، وقد سايّرت السينما بدورها المجهود الحربي، بحيث ركزت على تصوير الأفلام الوثائقية التي تبين حماس أبناء المستعمرات للمشاركة إلى جانب فرنسا في الحرب على الرغم من كونهم عبارة عن (لحم للمدافع) Chaire à Canon إذ قُتل أغلبهم في معارك طاحنة من أجل نصرته الحلفاء. ملاحظة مهمة يجب الانتباه إليها؛ "لم تتناول الأفلام ظروف تجنيد أفلام المغرب، وكيف تم استنفارهم إما بالإكراه أو نتيجة ظروف مادية قاهرة"³. لتحقيق أغراضها سارعت فرنسا إلى إنشاء مجموعة من القاعات السينمائية في عدة أقاليم استراتيجية؛ فاس والرباط، والدار البيضاء... هذه الأخيرة التي احتوت وحدها أربع قاعات سينمائية كبرى منذ سنة 1915م⁴.

إلى جانب هذه الحركة الفنية "المؤدجة" والتي شملت المدن الكبرى فقط، عرفت البوادي المغربية هي الأخرى حركة مماثلة مع اختلاف بسيط، حيث جندت لهذه المناطق البعيدة "قوافل سينمائية" مع مطلع الثلاثينات، تعرض الانتاجات السينمائية الفرنسية والبرامج التحديرية التي تمجد عظمة فرنسا ونبل رسالتها الحمائية. إلا أنه بالرغم من ذلك، نجد أن هذه المرحلة لم تخل من بعد إيجابي تمثل في وجود إرهابات مهمة تستهدف تغيير الوضع الثقافي البصري السلبي السائد، وظهور بوادر صناعة سينمائية أساسية تستهدف خلق سينما بالمغرب. ومن البوادر الهادفة: افتتاح المخابر Laboratoires الأولى لتحميم الأفلام كمختبر Cinéphone بالبيضاء سنة 1939م، ومختبر واستوديو Stuel بالرباط سنة 1944م.

¹ عبد المجيد القنوري، وفتات في تاريخ المغرب، دراسة مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، 391.
² عبد القادر بوراس، «ليوطي وموقف الحماية الفرنسية من حرب الريف 1921-1915»، مجلة أمل، العدد 8، السنة الثالثة، (1996م)، 83.
³ لقد وجه السلطان محمد بن يوسف نداء إلى الشعب المغربي يوم 3 شتنبر 1939م طالباً منه الوقوف بجانب الدولة الفرنسية وحلفائها، ويقول "قاسم الزهيري" عن هذا الموقف: «وقد كان موقف العاهل المغربي نابغاً عن ميل طبيعي لجانب الديموقراطيات وعزوف عن النظم الديكتاتورية، التي تتمثل في ألمانيا ودول المحور». - قاسم الزهري، محمد الخامس الملك البطل، (الرباط: دار النشر التقنية للشمال الإفريقي، 1984م)، 38.
⁴ Ahmed Araib «Le Maroc des années 10», P.4.

وفي نفس السنة تم افتتاح "المركز السينمائي المغربي"، و"مصلحة السينما" وإنشاء استوديو "السويس"، بظهير 1944/1/8م. وقد كانت المهمة الموكلة إليهما، قانونيا كما وردت في وثائق "م-س-م" تتلخص في كون: "مصلحة السينما هي مجرد مصلحة إدارية، كلفت باتخاذ التدابير وضمان تنفيذ التدابير المتعلقة بالإنتاج السينمائي، وتنظيم المقاولات السينمائية، ونظام العروض السينمائية (رخص ممارسة المهنة). أما "المركز السينمائي المغربي" فهو مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية مدنية، وبالاستقلال المالي، هدفه هو إنتاج وتوزيع وعرض الأفلام السينمائية¹.

يؤكد البعد السياسي الثقافي لهذا العمل كون الذي تولى مسؤوليات "المركز السينمائي المغربي" هو، بالضبط (هنري ماجرو) H.MINJAUD مساعد الجنرال (كاترو) Catrau مدير "مصلحة الصحافة بالإقامة العامة"، و أحد أكبر مدافعين عن الثقافة الفرنسية بالمغرب أو فرنسة الثقافة العربية. إضافة إلى أن المركز مع أستوديوهات و بتنسيق مع مصلحة الصحافة المذكورة، ومع "البنك الوطني (الفرنسي) للتجارة و الصناعة" (BNCI)، الذي سيحمل فيما بعد اسم "باريس الوطني" (BNP) و الذي مول عملية إنشاء الأستوديوهات، سيطرحان هدفا جديدا على سينما فترة الحماية هو خلق "سينما المغرب" (أي محلية) موجهة إلى "الأهالي"، قصد مواجهة الانتشار المتزايد للسينما المصرية في صفوف الشعب المغربي، و مخاطر الوعي القومي العربي بهذا القطر القصير من الوطن العربي. وهنا تبدأ المرحلة الثالثة الأخيرة من مراحل هذه السينما². سارع "المركز السينمائي المغربي" عند تأسيسه إلى إنتاج فيلم وثائقي خصص لزيارة السلطان محمد بن يوسف إلى فرنسا غداة الحرب العالمية الثانية، انطلاقا من ميناء الدار البيضاء على متن مزرعة "النصر"، وتتبع الشريط مراسيم استقبال السلطان من طرف (الجنرال دوكل) Général de Gaulle

وتوشّحه بوسام "رفيق الحرية" وكذلك حضوره للاستعراضات العسكرية بباريس. خصصت جدولا لأفلام مغربية فرنسية أبانت عن طموحات وتطلعات وإرادة صانعي القرار، والفعاليات السينمائية الفرنسية المغربية، في محاولة لإضفاء بعض السمات والطقوس العربية على أفلام هذه المرحلة، لجلب المشاهد المغربي خصوصا بين سنة 1946م وسنة 1955م.

-جدول يوضح يمثل قائمة الأفلام المغربية الفرنسية ما بين 1944م إلى 1955م³.

الرقم	عنوان الفيلم	المخرج	السنة	ملاحظات
1	-ياسمينه	(جان أوريبي) Jean Lordier	1946م	ناطق بالدارجة المغربية معنون بالفرنسية
2	-ابن القدر	(مارك مايارك) Marc Maillaraky	1946م	ناطق بالدارجة المغربية
3	-المجنون	(جان باستي) Jean Bastia	1964م	بنسختين (عربية وفرنسية)
4	-شدداد العادل	(شارل بولي) Charles Boulet	1947م	بنسختين (عربية وفرنسية)
5	-كنزي	(فيكي إيفرنال) Vicky Ivernel	1947م	ناطق بالدارجة المغربية

¹- المركز السينمائي المغربي بظهير 1-8-1944، الجريدة الرسمية، رقم 1633 ليوم 11-4-1944. 82.

²- مصطفى المسناوي، أبحاث في السينما المغربية، 29.

³- Pierre Boulanger, le Cinéma Colonia ,P.269.

6	-معروف إسكافي القاهرة	(جان موران) Jean Maurin	1947م	بنسختين (عربية وفرنسية)
7	-منتصف الليل زقاق الساعة	(جان لورديي) Jean Lordier	1947م	ناطق بالدارجة المغربية عن ألف ليلة وليلة
8	-معزوفة ليلية لمريم	(نوبير جيرنول) Nobert Gernolles	1947م	بالدارجة المغربية
9	-أعراس الرمل	(أندري زوبادا) André Zwobada	1948م	صامت مع تعليق بالفرنسية لجان كوكتو
10	-عطيل	(أورسون ويلز) Orson welles	1949م	ناطق بالانجليزية عن مسرحية لشكسبير
11	-طبيب بالعافية	(هنري جاك) Henry Jaques	1955م	ناطق بالعربية-عن مسرحية موليير -إنتاج مغربي-فرنسي مغربي مصري

تجدر الإشارة إلى أن المغاربة لم يقتصر دورهم على المشاركة في الأفلام المسماة "مغربية" فحسب، بل أيضا في الأفلام الإسبانية والأمريكية والألمانية. وأكثرية هذه الأسماء هي التي سوف يمتد حضورها إلى فترة ما بعد الاستقلال في معظم الإنتاجات السينمائية المغربية بما فيها الطويلة والقصيرة، وأغلبها ذو منشأ مسرحي، إذ منها تكونت فرقة "المعمورة المسرحية". هذه المساهمة الملموسة "للمركز السينمائي المغربي" في إنتاج الأفلام، أما المشاركة في إنتاجها، قد ساعدت على نمو العنصر البشري المغربي في معانقة وتجريب هذا الفن الجديد، بإنجاز بعض المهام السينمائية على رأسها التمثيل والموسيقى التصويرية:

*التمثيل: ليلي فريدة، يطو بنت الحسن، المحجوب بن إبراهيم، عبدو الشرايبي، لحسن بن بدر السويسي،... وسائر الممثلين المغاربة في فيلم "طبيب بالعافية" كحمادي عمرو، البشير لعلج، عبد الرزاق حكم، العربي الذغمي، الطيب الصديقي، عبد الله شقرون، محمد عفيفي، حمادي التونسي، وجميلة شقرون....

*الموسيقى التصويرية: سعيد منصف، منفذ الموسيقى التصويرية لفيلم "ابن القدر" سنة 1946م. زنيبر مساعد، في وضع موسيقى النسخة العربية لفيلم "شداد العادل" سنة 1946م. عبد القادر الراشدي، مؤلف موسيقى فيلم "طبيب بالعافية" سنة 1955م.

*المساعدة في الإخراج: العربي بناني في فيلم "طبيب بالعافية"¹.

في محاولة لإضفاء بعض السمات والطقوس العربية على أفلام هذه المرحلة لجلب المشاهد المغربي خصوصا بين سنة 1946م وسنة 1949م. استغرق إنتاج هذه العينة المزعومة لتقليد الميلودراما المصرية، وتصويرها في نسختين باللغتين العربية والفرنسية، أو بالدارجة المغربية معنونة Sous-Titrée بالفرنسية. ثم الاستعانة ببعض الممثلين من أقطار الوطن العربي؛ كمحمد توري وحميدو الإبراهيمي من الجزائر، العربي التونسي ومحمد الجاموسي من تونس، نصيرة شفيق من مصر، آمال فوزي من سوريا... واعتماد الحكايات العربية الشعبية والتراثية ك "ألف ليلة وليلة"².

¹-Pierre Boulanger, le Cinéma Colonial ,P.P. du 231 au 266.

²- خالد الخضري، المخرجون السينمائيون المغاربة دراسة ودليل، 42.

لكن هذه المجهودات المادية والبشرية للمخطط السينمائي حصدت الفشل الذريع، لأن أصحاب القرار لم يدركوا أو بالأحرى تجاهلوا أن تعلق المغاربة بالأفلام المصرية – رغم نواقصها – هو في العمق تعبير واضح من الشعب عن انتمائه القوي للهوية الثقافية العربية والإسلامية، وعن رغبته القصوى في التحرر والانعقاد من نير الحماية الفعلية وحماية الشاشة. وقد ترتب على هذا الوضع تعثر "استديوهات السويسي" في القيام بأي نشاط منتظم ابتداء من الخمسينات، إلى أن توقف كلياً وأصاب بنيائته خراب شامل. إذ كانت النتائج مخيبة للآمال بعد عزوف الجمهور عن مشاهدة أفلام الحماية سواء في المغرب، أو في بعض الأقطار العربية الأخرى بعد عرضها هناك. كما نشأ عنه أيضاً إفلاس العديد من شركات الإنتاج التي كانت مهياة في حال نجاحها واستثمارها استثماراً جيداً على المستوى السياسي، أن تكون مهدداً حقيقياً للسينما المغربية لاحقاً. وفي محاولة أخيرة لتجاوز وضع الانتكاسة، وجذب الجمهور قصد إنعاش فروع التوزيع والاستغلال، التجأ المخطط الفرنسي إلى تنويع جديد يعتمد صيغة "الإنتاج المشترك" على المستوى الفني أساساً، مع مصر بالخصوص بغية استغلال مكانة السينما المصرية الراسخة بالوجدان المغربي آنذاك بعد فشل استراتيجية محاكاتها. ففي نطاق هذا التصور تم إنجاز أول وآخر فيلم سنة 1955م بعنوان "طبيب بالعافية" عن مسرحية (موليير) (Molière) (Le Medecin malgré lui). أخرج الفيلم: الفرنسي (هنري جاك) Henry Jacques بمساعدة كل من المخرج اللبناني الأصل المقيم بمصر يوسف معلوف، والمغربي العربي بناني¹.

ونظراً لاقتران الإنتاج (المشترك) على الجانب الفني، فقد تجسدت مساهمة العنصر البشري المغربي في العربي بناني كمساعد مخرج... وفي الملحن عبد القادر الراشدي بتنسيق للأغاني وإنجاز بعض الألحان... ثم في عنصر التمثيل على وجه الخصوص حيث وردت نعت الممثلين المغاربة بجريك الفليم بـ "المراكشيين"، الذين سبق ذكرهم: البشير لعلي والعربي الدغمي والطبيب الصديقي ثم عبد الرزاق حكم... إلى جانب ممثلين ذوي جنسيات عربية مختلفة من مصر، وهم الذين تقلدوا أدوار البطولة الرئيسية: أميرة أمير وكمال الشناوي ومحمد التبايعي، ومن الجزائر لطيفة وليلى الجزائرية، ثم من تونس محمد الجاموسي. لكن هذا الخليط اللامحكم، في غياب إدارة وتوجيه حقيقيين للممثلين مع طغيان عنصر الارتجال، أفرز تجربة هجينة كان من الصعب أن يحمل معها الفيلم هوية أو جنسية محددة اللهم فضاء "ألف ليلة وليلة"². فماذا عن شخوصه وديكوراته الغرائبية وأزيائه المزركشة؟ وكيف وعى المتفرج المغربي بقوميته العربية وهو يتعامل مع هيمنة الطابع المصري؟

-فيلم: "ألف ليلة وليلة" بدءاً من العنوان، إلى لغة الحوار، وأغاني الفيلم، التي كانت كلها مصرية محضة على السنة المصريين طبعاً. كان غيرهم من الممثلين، وضمنهم المغاربة ينطقون بلغة عربية ركيكة، تتخللها مصطلحات دارجة مغربية تهدف في كثير من فقراتها إلى الضحك. هكذا جاء الفيلم عبارة عن اسكيتش هزلي ممطط، محشو بالمواقف والأحداث المجانية والجري والمطاردات المبالغ فيها، وبالأغاني والرقصات على الطريقة المصرية والهندية، بما يتخلل ذلك من تغيير اللباس عدة مرات خلال رقصة واحدة!! مما يفترض قدراً هائلاً من السذاجة لتقبل مثل هذا العمل. ولا نعتقد أن مغاربة الخمسينات ولا قبلهم أو بعدهم كان من الممكن أن يتواصلوا معه، أو يقبلوا به إنتاجاً مغربياً أو أياً كانت جنسيته. الشيء

¹- المرجع السابق، ص، 43.

²- خالد الخضري، المخرجون السينمائيون المغاربة دراسة ودليل، 43.

الذي حكم على هذه التجربة بالفشل الذريع هي الأخرى، فلم تتكرر خصوصا أن إنجازها تم على عتبة الاستقلال السياسي للمغرب الذي حل سنة بعد ذلك عام 1956م¹.

لكن هذا المجهود الفرنسي الجديد ذهب، بدوره أدراج الرياح، حيث لم تحظ الأفلام المغربية المزعومة بإقبال من طرف الجمهور المغربي الذي ظل يفضل الأفلام المصرية بالدرجة الأولى، ثم الأفلام الأمريكية والهندية، بالدرجة الثانية. الشيء الذي يرجع في رأي الناقد الفرنسي (غي هانيبال) Guy Hannibal ، إلى أمرين؛ أولهما غياب الواقعية عن تلك الأفلام، حيث أن المشاهد المغربي لم يجد فيها حقيقة وضعه، ولا أصالة مطامحه السياسية وهو أمر متوقع طبعاً؛ بحكم أن المخرج الفرنسي لا يملك سوى نظرة خارجية إلى واقع غريب عنه تماماً، وبحكم أن سلطات الحماية لا يمكنها أن تسمح بظهور أفلام تعبر عن الواقع في حقيقته. أما الأمر الثاني فهو عجز هذه الأفلام عن تملك الميلودراما، وإعادة توجيهها بما يتيح لها استقطاب "الأهالي"².

إذا اتفقنا مع الناقد في السبب الأول، فإنه لا يمكن مسايرته كمغاربة في السبب الثاني. ذلك أن المخرجين المغاربة المزعومين، وبدعم قوي من السلطات المحلية، عملوا أقصى ما في جدهم قصد استرجاع المشاهد المغربي إلا أنهم أخفقوا في ذلك؛ لقد كان مقرراً أن يشارك في فيلم "ياسمينه" عدد من الممثلين المصريين، لولا أن الحكومة المصرية لذلك الوقت منعته من مغادرة مصر حسب ما هو شائع، و من ثم ظل هاجس المشاركة المصرية حاضراً في أذهان المخرجين الفرنسيين، إلى أن تمكن المسمى (هنري جاك) Henri Jack من تحقيقه، إن جزئياً عام 1955م (على بعد سنة من حصول المغرب على استقلاله) في فيلمه "طبيب العافية" الذي مثل فيه: محمد التابعي، كمال الشناوي، أميرة أمير، إلى جانب ممثلين مغاربة اشتهروا عربياً فيما بعد، على رأسهم الطبيب الصديقي وعبد الله شقرون. وتشير المعلومة الفرنسية المتوفرة عن الفيلم، إلى أن مساعد المخرج المصري هو يوسف معلوف، الذي كان يساعد المخرج الفرنسي في إضافة (موليير) Molière. هذا دون الحديث عن محاولة الفرنسي (نوربير جرنول) Norbert Gernoul في فيلمه "معزوفة ليلة لمريم" سنة 1947م، لخلق بديل محلي للفيلم الغنائي المصري، بالاعتماد على المطرب التونسي المعروف علي الرياحي، وسبعة من أغانيه وهي محاولة كان مآلها بدورها الإخفاق³.

الواقع أن هذا الإخفاق والإحساس به من طرف الفرنسيين العاملين بمجال السينما في المغرب، سرعان ما قاد إلى نوع من النقد الذاتي، يجسده بشكل قوي المقال الذي نشره الناقد السينمائي الفرنسي (سيلسفيو غورون) Silsview Goron عام 1947م بمجلة "أفريك ماغازين" Afrique Magazine تحت عنوان: "هل السينما المغربية تسير في الطريق الصائب؟"، حيث يقول: "... نزع أننا نريد أن نتزع من الإنتاج المصري جمهوراً يدفع ثمننا غالباً مقابل حقه في التمتع بفرجة تذهب بلبه، و توافق ذوقه بالتأكيد. لكن هذا الذوق، ينبغي علينا أن نعرفه، ولحد الآن لم يجر أي عمل جدي في هذا الاتجاه"⁴.

سواء أراق ذلك أو لم يرق الزملاء أو الزميلات الذين يدهنون أعلامهم بدهن الدعاية والإعلان، فإن السينما المصرية ستحافظ على تفوقها في السوق العربية ما دامت تملك القدرة على أن تعارض بلاهتنا التي تزعم أنها مغربية بإنتاجات لمثل يوسف وهبي، (ساشا غيتري) S.Guitry "الشرق الأوسط"، الذي يكتب أفلامه ويؤلفها و يؤلف موسيقاها و يلعب فيها

¹- نفسه، 44.

¹Pierre Boulanger, *le Cinéma Colonial*, P .P.11-12.

²- مصطفى السنواوي، أبحاث في السينما المغربية، 30.

³Pierre Boulanger, *le Cinéma Colonial*, P.167.

أدوارا، أفلاما تمس شغاف القلوب آلاف المتفرجين المسلمين، من طنجة إلى عدن. ينبغي التذكير، بأن إنتاجاتنا ما زالت عاجزة عن أن تدخل في حسابها نجوم قادرين على منافسة مطربين مثل: محمد عبد الوهاب أو فريد الأطرش ومطربات كأم كلثوم و ليلى مراد، فهل حاولنا أن نشكل في المغرب و لو ظل، مجرد ظل شاحب، لتلك التي لا تنسى: أسمهان الراحلة؟ كلا ! وذلك لأنه كان ينبغي، لأجل ذلك التوفر على منشط واع بجلال مهمته، ومقتنع الاقتناع كله بإمكانات المغرب. إن هذه الامكانيات موجودة، وينبغي تحمل عناء البحث عنها بعيدا عن الحانات التي لا يمكننا أن نصادف فيها الوجه الحقيقي للشعب المغربي. فتمة في هذا البلد، مع ذلك، متعلمون وموسيقيون وفنانون ربما كانوا لا يعرفون بعضهم بعضا، إلا أن من مهام المنتجين الأذكياء اكتشافهم وإيلاءهم ما يستحقونه من مكانة واهتمام¹.

غير أن هذه المحاولة في النقد الذاتي كانت، في النهاية، مجرد صرخة في واد، أو مجرد إعلان، بصوت مسموع عن فشل جماعي (هو فشل إدارة الحماية) لا مجال لتجاوزه أو مداراته، مادام فاقد الشيء لا يعطيه، ومادام تطور الأوضاع السياسية في المغرب أواخر الأربعينات وأوائل الخمسينات باتجاه تصعيد عمليات المقاومة وحرب التحرير، كان يؤشر إلى فقدان السلطات الاستعمارية، صحبة أجهزتها الايديولوجية، وبالتدريج، لكل سيطرة على الواقع الذي صارت فيه السلطة تنتقل، وشيئا فشيئا كذلك إلى أيدي الحركة الوطنية المطالبة باستقلال المغرب، النهائي والتام، عن فرنسا واسبانيا². هذه نماذج بعض الأفلام التي تم إنتاجها بعد الحرب العالمية الثانية؛ ومن ذلك مثلا:

1-فيلم: "خبز التين الهندي" Le pain de Barbarie لمخرجه (روجيه ليينهاردت) Roger Leendhart

سنة 1948م، في قبائل "آيت سغروشن" تدور أحداث الفيلم، بمنطقة "سكورة بالأطلس المتوسط"، يؤكد الشريط على الصراعات القبلية، ودور فرنسا في التهدة. (الباسيفيكاسيون) La pacification حرب من أجل السلم ، ومن أجل تحسين الظروف المعيشية للسكان وذلك باستصلاح الأراضي وصيانة منظومة الري بمد القنوات وإدخال التقنيات العصرية. المدهش أن البحث الميداني أثبت عدم وجود هذا الإصلاح الزراعي في المنطقة التي يتحدث عنها الشريط وبالتالي، وحتى إذا كان نظام الحماية قد قام فعلا بهذه الأعمال في بعض المناطق، فلماذا اختار مشروعا واهيا وخياليا لتصويره؟ فما المقصود من الفيلم؟ إذا هي الدعاية والتضليل وتضخيم المشروع حسب إرادة المخرج.

2-فيلم: "مانو" Manon لمخرجه (هنري جورج هنري كلوزو) Henri-george Clouz سنة 1948م،

"بتأفيلا" تم تصوير هذا الفيلم، حيث أخذت مشاهد من عملية إنزال اليهود بفلسطين، و تدور وقائع الفيلم حول تهجير يهود أوروبا إلى فلسطين، على متن باخرة من ميناء مرسيليا بفرنسا لتنتهي بموت (منون) Menon وعاشقها (روبرت) Robert، الفار من العدالة بفلسطين، حيث الراحة الأبدية.

3-فيلم: "هروب محمود" La Fugue de Mahmoud لمخرجه (روجيه ليينهاردت) Roger Leendhart

سنة 1951م، محمود من منطقة الواحات، دفعت به الظروف للهجرة إلى الدار البيضاء، حيث حالفه النجاح، وكسب تأهيلا مهنيا بسهولة في أحد المعامل العصرية، الشيء الذي مكنه من العودة إلى مسقط رأسه، الذي عرف تحولات بفضل منجزات الحماية، إذ انتشرت الفلاحة العصرية، وكذلك استعمال الآلات، الشيء الذي مكنه من فتح ورشة لاستصلاح الآلات وبذلك ضمن لنفسه عيشا رغيدا.

¹- مصطفى المسناوي، أبحاث في السينما المغربية، 32.

²- نفسه، 32- 33.

4-فيلم: Ali Baba et les 40 voleurs لمرجه (جاك ببيكر) Jacques becker سنة 1954م،

كان دور البطولة للفنان الفرنسي (فرمادول) Fermandel الكوميدي المعروف يتقمص شخصية الإنسان المغفل البسيط الساذج، وقد تم تقديم هذه الشخصية بلباس مغربي تقليدي لإسقاط أبعاد هذه الشخصية، على الإنسان المغربي و لو تعلق الأمر ب علي بابا.

هذه بعض النماذج فقط من مجموع الأفلام التي انتجت بالمغرب إما بكونه مجالا شرعيا، أو إنسانا في حاجة إلى من يفتح أمامه آفاق التقدم والتحضر. فسينما هذه الفترة جسدت "أبوية الحماية"، ومجدت منجزاتها لمصالحا ومصالح المقيمين. فإذا كانت حصيلة الأجهزة السينمائية قبيل الاستقلال والتمثلة في شركات التوزيع ومخابر التحميض واستوديوهات التصوير وغيرها، باعتبارها لبنات تؤسس البنية التحتية لهذا القطاع، قد تمكنت بالفعل من أن تثير الانتباه إلى ضرورة الاهتمام بهذا الفن الحضاري. فالبنية الفوقية المتكونة على أغلب تقدير، من ثلاثة مخرجين سينمائيين من الجيل السينمائي الأول الذي تلقى دراسته بفرنسا. وهم: محمد بلهاشمي ومحمد عفيفي والعربي بناني. الذين لم يستطيعوا حمل مشعل التحدي لإضاءة ما وفرته البنية التحتية من تجهيزات، ولم يتمكنوا أيضا من نشر ثقافة سينمائية تستهدف خلق وفاق بين السينما باعتبارها فنا دخيلا، وبين المجتمع المغربي بعقليته الدينية و بحذره ومناعته ضد الآخر كدخيل غربي.

تم التفكير في إنشاء بنية سينمائية متكاملة. لذلك كان أول ما قام به "المركز السينمائي المغربي"، هو إرسال بعثات طلابية حسب حاجياته إلى كل من فرنسا وبولونيا، على الخصوص، قصد تلقي تكوين سينمائي يفي بغرض المركز السينمائي. غير أن هؤلاء الطلبة الرعيل الأول للسينمائيين المغاربة لم يجدوا أمامهم بعد رجوعهم، سوى وظائف "المركز السينمائي المغربي". يقول عبد الله الزروالي، وهو من الرعيل الثاني للسينمائيين المغاربة ذوي التكوين السينمائي الفرنسي معربا عن خيبته بعد العودة: في إطار المركز، كنا نعد الأنبياء المصورة، وننجز الأشرطة القصيرة المطلوبة من طرف الإدارات العمومية. ولا بد هنا من الإشارة إلى الصدمة التي أصابتنا من جراء التناقض الذي عشناه بعد عودتنا من الخارج. لقد كان تكويننا السينمائي شاملا (الإخراج، المونتاج، التصوير...). بالقدر الذي نما فينا طموح إنجاز أشرطة طويلة روائية... لكن إطار "المركز السينمائي" آنذاك والانعدام المطلق للسوق السينمائية، كلها شروط لم تكن لتسمح لنا بتحقيق أحلامنا وطموحاتنا الكبيرة¹.

نستنتج من خلال هذه الشهادة أن السينما بالمغرب (الأفلام الوثائقية والقصيرة) كانت "سينما تحت الطلب"، إنجازا مرحليا يلبي رغبة الإدارات العمومية وغيرها، لاغيا من اعتباراته الطلب الحضاري الإبداعي والجمالي. كما نستنتج أيضا أن طبيعة العمل السينمائي الأول لهؤلاء الطلبة الذي انحصر بكل ثقله في تصوير النشرات الإخبارية وإنجاز أفلام قصيرة متنوعة تاريخيا، (مائة وخمسون 150) شريطا ما بين 1956م و1970م كان بمثابة "الحقل التجريبي" الذي مارس فيه السينمائيون المغاربة ما تلقوه من نظريات سينمائية، بغض النظر عن طبيعة هذه التجارب وقيمتها الفنية. في هذا الصدد يقول محمد التازي: "ولأنها" (الأفلام القصيرة) كانت تحت الطلب، ولم تكن بالنسبة لنا عملا إبداعيا خالصا، فإننا اعتبرنا

¹- إدريس كرم، « موقف الفيلم المغربي من الثقافة الشعبية»، البلاغ المغربي، 25 يناير (1985م)، 12.

أنفسنا آنذاك نمارس ما يسمى بـ "حرقا للأشرطة"، وبموازاة ذلك كنا نطالب بتوفير الإمكانيات التي ستمكننا من إنجاز الأشرطة الطويلة¹.

خاتما:

تبين مما سبق أنه يصعب، إلى حد بعيد، النظر إلى أفلام الحماية أفلاما مغربية أو مؤسسة لسينما مغربية، بسبب تهميشها لكل ما هو مغربي حقا، أو تهميشه حين لا يهمشه. وهو شيء مفهوم، ما دام إضفاء الطابع الانساني على المغربي سيضع الأوروبي أمام صورته الحقيقية؛ وهي أنه مجرد حامي، لا أقل ولا أكثر، ومن ثم لا مجال حديثه عن مهمة تمديدية، أو تحضيرية. يضاف إلى ذلك أن الأفلام المنتمية في هذه الفترة بالمغرب إنما كانت توجه، في معظمها، إلى جمهور غربي بالأساس. ورغم أن عددا من أفلام المرحلة الصامتة ضمنها أعيد تصويرها ناطقة، ورغم أن مخرجا أو اثنين قدما ضمن ما يقارب الثمانين فيلما، تحفة أو تحفتين من تحف السينما العالمية، فإن هذا لا ينفي أن هذه الأفلام كانت هزيلة من الناحية الفنية، وأنها باستثناء "إقبال لحظي" محدود على بعضها، دخلت، بعد إخراجها مباشرة حيز النسيان.

الشيء الوحيد الذي ربحه المغرب من أفلام فترة الحماية، وخاصة الفترة الأخيرة، الموجهة إلى الجمهور المغربي، هو إنشاء "المركز السينمائي المغربي"، و"استوديوهات السويسي" بالرباط، إضافة إلى "استوديوهات عين الشق" بالدار البيضاء. فالمغرب هنا لم يكن سيء الحظ مثل تونس، حيث أنشأت فرنسا "استوديوهات إفريقيا" عام 1945م، (التي أنجزت حوالي 56 فيلما من كل الأنواع والمقاسات)، قبل أن تهرب معداتها، مع حصول البلد على استقلاله، خفية إلى الجزائر. ما يمكن أن نسجله من استفادة للعنصر البشري في علاقته بسينما هذه المرحلة هو تعرفه على الميدان ولو جزئيا، من خلال ممارسة التمثيل وإنجاز بعض المهام الفنية والتقنية، كالموسيقى التصويرية، والمساعدة في الإخراج في نهاية المطاف. أما الإخراج كفعل احترافي تؤول فيه سلطة القرار الإبداعي والفني للمخرج ذاته، فطبيعي أن يقصى من دائرة الوجود السينمائي في هذه الفترة انسجاما مع مفهوم الحماية أصلا.

لكن هل ستتغير منظومة التعامل هاته مع الفعالية السينمائية المغربية في فترة الاستقلال باعتبار أن الوضع الحمائي قد رحل وانقضى؟ أم أنها ستحافظ على استمراريتها وامتدادها السلبي بشكل أو بآخر؟

-اللائحة البيبليوغرافية:

-المراجع المعتمدة:

- أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (أنيولتان 1890-1912م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، رسائل وأطروحات رقم 63، الطبعة الثانية، 1983م.
- ادوارد سعيد، الاستشراق، ترجمة كمال أبو ديب، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1981م).
- خالد الخصري، المخرجون السينمائيون المغاربة دراسة ودليل، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1995م).
- قاسم الزهري، محمد الخامس الملك البطل، (الرباط: دار النشر التقنية للشمال الإفريقي، 1984م).
- مصطفى المسناوي، أبحاث في السينما المغربية، (الدار البيضاء: منشورات زمن، مطبعة النجاح الجديدة، 1999م).

¹- عبد الله الزروالي، « مائدة مستديرة حول السينما المغربية بين الطموح والحصيلة»، جريدة أنوال، الرباط، 1982/11/18.

-عبد المجيد القدوري، **وقفات في تاريخ المغرب**. دراسة مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط1، 2001م).

-الدوريات:

- أحمد السجلماسي، «المغرب السينمائي معطيات وتساؤلات»، سلسلة شراع، العدد 65، طنجة، (1995م).
- إدريس كرم، « موقف الفيلم المغربي من الثقافة الشعبية»، **البلاغ المغربي**، 25 يناير (1985م).
- المركز السينمائي المغربي بظهير 8-1-1944، **الجريدة الرسمية**، رقم 1633، ليوم 11-4-1944.
- عبد القادر بوراس، «ليوطي وموقف الحماية الفرنسية من حرب الريف 1915-1921»، **مجلة أمل**، العدد 8، السنة الثالثة، (1996م).
- عبد الله الزروالي، « مائدة مستديرة حول السينما المغربية بين الطموح والحصيلة»، **جريدة أنوال**، الرباط، 1982/11/18.

-المراجع الأجنبية:

- Ahmed Araib « Le Maroc des années 10», Al Maghreb Culture, n 30, 1er Mai 1995.
- Guy Hennebelle, **Cinéma et Société au Maghreb**, Annuaire de L' Afrique du Nord ;Paris ;N 12 ; 1973.
- Guy Hennebelle **Cinéma et Société au Maghreb**, 3 Edition Armand Colin cinéma ,Paris , 2008.
- Jean Alloucherie, **Comment ou Skounti ; Le Caide irréductible à fait sa soumission ?** Paris Soir 30 Aout 1933.
- Marcel Teisseire, « La Production Cinématographique au Maroc », BEXM VIX, n°33, Avril 1974.
- Pierre Boulanger, **le Cinéma Colonial**. (De L'Atlantide a Laurence D'Arabie), Editions –Paris -1975.

التواصل والمهارات الحياتية آلية للمصاحبة النفسية للمراهق

ذ. محمد الرحالي

باحث بسلك الدكتوراه كلية الآداب فاس سايس

بجامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

• تقديم

لا شك أن التطهير النفسي للنفس الإنسانية والعمل على تطهيرها من الشحنات السلبية المختلفة التي تعلق في ذهن الإنسان، وبما أن المتعلم يبقى إنسانا له توجهاته الاجتماعية والنفسية، والوجدانية والمعرفية، أو الخلقية أو حتى تلك الانحرافات السلوكية نتيجة تراجع الانضباط، فالتعثر السلوكي هو هدر مدرسي وخلل في التواصل اللغوي، والحس حركي، وهو ما يتطلب علاجا أنيا في ضوء المبادئ التربوية المتعارف عليها، وبالتالي يتخذ السلوك صيغة علاجية توجه المتعلم نحو التماثل للشفاء، ولكن التطهير النفسي هو أحد المراحل الإكلينيكية المهمة في سياق العلاج، ما يتطلب تطوير الكفايات المهنية للأطر المشتغلة بالتعليم، فالأستاذ من أدواره القيادية في المدرسة التواصل مع تلك الفئات التي تحتاج العلاج السلوكي الأنبي، ويتحقق هذا المطلب بالتكوين المستمر وتحسين البنية التحتية للمؤسسات فيما يتعلق بخلايا الإنصات ورفع نسب التنسيق مع المسؤولين على الصحة النفسية والفاعلين في المجال، ومن خلال توفير قاعات الإنصات والأطر المعدة سلفا لمصاحبة المتعلمين نفسيا وتكوين الأساتذة في ضوء المشروع الذي تحاول الرؤية الاستراتيجية تنويعه، كمسار للنهوض بالجودة وتكافؤ الفرص، وهو أساس أي انطلاقة، ذلك أن التواصل عملية مرتكزة على الأبعاد السوسيو سيكولوجية، ولعل ذلك شكل منهجا متكاملًا، في تأسيس العملية التربوية منذ القدم، غير أن تنوع المدخلات التربوية، وتركيز المنهج الدراسي للسلك الإعدادي على التواصل ككفاية يتم تطورها تدريجيا لدى المتعلمين من خلال مرتكزات أهمها:

- التمكن من كل أجناس وأنواع التواصل داخل المؤسسة.
- اكتساب اللغة العربية والقدرة على التواصل باللغات الأجنبية.
- التمكن من كل أجناس الخطاب، والتواصل مع مؤسسات المجتمع.
- التواصل مع الآليات التكنولوجية وإدماج تقنياتها التواصلية¹.

ما يحتاج فعلا قياما بالتدخل النفسي والعلاجي، وهو ما يقوم به توظيف المهارات الحياتية والمسرح المدرسي، في سياق التطهير خاصة وأن بعض الأنماط المسرحية كان هدفها التطهير من تلك الأحاسيس السلبية، لكن ثمة عيوبًا تولد مع الإنسان منها عيوب النطق والتي تموقع المتعلم في سياق الخجل ما يتطلب فعلا علاجا أنيا متطورا يجمع بين التربية الدامجة

¹ البرامج والتوجيهات الخاصة باللغة العربي السلك الإعدادي، 2009، ص 17.

والتمارين العصبية اليسيرة داخل الفصل التربوي، وبعض الهموم والمشاكل التي تعيق النمو النفسي الطبيعي للطفل، وهو ما سنرى بعض حلوله الكامنة في هاته المهارات، والمسرح المدرسي، وعلاقة الذاكرة وأعطائها بالتواصل وإمكانية تدخل المشرفين على الفعل التعليمي في علاج هذه الظواهر النفسية .

1. مفاهيم الدراسة:

• مفهوم التطهير النفسي:

التطهير النفسي يقصد به تلك الانفراجات والتخلص من الشحنات النفسية السلبية ، وحدث علاج من المكبونات المخزونة في اللاوعي، وقيل إن التطهير مرادف للعلاج النفسي الذي يعرفه المختصون أنه: "هو استخدام الوسائل النفسية لعلاج مرض عقلي أو نفسي، أو سوء توافق، أو تكيف أو اضطراب نفسي المصدر"¹، كما يعرفه نوبرت سيلامي أنه "التفاعل بين المريض والمعالج، الذي يعد العامل الأول في تعديل التعلم"²، بالتالي فالتطهير هو نتيجة التدخلات النفسية التي يقوم بها المتدخل في علاج حالات الخلل النفسي وفقدان التوازن التي تعترض الشخص، والتطهير هي حالة انفراج الأزومات والتعثرات الوجدانية الكامنة في سلوكا لإنسان.

• مفهوم الشخصية:

يمكن تعريف الشخصية أنها "كتلة من الغرائز التي تسعى بفعل طبيعتها إلى الإشباع،..كما تتضمن مجموعة من الكوابح التي تدفع بتلك الغرائز إلى التزام حدود منطق ذلك الواقع"³، وتتضمن الشخصية البعد الوجداني، والمعرفي والحس حركي، بحسب مختلف اتجاهات علم النفس، وحسب نظرية التحليل النفسي لفرويد ومن سار سيره تتكون من الأنا والهو وهي منطقة الغرائز، والأنا الأعلى الذي يمثل الضمير وهو جهاز المراقبة النفسي، الذي يحاول إيجاد التوازنات بين الأنا والهو.

• عيوب النطق:

هي مجموعة من الاختلالات النطقية، والضعف الذي يصاحبها في الإنجاز والكفاية اللغوية، ولعلها مجموعة من الاضطرابات التي تعيق القدرة الكلامية والتحكم العصبي في الجهاز الصوت، وبعض وظائفه الحاسمة في سياق الإنجاز اللغوي، وتعرف كذلك أنها "اضطراب ملحوظ في النطق أو الصوت، أو الطلاقة الكلامية، أو التأخر اللغوي و عدم تطور اللغة التعبيرية، أو اللغة الاستقبالية، الأمر الذي يجعل الطفل بحاجة إلى لبرامج علاجية وتربوية خاصة"⁴.

2. الاضطرابات النفسية:

تعد المراهقة المرحلة الحاسمة في اكتمال بناء الشخصية وهي المنطلق الفعلي لبروز الاضطرابات النفسية بشكل بارز مما يفرض تدخلا ناجعا في العلاج والمصاحبة النفسية، وتتخذ مظاهر تدخل مباشر في السلوك عبر الوساطة التي يلعبها

¹ عائشة نحوي، العلاج النفسي عن طريق البرمجة العصبية اللغوية ، أطروحة دكتوراه، 2010، جامعة قسنطينة، ص 28.

² المرجع نفسه.

³ عبد الكريم غريب، شخصية الطفل والمراهق، الطفل والمراهقة، مجلة سيكولوجية التربية، ع3، 2001، ص11.

⁴ سمحان الرشدي، التخاطب واضطرابات النطق والكلام، ط1، 2004، ص 51.

الإطار التربوي مما يؤسس لفعل تربوي قائم على العلاج السلوكي، ولعل أبرز الاضطرابات النفسية التي تناولها علماء النفس التربوي في سياق البحث نذكر منها:

أ. الاغتراب: خلل يصاب به الإنسان فيصير غير صادق مع نفسه، ويفقد معرفته بذاته وثقته فيها، مما يجعله يحتاج دوما لاعتراف الآخر به.

ب. عدم اتساق السلوك: يحصل ذلك نتيجة التناقض بين الذات والخبرات المتلقاة، مما ينتج عنه بروز فجوات من الانفصام بين الذات ومحيطها.

ت. القلق: هو حالة من الخوف المبالغ فيه حيال الظواهر المحيطة بالذات نتيجة تضارب الخبرات مع النفس والميولات، وبروز حالة من الانفصال داخل الجهاز النفسي، مما يولد انعداماً للثقة بين الفرد وانتمائه، ويجعل العصبية الزائدة عنوان التعامل مع أبسط المؤشرات النفسية، وحيال المحيط بأكمله.

ث. مكانزمات الدفاع: وهي عوامل نفسية يكتسبها الفرد من الخبرات السلبية وانعدام الثقة، وضعف التحصيل الصحيح لمجموعة من التعلّمات بالشكل المطلوب.

ج. العزلة والاكتئاب: هي حالة من الانكفاء على الذات والانصراف عن المجموعة التي ينتمي لها الإنسان ويعمل على اختلاق أسباب للابتعاد عن كل من يشاركه الوجود المشترك فهذه هي العزلة، أما الاكتئاب فهو فقدان الثقة في النفس والعوامل الخارجية، ما يزيد حالة هيمنة القلق العصبي على الذات، وتفقد النفس ميولاتها كاملة وحتى رغبها في الاستمرار¹.

ح. انفصام الشخصية: هو حالة من الانفصال والاغتراب بحيث تتناقض الذات مع الهوية الفعلية للإنسان وتحاول اختلاق قناعات وأدوار مختلفة عن الهوية الفعلية، مما يفرز تناقضاً آنياً في القول والفعل وتضارباً في المواقف والآراء، وبالتالي هو نوع من الحمق الذي يبرز خلافاً في الوظائف السيكو نفسية.

3. مخاوف الطفل النفسية:

الخوف هو قلق وفقدان الثقة في الأشخاص والأشياء والمحيط ويعد من الانفعالات السلبية التي تؤدي لبروز سلوكيات سلبية نتيجة فقدان الثقة قد تصل حد العنف العصبي، وهي حالة ينفصل فيها الوعي عن الذات فتتوقع السلبيات دوماً، وقيل "هو حالة انفعالية بالغة الشدة تتحول إلى حالة صدمة عميقة غير متوقعة"²، وتختلف تصنيفات المخاوف بين تلك العادية التي تعد طبيعية لدى الإنسان المتصلة بحاجاته البيولوجية والخوف من التهديدات التي توجد في المحيط، وبين المخاوف المرضية حين تنتقل من صفة الطبيعية إلى الحذر المبالغ فيه نتيجة وساوس تهدد الإنسان وكيونته، وحين تصير مرضية يعني هذا أن المخاوف العادية تكون حيال الخبرات الجديدة التي يكون الموقف منها خوفاً عادياً، لكن المخاوف المرضية

¹ عائشة نحوي، العلاج النفسي عن طريق البرمجة، مرجع سابق، ص 64/65.

² مبارك ربيع، مخاوف الطفل، الطفل والمراهقة، مجلة سيكولوجية التربية، ع3، 2001، ص135..

تكون حيال الأشياء المعتادة التي اعتادها المراهق مما يتطلب حلولا وتحلا للتخفيف منها ومن حدتها حتى لا تصير عصابة لا حل له.

ومن العوامل المتعددة التي تنشأ عنها المخاوف هناك عوامل مختلفة تتصل بالفرد ونمو المشاكل المتصلة بالخوف والقلق، ومنها الأسرة ونمطها التربوي المعتمد، ونهج الأب والأم، وعوامل النضج والنمو الجيني، والعصبي والثقافي للطفل، وتحوله الهرموني والجسدي، ولا شك أن للوراثة والجينات دور مهم في زيادة مخاوفه، كما تلعب المؤسسات الاجتماعية المختلفة من مدرسة وإعلام دورا مهما في صناعة الخوف في نفسية المتعلم.

ومن مخاوف الطفل المتعلم المراهق نذكر:

- الخوف من الفراق.
 - الخوف من العقاب والتعنيف.
 - الخوف من الإقصاء.
 - الخوف من الكوابيس.
 - الخوف من الرسوب.
 - الخوف من التعنيف الأبوي أو الأسري.
 - الخوف من الحيوانات.
 - الخوف من الظلام.
- وهناك مخاوف ذات بعد تربوي مدرسي صرف لا يمكننا ذكرها كلها لكن يمكننا تناول بعضها، فمنها:
- الخوف من رفض جماعة القسم.
 - الخوف من التوبيخ بعد الخطأ.
 - الخوف من التعنيف.
 - الخجل من أخذ الكلمة أمام الجميع.
 - الخوف من المعارف والخبرات الجديدة.
 - الخوف من الفشل المعرفي والوجداني والعاطفي¹.

¹ المرجع السابق، ص 146/142.

وتحتاج مخاوف الطفل حلا تربويا وتدخلنا ناجعا فاعلا قد يكون تعديلا سلوكيا، وقد يكون مصاحبة آنية وقرارات سريعة، وقد تكون مصاحبة نفسية طويلة تحل أزوماته النفسية، في سياقاته المختلفة ذلك أن العلم التربوي وحده الكفيل بحل كل تلك المخاوف وإعادة الثقة لنفسية الطفل، وخلق توازن بين ميولاته النفسية والمحيط والضوابط التربوية، مع ربط ذلك بالفعل التواصل في تشكيلاته المسرحية والمهارات الحياتية، واللعب والبيداغوجيا الفارقية، والبرمجة اللغوية العصبية وغيره، وسيأتي ذكر ذلك في سياقه الصحيح.

4. اضطرابات النطق ومخلفاتها النفسية:

يمكن تعريف عيوب النطق أنها تلك الاضطرابات التي تمس اشتغال الجهاز المصوت، وبالتالي تخلق خلا في اشتغال الجهاز المصوت في تجليه المختلف ما يتصل بالنطق أو بعض الوظائف الصوتية، وقد يكون الاضطراب متصلا بالمقومات العصبية والخلل الذاكري الذي قد يحيل القدرة الكلامية عيبا من عيوب النطق، ولعلنا نعود لأهم العيوب المعروفة ونحاول اختصارها قبل أن نربط ذلك بتطوير الكفاية التواصلية في علاقتها بالمهارات الحياتية والمسرح المدرسي وما يمكن أن يقدمه مع كرافتين للعلاج النفسي والاستصحاب المعرفي لتلك الفئات.

ويعرف العيب في الكلام أنه: "النمط غير المؤلف في التعبير الذي يظهر على المتكلم، وهذا بحكم السامع الذي يملك نظاما مغايرا لهذا الأسلوب من المحادثة أو الحوار أو الملكة اللسانية"¹، وقيل أنه "الكلام الذي ينحرف بشكل ما عن كلام الناس الآخرين يسترعي الانتباه ويصعب فهمه"².

ويمكن أن نختزل أهم عيوب النطق فيما يلي:

- اضطرابات اللغة: وتتضمن تأخر اللغة التي يعرفها الطفل فيتأخر نطقه والإنتاج الكلامي، والحبسة وهي فقدان القدرة على فهم اللغة وإصدارها، وعسر الكتابة، وعسر القراءة والفهم، وهي تأخرات تتصل باللغة سواء في بعدها النطقي، الصوتي أو الكلامي.
 - اضطرابات النطق: تتصل بالإنتاج الصوتي، وعمل الجهاز المصوت للغة، قد يكون خلا في الأعضاء أو في الوظائف العصبية واشتغال الجهاز المصوت، ومنها الإبدال أو الحذف، والتحريف، والضغط، والإضافة.
- وبالتالي فإن هذه الوظائف اتخذت أمراض وأعطاب عديدة منها:
- الحذف: يقوم المتكلم خلاله بحذف حرف أو مقاطع صوتية نتيجة اضطراب في عضو من أعضاء النطق.
 - الإبدال: هو خلل ينجم عنه تغيير حرف بآخر في سياق الإنتاج الصوتي، خصوصا تلك المتقاربة في المخارج.
 - التشويه: وهو نطق الحروف على غير صورتها المؤلف في سياق الإنتاج النطقي، وبالتالي تشويه القيمة والوظيفة الفونيتيكية والفونولوجية على التوالي.

¹ محمد أحمد السموخلي، عيوب النطق والكلام في كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، مجلة كلية اللغة العربية بجامعة المنوفية، ع 37، يونيو 2022، ص 1889.

² أحمد حابس، الحبسة وأنواعها، ط1، مكتبة الآداب، 2004، مصر، ص 12/11.

ومن تلك الأمراض والعيوب نجد أيضا:

- التأتأة: ولها تسميات كثيرة منها: اللججة، والتلعثم، واللهة، وهو اضطراب يحدث نتيجة عيوب خلقية واضطرابات مما يؤدي إلى تكرار الأحرف والمقاطع الصوتية والتردد في أثناء التحدث، وربما أدى إلى توقف مفاجئ للصوت، وانعدام للطلاقة.
- اضطرابات التنفس: ينتج هذا عن خلل في الجهاز التنفسي ويؤثر بطبيعة الحال على حركة الهواء بالتالي اضطراب وظائف الصوت وبعض الحروف.
- الحبسة: هي فقدان القدرة على الكتابة أو الفهم، أو النطق، وهي إما فقدان كلي للقدرة على الكلام، أو اضطراب مؤقت ينتج في الغالب عن تلف المخ.
- ضعف القراءة ديسلوكيا: وهو خلل ينجم عنه فقدان القدرة على التعرف على المقروء وتلعثما في نطقه، مما يفيد حدوث خلل في الجهاز القرائي للمصاب انطلاقا من عدم قدرته على التعرف البصري على الحروف إلى الخلل العصبي الذي يعطل قدرات القراءة.
- ضعف الكتابة: وهو خلل ذهني في الغالب يسبب في فقدان الشكل الهندسي للحروف من ذهن المصاب، ومن جهة ثانية يعد الخطأ الناجم عن هذا العطب الذاكري في الكتابة، أو الكتابة في الاتجاه العكسي، وظواهر الحذف والاستبدال الإملائي تدخل في هذا الإطار.
- خلل السمع: ويؤدي إلى ضعف الفهم والتواصل، وبالتالي هو عيب من عيوب النطق قد ينجم عن اختلال في الجهاز السمعي، أو ينجم عن إصابات ذاكرية بليغة¹.

ولكن التواصل في سياقات العملية التعليمية التعلمية تتطلب عملا ومجهودا كبيرا في سياق التوظيف الأمثل للمهارات الحياتية والتواصل كفرصة للتدخل العلاجي لهذه العيوب، فبعضها يكون موقعا في التعقيد يحتاج في علاجه التدخل الطبي ومصححي النطق، لكن هذه التدخلات التي تعتمد التمارين التصحيحية يمكن تأطيرها من قبل الأساتذة، وهو ما يتطلب القيام بدورات تكوينية للأطر التعليمية تهتم بالأوغطوفونيا التي تقوم على التدريب على النطق وهو علاج لبعض الظواهر كالحبسة، ولكن حين تكون درجة الإعاقة والعطب خفيفة، مما يحدث الفرق، كما أن التمارين الخاصة القراءة والكتابة من شأنها علاج الديسغرافيا والديسليكسيا، ذلك أن ورشات القراءة تلعب دورا مهما في العلاج وتخفيف حدة الإصابة وهي تدخل ضمن الأنشطة الموازية، الداعمة للتدخل الطبي، وزد على ذلك أن الورشات سهلة التنظيم والتأطير.

فلعل المقام التواصل في المسرح المدرسي يكون مناسباً للتغلب على مخاوف الطفل، خصوصا وأنه يستند للحوار والوقوف أمام الجمهور والاندماج في جماعة القسم ما يعزز الثقة في النفس، ويعدل السلوك العدواني، بل ويوجه المراهق للتحكم في قدراته النفسية والتقويم الضمني للسلوك، خصوصا وأن المسرح المدرسي يشترط فيه تعزيز القيم ذلك أن المدخل بالقيم يعد أحد الركائز التي بني عليها المنهاج الخاص بالسلوك الإعدادي، ومنهاج اللغة العربية.

¹ سمية جلايلي، أمراض الكلام والعادات النطقية في سكان لسان الغرب الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2017، ص 150.

فورشات المسرح المدرسي تلعب دورا بارزا في خلق الانسجام النفسي بين أفراد المجموعة ويزيح عن المتعلمين الخجولين خجلهم، بل ويتحقق من خلاله التطهير فالكوميديا فيه تزيل الهم وتطهر من الحزن وفيها انشغال ذهني عن المشاكل التي يعاني منها المتعلم في وسطه الاجتماعي، وتخفف حدة العدوانية مع الأصدقاء الذين يصيرون جزء من الفريق بعد تحمل العبء المشترك في المسرح لنجاح العرض المسرحي، والتراجيديا تطهر النفس من تلك المواقف المأساوية نفسها التي تستند للمرجعية الاجتماعية والنفسية للمسرح.

تشكل العروض المسرحية إذن فرصة سانحة لعلاج العزلة وتوجيه المراهقين التوجيه السلوكي الصحيح، وهو ما يظهر جليا في الممارسات الصفية وهو ما يخلق انسجاما في فريق العمل التربوي لكل المؤسسة، وبالتالي تلعب الأعمال المسرحية فرصة لتذويب الفوارق وعلاج الخجل والعنف وخلق تواصل بل تحبيب للفن للنفس الإنسانية في شخص متعلما الذين يحتاجون فرصة لتفجير مواهبهم، لأن المدرسة العمومية حبل بالموهب التي تدهشك بعطائها وأنت تقوم بتأطيرها.

أما مخاوف الطفل التي سبقت الإشارة لها فإن ورشات المهارات الحياتية والمهارات المرنة كفيلة بخلق فضاء تواصل مناسب لكسر الرهبة والخوف في مشروع ديداكتيكي ينبني على أجراً ما جاءت به الرؤية الاستراتيجية، فلا تتصور تطورا للمدرسة دون تواصل فعال بين المعلمين والأساتذة والمتعلمين في مختلف الأسلاك خاصة السلك الإعدادي بل لأنه المحور المهم في السلك التربوي هو المتعلم في ضوء تطوع الأستاذ للتأطير الفعلي لورشات الإنصات والتفكير الإيجابي وتدبير الأحاسيس والانفعالات، وغيرها من المهارات الحياتية التي تتصل بالقدرة على حل المشكلات وتعزيز الحق في التعلم والتدريس، وبلورة مشروع شخصي يكافئ المتعلم بانتمائه للمدرسة، لأنه حق في نفس الوقت تعزيز لروح الإبداع، فإن عملت المدرسة على تعزيز هذا التواصل الثقافي والفعال، والإنصات الفعلي لمشاكل المتعلمين فالاحتضان النفسي ولمصاحبة النفسية ينبغي أن تكون عملية مستمرة، مع تذويب الفوارق المعرفية وذلك بتطويع النقل الديداكتيكي لخدمة دعم تعليم متكافئ ويراعي الفوارق الفردية، مع تبسيط عملية الاندماج في بيداغوجيا الجماعة.

وتتطلب مخاوف الطفل وعيا بميولاته وإنصاته تاما من الأسرة والمدرسة لحاجياته وبالتالي التنسيق بين الفاعلين المتدخلين في العملية التعليمية، ولعل التكريس الفعلي لخلية التواصل كآلية للتنظيم الاجتماعي داخل المؤسسة التربوية، وتدبيرها للتفشي الدراسية ومناهضتها الميز داخل الفضاء المؤسساتي سيجعل العملية التواصلية ناجعة في الحد من مخاوف الطفل، الذي يمر في السلك الإعدادي بتحويلات هرمونية ونفسية تتطلب المساعدة والمصاحبة مع تأهيل العنصر البشري وتحسين ظروف عمله وظروفه المادية وتجهيز المؤسسات بما يلزمها، هو فرصة لخلق الانسجام غير أن المهارات الحياتية هي الأساس المهم الذي ينبغي جعله مادة دراسية صفية، تقوم الاعوجاج السلوكي وتعد المتعلم نفسيا للتلقي والتعلم.

5. المهارات الحياتية والمهارات الناعمة وحل المشكلات النفسية للمراهق:

ونعرج بعد ذلك على تعريف المهارات الحياتية فالمهارة "قيام الفرد بعمل متعين أكثر وبأقل جهد"¹، وعرفها زيتون قائلا: "إجراء عمل بدرجة معقولة من الرغبة والإتقان"²، وعرفها لباز قائلا أنها "الوصول لما يراد بأقل ما يمكن من الوقت

¹ هدى بسام سعد الدين، المهارات الحياتية المتضمنة في مقرر التكنولوجيا، للصف العاشر ومدى اكتساب الطلبة لها، رسالة ماجستير، جامعة غزة كلية علوم التربية، 2007، ص 12.

² زيتون عايش، أساليب تدريس العلوم، درا الشروق الأردن، ط1، 1996، ص 170.

والجهد معا مع تلافي الأخطار والأضرار¹، وعرفها علام "أنها قدرة الفرد على أداء أي عمل من الأعمال بسرعة ودقة وبسر²، واصطلاحا تعرف المهارة الحياتية أنها الرغبة والمعرفة والقدرة على حل مشكلة حياتيه يومية، أو اجتماعية، أو مواجهة تحديات يومية أو إجراءات وتعديلات وتحسينات في أسلوب ونوعية حياة الفرد والمجتمع³.

وعرفها مسعود: "أنها قدرات الفرد على السلوك التكيفي الإيجابي التي تجعله يتعامل بفاعلية مع متطلبات الحياة اليومية وتحدياتها⁴.

وعرفها مازن قائلا أنها: "القدر اللازم للمتعلمين من المهارات ونشاطاتهم الحياتية مثل ممارسة مهارات اتخاذ القرارات وإدارة الوقت وإدارة المال وإدارة مواقف الصراع وإجراء مهمة التفاوض، ومهارات الاتصال، والتفاعل الإيجابي مع الآخرين، وإعداد وتناول الغذاء الصحي، واختيار الملابس، والاهتمام بتنسيق ورعاية المسكن وأدواته وأجهزته ومهارة التعامل مع البيئة وموضوعاتها المختلفة⁵.

ننطلق في هذه الورقة من كتاب كوفي الموسوم بالـ "عادات السبع للناس الأكثر فاعلية" الذي يركز فيه الكاتب من تحديد عادات سبع لفاعلية الناس وهي مهارات ناعمة ومرنة تتصل بالمهارات الحياتية لتنمية النفس وتحقيق النجاح، وهنا نجد العادة الأولى التي وسماها بكن مبادرا وترتكز على ترك المجال للفرد للتخلص من مخاوفه والتغلب على خجله وأخذ المبادرة لتحديد الأهداف والمبادرة بالانضمام إلى الفريق وأخذ زمام المحاولة للنجاح محدد المبادئ وخطة العمل وما أوجبنا إلى تحديد ذلك في عمل فريق القسم وإكساب المتعلمين هذه العادة التي تمكنهم من دفع تخوفهم والتخلي عن الأراج والاندماج الفعلي في التعلم⁶.

أما العادة الثانية فوسمها بابدأ والغاية في ذهنك وهي عادة ومهارة تتصل بكفاية التخطيط وبمهارة حياتية مهمة تتصل بكفاية التخطيط وتشخيص الوضع وتحديد وتدبير الأهداف وهي سمة التفكير النقدي والإبداعي الذي يروم إكساب الإنسان قدرة التحقيق الفعلي لأهدافه عبر الحديد المسبق للأهداف في ذهنه حتى يتذكرها أثناء الأجراء الفعلية والإنجاز⁷.

في منظوره لهذه العادة على ضرورة التركيز على ما هو مهم في الحياة وفي المهام التي يقوم بها الإنسان نظرا لكون التركيز على الجزئيات يخرج الموضوع عن أهدافه، ويشتت الجهد مما يتطلب التركيز على الأهم والبدء به توفيراً للجهد والوقت وهو من حسن تدبير الوقت.

وحدد مبادئ الإرادة الشخصية في:

¹ الباز صلاح الدين خالد وخليل محمود أبو الفتوح، دور مناهج العلوم في تنمية المهارات الحياتية، لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية المؤتمر العلمي الثالث عشر، مناهج العلوم في القرن الحادي والعشرين، 28/25 يوليو، الجمعية المصرية للتربية العلمية، ج1، ص 86.
² علام عباس راغب، تقويم مناهج الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية في ضوء المهارات الاجتماعية، مقالة غير منشورة، جامعة المنوفية مصر، ص 54.

³ الباز صلاح الدين خالد وخليل محمود أبو الفتوح، دور مناهج العلوم في تنمية المهارات الحياتية، لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية المؤتمر العلمي الثالث عشر، مناهج العلوم في القرن الحادي والعشرين، 28/25 يوليو، الجمعية المصرية للتربية العلمية، ج1، ص 76.
⁴ مسعود رضا هندي، فعالية استراتيجية التعليم التعاوني في تدريس القدرات الاجتماعية على تنمية المهارات الحياتية والتحصيل والاتجاه، نحو مادة لدى تلاميذ الصف الأول الإعدادي، مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، العدد 80، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص 53.
⁵ مازن حسام محمد، التربية العلمية وأبعاد التنمية التكنولوجية والمهارات الحياتية، والثقافية والعلمية، اللازمة للمواطن العربي، المؤتمر السادس عشر، للتربية العلمية وثقافة المجتمع، جامعة عين شمس، 25/24 يوليو 2002، فندق بالما القاهرة مصر، ص 344.
⁶ ستيفن كوفي، العادات السبع للأشخاص الأكثر فاعلية، دروس حول تغيير الشخصية، مكتبة جرير، السعودية الرياض، 21، 2009، ص 81.
⁷ ستيفن كوفي، العادات السبع للأشخاص الأكثر فاعلية، دروس حول تغيير الشخصية، مرجع سابق، ص 115.

- استبعاد العاطفة في تحديد الأشياء المهمة.
 - استبعاد الجزئيات التي لا توجه العمل ولا تفيد في شيء.
 - قوة الإرادة واستقلالها يجعل القرارات المتخذة ناجعة ويعطي الأولويات أهميتها.
- وترتبط العادة الثالثة بتدبير الوقت وبأربعة أجيال أولها كتابة الملاحظات، ووضع القوائم، وثانيها التقويمات وتسجيل المواعيد، ثم التنظيم الفعال، ونهاية بإدارة الخطط والاهتمام بالمهم فالأقل أهمية.
- كما ترتبط هذه القاعدة بتدبير المخاطر والأزمات ولا يمكن العمل فيها إلا من خلال استبعاد المهام الغير نافعة التي لا تنتمي لخطط التطبيق والفاعلية.
- وتركز على التعامل مع عوامل التثبيط التي قد تؤثر سلبا كالإرهاق والملل وعدم تخصيص وقت العمل في هذه الفترات.¹
- وتتطلب تحمل المسؤولية والفصل بين العاطفة والواجب والمهام، وتنويع الطرق المعتمدة في تدبير الأمور.
- أما العادة الرابعة فعنونها ب "التصورات الذهنية للاعتماد بالتبادل تفكير المكسب / المكسب وترتبط هذه القاعدة بضرورة الاعتماد على تدبير العلاقات التشاركية بتحقيق الربح العام وفق رابح رابح أو لا شراكة، نظرا لضرورة تحقيق مكاسب من العلاقات والشراكات والتبادل عن طريق تفكير منطقي لا عاطفي.
- وترتبط هذه القاعدة بضرورة استبعاد العاطفة واعتماد المنطق في تنظيم العلاقات مع الآخر وفق القيادة إذ ينبغي التمتع بالسيادة على الذات وتدبير العلاقات وفق الميول الشخصي والأهداف المشتركة.
- وقد قدم صاحب الكتاب ستة حالات ترتبط بتحقيق المكاسب من الشراكات: مكسب/مكسب، مكسب/خسارة، الخسارة/المكسب، الخسارة/الخسارة، والمكسب، المكسب أو لا اتفاق وهو أهم شيء في هذا التصور وفي هذه القاعدة، مما يعلم المتعلم دوما التركيز على تحقيق الأهداف في شراكاته داخل المجتمع المدرسي.
- فيما ترتبط العادة كذلك بتدبير الوقت وبأربعة أجيال حددها الكاتب أولها كتابة الملاحظات ووضع القوائم، وثانيها التقويمات وتسجيل المواعيد، ثم التنظيم الفعال، ونهاية بإدارة الخطط والاهتمام بالمهم فالأقل أهمية.
- كما ترتبط هذه القاعدة بتدبير المخاطر والأزمات ولا يمكن العمل فيها إلا من خلال استبعاد المهام الغير نافعة التي لا تنتمي لخطط التطبيق والفاعلية.²
- وفي ضوء ذلك ينبغي التعامل مع عوامل التثبيط التي قد تؤثر سلبا كالإرهاق والملل وعدم تخصيص وقت العمل في هذه الفترات، مع ضرورة تحمل المسؤولية والفصل بين العاطفة والواجب والمهام وتنويع الطرق المعتمدة في تدبير.
- وأما القاعدة الخامسة الموسومة ب "التقمص العاطفي" فتتعلق القاعدة من مبدأ أن للقلب أحكام لا يعرفها أحد وبالتالي لا يمكن فهم بعض التصرفات لأنها مرتبطة بالذات وعوامل اللاشعور وفق التعامل مع الأهداف.

¹ ستيفن كوفي، العادات السبع للأشخاص الأكثر فعالية، دروس حول تغيير الشخصية، ص 179/172.

² المرجع نفسه، ص 241.

كما أن الشخصية التواصلية التي نتقن التواصل بأشكاله ضابطة لتقنياته وتقمص العواطف كاملة وفق لكل مقام مقال تكون شخصية فاعلة وناجحة في تعاملها مع الذات.

وينبغي تدبير العقل والعاطفة وفق المقام التواصلية وعدم السماح للعاطفة بالانفلات الشيء الذي قد يضعف فعالية التواصل ويفشل مخططاتك ولا يحقق الهدف.

التدبير العقلاني للتقمص العاطفي يمر عبر إنصات الجيد والفعال وإفساح المجال أمام الآخر للحديث وفهمه وذلك من شأنه تقوية الشخصية والعمل على تحديد الأهداف المشتركة وتشخيص المشاكل وفهم المطلوب وتحديد خطة العمل.

ضرورة تشخيص الوضعية في طريق التواصل وعن طريق الإنصات لفهم الوضع الحالي وتشخيصه لتحديد العلاج الضروري لبعض المشاكل وفهم ودراسة المفهوم هو مهمة الشخصية الفاعلة التي تقوي دور القيادة في تحقيق أهدافها.¹

أما العادة السادسة فترتبط في منظور كوفي بالتبادل و أسماها التكاثف يعطيها مفهوما يركز على تحقيق النصر العام الذي يحققه طرفا الاتفاق وتذكرنا بدينامية الجماعة التي يتوخى تحقيقها الفريق المدرسي، وفي هذا الإطار يبين كوفي أن التكاثف يتحقق عن طريق الاعتماد على الذات في البداية ثم العمل على تحقيق نصر شخصي والاندماج في التعاون مع الآخر لتحقيق نصر عام، وفي ضوء ذلك ينبغي الاعتماد على تنوع الفريق ومهاراته لأن هذا التكاثف والتنوع هو مسلك النصر العام الذي يحققه الفريق.

بل ويشير للتكاثف في الفصل الدراسي بقوله: "وغدت هذه الروح أرضا خصيبا للتكاثف والجهود الخلاقة، وبدا الآخرون في الإضافة إليها، وذكر بعض تجاربهم ورؤاهم وحتى بعض شكوكهم الذاتية. ودفعت روح الثقة والأمان العديد منهم إلى الانفتاح بدرجة كبيرة. وبدلا من تبديل ما قاموا بتحضيره تغذوا من رؤى أفكار بعضهم البعض ليصنعوا"² تلاحما بين الفريق كاملا وهو عنصر نجاح لهذه العادة.

أما العادة السابعة فيمكن الحديث عن أهميتها في ارتباطها بالعوادات السابقة وهي امتداد لها وقد سمها كوفي بشحن منشارك وهي دعوة صريحة لشحن الكفايات والمهارات الذاتية قصد إذابتها ضمن الكفاية العامة لفريق العمل في سياق التكامل بين مختلف أعضائه، وذلك في ضوء التجديد الذاتي المتوازن للطاقت وتحديد الأهداف بما يعود على الفرد بتحقيق النجاح، مع التركيز على الأبعاد الأربعة للتجديد البعد الروحي والعقلي والبدني، والاجتماعي ما يضمن التكامل للفرد في بنائه ويمكن تنزيله حتى بالنسبة للمتعلم في سياق بناء شخصيته³.

وبذلك تكون العادات السبع كفايات قابلة للتصريف في الحياة المدرسية والمصاحبة الفعلية للمتعلم والذي يعاني الخوف والقلق، ولتحقيق تواصل تربوي مبني على الثقة واخذ المبادرة مما يعني أن الشراكة الفعلية بين الفاعلين التربويين في المجتمع المدرسي والقسم هو منطلق النجاح، وعن طريق شحن الهمم والمنشار كما أسماه كوفي نستطيع التخطيط للنجاح كما يمكننا تدبير الوقت من إكساب المتعلم على برمجة مشروعه الشخصي وتدبير تعلمه داخل وخارج الفصل.

¹ ستيفن كوفي، العادات السبع للأشخاص الأكثر فعالية، دروس حول تغيير الشخصية، مرجع سابق.

² كوفي العادات السبع للأشخاص الأكثر فعالية، ص 213.

³ ستيفن كوفي، العادات السبع للأشخاص الأكثر فعالية، مرجع سابق، ص 237/238.

قد تراها عادات بسيطة لكنها تعزز تنمية ذات المتعلم وتكسبه القدرات والمهارات الرئيسية التي تغني دوره كفاعل في المجتمع المدرسي، يتغلب بتلك المهارات على موقعه الضعيف في الخجل الذي يفقده الثقة، ويكسبه الكفاية الذاتية لتدبير انفعالاته والمشاكل التي تلاقيه محافظا على تحقيق المكسب الذاتي -ي ضوء المكسب الفردي.

خلاصة الورقة:

لقد ركزت الورقة البحثية على التواصل الفعال ومجموعة من الأسس النظرية والتطبيقية التي من شأنها تعزيز الثقة في المجتمع المدرسي باعتبار الممارسات الصفية للإنصات والمصاحبة النفسية والكف عن تلك السلوكات المقلقة حيال المتعلمين الذين يعانون بعض الظواهر النفسية كالخوف والقلق، وعيوب النطق التي تعد خلقة، وهو ما يحتم على المدرسة احتضان هذه الفئة والتأكيد على أهمية الثقافة المدرسية والمصاحبة المستندة إلى الممارسة الفعلية للمهارات الحياتية والمرنة التي تقوي الشخصية عند المتعلم وتنزع عنه أسباب الفشل والخوف.

فقد شكل كتاب العادات السبع للشخصيات الأكثر فعالية منطلقا مهما لإكساب المتعلم عبر الورشات والتكوين والأجراً لتلك العادات على تقوية شخصيته ودمجه في جماعة القسم ومجتمعه المدرسي الذي يولد العمل بهذه العادات دفاً خاصا يعزز الشراكة والطموح حين يشهد الطفل مهارات ومنشأه كما قرر ذلك ستيفن كوفي في العادة السابعة، خاصة عند المراهق الذي لابد من مصلحته في تفاصيله اليومية وزجر الممارسات الصفية الماسة بقدراته التي من شأنها زعزعة استقرارها النفسي والاجتماعي أو فقدان الثقة في الشركاء التربويين.

المصادر والمراجع:

• الوثائق التربوية:

1. البرامج والتوجيهات الخاصة باللغة العربي السلك الإعدادي، 2009، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

المصادر والمراجع (الكتب):

1. أحمد حابس، الحبسة وأنواعها، مكتبة الآداب، مصر، 2004، ط1.
2. زيتون عايش، أساليب تدريس العلوم، درا الشروق الأردن، ط1، 1996.
3. سميجان الرشيد، التخاطب واضطرابات النطق والكلام، ط1، 2004.
4. الباز صلاح الدين خالد و خليل محمود أبو الفتوح، دور مناهج العلوم في تنمية المهارات الحياتية، لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية المؤتمر العلمي الثالث عشر، مناهج العلوم في القرن الحادي والعشرين، 28/25 يوليو، الجمعية المصرية للتربية العلمية، ج1.
5. ستيفن كوفي، العادات السبع للأشخاص الأكثر فعالية، دروس حول تغيير الشخصية، مكتبة جرير، الرياض السعودية، ط21، 2009.

• الأطاريح:

6. عائشة نحوي، العلاج النفسي عن طريق البرمجة العصبية اللغوية ، أطروحة دكتوراه، 2010، جامعة قسنطينة، الجزائر.

7. سمية جلايلي، أمراض الكلام والعادات النطقية في سكان لسان الغرب الجزائري، أطروحة دكتوراه، 2017.
 8. هدى بسام سعد الدين، المهارات الحياتية المتضمنة في مقرر التكنولوجيا، للصف العاشر ومدى اكتساب الطلبة لها، رسالة ماجستير، جامعة غزة كلية علوم التربية، 2007.
- المقالات:**
9. عبد الكريم غريب، شخصية الطفل والمراهق، الطفل والمراهقة، مجلة سيكولوجية التربية، ع3، 2001، المغرب.
 10. مبارك ربيع، مخاوف الطفل، الطفل والمراهقة، مجلة سيكولوجية التربية، ع3، 2001.
 11. محمد أحمد السموخلي، عيوب النطق والكلام في كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، مجلة كلية اللغة العربية بجامعة المنوفية، ع 37، يونيو 2022، ص 1889.
 12. علام عباس راغب، تقويم منهاج الدراسات الاجتماعية بالمرحلة الابتدائية في ضوء المهارات الاجتماعية، مقالة غير منشورة، جامعة المنوفية مصر، بصيغة pdf.
 13. مسعود رضا هندي، فعالية استراتيجية التعليم التعاوني في تدريس القدرات الاجتماعية على تنمية المهارات الحياتية والتحصيل والاتجاه، نحو مادة لدى تلاميذ الصف الأول الإعدادي، مجلة دراسات في المناهج وطرق التدريس، العدد 80، جامعة عين شمس، مصر، 2002.

نظريات التوسع الحضري ودورها في تشكل ونمو المجالات الحضرية نموذج الدار البيضاء وضواحيها

محمد الكريمي

باحث في سلك الدكتوراه

Krimimed00@gmail.com

نجاة ميموني: أستاذة جامعية

مختبر الدراسات والأبحاث في التنمية الترابية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل القنيطرة

مقدمة

تعتبر دراسة نظريات التوسع الحضري ذات أهمية كبيرة في تناول المجالات الحضرية على اختلاف أنواعها، فهي ذلك الإطار النظري الذي يمكن الانطلاق منه لدراسة وتحليل نمو وتطور المجالات الحضرية بداية من شكلها الأول من قرية إلى مركز حضري إلى مدينة صغيرة متوسطة أو كبيرة، إضافة إلى دورها في تأطر العلاقة بين المراكز الحضرية والمجالات الضاحوية التابعة لها. إن هذا التوسع الحضري تحكمه ميكانيزمات مشتركة بين مختلف المجالات وفي أزمنة مختلفة، رغم تباين بعض الخصائص الطبيعية والخاصة بكل مجال، وهذا ما تعالجه مختلف النظريات التي سيتم الوقوف عندها في هذا المقال، علما أنه ليست كل النظريات تتطابق مع مجال الدار البيضاء وضواحيها وإنما تأطر وتفسر كل أو جزء من التحولات التي يعرفها هذا المجال، وانطلاقا من كل هذا جاءت قناعتنا لدراسة النظريات المفسرة للتوسع الحضري وبشكل خاص نظرية "إقليم فون ثونن" ونظرية "الأماكن المركزية" ونظرية "المدن التابعة".

إشكالية الدراسة:

أصبحت الظاهرة الحضرية تفرض نفسها كواقع بكل البلدان، وتساهم في تأطير المجال الريفي من خلال الخدمات التي تقدمها المدن، إلا أن الاختلافات التي تميز هذه الظاهرة أبقّت على الفوارق المجالية الكبيرة على مستوى تباين نسب التمدين وأهمية الجهاز الحضري في تأطير وهيكلية المجال، وبالتالي ظلت المدن الكبيرة تفرض هيمنتها على باقي المدن. في ظل وجود نمو مضطرد لعدد من المراكز الحضرية التي تنمو وتتطور عبر كل المجال الوطني وبفل عدة عوامل.

ما هي نظريات التوسع الحضري؟ ما هي مميزاتها ومعيقاتها؟ ما الدور الذي تلعبه في فهم نمو وتطور الظاهرة الحضرية؟

المنهج المتبع:

سنعتمد في هذا المقال على المنهج التحليلي والذي يقضي بدراسة وتحليل نظريات التوسع الحضري من خلال عملية جرد ودراسة أهم هذه النظريات التي من الممكن اتباعها من أجل فهم تطور الظاهرة الحضرية بمجال معين.

1. نظرية إقليم فون ثونن

ظهرت عدة نظريات أطرّت التوسع الحضري والأنشطة الزراعية الممارسة حول المدن منذ القرن 19م، من أهمها نظرية العالم الاقتصادي والجغرافي الألماني فون ثونن (Thünen) (Von)، الذي اعتمد على أسعار المحاصيل الزراعية في علاقتها بالمسافة والبعد عن السوق. وتعرف هذه النظرية كذلك بنظرية الموقع، التي تعتبر أول محاولة لوضع أسس

علمية في تنظيم المكان الذي يمارس فيه نشاط الانسان¹ ويسكنه، كما يعتبر "فون ثونن" أحد مؤسسي التحليل الهامشي²، وساهمت نظريته هذه في تأطير وتطوير عدة علوم، كالجغرافيا... لذلك حظيت باهتمام كبير ومتواصل من طرف العديد من الباحثين، بين مؤيد ومعارض لها أو لبعض فرضياتها التي لا تتماشى مع نفس البيئة التي عاش فيها فون ثونن وأسس عليها نظريته وبنى عليها فرضياته، الشيء الذي دفع بالكثير من العلماء إلى محاولة تطبيقها على مناطق مختلفة من العالم، فعل سبيل المثال طبق تشزولم (CHISHOLM) فرضياتها على بعض الدول الأوروبية وأخرى نامية، وخلص إلى أن هذه النظرية قابلة للتطبيق على كل الدول، شريطة أن تتوافق الطبيعة الجغرافية مع بعض فرضياتها³. وعليه يمكن تلخيص الأهداف الأساسية لهذه النظرية في النقاط التالية:

- توضيح أثر الموقع الزراعي بالنسبة للسوق.
 - إدخال عوامل جديدة لتفسير التباين في الانتاج الزراعي وكثافته.
 - إبراز كيفية الاختلافات في الاستخدامات الزراعية بالتباعد عن السوق.
- وقد عرفت النظرية العديد من التعديلات عند إجراء التطبيقات العملية لمضمونها مما اكسبها أهمية في مجال التخطيط الإقليمي، فهي تعد أول محاولة أعطت البعد المكاني أهمية كبيرة عند دراسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة سواء كان ذلك على مستوى التوزيع الجغرافي لها أو على مستوى تنظيم المكان بناء على أسس اقتصادية وجغرافية⁴. لكنها تبقى محاولة مهمة فتحت الباب على مصريه للبحث عن تأطير نظري علمي يخرج التخطيط والتوسع الحضري من العشوائية والإرتجالية إلى التخطيط العلمي المبني على شروط وقوانين وظروف معينة. وتعتبر هذه النظرية حسب فون ثونن مؤطرة بشروط محددة، يلزم توفرها كلها أو القسم الأكبر منها حتى تتحقق هذه النظرية، وهذه الشروط سبعة وهي:

- وجود منطقة منفردة منعزلة، يمكن أن نطلق عليها اسم الولاية المنعزلة.
- تمثل المدينة سوق للمنتجات الفائضة عن الظهير الزراعي، ولكنها لا تتسلم منتجات قادمة من أي منطقة أخرى.
- لا يرسل الظهير فائضه إلى أي سوق آخر.
- يتألف الظهير من بيئة طبيعية متجانسة.
- يسكن الظهير مزارعون راغبون في الحصول على الحد الأقصى من الفائدة.
- يستخدم الظهير وسيلة واحدة للنقل البري "الحصان والعربة" وهي الوسيلة المتوفرة وقتها.
- تكاليف النقل تتناسب طرذا مع المسافة، ويتحمل المزارعون أعباء النقل كاملة⁵.

1.1. إقليم المدينة حسب فون ثونن

كما اهتم فون ثونن "بإقليم المدينة" وهو المجال الذي يحيط بها حيث يخدمها وتخدمه، فالمدينة لا يمكن لها أن تظهر بدون ريف، و من الضروري تأدية أعمالها في مواقع مركزية (central places)، فالأصل في المدينة هو أنها تخدم منطقة تابعة، وأهمية وظيفتها هي العنصر الإقليمي، حتى أن فهم المدينة يصبح فهما ناقصا إذا لم يدرس على المستوى الإقليمي مع الريف المجاور، لأن هناك تفاعل وثيق بين المدينة وريفها، حيث يتكون من مجموعة من الأفعال وردود الأفعال المتبادلة، تنتهي في الواقع بإيجاد مركب إقليمي متميز، والإقليم في رأي ماكينزي (McKenzie) هو "وحدة جغرافية تتجمع فيها أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي للسكان، حول مركز اقتصادي وإداري واحد"، وليس هذا التعريف إلا تلخيصاً لفكرة العلاقة والتكامل بين المدينة والريف، وهي الفكرة التي ظهرت في تقسيم "فيدال دي لا بلاش" (P.Vidal de la Blache) لفرنسا، وتقسيم "فوست (Fawcett, C.) " لإنجلترا، وعندما انتشرت السكك الحديدية في كل منهما،

¹ سامح عبد الوهاب، نظريات ونماذج "نظرية فون ثونن"، كلية الآداب جامعة القاهرة، ص. 1.

² موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

³ الصديقي عبد الوهاب، 2018-2019، تمدين الأحواز وانعكاساته السوسيوإقليمية بالدار البيضاء: حالة مدينة الرحمة والنسيم، أطروحة لنيل

شهادة الدكتوراه في الجغرافيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق الدار البيضاء، ص، 19

⁴ أسامة اسماعيل عثمان، 2011، الامكانات التخطيطية المتاحة لتطبيق نظرية الموقع الزراعي على محافظة البصرة دراسة في التخطيط الإقليمي،

مجلة أدب البصرة العدد 55، جامعة البصرة-كلية الآداب، ص، 288

سامح عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 35

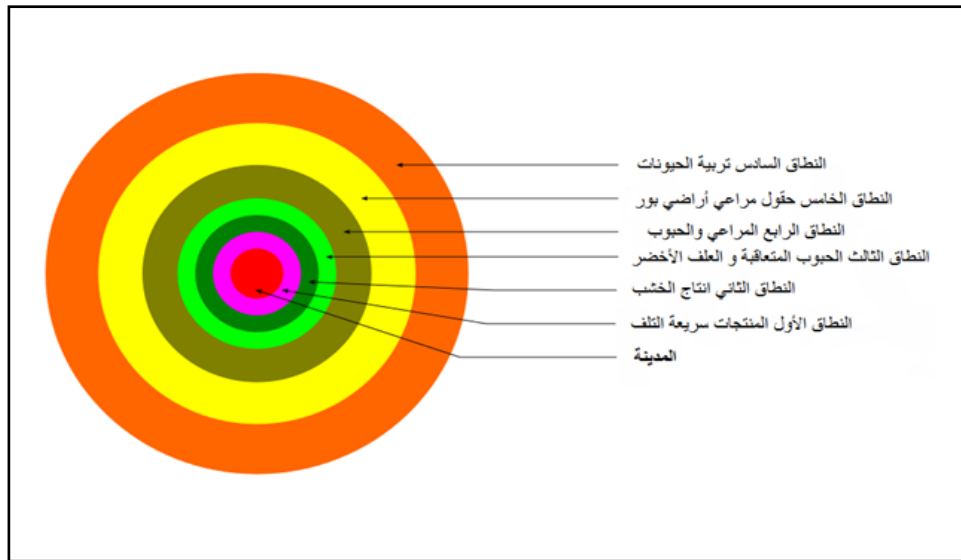
أخذت أهمية المدن الإقليمية تزداد بوضوح، وكانت هذه المدن الكبرى هي الأساس الذي بنى عليه هذين الجغرافيين تقسيماتهما الإقليمية.

2.1. الأسس المعتمدة في وضع إقليم فون ثونن

وضع فون ثونن (Von Thünen) أساس فكرة إقليمه في كتابه "الدولة المنعزلة" الصادر عام 1826، كان هذا الكتاب خلاصة لتجربته في إدارة مزرعته، ويتمثل إقليم "ثونن" في أن دولته المنعزلة تتألف من مدينة واحدة محاطة بظهير زراعي بينهما علاقة وثيقة تتمثل في اعتماد المدينة اعتماداً تاماً على ظهيرها في الحصول على حاجياتها من المنتجات الزراعية مقابل اعتماد الظهير على المدينة في تصريف فائض الإنتاج، كما تستغل كل أجزاء الظهير في إنتاج المحاصيل الفلاحية (الزراعة و تربية الماشية)، أما سكان الإقليم فيتميزون بالنشاط والرغبة في مضاعفة مداخيلهم النقدية، ومن ثمة يحاولون خلق التوازن بين منتجات حقولهم من ناحية، وحاجة سوق المدينة من ناحية أخرى، وللإشارة فإنهم ينقلون منتجاتهم هاته إلى السوق بإستخدام العربة والحصان (وسيلة النقل المتاحة في عصر "ثونن")، وقد توصل هذا الأخير في ضوء الخصائص السابقة إلى أن نمط الزراعة حول المدينة يتطور في نطاقات تأخذ شكل حلقات أو دوائر تتخذ من المدينة مركزاً لها، بحيث تلعب تكلفة النقل الدور الحاسم في تقرير امتداد الحلقات بعيداً عن مركزها وهو المدينة، حيث تمثل هذه التكلفة متغيراً متحركاً، في حين تتشابه بقية عناصر الإنتاج في كل أجزاء الإقليم¹، وقد بلغ عدد "حلقات ثونن" ستة حلقات أو نطاقات.

3.1. نطاقات فون ثونن

الشكل 1 : نطاقات نظرية فون ثونن حول المدينة



المصدر: ويكيبيديا، بتصرف

• النطاق الأول: وهو النطاق الأقرب للمدينة إذ يمثل نطاق الإقتصاد الحر ويتم فيه إنتاج السلع الزراعية التي لا تتحمل النقل لمسافات طويلة نظراً لسرعة تلفها كالخضروات والحليب بكافة مشتقاته والزهور، ويعتمد مدى اتساع هذا النطاق على مقدار الحجم السكاني للمدينة بمعنى أن مساحة هذا النطاق تتناسب طردياً مع الحجم السكاني في المدينة وحجم

¹ أحمد محمد عبد العال، 2006، دراسات في الفكر الجغرافي، جامعة القاهرة، <http://www.arabgeographers.net/vb/threads/arab20618>

القدرة الشرائية للسكان فضلا عن المستوى الاجتماعي والثقافي السائد في المجتمع، لذلك فإن كثافة الإستثمار هنا عالية والعائدات مرتفعة¹.

- النطاق الثاني: يهتم بإنتاج أخشاب التدفئة أو الوقود، ويعتمد على مدى الطلب على الأخشاب وعلى تكلفة النقل.
- النطاق الثالث والرابع والخامس: تخصص في إنتاج الحبوب وغيرها من المحاصيل. وتتميز باعتماد "الدورة الزراعية" حيث تترك أجزاء منها بدون زراعة خاصة في النطاقين: الرابع والخامس، أي كلما بعدت المنطقة عن المدينة.
- النطاق السادس: تخصص في إنتاج المراعي وتربية الحيوان، وتصدير الحيوانات ومنتجات الألبان التي لا تتعرض للتلف بسرعة إلى سوق².

4.1. نقد نظرية فون ثونن

يمكن إيجاز الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية في الآتي:

- ليست هناك دولة في العالم دائرية الشكل أو منطقة منعزلة عن العالم وتتوسطها مدينة، كما أن تعميم النتائج المحصلة عن نموذج واحد من المدن الأوروبية على سائر المدن في العالم سواء المتقدم منه أو النامي لا يعد أمرا منطقيا أو مقبولا.
- أهملت النظرية دور العوامل الطبيعية وخصوصا التربة والمناخ وطبوغرافية السطح في ترتيب التوزيع الجغرافي للمحاصيل الزراعية.
- أهمل ثونن حقيقة وجود مناطق انتقالية بين المدينة والريف.
- لا يمكن تصور وجود مزارعين على دراية باحتياجات السوق.
- العلاقة بين المسافة وتكاليف النقل ليس بالضرورة أن تكون علاقة طردية.
- كما لم تلامس النظرية الواقع بافتراضها وجود وسيلة نقل واحدة، خاصة وأن ثونن كان قريبا من ظهور الثورة الصناعية في أوروبا.

ويعد الكسندر Alexander من أكثر علماء الجغرافية الاقتصادية اهتماما بهذه النظرية حيث تمعن بدراساتها وتحليل فرضياتها ومن ثم تعرض لها بالنقد في جوانب عديدة منها: تحديد وسيلة النقل المستخدمة وتكاليف النقل وتحديد التوزيع الجغرافي للسلع سريعة التلف وموقعها بالنسبة للسوق فضلا عن التغير الحاصل في مصادر الطاقة، إذ لا يمكن اعتماد العربات كوسيلة لنقل المنتجات الزراعية في ظل التطور التكنولوجي في وسائل النقل كما لم يعد الخشب المصدر الرئيس للطاقة في ظل تنوع مصادر³. وقد فسر ذلك بقوله "من الصعب وجود أمثلة تنطبق تماما مع النظرية فهناك أسباب كثيرة تحول دون ظهور النطاقات الست مجتمعة حول المدن خاصة بسبب التغير الكبير الذي حدث في وسائل النقل البري والمائي وعلاقتها بالسوق، فضلا عن تباين الظروف الطبيعية التي افترضت النظرية تجانسها⁴.

5.1. إجابيات نظرية "فون ثونن"

على الرغم من الانتقادات التي وجهت للنظرية، إلا أن هناك بعض العلماء وجدوا فيها الكثير من الإجابيات وحتى أولئك الذين تعرضوا لها بالنقد، فقد عدها الكسندر Alexander مثالا، خطوة رائدة في تطور نظرية التوطن لأنشطة اقتصادية معينة وقد اعتبرها مقدمة لقيام نماذج نظرية مماثلة. من جهة أخرى أدى وضوح الهدف من النظرية إلى اهتمام كثير من الدارسين بتطبيق نظريته في الواقع سواء بتطبيق بعض فرضياتها التي تتلاءم ومعطيات المكان المراد دراسته أو من خلال إدخال التعديلات على بعض الفرضيات الأخرى لتتلاءم مع واقع المنطقة المدروسة. هذا بالإضافة إلى إدراك "ثونن" لأهمية الدور الذي يقوم به المزارعين للمدينة لذا عمد من خلال النظرية أن يوظف لهم تحقيق أكثر ربح ممكن، حيث أن المشكلة التي أراد ثونن حلها هي البحث عن النمط الزراعي الذي يتناسب وطبيعة المنطقة التي حددها وفق آلية العلاقة التبادلية بين عنصرَي المسافة والسوق⁵.

1 أسامة اسماعيل عثمان، 2011، مرجع سابق، ص، 290

2 أحمد محمد عبد العال، 2006، مرجع سابق

3 أسامة اسماعيل عثمان، 2011، مرجع سابق، ص، 292

4 أسامة اسماعيل عثمان، 2011، مرجع سابق، ص، 293

5 أسامة اسماعيل عثمان، 2011، مرجع سابق، ص، 294

6.1 نموذج تطبيق نظرية فون ثونن

عمل سنكلير Sinclair على تطبيق نظرية فون ثونن محددا نطاقات مختلفة بالشكل والمضمون عن سابقه حيث اهتم بالنمو الحضري عوض التطور في الإنتاج الزراعي، وبالتالي تحديد النطاقات الزراعية حول المدينة وخرج بخمس نطاقات تختص الأولى بالزراعة الحضرية وعبر عنه بوحدة صغيرة منتشرة في ضواحي المدن وتستخدم في تربية الدواجن، والثاني نطاق رعي مؤقت يتركها أصحابها خالية لبيعها عند ارتفاع أسعار الأراضي، وخصص النطاق الثالث كمناطق انتقالية للمحاصيل الحقلية والرعي، أما النطاق الرابع فقد خصص لمنتجات الألبان، والنطاق الخامس لتربية الماشية¹.

2. نظرية الأماكن المركزية لـ "والثير كريستالير"

عرفت نظرية الأماكن المركزية انطلاقا من أعمال الجغرافي الألماني والثير كريستالير (ولد في عام 1893 وهو أحد الذين درسوا اقتصاد المكان)، الذي بنى بالأساس الشق النظري فيها، فيما عمل الاقتصادي الألماني "لوش" على دعمها بالتطبيقات الاقتصادية، وانتشرت بين الجغرافيين خاصة الأمريكيين بواسطة أعمال "باسكين" و بالخصوص "بريان بيرري" ولا زالت اليوم تعتمد بشكل مباشر أو غير مباشر كمرجعية نظرية للسياسات الجهوية أو في إعداد التراب، وتعتبر هذه النظرية من أهم النظريات في جغرافية الحضر أو في جغرافية العمران أو المدن و كذلك في عدد من الكتب الخاصة بالمداخل إلى الجغرافية البشرية.

تتعلق هذه النظرية من واقع ألمانيا أساسا، وتبني معطياتها على افتراض وجود مجال جغرافي متجانس (سهل مثلا) تكون فيه الكثافة السكانية متماثلة ويكون للسكان تقارب في مستوى الدخل وفي مستوى الاستهلاك، وتكون الأثمان موحدة ولا يمايزها سوى إضافة ثمن النقل والذي لا يرتبط في عمومه إلا بعامل واحد وهو المسافة أي البعد عن المركز، وعلى هذا الأساس فإن هذه النظرية تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد السلوكية والعقلية للأفراد الذين يبحثون عن المواد والخدمات بأفضل الأثمان أي في المركز القريب منهم، ومن هذه الزاوية يمكن القول أنها نظرية تستعمل من قريب أو بعيد نظرية الجاذبية عند "نيوتن" التي تركز على أن تجاذب جسمين بشكل مباشر يرتبط بحجمهما ويضعف تأثيرهما المتبادل كلما تباعدا بفعل تزايد المسافة، وعليه فإن التجاذب يتقوى بالتقارب، وفي مجال الحركة المتجانسة نسبيا تكون المبادلات كبيرة بين جهتين أو بين مدينتين بحسب أهمية وزن كل مدينة وجهة وبحسب التباعد بينهما.

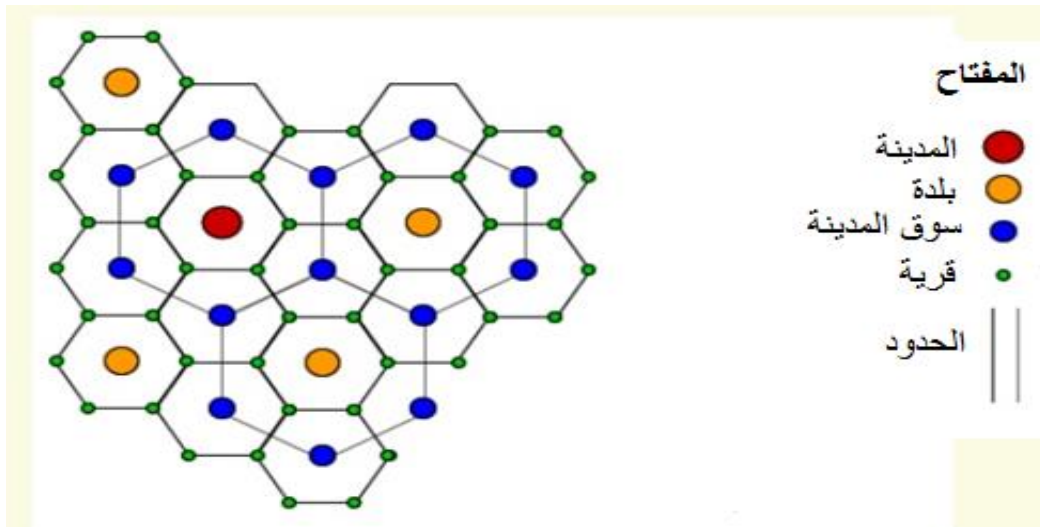
1.2 مرتكزات نظرية الأماكن المركزية

ترتكز النظرية على كون المدينة مركز توزيع الخدمات للسكان، ويعني التوزيع هنا توزيع المراكز التجارية التي تتبع الأصول والقواعد العلمية للتجارة الحديثة وتسمح بوضع مراكز التوزيع لتجارة الجملة أو للتجارة الاستهلاكية أو لتجارة الخدمات مما يحتم بالضرورة تطور وتكاثف الوظيفة التجارية للمدن و الرفع من مستواها الاستقطابي، من جهة أخرى ترتكز هذه النظرية على مبدأ المثالية التلقائية في توزيع المراكز الحضرية الذي سيتخذ أشكالا شبه هندسية، ضف على ذلك تأثير توزيعات المستوطنات و المراكز البشرية بشكل حتمي ومباشر بتكاليف النقل وبشكل غير مباشر بالمسافة.

وقد طورت هذه النظرية مفهوم المركزية centrisme ومفهوم منطقة التأثير التي تكبر بشكل طردي مع تفاقم دور المركز ودرجة استقطابه التي تتعدى الضواحي القريبة للمدن لتصل إلى ضواحيها البعيدة كلما عظم دور المركز ودرجة استقطابه تدريجيا.

¹ أسامة اسماعيل عثمان، 2011، مرجع سابق، ص، 296

شكل 2 : نظرية الأماكن المركزية



المصدر: ويكيبيديا، بتصريف

إن الشكل الهندسي السداسي يعد شكلاً مثالياً للإقليم المدينة، ومناسب لتقديم الخدمات المركزية في المدينة، حيث أكد والتير كريستالير أن هذا الشكل لا يترك أية فراغات بدون خدمة¹، فالمدينة حسب النظرية تمثل مركزاً لتقديم مختلف الخدمات للضواحي أخذاً في الاعتبار المسافة والزمن بينهما، وهو ما يحدد منطقة نفوذ المدينة على الإقليم ككل من خلال نوع السلع والخدمات التي يستهلكها السكان.

2.2. تطبيقات نظرية الأماكن المركزية

إذا كانت تطبيقات هذه النظرية ممكنة آنذاك في جنوب ألمانيا وفيما بعد في سياسة إعداد التراب في هولندا وفي فرنسا، فإنها تبدو جد محدودة في الدول السائرة في طريق النمو أو على العموم في دول الجنوب لأن مجالات أغلب تلك الدول وحتى الغنية والمتقدمة غير متجانسة بل ومتغايرة ومتفاوتة في قدراتها وطاقاتها على الجذب والتأثير، ومن ثم فإن النموذج المقترح المبني على الشكل الهندسي السداسي يصبح مثالياً بسبب قلة وجود فرضية التجانس المجالي و التجانس في توزيع الموارد والمنتجات والسكان والأنشطة، إن قدرة الشركات والمصانع على توفير منتجات تنافسية ومتجانسة الأثمان تقريباً في كل أنحاء البلاد على الرغم من تزايد المسافات بين مراكز الإنتاج ومراكز البيع، تجعل النظرية أمام تحد كبير.

كما أن التركيز على اختيار المركز من طرف المستهلك لا يكون قاعدة دائمة وثابتة بل تتدخل فيه في كثير من الأحيان العوامل النفسية أو العائلية أو العاطفية أو العقلية في اختياره مراكز التبضع، بل وفي كثير من الحالات تكون حركة المستهلك وأسفاره لأهداف متنوعة ومختلفة فيشتري بمناسبة تنقلاته تلك البضائع والمصالح المتوفرة في المراكز الصغرى بدل المراكز الكبرى، وتؤدي هذه المعطيات إلى خلخلة التراتب بين المراكز في المجال ويزيد من أهمية المراكز العليا أو الكبرى².

3. نظرية المدن التابعة لـ "رموند أنوين" 1921

تقوم هذه النظرية على أساس تكوين خلايا عمرانية متباعدة، يرتبط بينها مركز كبير، كما قد ترتبط هذه الخلايا بمجموعة أكبر منها قبل اتصالها بالمركز أو يكون اتصالها به مباشرة.

¹ الصديقي عبد الوهاب، 2018-2019، مرجع سابق، ص، 22

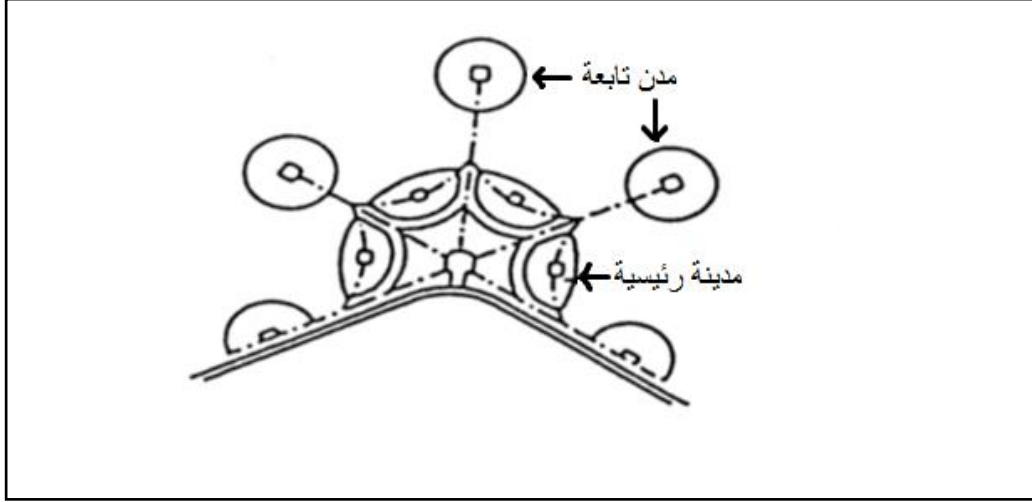
² المسعودي عبد الصادق، 2014، نظرية الأماكن المركزية لكريستالير، منتدى الجغرافيون العرب

واعتمدت هذه النظرية، على أن يتراوح حجم سكان الضاحية بين 12000 و18000 نسمة بحيث لا تتطلب مواصلات داخلية وقد تشمل بعض الصناعات، ولكن يجب ربطها بالمدينة الأم بواسطة شبكة مواصلات سريعة ومريحة.

1.3. مزايا نظرية المدن التابعة

إن تمركز الخدمات الرئيسية خارج المدينة، يساعد على سهولة الحركة وقلة الازدحام في مناطق الخدمات، في حين أن حل المشاكل المتواجدة في المدن الصناعية، مثل ندرة المناطق الخضراء يعتبر امتداد طبيعي للمدن الحداثيّة. غير أنه ما يعاب على هذه النظرية هو قلة الخدمات في المدن التوابع لتمرکزها في المدينة الرئيسية.

شكل 3 : نظرية المدن التابعة للمخطط ريموند أنوين



المصدر: ويكيبيديا، بتصريف

4. نظرية المدينة الخطية لـ "سوريا ماتا"

لقد كان من جراء تضخم المراكز الحضرية الكبيرة، خاصة عندما يكون النمو العمراني موجها نحو المحيط الخارجي للمدينة أن يتلاشى الريف المتمثل في المناطق الخضراء حول المدينة، وهذه سمة من سمات المدن الدائرية أو المركزية. لذلك هذه النظرية تعتمد أساسا على محور رئيسي للحركة الطولية تمتد على جانبيه المناطق السكنية والمناطق الصناعية طوليا وبشكل متوازي مع محور الحركة المذكور¹، الذي تتفرع عنه شوارع فرعية مسدودة النهايات².

من هنا جاء تفكير المخطط الإسباني "سوريا ماتا" سنة 1822م الذي اعتبر أحد رواد الفكر العمراني، مقترحا المدينة الخطية كأسلوب لتوجيه النمو العمراني مستقبلا نحو طرفي المدينة الشريطية، التي اقترحها حول محور رئيسي للحركة يمثل العمود الفقري في المدينة، وبذلك يبقى الاتصال دائما بين سكان الحضر والبيئة المحيطة من المناطق الزراعية والخضراء. وبالتالي فإن المدينة الشريطية تستغل المناطق الريفية المحيطة بها لمواجهة عمليات التحضر المتوقعة.

وربما كانت هذه أفكار "ماتا" عن المدينة الشريطية إحدى الأسس التخطيطية التي انبثقت عنها النموذج المعروف بالمخطط المحوري، كما أنها ساهمت في تطوير الأفكار التخطيطية التي تلت ذلك عن المدينة الشريطية.

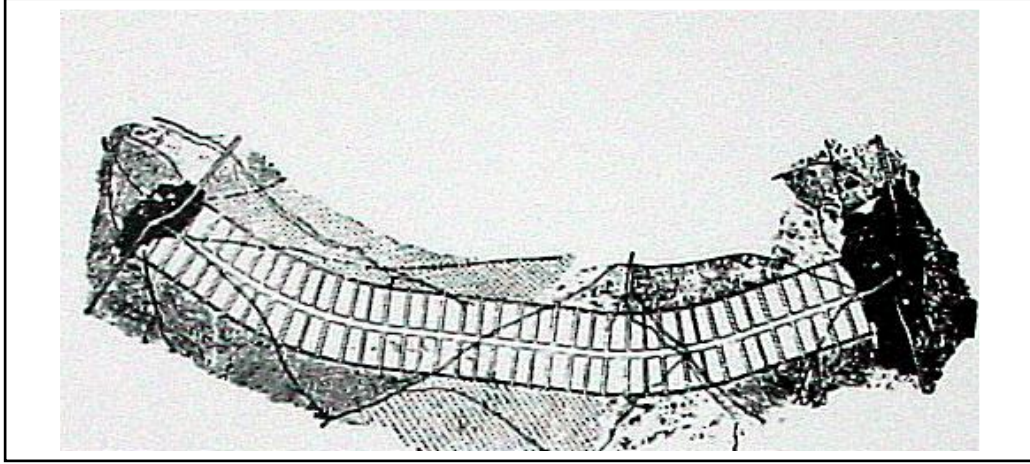
1.4. مميزات نظرية المدينة الخطية

لقد تمت الاستفادة من هذه النظرية في الكثير من مخططات المدن ذات المحددات الطولية، وهي المدن التي تقع على محاور حركة تجارية أو مجاري مائية أو سكك حديدية أو جبال ممتدة طوليا، وتتخلص مميزاتها في ما يلي:

¹ أحمد كمال الدين عفيفي، نظريات في تخطيط المدن، جامعة الأزهر، ص 16

² علاء المعيشي وآخرون، نظريات تخطيط المدن، ص 6

- مميزات صحية: من خلال التمتع بالهواء وضوء الشمس والمناطق الخضراء، حيث يساعد التصميم على تحقيق هذه المميزات بشكل أفضل.
 - مميزات جمالية عن طريق تنسيق المباني في المناطق الخضراء.
 - مميزات إقتصادية من خلال علاقة الإسكان بالصناعة والزراعة¹.
 - انسجام الطابع الريفي المعروف بالطبيعة والحدائق والأشجار مع مقومات التخطيط الحضري الجديد من مركز مدني وشبكة نقل وخدمات ونشاطات صناعية وتجارية.
 - كثافة سكانية قليلة، والاعتماد على فكرة اكتفاء المدينة ذاتيا².
- شكل 4 : نظرية المدينة الخطية "لسوريا ماتا"



المصدر: ويكيبيديا، بتصريف

2.4. عيوب نظرية المدينة الخطية

- يرتبط تطبيق هذه النظرية بمواقع ذات محددات بيئية وعمرانية محددة، وإلا فإن تطبيقها يكون مفتعلا.
- إعتماؤها على محور مروري واحد يسبب كثيرا من الارتباكات المرورية بعد نموها وتطورها، خاصة ما يسببه هذا النموذج من كثرة تقاطعات الطرق الفرعية مع المحور الرئيسي للمرور.
- لم تفصل بين المناطق السكنية والصناعية وغيرهما، وكذلك بالنسبة للمنازل على طريق المرور الرئيسي ستعاني من الضجيج مما يشكل خطرا على الساكنة.

3.4. تعديلات النظرية

لقد حاول "ماتا" أن يقدم حلال لمشكلة المرور في المدينة الشريطية التي اقترحها، حيث افترض أن مدينته التي تأخذ الشكل الشريطي تقوم أساسا على محور رئيسي بمثابة العمود الفقري، إذ تركز عليه الخدمات العامة والخاصة، بالإضافة إلى كونه الشريان الرئيسي لحركة المرور التي تتبع شكل المدينة أيضا، لذلك لابد أن يكون ذلك الشارع يضم الخدمات وبعرض يسمح بذلك، فاقترحه بعرض 50 متر أما الطول فيتوقف على امتداد المدينة حاليا ومستقبلا.

خاتمة

تناول هذا المقال نظريات التوسع الحضري، حيث أن "فون ثونن" ركز في نظريته على إقليم المدينة وعلى النطاقات المحيطة بها، وكذلك على التفاعلات الوثيقة بين المدينة والريف، وفي ارتباط بجماعة دار بو عزة يمكن التأكيد على الروابط الوثيقة بين مركز الدار البيضاء والمجالات الضاحوية المحيطة به وخاصة جماعة دار بو عزة، كما أن مدينة الدار البيضاء تعتمد على هذه المجالات في التزود بالمواد الفلاحية السريعة التلف والخضروات.

¹ أحمد كمال الدين عفيفي، مرجع سابق، ص، 19

² علاء المعيشي وآخرون، مرجع سابق، ص، 11

أما نظرية الأماكن المركزية لكرستالير، ومن خلال مضمونها، يمكن القول أن الدار البيضاء تهيمن على المركزية اتجاه محيطها وهوامشها مثل تقديم السلع والخدمات الرئيسية لجماعة دار بوعزة ككل، وهو ما يظهر من خلال حركة الترافص اليومي القوية. وبالتالي هناك تكامل وترابط بين جماعة دار بوعزة وحتى باقي الضواحي مع مركز الدار البيضاء.

في حين أن نظرية "المدن التابعة" لرموند أنوين، تقوم على أساس تكوين خلايا عمرانية متباعدة، يربط بينها مركز كبير، كما قد ترتبط هذه الخلايا بمجموعة أكبر منها قبل اتصالها بالمركز أو يكون اتصالها به مباشرة. ولكن يجب ربطها بالمدينة الأم بواسطة شبكة مواصلات سريعة ومريحة. وهاته الخلايا تكمن في ضواحي الدار البيضاء باعتبار هذه الأخيرة المركز الكبير الذي يربط بين هذه الضواحي بواسطة شبكة النقل شبكة للنقل كثيفة وسريعة.

أما نظرية "المدينة الخطية" لسوريا ماتا، التي تعتمد أساسا على محور رئيسي للحركة الطولية تمتد على جانبيه المناطق السكنية والمناطق الصناعية طوليا وبشكل متوازي مع محور الحركة المذكور، فهذا الشكل يتوافق بشكل كبير مع مجال جماعة دار بوعزة، حيث أن كل أجزاء الجماعة شيدت على جنبات المحاور الطرقية الرئيسية، كطريق الجديدة وطريق أزمو وطريق مولاي التهامي.

لا إكراه في الدين

محمد سعدوني

المختبر: الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل

الكلية: كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس - فاس

الأستاذ المشرف: الدكتور الحسان احجيج

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، أرسله الحق رحمة للعالمين، وهداية للناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مشاركتي بهذه الورقة العلمية، مردها، ما صادفني من نوازل أذكر منها، أنني تواجدت يوما بإحدى مدرجات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسلك الاجازة، وكنا نتبادل أطراف الحديث حول موضوع الردة، فتدخل أحد الطلبة الأجانب، وهو الدكتور بامبا الدرامي سنغالي الجنسية والأصل، لسرد حكاية وقعت في حضرته مع أحد الأجانب الذي اعتنق الإسلام، فطلب منه إكمال الشعائر الدينية بالختان، ولما رفض أخبر أن المرتد عن الدين تقطع عنقه، فأجاب قائلا: "أي دين هذا! إذا دخلته تقطعون الأسفل، وإذا خرجت تقطعون الأعلى".

وأثناء مداخلتني بمؤتمر دولي بدار الثقافة بفاس موسومة بعنوان: "حرية المعتقد في الكتب السماوية وفي القانون المغربي" تدخل أحد الحضور الكرام بقوله: ماذا تقولون في قوله تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}؟¹ أجبت حينها بما استفدت منه من وريقات علمية حول الموضوع، وذلك الأمر لازمني إلى اليوم لأنه أثار ولا زال يثير جدلا فقهيًا بين الفقهاء وجميع المفكرين المهتمين.

¹ - سورة آل عمران الآية: 85.

كما أن قراءتي لكتب في الموضوع، وخاصة كتاب حرية المعتقد في الإسلام للدكتورة آمال قرامي، كان باعثاً من وراء كتابة هذا المقال، إذ أوردت مجموعة من القضايا التي صدر حكم الردة بشأنها، وهي أحكام لا تمت -في نظرنا- بصلة للدين عموماً ولا للإسلام خصوصاً، وهي قضايا كما وردت في الكتاب على الشكل التالي¹:

- ❖ محاكمة زعيم "الإخوان الجمهوريون" محمد محمود طه وإعدامه شنقاً².
- ❖ الفتوى الشهيرة التي أصدرها "الخميني" والتي أباح فيها دم "سلمان رشدي" على إثر نشره كتاب "الآيات الشيطانية".
- ❖ الشهادة التي أدلى بها الشيخ "محمد الغزالي" أمام محكمة أمن الدولة المصرية عندما حققت في اغتيال "فرج فودة" وهي كما نعلم شهادة تضفي شرعية على سفك الدماء والعنف الديني³.
- ❖ اتهام "نصر حامد أبو زيد" بالردة ومطالبة بعضهم القضاء المصري بالتفريق بينه وبين زوجته إذ أن "المرتد" لا يمكن له نكاح مسلمة.
- ❖ الأدبية البنغلاديشية "تسليمه نسرين" التي اضطرت إلى طلب اللجوء السياسي فراراً من الإرهاب وخوفاً من الاغتيال خاصة بعد أن أصدر الأصوليون المتشددون فتوى تبيح هدر دمها⁴.

نود في هذه الدراسة بيان معنى الدين، وعرض آراء الفقهاء في موضوع الردة، مع الإشارة إلى السياق التاريخي الذي وردت فيه، ليتأتى بعد ذلك استخلاص رأي في الموضوع.

¹ حرية المعتقد في الإسلام، آمال قرامي، دار الفنك _ الدار البيضاء، ص: 20.
² - نص بيان الجمهوريين الذي أدى إلى الحكم على "محمود طه" بالإعدام، في مجلة "الملاحظ" التونسية، الأعداد 67، و68، و69 ماي 1994.
³ - المناوي عبد اللطيف، الغزالي يتهم منتقديه، "المجلة"، عدد 701، لندن 1993، ص: 22-28.
⁴ - جريدة لصافة (تونسية)، الملحق، "ورقات ثقافية" العدد 6، الجمعة 1994/2/18 وعدد 32، الجمعة 1994/10/7 وجريدة "liberation" عدد 22، فيفري 1994.

تمتد جذور الأديان إلى عهد قديم، كالعصر الفرعوني، والعصر الإغريقي، والعصر الروماني، مروراً بالعصر المسيحي، ثم العصر الإسلامي. فمفهوم الدين كان ولا يزال موجوداً بوجود الإنسان، يقول هنري برجسون: "لقد وجدت وتوجد جماعات من غير علوم وفنون وفلسفات، لكن لم توجد قط جماعة من غير ديانة"¹.

وقد ألقت مؤلفات عديدة تناولت هذا الموضوع بالدراسة والتحليل والمقارنة، منها:

- كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري (456 هـ)، عرض فيه لمختلف الفرق الإسلامية، وللدنانتين اليهودية والنصرانية؛ وفرقهم، وحقيقة الروح في منهج الإسلام، وفرق أهل الإسلام، والقرآن وإعجازه، والقضاء والقدر، والاستطاعة، والهدى، والتوفيق، وخلق الله عز وجل لأفعال خلقه، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، والوعد والوعيد، ومكان المشيئة الإلهية من كفر الكافر وفسق الفاسق، والأنبياء والرسل، والملائكة، والشفاعة، والميزان.

- كتاب الملل والنحل للشهرستاني (458 هـ)، تضمن مختلف الطوائف الإسلامية، والأديان السماوية وبعض طوائفها، وتطرق إلى الحديث عن الديانات والاعتقادات الوثنية، وما قبل الإسلام عند العرب والرومان، والأديان والاعتقادات لدى حكماء الهند، وغيرها.

يعتبر اختلاف الناس في العقائد سنة كونية ومشينة إلهية، فلو شاء الله لجعل الناس على دين واحد أو ملة واحدة، ولكن شاءت حكمته سبحانه أن يكونوا مختلفين، قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}². وكما أقر الله سبحانه اختلاف الورى في الأديان، أقر عز وجل حقهم في الاختيار، مصداقاً تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}³.

¹ - On trouve dans le passé, on trouverait même aujourd'hui des sociétés humaines qui n'ont ni science, ni art, ni philosophie. Mais il n'y a jamais eu de société sans religion. Les deux sources de la morale et de la religion (1932) Henri Bergson (1859 - 1941) Édition électronique : Les Échos du Maquis, avril 2013, P : 62.

² - سورة هود، الآية: 118-119.

³ - سورة البقرة، الآية: 256.

والحقيقة أن لفظ الدين من المفاهيم التي تباينت بشأنها الآراء، وتضاربت بخصوصها التعاريف. وبالرجوع إلى معاجم اللغة، نجد أن الدين يطلق على: المحاسبة، من دان نفسه أي من حاسبها. والديان من أسماء الله عز وجل، معناه: الحكم القاضي. وسئل بعض السلف عن علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: كان ديان هذه الأمة بعد نبيها، أي: قاضيها وحاكمها¹. والدين أيضا: الجزاء، من ذلك قولهم: كما تدين تدان². ويطلق أيضا بمعنى الطاعة³، والعادة⁴، والسلطان⁵، والملك، والتدبير⁶، ويطلق لفظ الدين بمعنى الملة⁷، وعلى جميع ما يتدين به الإنسان ويتعبد به⁸.

"والواقع أننا إذا نظرنا في اشتقاق هذه الكلمة ووجوه تصريفها نرى من وراء هذا الاختلاف الظاهر تقاربا شديدا، بل صلة تامة في جوهر المعنى، إذ نجد أن هذه المعاني الكثيرة تعود في نهاية الأمر إلى ثلاثة معان تكاد تكون متلازمة، بل نجد أن التفاوت البسيط بين هذه المعاني الثلاثة مرده في الحقيقة أن الكلمة التي يراد شرحها ليست كلمة واحدة، بل ثلاث كلمات، أو بعبارة أدق أنها تتضمن ثلاثة أفعال بالتناوب"⁹.

بيانه أن كلمة "الدين" تؤخذ تارة من فعل متعد بنفسه "دانه يدينه"، وتارة من فعل متعد باللام "دان له"، وتارة من فعل متعد بالياء "دان به"، وباختلاف الاشتقاق تختلف الصورة المعنوية التي تعطيها الصيغة. فإذا قلنا: "دانه دينا" عنيانا بذلك أنه ملكه، وحكمه وساسه، ودبره، وقهره، وحاسبه، وقضى في شأنه، وجازاه وكافأه. وإذا قلنا: "دان له" أردنا أنه أطاعه، وخضع له. وإذا قلنا: "دان بالشيء" كان معناه أنه اتخذ دينا ومذهبا، أي: اعتقده أو اعتاده أو تخلق به.

- 1 - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط: 3، 1414 هـ، ج: 13، ص: 166.
- 2 - غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ت: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: 1، 1384 هـ - 1964م، ج: 3، ص: 136، وتهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1، 2001م، ج: 14، ص: 128.
- 3 - مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م، ج: 2، ص: 319.
- 4 - الشوارد أو ما تفرد به بعض أئمة اللغة، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، ت: مصطفى حجازي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة، ط: 1، 1403 هـ - 1983 م، ص: 62.
- 5 - تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، لأبي حيان أثير الدين الأندلسي، ت: سمير المجنوب، المكتب الإسلامي، ط: 1، 1403 هـ - 1983م، ص: 126.
- 6 - مجمع بحار الأنوار، في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين الكراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1387 هـ - 1967م، ج: 5، ص: 431.
- 7 - جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار النشر: دار العلم للملايين، ط: 1 / 1987 م، ج: 2، ص: 688.
- 8 - معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م، ج: 1، ص: 795.
- 9 - الدين -بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، لمحمد عبد الله دراز، دار القلم، ص: 30.

وجملة القول في هذه المعاني اللغوية أن كلمة الدين عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له. فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعا وانقيادا، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمرا وسلطانا، وحكما وإلزاما، وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة، أو المظهر الذي يعبر عنها.

ونستطيع الآن أن نقول: إن المادة كلها تدور على معنى لزوم الانقياد. فإن الاستعمال الأول "الدين" هو إلزام الانقياد، وفي الاستعمال الثاني هو التزام الانقياد، وفي الاستعمال الثالث هو المبدأ الذي يلتزم الانقياد له¹.

أما الدين في الاصطلاح فقد اختلفت معانيه باختلاف المشارب والملل والنحل، فمنهم من يرى أن الدين تفسير اجتماعي عالمي، ومن يرى أنه مجموعة من الموانع التي تعيق الحرية، ومنهم من يعده نظاما موحدا للمجتمع المؤمن به، ومنهم من يعتبره رسالة سماوية منزلة من عند الله.

يقول جوبوه في تعريفه للدين: "الدين هو تفسير مادي وميتافيزيقي وأخلاقي لكل الأشياء قياسا على المجتمع البشري في شكل خيالي ورمزي. إنه في كلمتين: تفسير اجتماعي عالمي ذو شكل أسطوري"².

ويقول سالومون ريناك: "مجموعة من الحواجز التي تعيق الممارسة الحرة لتصرفاتنا"³.

وعرف إميل دوركايم الدين بأنه: "نظام من المعتقدات والممارسات المتعلقة بالأشياء المقدسة، أي: المعزولة المحرمة، التي توحد في نفس المجتمع الأخلاقي، الذي يسمى الكنيسة، كل أولئك الذين يلتزمون بها"⁴.

¹ - الدين -بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، لمحمد عبد الله دراز، ص: 30 - 31.

² - la religion est une explication physique métaphysique et morale de toutes choses par analogie avec la société humaine sous une forme imaginative et symbolique. Elle est en deux mots une explication sociologique universelle à forme mythique. L'irréligion de l'avenir, Étude sociologique, M. GUYAU, paris 11 édition, 1906 P. 3.

³ -un ensemble de scrupules qui font obstacle au libre exercice de nos facultés. ORPHEUS, Histoire générale des religions, SALOMON REINACH, PARIS, 1921, p.4.

⁴ -Une religion est un système solidaire de croyances et de Pratiques relatives à des choses sacrées, c'est-à-dire séparées, interdites, croyances et pratiques qui unissent en une même communauté morale, appelée Église, tous ceux qui y adhèrent. LES FORMES ELEMENTAIRES DE LA VIE RELIGIEUSE. EMILE DURKHEIM. Livre 1, Paris, 5 édition, 1968, P. 51..

أما المسلمون فقد حصروا تعريف الدين في نطاق الأديان السماوية الصحيحة، واشتهر عندهم بأنه: "وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل"¹. ولخصه بعضهم بقوله: "الدين وضع إلهي يشير إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات"². مع أن القرآن الكريم قد سمى كل ما يعتقده الإنسان ويتعبد له ديناً وإن كان غير سماوي، مصداقاً لقوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)}³، وفي الحديث الشريف عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش ومن دان دينها»⁴.

وأما قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}⁵، فمعناه: لا دين صحيحاً مقبولاً عند الله غير الإسلام، وليس معناه أن كل معتقد غير دين الإسلام لا يصح اعتباره ديناً وهو باطل⁶. قال السعدي في تفسير هذه الآية: "من يدين الله بغير دين الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده، فعمله مردود غير مقبول، لأن دين الإسلام هو المتضمن للاستسلام لله"⁷. فكل الأديان، سماوية كانت أو وضعية، تسمى ديناً بغض النظر عن قبولها من عدمه.

ومن خلال هذه التعريفات للدين وغيرها من التعريفات، يمكن إجمالاً أن يقال: إن الدين في الاصطلاح: "هو الاعتقاد بوجود ذات، أو ذوات، غيبية، علوية، لها شعور واختيار، ولها تصرف وتدبير للشؤون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتمجيد" وبعبارة موجزة، هو: "الايمن بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة"⁸.

إن الدين بالمعنى الذي أسلفنا هو الاعتقاد بالشيء والجزم به دون شك أو ريب، فهو بمعنى الإيمان، وطبيعة الإيمان تتنافى مع طبيعة الإكراه. وهو ما أكدته مجموعة من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ

¹ - المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م، ص: 16، والأديان والمذاهب، من تأليف مناهج جامعة المدينة العالمية، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ص: 23.

² - الأديان والمذاهب - جامعة المدينة ص: 23.

³ - سورة الكافرون، الآية: 6.

⁴ - صحيح البخاري، باب {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199]، رقم الحديث: 4520، ج: 6، ص: 28.

⁵ سورة آل عمران، الآية: 85.

⁶ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 3، 1420 هـ، ج: 7، ص: 172.

⁷ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، ص: 137.

⁸ - الدين - بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، لمحمد عبد الله دراز، ص: 52.

شاء فليُكْفَرُ¹، وقوله سبحانه: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}². ومفاده أن الانسان حر مختار في اعتناق أي دين، وفي تغيير هذا الدين تبعا لقناعاته.

لكن قد يتبادر إلى الأذهان بعض ما يرد في الفقه الإسلامي من نصوص توهم تعارضا بين ما يتقرر من حرية المعتقد وبين ما ينتنافي مع تقريرها، من قبيل ما ورد بالحديث الشريف: «من بدل دينه فاقتلوه»³. ولإبراز معنى الردة الواردة في هذا الحديث، تجدر الإشارة ابتداء إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي للردة، من أجل التوفيق بين معناها ومعنى حرية الدين، لأن الحق لا يضاد الحق؛ بل يوافقه ويشهد له. فبالرجوع إلى معاجم اللغة، نجد أن الردة ترد بمعنى: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام، أي: الرجوع عنه⁴. وقد ورد في القرآن الكريم هذا اللفظ في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ}⁵، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ}⁶.

ولا يبعد المعنى اللغوي عن الاصطلاحي، فالردة في الشرع هي: كل اعتقاد أو قول أو فعل مكفر مخرج من الملة. فقد عرف صاحب كتاب بدائع الصنائع الردة بأنها: «عبارة عن الرجوع عن الإيمان»⁷. وعرفها الشيخ خليل بأنها: «كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه»⁸. كما عرفها وهبة الزحيلي بأنها: «ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه»⁹.

اختلفت آراء الفقهاء في حكم عقوبة الردة في الإسلام، فمن الفقهاء من يرى وجوب قتل المرتد من الرجال والنساء¹⁰، ومنهم من يرى الخلاف¹¹ في قتل المرأة المرتدة¹²، ودليلهم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل

1 - سورة الكهف، الآية: 29.

2 - سورة يونس، الآية: 99.

3 - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422 هـ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج: 9، ص: 15.

4 - جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار النشر: دار العلم للملايين ط: 1، 1987 م، ج: 1، ص: 110، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م، ج: 9، ص: 267.

5 - سورة المائدة، الآية: 56.

6 - سورة البقرة، الآية: 217.

7 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م، ج: 7، ص: 134.

8 - مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق، ت: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م، ص: 238.

9 - الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق، ط: 4، ج: 7، ص: 5566.

10 - المغني لابن قدامة، لأبي محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ - 1968 م، ج: 9، ص: 3.

11 - كالإمام ابن دقيق العيد، كما نقله الإمام ابن حجر العسقلاني. ينظر: فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ، ج: 12، ص: 202.

12 - قال ابن عبد البر: «واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء، وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث، لأنه لم يخص ذكرا من أنثى ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، فعم كل من كفر بعد إيمانه. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو

المرأة، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة يوم فتح مكة مقتولة، فقال: «ما كانت هذه تقاتل»، ثم نهى عن قتل النساء والصبيان¹. فدل ذلك على أن من أبيح قتله من المرتدين هو الذي يقاتل².

إن عقوبة الردة كانت ولا تزال مثار خلاف بين العلماء، بين من يرى وجوبها، وبين من يرى أنها سياسة أملت لها ظروف خاصة. وإلى هذا الخلاف أشار ابن تيمية في الفتاوى بقوله: «قد يتنازع العلماء في بعض الأمور: هل هو من باب القرب والعبادات أم لا؟ سواء كان من باب الاعتقادات القولية، أو من باب الإرادات العملية حتى قد يرى أحدهم واجبا ما يراه الآخر حراما؛ كما يرى بعضهم وجوب قتل المرتد؛ ويرى آخر تحريم ذلك»³.

يرى بعض الفقهاء، كالإمام الباجي⁴، أن الردة المجردة حق ما دام لا يصاحبها شيء من قبيل الاعتداء على الآخرين. وهو مذهب عبد الوهاب خلاف، الذي يؤكد على أن لا عقوبة مقررة على الردة المحضة في القانون الجنائي الإسلامي، ونص كلامه:

«في القانون الجنائي لم يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس فئات من المجرمين، الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، والذين يقتلون النفس بغير حق، والذين يرمون المحصنات الغافلات، والزانية والزاني، والسارق والسارقة».

أما سائر الجرائم -من جنائيات وجنح ومخالفات- فلم يحدد لها عقوبات وإنما ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونه كفيلا بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره، لأن هذه التقديرات مما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان فمهد السبيل لولادة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة ويوصل إلى الغرض من العقوبة»⁵.

قول ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن علي، وقال ابن شبرمة: إن تنصرت المسلمة فزوجها نصراني جاز، وحجة من قال لا تقتل المرتدة أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال لا تقتل المرتدة». ينظر: الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م، ج: 10، ص: 98، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، ج: 5، ص: 312-313.

1 - مسند الإمام أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ - 2001م، ج: 10، ص: 173.

2 - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: 2، 1423 هـ - 2003 م، ج: 5، ص: 171.

3 - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ - 1987م، ج: 4، ص: 255.

4 - عرف الإمام الباجي الردة بأنها: «معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق كسائر المعاصي». ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي الأندلسي، ط: 1، 1332هـ، ج: 5، ص: 282.

5 - السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، 1408 هـ - 1988 م، ص: 25.

ويستدل لذلك بمجموعة من الشواهد والآثار، منها خلو السنة النبوية الشريفة من حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرع قتل مرتد لمجرد رده أو أمره صلى الله عليه وسلم بذلك¹، بل قال ابن الطلاع في أحكامه: «لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه قتل مرتدا ولا زنديقا»².

ومن الآثار الشاهدة على مذهب الفقهاء النافين لعقوبة الردة كذلك آثار الصحابة، فعن معمر، قال: أخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا، ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز «فكتب إليه عمر أن رد عليهم الجزية، ودعهم»³.

لأجل ذلك، اعتبر بعض الباحثين عقوبة الردة في الإسلام تعزيرا لا حدا، متروك تقديرها للإمام أو القاضي، ومنهم راشد الغنوشي في كتابه الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مستدلا بأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة لأنها لا تقاتل، يحمل دلالة واضحة على أن علة قتل المرتد ليست تغيير الدين وإنما تهديد النظام العام. ولذلك يترك أمر تحديد العقوبة للإمام على ضوء ما تشكله الظاهرة من خطر على الكيان السياسي للأمة⁴.

وهو رأي محمد سلام مذكور كذلك، إذ قال: «ولعل الجزاء الدنيوي المذكور غير مترتب على نفس الارتداد إذ لا إكراه في الدين، وإنما العقوبة مترتبة على ما كان يترتب على الارتداد من الانضمام إلى أعداء الإسلام ومحاربة المسلمين وإحداث الفتنة في صفوفهم، يدل على ذلك أن قتل المرتد لنفس الارتداد مستفاد من حديث، هو خبر آحاد مع أن القاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات»⁵.

إن الردة جريمة سياسية تقابل في النظم الأخرى جريمة الخيانة العظمى لنظام الدولة، وإن عقوبة الردة هي التعزير من ولي الأمر، وقد يصل التعزير إلى القتل وقد يكون الحبس أو النفي أو غيره، ويجوز لولي الأمر العفو عن العقوبة إذا رأى محلا لذلك طبقا لما تقضي به المصلحة العامة في الظروف القائمة⁶.

1 - بين الشوكاني في نيل الأوطار ضعف الروايات التي تزعم ذلك. ينظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، ج: 7، ص: 226.
2 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد الغيتاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج: 24، ص: 80.
3 - المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، ط: 2، ج: 10، ص: 171.
4 - الحريات العامة في الدولة الإسلامية، لراشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط: 1، بيروت-لبنان، 1993، ص: 49.
5 - المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، لمحمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، 1996، ص: 742.
6 - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، لعبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، 1403 هـ - 1983 م، ص: 427.

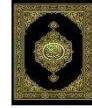
إن اختلاف الناس في اعتناق الديانات وتغير الفئات حقيقة لا محيد عنها، بغض النظر عن الأسباب أو البواعث، سواء كانت نفسية أو كان مصدرها المجتمع. وهو اختيار نابع من الحرية الفردية للإنسان، ومرتبة عن الأمانة التي حملها الإنسان، لأن الإيمان إنما يكون عن قناعة واختيار، لا عن جبر وإكراه.

والإنسان إزاء هذه الحقيقة أمام خيارين: إما التنازع والخصام، أو التسامح والتعايش بغض النظر عن الدين أو اللون أو العرق أو الجنس، ولا شك أن هذا الأخير هو ما تقتضيه الحكمة والرأي السديد¹.

ولا شك أن نجاح البشرية إنما يقوم على التفاهم والتعاون والتكامل، وإيجاد مشترك الأخوة الإنسانية أرضية، ليتأتى للجميع مجابهة التحديات الأخرى، اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، والسعي نحو بناء صرح التقدم والرفي. فبالاتحاد والتفاهم والحوار يرقى الإنسان إلى إيجاد جو من الطمأنينة والسلام، والأمن والأمان، يمكنه من تفعيل دوره في الاستخلاف وعمار الأرض.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.



- الأديان والمذاهب، من تأليف مناهج جامعة المدينة العالمية، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م.
- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، أبي حيان أثير الدين الأندلسي، ت: سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، ط: 1، 1403 هـ - 1983 م.
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 3، 1420 هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م.

1 - يقول مارتن لوتر: «لقد تعلمنا أن نطير في الهواء كالطيور، ونسبح في البحر كالأسماك، ولكننا لم نتعلم الفن البسيط للعيش معا كإخوة». "We have learned to fly the air like birds and swim the sea like fish, but we have not learned the simple art of living together as brothers". Strength To Love, MARTIN LUTHER KING, JR, New York, Harper & Row edition, June 1963, p. 69.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر النمرى القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
- تهذيب اللغة، أبي منصور الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 2001م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422 هـ.
- جمهرة اللغة، ابن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار النشر: دار العلم للملايين، ط: 1 / 1987 م.
- الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط: 1، بيروت- لبنان، 1993.
- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، عبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، 1403 هـ - 1983 م.
- الدين -بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، محمد عبد الله دراز، دار القلم.
- السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، 1408 هـ - 1988م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: 2، 1423 هـ - 2003 م.
- الشوارد أو ما تفرد به بعض أئمة اللغة، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، ت: مصطفى حجازي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة، ط: 1، 1403 هـ - 1983 م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبي محمد الغيتابي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غريب الحديث، القاسم بن سلام، ت: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: 1، 1384 هـ - 1964م.
- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408 هـ - 1987م.
- فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة – بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - سورية – دمشق، ط: 4.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط: 3، 1414 هـ.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414 هـ - 1993 م.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1387 هـ - 1967 م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبي الحسن بن سيده المرسى، ت: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2000 م.
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق، ت: أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م.
- المدخل للفقهاء الإسلاميين (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، 1996.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411 – 1990.
- مسند الإمام أحمد، أبي عبد الله أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، علي جمعة محمد عبد الوهاب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، ط: 2.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م.
- المغني لابن قدامة، أبي محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388 هـ - 1968 م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبي الوليد الباجي الأندلسي، ط: 1، 1332 هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م.

المراجع الأجنبية:

- Strength To Love, MARTIN LUTHER KING, JR, New York, Harper & Row edition, June 1963.
- Les deux sources de la morale et de la religion (1932), Henri Bergson (1859 - 1941) Édition électronique : Les Échos du Maquis, avril 2013.
- L'irréligion de l'avenir, Étude sociologique, M. GUYAU, paris 11 édition, 1906.
- SALOMON REINACH, PARIS, 1921.
- LES FORMES ELEMENTAIRES DE LA VIE RELIGIEUSE. EMILE DURKHEIM. Livre 1, Paris, 5 édition, 1968.

الدرس البلاغي العربي القديم بين التأسيس والتحليل والتنظيم.

محمد فنان

مقدمة:

تضرب البلاغة العربية بجذورها إلى فترة ما قبل الإسلام، حيث ارتبطت بلغة الخطاب، وآليات التعبير عن المعنى. إلا أن البلاغة فيما بعد، قد ساءرت التغييرات الاجتماعية والثقافية التي عاشها المجتمع العربي مع هبوط الوحي، وتأثر الذهنية العربية، ومعها أشكال التعبير بالقرآن، وأيه، معنى ولفظا. مما ساهم في ظهور عدد من الأفكار الجديدة التي استفاد منها الدرس البلاغي، وحدد موضوع البلاغة، وحقل اشتغالها.

كان المهتمون بخطابات اللغوية، وأساليب التعبير، وأجناس القول، على وعي بتعدد أنماط الكتاب، ووحدة النظام الذي يحكم أنبيتها. في هذا السياق، وبعد تعرف البلاغة على موضوعها، وهو التنقيب عن مكامن الجودة والأثير في الكلام، راح هؤلاء يصنفون المداخل والأبواب الكبرى التي تبي منهجية التحليل البلاغي، والمرتكزات المفاهيمية التي تقوم عليها. وعلى هذا الأساس ارتبطت البلاغة بفصاحة الكلام وبلاغة القول، ومستويات تحققها في الخطاب، انطلاق من حصهما وقف ما نتيجته مفاهيم الدرس البلاغي.

في هذا السياق، تأتي الصفحات التالية لتوضح الانتقالات الجوهرية التي عرفها تطور البلاغة، ابتداء بجاهلية العرب حين كانت متصلة اتصالا مباشرا بلغة النصوص، ومرورا بصدر الإسلام حيث حدد موضوعها ومجال اشتغالها في مقاربتها لأجناس الخطابات، إلى حدود تنظيمها لمنهج تحليلي تعتمد في مقاربتها للبنيات النصية المكونة لكل خطاب. والبلاغة في هذا تضع توليفا مفاهيميا يحدد الأسس الإجرائية، ووسائل التظهير في سياق المقاربة، تفكيكا، وتحليل، وتركيبا.

وعليه، كان مدار الاشتغال هنا، على اللحظات الفارقة التي أثرت في الدرس البلاغي، كانت اللحظة الأولى مرتبطة بالتأسيس، توضحها مجموع الأخبار الواردة في مصادر الأدب والنقد باختلافها. وارتبطت الثانية بالتحليل، كما هو مع كتب المجاز في القرآن، وما يضمه مبحث الإعجاز، وانتهاء بلحظة البناء المعرفي كما جاءت واضحة في مصنفات البلاغيين القدماء ممن سستم الإشارة إليهم. كما يعكس هذا التحول، مجموع القطائع التي عاشها الدرس البلاغي، وكان لها التأثير الكبير في الرؤية والتصور البلاغيين.

ومن بين أهم ما يطرحه هذا العمل، هو الحث على إعادة النظر في الدرس البلاغي العربي القديم وفق قراءة مغايرة، تراعي التحولات الثقافية والاجتماعية التي عاشتها الحياة العربية، وكان لها التأثير البالغ على العقل العربي. إذ لم تكن البلاغة جنينا ولد في صحراء العرب، ونشأ في صدر الإسلام وشب في العصر العباسي الأول، وشاخ في الثاني، كما يجب لمؤرخي البلاغة، بل إن البلاغة واكب التحولات المعرفية التي عاشها العقل العربي، وتحولت هي الأخرى تبعا لمقتضيات العصر، ولما تتطلبه الفترة.

ميلاد البلاغة: طور التأسيس:

قديمة هي البلاغة العربية قدم عناية العرب بالكلام، وقدم إنشادهم الشعر؛ لقد كان ميلادها صنوا لتلقي النصوص الجميلة عند الجاهليين، داخل قبائلهم، أو وسط سوق عكاظ. وهو ما تبرزه الروايات وأخبار الشعر والشعراء، حيث كان يدور النقاش، حد الخصام، حول تفوق شاعر على سواه، أو تغلب في التعبير على غيره. ومن هذا ما كان من زوج امرئ القيس، أم جندب الطائية، حين تحكيها بين زوجها، وهو المتربّع على رأس الشعرية العربية زمنئذ يمسك لواء الشعراء، وبين علقمة بن عبدة، الذي صار بعد مسألة التحكيم يعرف بالفحل¹، إذ انتصرت له زوج منافسه، وفضلته على بعلها، لقوله:

أَدْرَكُهُنَّ ثَانِيًا مِنْ عَنَانِهِ يَمُرُّ كَغَيْثٍ رَائِحٍ مُتَحَلِّبٍ

إذ لم يُجهد، في نظرها، نفسه لأجل اللحاق بطريدته، كما شبه جواده بالغيمة تعد بالغيث، ووجه وجه الشبه، يقين الشاعر من إدراك صيده، وعدم خوفه من ضياعها، مهما بالغت في المقاومة، فكما أن الرائح المتحلب سيُمطر ويسقي الأرضين اليباب والمريع، فإنّ علقمة الفحل سيدرك غايته، ويسد جوع كل ذي مسغبة. فهل هذا يفوق قول امرئ القيس:

فَلَيْسَ طَوْفُ الْهُوبِ وَلِلْسَاقِ دِرَّةٌ وَلِلزَّجْرِ مِنْهُ وَقْعٌ أَهْوَجُ مِنْعَبٍ

وكان يصف حركته على ظهر حصانه، وقلقه عليه وهو يكر ويفر غير مرتاح إلى غاية أن يدرك حاجته. إنه يضع صورة لمشهد ليس فيه مجال للثبات، وكيف يكون منه ذلك من شاعر كانت حياته خمرا، إلى أن وجد نفسه متبوعا بامرئ جلل، جعله لا يقف عن الحرب، حتى صارت خلاصة العيش عنده، ولذة الحياة معركة يخوضها، أو راحلة يُرهقها، أو امرأة يفتضها، وهكذا.

في البيتين، وهما مكمّن المقارنة وأساس التلقي والانفعال، تقابل بين التشبيه والوصف، وهما مبحثان بلاغيان كبيران، يتعلقان معا بمعنى البيت، يمثل الأول لمعنى التريث والاعتزان والحكمة، بينما يعرض الثاني للاندفاع، والإقدام والشجاعة والغلبة. لقد كان المعنيان حاضرين في الوسط العربي لفترة ما قبل الإسلام، إنها فترة تلاقت فيها قيم الشجاعة والحلم، والعفو والجهل، والكرم والسلب، وما إلى ذلك مما كان يقنن الذهنية العربية حينها.

قد يطرح أحدُ تساؤلا عن مكان البلاغة في هذا كله. أجيبه إن البلاغة هي هذا كله، التعبير عن مكونات النفس، وما يخالجه من الأحاسيس في سياق تخاطبي معين. وما صدر من أم جندب إنّما هو حكم بلاغي بامتياز؛ فقد فصلت بين المعنيين، وهما متقابلان، في لبيتين، وجعلتهما مصدرا من مصادر الحكم البلاغي، وسبيلا لتبرير تفوق علقمة التميمي، على غريمه امرئ القيس.

لقد كانت أم جندب حكما، ولعلها أول ناقدة عربية، ومحكمة، أثارت مسائل النقد، وقضايا البلاغة، فهي بهذا، ليست أم جندب فحسب، بل أم البلاغة، وأم النقد على حد سواء، في صيغتهما العربية، في الطور الجاهلي. إن هاته المرأة الولود

¹ أشارت العديد من المصادر العربية إلى هذا الخبر، وتكاد تجمع على الرواية نفسها، مع بعض الاختلافات البسيطة، كما هو الحال بين الأغاني، والشعر والشعراء، والموشح، والعمدة. يمكن العودة إلى التفاصيل المتعلقة بالواقعة إلى كتاب العمدة، ج1، ص 57، تحقيق عبد الحميد.

كانت فاتحة العلم الذي رافق حياة القصيدة في مختلف أطوارها. وتناسلت بعدها العديد من التأويلات البلاغية للأبيات الشعرية، من ذلك تعليق طرفة على المسيب بن علس حين قال:

وَقَدْ أَتَلَفَى الْهَمَّ عِنْدَ احْتِضَارِهِ بِنَاجٍ عَلَيْهِ الصَّيْعَرِيَّةُ مُكَمَّمٌ

ويهم استعمال اللفظ حيث يجب استعماله؛ فقد وضع المسيب لفظاً، وهو الصيعرية، في غير ما جرت العادة الثقافية على استعماله فيه. إن تلقي طرفة راجع في جوهره إلى رفض انتهاك المعجم، وتوظيف الألفاظ دون مراعاة ما تلزمه الأعراف الثقافية، وبالتالي، الشعرية في التعبير عن لمعنى المطروق. إنه خطأ بلاغي راجع لعدم احترام المقتضى الاجتماعي، حيث خرق المسيب النسق الذهني الذي يقدس الذكورة، بأن جعل لفحل من فحولها صيعرية، وهي ما تنقلده الناقاة في عنقها تزيينا ها، على غرار المرأة.

وغير بعيد عن هذا السياق، نلقي النابغة وحسانا يتخاصمان في تركيب بيت جاء به شاعر الرسول (ص)، يقول فيه مفتخرا:

لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُ يُلْمَعْنَ بِالضُّحَى وَأَسْيَافُنَا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمًا¹

فعابه النابغة لأسباب تركيبية تخفض من منسوبه البلاغي، وذلك حين جعل مطيته في التعبير عن كرم الضيافة جمع قلة (الجفئات) وهو ما لا يخدم الغرض المزمع التعبير عن، وهو كثرة الإنفاق في سبيل إطعام الأضياف، من هنا كان لزاما على الشاعر، في نظر النابغة، أن يوظف جمع الكثرة (جفئات)، طلبا للتناسب البنيوي بين مبنى البيت ومعناه. والأمر نفسه في التعبير عن النجدة باستعماله صيغة جمع القلة (أسيافنا) بدلا من جمع الكثرة (سيوف)، مما يجعل همة قوم الشار فاترة، بل وليس يكثر غوثهم للمستغيث إبان الطلب، كما تدل على ذلك الصيغة الصرفية للجمع.

ناهينا عن متابعة الاختيار المعجمي؛ فقد عاب النابغة على حسان استعماله اللعنان، وهو أضعف من الإبراق، كيف لا والأول رهين بزمان تسطع فيه الأنوار من كل صوب، كما لو أنّ زمن استضافة المحتاج لا يكون من قومه إلا حين تكون بقية الأقوام جارية على هذا المجرى، وبالتالي، ما حاجة الناس إلى قوم تتكرر أعطياتهم عند غيرهم. من هنا، دعا النابغة الشاعر إلى استعمال لفظ يبرقن، لاتصاله بالليل، وهو وقت يغيب فيه النور، إلا ما تنير به البروق معارج السماء، وذلك هو الزمن الذي تكون فيه الحاجة ماسة، والأعطيات ضرورة، والكرام قلة، وهذا، في رأي النابغة، ما يدعو للمدح، والتفاخر.

ولا تخرج كلمة (يقطرن) عن هذا التلقي البلاغي، فهي، كما يظهر النابغة، تدل على قلة الصرعى في البيت، بينما الفارس المغوار الذي لا يشق له غبار، هو من كانت بيض هنده تجري بدماء العدو، وكانت جثت قتلاه متراكمة بعضها فوق بعض. وإلا فإن قطرات الدم لا تدل على صرع، ولا على مصارعة يندفع إليها المتكلم بصلاية، يحمل روحه في كفه، إما أن يسلمها في خضم معركته، وإما إن يعود بها متأهبا إلى معركة تالية يبلي فيها ما كان منه، وزيادة، في سابقتها إلى أن تدركه المنية، بسيوفها، أو بأسننتها، أو بسهامها.

¹ ينظر تفصيل الخبر في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، دار الثقافة، بيروت، ج9، ص 334، ط5، 1981.

إنّ ما نلاحظه في هذا التلقي، وهو يؤسس لبناء الدرس البلاغي، أن أحكامه تنبع من ثلاث زوايا رئيسية، هي على التوالي:

- التعبير عن الغرض الشعري المراد تعبيراً حسناً يصور انفعالات النفس، وما يفكر فيه الشاعر.
 - مراعاة المقام البلاغي، وذلك من خلال العناية بالوضع الثقافي، والسياق التواصل في استعمال اللغة.
 - الاهتمام بالصيغ التركيبية للبيت في علاقتها بالبناء الدلالي الذي يطمح الشاعر إلى بنائه في البيت.
- وإذا أردنا أن نختزل هذه الأسس الثلاثة في مصطلحات فإننا نجعلها في مراعاة الغرض لنسقية الصورة، والسياق، والتركيب.

إن ما يعيننا في هاته الأخبار المتواترة في كتب النقد والبلاغة، هو أنها تضع أيدينا على النشأة العربية للبلاغة، وإذا شئنا، وتلافياً لفكرة المركزية العربية، يمكننا القول إن هاته الروايات تعبر عن صورة البلاغة في الطور الجاهلي، هاته البلاغة التي ستعرف تغيراً يوافق التغير المعرفي الذي رافق الذهنية العربية، وكان عاملاً فيها، مع نزول الوحي، ومجيء الإسلام.

غير أن ما يجدر الإلماع إليه، هو أن البلاغة في طورها الجاهلي كانت ملازمة للنقد، لا تكاد تنفصل عنه، ولا يكاد يتركها، حيث كان الشعر مضماراً معاً، يتسابقان فيه، فتارة يغلب النقد وتارة أخرى تغلب البلاغة. إنهما معاً، يليان الحاجة الماسة لفهم الشعر، ولنمط تلقيه في الوسط العربي، سواء بسواء. وهكذا بقياً معاً، يعيشان جنباً إلى جنب، وجهين لعملة واحدة، يجمعهما المتن، وتفرقهما القراءة. وعليه، نجد اختلاف المؤرخين للنقد والبلاغة، والدارسين لهما يعتمدان الروايات نفسها، والأخبار ذاتها في التأصيل للنقد والبلاغة العربيين، ولعل هذا ما جعل البعض يخلط بينهما، ويعدهما واحداً وإن كانا في العدة اثنتين.

بل وهناك فريق من النقاد المعاصرين أنكر صحة هاته الروايات، وغيرها¹، وهو يُعَدُّ، في سبيل تبرير هذا الموقف، الحجج والاستدلالات والبراهين. غير أننا لا نلغي أن نقول إن هاته الأخبار، وبكل تأكيد، تعبر، حقيقة، عن النفسية العربية

¹ يطالعنا في هذا السياق كل من:

- عبد العزيز جسوس في كتابه: نقد الشعر عند العرب في الطور الشفوي، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات- مراكش، ط2، 2008، ص 47، حيث يؤكد أنها حكايات طويلة لا تنسجم مع النقابات الماثورة عن الجاهليين التي تصاغ في أقوال موجزة تتضمن حكماً وتغيب المقدمات المؤدية إليه، بينما نجدها تتضمن حكماً يبرر بالحديث المؤدية إليه.
- وعبد الرزاق صالح في مقاله نظرات في نص حكاية نقدي قديم، مجلة الاستهلال، ع2، دجنبر 2012، ص 27. حيث يؤكد أنه إذا عرفنا ما ذكر عن إحياءات الأسماء، وما قدم من طعون في بعض الأسانيد، وتضارب في متن الحكاية، وتعدده واختلافه، وما علمناه عن مكانة الشاعر في باب الشعرية ووصف الفرس، وهزال الأخبار عن أم جندب وقلة مصادر ترجمتها إلى ما يكاد يصل حد العدم، ثم قرأنا أن من الأخبار ما يرجع سبب تسمية علقمة بالفحل إلى غير ما ذكر في كثير من روايات الحكاية، وأن: " بعض عياهلة اليمن خصى علقمة بن شبل، فسمي علقمة الخصي، فلما وقع على هذا اسم الخصي قيل لذلك: الفحل، ليفرق بينهما ". وكذلك إذا كنا مدركين حقيقة الذهنية العربية القديمة وواقع أهلها من ميل إلى سماع الخرافة والسير والمغازي والأيام، وجنوحهم إلى التفكه بالأسمار والتندر بها وأكثرها أكاذيب ملفقة، وكنت على بينة من وعي الرواة والعلماء الرواة من ثقافة وغير ثقافة بهذا النسق الثقافي العربي، وبما كان يجري من تنافس بين الشعراء فيما بينهم، وبين الرواة فيما بينهم، وبين العلماء المنتصرين لهم فيما بينهم، وعمل الكل أو البعض وفق هذا الوعي على صنع الأخبار وافتعال قصص التحدي

الجاهلية، ونمط تلقي ديوان الشعر العربي في ذلك العصر. كما أن الشواهد الشعرية موضوع النقاش، تعبر عن الحياة الفنية في ذلك العصر خير تعبير. وهكذا يمكن الاطمئنان إلى صحتها، أو على الأقل إلى تمثيلها الحسن لتلك الفترة.

ويزداد الأمر وضوحا عند العودة إلى الشعر المحكك، وشعراء الحوليات ممن كانوا يعكفون على العناية بالقصيدة، وجعلها مثقفة تلتزم بعمود الشعر كما جرى الاتفاق عليه في الوسط العربي، وحسبنا هنا ما كان من زهير وكعب والحطيئة، وغيرهم ممن سموا بعبيد الشعر، حيث كان الواحد منهم يعنى بمضمون أبيات قصيدته، وما يتعل بلفظها، طلبا لبلاغة النص.

ليست البلاغة، إذن، أجنبية عن العرب، ولا شيئا دخيلا، ارتبط ظهوره بالانفتاح الثقافي على الأمم المجاورة، وإنما هي ذات أصول عربية قائمة بذاتها، نشأت من خلا الملاحظات والأحكام الناجمة عن تلقي الخطاب الشعري. كما يعن لنا أمر آخر، وهو فرط عناية الشعراء بنصوصهم، وتنقيحها لعلمهم أنها ستعرض على جمهور من المتلقين ممن لهم خبرة بالشعر، وأبنيته الفنية. وهكذا، كان التسابق على ابتكار الصيغ الأسلوبية هو الطابع المميز لهاته البلاغة، لأن أرباب الكلمة كانوا يطرقون سوقا واحدة، لا تكاد معانيها تتجدد، كما يؤكد عنتره بقوله:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَلِّمٍ أَمْ هَلْ عَرَفَتْ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُمٍ

فقد كان يبيث شكواه، في هذا المطلع، عن انحصار المعاني، ونفوق سوقها. وكذلك عانى غيره، فقد قال زهير:

مَا أَرَانَا نَقُولُ إِلَّا مُعَارًا مِنْ أَوْ مُعَادًا مِنْ لَفْظِنَا مَكْرُورًا

إنها معضلة حقيقية وجد الشاعر نفسه أمامها، فكان أمامها:

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوَهَّنَهَا فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنُهُ الْوَعْلَ

فراح يبتكر التراكيب، والصيغ الأسلوبية في سبيل التعبير عن هاته المعاني المكرورة، والمعادة في آن، وكي يتفوق على غيره ممن يجيدون استعمال اللام، والتعبير عن تلك المعاني. لقد وجدت البلاغة العربية في هذا المنحى نفسها ملزمة بالتوجه إلى اللفظ، وإلى الإنشاد، لا إلى ما يقوله الشعر، ويعبر عنه، إلا أن يخرج عن المكرور المعاد، أو يقع ضحية للسياق الثقافي، كما كان من أمر المسيب.

إننا أمام بلاغة وحدة القول الشعري، أي الغرض، وتعدد المقول، أي الأسلوب. وهو ما يدل على معرفة الجاهليين لفن البيان، وإن لم يعبروا عنه، ناهينا عن تطلعهم إلى أساليب النفن في إخراج الشعر، وتباريهم في الصياغة الشعرية للأغراض. دون إغفال أن عدد الشعراء، إبانئذ، كان كبيرا للغاية، رغم أن ما انتهى إلينا منه قليل، ولو أنه وصل كاملا، لوصل إلينا فن كثير¹ لكل أسلوبه، ورتبته في البلاغة، من حيث جزالة اللفظ وضعفه، وقوة المعنى وسخافته، وحسن البناء وقبحه، يتقلب بين الملاحه والسماجة، والقبح والجودة، والخفة والثقل.

موضوع البلاغة: طور التحقيل.

والخصومات بين الشعراء الفحول طلبا للمتعة والتفكه أحيانا، أو بحثا عن إيجاد مدد من الشواهد المبنية على خفض شاعر أو رفعه أحيانا.

¹ ذهب إلى هذا ابن خلدون في مقدمته.

إنَّ أهم ما طبع نظام البلاغة في صدر الإسلام هو النظر إلى اللغة، وبالتحديد من جهة الوضع ومن زوايا الاستعمال. لقد توجه الدرس البلاغي العربي القديم إلى مراعاة استعمال اللفظ فيما وضع له، وإمكانات اللغة في التعبير عن المعنى الواحد، إما بالزيادة، وإما بالنقص. لقد ساهم هذا المنحى من القراءة والتأويل في توسيع أفق البلاغة، وجعلها تنحو نحو تحديد موضوع اشتغالها، وبما يسمح لها بأن تكون علما قائما بذاته، وقابلا لأن يكون قادرا على استيعاب النص الجديد، وفهم محتواه أسلوب نظمه الذي أرقق أبواب البلاغة زمن نزوله.

لم يأت الإسلام مقتحما الثقافة العربية، بل جاء يحمل في جعبته العديد من المفاهيم الجديدة، من قبيل الإيمان، والكفر، والنفق، والجنة، والنار، والإله الواحد، وما إلى ذلك من المفاهيم الدينية والفكرية التي جعلت الذهنية العربية تخطو في مسار بناء المعرفة خطوة مغاير، تقيم من خلالها ثورة على العقل العربي في صورته الجاهلية، وتبني تصورا جديدا للذات، والعالم. وقد مسّ هذا الانقلاب المعرفي مناحي الحياة جميعها، وعلى رأسها الشعر، ومن خلاله نمط تلقيه.

لم يتخل الإسلام على الشعر، ولا حاربه، رغم أنه كان لسان حال الجاهلية، وحامل قيمها، وديوان مبتدئها، وسجل إخبارها. كما لم يتخل عن العناية بالمتابعة العلمية لما يصدر عن الشعراء، والخطباء من المتون اللغوية، متابعة الخطاب الشرعي، بوصفهم جميعا يصدر عن استعمال اللغة وفق منوال معين. بل نجد البلاغة في هاته الفترة صارت تتصدى لكل الأجناس اللغوية، كمثل الأمثال السائرة، وأنواع العبارات المحدثّة. ثم إن عناية لدين الجديد بالمؤسسة البلاغية يظهر من خلال تشجيع الشعراء على نظم الشعر، كما حصل مع حسان بن ثابت، وكعب بن زهير، ممن تحملوا مقاليد الدفاع عن الرسول وشيعته.

إنَّ ما جعل عددا من الشعراء والخطباء رسميين، أو بالأحرى موظفين، يخدمون مصالح الدولة التي شرعت تتأسس، هو حفاظهم على الجوانب البيانية والأسلوبية في توظيف اللغة، واستعمالها. مع اعتماد نصوص هؤلاء على جزء مهم من أي القرآن، النص الشرعي المؤسس، وهو يعتمد الصور البيانية والتعابير الأسلوبية التي كان من شأنها أن تثير الكثير من العلماء البلاغيين، وتكون سببا في تأليف جملة من المصنفات، والرسائل.

ومما نذكره في هذا السياق، كتاب "مجاز القرآن" لأبي عبيدة (ت209هـ)، وهو مصنف يعتني عناية شديدة بصور المجاز، واستخداماته في النص القرآني. ولا شك في أن هذا الكتاب يعد الممهّد للدراسات البلاغية التي ستليه في موضوع الصورة الفنية، بوصفه ألف من أجل تحليل صيغة تصويرية تعتمد التشبيه المبني على إقامة الشبه بين المعلوم والمجهول، وذلك من خلا قوله تعالى: [طلعها كأنه رؤوس الشياطين]؛ فكانت الآيات القرآنية موضوع عناية هذا الكتاب انطلاقا من هاته الزاوية البلاغية.

ويأتي إلى جوار مجاز القرآن كتاب الفراء (ت207هـ)، الموسوم بعنوان "معاني القرآن"، تصدى فيه مؤلفه لبحث الأسلوب القرآني انطلاقا من تركيب العبارة نحويا وإعرابيا، مع التزامه بتفسير سور القرآن. وما تميز به هذا الكتاب، هو أن صاحبه راح يستقصي المميزات النحوية والإعرابية والأدبية في النص القرآني. وقد كان يستحضر دائما الشعر في تلقيه للقرآن، وهو ما تدل عليه وفرة الشواهد الشعرية في الكتاب. وقد جاء تركيزه بذلك على جملة من الأبواب البلاغية، من قبيل التشبيه، والاستعارة، والكناية، والمثل، والتقديم والتأخير، والالتفات، وهكذا.

وهناك أيضا "مشكل القرآن" لابن قتيبة (ت 276هـ)، وقد تقدّم فيه مؤلفه بتحليلات وافية للنص القرآني من زاوية بلاغية صرف. فنجدته تصدى لمسائل متعلقة بالنظم، بوصفه جريا على إقامة وجه من وجوه السبك اللفظي في العبارة القرآنية، تقوم على ضم المنتاسبات بعضها إلى بعض. كما يجري وقفة مهمة لتأمل البناء الإيقاعي للنص القرآني. وهو عنده متحقق بفعل حسن تأليف الحروف/الأصوات اللغوية بعضها مع بعض، مع مراعاة الفواصل، وأنساقها المتحركة في التغيرات البنائية للعبارة القرآنية.

كما تدخل في هذا السياق رسالة الرماني (ت 374هـ) "النكت في إعجاز القرآن"، وهي تمثل طفرة بلاغية، يخطو فيها البحث البلاغي خطوات واسعة، في تحديد موضوعه؛ فقد جاءت عناية المؤلف بصيغ إعجاز القرآن، وبلاغته، انطلاقا من أن قوة النص القرآني كامنة في أن وظيفته تتراوح بين الإفهام، والتبليغ، في صورة حسنة من اللفظ. وقد مثل هذا الموقف التأويلي نظرة جديدة لأنواع الخطاب، وأجناس القول، إذ إن البلاغة في هذا السياق دراسة للأسلوب في وجوه تعبيره عن المعنى. وهو ما سيساهم في إرساء ثوابت التلقي الفني للنصوص، والقيم الجمالية في الإبداع من منطلق بلاغي.

أمّا رسالة الخطابي (ت 377هـ)، وليست تقل أهمية عن سابقتها، تطرق فيها المؤلف إلى إعادة لنظر في مفهوم النظم، ليعيد تحديده تحديدا دقيقا. وقد كان يراعي في هذا ربط النظم بالجانب الفني للكلام. وقد تميز هذا الموقف البلاغي بالقيام على مبدأ المقارنة بين الشعر والقرآن، رغم انطلاقها من نتيجة انتصار النص القرآني أولا، بوصف الشعر صنعة الإنسان النّساء المخطئ المدنس، بينما القرآن وحي وحي الله الخالد، المبدع المقدس.

إلى غير ذلك من المصنفات التي جعلت التي استلهمت النص القرآني في وضع علم البلاغة، بوجوهه المتعدد، و"لست هنا في صدد الكلام على لنص القرآني من حيث هو رؤية دينية، أو الكشف عن جماليته، فثمة كتب عديدة تناولت ذلك ببصيرة وإحاطة نفاذتين. إن غرض يقتصر على توضيح الأفق الذي فتحته بنية الكتابة أمام الشعرية العربية"¹. إنه نص نزل به الوحي لأمين، مشفوعا بروح القداسة، يعبر عن الكوني، والوجودي، والذاتي، بلة فنية، تتسم بمعطيات الجمال.

صارت البلاغة في الطور الإسلامي نظرية في لمجاز، وآليات تحققه. إن اهتمامها بالقرآن لم يكن اهتماما يقف عند الحدود الدعوية، وما يرتبط بالأيديولوجية الجديدة التي جاء بها، بل نلفيها تنكب على ميادين استعمال اللغة في مستويات تعبيرية مغايرة للاستعمال اليومي المباشر. وقد وجد بعض الفقهاء بعض الضيق من هذا التوجه، وراحوا يتصدون له بكل عزم وقوة. وكان هؤلاء يحملون تصورا آخر، لم يزد الدرس البلاغي إلا غنى، يقول بعدم اعتماد القرآن على المجاز، وإن يد الله يدُ على الحقيقة، وأن الطلع المشبه برؤوس الشياطين حقيقة، وليس تعبيراً عن قبح منظر، لخبث العمل، وأن الله أوحى، حقيقة، إلى النحل، وإلى الحواريين، هكذا.

لقد ساهم هذا النظر، إلى إغناء البحث في موضوع البلاغة، كما حث البلاغيين على السير بخطى حثيثة نحو بناء موضوعهم، وتأسيس الحجج والأدلة الكفيلة بالدفاع عنه، والدعامات الكفيلة بتثبيت أسسه. دون أن يقف التيار المعارض مكتوف الأيدي، وهو يحاور النص، ضد المجاز، ليزيد من قوة النظرية البلاغية، ويظهر جدواها، والداعي إليها في السياق

¹ أدونيس، الشعرية العربية، دار الآداب - بيروت، ط2، 1980، ص 36.

العربي، زمنئذ. وقد وصل الخصام بين التصورين، القائل بالمجاز، وضد المجاز، أوجه، وأثار من المسائل البلاغية التي جعلت العقل الباغي العربي، وقد انتصر، يجعل البلاغة مفخرته، دون بقية الأقوام.

لم يكن اهتمام البلاغة منصبا الانصباب كله على النص الشرعي، ولا كانت مكثفة بقضاياها، ومسائله، إنما جاوزت عناية البلاغة، وهي تبحث عن تثبيت موضوعها، حقل النص الديني لتشمل الدراسات اللغوية، وما يتعلق باستعمال اللغة، وتوظيفها في مناقشة الأمور المشتركة بين الخطابات جميعها. وقد كان هذا مدار اهتمام المجالس الأدبية التي حافظ عليها الإسلام، بل واستحدثها وفق ما يناسب الحياة الجديدة. فكانت هناك مجالس النساء، ومجلس عائشة بنت طلحة، ومجلس سكينة بنت الحسين، وكانتا برزتين في الشعر والأخبار والأنساب، لا يكاد يطلع نجم إلا سَمَّته.

ضمت مجالس الأدباء هاته من علماء العربية النفر الغفير، يجتمع فيها المغنون، والشعراء، وكل من له علم بالعربية، ومملكة حسنة، وغرف بذوقه الأدبي، وقدرته على نقد الشعر، وتعرّف مذاهب الشعراء. وهكذا، كانت هاته المجالس، كما تصورها الروايات، مجالا وثيق الصلة بموضوع البلاغة، ومجال اشتغالها. ثم إن الخلفاء أنفسهم عقدوا مجالس يجتمع فيها الفقهاء والأدباء والعلماء، فيتعرض كل من زاويته للشعر، إلى حد التناظر، والاختلاف في كثير من الأحيان، مما جعل هاته المجالس مجالا تتوسع فيه الدراسات البلاغية، وتحدد داخله موضوعاتها، ومجالات اشتغالها أكثر.

ونجد موضوع البلاغة يقترب بالأدب واللغة الفنية عندما يتأسس موطنان متقابلان لإنتاج المعرفة، ووضع قوانين العربية، هما مربد البصرة، ومسجد الكوفة. وكان الشعراء يتنافسون داخلها، لكل أتباعه، والموالون له. وهو ما خلق نشاطا بلاغيا قائما على العناية بلغة الخطاب، ووسائله الأسلوبية والتداولية، يتحدد مجاله في دراسة صيغ النص، وإمكاناته البنائية. ثم إن هاته المجالس ساهمت في بناء فكرة، وإن لم تتطور فيما بعد، البلاغات الخاصة، وهي تلك البلاغات التي تركز على الخصوصية النوعية للمتكلم، بتركيزها على متنه الشعري، وعلى خصوصياته الفنية داخل الجنس الأدبي، وهي ما سيعبر عنها لاحقا، بالمذهب الشعري.

إن تركيز البلاغة على اللغة، وصيغ القول الفني، جعلها قابلة للانفتاح على عدد من أجناس القول، وفي هذا السياق جاء انفتاحها على الخطابة، بوصفها الخطاب النوعي الجديد الذي صار يحتل مكانة مرموقة وسط أجناس الكلام. لاسيما وأن أعداد الخطباء كانت في تزايد، وتأثيرها كان في ارتفاع، كل يطلب البيان، ويلتمس حسن الصياغة، وبراعة العرض. في هذا السياق أطلت البلاغة، من كوة قديمة¹، على عيوب القول، ومجلب الضعف، بعيون جديدة. وهكذا، صارت البلاغة تهتم بأسباب ثقل الحروف، ومرد تنافر الأصوات، وطرق تجويد القول، وقوانين اختيار اللفظ، وأنماط ترتيب الكلام.

أصبحت البلاغة في هذا الطور على بيئة من موضوعها، ويتحدّد في طلب مكانم البراعة في القول، والتماس وجوه الحسن في الكلام، أيّ كلام. وما من شك في أنّ انفتاح البلاغة على أجناس القول، وأنواع الكلام، على اختلا بنياتها لأسلوبية والتداولية، يعود إلى ظهور مجموعة من الكتابات الجديدة التي فرضها السياق الاجتماعي والسياسي؛ فقد فرضت الظروف التي كانت تمر بها شبه الجزيرة العربية على ابتكار نوع جديد من التواصل والإقناع، وجمع الحشود، والتأثير في الجماهير.

¹ كان الجاهليون يركزون في تلقيهم للخطاب الشعري على ذكر العيوب التي تسقط قيمة النص، وتحد من فنيته.

ولا أدل على هذا من ظهور فئة الكتاب، ممن دعت الحاجة إليهم زمن الدعوة، لتدوين الوحي أولاً، ومكاتبة ملوك الأقباط الأخرى بغرض التعريف بالدين الجديد، أو الدعوة الصريحة لاعتناق الإسلام. وزمن الخلافة، انطلاقاً من أبي بكر في حروب الردة، وجمع أموال الزكاة. وزمن عمر بن الخطاب في مراسلته للولاة والقضاة، وعثمان وعلي، ومعاوية ومن وليهم، وتوزعهم إلى طبقات، ناهينا عن طائفة المؤدبين ومعلمي الصبيان، علاوة على ما كان يصدر من أفواه الخطباء، وقد تم تقديمهم، والفقهاء، سواء بسواء معهم، والشعراء.

قانون البلاغة: طور التنظيم.

ارتبطت البلاغة بالبحث عن الآليات التي ينتهجها المتكلم في إنتاج كلام بليغ. والبليغ من الكلام ما كان مراعي لعناصر الجودة، يعبر عن المعنى في صورة حسنة من اللفظ. وكما يتسنى للبلاغة أن تحقق ذلك، فإنها عمدت إلى تنظيم أدواتها، وتوصيف منهج تفسيرها للظواهر النصية، ومنوال كل ظاهرة. وهكذا صارت البلاغة مرتبطة بقانون يحكم اشتغالها على النصوص، ويضبط منهج توظيف المهتم بها لأدواتها الإجرائية.

جاءت أدوات البلاغة المنهجية متصلة بمسائلها، وكان أول ما وقفت عليه بالدراسة والتحليل فصاحة الكلمة وبلاغة الكلام. فاشتد في سبيل تحقيق الفصاحة والبلاغة في هذا الصعيد، اتقاء منشئ القول الجميل، والمؤثر، لتنافر الحروف، وتباعدها على مستوى اللفظة الواحدة. ويكون ذلك من حين يطلب المتأخية في المخارج، والمتجاورة في الصوت، تراعي القرب الأصواتي، وسلامة الترتيب. والفصيح، عند المشتغلين بها، من جعل الكلمة على درجة من التناغم الصوتي، تبدو معه كأنها حرف واحد.

من أول ما شدّ انتباه البلاغيين على مستوى الإنجاز اللغوي، هو نطق الحروف. إذ نجد هؤلاء ينبهون إلى ضرورة اتقاء اللثغة أثناء الإلقاء، وتجنب التأتأة، والفأفة، والتمتمة، وما إليها من العيوب التي تعبر عن العي اللغوي، وعن ضعف اللسان، وهو مصدر، ضعف الكلام بالتالي، وهو فرع منه. أو ما يمكن أن يقع فيه منشئ القول أثناء الإلقاء، من إدخال للكلام، بعضه في بعض، وضرورة اجتناب الوقوع في الحبسة، أو إحدى قريناتها من لكنة، أو عجز عن إخراج الصوت، مما يرتبط بعيوب اللسان أو الأسنان أو تشوه الفم. والسبب في هذا أن حصول هاته العيوب، أو أحدها يمنع المعاني من أن تتضح، ويلزم المتكلم الإفراط في الإبانة.

كما حدد علماء البلاغة مجموع الأصوات اللغوية التي لا تقبل الاجتماع مع بعضها البعض، وجعلوا منشئ القول على بينة منها، وهو ما يمكن التمثيل عليه، برفضهم الجمع في الكلمة الواحدة بين الجيم والطاء، وضرورة اتقاء قرنها في كلمة واحدة، ومعها في ذلك وصل السين بالضاد، أو الذال، سواء بتقديم الأولى أم بتأخيرها. إن فصاحة الكلمة الواحدة، يمهّد إلى تحقيق بلاغة الكلام. وعليه، إن أدنى خرق لنظام توظيف الأصوات، أو الاستهانة بمراعاة مخارج الحروف، يوصل بالضرورة، إلى الخط من قيمة الكلام، ومن منشئه.

كما اعتنى علماء البلاغة بالكلمة من جهة الاستعمال. وفي هذا السياق، عمل البلاغيون، في تنظيمهم لحقل البلاغة، ووضعهم لمنهجها التفسيري، على احترام عنصر الإفهام من الاستعانة بالمعجم المؤلف، والمتداول في التعبير عن المعاني الكامنة في النص، من هنا، يتم تبرير رفض هؤلاء للألفاظ الحوشية، والكلمات الغريبة التي لم تعدت الأذن العربية على

سماعها، ولا تعود الذهن على فهم المراد منها. وقد كان علماء البلاغة يرون أن اعتماد هذا الضرب من المعجم إنما هو من قبيل التعبير عن التكلف، والتعمل في التعبير عن الغرض.

هكذا، جعلت البلاغة الكلمة الفصيحة، هي تلك التي سلمت من تنافر الأصوات، وتباعد مخارج الحروف. مع أن ينتبه المنشئ، وهو يتوجه إلى جمهوره، من مستكرهات النطق، ومتقلات اللسان. ومن الأمثلة على هذا العيب، قول الشاعر:

لَمْ يَضِرْهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ شَيْءٌ وَانْتَبْتُ نَحْوَ عَرَفِ نَفْسٍ ذَهُولٍ

حيث اعتمد على الألفاظ المستغربة التي تحتج، بالضرورة، العودة إلى المعجم، وطلب المعنى اللغوي المقصود من وراء استعمالها. ويأتي في لسياق نفسه، شاهد شعري عن تنافر الحروف، هو قول امرئ القيس:

وَقَبْرٌ حَرْبٍ بِمَكَانٍ قَفْرٍ وَلَيْسَ قُرْبٌ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرٍ

فالشاعر، هنا، وظف حروفا لغوية دون مراعاته لما ينجم عنها من قلق صوتي يخز أذن المتلقي، ويخلق عنده ثقلا على صعيد النطق والإعادة. والسبب في هذا أن الأصوات غير متناغمة فيما بينها، وليست تحترم مبدأ التقارب والتنافر. وامرؤ القيس، وإن أراد من خلالها التعبير، دلاليا، عن نفور الناس، أحياء وأمواتا، من هذا القبر، ومن المكان الذي يقع فيه، لسبب من الأسباب، فإنه أخفق بلاغيا في تحقيق مراده، من خلال نهجه هذا النهج في التركيب الأصواتي للبيت.

وركز البلاغيون، في تسطير قوانين الاشتغال البلاغي، على صعيد اللفظ، في علاقته بسياق الكلام، على الاهتمام بمسألة مطابقة الكلام لمقتضى الحال، وهي أن ينتقي المتكلم من الألفاظ اللغوية ما يعبر عن المعنى المقصود، ويتقي جلب الألفاظ التي تتداخل فيها المعاني، لدلالاتها على أكثر من معنى، مما يتطلب معه الركون إلى التأويل والصدود عن الخطاب. وهكذا، كان على المتكلم، كي يصير كلامه بليغا، أن يعمد إلى تحري البنية الدلالية للفظة الواحدة، ويراجع حملتها المعنوية. هنا، بدأت تبرز قضية العناية بالاختيار، إذ كان لزاما على منتجي أجناس الخطاب أن يتحروا طبيعة الأصوات، وعلاقات التناسب فيما بينها، وما يجمعها من السهولة، ويفرقها من الوعورة، للتعبير عن المعاني الكامنة في النفس. وأن يكون الاهتمام بترتيب هاته الأصوات خاضعا للاختبار الإنجازي، يراعي تلاحم اللفظ، وانسجام المخارج. وهي جميعا، تحتاج إلى العناية بالاستعمال، والرقى فيه، إذ أن درجات البلاغة تتصاعد عند الاهتمام بحسن توظيف أجزاء القول جميعها، ووضعها حيث يجب لها أن توضع.

ثم إن تحري الموضوع، والانكباب على اختيار المناسب من الألفاظ المعجمية للتعبير عنه، سيثبت خاصية حسن استعمال اللغة، ويوليها عناية في درس البلاغي، بل ويجعلها مدار علم البلاغة العربية. وتتجلى هاته الخاصية في استقصاء اللفظ، وتحري الدقة في الاختيار، والبحث عن عناصر التوصل إلى الملاءمة بين الألفاظ المعتمدة، وفقا لمبدأ، أن لكل مقام مقال. ويمكن تلخيص حسن استعمال اللغة في العناية بالانتقاء المعجمي، والاقتدار على اجتلاب المناسب من اللفظ في أداء المعنى.

ترتب عن العناية بالاختيار، وطلب حسن الاستعمال نشوء ما صار يعرف بالصنعة، وهي تركيز علاء البلاغة على المقومات الأسلوبية التي يعتمدها منشئ القول في سبيل التعبير عن مكونات نفسه. وقد صارت الصنعة، بوصفها عملا

يزاوج بين العناية باللفظ في علاقته بالمعنى، مقياسا بلاغيا مهما، يتوسل بها المشتغلون بالدرس البلاغي لمعرفة مستوى القدرة على إنشاء القول، والتأثير في النفوس عن طريق استعمال اللغة.

تعددت مظاهر الصنعة في البلاغة العربية، ووجوه مدارستها عند البلاغيين. لكن ما كان يوحد أقسامها أنها فعل سبك الكلام " بعضه مع بعض "1، مثل ما يكون من الكاتب والشاعر. غير أن الصنعة بينهما مختلفة، كما هو الحال عند القدماء، فهي مرتبط في الشعر بالعقد وسعي الشاعر إلى ترتيب أجزاء القول، من خلال "النظم الذي خلّصه من النثر، وجمع أشناته بعد التبدد والصدع"2. بينما هي في الكتابة مرتبطة بأن يرسم الكاتب "صورا دالة على الألفاظ دلالة الألفاظ على الأوهام"3.

غير أن العناية بمقومات الصنعة، وبخصوصياتها، لا يعني عند العرب القدماء ارتباط المصنوع بالتكلف من القول، إذ " المصنوع، وإن وقع عليه هذا الاسم، ليس متكلفا تكلف أشعار المولدين، لكن وقع فيه بهذا النوع الذي سمّوه صنعة من غير قصد ولا تعمل، لكن بطباع القوم عفوا فاستحسنوه"، ودرجوا على العناية بها أثناء تأليف كلامهم، وإنشاء خطاباتهم. لهذا ظل المصنوع مرتبطا عند علماء البلاغة بفعل النقد " فيقال فيه: كامل وناقص، وحسن وقبيح، وسقيم وصحيح، وجيد وردي"4، تبعا لقدرة منشئ القول، ولباعه في استعمال اللغة كما بطلها النقاد علماء البلاغة.

وهكذا، ترتب عن التركيز على الأقسام المشكلة للقول الجميل إلى ابتكار البلاغيين لمفهوم واسع يشمل المعطيات المنهجية، وأدوات اشتغال البلاغي، هو النظم. وقد تحدث عند القدماء بوصفه اسما دالا علة الإنشاء، وقرينا باليان، وهما المطلبان البلاغيان الكبيران الذين ظلت البلاغة العربية تتراوح بينهما. وقد حرص البلاغيون على جعل مفهوم النظم شاملا يعمّ القرآن، والقصيد والرجز والخطابة والنثر والأسجاع، على حد سواء، دون أن ينحصر على خطاب بعينه، أو يختص بنمط دون سواه من أجناس القول.

لقد كان النظم يعبر عن عناصر التأليف التي ينهجا منشئ القول الجميل في سبيل التأثير في المستمع، وتحريك الأهواء، وإطراب النوازع. وهو يبدأ من أصغر الأجزاء في الكلام، وهي الأصوات، بإحسان تنظيم الحروف في تواليها عند النطق بها5. ولا يتأتى للمبدع أن يحقق ذلك إلا بتحريره لخصائصها الصوتية، من جهة المخارج، ومن حيث العلاقات التناسبية فيما بينها. ويقتضي هذا اقتفاء أثرها الموسيقي في عملية التأليف، وما تخلقه من مقومات الجودة والفساد.

ثم يأتي إلزام الاعتناء بمواضع الكلام " على وضع الاتساق، وتساوي الأقسام، واعتدال الفصول والأجزاء، لأنّ الكلام قد يؤلف مخلّطا غير متناسب ولا مقسّم، فلا يستحق اسم النظم، وإنما يستحق هذا الاسم إذا كان موصوفا مرتبا ذاهبا

¹ ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، صححه وعلّق عليه عبد المتعال الصعيدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة-مصر، 1953، ص 103.

² المظفر العلوي، نصره الإغريض في نصره القريض، تحقيق نهى عارف الحسن، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، مطبعة طربين، دمشق، 1976، ص 26.

³ علي بن خلف، مواد البيان، تحقيق حسين عبد اللطيف، منشورات جامع الفاتح، طرابلس، 1982، ص 30.

⁴ نصره الإغريض، ص 26.

⁵ عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، قراءة وتعليق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ومطبعة المدني بالقاهرة، 1984، ص 49.

في مذهب الانتظام وموازنة الأقسام¹. إن النظم يجتهد في طلب الاتساق، ويحرص على طلب وجوه الإلتقان التي يبتكرها المتكلم في إنجازها للقول الجميل، أو المقنع. وعليه استحضرت البلاغة من خلاله كل " حياة تحصل عن التأليفات اللفظية"²، وما تتميز به من بنيات تركيبية مزاجية عن قوانين النحو، أو خاضعة لها.

ولم يكن النظم يقف عند الحدود الأسلوبية للقول، ولا بالبنيات النحوية التي تعتمدها العبارة اللغوية. بل كان يسائل التعابير، في علاقتها بالمعاني التي تروم بناءها. وعليه ظل النظم يسائل الخطابات، ويركز على إن هي " تناسقت دلالتها وتلاقت معانيها، على الوجه الذي اقتضاه العقل"³. من هنا كان النظم توخيا لـ " معاني النحو فيما بين الكلم على حسب الأغراض التي يصاغ لها الكلام"⁴. إنه يقرن بين بنيتي اللفظ والمعنى، وما بينهما من إمكانات الجمع، وما يمكن أن يحصل عن سوء قرنها من العيوب البنائية على صعيدي المبنى والمعنى.

خاتمة:

اعتنى الدرس البلاغي العربي، منذ ميلاده بمحسنات الكلام، وآلياته التأثيرية. وقد جاء أول الأمر في صيغة ملاحظات لغوية ومعنوية وسياقية يلاحظها العالم بالشعر على الشاعر، والخبير بالكلام على المتكلم، طلبا للجودة، واتقاء لرداءة. ولم يكن مدار البلاغة على امتداد تاريخها حكرا على الخطاب الشعري، ولا واحدا من سدنته، بقدر ما كانت محاولة تستشكل الظواهر الإبداعية، ومبحثا يسائل الأبنية اللغوية التي يعتمدها المتكلم في سياق إنشائه الخطابي.

ونضيف أن ارتباك البلاغة بأسلوبية النص، ولغة الخطاب، لم تكن رهينة بالخطاب القرآني، إنما نبعت من حياض الشعر، ونشأت في أحضانها، تبحث في مسائل اللغة صرفا ونحوا وإعرابا وفقها وتصويرا. وهكذا لم تكن البلاغة العربية في طور النشأة غفلا عن مسائل اللغة، وقضايا الخطاب، بل إن مسارها المعرفي قد راح يجهد في تحديد موضوعه، إلى أن انتهى بها الأمر لتحديد موضوعها في حقل الدراسات اللغوية، وأبنية الخطاب، ومكونات النص.

لم تقف البلاغة عند هاته الحدود، إنما راحت تنظم موضوعها، وتبواب مفاهيمها وفقا لدرجات التحليل، والبناء انطلاقا من المكونات اللسانية التي يتأسس عليها الخطاب اللغوي. وقد لخص القدماء هاته المكونات في ثنائية اللفظ والمعنى، لتتلخص في النهاية ضمن ما صار يعرف بالنظم، وهو المفهوم الذي سيصير قطب رحي الدراسات البلاغية فيما بعد.

لائحة المصادر والمراجع:

- الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، شرح وتعليق وتنقيح محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ط4، 1975.
- حازم القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1981.

¹ مواد البيان، ص 204.
² حازم القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1981، ص 364.
³ دلائل الإعجاز، ص ص 49-50.
⁴ الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، شرح وتعليق وتنقيح محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، ط4، 1975، ج1، ص 81.

- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، قراءة وتعليق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ومطبعة المدني بالقاهرة، 1984.
- المظفر العلوي، نضرة الإغريض في نصرة القريض، تحقيق نهى عارف الحسن، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، مطبعة طربين، دمشق، 1976.
- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، قراءة وتعليق محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ومطبعة المدني بالقاهرة، 1984.
- علي بن خلف، مواد البيان، تحقيق حسين عبد اللطيف، منشورات جامع الفاتح، طرابلس، 1982.
- المظفر العلوي، نضرة الإغريض في نصرة القريض، تحقيق نهى عارف الحسن، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، مطبعة طربين، دمشق، 1976.
- ابن سنان الخفاجي، سر الفصاحة، صححه وعلق عليه عبد المتعال الصعيدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة-مصر، 1953.
- أدونيس، الشعرية العربية، دار الآداب - بيروت، ط2، 1980.
- أبو الفرج الأصفهاني، كتاب الأغاني، دار الثقافة، بيروت، ط5، 1981.
- عبد العزيز جسوس، نقد الشعر عند العرب في الطور الشفوي، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات-مراكش، ط2، 2008.
- عبد الرزاق صالح، نظرات في نص حكاوي نقدي قديم، مجلة الاستهلال، ع2، دجنبر 2012.

المذهب الأشعري بالمغرب: التأسيس والتطور

يوسف بالكدير

طالب باحث بسلك الدكتوراه

مختبر العقائد والأديان السماوية بجامعة محمد الخامس بالرباط¹

الأستاذ المشرف: الدكتور فريد أمار

مقدمة:

تعتبر الهوية الوطنية لأي بلد عنوان السيادة والتميز، فكل دولة لها مميزات وعناصر ثقافية وحضارية تشكل ثوابت، يتعسر الحديث عن تلك الدولة دون استحضارها، والمغرب أيضا لا يخرج عن هذه القاعدة، فهويته الوطنية تشكلت عبر تاريخه الطويل من مكونات متعددة اندمجت كي يتحصل منها مجموع فريد.

وقد شكل الدين الإسلامي أهم هذه المكونات وثابت من ثوابتها التي تجسدت في مجموعة من الاختيارات المتمثلة في المذهب الأشعري على مستوى الاعتقاد، والفقه المالكي على مستوى العمل، والتصوف على مستوى السلوك، وإمارة المومنين كحصن منيع راعي لهذه الثوابت، ويأتي هذا البحث للحديث عن ثابت من هذه الثوابت وهو المذهب الأشعري الذي تبناه المغاربة على مستوى الاعتقاد، وجدير بالذكر أن هذا المذهب استغرق مدة طويلة لدخوله إلى الغرب الإسلامي، ابتداء من أواخر القرن الرابع إلى بداية القرن السادس الهجريين، وخلال هذه المدة، أثر متقدمو الأشاعرة - خاصة منهم أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي الجويني وأبو حامد الغزالي رحمهم الله - في ممثلي الفكر الأشعري بالغرب الإسلامي، والذين سافروا إلى المشرق واحتكوا بهم وتلقوا عنهم أو عمن كانت له صلة وطيدة معهم، مما أفرز لنا جيلا من الأشاعرة بنفس مميزات متقدمي الأشاعرة مضمونا ومنهجيا.

ويكتسي هذا البحث أهميته في كونه يعالج موضوعا مهما يتمثل في اختيار المغاربة للمذهب الأشعري، وهذا الاختيار يقوم على بناء وحفظ الوحدة الفكرية في بلاد المغرب الإسلامي، خصوصا وأن باقي البلاد عاشت حروبا وفتنا وقلقل على مستوى الفكر العقدي، وتبني هذا المذهب فيه حفظ للخصوصية المغربية.

الإشكالية:

يشكل موضوع التدين المغربي في السنوات الأخيرة ذروة اهتمام من طرف الباحثين من مختلف الجهات، رسمية أو غير رسمية، هدفه؛ الوصول إلى أسباب هذا الاهتمام المتناسي بالتدين عند مختلف مكونات المجتمع المغربي، فهذا

¹ ولد يوسف بالكدير بجامعة أونان إقليم تارودانت، حصل على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي العتيق بمدرسة الحاج الريفي بالرباط، كما حصل على شهادة الاجازة في شعبة الدراسات الإسلامية مسار أصول الفقه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط، وبنفس الجامعة حصل على شهادة الماستر تخصص العقيدة والتصوف في الغرب الإسلامي، ويعمل موظفا لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمندوبية الأوقاف بعمالة سيدي البرنوصي، ومرشدا بالمجلس العلمي المحلي بنفس العمالة، وهو عضو في الوحدة الإدارية لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين بسيدي البرنوصي بالدار البيضاء، له مشاركة في مجموعة من الندوات واللقاءات العلمية، ويتابع دراسته حاليا بسلك الدكتوراه في مختبر العقائد والأديان السماوية بجامعة محمد الخامس بالرباط.

المدفوع يحاول تقريب الاطار المرجعي الذي يحكم سلوك تدين المغاربة في علاقته بالثوابت التي استقر عليها العمل منذ زمن طويل، ومن بين هذه الثوابت الاختيار العقدي المتمثل عند المغاربة في المذهب الأشعري، والذي يطرح مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يأتي:

كيف وصل المذهب الأشعري إلى المغرب؟ وما هي العوامل التي ساعدت على دخوله؟ وما هي أسباب تبني المغاربة له على مستوى الاعتقاد؟ وما هو أثر علماء المغرب في ترسيخ هذا المذهب في الغرب الإسلامي؟ وكيف أسهم هذا المذهب على صيانة الهوية المغربية على مر القرون؟.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى محاولة تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ التعريف بشخصية الامام الأشعري والمراحل التي مر منها.
- ✓ بيان العوامل التي ساعدت في دخول هذا المذهب إلى المغرب مع بيان أسباب اختيار المغاربة له.
- ✓ إبراز جهود علماء المغرب في ترسيخ ونشر المذهب الأشعري بالغرب الإسلامي.
- ✓ توعية الطلبة الباحثين بأهمية دراسة المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، مع التوصية بدراسة أعلامه.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي الحسن الأشعري وتأسيسه للمذهب، وذلك في ثلاثة مطالب، بينما تناولت في المبحث الثاني؛ نشأة المذهب الأشعري، مبرزاً العوامل التي ساعدت في دخول هذا المذهب إلى الغرب الإسلامي، والعلماء الأوائل الذين أدخلوا هذا المذهب وذلك في مطلبين. أما المبحث الثالث فخصصته للحديث عن نشر المذهب الأشعري في المغرب، مع التمثيل بنماذج من العلماء الذين نشروا المذهب بالمغرب، مع الحديث عن العوامل والأسباب التي كانت وراء اختيار المغاربة لهذا المذهب وذلك في مطلبين، ثم وضعت خاتمة وفهرس المصادر المراجع للبحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي الحسن وتأسيسه للمذهب الأشعري

لقد وضع مجموعة من العلماء والمؤرخين في كتبهم ترجمة للإمام أبي الحسن الأشعري، ومن بين المؤلفات التي ترجمت له¹.

المطلب الأول: ترجمة موجزة الامام أبي الحسن الأشعري

1- اسمه

هو الشيخ أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري البصري الشيخ أبو الحسن المتكلم رئيس الأشاعرة وإليه ينسبون صاحب التصانيف الكلامية في الأصول والمحلل والنحل².

¹ ترجمته في الأنساب 1/ 266 وتاريخ بغداد 11/ 346 والمنتظم 6/ 332 وطبقات السبكي 2/ 245 والجواهر المضبية 1/ 353 والخطط المقرزية 2/ 359 والديباج المذهب: 193 والبداءة والنهاية 11/ 187 وعبر الذهبي 2/ 202؛ وتبيين كذب المفتري لابن عساكر في الدفاع عنه.

² الوافي بالوفيات ل: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764 هـ، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركلي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: 1420 هـ – 2000 م، عدد الأجزاء: 29 ج 20 ص 138

2- نسبه:

قال السمعاني: " فأما أبو الحسن إنما قيل له الأشعري لأنه من ولد أبي موسى رضي الله عنه، وهو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر، واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري المتكلم.¹

كما أشار ابن خلكان إلى سبب تسميته " بالأشعري، فقال: " والأشعري: بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعدها راء، هذه النسبة إلى أشعر، واسمه نبت بن أد بن زيد بن يشجب، وإنما قيل له أشعر لأن أمه ولدته والشعر على بدنه "2.

3- ولادته

ولد الامام أبو الحسن الأشعري سنة ستين ومائتين في بغداد وفيها نشأ وبها توفي، وإلى ذلك أشار من ترجموا له، **قال السمعاني:** أن ولادته في سنة ستين ومائتين، وهو بصري سكن بغداد إلى أن توفي بها.³

قال أبو الفرج بن محمد الجوزي: " ولد علي بن أبي بشر الأشعري بالبصرة، ونشأ بها، فأقام بها أكثر عمره "4.

4- ثناء العلماء عليه

قال عنه القاضي عياض المالكي:⁵ " وصنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة، وما نفاه أهل البدع من صفات الله ورويته، وقدم كلامه وقدرته... فأهل السنة من أهل المشرق والمغرب بحجته يحتجون، وعلى مناهجه يذهبون، وقد أثنى عليه غير واحد منهم، وأثنوا على مذهبه وطريقته"6.

قال عنه ابن خلكان: "هو صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه"7.

¹ الأنساب: الامام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة 562 هـ تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والابحاث الثقافية دار الجنان، ملزم الطبع والنشر والتوزيع دار الجنان الطبعة الاولى 1408 هـ - 1988 م الصنائع - 1988 ج 1 ص 166.

² وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: -الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900 الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900-الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900-الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971-الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994-الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900-الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994-عدد الأجزاء: 7 ج 3 صص 275-286.

³ الأنساب: الامام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة 562 هـ (مرجع سابق) ج 1 ص 166.

⁴ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م عدد الأجزاء: 19 ج 14 ص 29.

⁵ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي: من أهل سبتة؛ يكنى: أبا الفضل... يذكر أنه ولد في منتصف شعبان من سنة ست وسبعين وأربع مائة. وتوفي رحمه الله بمراكش مغرباً عن وطنه وسط سنة أربع وأربعين وخمسمائة. ينظر الصلة، لابن بشكوال/429.

⁶ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ل: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) المحقق: جزء 1: ابن تايوت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراري، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب/ الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 8 ج: 5، ص: 24.

⁷ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) (مرجع سابق) ج 3 ص 284.

كان من كبار الأئمة المجتهدين الذين حافظوا على عقيدة المسلمين واضحة نقية، وتبعه جماهير العلماء على مر العصور حتى يومنا الحاضر، " وقد نبغ الأشعري في العلوم العقلية، واشتهر بقوة الجدل والمناظرة، بجانب محافظته على النقل، وبجانب براعته في علم الكلام، وكان فقيها عالما ومحدثا، يميل كثيرا إلى حياة الزهد والبساطة، كان متصوفا في أغلب سلوكه"¹.

جعل هدفه الأسمى توحيد كلمة المسلمين على المنهج الوسطي المعتدل، ورفض التطرف بكل أنواعه، تطرف المعتزلة من جهة، وتطرف المشبهة والمجسمة من جهة أخرى.

5- وفاته

اختلف في سنة وفاة الامام أبي الحسن الأشعري وتعددت أقول العلماء في ذلك: فذكر الامام الصفدي في كتابه " الوافي بالوفيات" أنه "توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة"²، أما ابن خلكان فقد ذكر في كتابه " وفيات الأعيان" أنه توفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة ثلاثين"³، أما الحافظ ابن عساكر، في كتابه " تبیین كذب المفتری " فقد رجح قول من قال بأن وفاة الامام الأشعري كانت في سنة أربع وعشرين وثلاث مائة، قال: – بعد أن حكى في تاريخ وفاته أقوالاً قال: "والأصح أنه مات سنة أربع وعشرين، وكذلك ذكره أبو بكر ابن فورك، ودفن في مشرعة الروايا في تربة إلى جانبها مسجد وبالقرب منها حمام وهو عن يسار المار من السوق إلى دجلة"⁴.

المطلب الثاني: المراحل التي مر منها

في معرض الحديث عن المراحل التي مر منها الامام أبي الحسن الأشعري، أورد ابن عساكر في ذلك مجموعة من الروايات كلها تصب في موضوع انتقال الامام الأشعري من مذهب المعتزلة إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وإن تعددت هذه الروايات وكثرت طرقها إلا أنها تتفق جميعها في كون الامام الأشعري ترك المذهب الاعتزالي واستقر على مذهب أهل السنة والجماعة.

يقول ابن عساكر: "إن الشيخ أبا الحسن رحمه الله لما تبحر في كلام الاعتزال وبلغ غاية كان يورد الأسئلة على أستاذه في الدرس ولا يجد فيها جوابا شافيا، فتحير في ذلك، فحكى عنه أنه قال: وقع في صدري في بعض الليالي شيء مما كنت فيه من العقائد، فقممت وصليت ركعتين، وسألت الله تعالى أن يهديني الطريق المستقيم، ونمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فشكوت إليه بعض ما بي من الأمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بسنتي، فانتيهت وعارضت مسائل الكلام بما وجدت في القرآن والأخبار فأثبته، ونبذت ما سواه ورأيت ظهريا"⁵.

والامام الأشعري رحمه الله كان إماما للمعتزلة، وكان ينوب عن شيخه في الدروس، وتحبر في كلام الاعتزال، قال أبو الفرج بن محمد الجوزي: " وكان الأشعري تلميذ الجبائي يدرس عليه ويتعلم منه، لا يفارقه"⁶.

¹ أبو الحسن الأشعري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بتاريخ: 30 يوليوز 2018.

² الوافي بالوفيات، للصفدي (مرجع سابق) ج 20 ص 138.

³ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، (681هـ) (مرجع سابق) ج 3 ص 284.

⁴ نفس المرجع، ج 3 ص 275-286.

⁵ تبیین كذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة، 1404، ص 39.

⁶ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م عدد الأجزاء: 19 ج 14 ص 29.

ويذكر ابن عساكر خطبة الامام الأشعري عندما ترك الاعتزال فخرج للناس وصعد المنبر فقال: "...معاشر الناس إني إنما تغيبت عنكم في هذه المدة لأني نظرت فتكافأت عندي الأدلة، ولم يترجح عندي حق على باطل ولا باطل على حق، فاستهديت الله تبارك وتعالى فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتبي هذه، ...ودفع الكتب إلى الناس، فمنها "كتاب اللمع" وكتاب أظهر فيه عوار المعتزلة سماه بكتاب "كشف الأسرار وهتك الأستار" وغيرهما، فلما قرأ تلك الكتب أهل الحديث والفقه من أهل السنة والجماعة أخذوا بما فيها وانتحلوه واعتقدوا تقدمه واتخذوه إماما حتى نسب مذهبهم إليه".¹

وقد ترك الامام أبو الحسن الأشعري ما كان عليه المعتزلة من القول بالعدل وخلق القرآن، وأنكر ذلك على المعتزلة وقام بالرد عليهم، كما قام بإخبار الناس في جامع البصرة يوم الجمعة، ويذكر صاحب "الوافي بالوفيات" أن أبا الحسن الأشعري لما صعد المنبر: "نادى بأعلى صوته، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا فلان كنت أقول بخلق القرآن وأن الله لا يرى بالأبصار وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا تائب معتقد الرد على المعتزلة مبين لفضائحهم".²

يتضح من خلال ما سبق أن الامام الأشعري قد مر بمرحلتين اثنتين فقط، المرحلة التي كان فيها على مذهب المعتزلة، والمرحلة الثانية التي ترك فيها مذهب الاعتزال واستقر على مذهب أهل السنة والجماعة _ الأشاعرة _ إلى أن توفي رحمه الله.

المطلب الثالث: تأسيسه للمذهب الأشعري

لقد نشأ المذهب الأشعري على يد أبي الحسن الأشعري بل هو مؤسسه وهو من وضع أصوله وقواعده، والحديث حول نشأة هذا المذهب- مذهب أهل السنة والجماعة- هي قصة انتقال الأشعري من الاعتزال إلى الأشعرية، -وقد ذكرنا الأسباب التي جعلته يترك مذهب الاعتزال، وتطرقنا إلى المراحل التي مر منها في المطلب السابق- وقد بلغ الامام الأشعري مكانة ومنزلة في مذهب المعتزلة، حتى صار صنوا لأحد أعلامها، وينوب عنه في الدروس والمناقشات الاعتزالية، حتى صار يؤلف الكتب لدعم مذهبهم.

ولعل أفضل من ذكر سبب قيام المذهب الأشعري هو ابن خلدون في "مقدمته" حيث ذكر السبب الذي من أجله قام أبو الحسن الأشعري بتأسيس هذا المذهب والرد على مخالفيه من المعتزلة.

يقول ابن خلدون في "مقدمته": "ثم لما كثرت العلوم والصنائع، وولع الناس بالتدوين والبحث في سائر الأنحاء، وألف المتكلمون في التنزيه، حدثت بدعة المعتزلة، في تعميم هذا التنزيه في أي السلوب، فقصوا بنفي صفات المعاني من العلم والقدرة والإرادة والحياة، زائدة على أحكامها، لما يلزم ذلك من تعدد القديم بزعمهم، وهو مردود بأن الصفات ليست عين الذات ولا غيرها (...). وكان ذلك سبباً لانتهاض أهل السنة بالأدلة العقلية على هذه العقائد، دفعاً في صدور هذه البدع، وقام بذلك الشيخ أبو الحسن الأشعري إمام المتكلمين، فتوسط بين الطرق ونفى التشبيه، وأثبت الصفات المعنوية وقصر التنزيه على ما قصره عليه السلف، وشهدت له الأدلة المخصصة لعمومه، فأثبت الصفات الأربع المعنوية والسمع والبصر والكلام القائم بالنفس بطريق العقل والنقل، ورد على المبتدعة في ذلك كله".³

وفيه من كلام ابن خلدون أن الامام الأشعري لم يؤسس مذهباً جديداً في العقيدة يخالف مذهب السلف، وإنما هداه الله إلى مذهب أهل السنة، بعد أن كان على مذهب المعتزلة، عرف من خلاله حقيقة مذهبهم، وتمرس بفنونهم وأساليبهم في

¹ تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : ابن عساكر (مصدر سابق)، ص 39.

² الوافي بالوفيات، ج 20 ص 138.

³ مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون ، ط الشرفية ج 1 ص 269 (بتصرف)

الجدال، والنقاش والنظر، مما مكنه من الرد عليهم، وإبطال شبههم، وكان الأشعري مؤمنا بأن مصادر العقيدة هي الوحي، وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، ويعتقد أن الدفاع على العقيدة الإسلامية وغرسها في قلوب الجيل الإسلامي الجديد، يحتاج إلى التحدث بلغة العصر العلمية السائدة، واستخدام المصطلحات العلمية السائدة، ومناقشة المعارضين على أسلوبهم العقلي، وكان يعد ذلك أفضل الجهاد وأعظم القربات في ذلك العصر.

وقد وجد أهل السنة ضالّتهم في الامام الأشعري الذي طالما بحثوا عنه فأتبعوه، وساروا على نهجه لما رأوا فيه من القدرة على الافحام ومجابهة الخصوم والدفاع عنهم.

ويمكن اجمالاً القول بأن الامام أبي الحسن الأشعري لم يعتمد على تأسيس مذهب جديد في العقيدة، وإنما قام فقط بالرد على خصومه بالأدلة والبراهين والحجج، فتوسط بين الطرق فلا هو مع الحشوية ولا مع المعتزلة، فاتخذ الناس طريقته منهجا في الدفاع عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.

المبحث الثاني: دخول المذهب الأشعري إلى المغرب

سنستطرق خلال هذا المبحث للحديث عن الحالة العقيدية في المغرب قبل دخول المذهب الأشعري (المطلب الأول) وعن العلماء الأوائل الذين أدخلوا المذهب الأشعري إلى المغرب والعوامل التي ساعدت على ذلك (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحالة العقيدية في المغرب قبل دخول المذهب الأشعري.

بعد الفتح الإسلامي لبلاد المغرب والأندلس، واعتناق الناس للإسلام، حرص الفاتحون الأوائل ومن قدم إليهم على تثبيت تعاليم الإسلام بين أهل المغرب، أرسلوا إليهم من يقوم بتعليمهم القرآن والحديث، فكان بين المغاربة علماء أفاضل في مختلف العلوم، وتميز موقفهم العقدي بما كان عليه أهل الحديث والأثر، من التسليم بكل ما جاء به الإسلام وعدم المناقشة في أمور العقيدة، ولقد ظل المغرب على مذهب أهل الحديث والأثر في الاعتقاد بظواهر النصوص والصفات الواردة فيها من غير تأويل ولا صرف لها عن مدلولها اللغوي مع التنزيه للخالق تعالى، ومن ذلك ما قاله المؤرخ الناصري بعد أن تحدث عن أحوال أهل المغرب في الأصول والاعتقادات قبل ابن تومرت " وأما حالتهم في الأصول والاعتقادات، فبعد أن طهرهم الله تعالى من نزعة الخارجية أولا، والرافضية ثانيا، أقاموا على مذهب أهل السنة والجماعة مقلدين جمهور السلف في الايمان بالمتشابه، وعدم التعرض له بالتأويل مع التنزيه عن الظاهر، وهو والله أحسن المذاهب وأسلمها ..."¹

وكانت لدولة المرابطين وفقهائها المالكية نفور من علم الكلام ومحاربة له، وهذا لم يمنع بعض العلماء الأفراد في هذه الحقبة من دراسة المذهب الأشعري واعتناقه وترويجه، وخاصة منهم أصحاب الرحلات العلمية المشرقية، وقد كان للامام أبو بكر الباقلاني أثر كبير في ذلك؛ لأنه من جهة يعد مهندس المذهب الأشعري، ومن جهة أخرى مالكي في الفقه. وسيأتي بيان ذلك، فلهذا كان مالكية المغرب يقصدونه ويأخذون عنه، ويتأثرون بكتبه الكلامية والأصولية ذات الصبغة الأشعرية، وهكذا بدأ المذهب الأشعري يجتذب عددا من أعيان المالكية، وحظي برضاهم في افريقية والأندلس والمغرب،

¹ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد الناصري، الناشر: دار الكتب-الدار البيضاء- الطبعة الثانية 1954م، (مصدر سابق) ج: 1، ص: 23.

رغم ما كان معلوما من الحظر المرابطي لعلم الكلام، فقد كانوا ينفرون من علم الكلام، ومما يؤكد هذا الأمر ما أورده الذهبي في كتابه " سير أعلام النبلاء" قائلا: " كان علماء المغرب لا يدخلون في علم الكلام..."¹.

وتشير بعض الدراسات في هذا الموضوع إلى أن أهل المغرب عرفوا المذهب الأشعري من وقت مبكر، أما اعتناق المذهب الأشعري كمذهب رسمي فلم يكن موجودا قبل المهدي ابن تومرت إلا وجودا محدودا في آحاد الأفراد، وإلى هذا أشار المؤرخ أحمد الناصري: " قال: وإن قد ظهر بالمغرب قبل ابن تومرت ظهورا ما والله أعلم"².

ويرى بعض الدارسين أن المغرب لم يصل إليه المذهب الأشعري في زمن مؤسسه الأشعري، وهذا ما ذكره الدكتور يوسف احنانة قائلا: " لم تدخل العقيدة الأشعرية إلى المغرب في حياة المؤسس الأول أبي الحسن الأشعري على التحقيق، بل ليست هناك إشارات تشير إلى وجودها حتى في القيروان التي كانت أولى البلدان المغاربية احتضاناً للفكر الأشعري، فإننا لا نعثر على إشارات تفيد دخول الفكر الأشعري إلى القيروان خلال حياة المؤسس الأول أبي الحسن الأشعري"³. وبهذه النصوص نخلص إلى أن أهل المغرب لم يعرفوا المذهب الأشعري في عهد مؤسسه الأول أبي الحسن الأشعري، فقد كانوا ينفرون من علم الكلام خصوصا في فترة دولة الفقهاء (المرابطين) إلا أن ذلك لم يمنع من وجود هذا المذهب لدى بعض أفراد العلماء الذين رحلوا إلى المشرق وأخذوا المذهب المالكي والعقيدة الأشعرية في آن واحد، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن العلماء الأوائل الذين أدخلوا المذهب إلى المغرب في المبحث الموالي.

المطلب الثاني: العلماء الأوائل الذين أدخلوا المذهب الأشعري إلى المغرب والعوامل التي ساعدت على ذلك

إن من العوامل التي ساعدت في دخول المذهب الأشعري إلى المغرب، الرحلات التي كان يقوم بها العلماء في طلب العلم، سواء رحلات العلماء إلى المشرق، أو الوفود من العلماء التي تدخل إلى المغرب والأندلس. فقد رحل أهل المغرب إلى المشرق للحج ثم ملاقة رجال الأشعرية، ولعل أول رجل عرف الأشعرية في المغرب هو إبراهيم بن عبد الله الزبيري المعروف بالقلانسي (359هـ)⁴، والمعروف بمواقفه القوية ضد الشيعة والتي أؤدي من أجلها، فقد ذكر البرزلي (844هـ) أنه كان من مشايخ الأشعرية ونسب إليه بعض آراء الأشعري التي أدخلها القيروان. ورجل آخر عرف الأشعرية في وقت مبكر هو أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي (357هـ). فقد رحل إلى المشرق والتقى بأئمة الأشعرية وأخذ عنهم ثم حل بالقيروان حيث درس بها، ثم استقر بفاس ونشر بها علمه.

وحتى الامام ابن أبي زيد القيرواني (386هـ) فقد رحل إلى المشرق والتقى بأئمة الأشعرية وأخذ عنهم أمثال دراس بن إسماعيل وأبي بكر أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المومن.⁵

¹ سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (مرجع سابق) ج: 17، ص: 557.

² الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد الناصري، (مصدر سابق) ج: 1، ص: 196.

³ تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، يوسف احنانة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2003، ص 51: وما يليها.

⁴ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيري المعروف بالقلانسي. كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً عالماً بالكلام، والرد على المخالفين. له في ذلك تاليف حسنة. وله كتاب في الإمامة والرد على الرافضة، وتوفي رحمه الله سنة تسع وخمسين، وقيل سنة إحدى وستين وثلاثمائة، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ل: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) / 258/6.

⁵ الأشعرية في المغرب، دخولها، رجالها، تطورها، وموقف الناس منها: ل: إبراهيم التهامي (مرجع سابق) ص 14.

وكان لظهور الباقلاني (403) في المشرق كحامل للواء الأشعرية أثر كبير في نشر مذهب الأشعري في المغرب، والسبب في ذلك أنه إلى جانب أشعريته في الأصول مالكيًا في الفروع، ولذلك أقبل عليه طلبية العلم من المغرب يأخذون عنه المذهب المالكي والطريقة الأشعرية في آن واحد، ويظهر تأثر أهل المغرب بالباقلاني وإعجابهم به أنهم كانوا يستشيرونه في المسائل والنوازل التي كانت تطرأ عليهم.

وممن أخذ عن الباقلاني من مشاهير علماء المغرب والذين كان لهم دور كبير فعال فيما بعد في نشر المذهب الأشعري في المغرب أبو عمران الفاسي (ت430هـ)¹ فقد رحل إلى بغداد سنة (399) وتلقى أصول المذهب عن القاضي الباقلاني الذي أعجب بذكائه وحفظه، ولما رجع إلى القيروان وجلس بها وظهر علمه قصده الناس من كل جهة.² قال القاضي عياض رحمه الله: "...ولما دخل بغداد شاع أن فقيهاً من أهل المغرب مالكيًا، قدم. فقال الناس: لسنا نراه إلا عند القاضي أبي بكر الباقلاني، وهو إذ ذاك شيخ المالكية بالعراق، وإمام الناس."³

هذا فضلاً عن رحلة علماء المغرب للتلمذة على الباقلاني فقد أرسل هو بدوره اثنين من أبرز تلاميذه لنشر مذهب الأشعري بالمغرب وبثه فيه، هم: أبو طاهر البغدادي الناسك الواعظ، وكان عالماً متقناً لعلم الكلام، حتى قال عنه أبو عمران الفاسي "لو كان الكلام طيلساناً ما تطيلس به إلا أبو طاهر البغدادي.

وأما الرجل الثاني: الذي بعثه الباقلاني إلى المغرب للغرض ذاته فهو: الحسين بن عبد الله بن حاتم الأذري الذي دخل القيروان واستوطنها، وكان السبب في وروده عليها كما يقول ابن عساكر أن "الإمام الباقلاني أرسله إلى دمشق أولاً لتلبية لرغبة أهلها، فعقد مجلس تذكير في جامع دمشق في حلقة أبي الحسن بن داود، وذكر التوحيد ونزه المعبود ونفى عنه التشبيه والتحديد، فخرج أهل دمشق من مجلسه وهو يقولون: أحد أحد فأقام مدة بدمشق ثم توجه إلى المغرب فنشر العلم بتلك الناحية واستوطن القيروان إلى أن مات."⁴

يقول عبد المجيد النجار "وقد كان ظهور الباقلاني رائد المذهب الأشعري عنصراً مهماً في إقبال أهل المغرب على تعلم الأشعرية ونقلها إلى بلدهم، وذلك لأن الباقلاني كما كان رأس الأشعرية، كما كان أيضاً رأس المالكية بالمشرق، وكان حافزاً للمغاربة كي يشدوا إليه الرحال لطلب فقهه، وكانوا يأخذون مع ذلك مذهبه الأشعري في العقيدة."⁵

¹ الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران؛ موسى بن عيسى بن أبي حاج يحج، البربري، الغفجومي الزناتي، الفاسي المالكي، أحد الأعلام تفقه بأبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلامذته، ودخل إلى الأندلس، فتنقه بأبي محمد الأصيلي. وسمع: من عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن القاسم التاهرتي. ينظر: سير أعلام النبلاء/ ل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م، 207/13.

² الأشعرية في المغرب، دخولها، رجالها، تطورها، وموقف الناس منها: ل: إبراهيم التهامي (مرجع سابق) ص 15.
³ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ل: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) المحقق: جزء 1: ابن تاويع الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحرأوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب/ الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 8 ج 7 ص 243.

⁴ الأشعرية في المغرب، دخولها، رجالها، تطورها، وموقف الناس منها: ل: إبراهيم التهامي (مرجع سابق) ص 15.
⁵ الإبانة عن أصول الديانة، أبي الحسن الأشعري، تحقيق: أبو عبد الله التميمي، الناشر: دار المسلم للنشر السعودية- الرياض- الطبعة الأولى 1432هـ/2011م، ص: 435.

ويعتبر كذلك أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي (ت489هـ)¹، من العلماء الأوائل الذين أدخلوا علم الاعتقاد الأشعري إلى المغرب، يقول صاحب "التشوف": "وكان المرادي أول من أدخل علوم الاعتقادات بالمغرب الأقصى"،² وله مؤلف مطبوع، يعتبر أول مؤلف كامل عن العقيدة الأشعرية ألف في عهد الأمير المرابطي أبي بكر بن عمر الممتوني (ت 580هـ / 1184م / 2)، بعنوان "عقيدة أبي بكر المرادي الحضرمي".³

المبحث الثالث: نشر المذهب الأشعري في المغرب

سنتناول الحديث خلال هذا المبحث عن نماذج من العلماء الذين نشروا المذهب الأشعري في المغرب (المطلب الأول) ثم عوامل اختيار المغاربة للمذهب الأشعري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج من العلماء الذين نشروا المذهب الأشعري في المغرب

أولاً: أبو الحجاج يوسف بن موسى الضرير (ت520هـ):

يوسف بن موسى الكلبي الضرير: من أهل سرقسطة؛ يكنى: أبا الحجاج... وكان: من أهل التبرج والتقدم في علم التوحيد والاعتقادات وهو آخر أئمة العرب فيه، أخذه عن أبي بكر الرازي وكان مختصاً به، وله تصانيف حسان وأراجيز مشهورة وانتقل أخيراً إلى العدو وسكن حضرة السلطان. توفي فجأة في سنة عشرين وخمسة مائة.⁴

قال عنه الامام السيوطي: كَانَ من أهل النَّحْو والتَّقدم في علم التَّوْحِيد.⁵

يقول الدكتور يوسف احناة: "والحقيقة أنه لم يصلنا من عطاءات هذا الرجل العقيدة إلا منظومة عقيدة شهيرة بمنظومة "التنبيه والإرشاد في علم الاعتقاد"، ولكننا نرجح أن تكون له مؤلفات أخرى في هذا الفن".⁶

ثانياً: المهدي ابن تومرت (ت543هـ):

يقول ابن خلدون: "وانطوى هذا الإمام راجعاً إلى المغرب بحراً متفجراً من العلم، وشهاباً واريماً من الدين، وكان قد لقي بالمشرق أئمة الأشعرية من أهل السنة وأخذ عنهم واستحسن طريقهم في الانتصار للعقائد السلفية والذب عنها بالحجج

¹ أبو بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، قدم الأندلس وأخذ عنه أهلها، روى عنه أبو الحسن المقرئ وقال: كان رجلاً نبياً، عالماً بالفقه، وإماماً في أصول الدين (...) يذكر أنه توفي بمدينة أركد بصحراء المغرب وهو قاض بها سنة تسع وثمانين وأربع مائة. ينظر: الصلة، لابن بشكوال (مرجع سابق) ج 1 ص 572.

² التشوف إلى رجال التصوف، التادلي، تحقيق: أحمد التوفيق، ط. مطبعة النجاح الجديدة البيضاء 1984م، ص 106.

³ أحمد العبادي مقدمته لكتاب عقيدة أبي بكر المرادي، ص 6.

⁴ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ل: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م، عدد الأجزاء: 1 ص 644.

⁵ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ل: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: 2 ج: 2 ص 362

⁶ تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، يوسف احناة، ص 83 (مرجع سابق)

¹ ابن تومرت - مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن تومرت السوسى أَبُو عبد الله الاندلسي المَعْرُوف بالمهدي ولد سنة 485 وتوفي سنة 543 ثلاث وأربعين وخمسمائة، ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ل: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 2 ج 2 ص 90.

العقلية الدافعة في صدر أهل البدعة، وذهب إلى رأيهم في تأويل المتشابه من الآي والأحاديث... وألف العقائد على رأيهم مثل المرشدة في التوحيد".¹

ويعتبر ابن تومرت من العلماء الدين أسهموا في تثبيت المذهب الأشعري بالمغرب، "فبمجرد عودته إلى المغرب حمل معه المشروع السياسي الإصلاحية الجديد، وسلاحه النظري هو الدعوة إلى المذهب الأشعري باعتباره عقيدة يواجه بها العقيدة الرسمية لخصومه المرابطين، عقيدة أهل التسليم والتفويض... وقد لاقت أفكاره الأشعرية قبولا حسنا، وظلت مصدرا أشعريا يعتمد عليه لفترة زمنية طويلة، فعقيدة "المرشدة" مثلا، وهي عقيدة صغيرة لابن تومرت تسعها صفحة واحدة، كتب لها الانتشار والاستمرارية وأن تضطلع بكبير الأدوار في عملية تدعيم الفكر الأشعري بالغرب الإسلامي، فبقيت مصدرا أشعريا يتولاه الشارحون والمعلقون بالتحليل والتفصيل مدة زمنية طويلة؛ وما ذلك إلا لتوجهها الأشعري وتجردها من أي شائبة شيعية".²

وجاء في مقدمة ابن خلدون: "وجاء المهدي على أثرهم داعياً إلى الحق آخذاً بمذاهب الأشعرية ناعياً على أهل المغرب عدولهم عنها إلى تقليد السلف في ترك التأويل لظواهر الشريعة، وما يؤول إليه ذلك من التجسيم، كما هو معروف من مذهب الأشعرية، وسمى أتباعه الموحدين تعريضاً بذلك النكير".³

ولم يتوقف هذا المد الأشعري وهذه الدعوة التي تزعمها المهدي ابن تومرت في فترة حكمه فقط، بل استمر هذا المد بعده مع تلميذه عبد المومن بن علي الموحدي، لأنه بعد أن تولى الحكم، اهتم بمؤلفات ابن تومرت وجمعها في سفر سماه "أعز ما يطلب" وألزم الناس بقراءة أفكار ابن تومرت في العقائد، وأصدر مرسوما في ذلك جاء فيه "يلزم العامة زمن في الديار بقراءة العقيدة التي أولها "اعلم أرشدنا الله وإياك" وحفظها وتفهمها".⁴

وقد كان من نتائج هذه السياسة انتشار كتب المهدي ابن تومرت بين الناس، قراءة وتدريسا وشرعا، في مختلف الأفاق المغربية، وظهور مدرسة مغربية ذات توجه أشعري في أصول التوحيد والعقيدة، ضمت نخبة من العلماء الذين ساهموا بقدر وافر في تنشيطها وترسيخ اسمها وتوايتها، ونذكر بعض مؤلفات المغاربة في هذا المجال:

العقيدة الصغرى والكبرى "عبد الله بنعلي بن طاهر (ت 1044هـ)".⁵

العقيدة "عبد القادر بن علي الفاسي (ت 1091هـ)".⁶

منهج المقاصد في شرح مراصد المعتمد في مقاصد المعتقد "عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت 1096هـ)".⁷

¹ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ل: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ج 6 ص 302

² تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، يوسف أحنانة ص 92.

³ مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 121.

⁴ أخبار المهدي ابن تومرت وبداية دولة الموحدين، البيدق الصنهاجي، ص: 139.

⁵ معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين، عبد الرحمان بن زيدان، تحقيق: حسن الوزاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة: 1430هـ/2009م، ج: 2، ص: 382.

⁶ سلوة الأنفاس ومحادثه الأكياس، جعفر الكتاني، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، الناشر: دار الثقافة، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م، ج: 1، ص: 351.

⁷ فهرس الفهارس، عبد الحي ابن عبد الكبير الكتاني، ج: 2، ص: 393.

تقييد في صحة إيمان المعتقد" محمد بن التهامي الوزاني (1311هـ)¹.

التقليد في العقائد" جعفر الكتاني (1323هـ)².

اقتباس العقائد" عبد الكبير الكتاني أبو الفيض (ت 2713هـ)³.

وغيرهم كثير.

ثالثا: القاضي أبو بكر ابن العربي (ت 543هـ):

هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي ومفكرها وإمام العقائد الأشعرية في وقته، دفن فاس.

يقول الدكتور يوسف احناة: " والواقع أن أهمية هذا الرجل في نشر وتطور المذهب الأشعري كبيرة، ويمكن إبرازها في شيئين⁴:

1- في كونه نقل من المشرق إلى المغرب مجموعة من أمهات كتب الأشاعرة، فقد كان فعلا في شبابه رحل من الأندلس إلى المشرق لقضاء مناسك الحج، وعلى إثرها عرج على العراق طلبا للتوسع في العلم، والاحتكاك بعلماء العصر هناك، والأخذ عنهم، وهناك التقى بأبي حامد الغزالي الذي وجده في مرحلة تصوفه، ودار بينهما حديث نستش منه إنكار ابن العربي على شيخه أبي حامد اختياره الصوفي، لكن ورغم ذلك فقد أخذ عنه، وروى عنه مجموعة من كتبه من أهمها كتاب إحياء علوم الدين.

والأهم من هذا كله أنه حين عودته إلى الأندلس حمل معه مجموعة من كتب الأشاعرة في أصولي الفقه والدين ومن أهمها⁵:

- "مدارك العقول"، و "العقيدة النظامية"، للجويني.

- "محك النظر" و "الاقتصاد في الاعتقاد"، و "شفاء الغليل"، للغزالي.

2- في كون ابن العربي ألف مجموعة من الكتب والرسائل التي نطقت بالجانب العقدي الأشعري، ومن حسن الحظ وصلتنا مجموعة لا يستهان بها من مؤلفات هذا المفكر ومنها ما طبع ومنها ما ينتظر (...) ولعل الذي يلقي نظرة على

¹ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الثعالبي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م، ج: 2، ص: 307.

² فهرس الفهارس، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ج: 1، ص: 300.

³ معجم طبقات المؤلفين، ج: 2، ص: 143.

⁴ تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، يوسف احناة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية-مطبعة اليبيني 2003/1424م، ص -101-.

⁵ تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، يوسف احناة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية-مطبعة اليبيني 2003/1424م، ص --102-.

لائحة ما تركه ابن العربي من مؤلفات في هذا المجال أو يقرأ بعضها يخرج بانطباع واحد هو أشعرية هذا الرجل النقية الصافية¹:

رابعاً: الامام السلاجي (ت564هـ) :

هو: عثمان بن عبد الله بن عيسى القيسي القرشي، ولقبه الذي اشتهر به هو " السلاجي" وذلك إما لسكنه بجبل سليلجو²، وإما نسبة إلى المنطقة التي ولد فيه وموطنه الأول (سليلجو) وقيل إنما عرف به لأملك كانت له بجبل سليلجو قد كان يتردد إليها من فاس³، وقد ذكر التادلي أنه: توفي في جمادى الثانية سنة (564هـ)⁴.
لقب السلاجي بمجموعة من الألقاب كلها تدل على طول باعه في علم الاعتقاد، جاء في السلوة بعد التعريف به " وهو إمام أهل المغرب في علم الاعتقاد ومنقذ أهل فاس من التجسيم (...) ورتبته في العلم كرتبة الامام أبي المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين وعنه نشأ في المغرب علم أصول الدين"⁵.
يقول الدكتور يوسف احنانة: " لقد أسهم السلاجي إسهاماً كبيراً في تكريس المذهب الأشعري مذهباً رسمياً لدولة الموحدين في وقت كانت فيه العامة على مذهب أهل التسليم والتفويض، يقرون بالتجسيم والتشبيه، لابتعادهم عن التأويل العقلي فكان الدور المهم، والمجهود الجبار الذي نهض به السلاجي في هذا المضمار أنتج قطيعة واضحة مع هذا المذهب العقدي القديم، بإحلال مذهب عقدي جديد محله، صار علامة على الدولة الموحدية الجديدة، ولما كان السلاجي مستقراً في فاس ومارس عمله هذا أولاً في هذه المدينة، فقد اقترن اسمه بكونه أول من أنقذ أهل فاس من عقيدة التجسيم والتشبيه، أي؛ عقيدة أهل التسليم والتفويض (...) والواقع أنه لم تصلنا من عطاءات هذا الرجل سوى عقيدته الصغيرة المسماة "عقيدة البرهانية في علم الألوهية" والشهيرة بالبرهانية أو السلاجية⁶.
إن من خلال بحثنا في أمهات كتب التراجم والسير والتاريخ، ومن خلال ما حصلنا عليه من نسخ لشروح " البرهانية" المخطوطة، توضح لدينا أنها كانت تشكل محور الدراسة ومنطلقاً للأبحاث العقيدة في كل القرون والمراكز الدراسية بالمغرب والشمال الإفريقي منذ عصر السلاجي، فقد كانت دراسة هذه العقيدة رائجة في المغرب بعد وفاة السلاجي بواسطة تلاميذه وتلاميذهم والدين نقلوا رواياتهم وتناولوها بعضهم بالشرح مثل ابن الكتاني والرعيني وغيرهما⁷.
كان الإمام السلاجي شديد الإقبال على كتاب "الإرشاد"، فشاع أن "البرهانية" عمل مركز، وتلخيص لمسائل كتاب الجويني(478).

فقد ذكر ابن رشيد السبتي: " أن العقيدة "البرهانية المشهورة بالسلاجية، على صغر حجمها مختصر الإرشاد"⁸

1 تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، يوسف احنانة، ص -103.
2 بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور للطباعة والوراقة 1972، ص 66.
3 جدوة الاقتباس في من حل من العلماء بمدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة - الرباط- 1973، ص 458.
4 ينظر: التشوف إلى رجال التصوف (مرجع سابق).
5 سلوة الأنفاس، (مرجع سابق) ج 2، ص 242.
6 تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، يوسف احنانة، ص 112 (مرجع سابق)
7 المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية، لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن اليفرنى الطنجي (ت743هـ- 1334م) تقديم وتحقيق: جمال علال البختي، المملكة المغربية الرابطة المحمدية للعلماء- المجلد الأول، ص 36.
8 ملء العيبة لما جمع بطول الغيبة في للوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، لابن رشيد السبتي تحقيق محمد بن الخوجة 226/2

ورغم وجازة "العقيدة البرهانية"، إلا أن شروحها تعددت، ومن الشروحات المطبوعة:
- "المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية" لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن اليفرني (734هـ)؛ بتحقيق د. جمال علال البختي.

- شرح أبي عثمان سعيد العقباني (811هـ) مطبوع بتحقيق نزار حمادي.

خامسا: السُّنُوسِي (832 – 895 هـ = 1428 – 1490 م):

هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي، التلمساني، الحسني (أبو عبد الله) محدث، متكلم، منطقي، مقرئ، مشارك في بعض العلوم، توفي بتلمسان.¹

له تصانيف كثيرة، منها (شرح صحيح البخاري) لم يكمله،... توحيد، و (العقيدة الوسطى - خ) و (المقدمات - خ) توحيد، و (شرح صغرى الصغرى - ط) توحيد، و (نصرة الفقير في الرد على أبي الحسن الصغير - خ).²
يقول الدكتور يوسف احناشة: " ولقد كتب لمؤلفات السنوسي هذه أن تلاقي الترحاب من طرف المتلقين، والمدرسين والمطلعين، وتنتشر انتشارا واسعا في أوساط المغرب العربي، وتمارس هيمنتها الجديدة بشكل كبير جدا، فما إن بدأت العقائد السنوسية تتداولها الأقسام النساخ، ويقبل الناس على تدريسها؛ حتى ظهر في الناس شراح لها، ومعلقون عليها، وواضعو الحواشي على شروحها، وناظمون لمتونها، وقل في المقابل اهتمام الناس بالعقائد السابقة التي كانت تمثل سلطة مرجعية في المرحلة السابقة، فاستعاضوا عنها بالعقائد السابقة التي كانت تمثل المرجعية الجديدة للثقافة العقيدية بالمغرب العربي الإسلامي".³

لقد نالت " أم البراهين" -المعروفة بالعقيدة الصغرى- للامام السنوسي قدم صدق في قلوب المغاربة أجمعين، وحازت قصب السبق لديهم بين كتب العقيدة والتوحيد، وتقبلوها بقبول حسن، فعكفوا عليها بالحفظ والتحفيظ، وسهرت عيونهم عليها بالنسخ والتقييد، ومرد ذلك إلى أنها -على صغر حجمها- اضمنت الضروري والنظري في قضية الحكم العقلي، الذي يدور عليه اعتقاد المسلم... فالمطلع على " أم البراهين" يدرك أنها تذكرة له إن كان منتهيا، وتبصرة له إن كان مبتدئا".⁴

وقد أسهمت عقائد السنوسي في نشر المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، وتناولها الباحثون بالدراسة والشرح، وأصبحت تدرس في المدارس العتيقة وفي جامع القرويين.

المطلب الثاني: عوامل اختيار المغاربة للمذهب الأشعري

شكلت العقيدة الأشعرية ثابتا من ثوابت الأمة المغربية، ومكونا من مكونات هويتها الدينية، ومعلما من معالمها الثقافية والحضارية.

¹ معجم المؤلفين ل: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: 13 ج 12 ص 132.
² الأعلام، ل: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ج 7 ص 154.
³ تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، يوسف احناشة ص 177.
⁴ أم البراهين، للامام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، ويليهما شرح أم البراهين، لأبي عبد الله الملاي التلمساني، تحقيق: الدكتور خالد زهري. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2009، لبنان، ص 6.

وإذا كانت العقيدة الأشعرية هي عقيدة أهل السنة والجماعة، فإن اختيار المغاربة لها يدل على عمق الانتماء الحضاري للأمة الإسلامية، وحرصهم على وحدة الأمة العقائدية.

ولقد حددت مجموعة من العوامل اختيار المغاربة للعقيدة الأشعرية نجمها في ما يلي:

1- انها عقيدة التوحيد التي ارتضاها أهل السنة والجماعة.

يقول ابن السبكي: " اعلم أن أبا الحسن الأشعري لم يبدع رأيا، ولم ينشأ مذهبا، وإنما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريقة السلف نطاقا، وتمسك به وأقام الحجج والبراهين عليه، فصار المقتدي به في ذلك، السالك سبيله في الدلائل، يسمى أشعريا"¹.

وهو ما أثبتته أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة، حيث يقول: " قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها، التمسك بكتاب ربنا عز وجل، وبسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وما روى عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون"².

2- أنها عقيدة الوسطية والاعتدال:

فهي عقيدة وسط بين مذاهب الاعتزال، وبين منهج أصحاب التشبيه.

وتوسط الأشعري – رحمه الله- بين المناهج يقول ابن خلدون: " وقام بذلك للشيخ أبو الحسن الأشعري إمام المتكلمين فتوسط بين الطرق"³.

قال ابن أبي زيد القيرواني في الثناء على أبي الحسن الأشعري: " هو رجل مشهور أنه يرد على أهل البدع وعلى القدرية والجهمية، متمسك بالسنن"⁴.

3- انتماء كثير من العلماء للعقيدة الأشعرية، فهي العقيدة الوحيدة التي جمعت

بين المالكي والشافعي والحنبلي، وهي العقيدة التي جمعت بين الصوفية والفقهاء.

4- الوحدة السياسية للمنطقة: منذ انفصال المغرب عن الخلافة العباسية

سياسيا سنة (172هـ/ق8م) ظلت سمة الوحدة السياسية، وقد تكلم الكثيرون عن هذه الوحدة⁵، والتي طبعت الجو السياسي العام بالمغرب... وقد اكتملت هذه الوحدة زمن الموحدين بعد الجهد الكبير الذي بذله الأدارسة والمرابطون قبلهم،

¹ طبقات الشافعية، تاج الدين ابن البكي، ج: 2، ص: 254.

² الإبانة عن أصول الديانة، أبي الحسن الأشعري، تحقيق: أبو عبد الإله التميمي، الناشر: دار المسلم للنشر السعودية- الرياض- الطبعة الأولى 1432هـ/2011م، ص: 8.

³ المقدمة، ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش-دار النشر-دار يعرب- دمشق، سنة النشر: 1420-2004م، الطبعة الأولى. ص: 464.

¹ تبين كذب المفتري فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري، ابن عساكر، ص: 43.

⁵ المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى،-مصر- الطبعة الأولى 1368هـ/1949م، ص: 300.

هذه الوحدة السياسية منحت المنطقة وحدة مذهبية وعقدية وسلوكية... وبذلك تميزت المنطقة بطابع الوحدة والاتحاد والاستقلال تراثيا وسياسيا واجتماعيا، بحكم طبائعها وتقاليدها وراثتها.

5- جامع القرويين ودعمه للعقيدة الأشعرية:

وقد كان لجامع القرويين فضل كبير في نشر العقيدة الأشعرية واستمرار وجودها بالمغرب، إذ كانت محل عناية شيوخه الذين كانوا يقومون على تدريسها ويؤلفون في شرحها وتحليلها إلى عهد قريب.

وخلاصة القول: هكذا حافظ المغاربة على هذا الفكر السني السلفي التوفيقي المعتدل، دون المبالغة في الخوض العقدي، ودون تعمق في تأويل الصفات، ولكنهم في نفس الوقت لا ينكرون وظيفة العقل ولا يرفضون العقلنة السليمة والمعتدلة.

خاتمة البحث:

خلصت في آخر هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أذكر منها:

- أن الامام أبو الحسن الأشعري كان من كبار الأئمة المجتهدين الذين حافظوا على عقيدة المسلمين واضحة نقية، وتبعه جماهير العلماء على مر العصور، فأهل السنة من أهل المشرق والمغرب بحجته يحتجون، واتخذوا طريقه منهجا للدفاع والذب عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.
- أن الامام الأشعري رجع عن الاعتزال، وثبت رجوعه إجماعا ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به من خصوم الأشعري والحاقدين عليه.
- أن انتشار المذهب الأشعري في المغرب الإسلامي دليل على وسطية هذا المذهب وكماله.
- أن من العوامل التي ساعدت في دخول العقيدة الأشعرية إلى المغرب، الرحلات التي كان يقوم بها العلماء وطلبة العلم في طلب العلم، سواء رحلات العلماء إلى المشرق، أو الوفود من العلماء التي تدخل إلى المغرب والأندلس.
- أن أهل المغرب عرفوا المذهب الأشعري منذ وقت مبكر، وذلك للإشعاع الكبير الذي عرفه المذهب في المشرق عن طريق أعلامه، لذلك كان للإمام الباقلاني كحامل للواء الأشعرية في المشرق أثر كبير في نشر مذهب الأشعري في المغرب، والسبب في ذلك أنه إلى جانب أشعريته في الأصول كان مالكيًا في الفروع، إضافة إلى أنه قام بإرسال تلامذته إلى المغرب.

- أن ابن تومرت أسهم في تثبيت المذهب الأشعري بالمغرب، وقد قام بالدعوة إلى المذهب الأشعري باعتباره

عقيدة يواجه بها العقيدة الرسمية لخصومه المرابطين، وبذلك قام بترسيم المذهب الأشعري كعقيدة لدولة الموحدين.

العقيدة البرهانية شكلت محور الدراسة ومنطلقا للأبحاث العقيدة في كل القرون والمراكز الدراسية بالمغرب والشمال الأفريقي منذ عصر السلاجي، فقد كانت دراسة هذه العقيدة رائجة في المغرب بعد وفاة السلاجي بواسطة تلاميذه وتلاميذهم، والذين نقلوا رواياتها وتناولوها بعضهم بالشرح والتدريس، إلى أن ظهرت عقائد السنوسي في القرن التاسع الهجري فتناولوها

الباحثون بالدراسة والشرح، وأصبحت تدرس في المدارس العتيقة وفي الجامعات واستقر عليها عامة الناس، وانتشرت انتشارا واسعا في أوساط المغرب العربي.

لائحة المصادر والمراجع.

- الإبانة عن أصول الديانة، أبي الحسن الأشعري، تحقيق: أبو عبد الإله التميمي، الناشر: دار المسلم للنشر السعودية- الرياض- الطبعة الأولى 1432هـ/2011م.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد الناصري، الناشر: دار الكتب-الدار البيضاء- الطبعة الثانية 1954م.
- الأعلام، ل: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م ج 7 ص 154.
- أم البراهين، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، ويلها شرح أم البراهين، لأبي عبد الله الماللي التلمساني، تحقيق: الدكتور خالد زهري. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2009، لبنان.
- الأنساب: الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة 562 هـ تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث الثقافية دار الجنان، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع دار الجنان الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م الصنائع - 1988.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ل: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: 2 ج: 2.
- بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور للطباعة والوراقة 1972.
- تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك الدليمي، الناشر: المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، تقديم محمد المباني.
- تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري : ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة، 1404.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ل: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) المحقق: جزء 1: ابن تاويع الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب/ الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 8.
- التشوف إلى رجال التصوف، التادلي، تحقيق: أحمد التوفيق، ط. كطبعة النجاح الجديدة البيضاء 1984م.
- تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، يوسف احناة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية-مطبعة البيديني 2003/1424م.
- جدوة الاقتباس في من حل من العلماء بمدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة - الرباط- 1973.

- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ل: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- سلوة الأنفاس ومحادثه الأكياس، جعفر الكتاني، تحقيق: عبد الله الكامل الكتاني، الناشر: دار الثقافة، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م.
- سير أعلام النبلاء/ ل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م، 207/13.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1421هـ/2001م.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ل: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ) ، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م، عدد الأجزاء: 1.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الثعالبي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-، الطبعة الأولى 1416هـ/1995م.
- المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية، لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن البفرني الطنجي (ت743هـ-1334م) تقديم وتحقيق: جمال علال البختي، المملكة المغربية الرابطة المحمدية للعلماء- المجلد الأول.
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى،- مصر- الطبعة الأولى 1368هـ/1949م.
- معجم المؤلفين ل: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: 13 ج 12.
- معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين، عبد الرحمان بن زيدان، تحقيق: حسن الوزاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة: 1430هـ/2009م.
- المقدمة، ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش-دار النشر-دار يعرب- دمشق، سنة النشر: 1420-2004م، الطبعة الأولى.
- ملء العيبة لما جمع بطول الغيبة في للوجهة الوجهية إلى الحرمين مكة وطيبة، لابن رشيد السبتي تحقيق محمد بن الخوجة.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م عدد الأجزاء: 19 ج 14.
- المهدي بن تومرت، عبد المجيد النجار، أطروحة الدكتوراة- جامعة الأزهر- الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.
- الوافي بالوفيات ل: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: 1420هـ-2000م، عدد الأجزاء: 29.

➤ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان
البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: - الجزء: 1 - الطبعة: 0،
1900 الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900-الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900-الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971-الجزء: 5 -
الطبعة: 1، 1994-الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900-الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994-عدد الأجزاء: 7 .

الأسرة والقانون الإطار للتربية التكوين أي مواصفات لما بعد التعليم الحضوري؟

ذ محمد الشكري

أستاذ الثانوي التأهيلي لمادة اللغة العربية

باحث في سلك الدكتوراه

تخصص اللغة العربية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش

المملكة المغربية

تقديم

تسعى التنشئة الاجتماعية عموما إلى إنتاج مواطن صالح قادر على التفاعل الإيجابي مع كل المستجدات، وذلك باستثمار ما تراكم لديه من معارف ومهارات وقدرات وكفايات... في خدمة حاضره ومستقبله. لذلك تسعى دائما إلى مساءلة آليات التنشئة بوقفات للتصحيح ومحطات للتأمل، بغية مراقبة الثابت منها والمتحول، لمواكبة مستجدات الخصوصية والكونية، والبحث عن مراتب مشرفة في ميدان القيم والكفاءات، ضمن النظام العالمي الجديد (رمزي احمد عبد الحي، 2010. التعليم عن بعد في الوطن العربي وتحديات القرن الحادي والعشرين. ص 11). حيث أصبح التعليم أداة لصناعة التقدم والنهضة، في عصر أصبح فيه التقدم معرفيا، والنهضة تكنولوجية بالدرجة الأولى، وفي ظل ثورة الاتصال والمعلومات والوسائل التعليمية المتعددة التي يشكل فيها الإنسان أهم المكونات والرافعات (سبيلا محمد، 2000، هل المدرسة المغربية أداة لتأهيل تلميذ القرن الحادي والعشرين؟ ضمن كتاب: أي تعليم ثانوي لمغرب الغد؟، ص 43).

ووعيا منها بهذا المسعى المشروع، وعلى غرار ما عرفه العالم من تحولات في الأنماط التعليمية، قام المغرب بمراجعة نظامه التربوي بمعية شركائه السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين في قانون إطار، ومن بين أهم هؤلاء الشركاء المتدخلين المباشرين نجد مؤسسة الأسرة.

غير أن مساهمة هذه الأسرة في ورش الإصلاح التعليمي كمؤسسة للتنشئة يتطلب الوعي بحجم التحديات التي تعترض المنظومة من جهة، والتي تفرضها العولمة في بعدها التكنولوجي من جهة أخرى لاسيما في نظم المعلومات والاتصال (علي نبيل، 2009، العقل العربي ومجتمع المعرفة، مظاهر الأزمة واقتراحات بالحلول، الجزء الأول، ص 13)، واعتماد التعليم عن بعد إلى جانب الأنماط التقليدية الحضورية.

لقد أولى هذا القانون الإطار الأسرة مكانة خاصة وجعلها شريكا أساسا في بلوغ الأهداف الكبرى للتربية والتعليم ، ولكنه لم يشر الى المواصفات اللازمة لهذا الشريك لإنجاح المشروع في الأسرة التقليدية التي تعتمد غالبا على حسن النية في تعليم أبنائها فقط، مع غياب الرؤية فضلا عن الوسائل والطرق لبلوغ الهدف ، في ظل ما يعيشه العالم من متغيرات وتحديات .

واعتبارا لهذا الدور المحوري للأسرة في إنجاح التعليم ومدى تفاعلها مع التعليم عن بع المستجد يأتي اختيار هذا الموضوع ، مع العلم أن العلوم الإنسانية (سيكولوجيا، سوسولوجيا، تربية...) تتعامل مع ظواهر زئبقية غير ثابتة وغير قارة، كما أن هذه الظواهر تتحكم فيها عدة متغيرات ، تتسم بالدينامية وتعدد الأبعاد ، خلافا للظواهر الطبيعية الفيزيائية التي تكون متغيراتها محدودة الأبعاد (غريب عبد الكريم، 2012، منهج البحث العلمي في علوم التربية والعلوم الإنسانية، ص5)4. لذلك وجب الحذر من الوثوقية المفرطة، والإيمان بنسبية المقاربة ونتائجها التي تظل اجتهادا كما يصيب قد يخطئ.

فما المقصود إذا بالأسرة ؟ ولماذا الأسرة دون غيرها ؟ وكيف تحضر في القانوني الإطار ؟ وما المواصفات التي ينبغي أن تتمتع بها الأسرة اليوم وغدا لإنجاح ورش الإصلاح على الصعيدين القطري والقومي ؟ ثم ألا يمكن أن تكون أزمة المدرسة اليوم وهي تفتش عن صيغ وأنماط بديلة نتيجة أزمة أسرة ومجتمع ؟

أولاً: التعريف اللغوي والتربوي للأسرة:

جاء في "لسان العرب (ابن منظور، 2006، لسان العرب) 5 في مادة "أسر": والأسرة: الدرع الحصينة، وأسرّة الرجل: عشيرته ورهطه ، وأهل بيته الأذنون ، لأنه يتقوى بهم

"القرية من المعنى السابق، والتي « familia " مأخوذة من الكلمة اللاتينية Famille أما في اللغة الفرنسية فإن لفظة أسرة "

تدل على الخادم ومجموعة الخدم في المسكن الواحد، ثم تطور ليدل على مجموع الأشخاص يعيشون في بيت واحد ، من نساء وأطفال وخدم خاضعين لسلطة أب الأسرة (أوزي أحمد، 2016، المعجم الموسوعي الجديد لعلوم التربية، ص50).

إن الأسرة "من الأسر " بمعنى الإمسك والقيّد ، وأسيره ، يأسره أسرا: شده بالإسار ، وهو القيد . وفي القرآن الكريم: "تَحْنُ خَلْقَانَهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ" . الإنسان، آية 28، والأسرة للرجل ، العشيرة وهي الدرع الحصينة أيضا، و تفيد ما يتقوى به من أهل ودرع.

وفي تحليل الأسرة فهما متقابلان :

- أولهما: تقييد الحرية ، وأسْرُ في إطار محدود يتم بالاختيار للزوج ، والالتزام بين الرجل والمرأة .
- ثانيهما : قوة وتآزر لجماعة يسند بعضها بعضا ، وهم لبعضهم سند وقوة، وحصن منيع في الوجود والتكوين والتنشئة لهذا الرباط المتين الذي هو الرحم.

وبالرجوع الى معاني الأسرة، والمقارنة بين المفهوم الإسلامي والغربي نجد معيارين مقومين فاصلين: سلطة الثوابت مقابل سلطة المتغيرات/المتحولات.

وللإشارة فلم ترد "كلمة أسرة" في القرآن الكريم كلفظ، وإنما وردت كمعنى في مثل "الأهل والأل" . فقد تم التأكيد على أهميتها والحرص على شروطها ومبادئها القائمة على سلطة الثوابت، قوامها الميثاق والعلاقة الشرعية بين رجل وامرأة، تنتفي بينهما موانع التحريم بميثاق شرعي، وبقصد التأييد رغبة في المكاثرة بالأبناء وفي هذا التحديد رؤية لمشروع مجتمعي قائم على مقاصد سليمة وأسس شرعية.

لكن في المعاجم الأجنبية يتغير المفهوم بتغير رؤية المجتمع إلى ما يراد أن تكون عليه الأسرة، فهي قائمة على سلطة المتغيرات لا الثوابت ، ففي البداية كانت الأسرة هي أبٌ وأمٌ وأولاد ، بغض النظر عن نوعية العلاقة ، والتي تشمل أيضا الارتباط الحر ، لينتقل التعريف بعد ذلك ويتوسع ليشمل المعاشرة الحرة والاتفاق المدني والمتحدين والمتعايشين من جنس واحد (Larousse,dictionnaire..20011,page364)

أما علماء التربية والاجتماع فقد عرفوا الأسرة تعريفات عديدة ، منها ماجاء في المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بكون الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

أما عن وظائفها في المجتمع فهي بيولوجية ونفسية واجتماعية وثقافية.... تتجاوز الإنجاب إلى خلق جو التساكن والطمأنينة للتنشئة السليمة، وذلك ببناء الفرد، ونقله من الطابع الفطري الى الطابع المدني والاجتماعي ، يرتبط بفعل ما اكتسب من القيم بالانتماء لمحيطه ووطنه والمجتمع الإنساني(أحمد أوزي، مرجع سابق، ص51)..

إن الأسرة مؤسسة للتنشئة الاجتماعية "socialisation" يتحول بفضلها الأفراد إلى كائنات اجتماعية بفعل قدرتها على إدماجهم وفق ما يرتضيه المجتمع من قيم لنفسه، من خلال الاشتغال على السلوك و التصرفات ،بتهيئتها و تقويمها من أجل الإدماج في المجتمع.ولكن لا نجد إشارة إلى النوعية كمعيار في التعريف كأن يدخل الجانب الثقافي والمستوى العلمي والتربوي والأهلية في الإشراف والمصاحبة؛أي معايير النوعية.

لقد كانت الأسرة دائما الحصن الحصين لأعضائها، إذ تكون جسما يشد بعضه بعضا، بل تساهم في وضع اللبنات الأساس الأولى في شخصية الطفل قبل المدرسة.فمنها يكتسب التربية السليمة؛نفسيا وجسديا واجتماعيا،وعلى هذه الأسرة التي أدركتها وظائف أخرى منها تمرير التعليم عن بعد،وفرض عليها وابلا من التحديات لا قبل لها به،أن تواكب عصرها،وتدرك جسامة مهمتها في التنشئة،ودورها كشريك أول للمدرسة تتخرط معها في بناء سلطة المعرفة التي تنتجها المدرسة،بل ويجب إشراكها في هندسة المجتمع عبر مشاريع التربية والتكوين."فمن أكبر التحولات التي يعرفها العالم المعاصر- وخاصة في ظل شروط العولمة والنظام الدولي الجديد - ما ينعته "الفين توفلر" Alvin Toffler ب"تحول السلطة"،أي تحولها من سلطة المال والثروة والحكم..إلى سلطة للمعرفة،قوامها الأساس امتلاك الاقتدار المعرفي والعلمي والتكنولوجي ، ولذا فقد تحولت أساليب استهلاك المعرفة إلى أساليب إنتاجها وصناعتها."(علوض حسن وآخرون،2015،نحو سوسيولوجيا نقدية للتربية والثقافة والتنمية،قراءة في فكر وأعمال عالم الاجتماع مصطفى محسن،ص248).

إن الأسرة المغربية والعربية عموما في ظل هذا الواقع الجديد هي حسيطة ما راكمت من المؤهلات والقدرات الجديدة النوعية، الاقتدار المعرفي والتقني، والقوة الاقتراحية للمشاريع التعليمية والتربوية من أجل مشروع مجتمعي قطري وقومي، فيها وعبرها سيتم تجسير التعلّات من المدرسة إلى الأبناء/ المتعلمين؛ فتضطلع بالهم المعاشي والتربوي والتعليمي، تستطيع أن تؤهل أبناءها لفعل التعلم، بل وتستدرك ما فات المدرس من خلال التكوين الذاتي المستمر. (حليم سعيد، 2023، نظرية التعلم في الفكر التربوي الإسلامي، ص 216).

لقد قال بعض المنظرين بنهاية الأسرة بناء على صعوبة مهام هذه الأسرة وتعقدها. وقاسوا ذلك على نهاية التاريخ ونهاية المدرسة الوطنية ونهاية الدولة. لكن الواقع يظهر أنها في أزمة؛ أزمة استعداد وقدر وكفاءة. ولذلك نجد عالم الاجتماع والتخطيط التربوي مصطفى محسن في أعماله يربط أزمة المدرسة بأزمة المجتمع، والأسرة هي نواة وقلب هذا المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع. ومن ذلك قوله: "ذلك أن ما تعلمنا إياه دروس التاريخ الكوني، الحديث منه والمعاصر، هو أن المجتمعات التي تمكنت من تحقيق تنمية متوازنة، بل قفزات هائلة إلى الأمام أحيانا هي تلك التي جعلت من مشاريعها التربوية دعامة لتخطيطاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المندمجة والتشاركية المتكاملة، بل وقد جعلت من مشاريعها التربوية هذه رافعة أساسية، ونواة مركزية لمشاريعها الاجتماعية والحضارية الشمولية، فغدت إصلاحاتها التربوية بذلك مداخل رئيسة للإصلاح المجتمعي العام." (حليم سعيد، مصدر سابق، ص 246)، في أفق بلوغ أسرة المعرفة ومدينة المعرفة ومجتمع المعرفة (فرانكيسكو خافيير كاريلو 2011، مدن المعرفة: المداخل والخبرات والرؤى، ترجمة خالد علي يوسف، ص 24، 25).

وبالعودة إلى أسئلة المقدمة يتضح بجلاء وزن وعي الأسرة ومستواها والتزامها التربوي والتعليمي في إنجاح أي مشروع، ومنها مشروع التعليم عن بعد، سواء قبل جائحة كورونا أو أثناءها أو بعدها، فالأسر البيولوجية، وما أكثرها في العالم العربي والثلاثي عموما، ظلت متفرجة سلبية، متأرجحة بين التعليم الصوري الخادع والمزيف وبين الانسحاب ورفع الراية البيضاء وفقدان التوازن. وإذا كانت هذه الأسرة مختلة انتقل الخلل إلى الأطفال وأوصلوه إلى المدرسة. كما أن تفككها بعجز أو خلاف أو انسحاب.. ينعكس على قيم الأطفال وفهمهم لذواتهم ومجتمعهم... إنها بهذا الدور تشكل الخلية الطبيعية الأولى في التنشئة السليمة، وفي المرافقة نحو عتبة الحياة والمجتمع، وهي بذلك مفتاح النجاح والوقاية من الفشل. (السورطي يزيد عيسى، 2009، السلطوية في التربية العربية، ص 14).

ثانيا- أهمية الأسرة في نجاح التلميذ والمدرسة:

إذا كان التلميذ الناجح هو قائد المستقبل لأسرته ومجتمعه، وهو نتاج مدرسته ومحيطه. فإن أول الأسس تضعها الأسرة، وكل بناء لا يستقيم أساسه فهو إلى الانهيار كما في المثل المشهور، فمهما تكن مجهودات مؤسسات التنشئة الأخرى فلا تعدو في النهاية إلا أن تكون مكملة للمقومات التي أرسنها الأسرة. ومتى وضعت هذه الأسس سليمة سهّل على المدرسة وغيرها إتمام المشروع على الوجه الأكمل، وإن وضعت هذه الأسس كيفما اتفق صعب الاعتماد عليها لإتمام المشروع... كالجرح الذي رمّ على فساد...

إن الأسرة إذن هي أصل الوجود للطفل/التلميذ، وهي مشتل التأطير وانطلاقه، لذلك كانت وما تزال وستبقى موضوع الدارسين والباحثين في جميع التخصصات، لاسيما التنشئة العاطفية والنفسية والجسمية... فقد كانوا يرون أن "الأسرة تربي والمدرسة تعلم" قبل أن تنهال الحدود بين التربية والتعليم ، بين المدرسة الأولى والمدرسة الثانية.

لقد كانت الأسرة على الدوام الجسر الذي تتفاعل فيه إرادة المجتمع ورغبات الطفل وأحلام الوالدين... وهي الإطار المرجعي الموجه و المكون لشخصيته، ومنها يستقي الخبرة و القيم بما ترسم له من حدود بين المباح والممنوع، والجزاء والعقاب.. وفي هذا الإطار، ووعيا منها بأهمية التربية الأسرية في صناعة المدرسة الناجحة، ومجتمع المعرفة، حرصت الجهات الوصية على القطاع في المملكة المغربية أن تعتبر الأسرة أهم شريك في مشروع الإصلاح التربوي، فقد شدد الميثاق الوطني للتربية و التكوين على كون "التربية و التعليم" قضية الجميع، ولا تختزل في دور المدرسة، بل هي شأن مجتمعي، يجب أن ينهض به الجميع، كل دون استثناء. كما سارت على ذلك الرؤية الاستراتيجية و المخطط الاستعجالي، وما سنراه في القانون الإطار الجديد.

وبناء على ما سبق تفرض فضيلة التوافق بين المدرسة و الأسرة نفسها في الفعل التربوي، فالأسرة مرسله بمواصفات، والمدرسة مستقبله بشروط، لذلك وجب التنسيق و التعاون بين المؤسستين لتوفير شروط النجاح. إن هذا المشروع التوافقي تفكير استراتيجي ناضج نحو الفعل التربوي في المستقبل ، ونحو صناعة الانسان والمواطن ، وهذا التطلع الواعي يستلزم أسرة في إهاب جديد ، ومدرسة في حلة أخرى (مراد علي عباس، 2017، الهندسة الاجتماعية، صناعة الإنسان والمواطن، ص11).

إن الأسرة الحديثة فاعل مهم داخل المدرسة، فهي عنصر متابعة و موافقة عبر الحضور المسؤول والواعي للأبناء؛ داخل الأسوار والفصول، ومن خلال جمعيات الآباء ، و الحياة المدرسية كقوة اقتراحية فاعلة ومسؤولة. وأي انسحاب سلبي لها يحملها المسؤولية في عواقب الفشل ... فبعض الدراسات كتقرير "كولمان" لا يحمل المسؤولية في الفروق بين التلاميذ الأمريكيين للمدرسة والطفل، بل للأسرة (بورديو، باسرون، استابلي ...) (مومن محمد، العلاقة بين الأسرة والمدرسة، ص 105).

يظهر إذن أن بناء العلاقة بين الأسرة و المدرسة من أوجب الواجبات، بل فرض عين على كل أب (الأبوين) وولي (الولين). وعلى أساس هذه العلاقة يجب تقويم النجاح والفشل، فالأسرة أحيانا مشرفة على الإنجاز التربوي المنزلي والمدرسة مقومة للعمل و المجهود، وأحيانا، وفي الاختبارات داخل الفصل، يشرف المدرس على الإنجاز و الأسرة تتولى التقويم..

لقد صار من الواضح أن الحدود، بهذا المعنى، بين المدرسة و الأسرة أمست خادعة و زائفة . وهنا أورد أول مدرسة للآباء و الأمهات التي أنشأها في فرنسا "موكو" لتجسير الهوة بين الأسرة و المدرسة، حيث قام بتربية الآباء على التربية السليمة لتجاوز الصعوبات التي تعترضهم أمام أبنائهم (موكو جورج، 1978، التربية الوجدانية والمزاجية للطفل، ص 297).

ثالثا: حضور الأسرة في القانون الإطار (17-51) للمدرسة المغربية.

يعد القانون الإطار loi cadre تشريعا عاما لإطار مرجعي ملزم يضع على عاتق المتدخلين، كل من موقعه، التزامات للتنفيذ و الأجراء و التتبع، كتعاقد وطني، وكأول قانون إطار في تاريخ التربية و التكوين في تاريخ المغرب، بتاريخ 19 غشت 2019، تم نشره في الجريدة الرسمية .

يتضمن هذا القانون الإطار عشرة أبواب وتسعا وخمسين مادة ، فضلا عن الديباجة . وإذا ما تتبعنا حضور الأسرة في مواد القانون الإطار نجدها حاضرة في حافظة مشاريع تفعيل أحكامه المتواجدة في : مشاريع الارتقاء بجودة التربية و التكوين، علاوة عن الإنصاف و تكافؤ الفرص ، و حكمة المنظومة و التعبئة، إلى جانب الارتقاء بجودة التربية و التكوين ، ثم حكمة المنظومة و التعبئة . هذا وفق الجدولين التاليين :

المجال	المشروع	مواد القانون الإطار
الإنصاف و تكافؤ الفرص	-الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه -توسيع و تنويع العرض المدرسي وتحقيق إلزامية الولوج -تطوير منظومة منصفة وناجعة للدعم الاجتماعي -تمكين الأطفال في وضعية إعاقة من التمدرس	3+8 3+6+8+19+20+21+22 28+39+57+ 3+4+6+20+21 25
الارتقاء بجودة التربية و التكوين	الارتقاء بالحياة المدرسية	18+22+26
حكمة المنظومة و التعبئة	تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية	20

الباب و العنوان	المادة	الفقرة	النص المؤطر
الديباجة	- -	الأولى الثالثة السابعة السابعة	-إطار يجسد تعاقدًا وطنيًا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته -التقاء إرادات مختلف مكونات الأمة دولة ومجتمعاً -جعل التعليم الأولي إلزامياً بالنسبة للدولة والأسر -وضع برامج تشجيعية لتعبئة و تشجيع الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة .
الأول –الأحكام العامة	الثانية	الرابعة	التشبيث بالثوابت الدستورية للبلاد وبالمسؤوليات اتجاه الذات و الأسرة والمجتمع
الثاني- المبادئ والأهداف والوظائف	الثالثة	الثالثة	-تعميم التعليم ذي الجودة وفرض الزاميته لجميع الأطفال في سن التمدرس باعتباره حقاً للطفل واجبا على الدولة وملزماً للأسرة -تطوير منظومة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة قصد تحفيزها على ضمان تـمدرس أبنائها -التنشئة الاجتماعية و التربية على قيم المواطنة والانفتاح و التواصل و السلوك المدني -أهداف الإصلاح .. أولوية وطنية ملحة ومسؤولية مشتركة بين الدولة و الأسرة وهيئات المجتمع المدني
الرابع : الولوج الى المنظومة وآلية الاستفادة من خدماتها	التاسعة عشرة العشرون	الأولى السادسة السابعة	-يعتبر الولوج الى التعليم المدرسي .. إلزامياً ويقع هذا الالزام على عاتق الدولة و الأسرة -تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي لاسيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر.. -تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تـمدرسهم

العشرون	العاشرة	-تحدد بنص تنظيمي قواعد اشغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين...
الواحدة والعشرون	الثالثة	-نظام المنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم و آبائهم و أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشّة

قراءة في حضور "الأسرة" ضمن مواد القانون الإطار:

من خلال هذا التصنيف و التتبع يبدو أن القانون الإطار أعطى مكانة هامة للأسرة كمؤسسة للتنشئة، بل و استعمل صيغا تفيد الوجوب و الإلزام أحيانا ، لتحمل مسؤوليتها كاملة في التعليم و التكوين ، مع الإشارة الى مؤازرتها في الجانب المادي و الاجتماعي متى تبين ذلك، و اعتبار جمعية آباء و أمهات و أولياء التلاميذ مُحاورا مهما بين المدرسة و الأسرة . إلا أنه لم يشر إلى الجانب التأطيري للأسر، و تنمية مستواها الثقافي و الفكري و التربوي... حتى تكون تدخلاتها و متابعتها و ملاحظاتها في الاتجاه الصحيح ، بل و تكون قيمة مضافة توازر المدرسة ، و تملأ العجز الذي يعاني منه التلاميذ، فضلا عن أداء دور المداومة التربوية في البيت أثناء المراجعة،و التمارين المنزلية، لاسيما و أن بعض الآباء هم من ينجز التمارين أو يمنع إنجازها ..علاوة عن التسهيل في نقل هذه التمارين الجاهزة من مواقع التواصل الاجتماعي دون أدنى مجهود.

رابعاً: أي أسرة لواقع ما بعد التعليم الحضوري/ أسرة الحاضر و المستقبل؟

لاشك ان الأسرة تحمل على عاتقها مسؤولية عظمى، وهي إعداد الأطفال و تهيئتهم لفعل التعلم، و هذا الأخير فعل إرادي لا إكراه فيه، و الطفل لن ينخرط في التعلم طوعية دون أن يدرك أن لهذه التعلمات معنى في حياته ، و هذا هو دور الأسرة، فهي تهئ الطفل ليستعد للتعلم و تستقبله المدرسة منفتح الحواس منخرطاً في العملية التعليمية بإيجابية راغباً متوثباً ملحاً .

وإذا كان ذلك كذلك، يجد سؤال "أهلية الأسرة" مشروعيته في أوضاع الأسر، ماديا و معنويا، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات الكبرى التي تضعها العولمة بشتى تجلياتها أمام الأسرة(شاكر عبد الحميد،2005،عصر الصورة، السلبيات والإيجابيات، ص 11).

إن الأسرة مطالبة بوضع خطط للعمل فائقة الدقة تواكب عصر العولمة في التربية الموازية و المكملة لعمل المدرسة، حتى يتسنى لأطفالهم الإقبال و الاهتمام بالواجب التعليمي في الصف، وخارج الصف ، ولن يتأتى ذلك الا إذا وجد أسرة حاضنة توفر بيئة ملائمة تُشعر الطفل بالراحة و الجو المناسب، وهذه الأسرة لا يمكن أن تلدها الصدفة،

و أن تخرج للوجود بفعل فاعل مجهول ، أو يقال لها كن فتكون، إنما بمشروع مجتمعي يضعها و مواصفاتها في أعلى وأولى سلم الأولويات. فالأسرة الفاشلة المفككة والأمية و اللامبالية لن تعطي جيلا ناجحا ،فاعلا و مسؤولا إلا بالصدفة، فما أدراك أن تحرص على إنجاز الفروض المنزلية و تشرف عليها بصدق و أمانة لا تتغيا إلى البناء السليم لأطفالها، سواء في التعليم الحضورى أو التعليم عن بعد.

إن الأسرة هي الزبون الأول للمدرسة، و العكس صحيح ، و هذا يحتاج إلى تعليم الأسرة و تعليم المجتمع قبل التلميذ(الطفي بركات أحمد،1989، التربية و التنمية،ص12) ، فالتلميذ سفير أسرته و مرآة تعكس نجاحها و خيباتها، كما أن المدرسة سفيرة كل مجتمع تعكس تقدمه و تخلفه، كما تعكس نجاعة خطته أو فشلها.

لقد حققت المدرسة المغربية تطورات ملحوظة في العقود الأخيرة كما وكيفا، إلا أن الهوة ما تزال عميقة بين التربية و التكوين و التنمية. و من أسباب ذلك عدم الاهتمام بالمدرسة الأولى المؤسّسة (واضعة الأسس) التي هي الأسرة، وهذه إحدى دواعي اختيار هذا الموضوع.

خاتمة

إن فلسفة التربية المستقبلية و المبنية أساسا على محاربة العشوائية و الارتجالية في مهمة "الأبوة" تستلزم أسرة قائمة على أسس متينة قوامها الخطط الاجتماعية الواضحة، و الإشراف على تأهيل الأسر قبل ان تتسلم تربية أبنائها ... لقد كانت الأسرة التقليدية تعتمد بعد الله في تربية أبنائها على النية لا غير . وفي زمن يدار فيه مصير و مستقبل الأمم في المدرسة لا يجب أن يعهد إلى الأسرة غير المؤهلة بصناعة المستقبل، وأن تترك وحدها في المعركة بلا عدة ولا عتاد، فعلم تدبير الأسرة ماديا و معنويا يلزم الدولة و هيئاتها المختصة التي تعنى بالمستقبلات ، و فن التربية(الطفي بركات أحمد، مصدر سابق، ص 12)14.

صحيح أن الأسرة تبذل قصارى جهدها في الأمور المادية و المعنوية لإسعاد أطفالها ، لكنها اليوم في مأزق كبير(أحمد أوزي، مرجع سابق ص51).15 حين يطلب منها أن تشرف على أبنائها ليلا و نهارا في التعليم عن بعد و عن قرب، و تتفتح على الآلات الذكية و قد اتجه البحث في أوربا وأمريكا إلى اتهام هذه الآلات و الطعن في براءتها و مساءلة حياديتها. وهم من قطعوا أشواطا في التنمية الاجتماعية و على رأسها الأسرة و التعليم، فكيف بالأسرة العربية، ومنها المغربية بكل أعطابها أن تتولى التغطية المعيشية و الصحية، و تجمع في تعليم أبنائها عن قرب أو عن بعد، بين التخطيط و التنفيذ، و بين الإشراف و المصاحبة ثم التقويم، و بين الاكتساب و التطبيق و الإنتاج، بلا دراية ولا ذرعة. إن الإرادة وحدها غير كافية، ووضع القوانين المؤطرة، ولو كانت جيدة، لا يضمن تحقيق الأهداف ما لم تدرج السياسات التربوية ضمن منظور التنمية الشاملة.(فرحاتي العربي،2013،المعلوماتية في الاتصال البيداغوجي بين ضرورات جودة التعليم و محاذير الأنسنة . ضمن :الجودة في التربية و التكوين، مؤلف جماعي، ص 543).و كما لهذه الأنماط الجديدة الفضل في إغناء العرض التعليمي التعليمي، من تعليم عن بعد، أو افتراضي الكتروني رقمي.. فإن مزالق التنزيل ما تزال قائمة، مما يدعو المتحمسين لهذا الاتجاه الى الحذر من الإغراق في النزعة التقنية على حساب النظرة الشمولية للتدريس، و على حساب ما ننشده من قيم إنسانية و مثل عليا.(الدريج محمد،2003،الكفايات في التعليم،ص264).

لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم .
2. ابن منظور جمال الدين بن مكرم، 2006، لسان العرب، الطبعة الأولى، ضبط وتعليق رشيد القاضي، دار صبح وإديسون، بيروت لبنان، الدار البيضاء المغرب.
3. أوزي أحمد، 2016، المعجم الموسوعي الجديد لعلوم التربية، د.ط، منشورات مجلة علوم التربية، العدد 42، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
4. الدريج محمد، 2003، الكفايات في التعليم، من أجل تأسيس علمي للمنهاج المندمج، منشورات سلسلة المعرفة للجميع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
5. حلیم سعيد، 2023، نظرية التعلم في الفكر التربوي الإسلامي، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب.
6. رمزي احمد عبد الحي، 2010. التعليم عن بعد في الوطن العربي وتحديات القرن الحادي والعشرين. الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية.
7. سبيلا محمد، 2000، هل المدرسة المغربية أداة لتأهيل تلميذ القرن الحادي والعشرين؟ ضمن كتاب: أي تعليم ثانوي لمغرب الغد؟، وزارة التعليم الثانوي والتقني، المملكة المغربية
8. السورطي يزيد عيسى، 2009، السلطوية في التربية العربية، عالم المعرفة الكويتية، العدد 362.
9. شاكر عبد الحميد، 2005، عصر الصورة، السلبيات والإيجابيات، عالم المعرفة الكويتية، العدد 311
10. علوض حسن وآخرون، 2015، نحو سوسيولوجيا نقدية للتربية والثقافة والتنمية، قراءة في فكر وأعمال عالم الاجتماع مصطفى محسن، الطبعة الأولى، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
11. علي نبيل، 2009، العقل العربي ومجتمع المعرفة، مظاهر الأزمة واقتراحات بالحلول، الجزء الأول، عالم المعرفة الكويتية، العدد 369
12. غريب عبد الكريم، 2012، منهج البحث العلمي في علوم التربية والعلوم الإنسانية، الطبعة الأولى، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
13. فرحاتي العربي، 2013، المعلوماتية في الاتصال البيداغوجي بين ضرورات جودة التعليم ومحاذير الأنسنة ضمن: الجودة في التربية والتكوين، مؤلف جماعي، مجلة عالم المعرفة، العدد 23
14. فرانثيسكو خافيير كاريلو 2011، مدن المعرفة: المداخل والخبرات والرؤى، ترجمة خالد علي يوسف، عالم المعرفة الكويتية، العدد 381 الكويت.
15. لطفي بركات أحمد، 1989، التربية والتنمية، مكتبة النهضة المصرية. القاهرة مصر.

16. مراد علي عباس، 2017، الهندسة الاجتماعية، صناعة الإنسان والمواطن، الطبعة الأولى، دار الروافد الثقافية، مكتبة مؤمن قريش، بيروت، لبنان.
17. موكو جورج، 1978، التربية الوجدانية والمزاجية للطفل، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
18. مومن محمد، العلاقة بين الأسرة والمدرسة، مجلة علوم التربية، العدد 50، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

سيمائية الفضاء بين شعرية المتخيل وسلطة الواقعي في رحلات "جراح المدن". (للكاتب المغربي عبد العزيز راشدي)

فاطمة الزهراء مروني

طالبة بالسنة الرابعة دكتوراه

جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية

تكوين الدكتوراه: اللغات والآداب والتواصل

مختبر الدراسات الأدبية و اللسانية و علوم الإعلام و التواصل.

الأستاذ المشرف: عبد الإله قيدي

رقم الهاتف: 0662833418

عنوان البريد الإلكتروني: fatimaazzahra.merroun@usmba.ac.ma

مقدمة

لما كان الأدب هو مرآة تتجسد من خلالها صورة المجتمع وتؤرخ لحياة أمة من الأمم في عصر من العصور، فإنه أصبح أحد المصادر المهمة التي نعود إليها للتعرف على الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية. ومن ثم فقد شكل الأدب الحكائي المغربي عموما والرحلة بشكل خاص، إحدى هذه المصادر التي نتعرف عبرها على تاريخنا الخاص. ولا غرو أن النصوص التي لها محفل أيديولوجي تتجلى من خلالها الأسئلة الاجتماعية ذات لغة وأسلوب اجتماعي، ولهذا ليس النص هو موضوع الشعرية بل جامع النص، أي مجموع الخصائص العامة أو المتعالية التي ينتمي إليها كل نص على حدة، ونذكر من بين هذه الأنواع أصناف الخطابات وصيغ التعبير والأجناس الأدبية¹. وهكذا يظل الأدب بمختلف أشكاله وتلاوينه مبحثا خصبا لتجليات الإيديولوجيا، " فالإنسان المتكلم في الرواية هو دائما صاحب أيديولوجيا بقدر أو بآخر وكلمته هي دائما قول أيديولوجي، واللغة الخاصة في الرواية هي دائما وجهة نظر الى العالم تستدعي قيمة اجتماعية"². وما تجدر الإشارة إليه أن هذا المفهوم لا يعنينا حضوره في البحث بصورته الدلالية الحرفية، التي ميزته في الخطابات الفلسفية والاجتماعية والتاريخية والسياسية، ولكن ما يهمنا هو حضوره بنيويا وجماليًا داخل النص الأدبي، ولكي تستقيم هذه المقاربة، لابد من البحث في مجموعة من الشفرات التي تحقق للنص الأدبي أيديولوجية المرتبطة بالتسنيين الثقافي، الذي يبئر النص دون الاخلال بعناصره الجمالية، ودون استدعاء علوم أخرى ظلت تشكل عبئا كبيرا على النص الأدبي وكأنها مدينة له بترسيخ هويته، غير أن

¹ - جنيت جزار، مدخل لجامع النص، ترجمة عبد الرحمان أيوب، دار توبقال للنشر، الطبعة الثالثة 1986، ص5.

² - عادل ضرغام، في السرد الروائي، الدار العربية للعلوم ناشرون، منشورات الاختلاف، الطبعة الأولى 2010، ص 18

أصالة النص الأدبي لا يمكن أبدا أن تتحقق إلا من داخله مكتفية بكيونته وعوالمه الممكنة والمتخيلة، وهذا لا يعني أن المقاربة التي نعتمدها في التحليل هي مقاربة محدودة وقاصرة على التفاعل مع سياقات جمالية أخرى، بل بالعكس إن البحث عن شعرية النص انطلاقا من الحدود التي يرسمها الكون النصي، هو اعتراف بهوية النص المستقلة والمتفردة التي تضمن له اختلافه عن باقي العلوم الإنسانية التي ظلت تتجاذبه وتخضعه لتجارب في مختبراتها بمفاهيمها الخاصة.

قبل البدء

إن أي بحث علمي رصين يتوخى الدقة والموضوعية، لا بد أن يوضح الترسنة المفهومية التي سينهض عليها التحليل لاحقا، ذلك أن تسييج المفاهيم يمكن الباحث من الإحاطة بالمقاصد وتوضيح الإشكاليات بعيدا عن السقوط في شرك تداعيات المصطلح الكثيرة، التي قد تشتت ذهن القارئ عوض تقديم إضاءات تغني البحث وترفع اللبس عن المقصود، لذلك لا بد أن نتفق أولا على أن قراءة أي نص أدبي تختلف باختلاف النية والموثق والعقد الذي يبرمه القارئ أول مرة مع الكتاب، ولأن نيتي في هذه القراءة لم تكن مجرد قراءة من أجل المتعة التي تخلفها فنيّا فينا قراءة نص روائي، فقد فتحت منذ الوهلة الأولى ذهني من أجل النقاط شفرات تجعلني أستقر على قراءة موالية للنص، دون أن تتعسف على جماليته وتخندقه داخل قراءات نمطية جاهزة، وإذن فقد القراءة محدد من خلال مفهوم الجنس، الذي يتعين تعريفه كما يقترح ذلك **فليب هامون** ليس باعتباره خزاناً من الموثقات أو للسجلات الأسلوبية الاجبارية كما في التقليد البلاغي، وإنما كدفتر تحملات مشكلا عقدا وقيدا¹، فعادة ما" يسعى السيميائيون إلى الكشف عن الشفرات والقواعد والقيود المستترة المسؤولة عن إنتاج وتفسير المعنى"²، وهكذا فقد غنمت ذهنيا بعشرات القراءات المتاحة، لأن المؤلف فتح شهيتي أمام عدة إبدالات دلالية، ولأننا لا يمكن أن نتعسف على النص ونخضعه للاستجابة بالقوة للمناهج الكثيرة في آن، استقر اختياري أخيرا على منهجين ملائمين جدا لقراءة هذا النص على ضوئيهما، وهما السيميائية الاجتماعية، والنقد الثقافي الذي يثري المقاربة السيميائية في حدود مقاربتها الجمالية للأثر الفني الداخلي للنص. ولإقامة سيميائية اجتماعية لا يمكن دراسة المنظومات السيميائية بمعزل عن أبعادها الاجتماعية³، وحتى نكون أوفياء للمنهج السيميائي وفي نفس الوقت محيطين بالمقاربة الاجتماعية دون الخوض في تفاصيل المنهج الاجتماعي، فلا بد من البحث عن آليات تعكس هذه المقاربة من الداخل، بصيغة أخرى نكشف كيف يقرأ النص ذاته انطلاقا من الأثر الايديولوجي الذي يخلفه عند القارئ.

لذلك ارتأنا استنطاق هذا النص من خلال مجموعة من الأدوات والوسائل الفنية التي تعد بمثابة شفرات تكشف عن النسق الثقافي الذي يتبناه النص.

ولكي لا ندخل في جدال بيزنطي حول تجنيس هذا المقروء، سأنتقل من مسلمة أنه نص يدخل في أدب الرحلة، ساعدتني طبعاً في ذلك مجموعة من الملاحق الداخلية والخارجية، منها كلمة الناشر التي تعلن ذلك صراحة، وإن كنت أجد شخصياً تداخلا بين الرحلة والرواية في هذا النص.

¹- Philippe Hamon, *texte et idéologie*, « Quadrige » presses universitaire de France , 1^{re} édition 1984,p135

² - دانيال تشاندلير، أسس السيميائية، ترجمة طلال وهبة بدعم من مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، تشرين الأول 2008، ص253

³- Bob Robert iam verre hodge and gunther kress , *social semiotics* (cambridge : polity, 1988) p1

ستكون هذه المداخلة عبارة عن عناوين مكثفة سيراً على ما ابتغاه لنا السارد وهو يعمد لتكثيف الرسائل مبتعداً بها عن الحشو والاستطراد..

مكان الرحلة: بين زمن الرحلة وزمن الوصول يتمدد الجرح يلتئم ثم ينشطر من جديد..

ينقلنا هذا المؤلف عبر رحلة مزدوجة نتعرف من خلال ساردها على عوالم مدهشة، تتجاذبها أطراف الصراع المبني على الأنا الكائنة، والأنا المبحوث عنها داخل ركام الآخر، وقد يكون المكان واحداً من هذه المعاول التي تعين الذات على تمحيص هويتها، وهو ما عبر عنه السارد قائلاً: "إن المدن لا تعيننا على اكتشاف دروبها، بل أساساً على اكتشاف أنفسنا"¹، وهكذا يصبح النص علامة ثقافية تتحقق دلالتها داخل السياق الثقافي والسياسي الذي أنتجها"²، لذلك لن يتوان هذا النص في تمرير أنساق ثقافية متعددة تحت أقنعة ووسائل خافتة لايهمنا منها في هذا المقام إلا ما هو شعري وجمالي.

إن السارد في رحلته فشل في أن يظل هويةً صلبة في وجه المد الثقافي الجارف الذي ينصهر معه أحياناً حد التماهي، وحد " تأليه " صورة الغرب وتلميعها على حساب الجنوب البئيس، ولذلك صار النص خليطاً من الخطابات الغائبة والحاضرة التي تجعل من الأيديولوجيا أحد مفاهيمها التي تعول عليها في تمثيل الأثر الثقافي في النص. ومن بين معاول الأيديولوجيا النصية التي يراهن عليها السارد تقنية الوصف

الذي لم تكن وظيفته تشويشية بقدر ما كانت صالحة " لخلق إيقاع داخل المحكي بتوجيه النظر نحو الوسيط المحيط، الذي يوسع المنظورات السردية ويسجل نقطة توقف تأخذ قيمة رمز"³.

وهنا لا بد من الإشارة للتغير المفاجئ في حركة الوصف بين رحلة الشمال ورحلة الجنوب، فالأولى عادة ما يقرنها بمواصفات حالمة تتغذى على الشعر والموسيقى، ينسجها بألوان الفرح والدهشة الحضارية الكبرى (يسمع الناس الموسيقى ويتنافسون في كتابة الشعر / أحس بأنني غامض ولذيذ ومتوازن / مدينة ساحرة مثل رواية / أتأمل سلوك الناس وأناقاة اللباس / الحياة في المدينة سلسلة ومنظمة) .

وفي المقابل من ذلك تدور بوصلة الوصف في الاتجاه المعاكس عندما تجوب مدناً، فتخفي فيها مظاهر الجمال ويستفحل العنف والفساد (بلداننا الضيقة التي تهشها الفوضى والأزبال والتطرف والخداع / محطة باردة يرتجف الناس فيها/ ألم الوقت والانتظار/ الركاب في الحافلة واجمون/ شحوب المنظر يغطي كل شيء/ في طريق الصحراء يسرح الموت ويتشوق لضم أجساد المزارعين والرعاة والجنود/ تغرق فكرة الوطن في طين/ القاهرة مدينة مُتعبة)

مثل هذه المشاهد الوصفية الممتدة على طولية النص كخط مستقيم مع السرد، تولد ردود فعل لصيقة بالواقع " فبينما يظهر الروائي منشغلاً كلياً بالخيال فهو يخط لوحات أكثر قرباً من الحقيقة"⁴. وهذا ما جعل زولا يعلن في الرواية التجريبية قائلاً "نحن معشر الروائيين قضاة تحقيق إزاء الناس ورجباتهم"⁵. بالفعل فمهمة السارد هنا اختصت بتشريح عوالم متشظية

1- عبد العزيز الراشدي جراح المدن، من درعة إلى شيكاغو، منشورات المتوسط، ميلانو إيطاليا الطبعة الأولى 2023 ص37
2- حفناوي بعلي، مدخل في نظرية النقد الثقافي المقارن، منشورات الاختلاف الدار العربية للعلوم ناشرون بيروت الطبعة الأولى 2007 ص 47

3- بوراي يونس، الوصف، نصوص مترجمة الطبعة الأولى 2013 ص 24

4- يونس بوراي، الوصف، نصوص مترجمة، الطبعة الأولى 2013، ص 27

5- المرجع نفسه ص 28

بين ثقافتين وهويتين، من خلال فعل التمويه الذي يلصقه غالبا بشخصياته التي تتحمل وحدها وزر نواياه، دون أن تكون له القدرة على التضحية بواحدة على حساب الأخرى وإن بدا خطابه التمجيدي للغرب واضحا، إلا أن الأشياء ليست كما تبدو دائما كما جاء على لسان السارد، فهو منشغل أيضا بالبحث عن ضمانات أمانة لجرح المدن التي تنزف أوطانها وتغرق في الطين، من خلال انشغاله بالسؤال الذي ينقله على لسان ذات تُلَفِظ عالمة (الدولة قائمة على شفا حفرة والمجتمع ينتظر الحل كما هو الحال في الدول كلها التي عاشت لحظة الثورة. ثمة دم يتلأأ ولا يغادر الجرح (المؤلف ص83). تسترسل الشخصية في وصف هذا الجرح النازف من الأوطان "وجه الافريقي الأسود محاط بالهم والغربة والبحث عن حل لأزمة الوجود" ص67

من خلال هذا المقطع يمكن اعتبار هذا المؤلف من النصوص التي تستخفي في جسد السندباد، معلنة وجودها كثقافة عابرة للقرات تحت ما يطلق عليه اليوم الكوزوموبوليتانية أو المدن المعولمة، ومبطنة في الآن نفسه نسقها الداخلي الذي يفور بالغليان، باعتبارها رحلات تكشف صراع الحضارات، واغتراب الذات داخل الاختراق الثقافي الذي يجعلها خاضعة لمنطق المفاوضة بين مطرقة الانبهار بالثقافة والمدن العالمية، وسندان الوجود الهوياتي الذي يصرخ في وجه التعدد الذي يشوه أصالته، "فإذا اجتمع خطر الهجرة وخطر تصادم الثقافات أصبح من السهل تصور نوع من الحرب الباردة الاجتماعية"¹.

لذلك لا تنتظر من هذه الحكايات أن تطرح وتجب عن الأسئلة، لا تنتظر منها أيها القارئ أن تسير بك نحو النهايات السعيدة، لا تنتظر أن تجد العقدة والحل سيرا على الروايات التقليدية، لا تنتظر أن تفوز بتعويم وصفي للبطل بمفهومه الكلاسي، فقد لا تحتاج القصة إلى بطل وقد تستغني عنه تماما، إنها نصوص تسائل الوجود والهوية من خلال عوالم سردية مجبرة على اقتباس بعض من خصوصيتها من العالم المرجعي للقارئ²، لذلك "لا يمكن تصور الشخصية إلا كمحصلة للتعاون المنتج بين النص والذات القارئة فالرواية وحدها لا تملك الوسائل لتقديم إدراك جمالي للنص"³.

هكذا أمكننا القول أن العلاقات الاجتماعية التي تنسج الرحلات بعض ملامحها على جداول الألم، عبرتنا من خلال رموز ثقافية، جسد من خلالها الكاتب سبل الحوار الحضاري الذي تشكل داخل مسارات السرد، فقد أنشأت الحكايات فضاء تحرريا جمع بين كل المرجعيات الفكرية، جعلها تغرق في سيل من الأسئلة الضيقة التي تحاصرهما، وتحسسها بالعجز والشعور بالضيق الذي يفتك هويتها ويطمس التشكلات الثقافية الأصيلة، في محاكاة مشوهة للنموذج الغربي، فتعبر عن ذلك بلسان الشخصية (حتى المواد التي يستوردها المغاربة ويستعملونها بكثرة داخل البلد يتم تعميمها واستعمالها هنا بالطريقة ذاتها. هوية مستوردة أو مزدوجة أو ملقوطة) ماذا نسمي الشيء الذي ليس لنا ونستعمله بكثرة ثم نستوعبه ونستدمجه ونعيد تصديره إلى البلد الأصل؟ (المؤلف ص67).

إن السارد لا يقدم الأجوبة ولكن يورط شخصيته في طرح اشكاليات عميقة، أو قل عنها عقيمة لا تؤول إلا لطرح المزيد من الأسئلة، التي تنزف جراحاتها من المدن المعولمة على أخاديد القرى والصحارى المغتربة عن أوطانها، بعدما

1 - محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، آذار 2008 ص90
2 - فانسون جوف، أثر الشخصية في الرواية، ترجمة لحسن أحمامة، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص 33
3 - المرجع السابق، ص 33

استطاعت هذه المدن أن توفر لسكانها بدائل عن الدولة – الأمة، سواء من ناحية مصادر القوة أو الهوية، نتيجة هجرات دينامية معقدة صار عنوانها الهجنة والتعددية العرقية والثقافية¹.

إنه التيه الذي يجعل الذات تتشتت وتشعر بالضياح الذي يفتك هويتها، رغم إصرارها على البقاء في مراتع الجمال وهذا ما يفسر "لكن" التي تخلق حشجة في صوت هذا المغترب متأسفاً: "لكن المدينة أصلا غير عابثة بقدمي" (المؤلف ص5)، ومع ذلك لا يتوانى هذا المغترب في إظهار إعجابه واندھاشه بمنظومة القيم التي يتبناها هذا الغرب ناموسا مدججا بأسلحة يضحها في وجه المخالفين، "إن القانون مفيد ويمنح الأمان وهو الضروري والمطلوب في بلادنا الضيقة التي تنهشها الفوضى والأزبال والتطرف والخداع" (المؤلف ص5).

لماذا يبحث مواطنونا عن الأمان في الوقت الذي يبحث فيه الآخرون عن مزيد من الجمال؟ هذا سؤال آخر مترع ومشروع ضمنا أمام هذا القارئ الذي عليه أن ينهش في ذاكرته، علما تجد عليه بما يبرر هذا الخوف المترامي على شطآن الكتابة، لماذا يتمدد الخوف على جراح هذه المدن؟ لماذا يسافر الخوف مع البطل؟ لماذا يحمله في حقيقته؟ يتمظهر في ليله ونهاره؟ الخوف من كل شيء من الأشباح من الموت من الكتابة بل حتى من الوهم أحيانا (وظلت يدي تحت رأسي وأنا أفكر في صيغة ما للعيش مع الوهم الذي نصنعه للحظة ويعيش معنا / المؤلف ص64)، لقد صار الخوف مدعاة للابداع (الخوف أبو الفنون وليس المسرح ولا الرواية، من الخوف الذي يكسر إيقاع الحياة تتخلق فكرة الابداع/ المؤلف ص23).

نحن مدينون للخوف في بلداننا الجريحة، هو القانون الخاص الذي وضع لحماية الأشخاص من بطش السلطة والجشع في زمن الانحذارات المتوالية، نعم لقد صار الخوف مقوضا حقيقيا لديكتاتوريات المنطق السائد في بلدان تغيب فيها القيم الانسانية التي تضمن للفرد كرامته، فالتجأ للخوف بديلا لا محيد عنه للاحتماء، إنه خوف مثير يستقي صلابته من المتخيل الجمعي الذي عرف كيف يزرع شتائله التي صارت اليوم كجذوع شجرة ضاربة في القدم، يصرح بطل الحكاية قائلا (أحاديث الموت والعذاب وجهنم تتكاثر في الكتب التي قرأت في طفولتي قرأت منها ما يكفي لشحن أجيال من البشر بالعقد والمخاوف / ص63).

هكذا على امتداد الصحراء تتمدد الطفولة الهالكة المشبعة بالأساطير، التي يصعب التخلص منها حتى في بلدان لا خوف فيها، لكن يبدو أن للخوف جينات تتناسل بشكل آخر فتأتي على شكل أو هام قاتلة، فقد يصعب التسليم بأن لا شيء من العنف واللصوصية والخداع سيحصل معك وأنت تفرد جناحك للريح في بلدان لا يراقبك فيها أحد (الأقدام خلفي علي أن ألفها علي أن أستوعب الطمأنينة في مدينة لن يباغتك أحد فيها من الخلف بسكين أو يصدملك شخص بكتفه دون أن يعتذر/ المؤلف ص61)، من خلال هذا المقطع يبين السارد خوف الشخصية المترسب في تكوينها السيكلوجي الذي يعتبر مؤشرا مرضيا يعكس ثقافة متذبذبة وتكوينا هشاً يجليه الشك وعدم اليقين، لذلك كان على السارد أن يقيم عاملا – ذاتا أخرى في الحوار بثقافة وتنشئة متباينة تستطيع بكل ثقة واقتدار أن تنشر إحساس الاطمئنان في الرقعة المكانية الجديدة التي يتواجد بها البطل (قالت إيلينا إن الأمان موجود حتى بالنسبة للأطفال والنساء ليلا ونهارا ولا خوف عليك من أي شيء/ ص61).

يعود السارد ليوصل خيوط السرد وهذه المرة بلغة أكثر هدوءا، لغة تتذكر الموطن الصحراوي الهادئ، قفزة إلى الوراء عبر شريط الفلاش باك الذي يسير في ذاكرة الأمس المترعة بالحنين، على امتداد الطرقات الجديدة التي تلتهم فواصل

¹ - بول هوير، نحو فهم العولمة الثقافية، ترجمة طلعت الشايب، الطبعة الأولى 2011، ص 211، بتصرف

الزمن، ليكون السير في الطرق والمسالك يوافقه سير في الذاكرة أيضا¹، (تذكرت زاكورة المدينة الجنوبية الهادئة حيث أمضيت طفولتي هي مكان لا يخاف المرء فيه ولا يلزمه الحذر لكن الحذر ضروري في المدن المحاطة بالسوء مثل كزابلانكا)، هكذا تتشكل عند السارد هوية مزدوجة تعصف بها ريح الحنين كما يدثرها السخط والكراهة.. هو راض تماما عن زاكورة التي تشبه "أنتويرب"، لكنه غير راض عن المدن المحنطة بالخوف والحذر، والحال أن الطمأنينة التي يحسها هناك في بلادهم لا تقبل التجزيء هي منظومة متكاملة.

يبدو السارد أول وهلة مشدوها إلى مظاهر التمدن والحضارة الغربية، إلا إنه في الحقيقة كان مشدوها لتفاصيل الوطن المجروح وطن من طين يسلم نفسه للسيول الطبقية والاجتماعية، وهكذا استطاع زمن الاسترجاع أن يكشف عن الأثر الايديولوجي للشخصية التي لا تكشف ذات التلفظ عنها، إلا عبر استنطاق آليات التأويل المستبطنة داخل النص، إن الأشياء التي تنتشبت بها في وعينا، لا نعلنها صراحة بل رمزا وكناية وتورية، لأننا نهابها ونهاب سلطتها، لذلك لايتوانى السارد عن التعبير الصريح عن انبهاره بعالم قُد من جمال، لكنه جمال لايشبه جمال وطنه هو يعلم أن الجمال كائن هناك لكنه ملثم خلف القبح المستفحل، لذلك يستعين الشعراء بالقصائد، والكتاب بالروايات لأن الحب في الأوطان العربية لعنة مستعصية، سيعتريك الخجل وأنت تصرح لحبيبك بالحب بينما جروح الأوطان مترامية لا تشفى ندوبها، وكأن لسان حالنا يقول، لاوقت لدينا للحب لدينا وقت متمدن للوجع، لذلك يسهل على هذا المثقف المغترب أن يعبر لفئة أوروبية أنيقة عن إعجابه بجمالها بكلمات الاطراء المواتية، ويصعب أن يرسل عواطفه لابنة الصحراء التي يقف بينه وبينها ألف سد منيع (أنا وأنت متشابهين ونعرف بالطبيعة أننا لا نصلح لبعضنا لأننا في الواقع لا نصلح لأحد ص89) (شعرك وعالمك مسيج بمساحة أراها بعين القلب ص89).

إن مدة الحب في أوطاننا صغيرة جدا بلغة الواقع، كبيرة بلغة الحلم الذي يظل يعذبنا على امتداد مساحة الفشل (أضع كفي على كفها في رحلتنا القصيرة من طنجة نحو الرباط ص26)، كل شيء في أوطاننا المفككة يعلن سهولة ممارسة العنف وصعوبة ممارسة الحب، هي نتيجة حتمية لتنشئة اجتماعية تعتبر الحب ضعفا وانهزاما أمام الرجولة المسيجة بالأشواك، إن التعبير عن الحب عند الرجل الشرقي في حد ذاته انكسار يقود نحو الهاوية، يربك سلم الأفضلية بين الجنسين، ليعيد ترتيب الأدوار المقلوبة، إن التعبير عن الحب في مجتمعاتنا البئيسة المحاصرة بكل ألوان الحروب النفسية والاجتماعية، شبهة تطارد أصحاب الشوارب الكثيفة، الذين عاشوا وهم يتخبطون في وهم وكبرياء الرجولة كما مررتها لنا أحيال عاشت أعطاب التمزق الهوياتي والشرخ الثقافي، الذي تتضارب فيه الرغبة في التعبير مع صرامة القوانين والتقاليد المرصوصة سلفا.

لقد تفتن السارد لهذا الانشطار المزعج المومج، فلم يجد غير السؤال أداة تذكي في نفسه شرارة الحسرة والحيرة (ماذا تقول أيها البدوي؟ هل قلت لها مرة : أحبك؟ يخرج مني شخص يخاطبني يسألني عن رأيي في القطار.. لو ركبت قطارا بطينا لساعات وظللت تتعلم أغاني الكانتري لكان خيرا لك لعلك تنسى المسافة وما تحركه شرين في الفؤاد..ص27) لكنه سرعان ما يهرب من هذه الحقيقة ويطردها خارجا لا وقت لديه للحب هناك أشياء أعمق هناك جرح يسيل..

¹- عبد الله حمودي، الشيخ والمريد، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص 144 .

يعود مرة أخرى لإبراز التنوعات التي تتراعى كالدماثل على أطراف المدن والبوادي، يصفها تارة بالجرء وتارة بالقاحلة وكأنه يتمنى أن ينأى بها عن هذا المصير، فرغم انشداده لحضارة الغرب لكنه ما فتئ يسقط في المقارنات، "ومع موسيقى الكنيسة وعود العروسين وقبل الحب تذكرت طقوس العرس في قرى الجنوب المغربي ثمة شبه خفيف بين العالمين فدعة البوادي في الجنوب تجعل من لحظة العرس أكثر داعة وتألقاً" ص39 مقارنات لا يدري أنها تمجد هذه الصحراء القاحلة في ذهنه وتبعد في لاوعيه برودة المدن المتوحشة التي استولت على دفى المشاعر حيث يربط الحرارة بالجنوب التي تلائم حرارة المشاعر ويربط بلدان الشمال بالبرودة التي تعكس تفكك العلاقات الاجتماعية، إن السارد يعيش اغتراب المدن حيث يجد نفسه خليطاً من الثقافات، يحاول جاهداً أن يرسو على هوية مريحة لكن الأمور لا تستقر صافية في ذهنه، "ينتهي العرس ونمضي في شارع مضرب ولا تنتهي المقارنات في ذهني" ص39 يستمر في هذا التيه قائلاً (تختلط الألوان والصور والموسيقى أخلط المقدس بالمزمار. أجلس على أرض مبلولة أخلط بين حكاية يوسف بصوت عبد الرشيد صوفي وموسيقى الجاز، سمعت الصورة حتى امتلأت بالحكمة والحب والسلام، ثم دثرني صوت الساكسفون في جاز عميق فأحسستني أغوص (أحياناً أستيقظ من نومي في الحافلة أنسى من أنا أحياناً أفكر في نفسي كموجة أو لحن أو نص مسترسل ص54)

إنه تناس مقصود ينتشي من خلاله السارد متعة الاختلاط والتعدد دون قدرته على الاختيار والقرار الأوحده، ربما هي تركيبة سيكولوجية تتجذر معانيها في مسارب التردد والحيرة القاتلة، والتناقضات الصاخبة، التي تشخصها الذات الساردة صراحة، دون قدرتها على ابتكار علاج ملائم (حيوات ممتدة ستنتفي وي عم الخراب عالم يسبح الوقت بأسلاك الغرق ولترتيب توازن الحياة تشتغل المسلسلات المكسيكية والتركية في واحات الوادي في محاولة لتفتيت ما تبقى من هوية مختلطة يدخلها الحديث عن الحب واليومي مع شجون الحاجة إلى الماء والدفء، عالمان متناقضان يمارسان القسوة على عين صافية بيضاء بفعل امتداد البلاد. المؤلف ص55)

هذا هو التناقض الذي لا يجد حرجاً في الظهور صريحا دون تلثم، حيث يمجّد السارد في لحظة من صفاء سريره أجواء وطقوس البادية التي ترعرع فيها، يسترجعها بلذة وانتشاء وحب متذمرا من سلطة المدينة وقهرها (حيث أحمل معي عالماً مترباً من التفاصيل البدوية والبضائع غير المرتبة.. مع المدن يصبح مزاجي بئر مياه راكدة تتراكم داخله مع الزمن أعشاب وقطع دقيقة من خشب ص 57)

وهي نفسها المدينة التي قال عنها (أصور المباني التي لا تبذل مجهوداً لكي تكون جميلة.. ديكور مفتوح على التاريخ والهدوء والدعة ص37) ثم يضيف قائلاً: "أشتهي الصناعة والزحام وتحولات الحياة... لقد أحسست بالغبطة كثيراً وأنا أتجول في ضجيج نيويورك وشيكاغو والقاهرة وبيروت وباريس" ص.60.

إنه الاختراق الثقافي أيقظ ضرورة إعادة صوغ الأسئلة المتعلقة بالذاتية المطمئنة إلى حقائقها المطلقة والتأمل في هذا الوضع الذي أصبح آلة لإنتاج الألم¹.

¹-أنور المرتجي، "القوس والفراشة": سيمياء الحواس، ضمن سلسلة كراسات الكلية رقم 5، متعة المحكي ومفارقات الواقع: قراءات في رواية القوس والفراشة لمحمد الأشعري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى 2013 ص 21-22

وسائل الرحلة

إن القارئ المسافر عبر المسالك الوعرة لهذه الرحلة الطويلة في الأمكنة، ولهذا السفر العميق في الذات الفردية والتمشيطية، يستطيع أن يهتدي إلى ذاك التنوع في وسائل التنقل التي يعبر بها السارد مراميه، وليس من باب الصدفة طبعاً ولا من باب سذاجة هذا السارد العالم المطلع على الحال والأحوال، أن تخونه العبارة وتعوزه الوسيلة. فلقد تنوعت الرحلات بين رحلات في الحافلة وأخرى في القطار وأخرى في الطائرة، استطاع هذا " المتيف " أن يكثف المحكي من خلال نسق ثقافي خاص بكل رحلة، إن القطار الذي انتظره السارد طويلاً في مكناس، كان فرصة لنقل صورة عن واقع وألم الانتظار في بلد لا يشكل له ضياع الوقت حرجاً، أمام انتصاب شبح البطالة في مدن تتعطر بالعطانة وتختفي فيها ملكة الإبداع، ويزج فيها بأخيلة الأفراد في سجون الإهمال واللامبالاة وسوء تقدير الذات، جراء سياسة فاسدة يتقن أصحابها الرقص على جراح المقهورين، الذين لا أسماء لامعة لهم في هذا الوطن (نحن فئران تجارب داخل مصيدة وليس بوسعنا سوى الغضب والتذمر دون نتيجة أمام سياسة تدرك جيداً ما تريد داخل الغرف المغلقة ص18)، (أعرف أن مدير السكة شخصية معينة سيادية لم يختاره البرلمان ولا الحكومة ليحاسب تم اختياره بأوامر عليا.. لذلك لن يحاسبه أحد ولذلك لا يهتم كثيراً لما يحدث تكتب الجرائد يومياً عن مشكلات التأخر ونظافة القطارات وضعف الخدمات فيضيع مداد كثير بلا فائدة) ص 18.

إن تيمة الانتظار تكاد تسود في رحلة مكناس نحو مراكش، انتظار مقرون بالألم، هكذا نحس عندما يتحول الوقت لأداة تعذبنا، هكذا بدا القطار المتجبر المتعالي في عيون السارد، قطار يسرق الوقت والراحة لتقديم خدمات رديئة ومع ذلك لا يجد حرجاً في تسليعها، ونتيجة لهذا التسليع الواسع يصبح العالم مجرد تسليّة وسوق ضخمة يتحول البشر أثناءها وتتغير أساليب حياتهم¹ نتيجة التوسع الرأسمالي الجشع الذي "يتعامل مع الإنسان في كل مكان تعاملاً لا إنسانياً تعاملاً يحكمه مبدأ البقاء للأصلح والأصلح في هذا المجال هو الناجح في كسب الثروة والنفوذ وتحقيق الهيمنة"² وهذا ما يفصح عنه المقطع التالي (ثم جاء القطار بعد وقت طويل رجفة البرد لا تفارقني الزمن يدور ويتجدد...أقرأ في كتاب عن الزمن الثقافي. صاحبة الصوت المعتاد تشجع على اقتناء بطاقة الشباب للحصول على تخفيض إنها تشجع فقط على الشراء لا يهتمها الأثر ولا الوظيفة ولا الخدمة المهم هو دوائر الرأسمالية البغيضة المهووسة ببيع كل شيء وشراء كل شيء حتى الذمم الرخيصة. المؤلف ص21).

إن الانتظار له ما يبرره إيديولوجياً وفنياً، فهو بمثابة نافذة تتيح للقارئ تتبع الموصوفات التي يخلفها منطق الحكي والجو العام للسرد دون أن يدخل هذا القارئ في لعبة الوصف المملة التي تقطع شراهة السرد المتصل، إنه هنا معبر لتمييز الشفرات الدلالية التي تساعد القارئ وتوجهه نحو تكوين بناء ثقافي منسجم عن ذات التلفظ داخل النص الروائي، فمن خلال الانتظار استطاع السارد أن يدخل القارئ إلى التداعيات التي يخلفها هذا الانتظار. إن إصرار الكاتب على خمس ساعات من الانتظار وإصراره على الوصف الدقيق لما يخالجه من مشاعر لم يكن هدفه فيها بريئاً على أية حال، وإلا كان سيكتفي السارد بإشارة مقتضبة لا تأخذ منه جملة واحدة يختزل فيها زمن الانتظار.

¹ - بول هوير، نحو فهم العولمة الثقافية، مرجع سابق ص 180

² - محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، مرجع سابق ص 145

إن التبئير على زمن الانتظار هو تبئير لحالة دائمة تستمر لما بعد النص، إنه انتظار يعكس تراجيديا الانسان العربي المعذب داخل مشنقة الانتظار (انتظار العمل انتظار الشفاء انتظار في طوابير الحياة التي لا تنتهي..)

وهكذا تصبح المواعيد المخلفة هي التي تبرر نزهة السارد في ملامح الوجوه المتعبة وفي حركية السرد الذي أتعبه الانتظار، في مدن وأزقة وشوارع كثيرة بل تبرر سفره العميق داخل الذات ليكون بذلك بمثابة الوسيط الذي يدخل الورقة التاريخية المكتوبة سلفاً¹.

ينقل السارد بعد ذاك الكاميرا نحو التبئير على مشكل الطبقة التي تعكس سوء توزيع الثروات بين مالكي الحظ والتعساء، الذين يفترون فئات الكعك الرخيص، ويتذمرون بعد تدخل اللصوص حتى في هذا الفئات، ويبدو ذلك من خلال حديثه المشفر عن رمزية درجة القطار والطائرة (ققط الدرجة الأولى في الطائرة نقيات وديعات مثل زنايق أما ققط الدرجة الأولى في القطار فمعظم الوقت مزيفات أو صيادات يبحثن عن طريدة سمينية لإنهاء الوقت بسلام هن سريعات في الافصاح عن الهدف مباشرة تفضحهم الرائحة والحذاء القديم والأظافر المطلية على عجل ص22.

رواد الدرجة الأولى طبقتان الطبقة الأولى لا تحمل حقائب كثيرة تعيش يومها العادي البسيط بلا تكلف طبقة لا تبذل مجهودا لتعيش بسهولة... الطبقة الأخرى وصلت الى الدرجة الأولى بالصراع والحرب والنضال لأن واقعها الطبقي القديم كان سيئاً... فجلبت معها مشكلات الطبقة الدنيا. ص24. هذا هو ماضي هذه الطبقة التي كانت قبل ذلك تركب الحافلة.

الحافلة إذن هي الوسيلة الرديئة التي تتناسب مع سرد رحلات الأوطان الجريحة:

"في الطريق الى درعة تتسع مساحة النسيان طرق تقود نحو الهاوية قرى منسية على ضفاف الحيرة الطرق الصعبة وقت المطر الشعاب التي خلفت الموت والقرايين وقت المطر حيوات ممتدة ستنتفئ ويعم الخراب" ص55

أما **الطائرة** فهي وسيلة الرحلة المترفة الى دول الشمال يدغدغ من خلالها السارد حلمه الوردي البعيد عن صراع الطبقة، والقريب من الحياة الهادئة الناضجة التي تملك عينا في السماء تنظر برؤية متسعة للكون: " الطائرة في السماء تصعد ببطء فأرى من النافذة المباني والحقول تظهر كما لو رميت كمشة من الحجارة من أعلى فتناثرت على الأرض ضوء بديع في الهواء" ص78

إن السارد أعطى دوراً مركزياً لما سماه فليب هامون ب**النظرة**، أثناء تحديده للأنظمة المعيارية التي تبني الكون الايديولوجي للنص، "وتعد النافذة من جملة هذه الأكسوسوارات التي ترافق الشخصية دائماً"² كوسيلة مصاحبة لها تساعد في النقاط التفاصيل عبر قناة المشاهدة، ونقل التصورات والأفكار، إنها أداة لفهم البنى والقيم المجتمعية التي تقبع خارج النص المحدد في إطاره المقروء، وعلامة مضيئة لاستدعاء النص الغائب الذي يحيل عليه النص المنطوق الذي تقوم فيه الشخصية بدور الوسيط بين داخل وخارج طبيعي أو ثقافي أو ثقافي، بانوراما مدينة بمآثرها وعقارها الحضاري³ أو بسخطها وبؤسها الاجتماعي وهذا ما نستشفه من خلال المقاطع التالية:

¹ - فيليب هامون، سيميولوجية الشخصية الروائية، ترجمة سعيد بركراد، دار الحوار للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى 2013 ص 148

² - المرجع نفسه ص 125

³ - فيليب هامون، سيميولوجية الشخصية الروائية، مرجع مذكور ص 127

- النهار في منتصفه وشمس واضحة تكشف امتداد صحراء خلف زجاج اتسخ ببقايا العلكة، وصباغة شحيحة كتبت نافذة الاغاثة ص48.

- أكتب من العين التي تطل من عين أخرى النافذة متاحة نافذة الحافلة عينها التي أنظر بها إلى الوجود ص48 من خلالها ينظر إلى الشحوب والموت موت يسرح ويتشوق لضم أجساد المزارعين والرعاة والجنود ص50.

- أطل من النافذة المبلولة بمطر خفيف ص65.

ألوان الرحلة

لقد وظف السارد عددا من الألوان التي كانت تناسب قراءة المشاعر التي تتلون بتلون المكان، فهو غالبا ما يربط مدن وقرى الجنوب بالألوان الداكنة التي تغيب عنها الخضرة وتنتشر فيها الكدرة والقمامة، ويستحضر فيها أيضا اللون الأبيض الذي يدل على اتساع دائرة الفراغ والعدمية: "أفتح باب الخيال بين اليقظة والنوم على الأبيض والأسود والبني في الطريق إلى واحات الصحراء، الباب الخشبي مهترئ يتكئ على رتاجه وتتكئ الجدة على فراغه" المؤلف ص51. كلما تحرك المزاج في المدن يملأ قلبي كدر داخلي مظلم مثل بئر" ص57.

بينما اختار اللون الأخضر لونا ملكيا متربعا على الموصوفات التي يهيم فيها السارد حبا وإثارة، الأخضر لون سلام وحب وجمال، هو لون اصطفاه السارد دونا عن غيره، ليقترنه ببلدان وثقافات مدن وقرى الشمال المتحضر، حتى إن أقرنه بالموت أحيانا، عندما صرح أن الموت في بلادهم أخضر، هذا ما استقر في ذهن السارد كنتيجة مسلم بها عندما دفع بصديقه إلى القول: "إنها استعارة مناسبة. الموت في المتحف والحياة في الخارج، لقد تجاوز الناس الموت ووضعوه في المتحف ليحتفظ وخرجوا للاحتفاء بالحياة أما نحن فنحتفي بالموت في كل مكان" المؤلف ص36. ومن بين الأشياء التي أرادها لنفسه خضراء هفافة هو الشعر، فنراه يقول "أفكر بأن الشعر سفير أخضر بين الناس جميعا رغم بشاعة الحروب والاحتلال... لن يكون الشعر أبيض كالريح أو أزرق كحزن أو أحمر كحقد الوشاة الشعر أخضر. المؤلف ص13.

من خلال هذه الإشارة يمكن القول بأن السارد يستدعي في نصه مفهوم التعقير وبالضبط تعقير الشفرة، عبر مناقشة الأدب ووسائله، ويستدعي أيضا المناهج القادرة على استبطان خصوصية النص وتتبع أثره الأيديولوجي، وفي لا وعيه حديث غير منقطع عن السيميائيات التي وظفها في أكثر من مناسبة إيمانا منه بشكل لا وعي بقدرة هذا المنهج على تفنيت شفرات المعنى "أتساءل إذا كنت فعلا قد درست في الجامعة شيئا اسمه السيميائيات وتحليل الخطاب في ماذا تفيد الكتب إذا لم تخترقنا وتغيرنا"، إن البحث عن أثر المعنى داخل النص ليس معطى جاهزا وإنما هو مشروع متكامل البناء من خلال انتظام الفعل السردي داخل نسق هو مصدر الدلالات فيها¹. لذلك ساهم تعقير الشفرة كعنصر جمالي في فضح مصوغات السرد والرهان الخفي الذي يتوارى خلف كليشيات سردية تعبر من خلال اللغة عن مشروع السارد الذي يمرره من خلال وسائل وأقنعة خفية، تعتبر الكتابة مشروع تغيير، وهذا لن يتسنى إلا عبر ملاحقة الأنساق المضمره ورفع الأغشية عنها²، ولعل الوسيلة الأولى القادرة على هذه المهمة هي اللغة، فاللغة لا تصلح للتواصل فقط بل تصلح للوجود، من خلال العلاقة العميقة الموجودة بين اللغة والهوية والسؤال المطروح هو كيف يتمكن الفرد من تثبيت وتوطيد هويته داخل اللغة³، ومن

1 - فيليب هامون، سيميولوجية الشخصيات الروائية، ترجمة سعيد بنگراد، مرجع سابق ص 13
2 - حفناوي بعلي، مدخل في نظرية النقد الثقافي المقارن، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم- ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى 2007، ص 50
3 - جليب غرانغيوم، اللغة والسلطة والمجتمع في المغرب العربي، ترجمة محمد أسليم، إفريقيا الشرق، المغرب، 2011، ص 85

هنا يتشكل وعي السارد بفعل الكتابة كخلاص أبدي لا يبغي عنه بديلا، الشيء الذي يعبر عنه السارد بقوله: (لم ينقذني من ذلك كله غير الأدب يطهرني من تفاهات الطفولة كلها ص63). حيث يعيد السارد إنتاج النسق العام لشخصيات العمل الأدبي في مجمله، من هنا سيحيل النص على نفسه بنفسه¹.

ليتحقق إذن تعبير الشفرة من خلال مجموعة من الملفوظات الميتاسردية المنتشرة على طولية النص تتحدد وظيفتها المركزية في تلك القراءة الخاصة والنوعية التي تقدمها الشخصية-المؤلف للرواية. فهو شخصية باعتبار مساراته في أحداث الحكاية وسارد باعتباره يؤدي الوظيفة السردية والتنظيمية في المحكي، وقارئاً لأنه يمارس الوظيفة التأويلية التي تتمثل في تنظيراته وتأويلاته² وهذا ينطلق المؤلف من وعي مسبق يسعى من خلاله إلى ترسيخ تقليد خاص للكتابة والقراءة، فتتحول الكتابة بوصفها مظهراً لفظياً إلى عنصر مرجعي يستدعي مظهراً لفظياً آخر لمقاربتة وتجسيده³، يقول السارد محاولاً تكرر وظيفته كقارئ "إنني لست شاعراً الشاعر في الكتاب أما أنا فمجرد قارئ"، ثم يواصل الحكم على الفعل الإبداعي في فضاءات تقدر ماهية وعمق الإبداع "يأتي شعراء ومحبون للقصائد...عالم ديمقراطي لا مجال فيه لكلمات النقاد المنمقة المزوقة" المؤلف ص13.

هكذا تتحول الكتابة بوصفها مظهراً لفظياً، إلى عنصر مرجعي يستدعي مظهراً لفظياً آخر لمقاربتة وتجسيده⁴.

تتواصل لغة السارد من خلال إبرازه لخطبة الكتابة التي ينبغي أن يتبعها عبر مرايا صغيرة تمارس نوعاً من التنظير لكتابة جديدة، تقوم على تقويض أسس الكتابة التقليدية وتأسيس مسارات تحرص أن يرتفع القارئ إلى مرتبة القارئ المبدع، الذي ينطلق من الكتابة الإبداعية الأولى وعليها يبني قراءته الخاصة⁵، كتابة تتجاوز التناص الذي أتعب محققي النصوص، فالكتابة من ذاكرة بيضاء هي مغامرة جمالية تنقل وشم الذاكرة إلى رسم الكتابة (علي الآن أن أدخل يدا بيضاء في عتمة الذاكرة وأمررها دون نظر حتى أظفر بالصور لأننا لا نسبح في النهر مرتين ولا بد للكاتب أن يكتب عن مرارة الفقد الذي يخلفه نص غير مكتمل الحدث المؤلف ص29). وفي مقطع آخر يقول: "نسيت مذكرتي الصغيرة لم أتذكر مما كتبت سوى جملة واحدة الأشياء ليست كما تبدو دائماً" ص45.

وكان السارد من خلال استدعائه لنصوص كثيرة قرأها يدعو ويحفز هذا المجتمع الكسول على القراءة والكتابة بطريقة مبدعة متفردة، لا تسلك مسالك الآخرين، لكن سرعان ما تدثره اللاجدوى فيعود للتذمر من هذا العالم الذي لا يعبر شأناً للكاتب والكتابة، "لكن الكتابة ضرورة لا فكاك منها كنت في الماضي أكتب كثيراً واحياً قليلاً الآن سأكتب قليلاً وأحاول أن أحيا كثيراً ماذا سأضيف للعالم بكتابتي" ص68.

إن السارد مقتنع تماماً أن الكتابة وجع فالألم العظيم هو من يصنع الكاتب العظيم، لكن في ظل مرحلة عنوانها التهميش تظل الكتابة تنن كالجريح الذي يقاوم الألم في صمت، هكذا كما عبر السارد: "أسرب بدوري وأشرب وأبكي على المدينة والخيال التي لم تجد أرضاً للمعركة وعلى الشاعر الذي كان يعرفني وأعرفه ويتكلم عني وأتكلم عنه لكننا لم نلتق

1 - فيليب هامون، سيميولوجية الشخصيات الروائية، مرجع سابق ص 83

2 - حسن سرحان، التقعير، كيف يقرأ النص ذاته، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2012، ص 65

3 - المرجع نفسه، ص 77

4 - حسن سرحان، التقعير كيف يقرأ النص ذاته، مرجع سابق ص 77

5 - عبد المالك أشهبون، آليات التجديد في الرواية العربية الجديدة، منشورات دار ما بعد الحداثة، فاس، الطبعة الأولى، 2005، ص 7.

سوى في ضباب الحزن المشترك في منطقة اسمها القصيدة المنفية "ص72. يؤكد ذلك مضيئا في مقطع آخر لا مجال لروائي أو أديب أو رمز فكري في هذا البلد المجتمع لا يهتم سوى بالمتع الزائلة ص77. "أقول لصديقي الغاضب من مذكرتي" الكتابة هي شرب العالم وإعادة بنائه" ص78.

ينقل الكاتب إلى الامتعاض من تلقي الفعل الثقافي بالبلدان الفقيرة شعرا ورواية وأدبا، يتحسر كثيرا على مآل الشباب في هذه الأوطان التي لا تعترف إلا بالمادي على حساب الروحي أقطار العالم العربي كلها مشغولة بإعادة بناء الاستبداد وطرده الشباب من المساحة الضيقة للفعل ملتقى الرواية بلا شهية كبار السن يتأفون عندما لا يعرفهم أحد وينظرون إليك باحتقار كمن يقول "ماذا يفعل هذا الشاب الغر هنا؟ هل يعتقد نفسه روائيا؟. ص 84

إن السارد من خلال هذا المقطع أراد أن ينتقد زمن الوصاية في الشعر والأدب واحتكار الفعل الثقافي على فئة دون غيرها، خوفا من مد جديد يهدد استقرارهم على عروش المنابر" وكما يخاف السياسيون على عروشهم من السقوط في الشرك يخاف المثقفون أيضا في العالم العربي على عروشهم وكروشهم" ص84

خاتمة:

كانت هذه قراءة من بين قراءات أخرى ممكنة، لا نجزم أنها أحاطت بكل جوانب النص، واستنطقت كل المنطوق والمسكوت، لكن حسبنا أننا قد توفقتا نسبيا في توظيف آليات المنهج الموظف واستثماره في استجلاء الدلالات المتوارية خلف البياض، من خلال استنطاق النص من الداخل، عبر الكشف عن الموتيفات الفنية القادرة على تتبع الأثر الأيديولوجي للنص الفني، دون تحميله أوزار القراءات الجافة التي تنتج به نحو بوصلة وحيدة يتم فيها الاجهاز على المتخيل بصرامة الواقعي، إذ إن الدلالة المبتغاة من ذلك الاجراء الفني هي تحويل المتعين إلى رمز وتحويل هذا الرمز بدوره إلى منتج مجاوز للشروط الواقعية يعاين فيها الكاتب العالم الخارجي من خلال منطق مجازي¹، فالنص المكتوب يشتغل بالموازاة مع نص مقروء ينتج قارئ مجرد في المحفل التأويلي، وهكذا "فالمؤلف المجرد هو منتج العالم الروائي، ويقابله على مستوى التلقي القارئ المجرد، ويسمح هذا الموقع التركيبي للمحفلين السابقين بأن يضطلعوا بالوظيفة التأويلية أو الإيديولوجية التي تتمظهر نصيا في اختيار العالم الروائي الخاص، وفي انتقاء الطيمات والأساليب"² التي توازي قراءته الفاحصة التي تراقب البنية النصية، باعتباره المسؤول عن تفصي العلامات النصية³ التي تساعده في بناء الكون النصي الجديد.

1 - عبد المالك أشهبون، آليات التجديد في الرواية العربية الجديدة، مرجع سابق، ص55.

2 - حسن سرحان، التفسير كيف يقرأ النص ذاته، مرجع سابق ص 158

3 - المرجع نفسه بتصرف ص 159

الكفاءة والاستحقاق في القرآن الكريم

عبد الرحمان ادالسايج

دكتور في الشريعة وحدة المذهب المالكي والتشريع المعاصر

جامعة ابن زهر كلية الشريعة.

أستاذ زائر في الكلية متعدد التخصصات تارودانت جامعة ابن زهر

أستاذ الثانوي العتيق في العلوم الشرعية واللغة

مؤطر محاربة الأمية

البريد الإلكتروني:

ssaihabderrahman1111@gmail.com

يعد القرآن الكريم المصدر الأول الذي يجمع بين الجانب التشريعي والتربوي، وهو المعطى الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث التي بينت أهمية القرآن، ومدى شموله لأمر الدنيا والآخرة، انطلاقاً من مقاصده التي أصل لها اعتماداً من منهج التفكير والتدبر في أسرار الآيات القرآنية، التي تفتح العقل والوجدان أمام الحقائق الكونية التي تقوي الإيمان وتزيد من اليقين في الله وكتابه .

وهو المنهج المعتمد في استنباط مختلف القواعد العلمية التي تعين على فهم النص القرآني من جهة دلالاته ومعانيه وإعجازه.

لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أهمية التفكير في الآيات القرآنية، باعتباره مقصداً من مقاصد القراءة القرآنية، انطلاقاً من إلزامية التفكير والتدبر التي أقرها بعد نزول آيات التفكير، وهكذا فقد ثبت في الحديث أن ابن عمر قال لعائشة رضي الله عنها : أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : فسكتت ثم قالت : لما كان ليلة من الليال، قال : " يا عائشة ذريني أتعب الليلة لربي " قلت : والله إني لأحب قربك، وأحب ما سرك ، قالت : فقام فتطهر، ثم قام يصلي، قالت : فلم يزل يبكي حتى بل حجره، قالت : ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته، قالت : ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي، قال : يا رسول الله، لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر؟، قال: " أفلا أكون عبداً شكوراً، لقد نزلت علي الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها : " إن في خلق السموات والأرض الآية كلها " ¹

¹ صحيح ابن حبان ، كتاب الرقائق ، باب التوبة - ذكر البيان بأن المرء عليه إذا تخطى لزوم البكاء عليهما، 621

ومن المبادئ المستفادة من القرآن الكريم ، مبدأ الكفاءة الذي ينطبق على ميادين تسيير الشأن العام وما يرتبط به من مقدرات الأمة المالية والاقتصادية ، والتي يتوقف وجود الأمة الإسلامية .

وهي المماثلة في القوة والشرف؛ ككفاءة الزوج لزوجته في الحسب والنسب "اعتبار الكفاءة- فتشت لم أر في الزواج كفاءة ... ككفاءة الأزواج في الأعمار".

وقد يراد بها أهلية الشخص للقيام بعمل وحسن تصرف فيه؛ مع زيادة القدرة وحسن التصريف ، يقال : "كفاءة فنية نادرة- خبير ذو كفاءة-"¹ ومن الأوصاف التي تجمعها الكفاءة : القدرة، والذكاء، والمهارة، والاختصاص، والنبوغ ، وتجمعها كلمة الجدارة²

وأما الاستحقاق فقد ذكر في سورة المائدة مرتين قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين " المائدة 106 – 107

و معنى الاستحقاق هو: كون الشيء حقيقا بشيء آخر، فيتعدى إلى المفعول بنفسه.³
وفي شمس العلوم : " استحقه: أي استوجبه، قال الله تعالى: من الذين استحق عليهم الأوليان، قرأ عاصم استحق بفتح التاء والحاء، وروي كذلك في قراءة أبي بن كعب، وقرأ الباقر بضم التاء وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله. وقرأ عاصم وحمزة ويعقوب الأولين بفتح الواو مشددة وكسر اللام على الجمع يكون بدلا من «الذين» أو من «الهاء» و «الميم» في «عليهم». وقرأ الباقر الأوليان يكون بدلا من المضمر في يقومان. وقيل: هو اسم ما لم يسم فاعله: أي استحق عليهم إثم الأوليين.⁴

وبعد هذه التعريفات التي قاربت المصطلحين يتضح أن معناهما ينصرف إلى الجدارة والأهلية التي تكون سببا في استحقاق المسؤولية، غير أن الكفاءة تكون سببا في الاستحقاق لكونها تدور مع الاستحقاق وجودا وعدما ، فإذا وجدت الكفاءة بشروطها ومعاييرها وجد الاستحقاق ، وإذا غابت الكفاءة غاب الاستحقاق ، ألا ترى أن الله تعالى قد استحق العبادة والشكر على صفات الكمال والجمال والجلال التي يتصف بها . قال الله تعالى : " يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار " يوسف 39

قال العسكري رحمه الله : "قولنا يحق له العبادة يفيد أنه على صفة يصح أنه منعم وقولنا يستحق يفيد أنه قد أنعم واستحق وذلك أن الاستحقاق مضمن بما يستحق لأجله"⁵

¹ الدكتور أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة 1 ، سنة 2008 ، ج 3 ، ص : 1942

²رينهارت بيتر أن نوزي ، تكلمة المعاجم العربية ، وزارة الثقافة العراق ، الطبعة 1 سنة 2000 ، ج 9 ، ص : 118

³ محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج 7 ، ص 89

⁴ نثوان بن سعيد الحميري اليمني ، شمس العلوم ودواء لام العرب من الكلوم ، دار الفكر المعاصر ، بلبنان ، الطبعة 1 ، سنة 1999 ، ج 3

ص: 1302

⁵ أبو هلال العسكري ، الفروق اللغوية ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة بالقاهرة ، الطبعة 1 ، بدون تاريخ ، ص : 185

وأما استعمالات الفقهاء لمصطلح الكفاءة فقد وظفوه في أبواب النكاح، فعن عامر الشعبي، "سئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب، فقال الشعبي: "إن كانت تزوجت في غير كفاءة وصحة فنكاحها باطل، وإن كانت تزوجت في كفاءة فإن الأمر إلى الولي، إن شاء أجاز، وإن شاء رد"¹

ولعل الفقهاء قد استنبطوا هذا المعنى من قوله تعالى: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أذكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون" البقرة 232 .

والعضل هو المنع بدون وجه صلاح، فالأب لا يعد عاضلا برد كفاء أو اثنين، وغير الأب يعد عاضلا برد كفاء واحد.² وذلك لأن الكفاءة في الزواج معتبره وقد قرر ذلك الفقهاء البررة وإن لم يكن الزوج للمرأة كفواً فزوجهها به يقع سخرية وهزوا ولا يفيد سوى الغرامة والفضيحة والندامة.³

وأما الاستحقاق فقد وظفه الفقهاء في باب اليمين، وسموها يمين الاستحقاق، التي تتعلق باستحقاق العقار قال علي حيدر: "إذا استحق أحد مالا وبناء على إنكار المستحق عليه أثبت المدعي دعواه باليمين فيحلف القاضي المدعي بأنه لم يبع ذلك المال ولم يهبه لأحد وأنه لم يخرج من ملكه بصورة من الصور فإذا حلف فيحكم للمستحق، وإذا نكل فترد دعوى الاستحقاق ..

أما إذا أقر المستحق عليه بأن المال المستحق هو للمدعي أو طلب المستحق عليه عدم تحليف المستحق اليمين فالظاهر بأنه لا يحلف المستحق اليمين على الوجه المذكور، وعلى حسب هذه الفقرة تلزم يمين الاستحقاق في قسم الاستحقاق الناقل للملكية أما في قسم الاستحقاق المبطل للملكية فلا تلزم.⁴

لقد بين الرسول الكريم الكثير من معالم هذا المبدأ الذي استفاده من قصص الأنبياء الذين جمعوا بين التبليغ وسياسة الرعية، انطلاقا من القواعد الشرعية التي تكتسي أهمية في مجال التدبير والتسيير حفاظا على مصالح الأمة الإسلامية .

أن السياسة الشرعية تقوم على مبدأ الإصلاح العام الذي يجب أن يكون شاملا سدا لذرائع الفساد الذي يؤثر على العمران البشري للأمة. قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: "وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين" الأعراف 142

فالخلافة في الأرض تقتضي الانخراط التام في الإصلاح وعمارة الأرض بالعمل الصالح المادي والمعنوي، الذي يتعدى نفعه إلى الأجيال .

لقد جمع له في وصيته ملاك السياسة بقوله: وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فإن سياسة الأمة تدور حول محور الإصلاح، وهو جعل الشيء صالحا، فجميع تصرفات الأمة وأحوالها يجب أن تكون صالحة، وذلك بأن تكون الأعمال عائدة بالخير والصالح لفاعلها ولغيره، فإن عادت بالصالح عليه وبضده على غيره لم تعتبر صالحا، ولا تلبث أن تؤول فسادا على من لاحت عنده صالحا.⁵

¹ سنن سعيد بن منصور ، كتاب الوصايا ، باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، رقم 515

² التحرير والتنوير ج 2 ، ص : 427

³ أبو محمد ابن عربشاه ، فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء ، تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري ، دار الأفاق العربية ، الطبعة 1 ، سنة 2001 ، ص: 132

⁴ علي حيدر خواجه أمين أفندي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، الطبعة 1 ، سنة 1991 ، ج : 4 ، ص : 500

⁵ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، طبعة 1984، ج 9 ص : 88

والفساد السياسي أنواع بعضها جلي وبعضها خفي، ومن كل منهما وسيلة ومقصد، فمنها الحرام البين، ومنها الذرائع المشتبهات التي يختلف فيها الاجتهاد، ويأخذ النقي فيها بالاحتياط، واتباع سبيل المفسدين يشمل مشاركتهم في أعمالهم، ومساعدتهم عليها، ومعاشرتهم والإقامة معهم في حال اقترافها، ولو بعد العجز عن إرجاعهم عنها " ¹

ويتضح من خلال تفسير الآية أن الإقدام على المسؤولية والعمل السياسي الشرعي بغير كفاءة يعد من الفساد المنهي عنه لكونه يعجل بدمار مقدرات الأمة الاقتصادية والمالية، ولقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أهمية هذا المبدأ وخطورته من خلال نهيه الصريح بالإقدام على هذه المسؤولية، وهو المعطى المستفاد من حديث أبي ذر الذي طلب الإمارة انطلاقاً من المقومات الخلقية التي يتصف بها. والتي لا تكفي بحسب الحديث إذا لم تكن معضدة بالمعايير العلمية والمهنية التي تكتسب بالخبرة والتجربة والممارسة المسترسلة لأعمال الدولة والإدارة بنفس المسؤولية والأمانة. فعن ابن حجرية الأكبر، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرِبَ بيده على منكبي، ثم قال: " يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها " ²

لقد كان الأنبياء على درجة عالية من الكفاءة والاستحقاق، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مقاصد النبوة التي تجمع بين التبليغ وسياسة الرعية بمقتضى القواعد السياسية المستمدة من الوحي والعقل والعرف البشري الذي اقتحم ميادين التسيير والتدبير تطبيقاً لمبدأ الاستخلاف الذي يقتضي الانخراط التام في الإصلاح العام الذي يسهم في تكوين الإنسانية بمقتضى القوانين المدنية التي تزيد من تقدم الأمم في جميع الميادين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لأنبي بعدى، وسيكون خلفاء في كثرون " قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم " ³

وقوله: " تسوسهم الأنبياء، من السياسة وهي الرياسة والتأديب على الرعية ولا يناقض هذا بقصة طالوت فإنه كان ملكاً لا نبياً ونبههم كان الشمويل عليه السلام لأن الملوك كانوا تبعاً لأنبيائهم فلما امرؤا به اطاعوهم فكانت السياسة حقيقة للنبي والملك كان نائباً منه " ⁴

إن الله قد نبه إلى أهمية الكفاءة من خلال قصة آدم عليه السلام الذي علمه الأسماء كلها، والتي أكسبته علماً غزيراً، استحق به التقدير من الملائكة، ومن معها في الملأ الأعلى قال تعالى: " وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون " البقرة

31 – 32

وتعد قصة آدم أول قصة في القرآن نبهت إلى هذا المبدأ الذي توقف على مجموعة من المعايير والشروط كالعلم والحكمة والأمانة والنزاهة والخبرة والتجربة، وغيرها من المعايير التي تجمع بين الأخلاقي والمهني.

¹ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1990 ج 9، ص: 106

² صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم 3492

³ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3286

⁴ جلال الدين السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص: 206

ومن الأنبياء الذين جسدوا هذا المبدأ على مستوى الفعل السياسي والتدبير المعقلن ، نبي الله موسى عليه السلام الذي جمع الشروط الأساسية للكفاءة المتمثلة في الأمانة والقوة ، وهي المعايير التي يتوقف عليها العمل اليدوي الذي تكفل بالقيام به مدة من الزمن حددت في عشر سنوات .

ولم يشر القرآن إلى العلم في قصة موسى تقديرا لطبيعة العمل التي لا تقتضيه، خلافا ليوسف الذي يتوقف عمله على العلم والتخطيط . قال تعالى في شأن موسى عليه السلام : " يَأْتِ اسْتَأْجَرَهُ إِنْ خَيْرٍ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينِ " القصص 26 ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : " قال: يا بنية ما علمك بأمانته وقوته؟ قالت: أما قوته فرفعه الحجر ولا يطيقه إلا عشرة، وأما أمانته فقال لي : امشي خلفي وصفي لي الطريق فإنني أخاف أن تصيب الريح ثوبك فتصف جسدك، فقال عمر: فأقبلت إليه ليست بسلف من النساء لاخراجة، ولا ولاجة، ومعه ثوبها على وجهها " ¹

وأما يوسف عليه السلام فقد جمع بين العلم والأمانة، وكلاهما يتوقف على الإرادة وحسن التدبير بالإضافة إلى صدق النية والقصد ، وكلها متجلية في خلقه الذي نشأ عليه في قصر العزيز الذي اكتسب فيه أخلاق النبلاء وعاداتهم التي تعود إلى الترفع عن النقائص التي تعد من خوارم المروءة .

هذا بالإضافة إلى ما جبل عليه من أخلاق الأنبياء التي تسري في عروقه منذ أن كان طفلا في بلاد كنعان . ولهذا فليس من الغريب أن يطلب الولاية على الأموال والخزائن التي يتوقف تدبيرها على العلم بالاقتصاد السياسي والاجتماعي، وهي الميادين التي طهرها من الفساد الناتج عن ندرة الموارد المالية والاقتصادية . قال تعالى : " قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ " يوسف

وذلك أنه لم يكن بحضرته من يعرف حقه فيثني عليه بما هو فيه ويعطيه بقسطه، ورأى هو أن ذلك المقعد لا يقعه غيره من أهل وقته إلا قصر عما يجب لله عز وجل من القيام به من حقوقه فلم يسعه إلا السعي في ظهور الحقب ما أمكنه، فإذا كان ذلك فجائز للعالم حينئذ الثناء على نفسه والتنبيه على موضعه، فيكون حينئذ تحدث بنعمة ربه عنده على وجه الشكر لها..²

ومن خلال النظر في فقه الآية يتضح أن المعايير الأخلاقية مقدمة على المعايير المهنية والعلمية، لكونها تكتسب من خلال التجربة والممارسة ، ولهذا قدم الأمانة على العلم .

وليس هذا بمطرد في كل الأحوال والظروف ، فإذا كان جائزا في حق يوسف فلا يطرد في بقية التجارب ذات البعد السياسي والإداري ، وخاصة في الظروف والأزمنة التي تقل فيها الكفاءة . قال ابن باديس الجزائري رحمه الله : " فإذا كان شخصان اشتركا في الخيرية والكفاءة وكان أحدهما أرجح في الخيرية والآخر أرجح في الكفاءة لذلك الأمر قدم الأرجح في الكفاءة على الأرجح في الخيرية ولا شك أن الكفاءة تختلف باختلاف الأمور والمواطن فقد يكون الشخص أكفأ في أمر وفي موطن لا تصافه بما يناسب ذلك الأمر ويفيد في ذلك الموطن وإن لم يكن كذلك في غيره فيستحق التقديم فيه دون سواه. وعلى هذا الأصل ولي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص غزاة ذات السلاسل وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح فكانوا تحت ولايته وكلهم خير منه. وعليه عقد لواء أسامة بن زيد على جيش فيه أبو بكر وعمر. وهذا الأصل مأخوذ من قوله: "ولست بخيركم"³.

¹ مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الفضائل ، باب ما ذكر في موسى عليه السلام ، من الفضل ، رقم : 31203

² ابن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي بالسعودية ، الطبعة 1 سنة 1994 ، ج 1 ، ص : 576

³ عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، آثار ابن باديس ، تحقيق : عمار طالبي ، دار ومكتبة الشركة الجزائرية ، 1967 ، ج : 3 ، ص : 402

وقال أحمد عجاج كرمي: " كان رسول الله يستعمل الرجل لمصلحة مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان، وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يستعمل خالدا في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل"¹

*- ومن قواعد الكفاءة التي تستنبط من فعل يوسف عليه السلام في سياسة الرعية : اعتماد الأصلاح في كل منصب

قال الله تعالى: " إنك اليوم لدينا مكين أمين " يوسف 54

*- ومن القواعد وجوب طلب الرئاسة لمن توفرت فيه شروط الكفاءة والاستحقاق ، لمنع الظلم وتجويد الأعمال والحفاظ على مصالح العباد

قال الماوردي: " فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله: " إني حفيظ عليم " وفيه تأويلان:

أحدهما: حفيظ لما استودعتني عليم بما وليتني، وهذا قول عبد الرحمن بن زيد.

والثاني: أنه حفيظ للحساب عليم بالألسن، وهذا قول إسحاق بن سفيان، وخرج هذا القول عن حد التزكية لنفسه والمدح لها؛ لأنه كان لسبب دعا إليه، واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما يتولاه؛ لأن يوسف -عليه السلام- تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعا لجوره.²

وهذا الإلزام لا ينفي أهمية التشاور في أمر من يتولى الإمارة، قال الصلابي : " هذا بالنسبة للإمارة ذات الخطر العام والتي فيها معنى الإمارة والولاية وترتبط بمصالح الناس.

ولهذا فإن المناصحة للأمة تقتضي المشاورة فيمن يختار في الوظائف العامة ذات الخطر العام، ونعني بالوظائف العامة هنا التي نرى ضرورة التشاور فيها ذات الولايات العامة وتتمثل في الآتي: الوزراء وكبار ضباط القوات المسلحة والأمن، وقيادات الألوية والكتائب وأمراء الجند والمحافظون ومدراء أمن المحافظات والولايات، ورؤساء المحاكم سواء كانت ابتدائية أو استئنافية والمحاكم العليا، وما يقابل هذه الوظائف في الدولة الحديثة وما هو دونها من المناصب الإدارية والقيادية في الدولة المعاصرة بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس النواب والشورى والحكومة، وما يأتي على رأس هذه الوظائف مثل منصب الخليفة أو الملك أو رئيس الدولة أو الإمام.³

ومن الأمثلة الجلية التي تبين أهمية الكفاءة في الملك والحكم ما ذكره الله في قصة طالوت الذي اصطفاه الله للملك بفضل العلم والقوة، قال تعالى : " وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم " البقرة 247

وقد جمع طالوت بين اصطفاء الله والعلم والقوة البدنية التي يتوقف عليها العمل الحربي. كما يتوقف على العلم بالخطط الحربية والتجارب التي تعرف عليها القادة في الجهاد والقتال.

¹ احمد عجاج كرمي ، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار السلام بالقاهرة ، الطبعة 1 ، سنة 1427 ، ص : 200

² الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة 1 / بدون تاريخ ، ص 127

³ الشيخ محمد الصلابي ، الشورى في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب طبعة 2006 ، ص : 110

والبساطة في العلم هو ملاك الإنسان، والجسم هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء، فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدمة عليه، لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته، وإن كانوا أشرف منتسبا.¹

وقال بعض المتأولين: المراد بالعلم علم الحرب، وهذا تخصيص العموم من غير دليل. وقد قيل: زيادة العلم بأن أوحى الله إليه.²

وهذا الكلام من القرطبي وإن كان وجيها فلا يخلو من النظر، إذ أن العلم المقصود في الآية يرجع إلى علم الحرب الذي يجمع بين تخصصات مختلفة قد لا يدركها إلا من اصطفاها الله لذلك، فمن المحاربين من يحسن الكر والفر في القتال، ومنهم من يحسن حرب العصابات، ومنهم من لا يفقه إلى في الرمي، ومنهم من جمع بين الحيلة والقتال.

ولهذا فقد وظف سلطته في اختبار قومه بعد أن أعدهم لقتال جالوت، قال تعالى: "إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين" البقرة 249

وهو الأسلوب الذي يمكن القائد من معرفة درجة الاستعداد والعزم في صفوفه ألا ترى أن قاتل طالوت هو داود بن نسي المتخصص في الرعي و النغم والعزف والرمي بالمقلاع.³

ولقد تحدث ابن عاشور عن السر في هذا الاختيار الإلهي لطالوت فقال: "والسر في اختيار نبيهم لهم هذا الملك أنه أراد أن تبقى لهم حالتهم الشورية بقدر الإمكان، فجعل ملكهم من عامتهم لا من سادتهم، لتكون قدمه في الملك غير راسخة، فلا يخشى منه أن يشتد في استعباد أمته، لأن الملوك في ابتداء تأسيس الدول يكونون أقرب إلى الخير لأنهم لم يعتادوا عظمة الملك ولم ينسوا مساواتهم لأمتالهم، وما يزالون يتوقعون الخلع..."⁴

ومن العظماء الذي ذكرهم القرآن في هذا السياق ذي القرنين الذي جمع جميع صفات الكفاءة التي استحق بها الملك الذي امتد إلى مشارق الأرض ومغاربها، وكان يحكم بمقتضى الشرع والعرف واعتبار الواقع الذي يجمع أجناسا مختلفة من الناس، وهو المنهج الذي مكنه من تطبيق لقاعدة تحقيق المناط الخاص على الأفراد والجماعات التي يحكما بعد استحضر المعطيات الواقعية خشية الوقوع في الزلل والظلم.

وقال تعالى: "ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلوا عليكم منه ذكرا * إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا" كهف 83 – 84

لقد كان عالما بالبناء وصناعة النحاس والحديد، وهي الصناعة التي وظفها في بناء السد الذي منع به ياجوج ومأجوج، كما كان عادلا وصالحا، وهي مجمل الصفات التي أهلتها لهذه المهمة الكبيرة.

وهي مجمل الصفات التي يتصف بها أهل الصين، الذين يقدسون الواجبات، ويتفانون في عمارة الأرض سيما من كان منهم من أهل الإمارة والملك.

¹ ابو عبد الله القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة 2، سنة 1964، ج 3، ص: 245

² نفسه، ج 3، ص: 247

³ التحرير والتنوير، ج 7، ص 338

⁴ التحرير والتنوير، ج 2، ص: 490

وهو الرأي الذي رجحه بعض المفسرين لوجوه هي:
الأول: أن بلاد الصين اشتهر أهلها منذ القدم بأنهم أهل تدبير وصنائع.
الثاني: أن معظم ملوكهم كانوا أهل عدل وتدبير للمملكة.
الثالث: أن من سماتهم تطويل شعر رؤوسهم وجعلها في ضفيرتين فيظهر وجهه تعريفه بذوي القرنين.
الرابع: أن سدا وردما عظيما لا يعرف له نظير في العالم هو موجود بين بلاد الصين وبلاد المغول، وهو المشهور في كتب الجغرافيا والتاريخ بالسور الأعظم...¹
كما يرتبط المصطلح في القرآن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعد من مقومات السياسة الشرعية العادلة ، فهو السبيل الوحيد للإصلاح وتتبع أعمال الولاة والأمراء ، على أن يكون بالحكمة والموعظة والحسنة مع إخلاص النية والقصد . قال تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون"
آل عمران 104

ولما كان تعيين الكفاءة للقيام بهذا الفرض، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتوقفه على مراتب العلم بالمعروف والمنكر، ومراتب القدرة على التغيير، وإفهام الناس ذلك، رأى أئمة المسلمين تعيين ولاية للبحث عن المناكر وتعيين كيفية القيام بتغييرها، وسموا تلك الولاية بالحسنة، وقد أولى عمر بن الخطاب في هاتاه الولاية أم الشفاء، وأشهر من وليها في الدولة العباسية ابن عائشة، وكان رجلا صلبا في الحق، وتسمى هذه الولاية في المغرب ولاية السوق وقد وليها في قرطبة الإمام محمد بن خالد بن مرتنيل القرطبي المعروف بالأشج من أصحاب ابن القاسم توفي سنة 220. وكانت في الدولة الحفصية ولاية الحسبة من الولايات النبيلة وربما ضمت إلى القضاء كما كان الحال في تونس بعد الدولة الحفصية.²

ومن مجالاتها كذلك الاجتهاد في الشريعة الذي يتوقف على توفر المجتهد على شروط الاجتهاد التي يجمعها العلم والنزاهة والعدالة . قال تعالى : " وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " النساء 83

وبلوغ مرتبة الاستنباط ، يتوقف على العلم بالكتاب والسنة وأصول الفقه واللسان العربي ، ومقاصد الشريعة والقواعد الشرعية ، وفقه الواقع وغيرها من العلوم التي عدت من شروط الاجتهاد والاستنباط .
وهكذا فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد ، فقد استحق وصف المجتهد الفقيه الذي يستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية .

ولعل السبب في التشديد في تلك الشروط التي تتحقق بها الكفاءة في الاجتهاد والفقه في الدين ، هو حماية الدين من الدخلاء وأهل الزيغ والتحرير : قال الأمير الصنعاني : " لا يسمح لكل من هب ودب أن يتلاعب بالشريعة باسم الإجتهد"³
ومن معايير الكفاءة في القرآن معيار التقوى الذي ذكره الله في قصة انبي آدم ، وهي السبب في قبول الأعمال ، قال الله تعالى : " واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين " المائدة 27

¹ نفسه ، ج 16 ، ص : 22
² التحرير والتنوير ، ج 4 ، ص : 42
³ محمد بن إسماعيل المشهور بالأمر ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، دار السلفية بالكويت ، الطبعة 1 سنة 1985 ، ص 44

وقال تعالى : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم "

الحجرات: 13

إن معيار التفاضل هنا، يستطیع الارتقاء إليه كل البشر، ولا یقسم الناس إلى طبقات یعلو بعضها بعضا، وهو معیار یدفع إلى الرقي والسمو بالإنسان.

إن التقوى معیار الكرامة الإنسانية عند الله عز وجل، ومع ذلك فهي معیار الصلاح في الدنيا، وهو معیار حقيقي وعملي؛ إذ إن صلاح الإنسان في دنياه، یجعله أفضل لنفسه وللمجتمع الذي یعيش فيه، من غیره الذي لا یفید نفسه ولا مجتمعه بشيء.¹

إن الإسلام لا یقیم وزنا للتمايز اللوني أو في الثروات أو في الحسب والنسب؛ لأن الله هو الذي قسم بین الناس معيشتهم في الحياة الدنيا وقد أمر الرسول المسلمين بضرورة السمع والطاعة ولو أمر عليهم عبد حبشي أسود طالما أنه یحكم بالشرع، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأیادي السيد عبده، یا عبدي، وألا یقول العبد لسيدہ: یا سيدي، بل یقول المالك: فتاي وفتاتي، ویقول العبد: مولاي، أي صديقي الذي أوالیه وأنصره، وأمر أن یأكل العبد مما یأكله ماله ويكسوه مما يكسو بنفسه وأولاده.²

كما ذكر القرآن في أكثر من آية بمعيار العلم والحكمة ، قال الله تعالى : " یرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " المجادلة 11

وينطبق مفهوم العلم في القرآن الكريم على كل العلوم النافعة سواء العلوم الدينية أو الدنيوية المطلوبة لاستعمار الأرض... أما الطبقة المعرفية أو العلمية، فالإسلام لا یستخدم مصطلح الطبقة الاجتماعية، إنما یستخدم مفهوم الدرجات، فقد رفع الله العلماء على غیرهم درجات وأوجب عليهم الانتفاع بالعلم في الصالح العام واستعاذ الرسول عليه الصلاة والسلام من شر علم لا ینفع. ویوجب الإسلام على العلماء نشر العلم بین الناس وأفضل الناس من تعلم العلم وعلمه.³

كما بین القرآن الكريم بعضا من المعايير التي یتوقف عليها العمل الدعوي، وأهمها الحكمة والموعظة الحسنة مع المجادلة بالتي هي أحسن ، قال الله تعالى : " ادع إلى سبیل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبیله وهو أعلم بالمهتدين " النحل 125

أن الحكمة من أعظم الأمور الأساسية في منهج الدعوة إلى الله تعالى، حيث امتلأ بها صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب الدعوة، مع الإيمان، وهو قضية الدعوة في لحظة واحدة، كما يؤكد قيمة وأهمية الحكمة من خلال مجيئها یحملها جبریل وهو روح القدس، في طست من ذهب، وهو أغلى المعادن، في مكة المكرمة، وهي البقعة المباركة، لیمتلئ بها صدر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير الخلق، بعد غسله بماء زمزم وهو أطهر الماء وأفضله.⁴

وهي نور یجود به الله على أهل التقوى والعلم والإيمان، فیسیرون به في الناس، فیقدمون الأهم في الدعوة ، مراعين بذلك الواقع وأحوال الناس ، وتوجهاته وظروفهم.

¹ عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام ، وزارة الأوقاف السعودية ، الطبعة 1 ، 1419 هـ ، ص : 72

² نبیل السملوطي ، بناء المجتمع الإسلامي ، دار الشروق ، الطبعة 3 ، سنة 1998 ، ص : 254

³ نفس المرجع ، ص : 256

⁴ سعيد بن علی بن وهف القحطاني ، الحكمة في الدعوة إلى الله ، وزارة الأوقاف بالسعودية ، الطبعة 1 ، سنة 1423 ، ص 9

والحكمة تجعل الداعي إلى الله يقدّر الأمور قدرها فلا يزهد في الدنيا والناس بحاجة إلى النشاط والجد والعمل، ولا يدعو إلى التبتل والانقطاع والمسلمون في حاجة إلى الدفاع عن عقيدتهم وبلادهم، ولا يبدأ بتعليم الناس البيع والشراء وهم في مسيس الحاجة إلى تعلم الوضوء والصلاة.

والحكمة تجعل الداعية إلى الله يتأمل ويراعي أحوال المدعويين وظروفهم وأخلاقهم وطبائعهم، والوسائل التي يُؤثّر من قبلها، والقدر الذي يبين لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم، ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها، والطريقة التي يخاطبهم بها، والتنويع والتشويق في هذه الطريقة حسب مقتضياتها، ويدعو إلى الله بالعلم لا بالجهل، ويبدأ بالمهم فالذي يليه، ويُعلم العامة ما يحتاجونه بالفاظ وعبارات قريبة من أفهامهم ومستوياتهم، ويخاطبهم على قدر عقولهم، فالحكمة تجعل الداعية ينظر ببصيرة المؤمن، فيرى حاجة الناس فيعالجها بحسب ما يقتضيه الحال، وبذلك ينفذ إلى قلوب الناس من أوسع الأبواب، وتنشر له صدورهم، ويرون فيه المنقذ الحريص على سعادتهم ورفاهيتهم وأمنهم واطمئنانهم، وهذا كله من الدعوة إلى الله بالحكمة التي هي الطريق الوحيد للنجاح.¹

خاتمة

لقد نبه القرآن الكريم إلى موضوع الكفاءة والاستحقاق، انطلاقاً من أهميتهما في مجال عمارة الأرض وإقامة نظام الاستخلاف الذي يحتم ضرورة الاقتداء بأخلاق الأنبياء وتجاربهم في الحكم وتدبير الشأن العام، وقد كان لهم الدور الأكبر في بناء نظرية الكفاءة والاستحقاق التي تنطلق من مبدأ الحوكمة في التدبير والتسيير، ولهي تجربة لا يمكن الاستغناء عنها في الوقت الحاضر الذي تزايدت فيه الأعمال المرتبطة بالدولة وهيكلها السياسية والدستورية والقضائية.

لقد نبه القرآن الكريم إلى هذا المبدأ ليكون نبزاً للأسامة في عملها السياسي الشرعي الذي بين الرسول الكريم الكثير من معالمه انطلاقاً من تجارب الأنبياء الذين تمرسوا في عالم السياسة والحكم انطلاقاً من المبادئ الشرعية والعرفية والقانونية.

وهذه بعض النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة :

*- أن الكفاءة قد ورد تفصيلها في القرآن حيث وردت في سياق آية الوصية وتفصيلاتها

*- أن استعمالات الفقهاء للمصطلح يدور في أبواب النكاح، والأيمان، وخاصة باب استحقاق العقار

*- أن القرآن الكريم قد فصل في موضوع الكفاءة بعد أن ربطها بأعمال الدولة والإدارة المدنية والعسكرية.

*- أن تطبيقها في القرآن تعدى الجانب السياسي الشرعي حيث ربطها بموضوعات أخرى تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وغيرها من الموضوعات التي لها صلة بأحوال الناس ومصالحهم الدينية والدنيوية

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- صحيح ابن حبان

¹ نفس المرجع، ص 11

- الدكتور أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة 1 ، سنة 2008
- رينهارت بيتر آن دوزي ، تكملة المعاجم العربية ، وزارة الثقافة العراق ، الطبعة 1 سنة 2000
- نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، شمس العلوم ودواء لام العرب من الكلوم ، دار الفكر المعاصر ، بلبنان ، الطبعة 1 ، سنة 1999
- ابو هلال العسكري ، الفروق اللغوية ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة بالقاهرة ، الطبعة 1 ، بدون تاريخ
- سنن سعيد بن منصور
- ابو محمد ابن عربشاه ، فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء ، تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري ، دار الآفاق العربية ، الطبعة 1 ، سنة 2001
- علي حيدر خواجه أمين أفندي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، دار الجيل ، الطبعة 1 ، سنة 1991
- محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، طبعة 1984
- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة 1990 ،
- صحيح مسلم
- صحيح البخاري
- جلال الدين السيوطي ، شرح سنن ابن ماجة ، بدون طبعة وبدون تاريخ
- مصنف ابن أبي شيبة
- ابن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي بالسعودية ، الطبعة 1 سنة 1994
- عبد الحميد بن باديس الصنهاجي ، آثار ابن باديس ، تحقيق : عمار طالبي ، دار ومكتبة الشركة الجزائرية ، 1967
- احمد عجاج كرمي ، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، دار السلام بالقاهرة ، الطبعة 1 ، سنة 1427
- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة 1 / بدون تاريخ ،
- الشيخ محمد الصلابي ، الشورى في الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب طبعة 2006 ابو عبد الله القرطبي ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية بالقاهرة ، الطبعة 2 ، سنة 1964
- محمد بن إسماعيل المشهور بالأمير ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد ، دار السلفية بالكويت ، الطبعة 1 سنة 1985
- عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، وزارة الأوقاف السعودية ، الطبعة 1 ، 1419 هـ
- نبيل السمالوطي ، بناء المجتمع الإسلامي ، دار الشروق ، الطبعة 3 ، سنة 1998

- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله ، وزارة الأوقاف بالسعودية ، الطبعة 1 ، سنة 1423
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، الطبعة 1 ، سنة 1984

سوسيولوجيا المجال: السوق أفقا للتفكير، حالة أسواق المدينة العتيقة بفاس.

محمد زين العابدين التوالي

TOUALI MED Zine Elabidine

باحث في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة ابن زهر، أكادير – المغرب.

Email : medzineelabidine.touali@edu.uiz.ac.ma

مقدمة:

يصعب تحديد تفسير لغوي دقيق وقار لكلمة "المجال" لأنه يحتمل كلمات مرادفة كثيرة. وقد تحدثت مجموعة من المعاجم اللغوية في لغات مختلفة عن المصطلح، حيث جاء في معجم أوكسفورد الإنجليزي «OXFORD»، أن كلمة «SPACE»، تعني "تحديد مقدار مساحة أو مكان فارغ أو متاح للاستخدام، قد يكون له مواصفات محددة، يأتي المصطلح مرادفا لعدة لكلمات مختلفة في اللغة الإنجليزية من بينها: «Field, province, stretch, purview, space, range, room, scope, domain, ...»¹. كما جاء في المعجم الفرنسي "لاروس" «LAROUSSE»، شرح كلمة «ESPACE»، هو خاصية معينة لجسم ما تجعله يشغل مساحة معينة، وحجما معيناً داخل منطقة ما، وهو أيضا جزء من المساحة الذي يشغله الشيء، أو هو المسافة بين شيئين. وللمجال كذلك مرادفات متعددة في اللغة الفرنسية، نجد من بينها:² «... Le domaine, le champ, le secteur, l'intervalle ...». وفي اللغة العربية، جاء في المعجم الوسيط عن مفهوم "المجال"، أنه ظرف مكان أو زمان مشتق من فعل "مَجَلَّ" وَمَجَلَّتْ يَدْهُ مَجَلًّا وَمُجُولًا أي تفرحت من العمل الشاق، و"مَجَلَّتْ" أي صلبت وتُخِّنْ جلدَها، و"أَمَجَلَّ" العمل يده أي صيرها "مَاجِلَةً"³. ومنه فإن "المجال" هو مكان العمل الشاق. وللمجال بدائل لغوية تتمثل في التربة والأرض والمكان والمحيط والفضاء.

يعد مفهوم المجال، بؤرة تقاطعات لعدة معارف ومقاربات متنوعة من فلسفة ورياضيات وآداب وعلم الجمال، وجغرافيا واقتصاد، وعلم النفس وأنتروبولوجيا وسوسيولوجيا، إذ يعرف في حقل العلوم الاجتماعية والإنسانية، بأنه ليس شيئا وليس إحساسا، وإنما هو نتاج فكري وبناء ذهني⁴، وأن لا وجود للمجالات بالنسبة لعلماء النفس سوى مجال واحد هو الذي ندركه واقعا وهو المجال البصري⁵. كما يعرف المجال، في معجم علم النفس، بأنه " هو مجموع محددات حالية،

¹ - https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/american_english/space. (Visited October 4th 2022).

² - <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/espace>. (Visité le 04/10/2022).

³ - أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مرجع سابق، ص 855.
⁴ - لالاند أندريه، موسوعة لالاند الفلسفية، المجلد 1 من A-G، تعريب خليل أحمد خليل، إشراف أحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت وباريس، ط2، 2001، ص. 36.

⁵ - LALANDE André, *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, Quadrige, PUF, 6ème éd. 1988, p.298.

داخلية وخارجية لسلوك شخص أو جماعة¹. إذ أن المقاربة النفسية تربط مفهوم المجال بالجسد والحس والمواقف والذاكرة والمتخيل والرموز والسلوك مع الآخر...، بينما المقاربة الجغرافية تحدد المجال باعتباره ذلك "التراث، ومكاسب التهيئات السابقة، الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية، ومسرح رهانات قوة دائمة..."²، وفي المجال الاقتصادي يرى فرانسوا بيرو «François Perroux»: "أنه مجال مجرد شبه رياضي، وضد الابتذال"³، هذا يعني أن المجال الجغرافي حقل واقعي لتواجد الرهانات وصراع القوى⁴. وقد يكون حسب "بودفيل" «J.R. BOUDEVILLE» وسيلة للتوصل إلى هدف وغاية ما، وهو إما متجانس أو غير متجانس، وهو تطبيق أو تصميم على مفهوم الجهة وليس على مفهوم الوطن⁵. فتتضح المعالم الواقعية للمجال مع المقاربة الجغرافية باستحضار البعد الترابي والتهيئي⁶، وما له من آثار وتأثير على الإنسان.

إن المجال المتداول في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا هو "المجال الاجتماعي" «Social Space»⁷، الذي يربطه "كورت لوين" «Kurt LEWIN»، بالسلوك الإنساني ويعتبر هذا الأخير حصيلة المجال الحيوي والفيزيقي المتواجد فيه الإنسان وكل أشياءه؛ أي أنه هو البيئة ومكوناتها التي يعيش فيها الإنسان ويتفاعل مع عناصرها⁸. تتعدد المناهج والمقاربات لتناول المجال حسب مستويات التفكير، فيحدد "هنري لوفيفر" «Henri LEFEBVRE»، العلاقة بين مجال التمثيل وتمثل المجال⁹، من خلا تحديد الفرق بين المجال الذهني والمجال الاجتماعي، كما يقسم بيير بورديو «Pierre BOURDIEU» المجال إلى قسمين، الأول فيزيقي وهو المجال الطبيعي أو المكان الذي يتواجد فيه الكائنات البيولوجية والأشياء، والثاني اجتماعي كمركب عضوي¹⁰ يتشكل من العلاقات الاجتماعية التي تتأثر بالعوامل التاريخية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

يستعمل المجال باسم "المكان" في عدة مواقع، ويدل على أرض تتوسط الجسم الإنساني وترتيبات الحياة الاجتماعية، حيث تشتق كلمة "المكان" «Place»، من الكلمة اللاتينية «Plaza»، التي كانت تدل في القرن الحادي عشر الميلادي على الفضاء الحضري المفتوح أو ساحة التسوق، وفي القرن السادس عشر، أصبحت الكلمة تدل على المدن الأجنبية ومحل

¹ - HENRI Piéron, **Vocabulaire de la psychologie**, presses universitaires de France (PUF), Paris, 1968, p.156.

² - DOLLFUS Olivier, **L'Espace géographique**, PUF, 1970, pp42-57.

³ - VERGER Fernand et PIERRE Georges, **Dictionnaire de la géographie**, Collection Quadrige - Dicos poche, 2013, 4ème édition, pp.68-169.

⁴ - PERROUX François, **Pouvoir et économie**, Dunod, Paris, 1973, p.66.

⁵ - BOUDEVILLE Jacques Raoul, **Les espaces économiques**, 1970, PUF, Paris, p.101.

⁶ - DOLLFUS Olivier, **L'Espace géographique**, PUF, 1970, pp : 42-57.

⁷ - المالكي عبد الرحمن، **الثقافة والمجال: دراسة في سوسيولوجيا التحضر والهجرة في المغرب**، مرجع سابق، صفحات. 53-54.

⁸ - بدوي أحمد زكي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مرجع سابق، ص.396.

⁹ - LEFEBVRE Henri, **Le droit à la ville : Espace et politique**, Edition Anthropos, Paris, 1972, PP. 169-170.

¹⁰ - BOURDIEU Pierre, **Effets de lieu**, in : **La misère du monde**, Edition du Seuil, Paris, 1993, PP. 248-250.

إقامة الأرستقراطيين في المدن¹. أما القرن العشرين فقد عرف شرخا في تعريف المكان، وذلك بظهور مفهوم آخر هو "اللامكان" الذي غير، مع التقدم التكنولوجي والرقمي، معنى الفضاء المادي، إلى مفهوم المواقع والعوامل. هل يمكن القول إن مفهوم "اللامكان" لم يغير لدى بعض المجتمعات الإحساس بالمكان، وهل لازالت هناك ثقافات محلية تميز مكانا عن الآخر؟

إن المقاربة السوسيولوجية تعالج مفهوم المجال انطلاقا من علاقته بمفاهيم أخرى، كالسلطة، الثقافة، المعرفة، الهجرة، التحضر، الجسد، البيئة، الدين وغيرها من المفاهيم التي تنتمي للمتن السوسيو-أنثروبولوجي. وأصبح من العسير فهم "المجال" بمثابة "مكان" على الخريطة، أو حيث يتواجد الإنسان كجسد مادي، بل أصبح المجال سياسة وصراع الثقافات. إذ يعتبر المجال موضوع صراع بين مجموع القوى الاجتماعية من أجل التحكم في الشأن الثقافي، والذي يضم المجال الديني التديني، أي أنه كل من يستطيع التحكم في السلطة الدينية والروحية يعني التحكم في السلطة الرمزية، فهو بذلك قد يستطيع التحكم في المجال ومنه يتحكم في السلطة المادية، وبه يمكنه التحكم في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ويمكنه التحكم في اتخاذ القرار. وفي هذا البحث إذا تم اعتبار المجال الطبيعي يتمثل في أسواق المدينة العتيقة لفاس بجميع مكوناتها المادية والفيزيائية، فإن المجال الاجتماعي يتمثل في الخطابات والممارسات والعلاقات والأدوار والترانبات الاجتماعية التي يشكلها الأفراد والجماعات في هذه الأسواق.

تأتي كلمة "السوق" من اللغة العربية، والتي تم استعارتها هي نفسها من اللغة الأرامية أو أبعد منها أي اللغة الأكادية. ويعتبر السوق إحدى المؤسسات التي تضع التبادل المتعدد الأوجه في مركز اهتماماتها، وقد اعتبرها علماء الأنثروبولوجيا الاقتصادية بأنها حقيقة اجتماعية كاملة، حيث حددها "مارسيل موس" «Marcel MAUSS»، في صنف المؤسسات الاجتماعية، مثل "البوتلاتش" عند هنود "الكواكيوتل" في شمال غرب أمريكا و"كوالا" عند الميلانيزيين في جزر "تروبريان" في المحيط الهادي². في هذه الصورة الأولية للسوق، تجمع الحقيقة الاجتماعية الكلية بين الجوانب المختلفة للمجتمع وثقافته عبر عملية "التوليف". كان السوق في المغرب، قبل دخول اللغة العربية وأسلمة البلاد، يسمى "أغدز" «Agdez»، وقد استمر لفترة طويلة جدا محفوظة بالاسم الجغرافي الذي يحمل نفس الاسم في وادي درعة، والذي قدمه في هذا الملف "محمد أوجامع" «Mohamed OUJAMAA»، باسم: "مدينة أغدز عند الطوارق في النيجر". يذكر المؤلف نفسه أن هناك أسماء أخرى "للسوق" في المغرب، وهي كلمة "أنزا" أو "أمزا" «ANZA»، مع تشديد حرف الزاي، والذي أصبح الآن مهملا ولكنه بقي على قيد الحياة في الاسم الجغرافي لبلدة "أنزا"، شمال أكادير. ويطلق كذلك على السوق في المغرب كلمة "بازار" «BAZAR»، التي تم استخدامها في الشرق، وهناك من يعتبرها ذات مصدر تركي، ولها معنى مختلف تماما في المغرب الآن؛ أي تجارة التحف للسياح وقد تتخذ نبرة مهينة، بمعنى أي شيء³. ويمكن القول بأن كلمة "سوق" هي عبارة عن مؤسسة اجتماعية أصلية تسمح بتلبية الاحتياجات المختلفة من خلال التبادل والاتصال على نطاق أوسع، وذلك بما تسمح به البيئة الاجتماعية للأفراد والجماعات.

¹ - بينيت طوني ولورانس غروسبيرغ وميغان موريس، معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، مرجع سابق، ص.ص. 649-653.

² - CASSADY R., *Negotiated Price Making in Mexican Traditional Markets*, América Indígena, 28, 1968, P.P. 51-79.

³ - SKOUNTI Ahmed, **Le souk au Maroc : un fait social total**, in : Le Jardin des Hespérides – Le Souk au Maroc, Revue de la société Marocaine D'Archéologie et du Patrimoine (SMAP), N° 14, juin 2023, P.P.12-17.

تتناول السوسيولوجيا السوق كظاهرة اجتماعية وثقافية واقتصادية، عبر دراسة تأثير القيم والمعتقدات والعلاقات الاجتماعية على السلوك الاقتصادي، كما تدرس العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على نشوء الأسواق وتطورها، وكيفية تأثير السوق على المجتمعات والثقافات والعلاقات الاجتماعية فيها. وتناقش سوسيولوجيا السوق أيضا مفهوم القيمة والتبادل، وكيف تختلف معايير القيمة والتبادل بين المجتمعات والثقافات المختلفة، كما تدرس كيفية تأثير القيم والمعتقدات الثقافية على الأسواق وعمليات التبادل، وكيف يتم تحديد الأسعار وتقييم السلع والخدمات بناء على المعايير الثقافية والاجتماعية. كما تقوم أيضا بدراسة العلاقات الاجتماعية والسلطة والهوية والثقافة المرتبطة بالسوق وبالتجارة. ويتم استخدام في هذا المجال مجموعة متنوعة من الأساليب البحثية، مثل الملاحظة الميدانية والمقابلات وتحليل الوثائق والبيانات الإحصائية. ومن خلال هذا التخصص العلمي استطاع علماء الاجتماع والأنثروبولوجيين أن يستعيدوا السوق؛ بمعنى جعلوا من السوق موضوعا له مساحة كبيرة من الفرص لتحقيق مكاسب اقتصادية ورمزية في المجال الأكاديمي. لقد كان صمت علم الاجتماع عن السوق أحد أبرز مظاهر تدهور قوته، وكان انتزاع السوق من الاقتصاديين بمثابة استعادة حصص في فضاء السلطة الرمزية. وتتجه الدراسات في هذا المجال إلى فهم كيفية تنظيم السوق والتبادلات المادية والرمزية التي تحدث فيها، وكذلك إلى معرفة كيفية تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية والتاريخية على سلوكيات الأفراد والجماعات في السوق، وإلى فهم أشكال الأسواق من المظهر المادي والاجتماعي والديناميات المميزة لأنشطتها والجهات الفاعلة المشاركة فيها.

1 - الخصائص الاجتماعية للسوق:

تعد ظاهرة الأسواق في المغرب ظاهرة اجتماعية كلية، حيث اعتبر "غيرتز" بأن الأسواق والبازارات هي أبرز المؤسسات في شمال إفريقيا يمكنها أن تميز المجتمعات على أفضل وجه¹، وقد وضع عالم الأنثروبولوجيا هذا نظريته في التحقيق الميداني بناء على الوصف المكثف الذي يتمثل في إعطاء الحقيقة الاجتماعية أو الثقافية المدروسة. ووفقا للجنة الاقتصادية والاجتماعية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أن هناك ما يقرب من تسع مائة سوق أسبوعي في المغرب²، إنهم يشبكون الأراضي الوطنية مثل قماش اقتصادي يستنزف أكثر من خمسة ملايين شخص، وأكثر من أربع مائة ألف من الباعة الجائلين ويضعون في التداول كتلة كبيرة جدا من المال. وهذا دليل على الأسواق هي ظاهرة اجتماعية كلية، تضم مجموعة من الظواهر الاجتماعية المركبة، ذات المواضيع المختلفة.

يتميز السوق بتسلسل هرمي قوي من حيث الحجم وعدد المتسوقين أو الزوار، حيث أن هناك أحجام متنوعة، متمثلة في أسواق صغرى، تضم عدد قليل من التجار أو الحرفيين، ويزوره عدد محدود من الناس. وأسواق متوسطة وأخرى كبيرة. يعتمد حجم وأهمية السوق على موقعه الجغرافي وبيئته الاجتماعية والاقتصادية، وغالبا ما يتحدد السوق حسب أفضلية المتسوقين والزوار، حيث تذهب أغليبتهم إلى الأسواق ذات المنتجات والسلع المتنوعة والوافرة والتي تمنحهم فرص أكثر للاختيار وللتبضع. وتناسب أكثر خصوصية ثقافتهم، وأحكامهم وتمثلاتهم، أو توفر لهم خدمات خاصة. وقد توصلت الدراسات التي أقيمت على أسواق المغرب³، إلى توصيف الأسواق في خمسة خصائص أساسية، يمكن إجمالها كما

¹ - GEERTZ Clifford, *Le Souk de Sefrou : Sur l'économie du bazar*, Ibid. P.57.

² - Conseil social, économique et environnemental (CESE), *Pour une politique urgente de rénovation et de développement des souks hebdomadaires en milieu rural*, Auto-saisine, 2020, p. 12.

³ - TROIN Jean-François, *Les souks marocains. Marchés ruraux et organisation de l'espace dans la moitié nord du Maroc*, Aix-en-Provence, 1975.

يلي:

الخاصية الأولى هي الدورية «La cyclicité»، حيث تتميز الأسواق بالفعل الدوري المنتظم، يكون هذا الفعل إما يوميا، وهي خاصية تنطبق على الأسواق الدائمة في المدن، أو أن يكون أسبوعيا أو نصف شهريا، وهي خاصية تميز غالبا الأسواق شبه حضرية أو قروية، وتسمى باسم اليوم الذي تقام فيه، أو فعلا موسميا أو سنويا، حيث تصادف أحد المواسم المتعارف عليها والتي تقام في منطقة معينة¹.

الخاصية الثانية هي الحياد «La neutralité»، إذ تتصف الأسواق بطابعها الحيادي، ولا تخضع لفرد معين، حيث يحسب فضاء السوق على الفضاءات العمومية، ودخوله يعد حق للجميع لأن أرضه محايدة، ولا تخضع لأية خصوصية في الملكية، ولا لأي شكل من أشكال العنف².

الخاصية الثالثة هي الحرمة «L'inviolabilité»، حيث أنه لا يحق لأي فرد أو جماعة أن "يكسر" السوق، أي كسر الأسعار وانتهاك قواعد التشغيل للمعاملات التي تتجلى في؛ الشرف، والصدق، والكلمة المعطاة، والتلاعب بالمشتريين، وإشهار السرقة وغيرها. فإنه كل من كسر، أو قام "ريز" باللغة الأمازيغية، يتحمل التوبيخ الجماعي، مصحوبا أحيانا بعقوبة مالية، أما السرقة هي الأكثر معاقبة لأنها أدت، ولا زالت في بعض الأحيان تؤدي، إلى الإعدام خارج نطاق القانون³.

الخاصية الرابعة هي القداسة «La sacralité»، حيث أن مساحة السوق هي أرض مقدسة، محمية بقدسية منتشرة ومتفرقة في كل مكان، إذ توضع أحيانا تحت حماية إله، أو قوى غيبية، يتم تداولها بين الناس⁴.

الخاصية الخامسة هي المساومة «le marchandage»، حيث تعد المساومة كإحدى الأنشطة الرئيسية للسوق، يتم التفاوض فيها بين البائع والمشتري، وبين الوسطاء في بعض الأحيان، تعبر عن تفاعل اجتماعي بين أطراف التفاوض⁵. وقد تم تحليلها بعمق من قبل "كليفرورد غيرتز" وعرفها بأنها طريقة معينة للبحث عن المعلومات، وليس فقط كطريقة لدمج الأسعار⁶. وقد ذكر "غيرتز" أن المساومة لها خصائص تميزها؛ مثل التفاعل في الخطابات، اعتماد الفعل على قواعد الآداب والآداب والتوقعات الأخلاقية والمبادئ التقليدية، المعيارية في التبادلات، مثل نوع وكمية السلع، وتكرار التبادلات، ونسب المحسوبية، ودرجة عدم تناسق المعلومات، والسعر النسبي للوقت، والقوة النسبية للأبطال⁷. وقد لاحظ "غيرتز" الطابع الملون لسوق صفرو، في وقت التحقيق، وهو ما انعكس على الزي القبلي أو الإقليمي، وعلى تنوع طرق ارتداء الملابس، دائما من خلال الكوسموبوليتانية. كما أكد "غيرتز" على تدوين المثل العليا، المقتبسة من الدين، وتأكيدها وشرحها وتعليمها، وعلى الأعمال التي يجب أن تتم وفقا لآلية اجتماعية خاصة، تؤدي إلى تنظيم الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى أنه

- REYSOO Fenneke, *Pèlerinages au Maroc*, Neuchâtel, 1993.

- GEERTZ Clifford, *Le Souk de Sefrou : Sur l'économie du bazar*, traduit de l'anglais par Daniel Cefai Paris, Bouchène, 2003.

¹ - SKOUNTI Ahmed, *Le souk au Maroc : un fait social total*, Ibid. P.15.

² - Ibidem. P.15.

³ - Ibidem. P.15.

⁴ - Ibidem. P.15.

⁵ - Ibidem. P.17.

⁶ - GEERTZ Clifford, *Le Souk de Sefrou : Sur l'économie du bazar*, Ibid. P.57.

⁷ - CASSADY R., *Negotiated Price Making in Mexican Traditional Markets*, Ibid., P.P. 51-79.

اعتبر السوق بمثابة موضوع منظمة صارمة¹.

وبالتالي يمكن اعتبار السوق حقيقة اجتماعية كاملة، وذلك لخصائصه السوسيولوجية التي تجعله مؤسسة دائمة ومستمرة لفترة يصعب تقديرها، بل يتم تحويل أحواله وفقا للتغيرات التي يمر بها المجتمع، لا سيما فيما يتعلق بأنماط التبادل التجاري. تختفي بعض الصفقات في السوق والممارسات التي تحدث هناك مما يترك مجالا للآخرين أكثر انسجاما مع المجتمع الحديث. يأخذ شكل المؤسسات الحديثة الأخرى التي يستثمر فيها ويتكيف معها المعرض الداخلي للأنشطة المحلية والموسمية. وقد تم تجسيد السوق في صورة الموسم أو "الموگار"، التي تم الإعلان عنها أعلنت من بين تحف التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية من قبل اليونسكو سنة 2005 ودمجها في قائمة التراث الثقافي في عام 2008.

اشتهرت "ماريون فوركيد"² «Marion FOURCADE»، بتصنيفها القاطع للأخلاق في علم اجتماع الأسواق، وهي تميز ثلاثة أشكال من القيم الأخلاقية، يصنف النوع الأول حسب الشكل، إذ تقوم الهياكل الاجتماعية الموجودة مسبقا بتحديد الشكل الأخلاقي الذي تتخذه الأسواق، بناء على تحليل الهياكل الموضوعية للعلاقات التي تحكم تطوير الأسواق والتحليل من حيث المجال. ويصنف الثاني حسب البناء، الذي يركز على الأسس الثقافية أو الذاتية لهيكل علاقات السوق. أما التصنيف الثالث فيتمثل في مجموعة فناني الأداء، وكثير منهم يأتون من الدراسات العلمية، الذين يركزون على دراسة آثار التقنيات على بناء الأسواق. هذه المجموعة تعكس السؤال: نطلق من: "ما هي مكونات الأسواق؟ إلى "ماذا يفعل السوق؟ حيث يفهم على أنه مجموعة من العمليات الفنية والمحاسبية³. يستند الصنفان الأوليان، في تفكيرهم على نوع من نقد الاقتصاد السياسي: نظرية الفعل العقلاني التي تكمن وراء عمليات الاقتصاديين عاجزة عن تفسير الأبعاد الشبكية للفعل في المجتمع، وكذلك تلك الخاصة بالقيود المؤسسية التي توطر الاستراتيجيات الفردية أو تلك الخاصة بتأثير "الحس العملي" في التعريف الذي قدمه لها "بيير بورديو"⁴ «Pierre BOURDIEU». بينما يقوم "فناني الأداء"، كما توضح "ماريون فوركيد"، في دمج مبادئ العلوم الاقتصادية في مجال التحليل الاجتماعي للأسواق. ونشير إلى أن "الأدائية" لا تشكل ابتكارا جذريا، إلا أنها قد تخلق فضاء استطراديا جديدا يفقد فيه النقد الاجتماعي مكانته البارزة، وهو النقد الذي استمر منذ "بولاني" في "التحول الكبير"، لإبلاغ التحليلات التاريخية والاجتماعية لشكل السوق.

¹ - GEERTZ Clifford, *Le Souk de Sefrou : Sur l'économie du bazar*, Ibid. P.58.

² - ماريون فوركيد "Marion Fourcade" أستاذة علم الاجتماع بجامعة بيركلي في كاليفورنيا. عملت على الاقتصاديين في الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة، وعلى ممارسات تعزيز الطبيعة في فرنسا والولايات المتحدة، وتركز اليوم على أشكال جديدة من عدم المساواة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي. تشارك في الحوار بين علم الاجتماع الاقتصادي الفرنسي والأمريكي. من بين مؤلفاتها:

- FOURCADE Marion and Healy, K., *Seeing like a market*, Socio-Economic Review, n° 15, 2017, P.P. 9-29.

- FOURCADE M. et Healy K., *Classification Situations: Life-Chances in the Neoliberal Era, Accounting, Organizations and Society*, n° 38, 2013, P.P. 559-572.

- FOURCADE Marion, *The Rebirth of the Liberal: Paths to Neoliberalism in Four Countries*, American Journal of Sociology, vol. 108, n° 3, 2002, P.P. 533-579.

³ - BOURGERON Théo et Apolline TAILLANDIER, *Entretien avec Marion Fourcade : La classification, c'est de la morale*, Dans *Revue Française de Socio-Économie* 19/1 n° 22, 2019, P.P. 205-215.

⁴ - BOURDIEU Pierre, *Sur l'État : cours au Collège de France*, (1989-1992), Seuil, Paris. 2012, P.P. 5-10.

يعتبر "كارل بولاني" ¹ أن التحول الكبير الذي طرأ على البشرية هو الانتقال من عالم يركز على القيم الاجتماعية والثقافية إلى عوالم أخرى خاضعة لمنطق السوق، وقد أكد عبره بأن الأسواق الحرة يجب أن تكون في خدمة المجتمع الإنساني وليس العكس، لأن بولاني يعتبر الأسواق اختراعا بشريا مدمج داخل المجتمع، وتخدم أهداف من اختيار الإنسان، داخل سياق العلاقات الاجتماعية. أصبح علم اجتماع الأسواق اليوم لديه مواضيع ومجالات متعددة يبحث فيها، حيث عمل على دمج أبعاد تهم مجال السوق ومجتمعه وثقافته وهياكله العلاقة بين مكوناته، لم يستثن عمل المستهلكين وبشكل أعم المستخدمين، لأن الأسواق تضم تعدد ردود أفعال المستخدمين، وأحيانا عملهم المتضافر، الذي ينتج تأثيرات فردية وجماعية، التي تساهم في تعديل، وفي إعادة تكوين، قوانين السوق.

اهتم العديد من الباحثين بموضوع السوق في مجاله الاجتماعي والأنثروبولوجي، يمكن في هذا السياق أن نذكر ثلاث أطروحات تبدو أساسية ومهيمنة في الدراسات والمقالات الأكاديمية التي تناولت موضوع السوق. وهي متمثلة أولا في أطروحة "جان فرانسوا تروين" «TROIN Jean-François»، الذي يعتبر الأسواق المغربية هي مرجع أساسي لأي شخص مهتم بموضوع "السوق"، على أساس أنه قام بتحقيق مكثف، يرسم المؤلف من خلاله صورة مذهلة لأسواق الجزء الشمالي من المغرب، حيث أقيمت الدراسة على 384 سوقا، في عام 1970. تم تقديم السوق هناك كمؤسسة حية وقوية ومتطورة، باعتبارها المحرك الحقيقي لتنظيم الفضاء ². كما تتجلى كثافة الاقتباس من أطروحة ثانية، لمؤلفها "كليفورد غيرتز" «GEERTZ Clifford»، حول السوق في صفرو واقتصاد البازار، التي أجراها المؤلف وفريقه في بحث ميداني في بلدة صغيرة من الأطلس المتوسط بين سنوات سبعينيات القرن الماضي ³. وأخيرا، يتم الاقتباس أيضا من كتاب "الحج إلى المغرب"، لكاتبه "فنيك ريسو" «REYSOO Fenneke»، على الرغم من أنه مكرس لما يسمى في المغرب السوق أم السوق السنوي، حيث يصف المؤلف خصائص هذه المؤسسة، ذات الطابع التبادلي السنوي، وتركيزه على عبادة القديسين، إلا أن الموسم هو مع ذلك مكان للتبادلات، ولم الشمل، والابتهاج، والتحالفات، كما هو الحال عليه تماما في السوق الأسبوعي ⁴.

يعكس السوق مظهرا لمكان غير منظم، وغير مبال بنوع من التنظيم "العقلاني"، حيث وصف "كليفورد غيرتز" «GEERTZ Clifford»، البازار في صفرو مثل أي دولة أخرى، بأنه عبارة عن فوضى لا توصف ⁵. إن وصف السوق أو البازار، الذي عبر عنه "غيرتز" بالاضطراب والفوضى، ربما يعتبر من قبل الحكم بالعين الأجنبية على المظاهر الترتيبية

¹ - كارل بولاني «Karl POLANYI» (1886 – 1964) ولد بفيينا بالنمسا، ودرس القانون ببودابست، أسس الحزب الراديكالي بالمجر، وعمل لصالح الجبهة السوفييتية في الحرب العالمية الأولى، وعمل محررا لجريدة الإيكونوميست النمساوية، ومنها بدأ في نقد السوق الحرة، ثم انتقل إلى بريطانيا ودرس هناك التاريخ الاقتصادي لجمعية العمال، التحق بكلية بينجتون فيرمونت بين 1940 و1942، ودرس بجامعة كولومبيا الأمريكية سنة 1947، بعدما حقق كتابه "التحول الكبير" نجاحا كبيرا، قام بكتابة مؤلفه الآخر "التجارة والسوق في الإمبراطوريات المبكرة"، سنة 1957، بعدما حصل على تمويل من مؤسسة فورد لدراسة الأنظمة ما قبل الحداثة.

² - TROIN Jean-François, *Les souks marocains. Marchés ruraux et organisation de l'espace dans la moitié nord du Maroc*, Aix-en-Provence, 1975.

³ - GEERTZ Clifford, *Suq: The Bazaar Economy in Sefrou, in Meaning and Order in Moroccan Society: Three Essays in Cultural Analysis*, Cambridge, 1979.

- GEERTZ Clifford, *Le Souk de Sefrou : Sur l'économie du bazar*, traduit de l'anglais par Daniel Cefai Paris, Bouchène, 2003.

⁴ - REYSOO Fenneke, *Pèlerinages au Maroc*, Neuchâtel, 1993.

, in *Meaning and Order in Moroccan Society: Suq: The Bazaar Economy in Sefrou* Clifford, GEERTZ - 5
Three Essays in Cultural Analysis, Cambridge, 1979, P.156.

والتنافسية للأفراد داخل السوق، في إطار مقارنتها بالمساحات التجارية الكبرى في أمريكا والبلدان الغربية، ولكن ربما يكون العكس هو الصحيح، إذ يمكن أن يكون السوق أو البازار مكانا منظما ومرتباً، وذلك وفقاً لمعايير أخرى.

2 - الوظائف السوسيولوجية للسوق:

ينطلق علم اجتماع الأسواق من المسئلة التي تؤمن بأن الأسواق ليست فقط أماكن بيع وشراء ولكنها تعكس طبيعة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، حيث يعد السوق فضاء متعدد الوظائف والاختصاصات، قد تكون له وظائف اقتصادية، متمثلة في تداول السلع والخدمات وتحديد أسعارها. كما يقدم السوق وظائف ثقافية، إذ يتم تبادل الأفكار والعادات والتقاليد والقيم بين الأفراد والمجتمعات المختلفة. بينما تتجلى الوظائف القيمة في اختلاف القيم المتعلقة بالسوق من مجتمع لآخر، فقد تكون الصدق والشفافية والعدالة من بين القيم المهمة في بعض المجتمعات، فيما تكون الحيلة والتلاعب بالأسعار والتهرب من الواجبات المادية هي القيم المهمة في مجتمعات أخرى. تكون مجموع هذه الوظائف ظاهرة أو خفية، ويعكس السوق المظاهر والثقافات والقيم الموجودة في المجتمعات التي يتم فيها التداول والتبادل. كيف يمكن فهم الوظائف الاقتصادية والثقافية والقيمة للسوق؟

❖ **الوظائف الاقتصادية للسوق:** ساهمت الثورة الصناعية التي عرفتها أوروبا منذ القرن الثامن عشر، بشكل مباشر، في تزايد الإنتاج، وانتشار قوي للسوق الحرة، التي استطاعت في البلدان الحديثة أن تهيمن على المجتمعات، لتصير هي الشكل الأساسي للاندماج والاتصال، وبفضلها استطاع الإنسان أن يحقق رغباته التبادلية، وقد كتب "آدم سميث" عن الميل الطبيعي للإنسان للمقايضة والتبادل¹. وقد اتفق معه معظم الاقتصاديين بعده²، بل اعتبروا السوق الآلية الفعالة للتبادل، وهي التي توفر بيئة للأفراد والشركات تبادل السلع والخدمات لتلبية حاجياتهم، وقد أعلن "ميلتون فريدمان" بكل وضوح على أن الأسواق الحرة هي التي تحمي الفرد وتضمن الجودة وليس الحكومة³. كما تساهم السوق في تحديد أسعار السلع والخدمات وتقييم جودتها بناء على ميزان العرض والطلب، وتقوم أيضاً بعملية توجيه الاستثمار ورؤوس الأموال نحو القطاعات الاقتصادية. وتساعد الأسواق على نمو المدن وتسريع وثيرة التحديث؛ حيث أثبت التاريخ أن هناك مدن عديدة في العالم، قد ساعدتها الأسواق على النمو والامتداد.

¹ - آدم سميث، **ثروة الأمم**، مرجع سابق، ص.29.

² - Sen A Welfare, **freedom and social choice: a reply**, Rech Econ Louvain 56, 1990, P.P. 451-48.

- Steiner H, **Freedom and bivalence**, In: Carter I, Ricciardi M (eds) Freedom, power and political morality. Essays for Felix Oppenheim. Palgrave, London, 2001.

- Sugden R, **The metric of opportunity**, Econ Philos 14, 1998, P.P. 307-337

- Taylor C, **What's wrong with negative liberty**, In: Ryan A (ed) The idea of freedom, Oxford University Press, London 1979, reprinted in Miller, 1991.

- Ullmann-Margalit E, Morgenbesser S, **Picking and choosing**, Soc Res 44, 1977, P.P. 757-785

³ - FRIEDMAN Milton, **Capitalism and freedom**, Chicago University, with a new Foreword by Binyamin Appelbaum, Chicago, 1962, P.102.

رغم الأدوار الاقتصادية المهمة التي لعبتها الأسواق عبر التاريخ في تقدم البشرية وتحديث المجتمعات، إلى أن الأسواق لم تنتج من انتقادات لاذعة من طرف علماء الاجتماع والمصلحين الاجتماعيين، والفلاسفة، حيث اعتبروا سلبيات الأسواق أكثر من الإيجابيات التي قدمتها للإنسانية، أي أن الأسواق لم تنصف المجتمعات والأفراد، ولم تحقق المساواة، رغم أنها فعل إنساني، فهي ساهمت بشكل كبير في استغلال البشرية بعضهم لبعض. حيث أن مع حلول القرن التاسع عشر، بدأ التفكير في اغتراب العناصر الطبيعية المكونة للكون، وخاصة في استغلال الإنسان والمجتمعات والأرض، ومنه فإن تحويل المجتمع إلى سوق يعني تحويل الطبيعة بأكملها إلى سلع تباع وتشتري، وتخضع لقوانين التبادل؛ وتم اختزال الإنسان في الأجر، حيث تحول إلى عمالة مجردة تدخل في تركيبة العوائد الرأسمالية كباقي العناصر المادية المكونة للسلع المعدة للبيع والشراء. وقد أصبحت الأرض سلعة كذلك، حيث أصبحت تستغل للكسب المالي مع نظام السوق الحرة. وأصبح المجتمع مجرد سوق يخضع لقوة المال، الذي يجد نفسه سلعة كذلك¹.

❖ **الوظائف الثقافية للسوق:** منذ نشأة السوق بشكل تدريجي، بدأت تلعب أدوارا مهمة في تعزيز التفاعل الثقافي والحضاري في المجتمعات، مما ساهم في إغناء الحياة الثقافية والاجتماعية عبر تاريخ البشرية، حيث أن للأسواق تاريخ طويل ومركب. فمنذ العصور القديمة، كانت الأسواق تتشكل كأماكن للمقايضة وتبادل السلع والثقافات، وفي العصور الوسطى، تطورت مدن صغيرة إلى مراكز تجارية وسكانية كبيرة، التي أصبحت مدن صناعية مع بداية الثورة الصناعية، أما في العصر الحالي الرقمي، فقد ارتبطت الأسواق بالتجارة والثقافة الرقمية. وقد قامت الأسواق عبر مختلف هذه العصور، بعدة وظائف ثقافية، تجلت في تفاعل الثقافات بين الشعوب وتبادل الأفكار والمعارف والعادات والقيم، وساهمت في تعزيز التواصل والتنوع الثقافي والفني والحرفي، وذلك عبر توفير المنتجات والخدمات التي تعكس مختلف الثقافات والعادات الإنسانية، وقد ساهمت أيضا في تعزيز التعلم والابتكار الثقافي عبر نقل منتجات جديدة وتقنيات مختلفة بين البلدان².

قدم "كارل بولانيي" «Karl POLANIY»، في كتابه "التحول الكبير"، بأن قانون السوق الحالي عمل على إلغاء العديد من النظم الثقافية وتم استبدالها بتنظيمات جديدة، ويتمثل ذلك في استبدال النظم غير التعاقدية كالقراية والجوار والحرفة والعقيدة، بمبدأ حرية التعاقد³. وأكد "كليفورد جيرتز" «Clifford GEERTZ»، على أن السوق أو البازار هو بناء ثقافي مميز، له شكله الاجتماعي وتنظم فيه العلاقات الاجتماعية بطرق وتراتبات معينة تظهر من خلال الأزياء واللباس واللغة والوظائف المتداولة، حيث يشكل السوق لديه، موضوع منظمة صارمة، مكونة من المجلس القبلي، وأمين الشركات في الماضي، والإدارة الإقليمية اليوم، والممارسات الاجتماعية المقننة والمقبولة من قبل الجميع.

يقترن السكان بسوقهم عبر تقمصهم مهام متعددة، ويستخدمون هذا الفضاء كمساحة مثالية للاجتماعات والاتصالات وجمع المعلومات وتدبير العلاقات الاجتماعية، ضمن الاتصال بين الشركات والمتاجر الحضرية من جهة، والأنشطة الريفية ومساهمات الفلاحين والحرفيين والخدمات من جهة ثانية. كما يسمح بالإجراءات الإدارية وتحرير العقود المنظمة للحياة

1 - OWEN Robert, **A New View of Society and Other Writings**, Penguin Books, 1991, P.P. 107-113.

2 - HAYEK F.A., **The Road to Serfdom**, Routledge classics, London and New York, 1944, Edit. 2006, P.P. 10-24.

3 - بولانيي كارل، **التحول الكبير : الأصول السياسية والاقتصادية لزمنا المعاصر**، الفصل 14، السوق والإنسان، ترجمة محمد فاضل طباط، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1، 2009، ص. 311.

التجارية والاجتماعية، وكذلك الاستفادة من الأنشطة الترفيهية من ألعاب ورواية القصص وفن الحلقة¹. ومنه يمكن القول بأن السوق هو حقيقة اجتماعية كاملة. إذ يشكل مساحة للتبادلات من جميع الأنواع، ولو بدا أن الاقتصاد هو السائد، فإن الأبعاد الاجتماعية المتمثلة في العقود الإدارية، وأحوال الأسرة، وحل النزاعات المدنية، وحضور الشؤون الدينية من زيارة مقابر القديسين، واستشارة الفقهاء والعرفون، ووجود المناورات الثقافية كالبحت عن المعلومات، والمستجدات في الشعر والموسيقى والغناء، وحضور أيضا الجانب الترفيهي من الاستمتاع بالألعاب والمرح والفتازيا والمسارح الفردية وغيرها. **الوظائف القيمة للسوق:** تعتبر القيم عند رواد الاتجاه الوظيفي البنوي هي الإطار المرجعي للفعل الاجتماعي، حيث أن النمطية التي تطبع الفعل ما تدل على وجود قيم تحدد هذا الفعل وتوطره. وقد أكد "ماكس فيبر" Max «WEBER»، على أن هناك ترابط وثيق بين القيم والفعل الاجتماعي، حيث أن القيمة لا يمكن أن يكون لها أي معنى إلا إذا كانت مرتبطة بالفعل الاجتماعي معين. ويستمد هذا الأخير دلالاته ومفهومه من البنى والأنساق الاجتماعية التي تحتضن هذا الفعل الاجتماعي. حيث تقوم النظم والبنى الاجتماعية بتزويد وتنظيم الفعل الاجتماعي بمجموعة من القيم والمعايير التي تعمل على تشكيل وتوجيه وضبط ومراقبة هذا الفعل الاجتماعي. تعتمد هذه البنى والنظم الاجتماعية على عملية التنشئة الاجتماعية التي تقوم بدمج الفرد في المجتمع، وترسيخ ثقافة وخصوصيات المجتمع في الفرد، وذلك بتوظيف القيم والاستعدادات والمعايير الاجتماعية التي تجعل للفرد هوية اجتماعية خاصة به².

تعني قيم السوق مجموع الأخلاقيات والمبادئ التي تحكم سلوك الأفراد والشركات في السوق³. إذ يعد السوق مجالا لتفسير التنافسية في ضوء عوامل اجتماعية وأخلاقية يمكن أن تتضمن قيم السوق مثل الشفافية والنزاهة والمساواة والمنافسة العادلة والحرية الاقتصادية. ومع ذلك، فإن السوق أصبح محاصر بالبعد الافتراضي الذي يميز الحياة المعاصرة. يتم تناول الكلمة من قبل الشبكة العنكبوتية، حيث تزدهر المواقع التي تقدم بيع جميع أنواع المنتجات. وقد أصبح السوق افتراضيا ويقدم منتجاته على الإنترنت. هذا هو واحد من التحولات الأكثر إثارة للاهتمام والمذهلة التي شهدتها هذه المؤسسة على الإطلاق. هل لا يزال السوق عندما ظهر موقع على شبكة الإنترنت يعرض الأغنام للبيع عشية عيد الأضحى؟ للسوق وظائف قيمة لا تقل أهمية عن الوظائف الاقتصادية والثقافية، حيث تقوم الأسواق بتعزيز حرية الاختيار والتنافسية والجودة، وتشجع على الابتكار والادخار والاستثمار، وتوجه الموارد نحو الاستخدام الأكثر كفاءة، وتشجع التعاون والتفاهم بين الأفراد والشركات من أجل المصلحة العامة، وتساهم في تحقيق العدالة والمساواة من خلال توزيع الفرص بالتكافؤ وتوفير الخدمات الأساسية للمجتمع، كما تقوم بتحفيز الأفراد والشركات على تمويل الأعمال الخيرية وتشجيع على العمل التطوعي.

وفقا لخصائص السوق التي تم تحدها من قبل "كليفورد غيرتز"، المتمثلة في كون السوق هو مؤسسة دائمة ستستمر لفترة يصعب تقديرها. يتم تحويله وفقا للتغيرات التي يمر بها المجتمع، لا سيما فيما يتعلق بأنماط التبادل التجاري.

1 - BERRIANE M., **Tourisme national et migrations de loisirs au Maroc : Étude géographique**, Publications de la Faculté des Lettres et Sciences Humaines de Rabat, Série Thèses et mémoires, N° 16, Rabat, 1992, p. 500.

2 - DUBAR Claude, **La socialisation**, édition Armand Colin, 3ème édition, Paris, 2006, P. 83.

3 - FABIANI JEAN-LOUIS, **La Sociologie Histoire, idées et courants, Science Humaines**, Edition Ouvrage de synthèse, Auxerre, 2021, P. P. 248-249.

حيث تختفي بعض الصفقات في السوق والممارسات التي تحدث هناك مما يترك مجالا للآخرين ذوو قيم أكثر انسجاما مع المجتمع الحديث. يأخذ شكل المؤسسات الحديثة الأخرى التي يستثمر فيها ويتكيف معها، مثل المعرض الداخلي للأنشطة المواضعة والموسمية. كما تم تجسيد السوق في صورة الموقار أو الموسم، التي تم الإعلان عنها من قبل اليونسكو في عام 2005، كتحتف الترات الشفهي وغير المادي للبشرية، وتم دمجها في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي للبشرية في عام 2008¹.

تشكل أسواق المدينة العتيقة بفاس، خصوصية اقتصادية وثقافية وقيمية، وتضم أقطابا اقتصادية مهمة. رغم معاناتها من عمليات الإخلاء من داخل المدن إلى الهامش، إلا أنها لازالت تظهر مدينة داخل المدينة². تحمل المدن القديمة ندوب أزمة مزمنة للتكيف مع الاحتياجات والقضايا والتحديات الجديدة. بدأت هذه الأزمة مع حركات الطرد المركزي، وتخلى عنها شاغلوها القدامى، الذين هاجروا إلى مدن حديثة، أما الجاذبية المركزية فقد استعادها الوافدون الجدد من أصل ريفي، غير قادرين على ضمان إدارة أو صيانة البيئة المبنية. على مر العقود، أصبحت المدن ما بعد الاستعمار أكثر كثافة، وهشاشة وفقرا، وظلت الساحات العمومية في جميع أنحاء المدينة، ممثلة بتجار البيع بالتجزئة، ومحطة من طرف الباعة المتجولون والتجار غير النظاميون. تدين مدينة فاس العتيقة بوجودها منذ العصور الوسطى إلى حيوية أنظمتها الخاصة: داخلية، من جهة، بفضل تنظيم مكاني متماسك يكشف عن اللوحة الثلاثية الوظيفية "الأمن، التبادل، التداول"، ومن جهة أخرى، مفتوحة التي تتفاعل مع بيئتها ومع المناطق الأخرى.

3 - التحولات السوسولوجية لأسواق المدينة العتيقة:

في الوقت الحاضر، تشهد المدينة العتيقة تحولات في ملامح أسواقها بسبب الانتشار المكثف والواسع للمحلات التجارية، والتغيير في سلوكيات الوكلاء التجار والعملاء والسلطات من ناحية وعلاقاتهم المتبادلة من ناحية أخرى في الفضاء التجاري. أصبحت الأسواق داخل المجمعات التاريخية الكبيرة مجالا للبحث يستثمره علماء الاجتماع، عمل الجهات الفاعلة، والجغرافيون، علم الأحياء المكاني، والاقتصاديون المنطق السلوكي وصنع القرار للوكلاء³. تظهر العديد من المشاكل عبر دراستهم، حيث سيكون استمرار بعض أشكال وهياكل تنظيم أسواق "المدينة" بسبب الوجود الطويل لمؤسسة تجارية راسخة في الفضاء الإقليمي، أم أنها تحكمها أيضا قانون استمرار الخطط الإدارية والاستراتيجيات التجارية؟ تعد هذه الأسواق ظاهرة اقتصادية واجتماعية وثقافية وقيمية، كل سوق يتجذر بقوة في المدينة العتيقة لفاس، ويظهر حيوية مدهشة، يساهم في التنمية المحلية من خلال مجموع الموارد التي توفرها المدينة والجهة للسياحة. على الرغم من الإمكانيات العالية للجاذبية على الزائر الأجنبي، إلا أن السوق لا يؤخذ في الاعتبار كثيرا من خلال السياسات والاستراتيجيات العامة لتجميع المنتجات السياحية المقدمة للطلب السياحي ولكن بشكل متزايد في المنتجات الثقافية.

¹ - SKOUNTI Ahmed, **Le Souk au Maroc : un fait social total**, Ibid. P. 17.

² - BENCHAFI AbdelHadi, **La ville antichambre du nouvel commercial**, in Architecture du Maroc, N°13, oct-nov.2003 P.P. 33-34.

³ - LEMARCHAND Nathalie, **Nouvelles approches nouveaux sujets en géographie du commerce : Une géographie renouvelée par l'analyse culturelle**, in Revue Géographie et Culture, N°77, Commerce et Culture, L'Harmattan, 2011, P.P. 9-24.

تتنوع المكونات السوسيو مهنية في أسواق المدينة العتيقة لفاس حسب تعدد المهن والوظائف التي يشتغل فيها الأفراد داخل هذا المجتمع، وتنقسم إلى قطاعات متعددة، متمثلة أساسا في الأعمال التجارية، والأعمال الصناعية والحرفية، والأعمال الصناعية التجارية في آن واحد، والأعمال الخدماتية. وكل قطاع من هذه القطاعات الأربع، يضم مهن متخصصة ووظائف متعددة ومتنوعة، يمكن توصيفها وتصنيفها على الشكل التالي:

♦ **الأعمال التجارية:** وهي ما يطلق عليها "التجارة"، التي تعني البيع والشراء¹، بهدف الربح، وقد احتلت التجارة مكانة مهمة وحيوية في اقتصاد العالم بأكمله منذ ظهور أول مجتمع إنساني في الكون، حيث زاول الإنسان التجارة بالمقايضة في مراحل أولى، لتصل إلى اكتشاف النقود والأوراق المالية ثم العملات الرقمية في هذا العصر. وقد عرف التبادل التجاري بين الدول والمجتمعات تطورات وتحولات هامة، تنوعت معها أصناف التجارة، ونذكر من بينها: التجارة الداخلية والخارجية، والتجارة بالجملة، والتجارة بالتجزئة، والتجارة المهيكلية، وغير المهيكلية.

التجارة الداخلية: هي عمليات التبادل بالبيع والشراء بين أفراد المجتمع الواحد²، وهي الطابع الذي يغلب على التجارة في أسواق المدينة العتيقة لفاس، يتم فيها عرض المنتجات المحلية والمستوردة لسكان المدينة العتيقة والأحياء التابعة لمدينة فاس ولجهة فاس مكناس وللزوار الوافدين عليها من جميع مناطق المغرب ومن خارجه. وتحظى التجارة الداخلية بمكانة وأهمية بالغة عند سكان المدينة العتيقة، ويعتبرونها من أحسن موارد العيش، ويفضلونها على مجموعة من الأنشطة المذرة للدخل، وخاصة عند مقارنتها بالعمل بالمأجور.

التجارة الخارجية: هي عمليات التبادل بواسطة التصدير والاستيراد، من وإلى بلدان خارجية أو أجنبية، تتطلب هذه العمليات الموافقة بين البلدين ضمن سياسة معينة ولو كان التبادل فرديا³. وقد عرفت أسواق المدينة العتيقة بفاس هذا النوع من التجارة منذ زمن مبكر جدا، وذلك بفضل الأندلسيين والقيروانيين، الذين استقروا في فاس منذ تأسيسها، قد احتفظوا بعلاقاتهم مع بلادهم الأصلية ومن بينها العلاقات التجارية. بالإضافة إلى علاقات اليهود المغاربة بفاس مع الجالية اليهودية بدول العالم التي كانت تطبعها بتبادلات تجارية⁴.

التجارة بالجملة: تجارة الجملة هي نوع من التجارة التي تتضمن بيع السلع والمنتجات بكميات كبيرة من الموردين أو المنتجين لصالح التجار الأقل كمية، والذين يقومون بإعادة بيعها بالتجزئة للعملاء النهائيين⁵. عرفت تجارة الجملة تحولات عميقة بين الماضي والحاضر، حيث كان التجار يتنقلون بسلعهم بين مناطق الإنتاج ومناطق الاستهلاك؛ أي من الحواضر والموانئ إلى المناطق النائية، وكانوا مهتمين بالتجارة الخارجية وبالاتصال الدائم بالتجار الأوروبيين والأندلسيين، وقد شكلوا فعالية بالغة الأهمية في أسواق المدينة العتيقة لفاس، عبر بيع السلع والبضائع المحلية والمستوردة، التي من خلالها حققوا ثروة مالية مهمة، ساعدتهم على تنمية تجارتهم وبناء عقارات فخمة⁶. أما في العصر الراهن فأصبحت تجارة الجملة تلعب

1 - ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، مصر، بدون تاريخ، ج1، ص. 420.

2 - النبهاني تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة القدس، القاهرة، ط3، 1953، ص. 244.

3 - نفس المرجع السابق، ص.ص. 244-245.

4 - لوطورنو روجي، فاس قبل الحماية، مرجع سابق، ص. 612.

5 - الجوعاني محمد نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص.ص. 9-25.

6 - الحميري أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1975، ص. 540.

دورا مهما في سلسلة التوريد والتوزيع، وتساعد في تسهيل تدفق المنتجات من المصنعين إلى السوق، تتميز ببعض المزايا مثل توفير المال، وتوفير تشكيلة واسعة من المنتجات، وتقديم خدمات إضافية للعملاء. يسيطر عليها تجار من

التجارة المهيكلة: تطلق هذه التسمية على نمط من التجارة الحديثة، وخاصة بعدما عرف القطاع تغيرات وتحولات جوهرية على أنماط التجارة التقليدية. يتجلى التحديث في تقنين القطاع بترسانات قانونية، وظهور التقنيات الحديثة في التسويق واللوجستيك، جراء التقدم التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال. أصبحت التجارة المهيكلة تتطور وفق تطور القوانين والتكنولوجيا والرقمنة والتطورات الحديثة التي عرفها قطاع التجارة. وتبقى الحدود الدنيا للتجارة المهيكلة هي التوفر على الأهلية التجارية التي تنص عليها القاعدة القانونية لممارسة التجارة، وذلك من أجل القيام بالالتزامات الواجبة على المزاولة للتجارة، بانخراطه في المؤسسات المالية والمؤسسات الحكومية الوصية على القطاع، وإثبات صفة المهنية مثل توفره على التسجيل في السجل التجاري المحلي والمركزي، ويتوفر على عنوان تجاري واقعي أو إلكتروني وعلى أصل تجاري محدد ومسجل لدى مصالح الضرائب المركزية والمحلية بالمنطقة التي يمارس فيها هذه التجارة، بالإضافة على تراخيص من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاع، ومن السلطات المحلية، تختلف حسب نوعية التجارة التي يزاولها التاجر¹.

التجارة غير المهيكلة: هي عكس التجارة الهيكلة، ولا تعني بالضرورة أنها تستغني عن الأدوات التكنولوجية، ولكنها تعني أنها نوع من التجارة يقوم على التقاليد التجارية التاريخية، وعلى العلاقات الشخصية المبنية على الثقة دون عقود أو أوراق إثباتية، وعلى التفاوض والتبادل المباشر بين أطراف التجارة دون وساطة أو منصات. ينتشر هذا النمط من التجارة في جميع أسواق المدينة العتيقة وأحيائها على شكل تجارة التجزئة ببعض المحلات التجارية تسمى "الحوانيت"²، أو في شكل الباعة المتجولين الذين يحتلون مختلف الفضاءات العمومية للمدينة العتيقة. يقوم بهذا النوع من التجارة عدد كبير من سكان المدينة العتيقة القادمين من البوادي المجاورة لمدينة فاس، أو المهاجرين ضمن الهجرة الداخلية، أو الفئات الهشة في المدينة للحصول على دخلهم اليومي. ويستقطب هذا النوع من التجارة العديد من المشترين لأن أصحابها يقومون بتخفيضات على السلع المعروضة، مما يحفز الزبائن على الاقتناء منها أكثر من الحوانيت أو المحلات التجارية. تعد التجارة غير المهيكلة وريثة التقاليد التجارية والحرفية بالمدينة العتيقة وهي شكل من أشكال المقاومة لتحديث القطاع التجاري والحرفي بالمدينة العتيقة لفاس.

الصناع: اشتهرت مدينة فاس منذ نشأتها بتواجد فئة الصناع، الوافدين من الأندلس والقيروان، وقد شكلوا على مر العصور حجر الزاوية لاقتصاد المدينة، ورافعة أساسية لصناعاتها، وقد ساهموا في شهرة المدينة، عبر منحهم الجودة للعمل الحرفي، وكان الصناع هم الذين يحملون العبء الأكبر في أسواق المدينة العتيقة بفاس، لأنهم مكلفون بإعداد الكثير من السلع التي تباع داخل أسواق المدينة العتيقة وخارجها، وقد تطورت الهيئات الصناعية الحرفية إلى أن وصل عددها ما يزيد على مائة وخمسين هيئة للصناع التقليديين والحرفيين³. تشمل هيئة الصناع مجموعة من الفئات العمالية التي تشارك في صناعة معينة أو إنجاز عمل ما أو حرفة معينة، وتتكون هذه الهيئة أساسا من فئات متعددة منها فئات الحرفيين، وفئات المعلمين، وفئات المتعلمين.

- 1 - القانون رقم 15.95، المتعلق بمدونة التجارة، المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع، الجريدة الرسمية عدد 4418، بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص. 2187.
- 2 - الونشريسي أبو العباس أحمد يحيى، المعيار المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الجزء 8، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الرباط، 1981، ص. 206.
- 3 - لوطورنو روجي، فاس قبل الحماية، مرجع سابق، ص. 127-137.

الحرفيون: يشير مصطلح "الحرفيين" إلى فئة من العمال الذين يقومون بأعمال يدوية ويتمتعون بمهارات عملية خاصة ومختصة، يعتمد الحرفيون على مهارات يدوية وخبرات صناعية يستعملونها لتنفيذ أعمالهم في مجالات وميادين متعددة، وينتشر الحرفيون في أسواق المدينة العتيقة حسب اختصاص السوق في الورشات الصناعية وفي مجمعات الصناعة التقليدية، ويخوضون في النجارة والحدادة والخياطة والحزف والنحاسية والسباكة الذهبية والدباغة الجلدية وفي صناعات متعددة ذات مهارات تقنية وفنية مختلفة. لم يعد دور الحرفيين الآن مهما كما كان من قبل في العصور الفارطة، لأن تطور التكنولوجيا وازدهار عملية التصنيع الآلي الحديث جاء كبديل حاسم في مكان كل ما هو تقليدي، مما أدى إلى تراجع الطلب على منتجات الحرف اليدوية والصناعة التقليدية، وأصبحت تنبؤاً دوراً ثانوياً في الحياة العامة للإنسان. ورغم هذا التراجع في وظائف الحرف والصناعة التقليدية إلا أن دورها الرمزي لا زال قائماً، وأصبحت أعمال الحرفيين تندرج ضمن الإنتاجات الفنية والأدبية والإبداعية في التشكيل والزخرفة¹.

المعلمون: هي فئة أخرى من هيئة الصناع، الذين يساهمون في أعمال الصناعة التقليدية، وقد استفادوا من خبرات عملية طويلة في الميدان، فأصبحوا معلمين بفعل الممارسة المستمرة وبمساعدة أجيال سابقة من المعلمين، ويقومون بتعليم الحرفة والصناعة للأجيال اللاحقة. يختص المعلمون في حرفة معينة ويقوم بتطويرها عبر العمل الدؤوب والمستمر، ويحافظ عليها بتعليمها لأطفاله وتوريثها عبر الأجيال، وكان الصناع يتداولون مقولات حول الصناعة والحرفة، فيقولون: "الصناعة إلا ما غنات ما تجوَّع" و "حرفة بوك لا يغلبوك"². وذكر المؤرخون أن هناك عدد كبير من طوائف الحرف يقومون بتعليم أبنائهم الحرفة والصناعة، ويحتفظون بمعناها القديم في بعض الجوانب، حيث تقوم هذه الطوائف بتوحيد العمل الحرفي وتصميم رمز الجودة له، والمحافظة عليه من التزوير أو الانتحال أو التقليد³.

المتعلمون: تتكون هذه الفئة من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين سبع وستة عشر سنة، يقومون بمساعدة المعلمين والصناع في إنتاج السلع أو القيام بعمل حرفي معين، يكون المتعلمون من أبناء المعلم أو أقربائه، وقد يصبح هؤلاء المتعلمين مع مرور الوقت معلمين وصناعاً، فينشأ توارث المهن والحرف. ولهذا نجد الآن حرفيون وصناع تقليديين وحتى تجار يصرحون أن مهنتهم ورثوها عن آبائهم وأجدادهم⁴.

أصحاب دار السلعة: تعددت السلع التي تباع في أسواق المدينة العتيقة بفاس، ومن بين هذه السلع المنتجات الفخارية، والأواني النحاسية والفضية، والأثاث والملابس التقليدية والعصرية، والمنتجات الجلدية، والمحاصيل الزراعية والفلاحية، وبعض المواد الغذائية والمجففة أو المخلعة، وغيرها من السلع. تحتاج مجموع هذه السلع لمكان للعرض وللتخزين، قبل البيع أو من أجل البيع تسمى "دور السلع"؛ مفرداً "دار السلعة" وقد يسميها البعض "الخزين"، وهي الأمكنة التي لا يملكها إلا التجار أو الصناع الذين اشتهروا بمنتجات أو بسلعة معينة، ويكون لهم وزن اجتماعي واقتصادي في السوق، أو قد حصلوا على شواهد وعلامات الجودة من طرف المصالح الخاصة بذلك، مثلاً في قطاع الجلد، حصل 212 صانع

1 - الإشبيلي أبو زكريا يحيى بن محمد أحمد العوام، كتاب التسيير في صناعة التسفير، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، المجلدان 7 و8، مدريد، ب. ط، 1959-1960، ص.ص. 1-10.
2 - قرنفل حسن، أهل فاس: المال والسياسة، مرجع سابق، ص. 49.
3 - BURCK Hardt, **FEZ City of Islam**, translated from Germany by William STODDART, The Islamic texts society, Cambridge, 1992, P. 80.
4 - قرنفل حسن، أهل فاس: المال والسياسة، مرجع سابق، ص. ص. 54-55.

تقليدي بفاس على شارات وعلامات الجودة، أي بنسبة أزيد من 50% من مجموع الصناع التقليديين في فاس البالغ عددهم 422 صانع تقليدي في قطاع الجلد¹.

أصحاب الورشات: تعد الورشات من بين الوحدات المشكلة للبنى التحتية للصناعة التقليدية بالمدينة العتيقة. كانت هذه الورشات إلى عهد قريب تستعمل للإنتاج فقط من طرف مالكيها أو مؤجريها من الصناع والمعلمين والحرفيين. ومع الإصلاحات التي عرفتتها الصناعة التقليدية والاقتصاد التضامني في العشرية الأخيرة، تم إنشاء بنى تحتية جديدة في قطاعات الجلد والنحاسيات والفخار، خارج أسوار المدينة العتيقة للتخفيف من الضغط الصناعي والتلوث البيئي على المدينة العتيقة، وجعلها قطبا حضاريا يتقاطع فيه السياحي بالتجاري. فتم تحويل أغلب الورشات الصناعية إلى مؤسسات حكومية تابعة لوزارة الثقافة أو وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، فتم تحويلها إلى بنى تحتية للإنتاج مثل المدايع الجلدية، أو بنى تحتية للتسويق مثل النحاسيات، أو بنى تحتية للإنتاج والتسويق معا مثل الفخاريات. هذه الأنواع البنى تحتية تم ترحيها خارج أسوار المدينة العتيقة لحماية المدينة من التلوث، ولتحسين ظروف عمل الصناع، ولخلق فرص عمل إضافية في قطاع الصناعة التقليدية².

إدارة الأسواق: هي عملية تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والاستراتيجيات التي تهدف إلى تحقيق أهداف معينة في السوق، حيث أن هذه العملية عرفت ديناميات متعددة همت المدينة العتيقة لفاس منذ نشأتها إلى الآن؛ تتضمن إدارة الأسواق مجموعة من الإجراءات والسلوكيات التي تؤثر بشكل مباشر على الحياة التجارية والصناعية بالمدينة العتيقة، إذ تؤثر بطريقة مباشرة على التفاعلات الاجتماعية للفاعلين الاقتصاديين، وعلى كيفية تسويقهم أو صناعتهم للمنتجات والسلع أو على كيفية تقديم الخدمات وتفاعلاتها مع الزوار والمشتريين. وتهدف إدارة الأسواق إلى تحقيق النجاح التجاري من خلال تلبية الاحتياجات للمستهلكين، والاستماع لتوقعات المشتريين والزوار. وقد عرفت إدارة أسواق المدينة العتيقة لفاس مع مرور الزمن تحولات متعددة، إذ عملت الأسواق بنظام الحسبة منذ العهد المريني، حيث كان المحتسب هو عين الحكام على الأسواق، كان يشكل رابع شخصية بالمدينة بعد الباشا وباشا المدينة والقاضي، يقوم بدور حماية الأمن الاجتماعي داخل أسواق المدينة العتيقة، عبر تنظيم الأنشطة الحرفية وطرق أشغال استغلال الشوارع والأماكن التجارية، ومراقبة المكايل والموازين، وزجر الغش³. ويمتد عمل المحتسب إلى الإشراف على أعمال الأمناء، ويعمل على تناغم أعمال الفاعلين الاقتصاديين، يحدد الأسعار ويراقب تطبيقها ويتدخل في حل النزاعات التجارية والحرفية والخدماتية⁴.

أما اليوم فقد أصبحت إدارة الأسواق تدار بشكل معقد، تتدخل فيها عدة جهات، وتطبق عدة قوانين، لتشكل جوانب متعددة من الحياة الاقتصادية، وتختص بهذه المهمة مؤسسات عمومية وأخرى خاصة ومخصصة في التسويق والتدبير التجاري والاقتصادي. ويمكن النظر إلى إدارة السوق من عدة جوانب أهمها: تحليل السوق، وتحديد الأهداف، تطوير المنتجات أو الخدمات، تسعير المنتج، وضع استراتيجيات إعلانية، تخطيط كيفية توزيع المنتجات أو الخدمات، تقييم الأداء، والابتكار والتطوير، وإدارة العلاقات مع العملاء، وتحليل والتقارير. حيث يقوم تحليل السوق، الذي يتضمن فهم الاحتياجات

- 1 - الزكاري عبد الرحيم بلخياط، البنى التحتية بقطاع الجلد على مستوى مدينة فاس والتدابير المراقبة، المديرية الجهوية للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفاس، يوليو 2019، ص. 59.
- 2 - الزكاري عبد الرحيم بلخياط، البنى التحتية بقطاع الجلد على مستوى مدينة فاس والتدابير المراقبة، م. س.، ص. 22.
- 3 - الفاسي عبد الرحمان، خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1984، ص. 89.
- 4 - الشيرازي عبد الرحمان بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ب. ط، 1946، ص. ص. 12-74.

والرغبات والسلوكيات للعملاء في السوق، بتحديد ميزة المنتج أو الخدمة والفهم العام للبيئة التنافسية. كما تعمل عملية تحديد الأهداف على تحديد الفئات المستهدفة من العملاء المحتملين الذين يمكن أن يستفيدوا من المنتجات أو الخدمات. ويتم تطوير وتحسين المنتجات أو الخدمات بناء على احتياجات السوق وتوقعات العملاء. ويتم تسعير المنتجات بناء على تكاليف الإنتاج، والقيمة المضافة، والتنافسية في السوق. ويتم وضع استراتيجيات إعلانية وترويجية لنشر الوعي بالمنتج أو الخدمة وجذب العملاء، ثم تخطط كيفية توزيع المنتجات أو الخدمات للوصول إلى العملاء بشكل فعال. كما يقوم تقييم الأداء بمراقبة وقياس نتائج الأنشطة التسويقية وتقييم ما إذا كانت تحقق الأهداف المحددة وإجراء التعديلات اللازمة، ثم تقوم عملية الابتكار والتطوير على تطوير استراتيجيات جديدة وابتكارات لمواجهة التحديات المستقبلية والاستفادة من الفرص الجديدة. كما تقوم إدارة العلاقات مع العملاء ببناء علاقات قوية مع العملاء من خلال تقديم خدمات مميزة والاستماع إلى ملاحظاتهم وتلبية متطلباتهم، ويعمل تحليل والتقارير على استخدام البيانات والمعلومات لتحليل أداء السوق واتخاذ قرارات استراتيجية مستنيرة¹.

العاملون بالأسواق: توجد مجموعة متنوعة من الأفراد الذين يشاركون في تنفيذ وإدارة الأنشطة داخل السوق، تتضمن هذه المجموعة من العمال فئات واسعة من المهن والوظائف التي تلعب دورا مهما في سير عمليات البيع والشراء وتقديم الخدمات داخل الأسواق، من بين فئات العاملين في الأسواق:

الدالون: هي مهنة قديمة في أسواق المدينة العتيقة، وتوجد الآن في طور الانقراض، حيث أن مهمته تتجلى في توجيه التجار القادمين من أماكن بعيدة إلى مكان السلع، ويقوم بدور الوساطة في اللقاء البائع بالمشتري، ويشهر البضائع المعلن عنها للبيع بالجمهور بأثمنتها والإشراف على عمليات المزاد العلني، ويقوم بربط الصلة بين البائع والمشتري مقابل أجر². يبدو أن وظائف الدالون متقاربة إلى حد ما مع السمسار، ولكن هناك اختلاف بينهما.

السمسرة: لا زالت مهام وأدوار السمسار مستمرة إلى غاية هذا العصر، إن لم نجزم بأن وظائفه تطورت مع العصر، وأصبح السمسار من العناصر الهامة داخل أسواق المدينة العتيقة لفاس، إذ يتسلم السمسار البضاعة من البائع ليعرضها السمسار على مجموعة من المشترين، وعندما يرسو ثمنها على مقدار معين، يقوم السمسار بمشاوره البائع، فيأذن له بالبيع، ويأخذ السمسار أجرته من البائع والمشتري، أو أحدهما حسب الاتفاق³. تطورت مهنة السمسار، من تدخلاته في البضائع والسلع ثم في باقي المنقولات إلى أن شملت العقارات، وتحولت التراتبية الاجتماعية للسمسار من مهنة منبوذة عند السكان إلى مهنة قد توصف بالوسيط، أو وسيط عقاري، لإضفاء طابع الاحترام على المهنة التي كان يحتقرها الجميع في السابق.

الحمالون: كان الحمالون في أسواق المدينة العتيقة لفاس يشكلون ثلاثة أنواع من هذه الفئة؛ الأولى تسمى "الزرزاية" زهم الحمالون على أكتافهم، والثانية تسمى "الحمارة" وهم الحمالون على الدواب، والثالثة تسمى "نقالي الزيت" وهم حمالة

1 - حسام حسن، الاستراتيجية التسويقية، في: ماركيتينغ من الآخر: خلاصة تسويقية، طبع ونشر التسويق اليوم، القاهرة، ط1، 2019، ص.ص. 19-61.

2 - ابن الزيات أبي يعقوب يوسف بن عبد الرحمان التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ط1، 1984، ص. 368.

3 - ابن الأبار أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، الجزء 1، مطبعة الخانجي، مصر والمثنى بغداد، ب. ط، 1956، ص. 151.

مختصين في نقل الزيت على الدواب وباليد¹. حيث أنهم كانوا يرعون نوعية السير داخل دروب وأزقة المدينة العتيقة لفاس، ويعرفون كيف يسلكونها دون إحداث خسارة بالبضائع والسلع. في مقابل هؤلاء الحمالين داخل المدينة العتيقة، هناك حمالون خارجيون عن المدينة، يحملون السلع والبضائع والمحاصيل الزراعية والمواد الغذائية بين المدينة والقرى المجاورة لها، أو بين المدن، مثل بين فاس ومراكش².

الحراس الليليون: أو يسمى في لغة أسواق المدينة العتيقة "البياتة"؛ جمع "بيات"، وهو الحارس الليلي الذي يبيت الليل يحرس المحلات التجارية في أسطح وأبواب القيسارية والأسواق والفنادق ودور السلع والأزقة والدروب، ويكلفون بإغلاق أبواب الأسواق بعد صلاة العشاء، وفتحها مع أذان الصبح، كان يتم إسناد هذه المهام للحمالين، من نوع "الزرزاية"³، لأنهم كانوا معروفين عند التجار، ويتمتعون ببنيات جسمانية قوية، قد يخيفون الغرباء بدون أن يحتاجوا لاستخدام العنف معهم، ومن هذا المنطلق أصبحت الآن المحلات والمؤسسات التي تعتمد على الأمن الخاص لحماية ممتلكاتها، يختارون البوابين ذوي البنيات الجسدية الضخمة. لم تعد مهمة الحراسة الليلية الآن من اختيار التجار في أوساط الحمالين، وإنما أصبحت شركات خاصة تهتم بالأمر.

تتميز المدينة العتيقة بفاس، من خلال أسواقها المتنوعة والمختلفة، بخصوصيات فريدة من نوعها، حيث يستخدم مصطلح "الأسواق" أو "البازارات" في كثير من الأحوال في غير مكانه أو تعريفه الصحيح؛ إذ أنها لا تشير إلى المجالات المكانية الذي تعرض فيه جميع المنتجات الضرورية للحياة اليومية فقط، بل أنها تشير إلى أنظمة مكانية وزمانية واجتماعية واقتصادية وثقافية وروحية وكذا سياسية وإيكولوجية وديموغرافية. تتواجد بأسواق المدينة العتيقة لفاس جميع المنتجات، التي يحتاجها المستهلك في استعماله اليومي أو الموسمي أو المناسباتي، أو التي تحظى بالذاكرة. إذ تعرض السلع بكل تمظهراتها وأنواعها، في أشكال متعددة في كل يوم من أيام الأسبوع، ما عدا يوم الجمعة وأيام الأعياد الدينية، التي تقلل من أنشطتها.

تعد أسواق المدينة العتيقة لفاس مجالا خصبا لدراسة الواقع الاجتماعي لهذا الموقع الحضاري التاريخي، حيث تتنوع البنية الديموغرافية لهذا المجال، حسب المهنة ونوع التجارة أو المنتج أو السلعة وحسب المواقع التجارية، التي تنتشر في كل أحياء المدينة، وتمتد على طول دروبها وأزقتها المتعرجة التي تمثل متاهات حقيقية للزوار. إذ تقدم أسواق فاس جميع أنواع المنتجات الغذائية ومنتجات الصناعات التقليدية الجلدية والخرفية والخشبية والمعدنية والمكياج والأجهزة المنزلية، وغيرها. وتتواجد بالمدينة العتيقة لفاس أسواق متعددة عامة وأخرى متخصصة، وقيساريات وتجمع للحرفيين وأوراش للصناعة التقليدية ومحاور تجارية متشعبة ناهيك عن السوقيات والرحبات والفنادق وبعض المحلات التجارية الكبرى والمتوسطة والصغيرة مهيكلت كانت أو عشوائية وتنتزع في عدة مناطق من المدينة العتيقة لفاس، إلى أنها تتمركز

1 - لوطورنو روجي، فاس قبل الحماية، مرجع سابق، ج 1، ص. 358.
2 - ابن الأحمر أبو وليد اسماعيل، بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص. 24.
3 - اللبار محمد، مدينة فاس: التاريخ والتراث الإنساني من خلال الأوقاف والأعراف، مرجع سابق، ص. 220.

بشكل ملحوظ في أسواق وتجمعات تجارية محيطة بجامع القرويين من جهة عدوتها الأولى، وجامع الأندلس بالعدوة الأخرى، وهي تتوزع في جميع أنحاء المدينة، ستجد عددا كبيرا من الأسواق المتخصصة في بيع المنتجات المختلفة

خاتمة:

تعد مدينة فاس العاصمة الروحية للمملكة، التي تختزل الذاكرة المغربية منذ القرون الوسطى، وهي التي حافظت على جوانب الحضارة العربية الأكثر إبهارا في التاريخ. وهي التي تعرف بمجالها وعمرانها المتنوع، وبثقافتها الدينية المتوارثة بين الأجيال. وتشهد المدينة العتيقة بطابعها الاحتفالي والسياحي والتجاري، إذ تعرف حركة ثقافية واجتماعية متميزة على مدار السنة، تتجسد في غزارة مواسمها ومهرجاناتها الدولية والوطنية والمحلية، بالإضافة إلى الاحتفالات الدينية والأنشطة الثقافية المختلفة والمتنوعة. وتعتبر المدينة العتيقة لفاس حاضرة تتميز بكثرة الذين يمشون في شوارعها وأزقتها، أو بمعنى أن الناس يتنقلون فيها على الأقدام بشكل كبير دون الحاجة للمركبات الآلية، وتسمى بهذا المعنى مدينة المشاة، يستطيع السياح زيارتها من جميع بقع العالم، لتمييزها بهذه الخصائص. وتتميز بأسواقها المتنوعة والكثيفة.

استطاعت أسواق المدينة العتيقة بفاس، أن تحافظ على جزء كبير من التراث الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني، وهي تمثل رأسمالا ماديا ولا ماديا لمدينة فاس، إذ تعكس تاريخ واقتصاد وثقافة المدينة عبر العصور. وعرفت هذه الأسواق سجلات مثيرة بين التراث المادي والتراث الرمزي. تعكس أسواق المدينة العتيقة طابعا تاريخيا طويلا وثقافة عريقة، قد تكون هذه الأسواق قد تأسست منذ عصور قديمة وشهدت تطورات متعددة على مر العصور، هذا التاريخ يجعلها جزء لا يتجزأ من تراث المدينة.

تتعدد الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأسواق المدينة العتيقة، حسب تنوع المكونات السوسيو مهنية وحسب تعدد المهن والوظائف التي يشتغل فيها الأفراد داخل هذا المجتمع، وتنقسم إلى قطاعات متعددة، متمثلة أساسا في الأعمال التجارية، والأعمال الصناعية والحرفية، والأعمال الصناعية والتجارية في آن واحد، والأعمال الخدمائية. وكل قطاع من هذه القطاعات الأربع، يضم مهن متخصصة ووظائف متعددة. وقد تعد المدينة سوق دائم، يقوم بتلبية الحاجيات اليومية للسكان المقيمين عبر عرض منتجات محلية الصنع أو منتجات سكان الضواحي أو منتجات مستوردة من جهات أخرى لإعادة بيعها في الأسواق، وهذا ما جعل المدن تتميز بعضها بالإنتاج والبعض الآخر يطغى عليها طابع الاستهلاك.

المراجع باللغة العربية:

- الإشبيلي أبو زكريا يحيى بن محمد أحمد العوام، كتاب التسيير في صناعة التفسير، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، المجلدان 7 و8، مدريد، ب. ط، 1959-1960.
- الجوعاني محمد نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- بولانيي كارل، التحول الكبير : الأصول السياسية والاقتصادية لزمنا المعاصر، الفصل 14، السوق والإنسان، ترجمة محمد فاضل طباط، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط1، 2009.
- قرنفل حسن، أهل فاس: المال والسياسة، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة 1، 2007.

- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.
- ابن الأبار أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، **التكملة لكتاب الصلة**، الجزء 1، مطبعة الخانجي، مصر والمثني بغداد، ب. ط، 1956.
- ابن الأحمر أبو وليد اسماعيل، **بيوتات فاس الكبرى**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.
- ابن الزيات أبي يعقوب يوسف بن عبد الرحمان التادلي، **التشوف إلى رجال التصوف**، تحقيق أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ط1، 1984.
- ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة دار المعارف، مصر، بدون تاريخ، ج1.
- الحميري أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1975.
- الزكاري عبد الرحيم بلخياط، **البنيات التحتية بقطاع الجلد على مستوى مدينة فاس والتدابير المواكبة**، المديرية الجهوية للصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بفاس، يوليوز 2019.
- الشيرازي عبد الرحمان بن نصر، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، نشر السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ب. ط، 1946.
- الفاسي عبد الرحمان، **خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين**، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 1984.
- القانون رقم 15.95، المتعلق بمدونة التجارة، المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية التشريع، الجريدة الرسمية عدد 4418، بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص. 2187.
- اللبار محمد، **مدينة فاس: التاريخ والتراث الإنساني من خلال الأوقاف والأعراف**، فاس، 2022.
- المالكي عبد الرحمان، **مدرسة شيكاغو: ونشأة سوسيولوجيا التحضر والهجرة**، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ط 1، 2016.
- النبهاني تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، مكتبة القدس، القاهرة، ط3، 1953.
- الوثنريسي أبو العباس أحمد يحيى، **المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، الجزء 8، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الرباط، 1981.
- بدوي أحمد زكي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، ط 2، 1982.
- بينيت طوني ولورانس غروسبيرغ وميغان موريس، **معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع**، مرجع سابق، ص. ص. 649-653.
- حسام حسن، **الاستراتيجية التسويقية**، في: **ماركتينغ من الآخر: خلاصة تسويقية**، طبع ونشر التسويق اليوم، القاهرة، ط1، 2019.
- سميث آدم، **بحث في أسباب وطبيعة ثروة الأمم**، ترجمة حسني زينه، معهد الدراسات الاستراتيجية، ج1، ط 1، بغداد وأربيل وبيروت، 2007.
- لالاند أندريه، **موسوعة لالاند الفلسفية**، المجلد 1 من A-G، تعريب خليل أحمد خليل، إشراف أحمد عويدات، منشورات عويدات، بيروت وباريس، ط2، 2001.

- لوطورنو روجي، فاس قبل الحماية دراسة اقتصادية واجتماعية لمدينة في الغرب الإسلامي، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، في جزأين، ط1، 1992.
المراجع باللغات الأجنبية

- BOURGERON Théo et Apolline TAILLANDIER, **Entretien avec Marion Fourcade : La classification, c'est de la morale**, Dans Revue Française de Socio-Économie 19/1 n° 22, 2019.
- BURCK Hardt, **FEZ City of Islam**, translated from Germany by William STODDART, The Islamic texts society, Cambridge, 1992.
- TROIN Jean-François, **Les souks marocains. Marchés ruraux et organisation de l'espace dans la moitié nord du Maroc**, Aix-en-Provence, 1975.
- DOLLFUS Olivier, **L'Espace géographique**, PUF, 1970.
- LALANDE André, **Vocabulaire technique et critique de la philosophie**, Quadrige, PUF, 6ème éd. 1988.
- BENCHAFI AbdelHadi, **La ville antichambre du nouvel commercial**, in Architecture du Maroc, N°13, oct-nov.2003.
- BERRIANE M., **Tourisme national et migrations de loisirs au Maroc : Étude géographique**, Publications de la Faculté des Lettres et Sciences Humaines de Rabat, Série Thèses et mémoires, N° 16, Rabat, 1992.
- BOUDEVILLE Jacques Raoul, **Les espaces économiques**, 1970, PUF, Paris.
- BOURDIEU Pierre, **Effets de lieu**, in : **La misère du monde**, Edition du Seuil, Paris, 1993.
- BOURDIEU Pierre, **Sur l'État : cours au Collège de France**, (1989-1992), Seuil, Paris. 2012.
- CASSADY R., **Negotiated Price Making in Mexican Traditional Markets**, América Indígena, 28, 1968.
- Conseil social, économique et environnemental (CESE), **Pour une politique urgente de rénovation et de développement des souks hebdomadaires en milieu rural**, Auto-saisine, 2020.
- DOLLFUS Olivier, **L'Espace géographique**, PUF, 1970.
- DUBAR Claude, **La socialisation**, édition Armand Colin, 3ème édition, Paris, 2006.
- FABIANI JEAN-LOUIS, **La Sociologie Histoire, idées et courants**, Science

Humaines, Edition Ouvrage de synthèse, Auxerre, 2021.

- FOURCADE M. et Healy K., Classification Situations: Life-Chances in the Neoliberal Era, Accounting, Organizations and Society, n° 38, 2013.
- FOURCADE Marion and Healy, K., Seeing like a market, Socio-Economic Review, n° 15, 2017.
- FOURCADE Marion, **The Rebirth of the Liberal: Paths to Neoliberalism in Four Countries**, American Journal of Sociology, vol. 108, n° 3, 2002.
- FRIEDMAN Milton, **Capitalism and freedom**, Chicago University, with a new Foreword by Binyamin Appelbaum, Chicago, 1962.
- GEERTZ Clifford, **Le Souk de Sefrou : Sur l'économie du bazar**, traduit de l'anglais par Daniel Cefaï Paris, Bouchène, 2003.
- GEERTZ Clifford, **Suq: The Bazaar Economy in Sefrou**, in Meaning and Order in Moroccan Society: Three Essays in Cultural Analysis, Cambridge, 1979.
- HAYEK F.A., **The Road to Serfdom**, Routledge classics, London and New York, 1944, Edit. 2006.
- LEFEBVRE Henri, **Le droit à la ville : Espace et politique**, Edition Anthropos, Paris, 1972.
- LEMARCHAND Nathalie, **Nouvelles approches nouveaux sujets en géographie du commerce : Une géographie renouvelée par l'analyse culturelle**, in Revue Géographie et Culture, N°77, Commerce et Culture, L'Harmattan, 2011.
- OWEN Robert, **A New View of Society and Other Writings**, Penguin Books, 1991.
- PERROUX François, **Pouvoir et économie**, Dunod, Paris, 1973.
- REYSOO Fenneke, **Pèlerinages au Maroc**, Neuchâtel, 1993.
- Sen A Welfare, **freedom and social choice: a reply**, Rech Econ Louvain 56, 1990.
- SKOUNTI Ahmed, **Le souk au Maroc : un fait social total**, in : Le Jardin des Hespérides – Le Souk au Maroc, Revue de la société Marocaine D'Archéologie et du Patrimoine (SMAP), N° 14, juin 2023.
- Steiner H, **Freedom and bivalence**, In: Carter I, Ricciardi M (eds) Freedom, power and political morality. Essays for Felix Oppenheim. Palgrave, London, 2001.
- Sugden R, **The metric of opportunity**, Econ Philos 14, 1998.

- Taylor C, **What's wrong with negative liberty**, In: Ryan A (ed) The idea of freedom, Oxford University Press, London 1979, reprinted in Miller, 1991.
- TROIN Jean-François, **Les souks marocains. Marchés ruraux et organisation de l'espace dans la moitié nord du Maroc**, Aix-en-Provence, 1975.
- Ullmann-Margalit E, Morgenbesser S, **Picking and choosing**, Soc Res 44, 1977.
- VERGER Fernand et PIERRE Georges, **Dictionnaire de la géographie**, Collection Quadrige - Dicos poche, 2013, 4ème édition.
- HENRI Piéron, **Vocabulaire de la psychologie**, presses universitaires de France (PUF), Paris, 1968.

WEBOGRAPHIE :

- <https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/espace>.
- https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/american_english/space.

القواعد الحاكمة لفقه المسلمين في الغرب

محمد لمقدم

دكتوراه في الفقه وأصوله

جامعة القاضي عياض بمراكش

مقدمة

لقد اهتم الفقه الإسلامي المعاصر بوضع المسلمين في الغرب، واتجه إليه بالمعالجة الشرعية التي أثمرت فقها من الفتاوى والأحكام ظل يثرى يوما بعد يوم، ولكن هذا الاهتمام بشأن الوجود الإسلامي بالغرب، وما تراكم به من فقه، ظل يفتقر إلى الحلقة الأساسية من حلقات النظر الفقهي التي من شأنها أن توجه الاجتهاد وترشده في معالجة شأن هذا الوجود ليلبغ مداه المأمول، ألا وهي حلقة التأسيس والتقعيد الفقهي لفقه المسلمين في الغرب مختص به، ومبني على مراعاة خصوصية الوضع الذي يعيشه المسلمون بالبلاد الغربية من جهاته المختلفة، من حيث واقعه، ومن حيث ما ينطوي عليه من أبعاد مستقبلية.

ولا يكون هذا التقعيد موفيا بالغرض المبتغى منه إلا إذا بني في منهجه على قواعد تقوم عليها أركانه، ويتوجه بها منهجه، وتكون تلك القواعد تستجيب للسياق الغربي.

إن التأسيس لفقه المسلمين في الغرب إذا ضبط بقواعد فقهية وأصولية ومقاصدية فإنني أحسب أنه سيشكل منهجا من شأنه أن يثمر فقها يثرى بخصائص وخصوصيات كفيلة بأن تحقق قدرا كبيرا من النفع بالديار الغربية.

فمن المعلوم أن كثرة القواعد والتوسع في استثمارها توسعا كبيرا، ولئن كانت تغطي بكثرتها ووفرتها وتنوعها ومرونتها أبواب الفقه ومجالاته، إلا أنها مع ذلك لم تكن على سواء في استخدام تلك القواعد فإن بعضا منها كان أوفر حظا في الاستخدام الفعلي من بعض، وذلك تبعا للتفاوت في حجم الاهتمام الذي وقع به تناول أوجه الحياة بالنظر الاجتهادي الفقهي لأسباب راجعة إلى ظروف وملابسات النظر الفقهي نفسه.

وهذا التفاوت أفضى إلى تفاوت بينها في درجة حضورها في الذهنية الفقهية الاجتهادية، وفي تأثيرها فيها وأثرها في نتائجها من الأحكام تبعا لذلك، وكان من نتيجة ذلك أن بعضا من القواعد بقي مغمورا في الاستخدام الاجتهادي، وضعيف الأثر في المدونات الفقهية.

وبحثي هو محاولة لرصد بعض تلك القواعد المستمدة من منظومة أصول الأحكام والتي يمكن أن تشكل نواة لتلك القواعد الحاكمة التي يبنى عليها صرح فقه المسلمين في الغرب.

المبحث الأول: قاعدة: الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة¹

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة

"أفادت هذه القاعدة أنه لا يخرج أحد من الخلق كائناً من كان عن أن يكون مخاطباً بجميع أحكام الشريعة، فتثبت أحكامها الغراء لكل مكلف، وهي صالحة للخلق كافة على اختلاف أجناسهم وأمصارهم وأعصارهم؛ فلا يحاشي أحد من الدخول تحت أحكامها، ولا تحاشي نازلة من النوازل أن تدل الشريعة على حكمها بالنص عليها أو بالاستنباط منها. فالناس كبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم، مخاطبون بأحكامها ومكلفون بأعمالها والوقائع المعهودة والغريبة، الصغيرة والكبيرة، المستجدة والقديمة، الواقعة في غير بلاد الإسلام، والكائنة في بلاد الإسلام - لا تخرج في أحكامها عن سلطان الشريعة، فلا توجد واقعة ولا مكلف مسلم في أي زمان أو مكان يسعه الخروج عن أحكام الشريعة الغراء، وهذه القاعدة تعد فاتحة قواعد التأصيل لهذا الفقه، لأهميتها البالغة ولابتناء ما يأتي عليها من قواعد حاكمة وأصول ضابطة.²"

وعليه فكل مكلف داخل تحت أحكام الشريعة المبنية في الخلق³.

وإن من فوائد هذه القاعدة كما يذكر الشاطبي: "إثبات القياس على منكره من جهة أن الخطاب كان يرد خاصاً ببعض الناس، ولم يرد في كل قضية لفظ يستند إليه في إلحاق غير المذكور بالمذكور، فأرشد ذلك إلى أنه لا بد في كل واقعة وقعت إذ ذاك أن يلحق بها ما في معناها، وهو معنى القياس.

كما أنها أفادت أيضاً أن الصوفية داخلون تحت أحكام الشريعة، وأن ما يذكره الزنادقة من أن التكليف خاص بالعوام ساقط عن الخواص باطل تهدمه هذه القاعدة الأصولية⁴.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في السياق الغربي

أتحفظ على مصطلح الأقليات أو المهجر أو الجالية... ؛ لما قد يحمله من دلالات سلبية وغير معبرة عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى، فتسميته بفقه الأقليات لها دلالاتها وأبعادها فهي توحى بالعزلة وتجعل المسلمين في زاوية ضيقة منغلقة على هامش المجتمع مع أن المسلمين مدعوون إلى الانفتاح على العالم.

والقصد، أن هذا الفقه يجب أن يبنى على أساس أن هذه الفئة شريحة مستقرة هامة من شرائح المجتمع الغربي، فلا بد من حسم قضية وجود المسلمين وتوطينهم في هذه البلاد في ذهن الفقيه، فلا يمكن لهذا الفقه أن يتحرك ويتطور التطور المطلوب الذي يأتي بثماره إلا إذا نشأ في ظل منهج يصنع فيه الفقه على عين الواقع الغربي.

وعليه فينبغي أن تؤسس الفتوى في الغرب على هذه القاعدة التي تؤكد دخول المسلمين تحت قاعدة التكليف الكلية بالشريعة الإسلامية أصولاً وفروعاً، كما يؤكد واقعية الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وتظهر عالمية الإسلام.

¹ الموافقات، (2/ 244)

² فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، ص: 319-320

³ الموافقات (2/ 246 - 247).

⁴ الموافقات، (2/ 247 - 248).

كما أن هذه القاعدة ترد على من حاول إخراج الوجود الإسلامي ببلاد الغرب عن سلطان الفقه والشرعية، أو إحداث أصول جديدة.

☆ ☆ ☆

المبحث الثاني: قاعدة: الاجتهاد المحقق لشروطه معتبر شرعاً

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة

يقول الشاطبي: "إن الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص اشترط له العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني لزم العلم بمقاصد الشريعة"¹.

وفي مقام مباشرة الاجتهاد في محالّه المعبرة يقول: "الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة؛ ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوفاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد"².

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة في السياق الغربي

وهذه القاعدة تقيد الناظر في مسائل ونوازل المسلمين في الغرب بشروط الاجتهاد المعبرة في شخص المجتهد، وهي تؤكد هذا المعنى من جهة أن كثيراً من تلك النوازل الفقهية إنما هي وقائع مستجدة، فهي إلى عمل المجتهد المقيد أو ما يسمى "بالاجتهاد داخل المذهب" أقرب منها إلى عمل المجتهد المطلق؛ لأن الاجتهاد وفق أصول مذهب سيؤدي الغرض المطلوب أكثر من المجتهد المطلق المستقل.

يقول الإمام الجويني: "ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة، فإن الإمام المقلد المقدم بذل كنه مجهوده في الضبط، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب، وتمهيد مسالك القياس والأسباب، والمجتهد الذي ينبغي رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتعقيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المهذب المفرع المرتب"³.

☆ ☆ ☆

المبحث الثالث: قاعدة: مجال الاجتهاد المعتبر ما تردد بين طرفي النفي والإثبات⁴

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة

قال الشاطبي: "محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تتصرف البتة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات.

وبيانه أن نقول: لا تخلو أفعال المكلف أو تروكه إما أن يأتي فيها خطاب من الشارع أو لا؛ فإن لم يأت فيها خطاب؛ فإما أن يكون على البراءة الأصلية أو يكون فرضاً غير موجود، والبراءة الأصلية في الحقيقة راجعة إلى خطاب الشارع

¹ الموافقات، (162 /4).

² نفس المصدر، (104 /4).

³ غياث الأمم، ص: 426

⁴ الموافقات، (155 /4)، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجليلي المريني، ص: 129

بالعفو أو غيره ، وإن أتى فيها خطاب؛ فإما أن يظهر فيه للشارع قصد في النفي أو في الإثبات أو لا ؛ فإن لم يظهر له قصد البتة، فهو قسم المتشابهات، وإن ظهر فتارة يكون قطعيًا، وتارة يكون غير قطعي؛ فأما القطعي، فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً وأما غير القطعي، فلا يكون كذلك إلا مع دخول احتمال فيه أن يقصد الشارع معارضته أو لا؛ فليس من الواضحات بإطلاق ، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه ، كما أنه يعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه؛ لأن مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تنتهي إما إلى العلم وإما إلى الشك ، إلا أن هذا الاحتمال تارة يقوى في إحدى الجهتين ، وتارة لا يقوى؛ فإن لم يقو رجع إلى قسم المتشابهات ، والمقدم عليه حائم حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، وإن قوي في إحدى الجهتين؛ فهو قسم المجتهديات ، وهو الواضح الإضافي بالنسبة إليه في نفسه، وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين؛ فإن كان المقدم عليه من أهل الاجتهاد فواضح في حقه في النفي أو في الإثبات إن قلنا : إن كل مجتهد مصيب، وأما على قول المخطئة؛ فالمقدم عليه إن كان مصيباً في نفس الأمر فواضح ، وإلا فمعذور.

وقد تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات؛ إذ لو لم يتعارض لكان من قسم الواضحات، وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات، بل هو إما منفي قطعاً وإما مثبت قطعاً، وأن الإضافي إنما صار إضافياً؛ لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين؛ فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر، وربما جعله بعض الناس من قسم المتشابهات، فهو غير مستقر في نفسه؛ فلذلك صار إضافياً لتفاوت مراتب الظنون في القوة والضعف، ويجري مجرى النفي في أحد الطرفين إثبات ضد الآخر فيه؛ فثبوت العلم مع نفيه نقيضان؛ كوقوع التكليف وعدمه، وكالوجوب وعدمه، وما أشبه ذلك، وثبوت العلم مع ثبوت الظن أو الشك ضدان، كالوجوب مع الندب، أو الإباحة، أو التحريم، وما أشبه ذلك.¹

وعبر بعض العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات أخرى كتعبير "لا مساغ للاجتهاد في موارد النص"²

وقال التفتازاني: "لا يجري الاجتهاد في القطعيات، وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين"³

وعلى أي، فالقاعدة تتعلق أساساً بشروط الاجتهاد، فمعرفة مجال الاجتهاد، وما لا اجتهاد فيه، شرط ضروري للمجتهد؛ لأنه به يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد⁴.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في السياق الغربي

إن بناء فقه المسلمين في الغرب يحتاج إلى مثل هذه القاعدة وهذا التقعيد، ولا سيما أن غايات هذا الفقه ومقاصده لا تتأتى إلا باجتهاد منضبط يصدر من أهله ويكون في محله.

ولما تصدى الشيخ أحمد الزرقا -رحمه الله- لشرح قواعد مجلة الأحكام العدلية، قال: "قولهم: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص". لا فائدة لوضعه هنا فيما يتبادر؛ لأن باب الاجتهاد مسدود الآن في وجه من يتصدى لدخوله مطلقاً، سواء كان في مورد نص لا يسوغ الاجتهاد فيه أو لا⁵.

¹ الموافقات، 4/ 155-156

² شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص: 147، قواعد الخادمي، ص: 329

³ شرح التلويح، التفتازاني، 2/ 247.

⁴ القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ص: 132

⁵ ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص: 147

"والجمهور على أن شروط الاجتهاد المطلق المستقل لم تتحقق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده وأن من ادعى بلوغها منهم لا تسلم له دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدعوى وأن فرض الكفاية لا يجب على المكلفين به تحصيل شروطه بقدر ما في طاقتهم البشرية فإذا تعذر عليهم تحصيلها كيف يدعى تأييم جميعهم"¹.
"قال ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: "هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص العلماء, بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق.

وقال الفخر الرازي والرافعي والنووي: إن الناس كالمجمعين اليوم على أنه لا مجتهد"².
والمقصود من خلو الزمان من المجتهد هو: المجتهد المطلق المستقل، دون المجتهد المطلق المنتسب³.
المجتهد المطلق المنتسب هو الذي ينسب إلى إمام⁴.
والمجتهد في المذهب⁵.
ومجتهد الترجيح والفتيا⁶.

وعليه فإن هذا الفقه في ضوء المذهب هو مسلك من مسالك الاجتهاد ويعتمد الدليل، ولكنه لا ينسحب على الاجتهاد المستقل المطلق. فإذا وقعت واقعة فلا يخل أن يصادف الفقيه المعاصر فيها جوابا في المذهب، وإما لا يجد فيها بعينها جوابا، فإن وجد في المذهب جوابا يناسب السياق الغربي، نقله واتبعه المستفتون، وإن لم يصادف فيها منصوفا

¹ الفروق، 188/2
² ينظر: الفروق 188/2، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، 46/3، شرح الكوكب المنير، 569/4، وروضة الطالبين، 99/11، أسنى المطالب، 92/22، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر، 302/4
³ وهو الذي تكونت عنده ملكة الاجتهاد بحيث يستطيع الاستنباط بغير التزام إمام معين، وله أصوله التي أصلها وقواعده التي قعدها وليس تابعاً لغيره، فهو ينظر إلى الأدلة التفصيلية ويضم بعضها إلى بعض، ويقوم باستنباط الأحكام الشرعية العملية منها بمراعاة ما أصله وقعده. واجتهاد غيره منحصر في باب من أبواب الفقه، فهو يتصرف في الأصول ويختار ويرجح ويتكلم في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها. ويدخل في هذا القسم فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين وأئمة المذاهب.
أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والطبري وداود بن علي وغيرهم. (ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي 188-186/2، بلغة السالك للصاوي، 70/4، الإحكام للامدي، 171/4، الإنصاف للدهلوي، 79/71، البحر المحيط للزركشي، 495/4، فما بعدها، التحرير شرح التحرير للمرداوي، 3878/8، فما بعدها، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج، 148/6، شرح لكوكب المنير للفتوح، 467/4، المستصفي للغزالي، 345/1.
⁴ لأنه سلك طريقه في الاجتهاد، لا يقلده في مذهب ولا في دليل، بل أنه اجتهد فوجد طريقه أسد الطرق، وهو مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها، قادر على استنباط المسائل منها، فهو مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها، قادر على استنباط المسائل منها، فهو ليس له في الاستنباط منهاج خاص به، إنما التزم بمنهج مجتهد آخر على سبيل الاتفاق والمصادفة، أو أداه إليه اجتهاده.
والمجتهد المنتسب اجتهاداته واستنباطاته في عامة الفقه.
فاعتبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم، وعمل على وفقها، مع مخالفتهم لأئمتهم ومواقفهم. فصار قول ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون وغيرهم معتبرا في الخلاف على إمامهم. ثم توال الغيب بعد ذلك: القاضي إسماعيل وابن القصار والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر والباقي وابن العربي والقاضي عياض... (ينظر: الانصاف للدهلوي: 84/1، إرشاد المهتدين للسيوطي: 14-16، آداب الفتوى للنووي ص 25 تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي: ط دار الفكر دمشق الطبعة الأولى 1408 هـ. المسودة لال يتيمة ص 414-488، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد ابن أحمد بن محمد عيش 157/1).
⁵ وهو المقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، ولكنه يعرف قواعد إمامه ومابني عليه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصا، اجتهد على مذهبه وخرجها من أقواله وعلى منواله، فهو لا يتجاوز أصول إمامه ويستقل بتقرير مذهبه بالدليل. فهو ينزل عن السابق لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص.
وهم أصحاب الوجوه والطرق في المذاهب كالأبهري وابن زيد العسكري من المالكية... ونحوهم من أصحاب التخريج على منصوص الإمام (ينظر أنوار الفروق في أنواع الفروق للقرافي: 188/2، التحرير شرح: التحرير للمرداوي: 3881/8، حاشية العطار على جمع الجوامع: 425/2، بلغة السالك للصاوي: 70/4، الإبهاج للسبكي: 256/3، آداب الفتوى للنووي: ص 27، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: 32/1، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى 1407 هـ، الانصاف للدهلوي: ص 71، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي: 602/4).
⁶ وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، وهو إن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه فهو فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه، وعارف بأدلته قائم بتقريرها، يصور ويقرر ويمهد ويرجح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة.
فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض مثل أبي الوليد ابن رشد الجدر، وأبي عبد الله المازري، وغيرهم من المالكية. (ينظر حاشية الفروق مع هوامشه 189/2-190، حاشية العطار على جمع الجوامع: 425/2، بلغة السالك للصاوي: 70/4، التحرير شرح التحرير للمرداوي: 3884/8).

مطابقاً فلا يتصور أن يخل هذا الفقيه عن الإحاطة بالمنهج في استنباط الأحكام، فيجتهد وفق هذا المنهج اجتهداً جديداً لإحداث قول في الواقعة أو القضية الجديدة.

وتفريعاً على ما تقرر من أنه لا مساعٍ للاجتهد في موارد النصوص القاطعة، فلا وجه للقول بجواز نكاح الكتابي للمسلمة في بلاد غير المسلمين، أو التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث بالغرب، أو أن تستباح المحرمات وترتكب المنهيات خارج ديار الإسلام بادعاءات تسويغية، أو مباحكات تبريرية، تهدر النصوص الشرعية ولا يتحقق معها شيء معتبر من المصالح المرعية؛ إذ ليس من معنى الاجتهاد -في قليل أو كثير- أن تلبس الأوضاع الجاهلية لبوس الإسلام، أو أن يرقع الواقع الذي نشأ بعيداً عن دين الله تعالى بنظريات أو فتاوي تضيف الشرعية على وجوده أو تعطي المصادقية لتناقضاته.

وخير للمسلمين في الغرب -في عاجل أمرهم وأجله- أن يسعوا لتحقيق هويتهم وتأكيد خيريتها بانتسابهم إلى الدين الحق، وما خرج عن هذا السياق فإنه لا يعدو أن يكون استثناء يؤكد هذا المعنى ويستبقيه ولا يدحضه أو يلغيه¹. وبالجملة فإن الاجتهاد في نوازل المسلمين في الغرب أمر لا بد منه ولا غنى عنه، وكلما كان منضبطاً بمذهب أو بأصول مذهب كان أقرب للصواب غالباً، وأدنى للنفع، والله أعلم.

☆ ☆ ☆

المبحث الرابع: قاعدة: على المجتهد الجمع بين فقه النص والواقع

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة

إن الفقيه المجتهد لا يتمكن من أداء ما أنيط به من واجب استنباط الأحكام المرتبطة بالمسلمين في الغرب إلا باجتماع فقه النصوص الشرعية، وفقه الواقع المعيش.

يقول الإمام ابن القيم: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان - صلى الله عليه وسلم - بقوله: انتوني بالاسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم"².

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إن واجب الفقيه أن يدرس الواقع دراسة علمية موضوعية، بكل أبعاده وعناصره ومؤثراته، بإيجابياته وسلبياته، ما له وما عليه.

ونريد بدارسة الواقع: أن يدرس على الطبيعة لا على الورق، بلا تهويل، ولا تهوين، فأعظم ما يؤثر في سلامة النظرة العلمية هو اللجوء إلى أسلوب المبالغة والتضخيم، الذي يجعل من الحبة قبة، أو من القط جملاً، كما يقول المثل، أو

¹ النوازل للأقليات المسلمة، ص: 277- 278

² إعلام الموقعين، 1/ 87 - 88.

إلى الأسلوب المقابل، وهو التصغير والتهوين، ومحاولة التقليل من أهمية الأمر رغم خطورته، كما نشاهده في موقفنا من دولة العدو الصهيوني -إسرائيل- وكما نشاهده في موقفنا من الحضارة الغربية.

إننا أحيانا نبني حكمنا الفقهي على معرفتنا بالواقع؛ فإذا أراد الفقيه أن يفتي في مسألة كالتدخين، فإنه يبني فتواه على رأي الطبيب، وتقرير المحلل، فإذا قال الطبيب: إن التدخين ضار بالصحة، خطرٌ عليها، فلا يسع الفقيه إلا أن يقول: هو حرام؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه باختياره، فلا ضرر ولا ضرار، ومناطق الضرر قد تحقق برأي الطبيب، فوجب الإفتاء بالتحريم¹.

إنه مما ينبغي التنبيه إليه بل والإشادة به في مقام حديثنا عن هذه القاعدة أن الفقه هو مفتاح الجواب عن أسئلة المسلم أو الإنسان، وكذلك كان عبر تاريخه الطويل الممتد، وذلك لكون الفقه يبحث في مراتب الشرع ويستقي من المصادر. وهذا العقل الفقهي لكي يقوم بهذا الدور لابد وأن يمتلك الأدوات النظرية التي تؤهله لذلك. والمتتبع لحركة التراث الفقهي، يلاحظ أن العقل الفقهي قد أشبع بحثا الجانب الشرعي لدرجة أنه وضع فيه قواعد وقوانين لا يمكن لحضارة أخرى أن تعطي فيه درسا للحضارة الإسلامية، ولكن يبدو أن الأمر وقف عند هذا الحد لمدة من الزمن.

فعندما "تتوقف حركة الفقه عند قرن معين فتعتمد إلى استهلاك مقرراته ولزومها وعدم الخروج عليها، فهنا يتم عزل الفقه عن الواقع، فيغدو الفقه شيئا والواقع شيئا آخر، وهذا واضح في عصرنا الآن حيث ما زالت تدرس بيوع ومعاملات مالية وقضايا أسرية واجتماعية وسلمية وحرية، وغيرها بمقررات فقه سابق وبألفاظه واصطلاحاته القديمة، مما يجعله عاجزا عن التأطير والمواكبة ومستعصيا على الفهم والاستيعاب، كما يجعل حركية تنزيله كما هو، تسفر عن آفات وكوارث وطامات فردية أو اجتماعية، فكثير من الحروب والخصومات والمشكلات الدائرة الآن هي نتيجة فهم وفقه سيء للواقع من جهة، ونتيجة استصحاب أقوال وفتاوى جامدة أو قيلت في سياقات تاريخية معينة"².

يمكننا القول إن أهمية الوعي الفقهي تكمن في اعتبار الواقع لأنه أصل شرعي وممارسة تاريخية، وقد دلت الكثير من الآيات القرآنية على ذلك خصوصا تلك التي تدعو إلى السير والنظر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل: 71].

وكذلك الآيات التي تتحدث عن إرسال الأنبياء عليهم السلام إلى أقوام مخصوصة في سياقات تاريخية وحيثيات واقعية مخصوصة، ثم يشهد لذلك أيضا السيرة النبوية باعتبارها واقعا عمليا متحركا بأحكام القرآن، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "كان خلقه القرآن"³، "كان قرآنا يمشي بين الناس، والمشي والحركة سياقات مقامية حالية للأحكام، تتكيف بمقتضاها لتواكب على الدوام تطورها في أحوالها المتغيرة، سلما وحربا، قوة وضعفا، استقامة وانحرافا، خيرا وشرا، صلاحا وفسادا..."⁴.

1 في فقه الأقليات، ص 45.

2 فقه الواقع، سياق خارجي ومقامي للنص: بحث في معادلة (فقه الواقع) لـ (فقه النص) في تنزيل وتكييف الأحكام"، سعيد شبار، ضمن كتاب: "أهمية اعتبار السياق في المجاملات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام"، ص: 675

3 أخرجه أحمد في مسنده 91/6 قال: حدثنا هاشم بن القاسم. وفي 112/6 قال: حدثنا حسين بن محمد، كلاهما (هاشم، وحسين) قالوا: حدثنا مبارك، عن الحسن، عن سعد بن هشام بن عامر، فذكره، وأخرجه النسائي 58/6 و60، وصححه الألباني، صحيح الجامع، رقم: 4811

4 "فقه الواقع، سياق خارجي ومقامي للنص"، سعيد شبار، ص: 677.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في السياق الغربي

إن مسألة اعتبار الواقع من مستلزمات الاجتهاد والنظر في الأسئلة الراهنة والمستجدات والنوازل الكبرى والصغرى معا.

ومن هنا تتضح الحاجة إلى استحضار روح العصر وحاجاته ومشكلاته المتجددة، التي لم تعرض لمن سبق من سلف الأمة وخلفها، وعلماء العصر مطالبون للاجتهاد لعصرنا...، فمن الواجب على مجتهد اليوم أن يعترفوا بما طرأ ويطرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار والأعراف والعلاقات والسلوك، وأن يقدرُوا ظروف العصر وضروراته، وما عمت به البلوى، وأن يطبقوا على الواقع ما قرره علماؤنا من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال¹.

قال ابن القيم في فصل: تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل"².

الفقه الحقيقي والواقعي إذن هو الذي يجيب عن تساؤلات الناس، ويحل مشكلاتهم في ضوء أحكام الشريعة. والواقعية الفقهية تعني مراعاة الخصوصية المكانية، فكل بلد طبيعته وتكوينه الجغرافي والتاريخي، الأمر الذي شأنه أن يؤثر على ساكنيه تأثيراً عميقاً، من جهة طرء الضرورات، وتبدل الطبائع، وتولد الحاجات والعادات المناسبة للطبيعة التي يعيشونها، ولأن الإنسان ابن بيئته، فإن الفقيه معني بتعرف طبيعة بلد المكلف، لفقه حقيقة الواقعة المسؤول عنها، ويقدر مدى الأثر الذي تحدثه الفتوى في حال الحظر أو الإباحة، وهو ما يسميه الشاطبي مآلات الفتوى. وها هنا مسألة ذات بال، إذ نبحث في مراعاة الأمكنة والبلدان، وهي أنه يفرق بين المسائل العامة والمسائل الخاصة، فقد يسوغ في الخصوص المكاني والشخصي ما لا يسوغ في العموم.

والواقعية تعني أيضاً مراعاة الخصوصية الزمنية، وهذا "يقتضي الإنعام بنظر غير مدخول في العوارض والملابس التي تعتري البني السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمة، وفيما يعرض للناس في مجال التكليف من تفاوت القدرة والوعي، وحظوظ النفس، إذ ما يعد حاجة في زمن معين، لا يكون كذلك في زمن آخر، وهكذا دواليك..."³. من المنطلقات العديدة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في فهم حال المسلمين في السياق الغربي، ومن أجل وعي فقهي بحسب ما تقتضيه الظروف الواقعية، ما يلي:

- لم يعد المسلمون ببلاد الغرب مجرد طبقة مهاجرة، وإنما هي شريحة مستقرة هامة من شرائح المجتمع الغربي، فلا بد من حسم قضية وجود المسلمين وتوطينهم في هذه البلاد في ذهن الفقيه.
- ينبغي أن ننزع عن واقع المسلمين في الغرب وصف الاستثنائية إقراراً بواقع التوطين.
- وجود المسلمين في الغرب يجب التخطيط له باعتباره وجوداً مستمراً ومنتامياً، لا باعتباره وجوداً طارئاً أو إقامة مؤقتة أملت الظروف السياسية والاقتصادية في العالم الإسلامي⁴.

¹ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص: 181-182،

² إعلام الموقعين، 3/3.

³ صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، قطب الريسوني، ص: 256.

⁴ مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، ص: 99

- خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين يتبع المسلم أينما حل وأقام و ديار غير المسلمين ليست بناسخة لشيء من أحكام الشريعة.
- الفقيه الذي ينظر في هذا الفقه يحتاج مرجعية فقهية تناسب السياق الغربي لمعالجة الوقائع والنوازل المرتبطة بهذا الواقع.
- لا يمكن للفقه أن يتحرك ويتطور التطور المطلوب الذي يؤتي ثماره إلا إذا نشأ في ظل منهج يصنع فيه الفقه على عين السياق الغربي/الأوروبي.
- لا بد من التدقيق في الواقع الحياتي للمسلمين في الغرب، وفهمه بمركباته المختلفة باعتباره مصدرا لتفتيح المناط وتوجيهه وتحقيقه.
- ولنختتم بنقل مضيئ للدكتور عبد الوهاب المسيري -رحمه الله- حيث قال: (إن الغرب يعمل على تنميط الواقع وإخضاعه لهيمنتها وفق النظرة الغربية التي تبغي السيطرة على كل شيء بما في ذلك واقع الأفراد وحياتهم، فالواقع الغربي نجح في تنميط كل شيء تقريباً، بدءاً من المنتجات الحضارية وانتهاء بالحياة العامة والخاصة للأفراد والجماعات¹، ولعل عملية التنميط هذه تفسر المحاولات الغربية لتذويب ودمج المسلمين في الغرب داخل مجتمعاتهم فالدولة الغربية "لا تتعامل إلا مع وحدات إدارية ضخمة، وتحاول قدر طاقتها ترشيدها الواقع الاجتماعي والإنساني حتى يمكنها التحكم فيه والتخطيط له وتوجيهه وتوظيفه لصالحها".²



المبحث الخامس: قاعدة: المشقة تجلب التيسير

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة

- المشقة في أصلها اللغوي تدور حول الجهد والعناء³. ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْفُسُكُمُ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَاغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأُنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 7].
- وفي الحديث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"⁴، يعني: لولا أن أثقل على أمتي من المشقة وهي الشدة⁵.

- ومعنى تجلب: تطلب، يقال: يجلبه جلباً، سامه، واستجلبه: طلب أن يجلب له، ومعنى التيسير: السهولة، ضد العسر⁶. والتيسير يقصد به التسهيل بما لا يجهد النفس أو يثقل الجسم⁷. والمقصود بجلب المشقة للتيسير أنها تصير سبباً فيه⁸.
- والمشقة هنا، ليست مطلقة، وإنما هو تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل، أما المشقة المعتادة، فلا تكون سبباً للتخفيف، وفي ذلك قول الشاطبي: "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو

1 العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، 141/1

2 العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، 144/1

3 معجم مقاييس اللغة، (3/ 170 - 171)

4 أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (887)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: السواك، (252)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

5 النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (2/ 491).

6 القاموس المحيط، (3/ 364)

7 محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، (3/ 427).

8 قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، (ص 26).

عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يُعدُّ في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة¹.
وتنقسم المشقة إلى قسمين:

قال القرافي: "أحدهما: لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك، فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة؛ لأنه قرر معها.
وثانيهما: المشاق التي تنفك عنها العبادة، وهي ثلاثة أنواع:

في الرتبة العليا؛ كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة. ونوع في المرتبة الدنيا: كأدنى وجع في إصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة؛ لشرف العبادة وخفة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين: فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه؟ لتجاذب الطرفين، فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات².

وقال أيضا: "قال بعض العلماء: المشاق تختلف باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم، كما يسقط التطهر من الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار؛ كثوب المرضع، ودم البراغيث، وكما سقط الوضوء فيها بالتميم " لكثرة عدم الماء والحاجة إليه، أو العجز عن استعماله، وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة، وتحرير هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه، وكما جدت المشاق في الوضوء ثلاثة أقسام: متفق على عدم اعتباره، ومتفق على اعتباره، ومختلف فيه، فكذا تجد في الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة، والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل، وغضب الحكام وجورهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك، وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام، واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه³.

وقد بسط الحديث عن ضابط المشقة المؤثرة فقال: "يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما رود عليه بعد ذلك من المشاق، مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة، فأى مرض أذى مثله أو أعلى منه أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق⁴.

وعن مورد هذه القاعدة من الشريعة:

قال الشاطبي: "وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ففي العبادات؛ كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات؛ كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك، وفي المعاملات، كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات؛ كثمرة

¹ الشاطبي (132/2).

² الفروق (1/ 118-119).

³ الفروق (1/ 119).

⁴ نفس المصدر، (1/ 120).

الشجرة ومال العبد، وفي الجنايات، كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمنين الصناعات، وما أشبه ذلك¹.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في السياق الغربي

قال الشاطبي: " فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالشاق الإعانات فيه، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النصوص الدالة على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:

[157]

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 285]

وجاء: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 285]

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 184]

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76]

والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة؛ كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطراب، فإن هذا النمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف².

علاوة على ما ذكر فإن قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ترتبط بها جملة من القواعد، ومن ذلك: كالمصلحة المرسلة، والاستحسان، وعموم البلوى...

وبما مر معنا تظهر حاجة المسلمين في الغرب إلى هذه القاعدة الذهبية وهم يتطلعون لنشر دينهم، والتمكين في تلك الديار.

☆ ☆ ☆

المبحث السادس: قاعدة: الرخص فيما لا يُصبرُ عليه من المشاق المطلوبة، وفي المقدور عليه عزيمة أو مباح³.

المطلب الأول: المعنى العام للقاعدة

جاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي: الرخصة في اللغة تطلق على معنى التيسير والتسهيل، وخلاف الشدة⁴. وفي الاصطلاح هي: تخفيف الأحكام المغلظة التي كانت على الأمم السابقة؛ كاشتراط قتل النفس في صحة التوبة، وعدم جواز الصلاة إلا في مكان العبادة، وعدم حل الغنائم، ونحو ذلك⁵.

¹ الموافقات (2/ 11).

² الموافقات، 2/ 122 - 123.

³ الموافقات، (1/ 320).

⁴ القاموس المحيط، (2/ 302).

⁵ المستصفى، (ص 78)، روضة الناظر، (ص 60)، فوائح الرحموت، (1/ 95)، أصول السرخسي، (1/ 120).

أو- كما قال الشاطبي- ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، فيدخل فيها القرض والمساواة والسلم¹.

والمعنيان السابقان من الإطلاقات المجازية، أما الرخصة بالمعنى الحقيقي عند الأصوليين فهي: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"²

وقد قال سفيان الثوري: "إنما الفقه الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"³.
وقد كان الفقهاء المحققون يرجحون بين الأحكام بما هو أرفق وأصلح للناس معاً، ذلك أن الاعتراف بحاجات الناس وتقديرها منهج شرعي دلّ عليه ما اتفق الفقهاء عليه من رعاية الضرورات، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، ومن أجل هذا أجازت الشريعة المطهرة الإجارة والسلم، وهما بيع معدوم، وأباححت الجعالة مع ما فيها من جهالة، وبيع العرايا مع ما يقع فيه من ربا الفضل، واعتبرت حاجات خاصة كلبس حرير لمن به حكة جلدية، أو عند الاقتتال، وأجازت التبختر بين الصفين في أثناء الجهاد، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في السياق الغربي

وعليه فإذا وُجد بعض المسلمين في أماكن يقصر فيها الوقت كثيراً، أو يطول الوقت فيها طويلاً بما يوقعهم في حرج من جهة أداء الصلاة على وقتها، أو قامت ببعضهم حاجات شديدة وأعدار غالبية تحول بينهم وبين أداء الصلاة على وقتها، لا سيما مع عدم تمكنهم في بلادهم التي يعيشون فيها كأقليات، أو كانت تطرأ لهم أعدار في أوقات معينة تغلبهم عن أدائها في أوقاتها الشرعية، فلا بأس عند ذلك من إباحة الجمع للعذر والحاجة، كأن لم يكن سفر، ولا خوف، ولا مطر⁴، وقد ثبت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر"، وفي رواية: "جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر"، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يُخرج أمته، وفي رواية عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته⁵.

قال ابن حجر: "وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط ألا يُتخذ عادة، وممن قال به: ابن سيرين، وربيع، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث"⁶.

1 الموافقات، (1/ 303)

2 الإبهاج، ابن السبكي، (1/ 81)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، (ص 70)، البحر المحيط، (1/ 327).

3 جامع بيان العلم وفضله، (1/ 784).

4 فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، ص: 391

5 أخرجه: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (705).

6 فتح الباري، (2/ 24).

وعليه فإن تَبَيُّ المسلمين في الغرب منهج التيسير المنضبط والأخذ بالرخص متفق مع روح الدين، ومن شأنه أن يفتح باباً للالتزام بأحكام الشرع والمحافظة عليها، خاصة وأن واقعهم محفوف بضرورات وحاجات، ويكتنفه صعوبات ومشقات.

☆ ☆ ☆

المبحث السابع: قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة

المطلب الأول: المعنى العام

أما لفظ الحاجة في اللغة: فيعود إلى الأصل الثلاثي (حوج).

يقول ابن فارس: " (حوج) الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطراب إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات. والحوجاء: الحاجة. ويقال أحوج الرجل: احتاج. ويقال أيضاً: حاج يحوج، بمعنى احتاج"¹.
و"الحوج بالضم: الفقر، وقد حاج الرجل، واحتاج، إذا افتقر. والحاجة والحاجة: المأربة أي معروفة. وقوله تعالى "وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ 79" [غافر: 79]، قال ثعلب: يعنى الأسفار. وقيل: إن الحاجة تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه. وقيل: إن الحاجة أعم من الفقر، وبعض بالعموم والخصوص والوجهي. وقد تحوج " إذا " طلبها " أي الحاجة بعد الحاجة. وخرج يتحوج: يتطلب ما يحتاجه من معيشتة"². وفي لسان العرب: تحوج إلى الشيء: احتاج إليه وأراده"³.

أما الحاجة في الاصطلاح الشرعي: فتعد من القضايا المشككة؛ نظراً لما يكتنف هذا المصطلح من العموم وصعوبة الضبط العائد سببها إلى كون الحاجة تقع في مجال بين (الضرورة) و(التحسين) مما يتردد بسببه الفقيه في تصنيف قضية ما بأنها حاجية أو لا.

يقول إمام الحرمين الجويني: "فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في الأحاد في إباحة الميتة، وطعام الغير، وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة لضبطها ضبط التخصيص والتمييز حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب، ينبه على الغرض"⁴.

ولعل من أضبط التعريفات للحاجة تعريف الشاطبي، يقول رحمه الله: " وأما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة"⁵.

¹ معجم مقاييس اللغة، (2/ 114).

² تاج العروس من جواهر القاموس، (5/ 495-496)

³ لسان العرب، 242/2

⁴ غياث الأمم، ص: 479-480

⁵ الموافقات، (2/ 9)

وهذا تعريف للحاجة العامة، التي يسميها الشاطبي «الحاجة الكلية»، وأما الحاجة الخاصة، وهي التي يسميها الشاطبي «الرخصة» فهي أحكام جزئية استثنائية مؤقتة شرعت لأسباب خاصة¹.

قال الشيخ عبد الله بن بيه: " أما الحاجة في الاصطلاح فعلى ضربين: حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة، وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعاً لمعنى الضرورة² ".
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في السياق الغربي

ان بعض الفقهاء كابن نجيم والسيوطي نقلوا الحاجة من مفهومها الأصولي إلى القواعد الفقهية دون تقديم ضوابط مما أوهم بعض الباحثين المعاصرين أنه كلما لاحت لوائح مشقة أو عرضت حاجة يعلن الإباحة وكأنه يستند إلى قاعدة قطعية تدل على الحكم بلا واسطة شأن الضرورة الفقهية بمعناها الأخص لا فرق بينهما³.

ولهذا فسأعرض فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بشأن شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، معلقاً على قرار إباحة شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله انطلاقاً من مبدأ الحاجة، طبقاً لما عند المالكية.

- حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام⁴:

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية

وقد قدمت الى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس ، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة ، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي :

1 – يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات ، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله ، ويؤكد ما قرره المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام

2 – يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها ، ما استطاعوا الى ذلك سبيلا، مثل (بيع المrabحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية ، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين ، وغير ذلك

3 – كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزداد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل ، فإن هذا سيجلب لهم عددا كبيرا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة ، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية ، وقد رأينا عددا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية ، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء الى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين

4 – وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج اليه المسلم لسكناه هو وأسرته،

¹ ينظر الموافقات، (1/ 225)

² صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 265

³ نفسه، ص: 267

⁴ ينظر : فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، الدورة الرابعة، ص: ١٤٨.

بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين :

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 120]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: 146]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 76]، وفي سورة المائدة : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: 7] والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنا حقا.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها. والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة ، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل: 80]، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم السكن الواسع عنصرا من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيرا بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجرا واحدا، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثرت عياله أو كثرت ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم ، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريبا من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعا إسلاميا صغيرا داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناءهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام. كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكا له. وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكذب وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني – وهو المفتي به في المذهب الحنفي – وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد، ورجحها ابن تيمية، فيما ذكره بعض الحنابلة من جواز التعامل بالربا – وغيره من العقود الفاسدة – بين المسلمين وغيرهم في دار الحرب، ولهم في ذلك أدلة ذكرها الإمام الطحاوي وغيره، لا يتسع المقام لذكرها.

والمراد بدار الحرب عند الحنفية ما ليس بدار إسلام، فالتقسيم عندهم ثنائي وليس ثلاثيا، فيدخل فيها ما يسمى عند غيرهم دار عهد، أو دار أمان، ولهذا نفضل التعبير عن هذا المعنى بقولنا : التعامل خارج دار الإسلام.
ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

1 – أن المسلم غير مكلف شرعا أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام، لأن هذا ليس في وسعه ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع ، وفلسفة الدولة ، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فردا، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية ، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلا.

2 – أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة – ومنها عقد الربا – في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سببا لضعفه اقتصاديا، وخسارته ماليا، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه ، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره ، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من الكافر بحديث "الإسلام يزيد ولا ينقص"¹ أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث "الإسلام يعلو ولا يُعلى"² ، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراسونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغنم، فعليه الغرم دائما وليس له الغنم، وبهذا يظل المسلم أبدا مظلوما ماليا، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبدا إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه – في غير دار الإسلام – لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء، لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين:

الأول : أن يكون فيها منفعة للمسلم.

والثاني : ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم ، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم ، والجواب : أن هذا غير مسلم ، مما يدل على ذلك قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذاهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد ، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحيانا تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرّمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته ، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجارا شهريا أو سنويا، ولا يملك شيئا، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة – وربما أقل – أن يملك البيت.

¹ أبو داود في سننه، باب هل يرث المسلم الكافر؟ حديث رقم 2570
² أخرجه البيهقي (205/6) ، وحسنه الألباني لغيره في الإرواء، 106/5- 108

فلو لم يكن هذا التعامل جائزا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه ، لكان جائزا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحيانا منزلة الضرورة ، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سدا للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله – بمعنى إعطاء الفائدة – فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، والله الموفق.

التعليق على قرار إباحة شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين

أبدأ بالقول: "أن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرم، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة"¹ كما قال الشافعي: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"².

ذلك أن أخذ مال الغير ومنه الربا فيه حق الله تعالى وحق آدمي. قال القرافي: "وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات"³.

"فهذه العقود محرمة لحق الله وحق العباد فكيف يمكن تنزيل الحاجة فيها منزلة الضرورة بإطلاق؟

وأكثر العلماء رأوا أن المصلحة الحاجية لا يترتب عليها حكم"⁴.

"ومن قال بتأثير المصلحة في محل الحاجي شرط أن تكون جارية على أصول الشرع وقواعده متفقة مع مبادئه ومقاصده بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته"⁵.

قال الشاطبي في موافقاته: "لأن الحنيفية السمحة إنما أتت فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها"⁶.

ولإيضاح ما نريده نورد كلمات القرافي الآتية في فروقه: "الفرق الحادي والثلاثون والمائة بين قاعدة الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب"⁷.

إلا أن المحرم أنواع، فمنه ما حرم لذاته، ومنه ما حرم لغيره. والمحرم لذاته أقوى من المحرم لغيره.

قال القرافي "الحرمة عندنا في المحرم لعارض والكرهية في المكروه لعارض أخف منهما في المحرم لذاته والمكروه

فافهم"⁸.

والربا حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

¹ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 269

² الأم، الشافعي، 28/3

³ الفروق، 140/1-141

⁴ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 269

⁵ الاعتصام، 129/2

⁶ الموافقات، 145/4

⁷ الفروق، 273/3

⁸ الفروق، 56/2

قال ابن رشد: "الربا في الصرف وفي جميع البيوع وفيما تقرر في الذمة من الدين، حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة"¹.

والمسلم يحرم عليه التعامل بالربا في أي مكان، حتى في دار غير الإسلام.

قال أبو بكر ابن العربي: "المسألة السادسة: فإن عامل مسلم كافرا بربا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز، وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا. وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وتعلق أبو حنيفة بأن ماله حلال فبأي وجه أخذ جاز.

قلنا: إن ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلة وسرقة في سرية، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليهم أن يفي بالأخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا شيء من أمرهم؛ فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه. فإن قال أحد: إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها"².

وجاء في المدونة الكبرى ما نصه في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني:

"قلت هل سمعت مالكا يقول: بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا؟ قال: لم أسمع من مالكا فيه شيئا ولا أرى للمسلم أن يعتمد لذلك"³.

وفي مقدمات ابن رشد: "فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله، قبض الربا أو لم يقبضه، فإن كان قبضه رده إلى صاحبه، وكذلك من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، فإن لم يعلمه تصدق به عليه لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: 278]. وأما من أسلم وله ربا فإن كان قبضه فهو له، لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: 274]، ولقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من أسلم على شيء فهو له»⁴، وأما إن كان الربا لم يقبضه فلا يحل له أن يأخذه، وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 277]، نزلت هذه الآية في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم، وكانوا قد اقتضوا بعضه منهم وبقي بعض، فعفا الله لهم عما كانوا اقتضوه، وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه، وقيل: نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا يسلفان في الربا، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله الآية بتحريم اقتضاء ما كان بقي لهما من الربا لم يقتضياه. وقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب»⁵.

وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، لأن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس بن عبد المطلب مسلما، إما من قبل بدر - على ما ذكره ابن إسحاق من أنه اعتذر إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما أسر يوم بدر، وأمره أن يفتدي، فقال له: إني كنت مسلما ولم أخرج لقتالك إلا كرها، فقال له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أما ظاهر أمرك فقد كان علينا فافد نفسك»⁶ أو من قبل فتح خيبر - إن لم يصح ما ذكره ابن إسحاق، على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط من إقراره للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالرسالة وتصديقه ما وعده

¹ المقدمات الممهدة، 5/2

² أحكام القرآن، 646/1-647

³ المدونة، 295/1

⁴ أخرجه البيهقي (9 / 113)، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (2 / 205).

⁵ سنن الترمذي تفسير القرآن، 3087

⁶ مسند أحمد بن حنبل، 353/1

الله به، وقد كان الربا يوم فتح خيبر محرماً على ما روي «أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتى بقلادة وهو بخيبر من غنائمها فيها ذهب وخرز، فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وبيع وحده وقال: الذهب بالذهب وزنا بوزن»¹. فلما لم يرد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما كان من رباه بعد إسلامه: إما من قبل بدر، وإما من قبل فتح خيبر، إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائماً لم يقبض، دل ذلك على إجازته، إذ حكم له بحكم ما كان من الربا قبل تحريره، وبحكم الربا بين أهل الذمة والحريين إذا أسلموا. وحديث الحاج بن علاط الذي دل على أن العباس كان مسلماً حين فتح خيبر، وما روى أنس بن مالك عنه أنه قال للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين فتح خيبر: إن لي بمكة أهلاً ومالاً، وقد أردت أن آتيهم، فإن أذنت لي أن أقول فعلت، فأذن له رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك، فأتى مكة وأشاع بها أن أصحاب محمد قد استيحيوا، وأناي جنت لأخذ مالي فأبتاع من غنائمهم، ففرح بذلك المشركون واختفى من كان بها من المسلمين، فأرسل العباس بن عبد المطلب غلامه إلى الحاج يقول له: ويحك ما جئت به؟ فما وعد الله به ورسوله خير مما جئت به، فقال له: اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له ليخل لي معه بيتاً، فإن الخبر على ما يسره، فلما أتاه الغلام بذلك، قام إليه فقبل ما بين عينيه! ثم أتاه الحاج بن علاط فخلاً به في بعض بيوته وأخبره أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد فتحت عليه خيبر وجرت فيها سهام المسلمين، واصطفى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منها صفيّة لنفسه، وأن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أباح له أن يقول ما شاء ليستخرج ماله، وسأله أن يكتنم ذلك عليه ثلاثاً حتى يخرج، ففعل، فلما أخبر بذلك بعد خروجه، فرح المسلمون ورجع ما كان بهم من كآبة على المشركين، والحمد لله رب العالمين. نقلت الحديث على المعنى واختصرت منه كثيراً لطوله، وبالله التوفيق.

واحتج الطحاوي لإجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب بحديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، الحديث»²، وإنما اختلف أهل العلم في من أسلم وله ثمن خمر أو خنزير لم يقبضه: فقال أشهب والمخزومي: هو له حلال سائغ بمنزلة ما لو كان قبضه، وقال ابن دينار وابن أبي حازم: يسقط الثمن عن الذي هو عليه كالربا، وأكثر مذاهب أصحابنا على قول أشهب والمخزومي³.

بعد هذا يتبين أن "إعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس أضف إلى ذلك أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة سواء تلك التي وقع البت فيها من طرف المجامع أو تلك التي لا تزال منشورة أمامها ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، قاعدة فقهية أحدث ارتباكاً عند كثير من الباحثين حيث أباحوا بالحاجة دون استفعال ودون النظر في شروط الاستصلاح والاستحسان.

ولم ينتبهوا إلى أن الحاجة لا تؤثر فيما ثبت النهي عنه بأدلة قوية بحيث تعتبر في مرتبة قوية من مراتب النهي فلا تؤثر في تحريم الخمر والميتة والدم. بل إنما تؤثر في عموم ضعيف كثرت أفرادها وتناولته التخصيص وإنما تؤثر في مرتبة المنهيات لا توصف بأنها في أعلى درجات المنهيات فمن المعلوم أن محرّمات المقاصد ليست كمحرّمات الوسائل والذرائع

¹ صحيح مسلم، المساقاة، 1591.

² موطأ مالك، الأفضية، 1465.

³ المقدمات الممهدة، 11-10-9/2.

وهذه فروق دقيقة توزن بميزان دقيق¹.
والحقيقة أن الحاجة لا تكفي في إباحة الربا.

☆ ☆ ☆

خاتمة

إن المسلمين في الغرب لا يمكن أن يحيوا في تلك البلاد بدون فقه يضبطهم ويحكمهم، ذلك أن الفقه يشكل الجانب العملي، والمنهج التطبيقي الذي يمارسه يوميا آحاد أو جماعات هذه الأمة حيثما وجدوا، فضلا عن أنه يترجم حقيقة بارزة وجودية وهي مدى ارتباط هذه الجماعة (المسلمون في الغرب) بإسلامهم وتمسكهم بهذه الشريعة السمحاء.
وتأسيسا على هذا؛ فإن أهمية القواعد الحاكمة لهذا الفقه تبرز للعيان، وأن حاجة المسلمين في الغرب لإجابات عن تساؤلاتهم وانشغالاتهم تتطلب تفضل أهل العلم بسد هذه الثغرات في فقهنا.
والإشكال الذي قد يظهر وأنا بصدد إنهاء هذا البحث هو أن كل ما نبشته، أو خضت فيه بقدر ما، يدعو إلى مزيد من البحث والبذل...

ولهذا فإني أقصر الخاتمة على الإشارة إلى باقية من النتائج التي توصلت إليها والتذكير ببعض كبريات القضايا التي تتطلب دراسة وبذلا:

أولاً: إن هذا البحث محاولة لتأصيل هذا الفقه برده إلى القواعد، بحيث تنتظم جملة من هذه القواعد الحاكمة لفقه المسلمين في الغرب؛ لتجتمع تلك القواعد في إحكام منهج سديد للتعامل مع النوازل المعاصرة في حياة المسلمين في الغرب.
ثانياً: إن فهم القواعد الشرعية، يساعد على فهم منهاج الفتوى، ويعين المفتي على اكتساب ملكة فقهية قوية تمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، فهذه القواعد ضرورية لاستنباط الحلول للواقع الغربي؛ ولذلك فهي أمر لا بد منه للمفتين في الغرب.

ثالثاً: إن ما أوردته في هذا البحث من فكرة التقعيد لفقه المسلمين في البلاد الغربية، إنما أعني به أن يقع الاتجاه البحثي إلى تلك القواعد الحاكمة التي من شأنها أن تفيد في الاعتماد عليها لحل مشكلات المسلمين في المجتمعات الغربية، واهتمام بحثي يكشف عما تختزنه من إمكانيات في مجال فقه المسلمين في الغرب، وأن توجه في كل ذلك توجيهها يخدم ذلك الغرض بما يضرب لها من الأمثلة التطبيقية الموضحة لذلك، ومن كل ذلك يتكون منهج يضبط العملية الفقهية الاستنباطية للمسلمين في المجتمعات الغربية، وإذا كان هذا البحث عموماً لا يتسع لمحاولة تطبيقية لنظم ذلك المنهج. فإبني أوردت بعض القواعد الحاكمة؛ لأنها تستجيب لوضع المسلمين داخل الواقع الغربي، والتي يمكن أن تدرج ضمن منهج علمي يضبط العملية الفقهية في الحقل الفقهي المرتبط بالسياق الغربي، اقتصاراً على التعريف بها، مع بيان بعض الوجوه التي تبرر اختيارها لتدرج ضمن ذلك المنهج..

أسأل الله العظيم أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عن سيئاتنا إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً.

☆ ☆ ☆

¹ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: 297

ثبت المصادر والمراجع

المصحف الشريف، بالرسم العثماني، برواية ورش عن نافع.

- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، (1406هـ/1985م).
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أبي بكر (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، (1424هـ - 2003م).
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي (ت 456هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية، الطبعة الأولى، (1434هـ/2003م)
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1430 هـ - 2009 م).
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، (1408هـ).
- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1407 هـ - 1987م).
- الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (1425 هـ - 2004م).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر الناشر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1420 هـ - 1999م).
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، ضبطه وصححه أحمد محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1411هـ/1981م).
- إعلام الأعلام فيمن بويغ قبل الاحتلال من ملوك الإسلام، للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المكشوف الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، (1956م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، (طبعة 1425هـ/ 2004م)
- الإنصاف في الاختلاف، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت 1176هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (1404هـ).
- أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية وصلاته بسلامة العمل بالأحكام، وهو ثمرة لأعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة أيام 10-11-12 جمادى الثانية 1428هـ، الموافق لـ 26-27-28 يونيو 2007م بالرباط، الطبعة الأولى، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، (2008م).

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدن الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، (1414هـ - 1994م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، أبي العباس، (ت 1241هـ)، ضبط: محمد بن عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، (1380هـ - 1960م).
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م).
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، (1984هـ).
- التقرير والتحرير على التحرير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، (1417هـ/1996م).
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسفوني، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1400هـ).
- التناسب السياقي ومستوياته، في تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، التخصص: المعجمية وقضايا الدلالة، تقدمت بها الطالبة: سائدة عبد الفتاح أنيس سويلم: فضيلة عظيمي، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، الجزائر، سنة المناقشة: 2018م، تحميل من موقع الجامعة.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1403هـ - 1983م).
- جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثالثة، (1997م).
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (1384هـ - 1964م).
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، وحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، (1994م).
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت الطبعة: الأولى، (1419هـ - 1999م).

- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبي عيسى (ت 279 هـ)، تحقيق عبيد الدعاس، المطبعة الوطنية، حمص- سوريا، 1335 هـ.
- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوح الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، (1418 هـ).
- شرح تنقيح الفصول، لأبي الباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الشهير بالقرافي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (1418 هـ - 1997 م).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، (1407 هـ - 1987 م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت- لبنان، 1982 م.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لعبد الله بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة الأولى، (1433 هـ، 2012 م).
- غياث الأمم في التياث الظلم، لركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، (1401 هـ).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1250 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، بدون مكان النشر، دار الوفاء، بدون تاريخ.
- الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبي العباس المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، (1423 هـ- 2002 م).
- فقه الأقليات المسلمة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، (1422 هـ).
- فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، لمحمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، (1434 هـ - 2013 م).
- فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت 1429 هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1416 هـ، 1996 م).
- فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (1426 هـ - 2005 م).
- القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب الشامطي، لمجد الدين الفيروزآبادي (817 هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، (2005 م).
- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للجيلالي المريني، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، (2002 م).
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711 هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، (1414 هـ).

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، قرار رقم: 23 (3/11)، بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن.
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (1376 هـ - 1957 م).
- مختار القاموس: مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير، للطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، (طبعة: 1981م).
- مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م).
- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، سماع ابن القاسم، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1415هـ - 1994م).
- المستصفى، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبي حامد (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1421 هـ - 2001 م).
- المسودة لآل ابن تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الإبن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د.ت).
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (طبعة 1399هـ - 1979م).
- المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت 536هـ) تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات ببيت الحكمة، الطبعة: الثانية، (1988 م).
- مقاصد الشريعة، لطفه جابر العلواني، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1421هـ/2001م).
- المقدمات الممهّدات، لمحمد بن أحمد بن رشد أبي الوليد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (1408 هـ - 1988م).
- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، دار المعرفة، ط6، 1425هـ/2004م.

اللسان العربي الشريف: ملح الأرض، وأنشودة السماء.

د. داود الهكيوي

أستاذ باحث – المغرب

مقدمة :

ظلت الظاهرة اللغوية من أبرز الإشكاليات التي أرقّت الفكر على مر التاريخ، في محاولة منه لاكتناه بعدها الاجتماعي، وخلقها بنيته المعقدة. فاللغة ظاهره إنسانية يعنى بها الإنسان لا غيره؛ باعتباره كأننا مفكرا يسمو فكره على شكل منظومة لغوية.

وقد ذهب أبو علي الفارسي إلى أن اللغة إلهام رباني متعال، غير أن العناية الإلهية لا يمتنع حصولها كذلك في التدخل لمنح آدم القدرة على المواضيع والاتفاق على الأسماء. بينما لا ينفي ابن جني أيضا فرضيات الاصطلاح من قبل حكيمين فما أكثر حالة اجتماعهما تسهيلا للتواصل، دون الحاجة للرجوع مرارا إلى معاينة المعطى الموضوع عن قرب. غير أنه يخلص في الأخير إلى ترجيح الرأي القائل بأن أصل اللغات، إنما مصدره مضارعة ظواهر الطبيعة المختلفة من مثل عصف الرياح، وخرير الأمواه، وحفيف أوراق الأشجار، وما شابه ذلك.

إلا أن اللسانيين المحدثين أمثال فرديناند دوسوسير لا يعترفون بمبدأ المضارعة هذا، بل يرون أن كل ما هنالك من علاقة بين الدال والمدلول، لا يعدو أن يكون مجرد اعتباط وعفوية، وليس ثمة أية غلقة معقولة بينهما. فالتواصل وحده لا يعلل كينونة اللغة، بقدر ما يحيلنا على عامل سلطتها والتأثير السحري في المحيط. واللغة - بعد كل هذا وذاك - ليست إلا بديلا مُقَنَّنا عن التجربة نفسها.

اللغة - إذًا - فاعلية مجردة عن الزمان والمكان، وهذا هو مصدر قوتها السحرية، ذلك أن هذا الجبروت البديع يكمن في قدرة اللسان الإنساني المجرد على ترجمة نفسه على الواقع المحسوس. إذ للغة نفوذ إيجائي غاشم على الواقع الطَّبَّعي سواء أكانت لسان صدق أم لسان افتعال وإفك؛ ما دام الإحياء هو المعنى والدلالة والقصد الذي يحيلنا عليه رمز لغوي معين.

* لسان الضاد ورؤيا العالم :

العربية لغة استثنائية، لذلك تراجعت الفارسية والكردية والقوطية والأمازيغية وسائر الألسن الإسلامية، بمحض إرادة أهلها. غير أن للفارسية والتركية وضعًا خاصًا في العصر الحديث بفعل النظام الملكي القومي الإيراني، وجراء القومية

التركية "الأتاتورية". وعليه يعد الاستحواذ الثقافي تمهيداً للهيمنة الدينية، إذ اللغة جسر بين عالم الأشباح وعالم الأرواح، غير أن لسان الضاد نشاز إيجابي، واستثناء فريد وجوهري.

العربية لسان الدين الإسلامي، وترجمان مصادر اللغة والأدب، و"البيان عن البيان صعب"، تبعاً لقولة التوحيدي أبي حيان، فشرح المشروح الواضح صعب عسير. وحيث إن اللغة تؤثر في فهمنا للعالم، ووعينا بذواتنا والمحيط، فإننا نعي ملياً مدى خطورة أن يكون 160 لساناً بشرياً - من أصل 6000 فقط - تهيمن على محرك البحث: "غوغل" مثلاً، وأن تكون 95 في المائة من مقالات "ويكيبيديا" مكتوبة بأقل من ست لغات عالمية.

وإذا كانت اللغات قويات بأهلهم، فإن العربية جبارة بربها عز وجل؛ المتعهد بحفظ فرقانه العربي الحكيم. فمن امتلك الأسماء، تملك المسميات، وحاز العالم الذي نفقه من خلال لغاتنا اللواتي يبصرنا بالكون الموجود والغيب المفقود أيضاً. إن الأناسي يبصرون بلغاتهم قبل إبصارهم بأعينهم. وحيث إن العربية هي لسان القرآن الكريم، ولا تجوز صلاة المسلم إلا بنص القرآن العربي، فإن تعلم النحو واللغة العربيين فرض كفاية على الأمة.

"ولا شك أن اللغة التي تختارها العناية الإلهية للبشرية جمعاء، لتكون لغة الاتصال بالله عز وجل، ولغة عبادته وذكره ودعائه، من بين سائر اللغات، هي اللغة الأجدر بأن تكون أكمل اللغات وأجملها، وإن هذا ليشجع على الاعتقاد بأنها هي الأساس الأول لسائر اللغات، وكما كان بها البدء صار بها الختام".¹

1- النحو العربي قيمة مضافة :

والاهتمام بالنحو العربي لا مثيل له في العناية بأنحاء الألسن العالميات طراً؛ فالعربية لسان غير اعتيادي، لذلك هباً الله لها من يفتق لها علومها ويشق أدواتها والوسائل. إن "النحو دعامة العلوم العربية، وقانونها الأعلى، منه تستمد العون، وتستلهم القصد، وترجع إليه في جليل مسائلها، وفروع تشريعها، ولن تجد علماً منها يستقل بنفسه عن "النحو"، أو يستغني عن معونته، أو يسير بغير نوره وهده.

وهذه العلوم النقلية - على عظيم شأنها - لا سبيل إلى استخلاص حقائقها، والنفاد إلى أسرارها، بغير هذا العلم؛ فهل ندرك كلام الله تعالى، ونفهم دقائق التفسير، وأحاديث الرسول عليه السلام، وأصول العقائد، وأدلة الأحكام، وما يتبع ذلك من مسائل فقهية، وبحوث شرعية مختلفة قد ترقى بصاحبها إلى مراتب الأئمة، وتسمو به إلى منازل المجتهدين - إلا بإلهام النحو وإرشاده؟

(...) وهذه اللغة التي نتخذها - معاشر المستعربين - أداة طيعة للفهم، ونسخرها مركباً ذلولاً للإبانة عن أغراضنا، والكشف عما في نفوسنا، ما الذي هبأ لنا، وأقدرنا على استخدامها قدرة الأولين من العرب عليها، ومكّن لنا من نظمها ونثرها تمكّنهم منها، وأطلق لساننا في العصور المختلفة صحيحاً فصيحاً كما أطلق لسانهم، وأجرى كلامنا في حدود مضبوطة سليمة كالتي يُجرى فيها كلامهم، وإن كان ذلك منهم طبيعة، ومِنّا تطبعاً؟ إنه: "النحو"؛ وسيلة المستعرب، وسلاح اللغوي، وعماد البلاغي، وأداة المُشرّع والمُجتهد، والمدخل إلى العلوم العربية والإسلامية جميعاً".²

1- البوريني، عبد الرحمن أحمد. (1998). اللغة العربية أصل اللغات كلها. الطبعة الأولى. دار الحسن للنشر والتوزيع. الأردن. ص 32 و 33.
2- حسن، عباس. (دون تاريخ). النحو الوافي، مع ربطه بالأساليب الرفيعة، والحياة اللغوية المتجددة. الطبعة الثالثة. دار المعارف بمصر. القاهرة. الجزء 1. ص 1 و 2.

* الاستثناء اللغوي العربي :

علم اللغة الكوني علم جديد استحدث عام 2003، ومقره بالعاصمة البريطانية. وقبله بـ: 30 عاما، أخصيت في الدنيا ألف لغة، انقرضت منها 400 ليتبقى الآن زهاء الستمئة. فاللغات يُولدَن وينشأَن، ويتقَوَّين ويهرمن، ثم يَمُتَن. تموت الألسن بمعدل لسان واحد أسبوعيا. وقد ذهب البعض إلى غاية جعل العربية لغة مقدسة، زيادة على اعتبارها لسانا لأهل الجنة على الرغم من غياب دليل نصي صريح عاضد لذلك.¹

ومعلوم بحسب علم اللغة الكوني المشار إليه أن أسماء الأعلام لا ينبغي أن تدعن للترجمة، ليكشف سعيد الشربيني العالم اللغوي المسلم العربي الوحيد ضمن الفريق العلمي العالمي أن اسم الجلالة: (الله) لا يَتَرَجَم ولا ينبغي له ذلك؛ نظرا لكون الاسم الجليل كلمة فريدة وكونية مصداقا لقول الحكيم الخبير: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ".²

وأضاف العضو المصري في علم اللغة الكوني أنه من خلال التجارب الصوتية في المختبر، اتضح أن الكلمة العَلَم: (الله) صوت مسيطر ؛ ف(أل) التعريف زائد الشدة ثلاثة أصوات، ومع ذلك يسجل الجهاز الإلكتروني بأن لفظة: (الله) صوت واحد.

لوحظ أيضا من لدن العلماء أنه قد توقف الإنجاب اللغوي في العشرين حولا الأخيرة: 2010/1990، وبدأ عصر "كوليرا" اللغات؛ أي موت اللغات، حيث انقرضت أربعون لغة هندية مثلا في سنة 2012 فقط. واليوم لدى البشرية ستمائة لسان من المتوقع ألا يصمد منهن إلا ثلاثة فقط مع نهاية القرن الميلادي الحادي والعشرين، العربية أولا هن من طبيعة الحال بفارق امتياز شاسع جدا وبسيط.

ويظن الدكتور سعيد الشربيني – الذي لا يفارق المصحف في أبحاثه اللغوية – أنه بحلول عام 2100 ميلادية، لن يظل لسان على وجه البسيطة يتنفس سوى ملح الأرض وأنشودة السماء: اللسان العربي الشريف، لاسيما وأن خالق الألسن يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾³. يُتَوَقَّع - تبعا لذلك - بالنسبة للفرنسية أن تقاوم لمدة سبعين حجة إضافية، لتسلم الروح بعدها، بينما الصينية قد تظل إلى مُتَمِّ القرن، على علاتها إذ أضاعت ضمائرها؛ فهي لسان معاق، بيد أن اللغات يبقين مستعملات لبضع سنين على الرغم من مفارقتهن للحياة.

1- علم اللغة الكوني منصفا للعربية :

علم اللغة الكوني هو دراسة جميع اللغات دفعة واحدة؛ فيما يضارع علم وراثه لغوي. فالعربية هي الأصل والأم؛ غُلْقَتْ بسائر اللغات، لذلك يُتَكَهَّن أن تكون اللسان الخالد الباقي. واللغات كافة يختزن بذور الوفاة في ذواتهن؛ خصوصا مسألة النحت والتعرية والسعي الدائب شطر حذف الحروف، نشداننا للسرعة والاختصار، أما الضاد، فيفضل اعتدال أصواته التي لا عوج فيها ولا انحناء - جراء الهرم وعوادي الزمن - فمرشح للبقاء والتأقلم.

الفرقان العظيم خالد لأن لغته مستقيمة لا عوج فيها، بينما تتأثر لغات المكتوبات العادية بعوادي مرور الليل والنهار وانصرام الحقب والأعمار . فلا غروى أن يتجاوز الذكر الحكيم القراءة العادية والإنشاد الشعري متفردا بكيئونة صوتية

1- علم اللغة الكوني واعجاز اللغة العربية: https://www.youtube.com/watch?v=Q0l1YECm_HI

2- سورة الشورى. الآية 11.

3- سورة الجُر. الآية 09.

خاصة عنوانها: التجويد. وتأني العربية على الزمن نعثر عليه في توصيفها بالغرابة الدالة على الشباب والحيوية، أكثر من إيمانها نحو العصبية والعرقية. اللسان العربي يعني اللسان الشاب المفعم حيوية.

فـ"العربية"؛ صفة مفادها الشباب والوداد والحسن؛ يعضد ذلك قوله عز وجل: (إنا أنشأناهم إنشَاءً، فجعلناهم أبكاراً، عُرْبًا أتراباً، لأصحاب اليمين)¹، فحور الجنان العُرب هن الشابات المتوددات؛ فلا غرابة -والحال هكذا- أن يستجلب علم اللغة الكوني كل قوانينه من المصحف الشريف ذي النسيج الصوتي الفريد، المحوج إلى سبر صوتي، لا إلى بحث حرفي.

فـ"من واجب القارئ العربي إلى جانب غيرته على لغته أن يذكر أنه لا يطالب بحماية لسانه ولا مزيد على ذلك، ولكنه مطالب بحماية العالم من خسارة فادحة تصيبه بما يصيب هذه الأداة العالمية من أدوات المنطق الإنساني، بعد أن بلغت مبلغها الرفيع من التطور والكمال"²

فيما يخص الحروف والأصوات النافسة مثلاً، نذكر أن O أو : حرف ناسف: تولك الإنجليزية، تصبح: توك. والقرآن لا يحتوي على "أو" واحد، بل الأو القرآنية حرف حميد لا ينسف. ثم إن التقاء القاف والجيم في لغة ما، يعني أنها على مشارف الوفاة، لكن في العربية لا. وغياب حروف المد في لسان يصنع عيب اللهاث اللغوي؛ فقصر المقاطع المنطوقة لهاث وتسارع في تنفس اللغة.

إن حضور المدود يمثل تنفساً طبعياً جيداً للغة؛ ولينظر ذلك مثلاً في لفظة: إبراهيم المعربة التي تنطق لدى الأعاجم: أبرهام ثم: إبرم، ثم: إب، ثم صمت وموت. وفي كلمة: تبتشر الإنجليزية، اختفى الراء من النطق دون التدوين مع مرور الزمن، ثم اضمحل حرف (أوة) بالتلفظ الفرنسي، ثم تحل الوفاة باللفظة في قابل الزمن. في المقابل يتنفس القرآن المجيد تنفساً سليماً عبر التجويد البطيء.

2- اللغات كائنات حية :

واللغة التي تُنطق بسرعة إلى الموت آيلة؛ لأنها تلهث. وعادة ما يموت صوت الراء قبل اللغة فهو روحها؛ فالألف واللام هما الجذر الرئيس للغة أي لغة، بينما يشكل حرف الراء روحها. وتشاء الأقدار أن يرد في المصحف الشريف ما نصه: "الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ" (يونس 1)، و: "الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ" (هود 1)، و: "الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ" (يوسف 1)، و"الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (إبراهيم 1)، و: "الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُبِينٍ" (الحجر 1). وكلهن من فواتح مكِّي السور، وجميعهن -ربما- على معنيي الامتداد والديمومة يُجمعن. أما حرف الميم فهو تربة نمو شجرة اللغة، قال اللطيف الخبير في الأيتين الأوليين من سورة البقرة: (الَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ).

وترجمة الحمد بالشكر خطأ وانحراف؛ لأن الحمد ليس هو الشكر. إنما تكون الترجمة صائبة، إذا عادت الكلمة إلى اللغة الأولى دون تغيير. بناء عليه فإنه ليس للحمد مقابل في أية لغة من لغات الدنيا، وصدق الله العظيم عندما قال في تاسع

1- سورة الواقعة. الآيات: 35 و36 و37 و38.

2- محمود العقاد، عباس. (2013). اللغة الشاعرة. (دون طبعة). مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. القاهرة. ص: 09.

آيات سورة الحجر: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. والحمد هو الحق/ الشكر مدح، والحمد حق الله. وقولنا: إن الحمد...، تأكيد يضعفه؛ لأن الحمد مؤكّد بذاته. فالحمد حق، لا مدح، لذلك لا نحتاج إلى توكيده.

وقد لا نقدر اللسان العربي التقدير الذي يليق به إلا بعد دراسة مقارنة أو تقابلية. فترجمة القرآن الحكيم إلى الإنجليزية، سرعان ما تُسفر لنا عن عملاقية الضاد، وقزمية لسان شكسبير، وليته كان لسانه فعلا. تظهر الترجمة - إذا - قصور الإنجليزية وفقرها وبؤسها، وعظم العربية وبساطتها. لقد قفزت العربية على لائحة اهتمامات علم اللغة الكوني، من موقع اللسان العادي الذي لا يُؤبه به، إلى الرتبة الثانية ثم الصدارة بفضل (أل) التعريف؛ جذرها الرئيس، لذلك هي عصية عن الاستحالة والتحول والوفاة. فإذا كانت الرسل قد بُعثت بالسنة قومية محلية، فإن هادي الأنام صلى الله عليه وسلم قد بُعث بلسان العالمين الكوني إنسيهم والجان.

وصوت الباء هو العمود الفقري لأي لغة، بل إن الباء العربية ميزان لصحة اللغات. وحريّ بالتنويه أنه لم ترد كلمة: (لغة) في القرآن المجيد، لا أفرادا ولا تثنية ولا جمعا؛ ذلك أن اللغة واحدة هي العربية، مثلما أن الدين واحد وهو الإسلام، من لدن أول نبي مسلم عربي: (آدم) عليه السلام، إلى النذير البشير محمد صلى الله عليه وسلم. "فأول ما قاله آدم عليه السلام بعد أن نفخت فيه الروح هو أن قال (الحمد لله)، وذلك لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبيد بن عمير: "ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة، وإن الله لما خلق آدم نفخ فيه الروح ففسار فيه، ثم نفخ فيه أخرى فاستوى جالسا، فعطس فآلقى الله على لسانه: الحمد لله رب العالمين، فقالت الملائكة: رحمك الله". وهذا الحديث له شاهد مرفوع عند الترمذي والبيهقي من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - وعند ابن حبان من رواية أنس - رضي الله عنه - والله أعلم".¹

* مكانة العربية بين ألسن الدنيا :

إن الناس في العالم على العربية مقلون شرقا وغربا، فهي لا تتراجع ولن تتراجع، لقد ظلت شابة خالدة، نزلت جملة واحدة مكتملة. وهذا التصور عقيدة صميمة؛ قال تعالى: "وعلم آدم الأسماء كلها"². أشار عبد المجيد الطيب عمر إلى تفسير ابن فارس للآية الذي مفاده تعليم آدم أسماء وحش الخلاء وطير الفضاء، ثم حفظ العربية في جزيرة العرب حتى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، ونزول القرآن الكريم. لقد ماتت اللغات القديمة جميعها وبقيت العربية منيعة في نجد والحجاز خاصة، لتفي بالوعد، وتكون عند الموعد مع ميلاد الهدى وبزوغ أفضل المخلوقين صلوات ربي عليه.³

وبالمقابل، فعند الحديث عن اللسان الإنجليزي تمثيلا، يكون القصد السنوات الثلاثمائة الأخيرة، أما قبل ذلك، فإنجليزيات أخر غير مفهومات ولا مستوعبات حتى من بنيتها الناطقين بها طبعا وسليقة. فما قبل شكسبير لا يفقهه أحد. لقد اندرست الفارسية والعبرية والتركية وغيرهن من الألسن اللواتي يحتضن أسباب زوالهن في ذواتهن. ومعلوم أن قبيلة جُزهم

1- <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/28597>

2- سورة البقرة. الآية: 31.

3- منزلة اللغة العربية بين اللغات المعاصرة. أ.د عبد المجيد الطيب عمر. ساعة حوار:
<https://www.youtube.com/watch?v=e9WWkq9euKI>

العربية صاقت إسماعيل عليه السلام في بكة المكرمة، وجاورهم هو في اللسان العربي المبين، ثم صاهرهم لتمن الغلفة أكثر وأغزر. والعربية المينة ليست إلى العرب تنتسب، إنما العروبة اللسان؛ كل من بالعربية لهج، فعربي هو.

1- الألسن بين الإقليمية والكوكبية :

بُعْثُ الرُّسُلِ الأوَّلِ بالسَّنةِ أقوامهم، أما نبي آخر الزمان صلى الله عليه وسلم – الذي بعث والساعة مثل تصاقب السبابة والوسطى – فقد بعث إلى الثقيلين بلسان أبي الإنسانية آدم عليه السلام. فلا غرو أن فطن العالم اللساني "نعوم تشومسكي" إلى النظام الفطري اللغوي الجاهز الذي هو منغرس في العقل البشري، لكن الرجل لم يُوفق – أو لم يحز الجسارة الكافية – لتعيينه بالبنان؛ إنه العربية، النظام اللغوي المثالي، الذي لم ينجحوا في الالتفاف عليه بمشروع اللغة الاصطناعية العالمية الموحدة: (الإسبيرانتو) المستهلك لعشرين مليوناً من الدولارات، ولعشر سنوات من الزمن دون جدوى تُذكر.

العربية لغة معتدلة الترسانة الحرفية الصوتية؛ إذ تمتلك 31 صوتاً و 28 حرفاً، على أساس أن حركات: الكسرة والفتحة والضمّة، أصوات معتبرات أيضاً. وقد تُفَرِّط بعض لغات الدنيا بالغة ستين صوتاً، وتفرط أخريات مكتفيات بخمسة عشر حرفاً. تأسيساً على ما سلف، تكون العربية لساناً معتدلاً وسطاً ب: 31 صوتاً، موزعة على أطول مدّرج صوتي عرفته البشرية طوله زهاء الخمسين سنتمتراً.

وانظر شطر الإنجليزية – التي دوخت الدنيا وشغلت الناس – بأصواتها التي تنبعث من خمسة سنتمترات فقط من الجهاز الصوتي في جسد الإنسان، بمعدل عشرة أحرف لكل سنتمتر يتيم، أما مع الفرنسية، فيضاف من البؤس بيت شعر؛ بمخرج صوتي طوله أربعة سنتمترات. ولذلك تلقب اللغتان المذكورتان ومثيلتهما بالسنة الغنّة. صدق الله جل جلاله إذ قال: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّلسَّانِ الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ)¹. فالمدارج الصوتية الضيقة مدعاة إلى التراكم والحرج وتداخل الحروف والعجز عن الإبانة. وجراء هذا – ربما – تحدثت العرب عن الرطانات والعُجمة، بل سُميت الحيوانات بالعجماءات.

2- مثالب اللغات ومزايا العربية :

ولعله من الطريف حقاً أن نعلم أن الإنجليزية فقدت صوت الخاء بتدخل من الملكة البريطانية التي ألغت هذا الحرف إبان القرن الميلادي 15، لما بدأ الإنجليز يتزحزون عن الرعوية ميممين الاستقرار والتحضر. في الفرنسية، كان حرف الراء حاضراً متداولاً إلى غاية القرن الميلادي 14، عندما أزر الفرنسيون أميرة لهم لثغاء، فاستعويض عن الراء بالعين إلى يوم الناس هذا.

اللغات كافة تموت وتتبدل إلا العربية فلا؛ هيا لها الله تعالى علماء وعلوماً، فألهموا مخارج الحروف، ودّلوا على علم التجويد، ووفق المسلمون إلى النهل من العلوم مباشرة ومشافهة على أيدي الشيوخ. قال سبحانه: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)². وحفظ العربية من حفظ الفرقان بالتبعية.

1- سورة النحل. الآية: 103.

2- سورة الجُر. الآية: 09.

لوحظ كذلك أن للحروف العربية خبيئات وأسراراً، فمعظم الكلمات الضامة لحرف الغين مثلاً، غالباً ما يدللن على الخفاء وعدم الوضوح والغيبية والغيش. ولننظر ذلك في الغرفة والغيمة والغنوصية والغدر والغرق والغسق والغمر والغممة والغوغاء والغفلة... "لكل حرف من الحروف سر.. حرف مثل الحاء تجده يدخل في كل ما هو ساخن ملتهب مثل: حرب وحريق وحارق وحار وخراق وحامض وخمي وحرارة وحام وحكّ وحكّة. والطفل حينما يلمس سطحاً ساخناً يصرخ في تلقائية، لا يرد على لسانه إلا حرف الحاء؛ ينطق إلهاماً بلا تعلم. إن في ذات الحرف سرا ومعنى. وحرف مثل الضاد تجده يدخل في كلمات الشدة والغلظة والأذى؛ مثل: ضُرّ وضَرَر وضِغْن وضرب وضراوة وضيق وضائقة وضنى وتضعضع. إن في ذات الحرف سرا لا شك فيه"¹.

وعادة ما تشارك حروف الاستعلاء السبعة: (الخاء والصاد والضاد والغين والطاء والقاف والظاء) في الكلمات ذوات المعاني السامقات: (الطموح والظرف والقوة والصدق والخلة..)، وتسهم حروف الاستفال الخمسة: (النون واللام والكاف والهاء والياء) في اللفظات أولات الدلالات الوضيعات: (النميمة واللؤم والكذب والهوان واليأس..). كل هذا وغيره يعضد الذهاب إلى تبني أن العربية وحي رباني وإلهام، لا صناعة بشرية اصطلاحية مكتسبة من وحي المجتمع وتدافعاته والإكراهات.

وحيث إن المفردة قاصرة لوحدها عن أداء المعنى الشافي المرغوب، فإن التركيب هو المستوى الأعلى لصنع الفحوى والمفاد. وغير العربية من اللغات أنظمتها النحوية مغلقة، أما الذي للضاد فمفتوح بفضل التقديم والتأخير، وممكنة التصرف في ترابعية محور التأليف الأفقي في الجملة. ومن نافلة القول التذكير بأن النظام النحوي المغلق رتيب ومتخشب عقيم، نبينا مفتوحه شائق طبع وثري خصيب. من أجل ذلك أضفى النحو العربي قيمة مضافة على اللغة العربية الشفيفة، فهي ترجمان وحي؛ بما يعنيه ذلك من احتراس وحيطه وإتقان مثالي كامل؛ فالفاعل مثلاً له رتبة مبدئية عامة منحصرة بين الفعل والمفعول، زيادة على علامة الرفع، ما يعني قطع السبيل قدام أي تلاعب أو تحريف.

3 - قَصْرُ الإِبَانَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ :

إن الحديث عن العربية الفصحى موضوع ذو شجون، فلطالما التقطت مسامعنا عبارات ينصبن العجمة والرطانة في مقابل الفصاحة والإبانة. فلما قُصرت الإبانة على العربية - للمرار أولات العدد - في الذكر العظيم، علم بداهة أن غيرها فاقد لها محروم منها. فالعربية لَوْ مِنْ الإعراب أضحت خلوة لضارعت سائر اللغات، لكنها -والحال على ما هو عليه- من حيازتها إياه واستثنائها به، صارت لساناً استثنائياً صدعت به السماء، وتصدعت من ثقل حَقِّه الشاهقات، وما تزال الأرض به تصدح وتترنم على مدار اليوم واللييلة؛ بنداوات خمسة إلى الصلاة داعيات، وبالفلاح مُغريات.

علاوة على وسوم الضاد وذخائره السنية؛ من إيجاز، وتقديم وتأخير، وإعراب..، نقف عند استعلائها على الترجمة؛ فهيهات أن يتحمل النسبي أعباء المطلق المعجز. فعند ترجمة معنى قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ)² أي: نخصك بالعبادة عليك نَقْصُرُها، إلى اللسان الإنجليزي، نكتشف أن العملية مكلفة وصعبة: كلمتان عربيتان في مقابل لفظات إنجليزيات قد يبلغن

1- محمود، مصطفى. (1990). الشيطان يحكم. (دون طبعة). دار المعارف. مصر. ص: 139. (بتصرف).
2- سورة الفاتحة. الآية: 05.

التسع. والجملة في العربية منسقة منسجمة؛ والتوابع في النحو، بذلك زعيمة. والعربية -فوق ذلك- لغة المنطق والتناسق؛ بدليل التوافق بين عناصر الجملة جنسا وعددا، أي: أفرادا وتثنية وجمعا، ثم: تذكيرا وتأنيثا.

4 - اللغة البصرية المخطوطة :

وعلى صعيد اللغة المخطوطة، تطورت الكتابة لدى الإنسان من التصوير الحسي المباشر المكتشف في نقوش رحلات الصيد ورسوماتها، المجسدة للطبيعة والحيوانات والصيادين والأسلحة..، إلى الكتابة المقطعية المؤلفة من مقاطع كلمات مع تعزيزهن برسوم. وكانت الرموز والحروف آخر مرحلة من حلقات تطور الكتابات اللغوية الإنسانية. ويعود عمر الحرف العربي والكتابة به إلى ألفي سنة تقريبا، ويعدّ أثر "النمارة" في سوريا أقدم مكتوب بالعربية اكتُشف إلى غاية الساعة. وبَدِهِيّ أن الكتابة العربية - من دون سائر الألسن - كتابة صوتية تُكتب مثلما تُنطق. بينا في الإنجليزية مثلا، لا نكاد تقريبا نعثر على كلمة تُدَوّن شبيها بما تلفظ به. والدليل على ذلك غياب المقابل العربي للسؤال الفرنسي الذي نشأنا عليه: (comment ça s'écrit)، بل إن الحرف الوتر لديهم يُقرأ بأكثر من صوت؛ مثلما هو الحال مثلا مع الحرف: (c). ولديهم حروف يعتنونها بالصوامت، ما يدعو إلى التساؤل: صوت لا ينطق لماذا يُرسم إملايا؟ ليتبدى أن تبدل الأصوات وإلغاء بعضها، دون أن يواكب ذلك تحديث على مستوى الإملاء، أدى إلى اتساع هوة مابين المسموع والمقروء.

5 - اللسان الإنجليزي لغة تضاfer الجهود :

لقد حَطَّت لغة الإنجليز خطواتها الأولى مشرقةً بالنشطين الرعوي والزراعي، وبعد القرن الميلادي 14 شرعت الهوية القومية الإنجليزية في التشكل، فاستعانوا بآخرين - ومنهم الهولنديون - على تأصيل انتمائهم اللغوي¹. فطفا على السطح وقتذاك ما سُمّي بالتحول الصوتي العظيم؛ حيث غُيرت حروف، وألغيت أصوات من مثل استبعاد حرف الخاء الإنجليزي الأصيل لعدم استلطفه من لدن ملكة البلاد. وبما أن التغييرات لمست المنطوق دون المكتوب، فقد زاد اتساع الشرح بينهما بجموح. لذلك استاء "بلومفيلد" من هذا الوضع داعيا إلى اعتماد الكتابة الصوتية؛ بتدوين الإنجليزية كما تنطق، مثلما هو الحال في العربية مُد 2000 عام².

أي نعم تنطوي العربية هي الأخرى على نتف يسيرات من تنكر التدوين للمسموع، لكنهن استثناءات نزر نادر جء، ومحكومة بقواعد صارمة، واشترطات في الضاد مُسوَّغة وذات جدوى. من ذلك تمثيلا لا استغراقا الألف الممدودة عقب واو الجماعة عند تصريف الفعل في الماضي، والألف بعد هاء التنبيه في أسماء الإشارة، ورسم الهمزة في العدد مائة، واستبعاد همزة الوصل من التلفظ.

6 - حصة الضرغام المعجمية :

ومن مزايا الضاد الجديرة بالشدوه، انتزاعها لحصة الهزبر المعجمية، بفارق خرافي عن اللسان المستحوذ على الكوكب الآن. 600,000 كلمة إنجليزية في أحدث المعاجم العصرية، في مقابل 12 مليونا و 305 ألف مفردة في معجم

1- 52% من معجم اللغة الإنجليزية مستعار من لغات أحر.
2- اللقاء (34) لغة القرآن وتميزها على سائر لغات العالمين - الدكتور عبد المجيد الطيب عمر:
<https://www.youtube.com/watch?v=7rcu4Npq13o>

"العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة 182 هجرية. أما الفرنسية فلا يتعدى مخزونها الألف 400.000 مفردة لا غير. أما اتهام العربية بكون مخزونها مُمَطَّطاً مكروراً بالمترادفات، فمردود عليه بمجرد علمنا أن الترادف ليس مضیعة للوقت وترفاً، بل دقة مجهرية في التعبير، وتسديد بارع عند استهداف المعاني. إذ الصحراء غير المفازة، وغير البیداء. والأسد مباين للضمضم، غير مشاكل للسبنتی، وهلمَّ جراً.

7 - العربية صارم خذله حامله :

رحم الله حافظاً إبراهيم الذي انتصر للسان العربي عام 1903؛ غداة مَكَّنْهَا أن تنافح عن نفسها؛ فانتفضت في وجوه أبنائها معاتبةً:

وَسِعَتْ كِتَابَ اللَّهِ لَفْظاً وَغَايَةً *** وَمَا ضِيقَتْ عَنْ آيٍ بِهِ وَعِظَاتٍ

فَكَيْفَ أَضِيقُ الْيَوْمَ عَنْ وَصْفِ آلَةٍ *** وَتَنَسِيقِ أَسْمَاءٍ لِمَخْتَرَعَاتٍ

أنا البحرُ في أحشائه الدُّرَّ كَامِنٌ *** فهل سألوا العُـ وَاصَّ عَنْ صَدَفَاتِي.¹

وبالفعل، استطاع الدكتور مهند الفلوجي إثبات عربية المصطلحات العلمية الأصيلة الموظفة في اللغة الطبية العالمية، على سبيل التمثيل. وهذا -لا ريب- عاصدٌ مسألة هجرة لغة آدم عليه السلام التي هي العربية غالباً، ثم انتشارها وتناسلها والتبدل لتتجب ألسنا أخرى لازلن يحتضن بذور اللسان الأم إلى غاية اليوم.

لِنُنْظُرَ مثلاً كلمة: آدم: التي تتبناها معظم اللغات الوازنة، لكن لا يفسرها إلا العربية أمُّها الأصل البعيدة. فالآدم: الجلد الذي يغلف جسم الإنسان أو الحيوان، وأدبم كل شيء: ظاهره. إن (هُورُنْزُ) الإنجليزية، (وَكُورُنْ) الفرنسية، و(إَقْرُوِينْ) الأمازيغية، و(لُكْزُونْ) العامية المغربية؛ ما هنَّ إلا ظلال كربونية رصاصية اللون، للوحة العربية الأصل: أَقْرُونُ. خلاصة القول، إنَّ تعلم أي لغة أجنبية إضافية، يساعد -لا مرأى- على تقييم اللسان العربي وفقهه والتدبر. هذا اللسان الإنساني الذي سيخُذ -إن شاء الدائم سبحانه- إلى يوم الدين، فإن نحن خذلناه، نهض بها غيرُنا، وَلَاتَ جِئْنَ مَنْدَمَ، ولا عزاء للمتريدين.

* لسان التهذيب والخلق السامي:

العربية لغة مهذبة ومنفائلة تتبنى الإيجابية وعلو الخلق والهمة. أنظر إلى أهلها وهم يدعون المذوغ بالسليم، والأعمى بالبصير، والمريض بالمطبوب، والعبد بالمولي، والجنس باللمس، وقضاء الحاجة بالغايط... وبما أن القرآن الكريم كتاب إنساني عالمي، فالعربية لسان كوكبي كوني. يشهد بذلك استثنائيتها وخصوصيتها وكذا عمرها المديد المقاوم لعوامل النحت والتعرية والتغير والحذف والاختصار القاتل المفضي إلى الاهتراء ثم الاضمحلال فالموت.²

إمكاناتها الصرفية المعجمية مذهلة؛ تأمل معي مثلاً: الحَبَّ والحَبَّ والحَبَّ، ثم: الجَنَّةَ والجَنَّةَ والجَنَّةَ.. معجمها الفلكي الحجم يبلغ 25 ضعفا المعجم الإنجليزي. صارت إحدى اللغات الست المعتمدة في الأمم المتحدة. يقول تعالى في الآية

1- إبراهيم، حافظ. (1987). ديوان حافظ إبراهيم. تحقيق: أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الإبياري. الطبعة الثالثة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر. ص: 253 و 254.

2- العربية أم اللغات و معجم الفردوس شاهد: <https://www.youtube.com/watch?v=wkgqaEr-fQE>

31 من سورة البقرة : {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}، ويقول عز وعلا في الآية 23 من سورة النجم: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}؛ وهما آيتان موحيتان بتوقيفية العربية واكتسابيتها في آن معا.

* الضاد أصل الألسن ووارثها :

كهف/ كيف/ كاف/ كافا/ كافوس، نبيل/ نوبل، قصر/ كاستل/ كاستيلو، السكر/ شوكر/ سيكغ، الأرض/ أورث/ إريتز، ابن سينا/ ميديسين... وعليه فاللغات من أصل واحد، والعربية أقدمهن، علاوة على غناها الفاحش جدا: 16,000 جذر لغوي.¹

تؤل/ طويل، جيد/كود، جودة/كودنس. ذاتية الحرف ورمزيته: العربية معجزة ولسان مصدر. واللافت حقا غياب حرف الخاء عن الحروف المقطعة النورانية للقرآن الكريم؛ الخاء ظلام ونسيان: الخسة والخزي والخيانة والخنزير والخذلان والخنفس... والعربية وعاء للكلام الإلهي، لذلك فهو عربي غير ذي عوج، يتضمن معنى مستقيما بليغا في مبنى قويم بديع. كفن: كوفن/ بدن: بادي/ وسط: west/ مطر: ووتر/ ليث: لاين/ الشجن: شاكغان/ قميص: شوميز/ مريض: ملاد/ الصراط: strada / القط: cat / الزرافة: giraff. هذه الألسن العالمية اقترضت واستوردت غير يسير من كلماتها من أقدم لغة، ألا وهي: العربية.

خاتمة :

خير الختم تحفة أبي منصور الثعالبي، في كتابه: فقه اللغة وسر العربية؛ غداة نلفيه يقول: "من أحب الله تعالى أحب رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم؛ ومن أحب الرسول العربي أحب العرب؛ ومن أحب العرب أحب العربية، التي بها نزل أفضل الكتب، على أفضل العجم والعرب؛ ومن أحب العربية عني بها، وثابر عليها، وصرف همته إليها".² ومن المعاصرين ما سطرته الباحثة تحية عبد العزيز إسماعيل في كتابها: (العربية الفصحى أم اللغات الهندية الأوروبية، وأصل الكلام) عندما صرحت قائلة: "اللغة العربية أرتب اللغات من حيث القواعد، وأكثرها اقتصادا من حيث تركيب الكلمات وقوانين اللغة. وتلك علامات تدل على رقي اللغة، كما أثبت [ذلك] علماء اللغات من قبل. أما اللغات المشتقة منها، فقد حاولت تعويض ما فقدت بطريقة عشوائية وغير اقتصادية؛ مما أثر على تكوينها وقواعدها وقدرتها على التعبير".³

1- د. مصطفى محمود - العلم والإيمان - اللغة التي تكلم بها آدم: <https://www.youtube.com/watch?v=5xK9kUWsJEl>
2- الثعالبي، أبو منصور. (1938). فقه اللغة وسر العربية. تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي. الطبعة الأولى. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ص: 1.

3- abdelaziz ismail, tahiyya.(1989). classic arabic as the ancestor of indo-european languages and origin of speech. (w-e) al ahram press. Kornesh el Nile. P: 308.

لائحة المصادر والمراجع :

- حسن، عباس. (دون تاريخ). النحو الوافي، مع ربطه بالأساليب الرفيعة، والحياة اللغوية المتجددة. الطبعة الثالثة. دار المعارف بمصر. القاهرة.
- محمود، مصطفى. (1990). الشيطان يحكم. (دون طبعة). دار المعارف. مصر.
- إبراهيم، حافظ. (1987). ديوان حافظ إبراهيم. تحقيق: أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الإبياري. الطبعة الثالثة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر.
- الثعالبي، أبو منصور. (1938). فقه اللغة وسر العربية. تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي. الطبعة الأولى. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ملوحي ناصر محي الدين. (2020). اللغة العربية أصل اللغات العالمية. الطبعة الثانية المعدلة. دار الغسق للنشر. سوريا.
- ابن فارس، أحمد. (دون تاريخ). الصحاحي. تحقيق: السيد أحمد صقر. (دون طبعة). عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. القاهرة.
- نف، فريدريك. (2020). اللغة مقارنة فلسفية. الطبعة الأولى. دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر. دار أوغاريت للتأليف والترجمة والنشر. دمشق. سوريا.
- إبراهيم عبادة، محمد. (2001). الجملة العربية، مكوناتها أنواعها تحليلها. (دون طبعة). مكتبة الآداب. القاهرة.
- المبارك، مازن. (1979). نحو وعي لغوي. (دون طبعة). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- abdelaziz ismail, tahiyya. (1989). classic arabic as the ancestor of indo-european languages and origin of speech. (w-e) al ahram press. Kornesh el Nile.

- اللغة العربية بين اللغات، المقاربة العلمية للغة العربية:
<https://www.youtube.com/watch?v=NWUsZFNemY4>
- علم اللغة الكوني واعجاز اللغة العربية: https://www.youtube.com/watch?v=Q0l1YECm_HI
- منزلة اللغة العربية بين اللغات المعاصرة. أ.د. عبدالمجيد الطيب عمر. ساعة حوار:
<https://www.youtube.com/watch?v=e9WWkq9euKI>
- اللقاء (34) لغة القرآن وتميزها على سائر لغات العالمين - الدكتور عبدالمجيد الطيب عمر:
<https://www.youtube.com/watch?v=7rcu4NpqI3o>
- العربية أم اللغات و معجم الفردوس شاهد: <https://www.youtube.com/watch?v=wkgqaEr-fQE>
- د. مصطفى محمود - العلم والإيمان - اللغة التي تكلم بها آدم:
<https://www.youtube.com/watch?v=5xK9kUWsJEI>
- موقع: إسلام ويب: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/28597>

المرجعية الديداكتيكية لتدريس مادة التاريخ بالسلك الثانوي التأهيلي: الوضعيات التعليمية، مقارنة ديداكتيكية

الأستاذ الباحث:

محمد فتحي

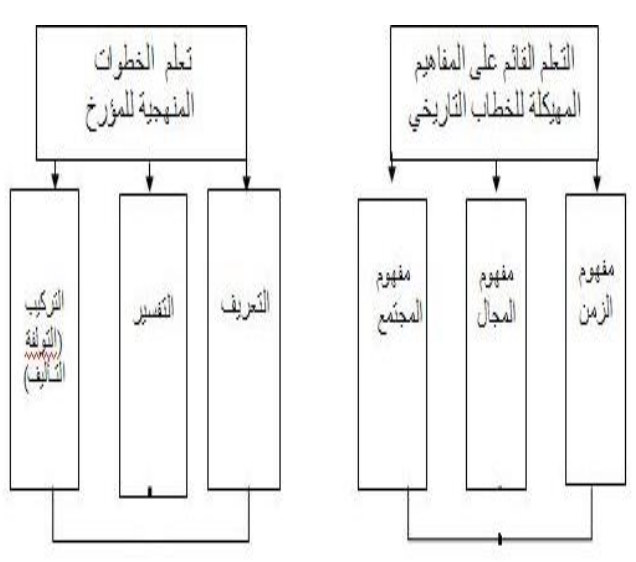
تقديم:

يرتكز منهاج مادة التاريخ، على مجموعة من المرتكزات والمنطلقات المرتبطة بوظائف التاريخ، كما يرتبط أشد الارتباط بالمرجعية التربوية والاجتماعية وكذا بالمرجعية الديداكتيكية. إذ عرفت مادة التاريخ عملية تنقيح على مستوى المنهاج، وذلك في سياق أعمال تدابير تجديدية للنموذج الديداكتيكي، من خلال الدفع بأجراً مدخل الكفايات والقيم وتفعيله في الميدان التربوي. ولذلك ينبغي على الأستاذ (ة) أن يستوعب الخلفية البيداغوجية المؤطرة للمنهاج المنقح، حتى يستحضرها في عملية تخطيط التعلمات وتدبيرها وتقويمها من أجل الارتقاء الفعلي بجودة العملية التعليمية التعلمية بصفة خاصة وبجودة المدرسة العمومية بصفة عامة، الأمر الذي يتطلب إحداث قطيعة مع الممارسات التقليدية السابقة في أجراً

الإصلاح.¹

وتستند المرجعية الديداكتيكية لمادة التاريخ على المقومات التالية²:

¹ خارطة طريق 2022-2026، اثنا عشر التزاماً من أجل مدرسة عمومية ذات جودة، ص 09.
² التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادتي التاريخ والجغرافيا بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، نونبر 2007، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي، ص 5.

مقومات مادة التاريخ	خصائص المرجعية الديداكتيكية
✓ مجالات التاريخ؛ ✓ المفاهيم الهيكلية للتاريخ؛ ✓ النهج الفكري لمادة التاريخ؛ ✓ وسائل التعبير في التاريخ؛ ✓ الإنتاجات في التاريخ.	

يشكل التراكم الأبستمولوجي الذي عرفه البحث التاريخي أساس بناء مرجعية ديداكتيكية بشكل يمكن المتعلمين والمتعلمات من معرفة التاريخ معرفة منظمة وامتلاك بناء المعرفة التاريخية وتوظيفها في وضعيات جديدة. بهذا فإن مادة التاريخ تؤدي إلى استخدام الفكر والقدرة على التحكم في الآليات المنظمة للتفكير التاريخي بحيث يحظى المتعلم(ة) باستقلالية تجعله مكتسبا للأدوات المنهجية المساعدة على التعامل مع الأحداث بفكر نقدي.

تتطلب الممارسة الصفية للأنشطة التعليمية لمادة التاريخ الاشتغال بنوعين من الوضعيات الديداكتيكية، فالمتعلم قد يكون أمام وضعيات ديداكتيكية موضوعاتية، وإما يكون أمام وضعيات ديداكتيكية نوعية، فهذه الوضعيات التعليمية بشقيها عبارة عن محطات توجيهية للمتعلمين والمتعلمات لممارسة التعلم، حيث يقوم الأستاذ(ة) بعملية التوجيه والمساعدة حتى يتمكن المتعلمون من اكتساب المعارف الأساسية والمهارات الحس-حركية وإدراك قيم ومواقف وجدانية. وعليه فإن الوضعيات الديداكتيكية إما أن تستهدف تعلم المعارف الأساسية أو تنمية كفايات نوعية أو إدراك قيمة وجدانية، وهي الجوانب الثلاث التي تركز عليها المقاربة بالكفايات¹.

¹ Gilles Ulbricht Pascale Ponté, 2023, Quelques idées clefs à partager à propos de « l'approche par compétences » en éducation, Les Notes Scientifiques de la Commission Recherche, p1 et 2.

مشكلة البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى المساهمة في إغناء المقومات الأساسية لـديداكتيك مادة التاريخ بالتعليم الثانوي التأهيلي وفق المقاربة بالكفايات، خاصة أن هذه المادة تعرف إكراهات حقيقة على مستوى الأجرة التطبيقية داخل الفصول الدراسية، حيث تغيب مقومات منهاج المادة بين الفينة والأخرى لدى بعض المدرسين الجدد. لذا فالارتقاء بالمادة المدرسة معرفة ومنهاجا، يقتضي اعتماد المقومات الاستمولوجية، الأمر الذي يمكنها من أداء وظيفتها الفكرية والتربوية والاجتماعية. من هذا المنطلق تبرز الإشكالية التالية: إلى أي حد تساهم الوضعيات الديداكتيكية بنوعيتها النوعية والموضوعاتية في تجويد العملية التعليمية التعلمية؟ هذه الإشكالية تفرز مجموعة من التساؤلات التي تطمح هذه الورقة البحثية للإجابة عنها: كيف تتم أجرة الوضعيات التعليمية الديداكتيكية داخل الفصول الدراسية؟ إلى أي حد استطاع أساتذة المادة استحضار مقومات مادة التاريخ أثناء الممارسة التربوية من خلال أجزائها داخل المقاطع التعليمية في سلك الثانوي التأهيلي؟

فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الأولى:** يتوقع أن يساهم تفعيل وأجرة مقومات مادة التاريخ في تجويد العملية التعليمية التعلمية من طرف السادة أساتذة الثانوي التأهيلي.
- **الفرضية الثانية:** يؤدي الارتكاز على مقومات مادة التاريخ وتفعيلها في الممارسة الميدانية الفصلية إلى المشاركة الإيجابية للمتعلمين من خلال اشتغالهم على مجموعة من الوثائق والدعامات التي ينبغي استثمارها من طرفهم.
- **الفرضية الثالثة:** تمكن الوضعيات التعليمية الديداكتيكية النوعية والوضعيات الديداكتيكية الموضوعاتية في تنمية القدرات المعرفية والمنهجية المهارية والوجدانية القيمة لدى المتعلمين والمتعلمات.

أهداف الورقة البحثية:

- ترمي هذه الورقة البحثية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- المساهمة في تجويد الممارسة الميدانية لتدريس مادة التاريخ بالسلك الثانوي التأهيلي.
 - التركيز على اعتماد المقومات الاستمولوجية للمادة لتؤدي وظيفتها الفكرية والتربوية والاجتماعية.
 - تقوية درجة اكتساب المتعلمين للكفايات الأساسية التي تخص مادة التاريخ.
 - اقتراح حلول عملية إجرائية لتفعيل الممارسة الفعلية لمقومات مادة التاريخ بالسلك الثانوي التأهيلي.

منهجية البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التركيز على الدراسات السابقة حول هذا الموضوع، وكذا على الوثائق التربوية الرسمية ذات الصلة بمادة التاريخ، بحيث سيتم تحليل جميع هذه المعطيات والمعلومات التي تم استقاؤها من مصادر مختلفة قصد تكوين فكرة واضحة عن مختلف جوانب الإشكالية والتعرف على المرجعية الديداكتيكية لتدريس مادة التاريخ بالسلك الثانوي التأهيلي.

النتائج ومناقشتها:

1- أسس بناء منهاج التاريخ بالسلك الثانوي التأهيلي:

مقومات التاريخ والأسس الابدستمولوجية: تنمية الذكاء الاجتماعي:

حددت الوثيقة الإطار الوظيفية المجتمعية للتاريخ في مساهمته مع علوم اجتماعية أخرى بتكوين إنسان يفهم مجتمعه المحلي والوطني والدولي، يتموضع فيه، ويصبح فاعلا ومشاركا فيه. كما يساهم التاريخ في التكوين الشخصي للإنسان بتلقيه ذاكرة جماعية تتسع من المجموعة المحلية إلى الأمة إلى العالم. ويمده بالمعالم الأساسية لفهم العالم والتنظيم المعقلن للماضي والحاضر¹.

منهاج التاريخ وتنمية الحس النقدي:

يعتبر التاريخ مادة دراسية أساسية في التكوين الفكري والمعرفي للمتعلمين والمتعلمات، وذلك بتنمية ذكائهم الاجتماعي وتقوية الحس النقدي لديهم وتزويدهم بالأدوات المعرفية والمنهجية لإدراك أهمية الماضي في فهم الحاضر والتطلع إلى المستقبل، وتأهيلهم لحل المشاكل التي تواجههم. إن هذه الحقيقة تم تأكيدها من طرف الباحثة الفرنسية مونيك فلونو بقولها: التاريخ للتكوين الفكر النقدي "Histoire pour former l'esprit critique"² هذا التاريخ الذي يسعى إلى تفسير الحاضر وتحرير الفرد من ثقل الماضي وإكسابه الحس النقدي عند تعامله مع أحداث هذا الماضي. وعليه، فالتاريخ يساهم في التكوين الفكري للإنسان بتنمية الحس النقدي في قراءة الأحداث الاجتماعية وتكوين الرأي.

المفاهيم المهيكلية لدرس التاريخ:

تتأسس المعرفة التاريخية باتفاق المؤرخين والديداكتيين على مفاهيم مهيكلية لها، وهي الزمن والمجال والمجتمع. **الزمن:** يعتبر الزمن من أهم المفاهيم المهيكلية للمعرفة التاريخية، ومن أهم خصائص التاريخ، حيث يستعين به المؤرخ من أجل ضبط التواريخ والتعرف على مرحلة من مراحله وهيكلية الأحداث التاريخية. فهذا المفهوم له علاقة بالحركة وتوالي الأحداث والتغيير والتطور.

تتطوي تحت مفهوم الزمن مجموعة من المفاهيم الفرعية أهمها مفهوم التطور والذي يعتبر مفهوما مركزيا ضمن المفاهيم المهيكلية للخطاب التاريخي، وترتبط به باقي المفاهيم الدالة على البعد الزمني، كمفهوم الماضي / الحاضر / المستقبل، ومفهوم الاستمرارية والقطيعة.

التعامل مع الزمن التاريخي يعني الانتقال من زمن معيش temps Vécu إلى زمن موضوع temps conçu (اليوميات، الكرونولوجيا، التحقيب)، غير أن هذا الامر يتطلب من المتعلمين والمتعلمات التوفر على عدة مهارات³:

- مهارات عقلية: ذاكرة، قياس، حكم، مقارنة، تعريف، إصدار الأحكام.
- وعي وإدراك ذو طبيعة سيكولوجية: (مهارات الانتقال إلى واقع مجرد أي الماضي).
- وجدان مرتبط بالموافق والقيم (ثقافة، انتماء، اعتزاز بالهوية).

¹ Monique Flonneau, (1996), De la découverte du Monde aux cycle II et III, Nathan, p 4.

² خديجة واهمي، 2002، محاولة وضع نموذج ديديكتيكي في التاريخ، دار القرويين الدار البيضاء، ص 27 و28.

المجال: يعتبر مجال من المفاهيم المهيكلية للخطاب التاريخي، وقد سماه بعض الباحثين "التوطين"، بحيث ذكر عبد الله العروي وظيفته في تحديد مكان الحدث التاريخي، بالجواب عن سؤال: أين؟ أما الباحثة خديجة واهمي فقد عرفت المجال بأنه "مجال تصرف البشر عبر التاريخ، وهو مجال مادي مرتبط بمفهوم الطبيعة، وبمجال انتفع به البشر عبر التاريخ وتعاملوا معه".

والمجال مفهوم مركب تتعدد مستوياته من المجال القريب إلى المجال البعيد، من الجهة إلى الوطن إلى الأمة إلى مجال حضارة من الحضارات. إن المجال الذي نهتم به هو المجال الجغرافي في ارتباطه بالأحداث والوقائع التاريخية من خلال واقع وبنية المجال في الماضي أو الكيان داخل المجال.

المجتمع: ترتبط بمفهوم المجتمع مجموعة من المفاهيم الفرعية، منها الفئة والطبقة والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والذهنيات، ويقصد به كل السلوكات والانتاجات الفردية والجماعية للإنسان في الماضي بما فيها السوسيواقتصادية، السوسيوسياسية السوسيوثقافية. لذا فإن التعامل مع هذا المفهوم يستدعي فهم الأفراد والجماعات المكونة للمجتمعات التي عاشت في مجال ما في الماضي، واستيعاب دوافعها وأحكامها ومبادئها وعاداتها من خلال معرفة شروط حياتها¹:

السوسيو اقتصادية: شروط العيش والعمل وأنشطة اقتصادية (ثروة، فقر) .

السوسيو سياسية: بنية الأمم والدول (الحرب، السلم، الحق، السلطة) .

السوسيو ثقافية: عادات، عبادات، أساطير، تقنيات، علوم..

خطوات النهج التاريخي:

خطوات النهج التاريخي: المسار المعتمد في دراسة جزء معين من واقع الماضي، ويتم عبر الخطوات التالية: التعريف، التفسير، التركيب.

وقد أشارت الوثيقة المرجعية للمنهج الحالي لمواد: التاريخ والجغرافيا والتربية على المواطنة بكيفية صريحة إلى "النهج التاريخي"، واعتبرته أحد مقومات مادة التاريخ. وحددت خصائصه كالتالي²:

التعريف: إعطاء معنى للمعطيات التاريخية المتناولة والإحاطة بها. وهذا يساعد على فك الترميزات وعلى الفهم. غير أنه في الممارسة الصفية وبتفعيل المقاربة الديدانكتيكية يتم استخراج الحدث التاريخي من إحدى الدعامات الديدانكتيكية ويتم تسميته وتحديد إطاره الزمني وكذا الإطار المجالي لوقوع الحدث والظروف العامة أثناء وقوع الأحداث التاريخية. وعليه فهي خطوة منهجية تقوم على استنطاق الوثائق ونقدها.

التفسير: عملية فكرية تقوم على رصد الاحداث والوقائع التاريخية وتنطلق من تأويل المعطيات التاريخية المدروسة، وتتوخى إبراز:

¹ خديجة واهمي، 2002، محاولة وضع نموذج ديدانكتيكي في التاريخ، دار القرويين الدار البيضاء، ص 35.

² وزارة التربية الوطنية، 2002، منهج التاريخ والجغرافيا والتربية على المواطنة، ص 12.

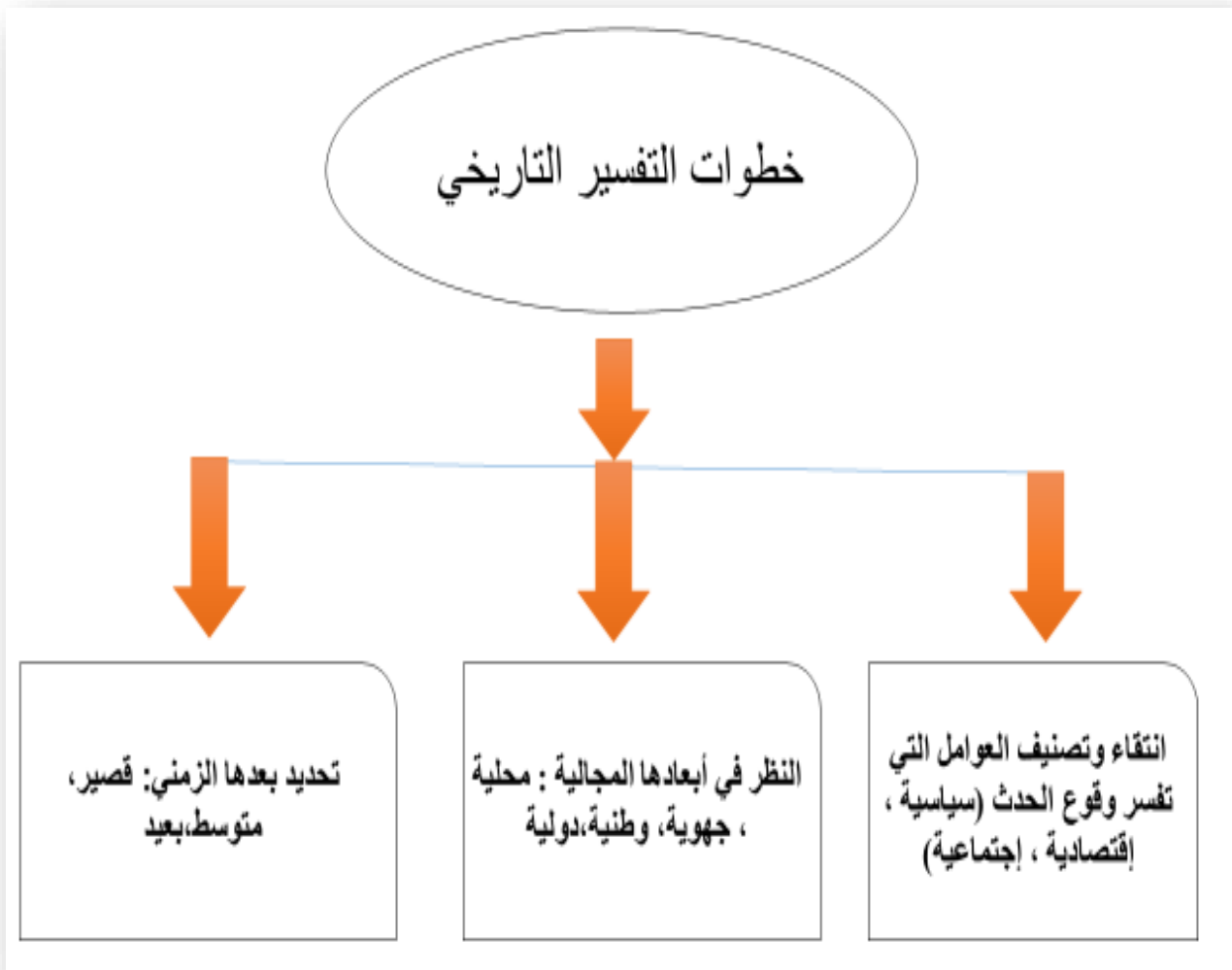
-الانتظامات (التناسقات): Régularités

-الاتجاهات: Tendances

-الترابطات: Corrélations

-الحركات العميقة: Mouvements profonds

تتطلب الممارسة التربوية الاعتماد على خطوات التفسير التاريخي والتي يمكننا تجسدها في الخطاطة التالية:



التركيب: عملية فكرية يتم بواسطتها إيجاد العلاقة والربط بين الجزئي والكلّي وبين الكلّي والجزئي، الانتقال من الخاص إلى العام. وعليه، فالتركيب إعادة تنظيم المعطيات التاريخية وفق احترام المبادئ التالية: الكرونولوجية، السببية، الموضوعية.

وسائل التعبير في مادة التاريخ:

وسائل التعبير هي القنوات الرئيسية لنقل المعرفة التاريخية إلى المتعلمين والمتعلمات، وتستعمل في مادة التاريخ مجموعة من الأدوات التواصلية من أبرزها ¹:

التعبير اللفظي: استعمال كلمات، مصطلحات مفاهيم ومفاهيم تنتمي للسجل التاريخي.

التعبير العددي: استعمال الأرقام والإحصائيات لتقديم المعطيات التاريخية.

التعبير الكرا فيكي: يتميز باختزال المعطيات التاريخية وتنظيمها للتعبير عنها في الدعائم التالية: الخط الزمني، الخريطة التاريخية، الخطاطات، المبيانات...

الانتاجات في التاريخ: إنتاجات يتم التوصل إليها من خلال معالجة واقع تاريخي ²:

الأحداث التاريخية: يتم تناول الوقائع التاريخية بإعمال العقل (النهج التاريخي) وبتعبئة المفاهيم الأساسية للتوصل إلى اقتراحات جديدة. والحدث التاريخي هو كل ما يأخذ المؤرخ مبادرة انتقائه من الواقع التاريخي ويعطيه تماسكا وحدودا تجعله معقولا وبارزا مهما كان حجمه وطبيعته وخاصيته.

المفاهيم: المفهوم التاريخي هو في آن واحد هيكل ومادة: الهيكل قار والمادة متطورة (قد يختلف المؤرخون حول "المضمون" في تعريف الدولة خلال حقبة معينة لكنهم يستعملون جميعا الهيكل الصوري، كلهم يتكلمون عن الدولة مهما كانت الحقبة). ونذكر أن الاستعمال "الإشكالي" للمفاهيم يفتح أبوابا للبحث لا نهاية لها.

الاقتراحات المجردة: الأطارات النظرية المرجعية المستعملة في سياق دراسة وقائع تاريخية.

2-الوضعيّات التعليمية للتعليم لدرس التاريخ، مقارنة ديداكتيكية:

الوضعيّات الديداكتيكية: هي وضعيات التعلم وهي عبارة عن محطات توجيهية للمتعلّمين والمتعلّمات لممارسة عملية التعلم، حيث يقوم الأستاذ(ة) بعملية التوجيه، التأطير، والمساعدة حتى يتمكن المتعلمون من اكتساب المعارف الأساسية والمهارات الحس-حركية وإدراك قيم ومواقف وجدانية. وعليه فإن الوضعيّات الديداكتيكية إما أن تستهدف تعلم المعارف الأساسية أو تنمية كفايات نوعية أو إدراك قيمة وجدانية.

¹ الكتاب الأبيض، 2002، الجزء 3، المناهج التربوية للسلك الإعدادي، لجان مراجعة المناهج التربوية المغربية للتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي، وزارة التربية الوطنية، ص 23.

² نفس المصدر، ص 23.

بداية ينبغي أن نؤكد أن مساهمة المتعلمين والمتعلمات في إنجاز أنشطة الدرس، فغالبا ما يكون إما في وضعيات ديداكتيكية نوعية أو في وضعيات ديداكتيكية موضوعاتية:

الوضعيات الديداكتيكية النوعية: هي وضعيات تقترن بأنشطة التعلم، تستهدف تنمية الكفايات النوعية والقدرات



المنهجية أو أنشطة تعليمية تتم عن طريق عمليتي التخطيط والتدبير وفق مبدأ بيداغوجي. ونقدم في هذا السياق بعض الكفايات والقدرات المرتبطة بالوضعيات الديداكتيكية النوعية¹:

¹ كتاب التلميذ والتلميذة، 2007، منار التاريخ والجغرافيا، السنة الأولى من سلك البكالوريا: مسالك العلوم الشرعية بالتعليم الاصيل - العلوم الرياضية - العلوم التجريبية - العلوم الاقتصادية والتدبير، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، ص7.

الكفايات	القدرات
التموضع في الزمن والمجال	■ ترسيخ مفهوم التحقيب التاريخي واستعماله في تناول الفترة المدروسة. ■ ترسيخ القدرة على ترتيب الأحداث زمنيا (كرونولوجيا، تعاقب، تزامن...). ■ القدرة على توطين الأحداث في المجال بمقاييس مختلفة (محلي-وطني-جهوي-عالمي).
ترسيخ اكتساب الكفايات المنهجية والتواصلية	■ إعمال النهج التاريخ بعق أكير: التعريف، التفسير، التركيب. ■ ترسيخ منهجية قراءة وتحليل الوثائق التاريخية. ■ ترسيخ قراءة وتحليل مختلف أشكال التمثيل المبياني. ■ ترسيخ منهجية بناء اللوحات الكرونولوجية والخطاطات والجدول الزمنية... ■ تنمية القدرة على تجميع المعطيات /المعلومات من مختلف المصادر، بناء على الإشكاليات المطروحة. ■ تنمية القدرة على معالجة المعطيات/المعلومات المجمع. (التصنيف، الانتقاء التعريف، التحليل، التفسير، التركيب والنقد). ■ كتابة وصف أو تحليل أو تعليق على الوثائق التاريخية. ■ كتابة موضوع تاريخي باستعمال مكونات الخطاب التاريخي. ■ القدرة على إيصال مختلف الإنتاجات إلى الآخرين عن طريق الملفات، العروض، اللوحات، المعارض المدرسية.

إن تنزيل الوضعيات الديداكتيكية النوعية يتم داخل الفصل أثناء الممارسة الصفية ويقترن بأنشطة التعلم، كالاشتغال على الوثائق التاريخية كالنصوص التاريخية أو الخط الزمني أو الخريطة التاريخية... وذلك بغية تنمية مهارة التوطين، التحقيب: (الموضوعة في المجال، الموضوعة في الزمن)، لذا، فإن هذه الوضعيات الديداكتيكية تنمي لدى المتعلمين مجموعة من القدرات كتنمية القدرة على معالجة المعطيات من خلال (التصنيف، الانتقاء التعريف، التحليل، التفسير، التركيب والنقد)، وهي كلها قدرات مرتبطة بالوضعية الديداكتيكية النوعية.

الوضعيات الديداكتيكية الموضوعاتية: هي وضعيات الإشتغال على المقاطع التعليمية وفق خطوات النهج الفكري التاريخي، وعليه فهي وضعيات تعليمية تتم انطلاقا من عمليات التخطيط والتدبير التقييم وفق أهداف تعليمية معرفية وتقترن

بالمقاطع التعليمية المتضمنة في دروس، منها مثلا بعض الكفايات المعرفية والقدرات المتضمنة في دروس السنة الأولى بكالوريا من مكون التاريخ: مسالك العلوم الشرعية بالتعليم الاصيل –العلوم الرياضية –العلوم التجريبية –العلوم الاقتصادية والتدبير. ونقدم في هذا السياق بعض هذه الكفايات والقدرات المرتبطة بالوضعيات الديدانكتيكية الموضوعاتية¹:

الكفايات	القدرات
كفايات	■ اكتساب المفاهيم المرتبطة بالتحويلات التاريخية في العالم خلال القرن 19 ومطلع القرن 20م. ■ توظيف المفاهيم المكتسبة في تفسير تعميق اختلال التوازن في العالم وانعكاساته في الماضي والحاضر.
ثقافية	■ تعرف الاتجاه الذي سار فيه تطور النظام الرأسمالي بأوروبا الغربية ونزوع هذه الأخيرة نحو الهيمنة على العالم خلال القرن 19 ومطلع القرن 20م.
معرفية	■ تعرف التحويلات التي شهدتها أوروبا الغربية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفكريا. خلال القرن 19 ومطلع القرن 20م. ■ تعرف ردود فعل العالم الإسلامي لمواجهة الاستعمار من خلال المحاولات الإصلاحية والمقاومة وتفسير محدوديتها. ■ تعرف المنافسة الامبريالية وانعكاساتها على السلم العالمي (من نهاية القرن 19 إلى نهاية الحرب العالمية الثانية). ■ تعرف نظام الحماية بالمغرب ونضال الشعب المغربي من أجل الاستقلال والوحدة الترابية. ■ استخلاص أهمية المرحلة التاريخية المدروسة في فهم وتفسير عدم التوازن بين أوروبا الغربية والعالم الإسلامي.

ونستحضر في هذا الإطار مثال من مكون التاريخ، لكتاب التلميذ والتلميذة، منار التاريخ والجغرافيا، السنة الأولى من سلك البكالوريا: الوحدة الثانية التي تخص درس الحرب العالمية الثانية: الأسباب والنتائج، حيث ستم معالجة الدرس وفق المقاربة التالية:

- ✓ الوضعية الديدانكتيكية الموضوعاتية الأولى: تعريف الحرب العالمية الثانية (1939-1945) وأهم مراحلها.
- ✓ الوضعية الديدانكتيكية الموضوعاتية الثانية: أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية.
- ✓ الوضعية الديدانكتيكية الموضوعاتية الثالثة: نتائج الحرب العالمية الثانية.

¹ كتاب التلميذ والتلميذة، 2007، منار التاريخ والجغرافيا، السنة الأولى من سلك البكالوريا: مسالك العلوم الشرعية بالتعليم الاصيل –العلوم الرياضية –العلوم التجريبية –العلوم الاقتصادية والتدبير، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، ص7.

إن معالجة هذه الوضعيات الديداكتيكية الموضوعاتية تتم وفق خطوات النهج التاريخي: التعريف، التفسير والتركيب. وعليه، فالوضعية الديداكتيكية الموضوعاتية الأولى التي هي تعريف الحرب العالمية الثانية (1939-1945) وأهم مراحلها تخدم أولى خطوات النهج التاريخي (التعريف)، أما الوضعية الديداكتيكية الموضوعاتية الثانية فهي تخدم مرحلة التفسير. وأخير، الوضعية الديداكتيكية الموضوعاتية الثالثة التي تتموقع في خطوة التركيب.

استنتاج عام:

تأسيسا على ما سبق، يحتاج تدريس مادة التاريخ بالسلك الثانوي التأهيلي لبذل مجهودات مضاعفة فيما يخص احترام العمل بمقومات منهاج المادة، وأجراً خطوات النهج الفكري التاريخي أثناء الممارسة الصفية، وذلك بتطبيق الوضعيات الديداكتيكية النوعية والموضوعية حسب درجة الأهمية التي تخص المقاطيع التعليمية وأنشطة الدرس.

إن العمل بهذه الوضعيات الديداكتيكية واحترام منهاج المادة من شأنه أن يغير نظرة المتعلمين والمتعلمات للمادة التي يعتبرونها كمادة لشحن الذاكرة، والحفظ ولا تصلح إلا لاجتياز التقويم داخل الفصول الدراسية والامتحانات الإشهادية الجهوية والوطنية المبرمجة حسب المذكرات الوزارية.

إن تغيير هذه النظرة السلبية تجاه مادة التاريخ لن يتأتى إلا باحترام مقومات المادة وببذل الجهود في طرائق التدريس واعتماد الوضعيات الديداكتيكية حسب خصوصية الدرس والأنشطة التعليمية واعتماد الوسائل والعتاد البيداغوجي الذي من شأنه أن يزيح عن المادة الطرق التقليدية (الإلقاء، شحن الذاكرة، الروتين)، ويدفع بالمتعلمين والمتعلمات إلى تنمية ذكائهم الاجتماعي من خلال المشاركة والتموضع في المحيط المحلي والجهوي والوطني الذين يعيشون فيه، بل بإمكانهم تحليل مجموعة من الأحداث التاريخية التي تقع في هذا المحيط المحلي أو الدولي بصورة نقدية.

الانحة المراجع:

- خديجة واهمي، 2002، محاولة وضع نموذج ديداكتيكي في التاريخ، دار القرويين الدار البيضاء.
- الكتاب الأبيض، 2002، الجزء 3، المناهج التربوية للسلك الإعدادي، لجان مراجعة المناهج التربوية المغربية للتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي، وزارة التربية الوطنية.
- وزارة التربية الوطنية، 2002، منهاج التاريخ والجغرافيا والتربية على المواطنة.
- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادتي التاريخ والجغرافيا بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، نونبر 2007، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي.
- كتاب التلميذ والتلميذة، 2007، منار التاريخ والجغرافيا، السنة الأولى من سلك البكالوريا: مسالك العلوم الشرعية بالتعليم الاصيل –العلوم الرياضية –العلوم التجريبية –العلوم الاقتصادية والتدبير، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.
- خارطة طريق 2022-2026، اثنا عشر التزاما من أجل مدرسة عمومية ذات جودة.

- **Monique Flonneau**, (1996), De la découverte du Monde aux cycle II et III, Nathan.
- **Gilles Ulbricht Pascale Ponté**, 2023, Quelques idées clefs à partager à propos de « l'approche par compétences » en éducation, Les Notes Scientifiques de la Commission Recherche.

تجربة القلق والألم في كتابات سورين كيركيغارد، من الذات الموضوعية إلى الذات المتدنية، إضاءات واشراقات

أويمنة مروان

طالب باحث بسلك الدكتوراه

تخصص فلسفة، جامعة شعيب الدكالي، المغرب

مقدمة

بعد سورين كيركيغارد فيلسوفا أساسيا داخل نظام الحداثة، فقد شكل عبر تجربته الوجودية المستندة على التجربة الدينية والتقوية ملمحا أساسيا من أجل الولوج إلى الحداثة، فهو أحد الأسماء البارزة في تجسيد الفلسفة الوجودية من خلال كتاباته التي عنيت بالإنسان ومعضلاته وآلامه وشقائه، فهو تعبير عن قلق وجودي مستمر للذات الإنسانية التي ما فتئت تكشف عن نفسها في سياق إنساني، فتيمة كالقلق والحزن تم العمل عليها من خلال مفهوم إنساني يستند إلى علاقة المباشرة مع الله أو الرب، فقد عني سورين كيركيغارد بإرجاع المكانة للإنسان في إطار تديني أو إرجاع مكانة الدين من خلال طبعه بلمسة إنسانية. فقد عمل سورين كيركيغارد على استرداد التدين الحقيقي في علاقة تنحو نحو التقوية أو الصفاء أو المباشرة في العلاقة مع الإله.

يجسد كيركيغارد عبر كتاباته الشذرية روح الكاتب والفيلسوف المغامر الذي تحدى معطيات عصره وفكر عصره المطبوع بالتزمت والانحياز للفكر الهيجلي وفلسفة هيغل، فهو بذلك يشكل انفراجة أو فتحة للتعبير والإفصاح خارج البنين الهيجلي، فهو تعبير عن توجه يهتم بالشأن الإنساني في الذات البشرية بعيدا عن معطيات المنطق الهيجلي التي سورت وسجنت حدود التفكير في تجربة المنطق أو الذات المتعالية أو الفكر المتعالي أو الحكمة المطلقة، فتجربة التفكير في الإله هي تجربة تعنى بالإنسان في علاقته المباشرة مع الإله وليست تجربة تمر عبر وسائط متكررة، فأحد الدعوات الأساسية عند كيركيغارد هي تجاوز فكرة الوساطة في التعاطي مع الإله إلى تجربة وجودية تحتفي بالإله بشكل صادق من خلال معرفة أقرب للتصوف من أجل التجدر في الذات الإلهية، فالطريق إلى فهم الذات الإنسانية يمر عبر فهم والتصديق على المعرفة والذات الإلهية الحقّة.

1. ملامح الألم في السيرة الذاتية لسورين كيركيغارد.

إن أولى إرهاصات الألم عند سورين كيركيغارد كانت في سيرته الذاتية، فكل شيء كان يوحي بأن الشخص سيعرف منعطفات مهمة في حياته ارتبطت بالألم والحزن والموت وانبجاس العواطف وكيفية التغلب على هذا العنف الشعوري، فأولى الإرهاصات تجلت في علاقته المتوترة مع أبيه، فرغم أن أباه رجل أعمال وإدارة غني معروف ومشهور في المنطقة يدعى مايكل بيدرسون كيركيغارد إلا أن العلاقة لم تكن على وفاق نظرا لاتجاه الأب نحو السيطرة والرغبة في الإخضاع الأمر الذي لا ينسجم مع أسلوب حياة الطفل الذي ظهرت عليه ملامح النبوغ والذكاء والقدرة الهائلة على الاستبطان.

استبطن عززه في رحلاته الطويلة التي كان يقطعها من بلدته في الريف الدانماركي إلى العاصمة كوبنهاغن حيث عاشت كوبنهاغن والريف الدانماركي عصرها الذهبي حيث كان سورين ناقدا وملاحظا أساسيا نقل حياة الدانمارك والدانماركيين بدقة ومآزق الروح الإنسانية في تلك الفترة.

تمثلت الازمة الثانية في حياة سورين كيركيغارد في فسخ خطبته من ريجين اولسن التي كانت تصغره بعشرة سنوات، حيث اعتبر أن الرب قد اعترض على هاته الخطبة او الزيجة، فهو أراد بهذا الهروب ان يحمي مساحته الفردية والشخصية مخافة أن يمنعه الزواج من متابعة شغفه للنقد والأدب، فهو رجل ذو شعور فياض وخصب أنتج العشرات من الخطابات والاعمال خاف أن تمنعه مشاغل الحياة الرتيبة من مواصلة نشاطه الأدبي بنفس الحماسة والاقدام. فهو في توجهه الحياتي والفلسفي أعطى قيمة عالية للفرد والفرديانية بصيغ شتى وقد كان نقيضا للعقلانية البحتة والجافة التي كانت منتشرة آنذاك، فكيركيغارد من الناس الشديدي الحساسية الذين تهمهم التفاصيل ويمارسون التدقيق في كل شيء، لذلك من الطبيعي ان يجد مسألة الزواج فكرة مرهقة قد تمارس تشويشا على توجهاته في الحياة.

اما الازمة الثالثة فتمثلت في رغبته في ان يصبح قسا بحكم انه حاصل على درجة الماجستير في علم اللاهوت الأمر الذي يخول له الانضمام لرجال اللاهوت، فهو يعتبر انه أتم واجبه الأدبي وحن الوقت لممارسة دينية كان يتمناه إلا أن طلبه قبول بسيل من الانتقاد والاستهزاء مارسته صحيفة أسبوعية دانماركية شهيرة اسمها ذو كورسير le corsaire. حيث نشرت هاته الصحيفة رسوما مسيئة تداولت فيها صورا له لازالت متداولة إلى الآن لرجل أحذب بالشكل يرتدي بنطالا غير متناسوي، وفي أثر هاته الازمة قرر سورين عدم الالتحاق بسلك القساوسة حفاظا على سيرته الأدبية ومساره الأدبي الزاخر أمام المجتمع المخملي والطبقة البرجوازية باعتبار أن الانضمام لسلك الرهبنة سيعد خضوعا للتشنيع الذي مارسته الصحيفة المذكورة وخضوعا للضغط وقد سجل بذلك اعتراضا فرديا وذاتيا باسم الرب باعتبار ان الرب قد اعترض عن هاته المنحة وانه سيواصل نشاطه النقدي للمجتمع والأدب والدين من خلال الكتابة.

أما الازمة الرابعة في حياته فقد ظهرت بموت صديقه جيكون مينستر (مطران وكبير اساقفة كوبنهاغن والدنمارك) الذي كان صديقا مقربا جدا للعائلة حيث حاول سورين تطوير مفهوم جد أصلي عن المسيحية يعتبره موقفا أكثر أصلية للمسيحية عن المسيحية الدارجة آنذاك التي يساندها رجال الدين، فبموت هذا المطران جاهر سورين كيركيغارد بموقفه الأصلي من المسيحية الشأن الذي اعتبره رجال الدين عدوا على أشخاصهم ومكانتهم، هذا الشنآن والنزاع المطول بين سورين ورجال الكنيسة سيشكل رحلة مطولة من الألم في مسيرة سورين كيركيغارد.

إن إرهابات أزمت الطفولة والسيرة الذاتية المطبوعة بالألم أرخت بظلالها على التجربة الكتابية عند سورين كيركيغارد، فأى كاتب عظيم تطبعه تجربته الذاتية وخصوصا اذا كانت نابغة من الألم، فالالم والموت والمأساة هي شفرات مؤثرة من أجل خوض غمار الكتابة والانخراط والاستدامة فيها، فالحدث التراجمي وشروخ الذات المجروحة هو خزان لا ينبض من المشاعر والمعاني من أجل تحصيل فعل الكتابة وخصوصا العميقة التي تبتعد عن التسطيح والضحالة.

لقد شكلت التجربة الكتابية عند سورين كيركيغارد أولى التجارب الرائدة في النبش في الذات الإنسانية، فهي تجربة وجودية بامتياز ذات طابع ديني عميق تتبّع خطوات المسيح والمسيحية في شكلها الأولاني، تجربة تحاول الاقتراب من الشكل الأصلي للتجربة الإنسانية مدعومة بتوجه ديني لمواجهة ضلالة المشاعر الإنسانية كالألم والموت، فالتجربة الكتابية

والوجودية الدينية هي تجربة لقبر الألم والموت واعتباره شكلا عارضا في حياة وتوجه الرب. ان الحدث الأليم كالموت والحزن والكآبة والكدر هو حدث قد يتوغل في التجربة الإنسانية ويسيطر عليها لولا وجود أساليب المقاومة الذي تمثله الوجودية الدينية كفعل داعم يحقق المواساة والتعويض للذات الإنسانية.

لقد حاول سورين كيركيغارد بكتابات ذات الاسم المستعار نقل حياة الإنسان المقهور وفراة الذات في ضوء الألم الذي يجد مسكنه وراحته في العلاج الديني المسيحي، لقد كتب سورين مجموعة من الكتابات ولكن بأسماء مستعارة، فهو لم يعنيه يوما عظمة وفخر الاسم بقدر ما هو تحقيق انتشار كتاباته التي هي تعبير عن بؤس الذات الإنسانية في ضوء المشاعر القاهرة التي يشكل الدين المسيحي حماية لها.¹

II. اللحظة الجمالية او الوجود الجمالي عند سورين كيركيغارد في ضوء فلسفة الألم والحزن.

في اللحظة الجمالية، يعاين سورين كيركيغارد الوجود من جانبه الطبيعي الحسي باعتبار أن هاته المرحلة حسية خالصة في مذهبه وتوجهه الوجودي لمحاربة نزعة الألم والتدمير، فبالنسبة له اللحظة الجمالية هي لحظة عابرة لأنها تم تأسيسها على إرهابات الحسية، فهاته اللحظة هي لحظة مشاهد ومتطلبات حسية تفتقد التوجه والنزوع الأخلاقي، فهي لحظة وجدت لدعم اللحظة الأخلاقية والدينية في مسار الترقى الوجودي.²

لا يعتمد سورين كيركيغارد في ترقيه الوجودي على لحظات الفكر والتلقي المنطقي الخالص بل يعتمد أيضا طبيعة وأسلوب الحياة من جهة أنها حياة يعيشها بشر وأناس حقيقيون من دم ولحم، فالفكر الخالص لا يمكن أن يقدم إجابات عينية عن حالات تعايش في الواقع، ان الشرط الواقعي والحياتي جزء من دوائر الفكر، إن الاختلاف الأساسي الذي واجه به سورين فلسفة هيغل أن سورين قدم فلسفة حياتية أخذت نماذجها من الواقع وأحلام وتطلعات إنسانية أو أقرب إنسانية تنهل من الواقع جعلت المعيش لحافا ووطاء لها، انها تعبير عن ملموس حياتي، بخلاف اللحظة أو الفلسفة الهيغلية التي استمدت اغلب لحظاتها من استنتاجات فكرية ومنطقية خالصة كان المراس فيها النقاش والجدال مع تاريخ الفلسفة ومؤسسي هذا التاريخ، حيث اعتبرت التفاصيل الحياتية مجرد تفاصيل مهمة وهشة وتوصف بالصدفة أو الاعتبارية، في حين اعتبر سورين ان التفاصيل جزء من مهمته في التعبير عن الحياة وعن مذهبه الفلسفي، إن استعمال التفاصيل قد يكون توجهها ما بعد حدثا أكثر منه حدثا، لذلك الكثير من المشتغلين على ما بعد الحداثة كانوا قد اعتبروه نموذجا راسخا بالنسبة لهم. ان تصور سورين عن اللحظة الجمالية وان تبدى انه إلى زوال مقارنة مع اللحظة الأخلاقية واللحظة الدينية فإنه زوال ليس تعسفي كما قد تمليه النسقية الهيغلية وإنما زوال واقعي تبعا لطبيعة ومزاجية اللحظة الجمالية نفسها التي قد تسقط في الملل وتدمير نفسها نتيجة تكرار اللحظات الحسية التي افتقدت الجانب والأساس الأخلاقي الذي يمكن استمرارية أي مرحلة أو توجه.

لقد قامت اللحظة الجمالية على لحظات الغواية واللذة واستكناه هاته اللحظات الجميلة، لكن مهما تم تكثيف هاته اللحظات ومحاولة إطالتها وتضعيف درجات الاستمتاع فإنها إلى زوال لأن بناءها الداخلي يبقى غير مركز لأنه يفتقد للصلة

¹ جون دي كابوتو، كيف تقرأ كيركيغارد ترجمة دعاء شاهين، مؤسسة هنداي، تاريخ النشر 2024. ص15

² نفس المرجع السابق. ص34

الغائية التي تحمي أي بناء من السقوط والاندثار، تقوم اللحظة الجمالية على التكرار ولكنه تكرار سلبي يقع دائما في فلك الملل، وليكن الطالب في القسم مثالا، فبالنسبة لكيركيغارد الطالب في اللحظة الجمالية قد ينشغل بالتكرار ما قد يقبعه في الملل وينصرف إلى مراقبات خارجية تنأى به عن الغاية لأنه قد وقع في الملل، القصد من القول ان اللحظة الجمالية هي لحظة مكثفة من الأحاسيس والرغبات المندفعة دون مبدأ أخلاقي يحكمها ويسندها ويوجهها، فأى قوة وطاقة دافقة يلزمها التوجيه، ان اللحظة الجمالية وان كانت فيها الكثير من الاستبصارات الجميلة إلا أنها استبصارات عمياء.¹

III. اللحظة الأخلاقية في فلسفة سورين كيركيغارد في سبيل الترقى الوجودي وتجاوز الإثم والخطيئة.

تشكل اللحظة الأخلاقية لحظة صدق وإخلاص وديمومة واستدامة وحضور صامد في الزمن، فهاته اللحظة كفيلا بالبقاء مادامت الأسس صلبة ومتينة، فكل الإحساسات الجميلة التي كانت في اللحظة الجمالية ستستمر مادامت ارتكزت على توجهات أخلاقية، يعطي سورين كيركيغارد مثال الزواج للبرهنة باعتبار ان الزواج في اللحظة الجمالية سيكون دائما مهددا بالسقوط والانهيار لانه يقوم على اللذة والحسية التي تقع دائما في الملل مادامت المتعة تخفت وتضمحل مع انطفاء مخابيل الشهوة، فيقضي صاحب اللذة الزمن ينتقل من زهرة إلى زهرة راغبا وبذلك تضعف قيمة الزواج وفضيلة الاستقرار، إن الوضع الجمالي سيكون دائما مستلبا ومخترقا مادامت الأحاسيس هي النازمة، بعكس الزواج في اللحظة الأخلاقية وان سقط في المصاعب والملل فإنه سيصمد في الزمن لأنه ينهل من الفضاء القيمي وتجليات الفضيلة التي تساعد الإنسان على المقاومة والصمود، ان اللحظات الجميلة ستكون موضع اهتزاز وشك اذا ما تركت وحدها، انها لحظات فراغية تحمل معها المتعة ولكنها فانية ستجعل الشخص الذي يعيشها يعاني إحساسات الفراغ في ذاكرته وسيرته فيبحث ان يضاعف درجات المتعة ولكنها تضعف هي الأخرى. ان اللحظة الأخلاقية هي احتواء من خوف وجودي يحدثه الفراغ الحسي المنبجس في اللحظة الجمالية، إنها خروج من الجسم اللاواعي إلى الجسد الواعي، إنها متراس للفعل العقلاني والقيمي والفضائلي، تجعل الإنسان يستمر في الفعل مهما كانت المتطلبات.²

يمارس سورين كيركيغارد بانتقاله من اللحظة الجمالية إلى اللحظة الأخلاقية نقلة وجودية ينقل معها مستوى الوجود من حالة الطبيعة التي كانت في اللحظة الجمالية إلى وجود وفضاء يفيض بالحرية حيث ظهور مفاهيم الحب والصدق والالتزام، انه توجه مفاهيمي جديد في الترقى الانطولوجي من التصور التقليدي الكلاسيكي يمارس مرانه وانشغاله في ضوء الوجود الطبيعي والاهتمام الفيزيقي إلى وجود أكثر إنسانية حيث الوجود يحتكم إلى الإله وإلى الرب. لقد اعتادت الميتافيزيقا الكلاسيكية إحداث النقلات والتطورات المرحلية في اتجاه طبيعي منطقي خالص ولكن سورين يقترح تعاملات جديدة مع الوجود والانطولوجيا بأحداث نقلات تتسم بالبراغماتية ولكن في ضوء الألوهية والعلاقة مع الرب.

يستمر سورين كيركيغارد بإيراد الزواج كمثال عن الفرق بين اللحظتين، ففي اللحظة الجمالية رغم ان الزواج قد يتم لكنه يتسم بالسطحية والعلاقة العرضية مع الزمن، فتكون العلاقة دائما مهددة بالانهيار عكس اللحظة الأخلاقية فعلاقتها مع الزمن أبدية وتشكل حالة رسوخ، لأنها مبنية على صراع واستمرارية وتواصلية في الزمن، فكل اللحظات الرومنسية ستكون مهددة بالانفصال والانفلات في جدوى الوجود الزمني اذا لم تحظى بأساس أخلاقي يحث على المواصلة واستكناه اللحظات

¹ جون دي كابوتو، كيف تقرأ كيركيغارد، ترجمة دعاء شاهين، مؤسسة هنداي، تاريخ النشر 2024، ص31

² نفس المرجع السابق، ص38

الصعبة والجدلية في أي علاقة، إن التفكير داخل منطقة الأخلاقية المفضي للعلاقة مع الروبوتية والألوهية يختلف جذريا عن لحظات اللهو والمتعة الجمالية، فالزمن واحد والعلاقة واحدة لكن طريقة التمثيل النفسي والذهني تختلف ما يجعل الفعل الوجودي فعلا إنسانيا خالصا يحتكم للتجربة الإنسانية وإحداثيات الممارسة الوجودية الإنسانية عكس الوجود الطبيعي الذي كان معروفا قبلها.¹

تعاش اللحظة الأخلاقية في خضم حياة الخشونة فهي أكثر اتصالية بالواقع فهي تعبير عن حياة واقعية وعملية تهتم بالأسباب والنتائج العملية، هي عملية استظهار ومحايثة للواقع، تقوم على الإنجاز مهما كان هذا الإنجاز ضعيفا وقليلًا فإنه يعد مكسبا كما تقوم على أسلوب التكرار والتكرارية أي تكرار الأفعال ومداومتها التي ستفضي في النهاية إلى الانجاز، ان التكرار هو لحظة تلقف في الزمن يجمع بين الماضي والمستقبل، فذاكرة الفعل مرسومة ومستكنة في التكرار باعتباره السبيل الأساسي للحفاظ على وجودية الإنسان في الزمن والفعل.

في منشور أو كتاب لسورين كيركيغارد يحمل اسم التكرار نشره باسم مستعار يحمل توقيع قسطنطين، ركز فيه على ماهية التكرار باعتبار ان التكرار يكون تذكرا أو انتقالا في الذاكرة من أجل استرجاع ذكريات وصور ماضوية وفي خضم هذا الاسترجاع يحصل الإنسان تفصيلات وتدقيقات جمالية كرصد لوحة فنية والتمتع في دقائقها أو استرداد صورة جمالية لوردة أو ذكرى جمالية لكن هذا الاسترداد المصور في أطر الذاكرة ما هو إلا استرداد مثالي متعالٍ طوباوي محكوم عليه بالفناء مادام انه حدث في الماضي، كل الصور والدلالات التي حدثت في الماضي ستتلاشى لأنها استجواب واستجواب للماضي يمكن الاعتماد عليها من أجل العبرة واسترداد خبرة معينة، وفي هذا الاطار يشكل التكرار دافعا للمرور والصعود والاتجاه نحو الأمام، فالتكرار هو تجسيد للفكرة الصورة الحية القابلة للحركة في الحاضر الذي يدوم في المستقبل، فالإحياء الصوري التذكري مهما كان جميلا أو قبيحا، خيرا أو شريرا فهو إحياء عرضة للزوال لذلك هو عالق في اللحظة الجمالية بينما أسلوب التكرار هو تجسيد للفعل الإنساني المستديم في الزمن لذلك هو عنوان من عناوين اللحظة الأخلاقية.

لقد اخذ سورين كيركيغارد آلية التكرار من وصايا القديس بولس الذي يعتبر ان الإيمان صراع يومي يجب أن نحققه بالحب والمزاولة الدائمة، كما أنه مأخوذ من نص (المعركة اليومية) الموجود في اعترافات القديس أوغسطين. كل الإحياء تشير إلى ان النص الغير غيغارد متزوج مع النصوص الثيولوجية ومع التجربة الدينية.²

IV. اللحظة الإيمانية أو تجلي الإيمان عند سورين كيركيغارد...سورين كيركيغارد فارسا للإيمان.

لقد شكل كتاب خوف ورعدة الكتاب الأهم والأساسي التي تنبجس فيه اللحظة الإيمانية كلحظة مهمة في تطور النسيج الفلسفي والفكري عند سورين كيركيغارد. لقد عالج سورين في هذا الكتاب القصة المعروفة للنبي ابراهيم مع ابنه إسحاق وخرج بمجموعة من الاستنتاجات تخص مسألة الحقيقة الدينية ومسألة التعصب الدين، فلقد نافح سورين إن الحقيقة الدينية هي حقيقة ذاتية تخص الفرد في ذاته ولا يمكن أن تعبر عن حقيقة دينية كاملة ومطلقة.

¹ جون دي كابوتو ،كيف تقرأ كيركيغارد ، ترجمة دعاء شاهين، مؤسسة هنداي، تاريخ النشر 2024. ص39
² نفس المرجع السابق.ص40

يقدم سورين أطروحة دينية جديدة مهمة في عصره وهي أن الرب أو الإله المكمّل القدرة قادر على خلق استثناءات حول القانون الأخلاقي، فالقانون الإلهي ليس ملزماً بالضرورة في كل الحالات، هناك حالات يمكن فيها القانون الإلهي أن يقدم استثناءات من أجل الإنسان وحياة الفرد، هذا التوجه كان مرفوضاً آنذاك وخصوصاً من القساوسة الهيجليين الذين جعلوا من القانون الإلهي قانوناً أخلاقياً ناجزاً لا يقبل الزحزحة.

لقد استعمل سورين كيرغيغارد الاسم المستعار ذي سيلينيتو أو يوحنا الصامت للسرد قصة ابراهيم المعروف الذي قبل بالأمر الإلهي رغم السخرية التي عرفها من طرف المجتمع، فقد بقي وفيّاً للأمر الإلهي وهو أمر صعب لا يطاق ومع ذلك عمل على تحمله وبقي وفيّاً للأمر والعهد الإلهي، بعكس بعض القساوسة الهيجليين الذين عملوا على تخريب الدين والعقيدة المسيحية بإدخال نظريتهم عن المعرفة وجعلها جزءاً من العقيدة المسيحية. بالنسبة لسورين إن القساوسة المؤمنين بنظريات هيغل عن المطلق، المتناهي والامتناهي عملوا على تدمير الدين المسيحي من الداخل بإدخال اللاهوت الفلسفي في صميم اللاهوت الديني وأنهم أبدعوا في الدين تبعاً لغاياتهم ومصالحهم الشخصية، فالعقيدة الدينية ليست عقيدة انتقائية يمكن هتكها كيف ما شاء، إن العقيدة الدينية هي عقيدة من اختصاص الرب وهو الذي يوزع الاستثناءات وفق نعمة الرعاية والرحمة والعناية الإلهية الذي يكون هو مخصوصاً بها وفي ملكيته، إن أقصى درجات العناية والنعمة التي جسدها الرب بأن أعفى ابراهيم من وعد لا يطبق معه حملاً وصبراً، إن التبرير الأخلاقي يجب أن يبقى في ملكية الرب أما التدخل الكهنوتي فقد خرب الدين المسيحي وأحدث فيه لوثة ودنسا.¹

يضع سورين كيركيغارد ابراهيم في خانة الأبطال الملحميين ويمكن أن يتجاوزهم فهو كأغمامون في الميثولوجيا اليونانية وسقراط في أثينا، هؤلاء قبلوا بمصيرهم وبقدرتهم المتناهي وعجزهم عن مواجهة اللامتناهي إلا أنه بالنسبة لسورين أنه يفوقهم تضحية إذ قبل بعجزه أمام قدره وزاد عليه أنه واجهه بعزم إيماني، فأغمامون وسقراط واجهوا الضعف بالقبول ولكنه قبول للمبدأ أما قبول ابراهيم فقبول مبدئي وإيماني والقبول الإيماني هو لحظة من الترقى تفوق المبدئي.²

يقول ذي سلينيتو أو سورين في كتاب خوف ورعدة (أن الإيمان هو المفارقة القائمة على أساس أن الفرد أعلى من العام لكن لاحظ أن هذا يجعل الحركة تتكرر بانتظام، فبعد أن كان جزءاً من العام يعزل الفرد نفسه بصفته أعلى من العام. إذا لم يكن هذا هو العام فقد ظل ابراهيم...لأنه إذا كانت المرحلة الأخلاقية من الوجود _ التي نقصد بها الأخلاقيات الاجتماعية _ هي أعلى مراحل الوجود، وإذا لم يتبقى في المرء شيء قابل للقياس بطريقة لا تجعل هذا الأمر شراً...فلا حاجة لنا إلى فئات أخرى بخلاف ما تطرحه الفلسفة اليونانية.. نص من كتاب خوف ورعدة (55) مقتطف من كتاب كيف تقرأ كيركيغارد، ص50)

وفق هذا التحليل أن ابراهيم قد تجاوز الشخصية البطولية أو الملحمية، فالمفترض أن تكون محبة الابن أكبر وأكثر من محبة النفس إلا إن إثبات المحبة الإلهية والأمر الإلهي يفوق حب الولد إن لم يكن هذا يدخل في مصف البطولة الملحمية

¹جون دي كابوتو، كيف تقرأ كيركيغارد، ترجمة دعاء شاهين، مؤسسة هندواي، تاريخ النشر 2024. ص49
²نفس المرجع السابق، ص50

فإنه يدخل في مصف الجريمة ولكن سورين يدخله في مصف أو خانة الشخصية المسيحية أو الإيمان المسيحي الذي يفوق أي رتبة.¹

بالنسبة لكيركيغارد، ان حالة ابراهيم هي تجسيد لأقصى حالة الامتثال والتسليم، فبالنسبة له ان ابراهيم لم يكن واثقا في الإله والقانون والعدالة الإلهية بل كان مستعدا للتضحية بابنه وان الإله قد يحدث انفراجة وتعويضاً من جهة تغيير قراره في أي لحظة قبل تقديم ابنه كقربان او سيعوض ابنه ويعيده إلى الحياة، ان هاته اللحظة القربانية والتأكد من التعويض الإلهي تجسد أسمى عبارات الإيمان وجد اطلاقاً. فباستطاعة أي مؤمن حق ان يخضع ويقر بالأمر الإلهي ولكن ان يكون متأكداً من هبة التعويض الإلهي فهي لحظة ترقى في سلم الوجود الإيماني والإنساني.

تجسد واقعة ابراهيم مع إسحاق نوع من التسليم الايجابي فهو خضوع للإله في مواجهة الضعف الإنساني، هي واقعة تمثل إيماناً حياً في عدالة الإله، فكل أنماط الوثوقية تنتهي إلى الإله، انه إحالة على الدفء والثقة التي ممكن أن تصنعها الوثوقية الإلهية في ذهن وقلوب المؤمنين، انه اذعان واستسلام طواعي يجسد النعمة الإلهية في قلوب المؤمنين المحبين، ان اذعان ابراهيم كان ممكناً أن يكون ظناً منطقياً يخضع للحسابات المنطقة وحسابات المصلحة وقبول التعويض الإلهي من جهة الأجر والمقابل الدنيوي وكتعبير عن فعل مقابل فعل، لكن الاستسلام الإبراهيمي هو استسلام مستكن في فضاء الخلد، انه تجسيد لثقة متبادلة تنعكس على ذهنية الفرد المطبوع بالنقص، فأى حالة موت أو ألم قد يجابهها الإنسان بشكل الإله والعناية الإلهية درعا لها، إنها احتماء من عواصف الحياة وكل الآلام التي تبعثها التجارب المأساوية في الإنسان، إن تاريخ الإنسان طبع بتاريخ تراجيدي مأساوي يشكل فيه الإله الكيان الوحيد القادر على انتشال الإنسان المستضعف من براثن الخذلان ومرارة الفقد، ان احتماء الإنسان بفكرة الإله هو احتماء من أجل الاستمرار.²

قد يثير التصور الديني عند سورين بعض القلق من جهة التمثل الأخلاقي المعاصر حول السلطة المطلقة للرب خصوصاً من جهة تطبيق الأوامر الأخلاقية الربانية، حيث تعد واقعة قتل طفل بريء نوعاً من الحث على القتل والجريمة، ويستغل لارتكاب جرائم ضد الإنسانية كتعامل النازيين مع اليهود لكن الباراديغمات مختلفة، ان صراع سورين كان مع الهشاشة والضعف الإنساني ومع أشكال الموت في العالم، ان تصوره يحمل صيغة انطولوجية من أجل حمل الإنسان على المواجهة في العالم وليس من أجل أحداث الجريمة والقتل ونشر الترهيب، ان الاستعانة بالرب هي استعانة احترازية من أجل الاحتماء، ان تضحية ابراهيم بابنه إسحاق كان بدافع الحب وبحكم علاقة القرابة اما التشنيع الذي قد يقع في الفضاء العام فهو ذو توجهات سياسية عنصرية لا تربط اصحابها صفة قرابة وابوة وبنوة كتلك التي تجمع ابراهيم وإسحاق.

1. الدين باعتباره حقيقة ومعرفة شخصية.

يعلي سورين كيركيغارد من شأن الحقيقة الذاتية في التمثل الإيمان، فاي حقيقة تفتقد شغف الذات والفرد فهي حقيقة ناقصة وان تلبست لبس المعرفة اللانهائية. يقدم سورين مثال الذات او الشخص الوثني païen باعتباره وان كان جاهلاً باللاهوت والعقيدة المسيحية فإنه يعد أكثر إيمانية اذا توجه للمحارب بقلب خالص وإيمان راسخ أساسه صدق العاطفة والإخلاص في الشعور عند التوجه لجوهر متعال، إن فحوى التجربة الإيمانية يقوم على الشعور والإخلاص الحقيقيين، لذلك

¹ جون دي كابوتو، كيف تقرأ كيركيغارد، ترجمة دعاء شاهين، مؤسسة هنداي، تاريخ النشر 2024، ص50
² نفس المرجع السابق، ص51

يذهب سورين إلى إقصاء الدين القائم على المعرفة والإيغال في التفاصيل والتدقيقات المعرفية، فالإيغال في التفاصيل لا يعني صدقا وإخلاصا معرفيا، وإنما الشرط المعرفي قد يكون حاجزا بين الفرد والإله لأن شرط الإخلاص لا يرتبط بالمعرفة وإنما باللحظة الشعورية، ان التماس بين لحظة الفرد ولحظة الإله يجب أن يكون انعكاسا طبيعيا للعلاقة مباشرة قد تكون اشبه بالأب والابن لم تفسدها الجدالات المعقدة كما ذهب إليها الهيجليون.¹

في كتاب ملحق ختامي غير علمي للشنذرات الفلسفية المنشور في سنة 1845 يوضح سورين ماهية الدين بالنسبة له، فالدين هو الحقيقة الذاتية جوهره الذات الانسانية أما الجدالات الفلسفية ان مكانها الطبيعي ليس الدين وإنما الكتب بعيدا عن الالتزامات التي قد تفرضها الجدالات المعرفية.

يرى سورين إن جوهر الدين المسيحي أو الإنجيل أعظم شأنًا من يكون تلخيصًا للحظات أو تعبيرات تنتمي للفلسفة الألمانية، إن كتاب الإنجيل المقدس لا يمكن أن يكون محض تعليقات أو حواشي، إن التعبير الديني أو الشعوري يجب أن يكون في مباشرة دون وساطات تنهل من فلسفات جافة. ان التعبير الشعوري الديني هو تعبير بسيط من جهة الدلالة.

في كتاب سابق اسمه شنذرات فلسفية كان سورين كيركيغارد قد وضع ان السؤال الأساسي الذي شغل تاريخ الفلسفة من أفلاطون إلى هيجل هو سؤال الأبدية وان كل الأفعال تتم في نطاق التاريخ والتاريخانية، فهل الإيمان نفسه يمكن أن يكون رهينا للحظات تاريخية، هل يمكن رهن روحه ونشاطه الإيمان مقابل لحظات تفكيرية تحاول الانتظام والانعكاس في سياق معرفي وتاريخي معين.

باسم مستعار في هاته الشنذرات يحمل اسم كليماكوس يرى سورين أن معنى الابدية هو معنى ملتبس متحقق فقط في الحياة الأخرى ولكن ما موقع السعادة في الحياة الدنيوية، إن تجسيد حياة المسيح وتاريخ المسيحية كحقيقة موضوعية هو موضوع ملتبس وعصي عن الولوج والتحقيق في الواقع، فلن تفيدني كإنسان الحقيقة الموضوعية التاريخية، فالسجلات ستبقى في الكتب الأكاديمية وانه على فراش الموت سيكون الإنسان معنيا بسؤال الموت والسعادة والمجد والإرث الشخصي، فالتساؤلات التاريخية والموضوعية حول حقائق جدلية ستلقى جانبا ربما ستكون مهمة بالنسبة للعالم أو فيلسوف أو شخصية مهمة كانت فاعلة في التاريخ، اختلط مجدها الشخصي مع مجد تاريخي، أما بالنسبة للعموم للناس فإن السعادة الذاتية هي مطمهم الأساسي.²

إن ما يهم في حياة الفرد ليس السؤال عن حقيقة المسيح التاريخية وإنما السؤال عن حياة المسيح من جهة الأثر الذي قد يخلفه في حياة مربيه والمؤمنين بمعجزاته وقدرته على تحقيق الخلاص ومساعدته لهم في الأوقات الصعبة، ان فحوى الدين يكمن في القوة على تقديم يد العون وليس الانغماس في جدالات فكرية.

يعبر سورين كيركيغارد من خلال شخصية كيماكوس عن امتعاض بخصوص فكرة الإله، فالإله ليس فكرة منطقية معرفية تخضع للقياسات عقلية وإنما هو فكرة دينية وأخلاقية وان من شأن اعتبار الإله فكرة منطقية قياسه بقياسات تفوق قدرة الإنسان المتواضعة، فكيف للفاني أن يتطلع للمعرفة المتعالي ويصوغ حوله تمثلات تتجاوز حدود معرفته، إن الحل الانطولوجي لا يمكن أن يكون حلا معرفيا أو منطقيا لان دائرة الشكوك ستكون دائما مقلقة ومحيرة مادامت الأسئلة المنطقية

¹ جون دي كابوتو، كيف تقرأ كيركيغارد ترجمة دعاء شاهين، مؤسسة هنداي، تاريخ النشر 2024. ص57

² نفس المرجع السابق. ص61

ما زالت عالقة. قد يفسر توجس كيركيغارد من الأسئلة الفلسفية حول الخلاص كنوع من الانسداد اتجاه المعرفة ونظريات المعرفة ولكن الحقيقة ان كيركيغارد يريد أن يضع حدودا للتداخل بين الشأن المعرفي والشأن الديني من خلال بيان أن المعرفة يجب أن لا تتخطى مجموعة من الحدود والاعتبارات وهي أن الإنسان من دم ولحم، وأن الغنى المعرفي قد ينقلب إلى معضلات تعكر صفو الحياة وتحصيل السعادة، ان السؤال حول الموت والمصير سؤال انطولوجي يتعلق بتناهي وضعف الإنسان أمام صعوبات الحياة وأمام المتعالي، يحاول سورين هنا أن يقدم نوعا من التمييز بين الأخلاق التي تقوم على نظريات المعرفة والأخلاق التي تقوم على الشفقة، فطريق الأولى شاق وجذب ويحيل على الأسئلة النظرية بينما الثانية هي أخلاق تنتم بالعملية أكثر، ان ضعف الإنسان وتناهيه يجعله يتعلق بالعملية أكثر نظرا لاختزاليتها وتماسها المباشر مع الفرد. إن اقتراح أخلاق عملية يجعل الإنسان في حل من منهج التعقيد الذي قد تمارسه الأخلاق النظرية.

إن خوف كيركيغارد ناتج عن كون المسيحية تحولت إلى نتاج من النظريات المعرفية وانشغلت بحل المسائل الميتافيزيقية وتركت دورها في الإنجاز العملي على أرض الواقع، فاي دور ووظيفة للدين تبقى اذا فقدت حس الفعل وقدرتها على الانجاز، بالنسبة ل كيركيغارد ان العقيدة المسيحية عرفت نوعا من التهديد بأن ادخل جدالات الميتافيزيقيين الألمان في صلب عقيدتها.

لذلك كان يوجه نظره نحو إيمان تكون فيه العلاقة بين الفرد والإله هي علاقة مباشرة وواضحة لا تخضع لاشتراطات نظرية تكثر من نظام الوساطات والوسائط. إن الوسائط وان كانت تظهر بأنها تغني الإيمان فإنها في الحقيقة تضعفه خصوصا إن كانت هاته الوسائط نظرية بحثة، يشير هنا كيماكوس او سورين إلى نظام الرهينة الذي كانت تتم فيه عبادة الرب في القرون الوسطى وان كان هذا النظام ليس المفضل كلية عند كيركيغارد، فيمكن ان يكون الإنسان راهبا مع التمتع بحياة شخصية وطبيعية. إن فحوى الدين يكمن في الممارسة الفعلية جنبا إلى جنبا في غمرة الحياة، ان فضاء الدين مرتعه القلب وصدق العاطفة، ان التدين هو سر ولب الدين، لذلك بالنسبة لسورين هو يعيد الاعتبار للتدين ليس للدين الكنسي فقط.

2. الدين بما هو حب، حب الجار، دعوى صريحة للحب الآخر والجار.

يطور سورين كيركيغارد نوعا من اللاهوت والتصور الديني القائم على أعمال المحبة، فقد كتب في أعمال المحبة عن نظرية في الحب والآخر تسع الذات والآخر وتجعل الحب الإلهي سبيلا لها وحدا أوسط لها.

تقوم دعوة سورن كيركيغارد على ضرورة توسيع دائرة الحب لتشمل الجار والآخر، فمجال الوجود يجب أن يتخطى دائرة الوجود الأناني، فهذا النوع من الوجود يدور في فلك تصور ضيق لا يتخطى حدود الأنانية، إن دائرة الحب الحق يجب أن تطال الآخر في إطار تشاركي، يكون فيه الإله طرفا ضامنا لاستدامة ذلك الحب الأخوي. إن الخطأ الذي قد يلحق حب الآخر هو الظن بأن حب الآخر يعني بالضرورة تنازلي عن حقي في حب أناي ونفسي والحقيقة أن حب الآخر يدخل في صميم حب الذات، فمشاركة الآخر هي مشاركة للذاتي في إطار تفاعلي، فالحب الحقيقي يحصل مداركه الحقبة عبر المشاركة.

إن التوصية بحب الجار في الخطاب الأخلاقي المسيحي لا يعني التخلي عن حب الذات او ازدراء الذات او تقديم التضحيات المجانية للآخر في سبيل سعادة الآخر على حساب الأنا وإنما يدعونا إلى تحقيق نوع من التهذيب الأخلاقي الذي يجمع بين فضيلة الأنا وفضيلة الآخر، ان الحب توازن، ان الحب ليس مسألة فيض خيري فقط وإنما تربية سلوكية تجعل الفرد قادرا على حب نفسه والآخر بطريقة تناسبية.

يريد كيركيغارد اقتباسا في كتاب أعمال المحبة يوضح فيه تصوره عن المحبة (إن حبك لله يعني حبا حقيقيا للآخر، وأن يساعدك شخص آخر فهذا يعني أنك موضع حب من الآخر). إن هذا الاقتباس البسيط يوضح طبيعة العلاقة فهي تقوم على وساطة إلهية يكون فيها الرب والإله هو واسطة العقد والشاهد والضامن لاستدامة المحبة وتحقيق الحب المتبادل.

إن العبرة الماثلة هنا هي إن الإله هو الخير والمحبة، فأخلاق المحبة هي أخلاق الإله، فالخيرية والإلهوية صنوان، حيث أن تجسيد المحبة والخيرية هي تجسيد لفكرة الإلهوية، ففكرة الإلهوية تصير غير ذي معنى إذا لم تفترض نشر الخيرية والمحبة بحيث تصير فكرة الإله معطوبة ومشلولة دون ذلك.

استطرادا لهذا التصور يوضح سورين الالتياس الذي يقع في العلاقة وهي أن مطالبة الإنسان بحب الآخر كحبه لربه هي فكرة عصية عن الفهم والتحقق ولكنه يستطرد ويوضح ان الفكرة تغزو مفهومة ومقروءة في إطار فهم طبيعة الإله أو الله، فالإنسان المؤمن المطلع على فضائل الرب وخصال الإيمان سيدرك أن حب الآخر جزء من شخصيته.

3. حول الدين الحقيقي وموقف سورين كيركيغارد من المسيحية والكنيسة.

يشن سورين كيركيغارد نوعا من النقد اللاذع الى المسيحية الكنسية ويعتبرها وصمة عار بالنسبة للمملكة الرب الحقيقية وان من واجب أي إنسان مؤمن حق بالرب ان يتخلى عن الكنيسة الدنيوية في سبيل عبادة الرب الحق باعتبار أن الكنيسة عملت على تشويه أوامر الرب الحقيقية. فالمسيحية الكنسية هي زيغان بصري وإيغال في الكذب مادامت أوغلت في الكذب وإتباع الماديات قبل الفضيلة، فمهمة القس صارت مهمة دنيوية بحثة تتعلق بالماديات البحثة وصارت مملكة الرب ورضا الرب شيئا لاحقا. فالقس صارت مهمته الأساسية رضا الحكومة أولا ورضا الأكثرية ورضا الأقلية ما ارتبط ذلك بالمصلحة. ان مهمة القس خرجت من مجال خدمة الرب إلى خدمة الناس ما ارتبط ذلك بالمصلحة والأغراض الدنيوية، النقوذ أولا وسيتم تعميم طفلك، النقوذ وسيتم اهالة الثراب على ثابوتك، النقوذ تم سآتي إلى المريض، النقوذ وبعدها تأتي الفضيلة، لقد اخلت الفضيلة مكانها لمطامع وغواية الدنيا. ان هذا النقد يبدو غير جديد ولكنه جديد من جهة حدة الانتقاد وطبيعة البديل المقترح، ففي حين كانت تقدم أطروحات علمانية وأطروحات تدعم الدين الطبيعي او التوجه إلى الأخلاق الطبيعية، يقدم كيركيغارد مقترح للعودة للدين الحقيقي او الأصلي.¹

فلقد تغيرت المسيحية الأولى وحادت عن مسارها، فالمسيحية الجديدة او الكنسية تناغمت مع العهد الجديد واخلت نفسها إلى نوع جديد من التدين القائم على فقه الأولويات او أولوية الأشياء وتحقيق الرغبات على العبادة الحق للرب، فلقد تم اعتبار ان المسيحية الأولى كانت مجرد مرحلة غير قابلة للتحقيق وان الإنسان صار معنيا بالكنيسة الدنيوية والكنيسة التاريخية أكثر، لقد صار الإيمان ينم عن فساد وكراهة مادام تم ايلاء الأهمية للأشياء على حساب الروحانية.

فلا شي أكثر بلادة وغباء بأن تعلم بأن الإله يكره الشر والسرقة والنهب وان تستمر بحماية او المشاركة في الكنيسة التاريخية مادامت أعطت الغطاء لهاته السلوكيات، فواجب الكنسية كان يحتم عليها محاربة هاته المخالفات والتجاوزات ولكن الواقع أنها وقفت وشرعنت هاته التصرفات وأمنت لها الغطاء الأخلاقي.

¹ عبد الجبار الرفاعي، الحب والإيمان عند سورن كيركيغارد، دار التنوير للطباعة والنشر، تاريخ النشر 2016. ص145

4. المسيحية جيل من جيل حتى بلوغ جيل من اللامسيحيين.

يشير هنا سورن كيركغارد إلى مجموعة من التصرفات التي اعاققت ظهور المسيحية الحقّة أو ساهمت بضمور الواجب الديني تتجلى في تعطيل الإيمان الذي يجب أن ينمى منذ الصغر، فالطفل في المجتمع يتم تأخيره عن مزاولته واجبه الاخلاصي والديني بحكم انه صغير وعندما يكبر فإنه يتزوج ويلد الأولاد وعندما تتم مساءلته عن واجبه وإخلاصه الديني فإنه يتهرب بأنه قد كبر وان تلك الأشياء المفترض فيها أن يتم تحصيلها منذ الصغر، لذلك يشجع سورين على تنمية الواجب الديني منذ الصغر، فالواجب الديني لا يعرف صغيراً أو كبيراً بل كلما كان مغروساً ومزروعاً منذ الصغر كان أفضل.

5. عن وظيفة القس في المجال المسيحي والمجتمع.

يطرح سورن كيركغارد سؤالاً مهماً وحيوياً عن طبيعة الوجود المنوط بالقس في المجتمع، وهل وظيفته تتناسب مع طبيعة المسيحية الحقّة، ان وظيفة كهذه يجب أن تكون محط مساءلة عن طبيعة الوساطة الإيمانية التي يوفرها القس في المجتمع بين الفرد وربّه، والحقيقة ان القس استحوذ على المجال الديني في المجال العام، فالقس صار الوسيط الروحي بين جيش المؤمنين والرب، إن استعمال جيش المؤمنين ليس استعمالاً عبطياً وإنما هو استعمال دلالي واصف وشارح لطبيعة العلاقة الدينية في المجتمع بين جيش من المتدينين المتبنين للدين جماهيري يقف على طبيعة المصلحة والغائية في المجتمع. في هذا الأفق صار الكل مسيحياً والجميع مسيحياً مادام القس يؤمن لهم الغطاء الروحي والأخلاقي للتسمي وادعاء المسيحية. ان يصير الجميع مسيحياً ومؤمناً دفعة واحدة أليس ذلك مفارقة غريبة. لقد اخلي الإيمان الحقيقي نفسه للدين المظاهر.

لقد باثت وظيفة القساوسة تأمين الغطاء المجتمعي للناس واسدال صفة التدين عليهم، إن وظيفة كهذه لا تختلف عن وظيفة التاجر الذي يقدم خدماته وفق مبدأ الأعطيات والمقابل المدفوع، الاستناذ إلى خطاب المصلحة يهدد أسس الدين من الداخل، كل التجمعات الدينية تحتاج إلى وظيفة القس ولكن سرعان ما تخرج هاته الوظيفة من نطاقها الديني والإيماني المسموح إلى نطاق الدين الجماهيري حيث تتقاطع مصلحة القس مع مغريات الحياة والرغبة في التريح. ان النظام الاجتماعي يبدو وكأنه مساهم في تحول وتدهور الحالة الإيمانية للفرد، إن التشبع بالإيمان يجب أن يكون نابعا من ذات الفرد وتوجهه الوجودي في الحياة، إن نطاق الممارسة الدينية في المجتمع هو نطاق منافع قد طاله التلوث بمساعدة من القساوسة. إن الاحتماء بالقس في الممارسة الدينية يعد زيفاً دينياً يساءل الوجود الحقيقي للمسيحية الحقّة، هل فعلاً الدين الحقيقي حاضر في المجتمع.

يساءل سورن كيركغارد وظيفة القس والقساوسة وهل هي وظيفة مثالية قادرة على خدمة الدين المسيحي، كيف لإنسان يخدم مصالح مؤسسة ما أن يكون خادماً وفيّاً للمسيحية. إن ولاء الأول سيكون المؤسسة. إن هكذا ولاء سيكون دائماً محل شك وريبة. ان المؤمن الحقيقي سيكون وفيّاً للمسيحية ولتعاليم المسيح.

يصف كيركغارد بحال من الرثاء حال المؤمنين في بلاده وزمنه بأنهم يتمثلون مؤمناً أعلى منهم ووضعهم الإيماني يفوق وضع الحيوان بقليل. ان هكذا مشهداً إيمانياً يدعو للرثاء فعلاّات المؤمن الوسطي والحق منعمة. فالمؤمن محكوم عليه بالمثل بين تصور إيماني متعالي وفوقي، مؤمن منشود ولكنه غير متحقق ومؤمن غير مبال لا يطبق شريعة المسيحية وروح الدين الحقيقي. ان هذا الاستغراق في التفرقة بين تمثليين وشعوريين متناقضين يخلق نوعاً من التناقض النظري

والشعوري، اغتراب شعوري يسائل طبيعة المزاولة الدينية. ان وظيفة الوجودية الدينية عند سورن كيركغارد هي استعادة البريق والتوهج الإيماني الصحيح.¹

V. سورن كيركغارد، حضور الذات في فضاء الوجود. عن حوار مع الفيلسوف ريتشارد بورك هوفر.

1. عن أهمية اطروحات سورن كيركغارد.

بالنسبة للفيلسوف ريتشارد بورك لقد ظلت أعمال سورن كيركغارد مهمة في تاريخ الفلسفة كما كانت أعمال نيتشه، لكن مع كتابات الحداثة وما بعد الحداثة عرفت كتابات نيتشه بعض الإنصاف وتم الالتفات إليها ككتابات مهمة في تاريخ الفلسفة نظرا لمواجهتها النزعة الثيولوجية والخطاب الانطولوجي السائد آنذاك في الخطاب الفلسفي والأدبي، ولكن فلسفة سورن لم تحظى بالتقدير الكافي ربما لان اغلب كتاباته شذرية وفيها تشتت يصيب ذهن القارئ ولكن كتاباته مهمة ولا يمكن تجاوزها لان مدخل أصيل في كتابة ما بعد الحداثة التي تعتمد خطاب التجزيء.

تكن أهمية سورن في انه أوجد طريقة في الكتابة أصيلة في عالم الحداثة وما بعد الحداثة حاول بها مواجهة نزعة التعصب الديني وحاول إقامة منهج أصيل في النقد الاجتماعي يعتمد على الأدب وطرق النقاشات من جهة الفردانية او الفردانية من خلال التصدي للقضايا الاجتماعية من خلال روح الفردانية وأسلوب الكوميديا والتهكم. إن نقاشا اجتماعيا يمر عبر براديغمات الأدب، كان شيئا غير مطروق آنذاك.

2. ما الدافع الخفي الذي جعل كتابات سورن كيركغارد تتسم بالانكفاء والانهماك بالذات.

لقد كان سورن كيركغارد مفكرا من الطراز الرفيع، ولديه قدرة خيالية على توليد المفاهيم وخلق البراديغمات والأنظمة المعرفية لكنه واجه صعوبات في الانخراط في طرق المعرفة الدينية الكهنوتية واشتراطاتها الأكاديمية، فقد كانت له آراءه وتوجهاته المعرفية المميزة بعيدا عن الاشتراطات المعرفية الكنسية المتزمتة، ان عمق النقد لا يملكه الا شخص ذو مخيلة وذكاء وقاد. إن اشتراطات الكنيسة قد تشكل عبئا ثقيلا ينوء به المرء خاصة إذا كان ذو نبوغ ومخيلة عظيمة وكبرياء يرفض المساومة او التفاوض. ان ارهاصات الكتابة ليست في الممارسة الكتابية أو في الكراسات أو المقالات وإنما ارهاصات انطولوجية ترتبط بالذاتية الخاصة للكاتب ونمط العيش الذي يبديه تجاه جميع انواع القضايا التي تطلعه في الوجود. ان مواجهة الوجود الشاق أو الوعي الشقي المتأصل في المجتمع هو اشق أنواع المهام المتعسرة التي يواجهها المرء.²

3. عن كيفية تعامل سورين مع التيارات الفكرية المنتشرة آنذاك في أوروبا.

إن طبيعة النقاشات التي خاضها سورين تشير إلى أنه كان مطلعاً على التيارات الفلسفية المنتشرة آنذاك في كتابات الحداثة وخطاب القرن الوسيط وان كانت هاته المعرفة تأتي بوساطة أو تتم عن معرفة غير كاملة ولكن في العموم يظهر

¹ عبد الجبار الرفاعي، الحب والإيمان عند سورن كيركغورد، دار التنوير للطباعة والنشر، تاريخ النشر 2016. ص 163

² عبد الجبار الرفاعي، الحب والإيمان عند سورن كيركغورد، دار التنوير للطباعة والنشر، تاريخ النشر 2016. ص 118

بأن سورن كيركغارد كان مطلعاً على الخطوط العامة للنقاشات والموضوعات المتصلة بعصره والتي شكلت أجندا أو الخطوط الكبرى لعصره، إن نقده ومواجهته للهيغلبيين يشي بأنه على معرفة بتفاصيل فلسفة هيغل وسابقه.

فلقد كان سورن كيركغارد على معرفة وثيقة خصوصاً بفلسفة وعقيدة القرن الوسيط لذلك كانت دائماً في مرمى النقد. إن توجهه في النقد كان عمودياً ينهل من ثقافة تقاليد القرن الوسيط لأنها هي التي شكلت ثقافة زمانه بالإضافة لفلسفة الألمان هيغل وشلينغ. كل هذا ساهم في كونه أحد أبرز النقد التاريخي للكتاب المقدس في زمانه.

4. عن مدى تأثير فلسفة سورن كيركغارد على فلسفة وتيارات القرن 20.

مما لا شك فيه أن الوجودية والتيار الوجودي بجميع تياراته كان من رواد هذا الاتجاه، فهو قد بنى أسس التفلسف المبني على الفردانية وعلى حرية الفرد في التفكير الإيماني العميق البعيد عن تدين الجماهير وذهنية العامة. إن الوجودية باتجاهيها العلماني والمؤمن تدين له بتوجهاته ونزوعه الفردي في المناولة والاختيار.

إن تفعيل جهة الاختيار في نوع الإيمان الديني والتعامل الجديد مع فردية الذات أثر على نمط الإدراك لدى لاحقيه وكذلك على أسلوب وطريقة النقاش. ربما الوجودية أخذت شكلها الواضح مع مارتين هايدغر ولكن لا يمكن تلافى أثر وارث سورن كيركغارد على باقي الوجوديين اللاحقين. إن التعبير عن أشكال التدين لم يكن متاحاً للجميع وبفهم السهولة. بل إن تأثير كيركغارد امتد على فلسفات أخرى كفلسفة أو مبدأ (أنا وانت) أو فلسفة فرديناند ابتر أو فلسفة مارتين بوبر أو فلسفة الغيرية عند إيمانويل ليفيناس.¹

لم يغني سورن كيركغارد فقط الفلسفة والحقل الأدبي بل أغنى الحقل النفسي ومجال التحليل الاجتماعي باعتبار المواضيع المطروقة همت النفس البشرية ودواخلها واهتمت بمواضيع شائكة كالخوف والعزلة والموت والفقد والخذلان والتعامل مع العقيدة. إن التوجه نحو دراسة سورن كيركغارد يعني توجهها لدراسة خزان شعوري يختلط فيه الأكاديمي مع الإنساني، إن صناعة النقد والكتابة عند سورن كيركغارد ليست صنعة بدافع الغواية في الكتابة أو التفكك أو إثارة الخيال أو اللذة بل هي تنتمي للصميم الفكرة الإنسانية، لمعالجة اختلالات وضائقة الذات الإنسانية. إن الحديث عن الوجودية عند سورن يعد من صميم الإنسانية. إن المذهب الوجودي هو تعبير عن توجهات في الإنسان تلامس شروحه وجروحه الثاوية وانعكاس الألم على محيطه الوجودي وسعيه الدؤوب على المواجهة والاستمرار. إنها لحظة أساسية في طبيعة الوجود أن يقاوم الإنسان ضعفه لا من جهة فقط التوجه الثيولوجي ولكن أيضاً من جهة جوهره الشخصي والفرداني وأن تلبس بلبس ديني، إن الزعم باستحقاق الإنسان في الاستمرار بالوجود لا يأتي فقط من قوته وجبروته بل أيضاً من ضعفه الإنساني وقابليته للمقاومة والاستمرار. إن تفعيل الوجودية الدينية المسيحية عند سورن في وقتها يمثل إنارة أساسية في تاريخ الإنسانية نقلت الانهمام بالذات من الوجود الثيولوجي إلى الوجود الإنساني. إن الإنسان ليس صنماً أو وثناً بل هو لحم ودم، إن الخطيئة تجري في دمه، الخير والشر صنوان فيه. لذلك وجد الدين لكي يحتمي فيه. إن الفتح المعياري أو القلب الانطولوجي الذي مارسه سورن بأنه نقل حدود الدين من الممارسة الرسمية الاسمية التي تحتمي وتقدس الدين إلى ممارسة ذات نزعة إنسانية.

¹ نفس المرجع السابق. ص 119 و 120

يشكل الخوف تيمة اصيلة في ابجديات الكتابة عند سورين كيركيغارد، فالخوف شعور مفاجيء وملح يداهم الإنسان على حين غرة لأسباب مفهومة او غير مفهومة، ان محاولة تحليل دواعي تجربة الخوف ليست متاحة للجميع وان بدت أنها ممكنة للجميع. ان التعامل مع شعور الخوف كشعور مركب يحمل ويجمع بين الأفكار المداهمة والمشاعر المفزعة يحتاج قدرة عظيمة على الولوج للذات الانسانية وتداعي الأفكار وتحليل اسباب الشعور من جهة الأحاسيس الصحيحة والغير الصحيحة، السوية والغير سوية. هاته المقدرة امتلكها سورن من جهة انه عايشها وحللها وناقشها وعمل على كبجها من خلال التزام ديني وروحاني. ان الفكرة التي انبنت عليها الذات الانسانية هي فكرة عقلانية هي فكرة صعبة المراس من جهة الإنسان ليس كتابا في العلوم او جهازا نظريا او منطقيا بل هو كتلة من المشاعر لا تعرف كيف تتحرك فيها الانقباضات، ان السلاح الوحيد لمواجهة فوضى المشاعر والأحاسيس ومناهضة العتمة يكون بالتقوية او الاستنجاد بالإيمان.

5. الخطيئة بما هي انفصال عن الفضيلة، الوعي في أفق الذات الانسانية. وعن مدى صعوبة أعمال وأسلوب كيركيغارد.

يطرح سورن كيركيغارد سؤال ماذا يعني ان تكون إنسانا. ان هذا السؤال يبدو سهلا ومطروقا ومستهلكا، لكن في حينه لم يكن متاحا للجميع. ان هكذا سؤال يعني تمردا على قواعد المجتمع والعقيدة المنتشرة ومجمع القساوسة. ان فحوى السؤال يعني الغوص في سجالات تنظم طبيعة العلاقة بين الفرد ودينه والفرد ومجتمعه والفرد وشعوره الانساني، ان الانسان منذ السقوط الأول وهو معرض للخطأ والضعف والهشاشة، والسؤال الأكثر أهمية عن كيفية إيقاف تغلغل هاته الهشاشة في الذات الانسانية. ان اقتحام الدين للذات الانسانية من جانب الردع والجزر وبث العقوبات قد يكون مساهما في هاته الهشاشة بينما الهدف الأساس من التدين هو استرجاع الثقة في الوجود والانسان.

لذلك اعتمد اسلوبا جديدا في الكتابة يتميز بالرشاقة والشذوية والمقتطفات والكتابة الغير النسقية، فأسلوب الكتابة المنتشرة آنذاك ينهل من الكتابة التيولوجية. إن جسر الكتابة عند كيركيغارد هو جسر من أجل بث نوع من الرجة في الأفكار والأذهان السائدة. إن فكرة مواجهة العقيدة الكنسية يقتضي نوع من الذكاء من أجل مواجهة مداخل وقواعد العقيدة.

تزر الخرابات المعاصرة بمصطلحات مثل تدمير الذات والهاوية، نهاية الوجود، لكن سورن كيركيغارد لم يكن معنيا بمصطلحات وتعبيرات رنانة وإنما كان هدفه مناقشة فحوى القضايا والتغول في صلب القضايا. ان مهمة التنوير في قضايا الفلسفة والآداب ومساءلة المجتمع ليست مهمة ترفيهية تعتمد انتقاء العبارات من أجل ترف جمالي واستعمال الزخرف والبديع وإنما هي مسؤولية تجاه الخبرة الانسانية وكيفية نقل هاته الخبرة الانسانية بمصطلحات كاشفة وواضحة وواصفة. إن استعمال واختيار العبارات هي مسؤولية لغوية يجب أن تهتدي إلى أفضل مالاتها من جهة عكس اللغة لطبيعة البنية البشرية. لقد اهتم سورن بطبيعة اللغة من جهة كونها تعبيراً واضحاً لطبيعة النفس البشرية.

لقد عني سورن كيركيغارد بمسألة الحقيقة واستكناه هاته الحقيقة في إطار الفردية والفردانية. ان تعلم الكشف عن الحقيقة يكون بلغة واضحة تعكس انسانية الفرد وتمثله عن الحقيقة، الحقيقة المستبطنة في الإنسان من طرف الإله. إن الإله قد جعل الفرد رمزا عنه، ان وظيفة الإنسان تكمن في قدرته على الكشف عن منابع الوجود الإلهي في الذات الإنسانية،

فالإنسان ما هو إلا استبطان للحقيقة الالهية مثبتة في الوجود. الوجود الإلهي لم يكن يوما شقاء على الإنسان وإنما هو جزء من نعمة يجب أن ترعى وجود الإنسان. فحقيقة الإنسان وحقيقة الإله وحقيقة الوجود كلها متضامة.¹

يكشف مصطلح نهاية الوجود عن رغبة في الصفح وتلافي شعور الخطيئة، ان تحقيق الصفح يكون من خلال الفرد الإنسان المحتكم على رعاية الإله. نهاية الوجود هي سلاح الفرد والفردانية الكفيل بإنهاء تقييد الإنسان. الوجودية عند سورن كيركغارد هي تعبير عن رسوخ في الوجود من خلال الفرد المحتجب بالاله في مواجهة إمكان السقوط الدائم، ان جدل الفرد والخطيئة، الفرد والاله هو أقصى تعبير عن صور الوجود.²

6. في أوجه الاختلاف بين وجودية سورن كيركغارد ووجودية سارتر والبير كامو.

يعتبر سورن كيركغارد أب الوجودية الحديثة بفرعها المؤمن والعلماني، إلا أن الوجودية من بعده شهدت تطورات وتنوعات خصوصا من جهة التعامل مع المتعالي او الخالق فقد ذهبت المذاهب الوجودية اللاحقة إلى استبعاد العلاقة مع الإله بصيغتها التقوية إلا أنها عملت على معالجة الذات وفق معطيات الإدراك والفينومينولوجيا والهرمينوطيقا والسرد والشعرية، ان استبعاد الإله من مجال الحديث الوجودي قد يكون مضللا وفق النزعة الوجودية الكيكرادية. جسيم الوعي هو أحد مرتكزات الوجودية الغير المؤمنة، لذلك قد عملت على تطوير مجموعة من البدائل المعرفية والنفسية لمعالجة الوجود وفق مقتضيات العصر وضحالة الإنسان في العالم الرأسمالي، ان الوجودية الإيمانية طرحت في مجتمع تقوي كان الشعور الإيماني دافعا بخلاف وجودية هايدغر وسارتر والبير كامو حيث تطورت الدراسات المعرفية والنفسية بشكل كبير.

VI. كيركغورد، الاشارات الطبيعية ومعرفة الله، عن حوار مع البروفيسور ستيفن ايفانز.

يعد البروفيسور ستيفن ايفانز من الأساتذة المتخصصين في فلسفة سورن كيركغارد. وهو استاذ الفلسفة والانسانيات في جامعة بايلور.

1. المحاور يسأل هل يمكن اعتبار سورن كيركغارد من كتاب وفلاسفة ما بعد الحداثة.

الاستاذ يجيب ان ذلك يعتمد على ما يمكن ان نسميه فلسفة ما بعد الحداثة او ما بعد السرد، عموما يمكن اعتبار ان كيركغارد قد تجاوز فلاسفة ما بعد الحداثة من جهة بعض الطروحات الجريئة خصوصا في حديثه عن غياب معرفة موضوعية كاملة او نظرية كاملة او سردية كاملة، خصوصا في مواضيع الذات، ان الذات المحتكمة للاله قد تعد هي نهاية الوجود، فالوجود المرتبط بالاله هو الداعم لنسبية وتقطعات المعرفة.

ان كيركغارد ذهب إلى تجاوز موضوعات ما بعد الحداثة او ما بعد السرد من جهة ان المعرفة الانسانية لا يمكن أن تكون موضوعية نظرا لضعف الإنسان وقصوره فهو مهما حاول ان يحصل معرفة كاملة فإنه يبقى ضئيلا مقارنة مع ما يمكن تحصيله. المعرفة الانسانية دائما ما تكون متناهية. اذا كانت الاتجاهات لما بعد الحداثية تنادي بتجاوز النسقية والكتابة

¹ عبد الجبار الرفاعي، الحب والايمان عند سورن كيركغورد، دار التنوير للطباعة والنشر، تاريخ النشر 2016. ص222

² نفس المرجع السابق. ص222

المذبجة فإن سورن كيركغارد كان من الأوائل الذين أيدوا هذا الطرح من خلال الكتابة المقتطفة والشذرية واستعمال الأسماء المستعارة.

ان سورن كيركغارد يرفض إقامة توجهه الحياتي على فكرة النسقية او السردية الكبرى كما يطرحها هيغل حول إقامة توجه إنساني عقلاني كامل مطلق يدعي اختتام صيرورة الإنسان وتشبيد بنى عقلية ومنطقية للعالم، وإنما السردية التي يطرحها سورن هي سردية الإنسان المسيحي من جهة المسيحية تشكل احتماء من العالم، ان سورن يطرح فكرة ان كل شيء ممكن في العالم وكل الاحتمالات المنطقية ممكنة ولكن في ظل الوجود المسيحي الحامي للوجود الإنساني. ان نظرة حول تاريخ الفلسفة تؤكد ان الفلسفة النسقية عند هيغل ادعت نوعا من الكمال الراسخ في تاريخ الفلسفة حد اعتبارها خاتمة الفلسفة الشيء الذي كان محل ادراك عند كيركغارد من جهة ان المعرفة والفلسفة ستطرح دائما أنظمة معرفية متعددة، بالنسبة له فكرة الإنسان المسيحي نوع من الاحتماء الوجودي قبل ان يكون منطقيا ومعرفيا، هاته المعارف تكون قابلة للتلاشي في ظل المعارف الجديدة، ان المعرفة ليست الوحيدة الكفيلة بتقديم الضمان على ثبات الإنسان والرسوخ، الرسوخ يكمن في الايجابية الدينية او تبني وجهة نظر دينية ايجابية تجاه الذات والعالم.¹

2. عن مكانة سورن كيركغارد في المتن والموروث الغربي.

لقد اغتنى سورن كيركغارد من الكتاب المقدس وتاريخ المسيحية وسقراط وفلسفة أفلاطون وارسطو وفلسفة الشكاكين عند اليونان. لذلك يمكن اعتبار سورن كيركغارد فيلسوفا غربيا، فهو يولي قيمة كبيرة للوضوح المعارف والمفاهيم كما أنه ينزع للشعرية والغنائية في اغناء المفاهيم والموضوعات واجلاء الحقائق. كما أنه يدمج موضوعاته بفيض من الأعمال السردية، ان ايلاج السرد في مواضيع كالفلسفة والدين كان فكرة جديدة انذاك.

3. عن الفرق بين الحقيقة كفكرة مجردة والحقيقة كمعنى معيش ويحيل على الواقع العيان، و عن الفرق بين الحقيقة كتجريد وتمثيل معيش في الواقع.

يجيب البروفيسور بأن الفهم والإدراك للحقيقة الأخلاقية والدينية قد يكون مطلباً للجميع ومتاحاً للجميع حسب درجات لكن القدرة على استبطان هذا الوعي وتحويله إلى تمثيل واعي معاش في الحياة اليومية هو مسألة متعقدة وليست متاحة للجميع، ان قوة الاستبطان تختلف من انسان إلى آخر وقدرة تحويل هذا الاستبطان كذلك، يبقى المرجع هو حساسية كل إنسان وقدرة على التماهي مع الحقيقة الأخلاقية والدينية ومحاولة نظمها.²

4. الصحفي يسأل عن طبيعة المعرفة، يفرق سورن بين المعرفة التجريبية والمعرفة الدينية. ما أوجه الفرق بين المعرفتين من جهة تعاطيها مع الظاهرة الدينية.

البروفيسور يجيب بأن التمييز بين الحقيقة من جهة التجريب والحقيقة من جهة العقل غير ذي أهمية كبرى بالنسبة للكتابات سورن كيركغارد حيث اننا نكون مستسلمين للانطباعات من جهة كونها تجريبية او عقلية، فالمعرفة التجريبية تصير عقلية فكلها تغزو تصورات عقلية، إلى أي مدى يمكن أن نفصل التجريبي عن العقلي هاته مهمة عصية اشتغل عليها

¹ عبد الجبار الرفاعي، الحب والايمان عند سورن كيركغارد، دار التنوير للطباعة والنشر، تاريخ النشر 2016. ص231

² نفس المرجع السابق. ص231 و232

كانط كفيلسوف ميتافيزيقي مهتم بالترنسندالية وبواقعية الأشياء. ان الفصل يكون غير ذي أهمية في الظاهرة الدينية التي تهتم بالشعور والسلام الداخلي، فالشعور الداخلي لو كان يحظى بالسلام تصير معه المعطيات الحسية غير ذات تأثير قوي الا من جهة تقويته او الرد على تشكيكاته.

ان ما يعني المؤمن هو عنف اللحظات المعيشة من جهة كونها تمارس تعذيبا نفسيا وروحيا يحاول استدراكه بشعور إيماني قوي يقيه عنف اللحظات تصير معه اللحظة او القدرة المعرفية مجرد تحليل بعدي يمارس اكثر في مدارات العقل ومحاضرات التحليل النفسي. ان معرفة الله هي معرفة لا تخضع للرقابة المعرفية مادام اختار الإنسان معرفة الله كشعور وجداني خالص فإنه مستعد ليقى نفسه من كل الاشارات او الازاحات التي تنشوش على النور الطبيعي، فمسالة التوجه الدين العلماني لم تكن مطروحة عند سورن الا من جهة مناهة او امتناع عن رؤية النور الطبيعي.

ان تعبير المعرفة الموضوعية يصدق على المعرفة العلمية كالرياضيات او الفيزياء او علم التاريخ مع الفارق. أما المعرفة الذاتية فهي تخص نظام الاخلاق والدين، ان هدف الدين هو تنمية الشعور لدى الفرد والآخر وإحراز التعاطف مع الذات والآخر، ان وعي الآخر وشعوره هو دليل على معرفة ذاتية لا يمكن تلقينها نظريا ومنهجيا وإنما هو اهتمام بالمسالة الشعورية التي تكون أكثر اخلاصا وعمقا مع حضور فكرة الإله. ان انتظام الوجودية حول فكرة الإله هو تعزيز للشعور الوجودية عبر بث مشاعر الإخاء والايثار..

لائحة المراجع

- جون دي كابوتو ،كيف تقرأ كيركيغارد ، ترجمة دعاء شاهين،مؤسسة هنداوي،تاريخ النشر 2024 .
- عبدالجبار الرفاعي، الحب والايمان عند سورن كيركيغورد،دار التنوير للطباعة والنشر،تاريخ النشر 2016.

تخطيط وإعداد الدرس الجامعي: تصور منهجي وإجرائي: درس التاريخ أنموذجا

ذ.مجد هلال

دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر - المغرب

Majido02@hotmail.com

إن الدرس الجامعي هو درس كغيره من الدروس التي تندرج ضمن العملية التعليمية- التعلمية، فهو درس يخضع لمراحل وإجراءات يسعى من خلالها المدرس إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأنية والبعيدة المدى، هذه الخطوات التي تتجلى في ثلاث مراحل وهي: الإعداد أو التخطيط يليها مرحلة الإنجاز ثم مرحلة التقويم. وتبقى مرحلة الإعداد هي من بين المفاتيح الأساسية لنجاح الدرس الجامعي، فكلما كان المدرس أو المحاضر ناجحا في تخطيطه كلما ارتفعت مؤشرات النجاح في إنجاز درسه وتحقيق أهدافه، وهو ما يخضع له درس التاريخ بالجامعة المغربية، كنموذج ضمن هذه الورقة العلمية.

وعلى هذا الأساس تقف الدراسة عند إشكالية مركزية، فحواها كالتالي: **إلى أي حد يمكن للتخطيط والإعداد القبلي**

أن يسهم في إنجاز درس جامعي ناجح و بدون تعثرات؟

إشكالية تتفرع عنها العديد من الأسئلة، نركزها كالتالي:

ما أبرز الخطوات والإجراءات التي تتطلبها مرحلة إعداد درس جامعي خاص بمادة التاريخ؟ وكيف يمكن وضع

خطة شاملة يمكن أن تحقق نجاح هذا الدرس؟ وما بعض اكراهات وخصوصيات إنجاز الدرس الجامعي التي ينبغي استحضارها ضمن خطة الإعداد؟

أولا: مفهوم وأهمية التخطيط و الإعداد القبلي للدرس الجامعي

1- تعريف التخطيط أو الإعداد لإنجاز درس جامعي

التخطيط التربوي "عملية منهجية تسبق تنفيذ الدرس، وهو عبارة عن مجموعة من التدابير التي يتخذها المدرس من أجل تحقيق أهداف التعلم التي يحددها المنهاج الدراسي، وتجعل عملية التدريس عملية علمية منظمة ذات عناصر مترابطة وواضحة، مما يجنب المدرس كثيرا من المواقف المحرجة التي قد يتعرض لها في أثناء التدريس"¹. وبالتالي؛ يساعدنا التخطيط والإعداد الجيد في رسم وتحديد أفضل الإجراءات المناسبة لتمرير وإنجاز درس جامعي، فالتخطيط فعل يجنبنا العشوائية في إنجاز الدرس الجامعي، و يجعل عملية التدريس موجهة بأهداف تعليمية و إجراءات عملية مضبوطة.

¹ - الطناوي عفت مصطفى، التدريس الفعال: تخطيطه-مهاراته-تقويمه، نشر دار المسيرة، ط4، عمان، 2016، ص35

2- أهمية التخطيط و الإعداد لدرس جامعي: مادة التاريخ أنموذجاً

إن عملية التخطيط لإنجاز درس جامعي، عمل يضع الأهداف المرصودة للدرس الجامعي وغاياته في الاتجاه الصحيح، و يضمن إلى حد بعيد الإنجاز الجيد لمختلف أنشطة و مراحل إنجاز الدرس، و من بين مزايا و فوائد التخطيط للعملية التعليمية في إطار التحضير لإنجاز الدرس، نذكر:

- **تحقيق الأهداف المُستَرة:** إذ تمكّن عملية التخطيط والإعداد من بلوغ أهداف الدرس أثناء مرحلة الإنجاز، بما ينسجم مع الاختيارات التربوية والتعليمية التي تتبناها الوزارة الوصية، في إطار فلسفة تربوية عامة ينطلق منها الأستاذ المحاضر أثناء تخطيط درسه، والإبداع فيه بما يخدم درسه.

- **التدبير العقلاني للغلاف الزمني المخصص للحصة وللبرنامج الدراسي ككل:** إذ من بين الإكراهات التي تعيق سير الدروس والبرنامج ككل؛ عامل الوقت، لذلك فإن التخطيط الجيد يؤدي إلى التدبير الجيد للوقت، و الابتعاد عن الهدر الزمني، من هنا فالتدبير الزمني لإنجاز الدرس الجامعي ينبغي أن يضع من أولوياته استثمار الغلاف الزمني بشكل إيجابي و ما يخدم أهداف العملية التعليمية.

- **الابتعاد عن العشوائية:** أي؛ بناء خطة تحكمها أهداف معلومة، و تقيد عملية التدريس وفق خطوات منهجية و مخطط لها سلفاً، مما يقلل من نسبة السقوط في العشوائية، وكل ما يمكن أن يشوش على إنجاز الدرس من ارتجالية و تخطيط.

ثانياً: خطوات وعناصر إعداد درس جامعي

1- على مستوى التخطيط المعرفي

1-1 **تحديد عنوان أو محور الدرس الذي سيقدمه الأستاذ لطلّبه:** فالمادة التي يدرسها الأستاذ، لا يمكن أن تمرر كلها في حصة واحدة، وإنما هي مادة، يتم تصريفها عبر مجموعة من المحاور و الأنشطة، والتي يتم التدرج في تنزيلها حسب الحصص والغلاف الزمني المخصص للمادة ككل، والتي غالباً تغطي فصلاً معيناً حسب الفصول الجامعية، بالتالي؛ ينبغي أثناء التحضير، تحديد عنوان عام للمحور أو النشاط التعليمي الذي يستهدفه المحاضر خلال حصته الدراسية، ولعل هذا ما يسهل عمل الأستاذ و ينظم عمله أكثر، ثم يمكنه من عقلنة تمرير محاور مادته بكل سلاسة، الأمر الذي يسهل أيضاً على الطلبة فهم و تنظيم المعطيات و الأفكار حسب عنوان كل حصة.

1-2 **على مستوى إعداد المضامين المعرفية للحصة:** وهي الخطوة التي تخص الجانب المعرفي بالأساس، فبعد تحديد المحور أو النشاط المعرفي الذي سيمرره الأستاذ خلال الحصة، ففي هذه المرحلة، يهيئ مادته المعرفية التي سيشغل بها الأستاذ وينشط بها الحصة.

لماذا فكيف يهيئ الأستاذ مضامينه المعرفية؟

أ- **الإطلاع على بعض المراجع والمصادر:** القصد من ذلك هو أن يوسع الأستاذ أكثر من مضامينه المعرفية، وحتى تتسم معرفة الأستاذ بالشمولية لمختلف ما يمكن أن يثار حول المحور المخصص للحصة. وهنا ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير في هذه المراجع والمصادر التي قد يعتمد عليها الأستاذ في تحضير درسه من بينها:

- **الشمولية:** بمعنى أن تكون شاملة لما قد يثيري معارف الأستاذ وكذا شاملة لقضايا وإشكالات قد يثيرها المحور والدرس المقدم أثناء الإنجاز، مما يجنب الأستاذ الغموض و العجز في تسيير و تدبير ما قد يثار داخل الحصة، من أسئلة أو نقاشات معرفية من طرف الطلبة.

- التتبع: ينبغي أن ينوع الأستاذ من مصادر و مراجع إعداد درسه، والأخذ بالأولى فالأولى، أي؛ الذي يخدمه أكثر في انتقاء و تحضير مضامينه المعرفية، مع التركيز على المراجع والمصادر المتفق عليها.

- الحيادية: أي اللجوء إلى مصادر ومراجع متفق عليها، وغير متحيزة لمؤلف ما أو تيار ما، فمن الأفضل أن يتم اختيار مصادر معرفية تجنب الأستاذ السقوط في الانحياز لمذهب أو تيار فكري و إيديولوجي معين، يطغى على مضامينه المعرفية.

ب- انتقاء المعرفة وتنظيمها وترتيبها: أي أن ينتقي الأستاذ المحاضر بعناية ما يلزم درسه من معارف أساسية تعين وتفيد الطلبة، و بالتالي ينبغي إخضاع هذه المعارف إلى التنظيم والترتيب و التسلسل المنطقي، مما يعين الأستاذ على تمرير درسه بكل سلاسة وتنظيم، وهذا ما يجنب الأستاذ العشوائية في طرح وتمرير المادة المعرفية، كما يجنبه الدخول في دائرة الإطناب و هدر الوقت، وبالتالي تضييع الأهداف المخصصة للحصة. وما ينبغي تقديمه للطلبة.

ج- استحضار ما يمكن أن يُطرح من خلال هذه المضامين المعرفية من طرف الطلبة أثناء الإنجاز، وما قد تثيره من تساؤلات ونقاشات، فهذا ينبغي على الأستاذ أن يكون له حس التنبؤ، إذ يتوقع من خلاله ما قد تجره عليه هذه المضامين المعرفية من أسئلة أو غموض، أو معارضة لبعض ما جاء فيها من طرف الطلبة.

د- تهيئة تمهيد مناسب للحصة: فنظرا لأهمية التمهيد في بناء الحصة، فينبغي أن يعطي الأستاذ الأهمية التي ينبغي أن تعطى لعنصر التمهيد، فقد يكون فشل الدرس من فشل التمهيد أو العكس صحيح. وبالتالي ضرورة تحضير هذا العنصر بالشكل الذي يستطيع من خلاله الأستاذ خلق نوع من الدافعية والتشويق لدى الطلبة، وكذا إثارة انتباههم وجمع تركيزهم مما يتيح فرص نجاح الحصة وتفاعل الطلبة معها، وقد ينطلق هذا التمهيد من وضعية تعليمية جديدة، أو على شكل ربط السابق باللاحق، وقد ينطلق هذا التمهيد من رصيد الطالب وهكذا، المهم أن يولي الأستاذ أهمية كبرى لعنصر التمهيد ويحسن تدبيره، بما يسمح بنجاح الحصة، وبالتالي لا ينبغي إهمال أو تهميش هذه المرحلة، أي وضعية الانطلاق، كوضعية من خلالها يتم تهيئ الطلبة نفسيا و عقليا و عاطفيا لاستعاب المحور أو الموضوع الجديد¹.

2- على مستوى تخطيط الغلاف الزمني وتحضير الوسائل و الدعامات التعليمية

2-1 التخطيط الزمني: وغالبا ما تحدد في ساعتين بالنسبة لكل حصة، وبالتالي، لا بد للمدرس أن يستحضر الغلاف الزمني في تصوره لمحاور و أنشطة الحصة، حتى يستطيع أن يمرر درسه وفق ما تمّ تخطيطه، ويجنبه السقوط في الابتعاد عن أهداف الحصة ومضامينها المعرفية الموجهة للطلبة، مما قد يشكل عائقا فيما بعد على مستوى تمرير المادة ككل للطلبة، بسبب ضيق الغلاف الزمني، وهنا تكمن أهمية تمكن الأستاذ ومهارته في التحكم في الغلاف الزمني، بشكل يضمن إنجاز الدرس كما تم التخطيط له، وإن كان الدرس الجامعي قد يكون من الصعب في بعض الأحيان أن يرتهن لعامل الوقت، نظرا لما قد تعرفه الحصة أثناء تمرير الدرس، من مستجدات، أو الوقوف عند فكرة من الأفكار بالتحليل والمناقشة مع الطلبة، وبالتالي يكون من الصعب هنا أن يتقيد الدرس الجامعي بالوقت كما حدد سلفا، ومع ذلك لا بد من مراعاة ما أمكن تدبير الغلاف الزمني، وعدم إهدار هذا الوقت في أمور قد لا تخدم الدرس أو تفيد الطلبة، إضافة إلى حنكة الأستاذ في إثارة الأفكار والمواضيع، و تمكنه من آليات فتح و غلق دوائر النقاش في اللحظة المناسبة.

2-2 انتقاء وتهيئ الوسائل والدعامات التعليمية: ففي حالة قرر الأستاذ أن يستعمل إحدى الوسائل أو مجموعة من الدعامات والوسائل التعليمية، التي يراها أنها ستخدم درسه وتزيد من نجاحه، مثل وسائل تكنولوجية كالمسلط العاكس

¹ - إيمان سحتوت وزينب جعفر، استراتيجيات التدريس الحديثة، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2014، ص 139

الضوئي، أو الحاسوب، أو مجسمات تعليمية، أو خرائط وما إلى ذلك، فهذا ينبغي إعدادها، من خلال مراعاة مجموعة من الشروط والمعايير في استخدامها من بينها:

- ٣- تخطيط وبرمجة استعمال الدعامات والوسائل التعليمية في مكانها الصحيح وتحديد الزمن المناسب لعرضها.
- ٣- أن ترتبط هذه الوسائل والدعامات، بالأهداف المحددة للدرس، بما يخدم الحصة، حتى لا يكون استعمالها لا جدوى منه.
- التأكد من صلاحية الدعامات والوسائل المستعملة، وتجريبها أو الاطلاع عليها مسبقا قبل عرضها أمام الطلبة، لضمان الاستخدام الجيد لها أثناء المحاضرة.
- تهيئة جميع الظروف المناسبة لاستخدام بعض الوسائل التعليمية خاصة تلك المرتبطة بتوظيف تكنولوجيا المعلومات، بهدف تحسين العملية التعليمية وزيادة فاعليتها، دون الاستناد إلى الألفاظ لوحدها¹.
- أن تتسم بالوضوح والمقروئية، أي في حالة جيدة، وليس بها نقص أو عيب أو بتر قد يعيق استعمالها، وتحقق مبدأ تكافؤ الفرص لكل الطلبة.

3- على مستوى التنشيط البيداغوجي:

إن التنشيط هو " مجموع العمليات والإجراءات، و أشكال التدخل البيداغوجي التي يتم بها تسيير و توجيه و ضبط التواصل بين الأفراد أو تسيير مهام و أعمال يقومون بها"².

فعلى المدرس أن يختار ويهيئ طرائق التنشيط والتواصل التي سيعتمدها في تمرير درسه، وتحقيق أهدافه، هذه الطرائق التي تتسم مع طبيعة الدرس و خصوصياته، كما تراعي خصوصيات الفئة التي سيدعم لها الدرس، من تواصل حوارى و أفقي، أو الاعتماد على التلقين، أو التنوع بين مختلف الطرائق التي تكون مناسبة لإنجاح الحصة، و تزيد من دافعية الطلبة والتفاعل والتواصل الصفّي، مع تهيئ الأسئلة التي يستعين بها الأستاذ في تنشيط حصته، والتي ينبغي أن يكون القصد من ورائها هو المعرفة دون سواها من الأغراض الأخرى.

4- وضع خطة بديلة: فنظرا لما يكتسبه التعليم الجامعي من خصوصيات، فينبغي على الأستاذ دائما أن يحضّر نفسه بشكل جيد، ومن عناصر هذا التحضير أن يضع يعين الاعتبار دائما ما قد يواجهه من مستجدات أو مفاجآت قد يصادفها في حصة من حصصه، ولهذا فوضع خطة بديلة قد يجنب الأستاذ الكثير من المشاكل والصعوبات التي قد تفشل درسه.

كما ينبغي أن يتوقع الأستاذ المحاضر أي شيء قد يواجهه أو يفاجئه أثناء إنجاز درسه، أو يشوش عليه من مواقف أو حوادث قد تقع بين الطلبة أو بين الطالب والأستاذ لسبب من الأسباب، من قبيل ما أثاره الدرس من قضايا و أفكار، قد يعارضها البعض، أو ما قد ينشب بين الطلبة من سجالات فكرية و إيديولوجية وغيرها، مما قد يحدث أثناء إنجاز الأستاذ لدرسه، فهذا على الأستاذ أن يكون على دراية بهذه السيناريوهات المتوقعة، وبالتالي عليه أن يحسن التصرف بكل حكمة ولباقة، حتى يتجنب بعض المشاكل والصعوبات، و يستطيع الاستمرار في إنجاز درسه، ويحسن تسيير مجموعته وضبط فصله الدراسي .

¹ - محمد محمود الحيلة، تصميم و إنتاج الوسائل التعليمية التعلمية، دار المسيرة، ط9، 2017، عمان، ص 180
² - الفارابي و آخرون، معجم علوم التربية، مصطلحات البيداغوجيا و الديداكتيك، ط1، مطبعة النجاح، 1994، ص 20

وختاماً، وعلى ضوء ما تمّ استعراضه في هذه الورقة بشكل مختصر ومفيد، عبر استحضار ما هو عملي وإجرائي من خطوات و إجراءات، و تجاوز ما هو نظري، فإننا نخرج بالخلاصات التالية:

- لا يمكن أن نصل إلى درس ناجح بدون تخطيط مسبق، قد تنجز درسك بدون تخطيط، ولكنه لن يحقق نفس النتائج ومؤشرات النجاح التي يصل إليها الدرس الذي تم الإعداد له جيداً وفق خطة محكمة وبأهداف معرفية.
- لا يقتصر التحضير للدرس على الجانب المعرفي، فعملية الإعداد تتدخل فيه مجموعة من العوامل، منها ما هو تقني، ومنها ما هو بيداغوجي، بل يحضر فيها حتى العامل النفسي، فكلما كان الأستاذ محضراً لدرسه كلما زادت ثقته في نفسه، وكلما انخفضت احتمالية ما يمكن أن يؤثر على نفسية الأستاذ المحاضر أثناء إنجاز درسه والوقوع في مواقف محرّجة مع طلبته.
- إن وضع خطة محكمة لإنجاز الدرس، يجعل الأستاذ المحاضر متحكماً في درسه، وضابطاً لمراحل تمريره، مما يجنبه العشوائية وفشل درسه.
- لا يكفي تدفق المادة المعرفية لوحدها، بل ينبغي تنظيمها وانتقاؤها والتخطيط لتمريرها بشكل يخدم الطلبة معرفياً، ويخدم الأستاذ على مستوى تحقيق أهداف الدرس والمادة المُدرّسة ككل.
- لا ننسى أيضاً أن شخصية الأستاذ لها دور في عملية نجاح الدرس الجامعي، لذلك التخطيط مهم، و لكن ينبغي أن ترافقه كاريزما أستاذية – قيادية تتولى مرحلة التنزيل و الإنجاز لما تمّ التحضير له.

المراجع المعتمدة

- الطنّاوي عفت مصطفى، التدريس الفعال: تخطيطه-مهاراته-تقويمه، نشر دار المسيرة، ط4، عمان، 2016.
- إيمان سحتوت وزينب جعفر، استراتيجيات التدريس الحديثة، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2014.
- محمد محمود الحيلة، تصميم وإنتاج الوسائل التعليمية التعليمية، دار المسيرة، ط9، 2017، عمان.
- الفارابي وآخرون، معجم علوم التربية، مصطلحات البيداغوجيا و الديداكتيك، مطبعة النجاح، ط1، 1994.

مقالات باللغة الفرنسية

La couronne des dames d'Ait Baamran et la couronne de la statue de la liberté des Etats Unis: quelle relation ?

Nazha KARAMA

Doctorante en Histoire du temps présent

Faculté des lettres et des sciences humaines de Rabat

Université Mohamed V

Introduction

La couronne d'argent des Ait Baamran est un objet d'artisanat traditionnel berbère originaire de la région de l'Atlas au Maroc et plus précisément de la tribu des Ait Baamran. Elle est fabriquée à la main par des artisans locaux qui maîtrisent les techniques ancestrales de la bijouterie. La fabrication de la couronne d'argent commence par la sélection du matériau. L'argent utilisé est généralement de haute qualité, avec un pourcentage élevé de pureté. Les artisans façonnent ensuite l'argent en utilisant des outils tels que des marteaux, des pinces et des burins pour créer les motifs et les détails de la couronne. Les motifs utilisés dans la couronne d'argent des Ait Baamran sont souvent inspirés de la nature et de la culture amazighe. On y retrouve des motifs géométriques, des motifs floraux et des motifs symboliques qui représentent des aspects de la vie quotidienne des Ait Baamran.

Une fois la couronne d'argent fabriquée, elle est polie pour lui donner un éclat brillant et devient prête à être vendue. Elle est souvent vendue dans des souks locaux, des boutiques d'artisanat ou sur des marchés spécialisés. Les touristes et les amateurs des objets d'artisanat marocain sont souvent attirés par la beauté et l'authenticité de ces couronnes qu'on ne trouve que dans la région marocaine de Sidi Ifni, bijou régional par excellence.



Fig.4 -Jeune femme portant la couronne des Aït Baamran

I- Les tribus Aït Baamran et leur origine

En décrivant les tribus Aït Baamran l'ethnologue chercheur sur les régions du sud du Maroc Simenel a déclaré :

« Parmi ces exilés étaient les nombreux saints fondateurs, dont le cheminement depuis un lointain ailleurs a tracé un réseau de sentiers qui se sont transformés par la

¹Bing. Com, Jeune femme portant la couronne des femmes de Aït Baamran
<https://www.bing.com/images/search?view=detailV2&ccid=l1PkGLs%2F&id>

suite en frontières tribales, jonchées encore des mausolées des défunts, et qui constituent les itinéraires de pèlerinages annuels. ¹ »

Dans le texte au-dessus, Romain Simenel décrit la formation des tribus Aït Baamran et essaie de faire parvenir aux lecteurs éventuels et aux chercheurs l'image de ces tribus composites qui ont été formées en majorité de saints fondateurs qui ont tracé un réseau de sentiers qui se sont transformés en frontières tribales et forment le chemin que chaque tribu emprunte afin d'accomplir le pèlerinage chaque année. L'auteur ajoute que ces tribus sont un lieu où les mausolées sont nombreux et qu'ils sont les habitants originaux de ces terres où ils vivent et qu'ils défendent avec courage.

II-La situation géographique des Aït Baamran

Pour décrire les frontières entre les tribus des Aït Baamran, Romain Simenel s'est appuyé sur la description d'Ernest Gellner².

« En effet, dans les travaux tant canoniques que contestés d'Ernest Gellner, ce sont les groupes de saints frontaliers qui servent d'intermédiaires entre les différentes tribus et fractions tribales, et donc qui permettent le bon fonctionnement du fameux système segmentaire.³ »

Dans ce texte, Ernest Gellner a constaté que les groupes de saints appartenant à la région géographique parlée, forment en général les frontières tribales. Ces frontières sont respectées grâce à la présence de ces saints sur son territoire car ceux-là jouent un rôle de médiateur spirituel, culturel et social entre les tribus auxquelles ils appartiennent et garantissent le bon fonctionnement du système tribal dans la région.

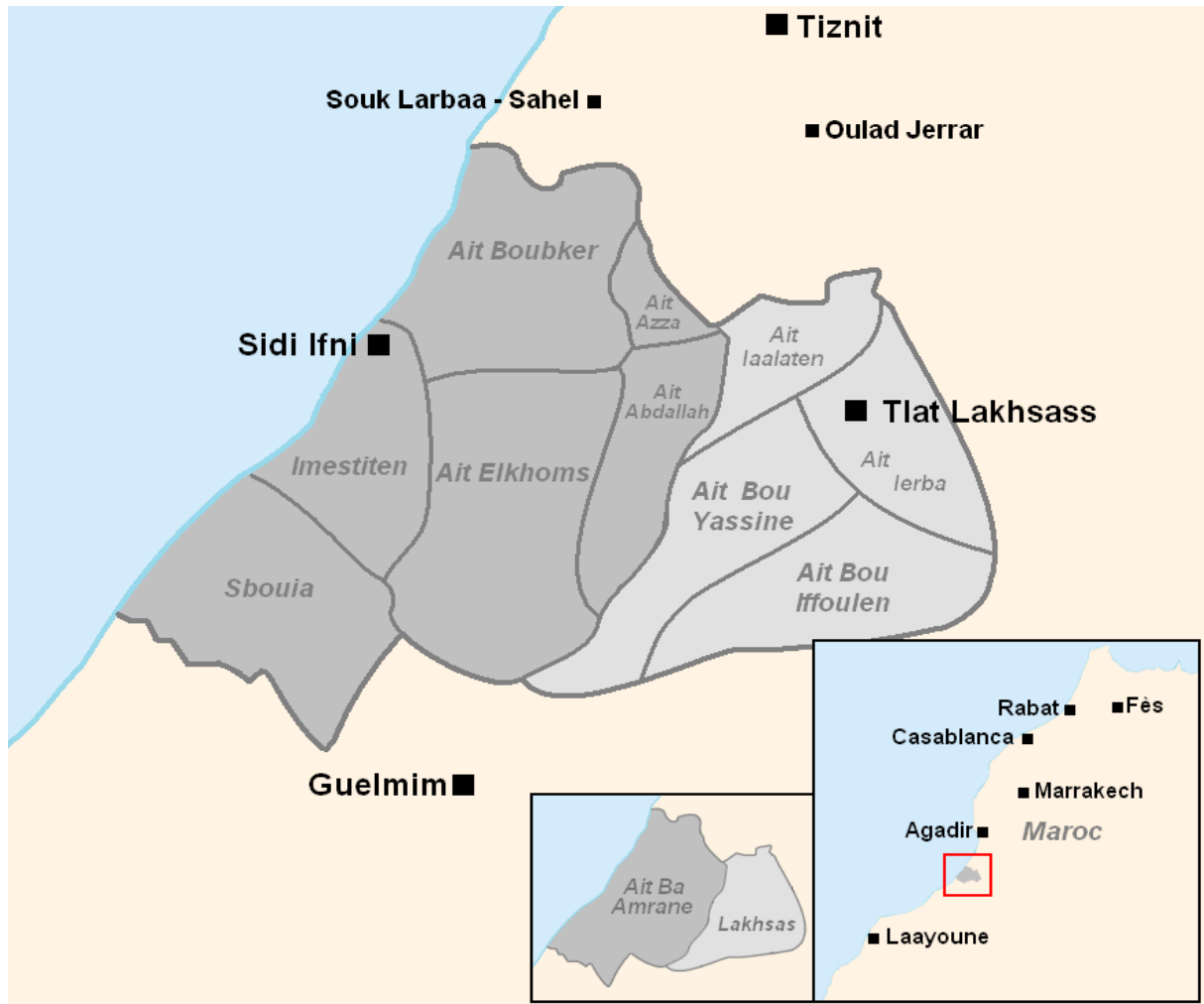
Donc, les tribus Aït Baamran étaient à travers l'Histoire des tribus de saints attachées à leur patrimoine culturel marocain et leurs us et coutumes ancestrales ce qui les a réunis contre l'occupant et a augmenté leur niveau de résistance.

¹ Carey, Matthew, Romain Simenel, *L'origine est aux frontières. Les Aït Ba'amran, un exil en terre d'arganiers (Sud Maroc)* Paris, Éditions de la Maison des sciences de l'homme-CNRS Éditions, coll. « Chemins de l'ethnologie », 2011, p. 265-266 [Romain Simenel, L'origine est aux frontières. Les Aït Ba'amran, un exil en terre d'arganiers \(Sud Maroc\) \(openedition.org\)](https://www.openedition.org/3892012_1819218)

² Gellner, Ernest, philosophe et anthropologue, l'un des esprits les plus brillants et les plus prolifiques de sa génération, est mort, à Prague, la ville de son enfance, dimanche 5 novembre 1995. Il aurait eu soixante-dix ans le 9 décembre. https://www.lemonde.fr/archives/article/1995/11/10/ernest-gellner_3892012_1819218.html

³ Carey, Matthew, Romain Simenel, *L'origine est aux frontières. Les Aït Ba'amran, un exil en terre d'arganiers (Sud Maroc)* Paris, Éditions de la Maison des sciences de l'homme-CNRS Éditions, coll. « Chemins de l'ethnologie », 2011, p. 265-266

Fig.1-carte des tribus des Aït Baamran¹



2

Les Aït Baamran déclenchent la guerre d'Ifni en 1957 pour chasser l'occupant espagnol par ce fait historique, la tribu devient un exemple unique au Maghreb réussissant à libérer d'elle-même et de manière définitive son territoire de l'emprise de son colonisateur. Romain Simenel qualifie cette libération d'exploit dans son livre, *L'origine est aux frontières: Les Aït Ba'amran, un exil en terre d'arganiers* ³

¹ Mohamed Alahyane, « Études anthropologiques en Anti-Atlas occidental : Lakhsas », dans Études de l'IRCAM, n.4 (2004). (Article en ligne : <http://www.ircam.ma/doc/publica/etude-anthropologique1.pdf>)

² Romain Simenel, « L'origine est aux frontières - Espace, histoire et jihad chez les Aït Ba'amran du Sud marocain », dans Carte des clans de la tribu Ait Baamrane. Inspirée de la carte de localisation des Aït Ba'amran dans l'article : Transcontinentales, n.3 (2006). (Article en ligne : <http://transcontinentales.revues.org/566>)

³ Romain Simenel, *L'origine est aux frontières. Les Aït Ba'amran, un exil en terre d'arganiers* (Sud Maroc), Paris, Éditions CNRS et Éditions de la Maison des sciences de l'homme, coll. « Chemins de l'ethnologie », 2010

II-La visite à la région des tribus des Aït Baamran

Le mois d'août 2022, j'ai effectué une visite à la région de Guelmim Oued Noun, dans le but de découvrir du nouveau afin d'enrichir ma recherche académique concernant « la mobilité des objets d'art marocains du protectorat au temps présent »

Au cours de ce périple, j'ai visité de nombreux endroits où la tradition est encore très vivante et la notion de liberté est très forte, mais liée aux traditions ancestrales où l'attachement aux valeurs, à la famille et à l'amour de la terre natale est très perceptible.

La photo dessus été prise au souk hebdomadaire de sidi Ifni, à la région de Mirleft, c'est exactement à cet endroit où j'ai « rencontré » la couronne des dames des Aït Baamran.

Cet objet précieux, J'ai eu l'opportunité de le porter un jour de souk hebdomadaire quand le marchand de bijoux traditionnels l'a sorti d'un coffret très ancien qu'il a déclaré avoir hérité de son grand père et avait défait l'emballage où il avait été protégé lorsqu'il a su que j'étais doctorante chercheur et que je voudrais découvrir et toucher réellement cette couronne qui avait fait couler beaucoup d'encre autour d'elle.

Le marchand m'a aidée à me transformer en dame des Aït Baamran pour un moment en me prêtant la tenue qui va avec la couronne afin de compléter le tableau déjà commencé.

En effet, c'était un moment où le poids historique que contenait ce bijou et cet habit a pesé sur ma personne et j'ai compris que cette couronne n'est pas simplement un objet quelconque, c'est un symbole surtout quand le marchand m'a demandé de relever les épaules et de garder la tête haute en regardant droit devant moi, avec dignité. Deux sentiments m'ont submergée : La fierté d'être marocaine et la liberté d'être dans cet espace où le fait d'être femme inspire le respect.

Le marchand m'a alors expliqué que la couronne des dames des Aït Baamran est portée lors des cérémonies festives avec un habit blanc et un voile noir, d'autres bijoux et accessoires complétaient la tenue. L'expérience était un moment où la réalité de l'événement se conjugait à la réalité de des faits et des objets.

Le marchand m'a aussi confié que la couronne que je portais, était recherchée par les étrangers et qu'ils ont voulu maintes fois la lui acheter à prix d'or car c'est un bijou de famille qu'il ramène au souk hebdomadaire de Sidi Ifni, rien que pour les poses-photos.

Fig.2- Photo prise lors du voyage effectué par Nazha Karama à la région de Goulmim Oued Noun en août 2022



III- La couronne des Aït Baamran et la couronne de la statue de liberté des Etats-Unis, quel rapport ?

Toujours chez le marchand de bijoux, dans le souk hebdomadaire des Aït Baamran, portant sur la tête la couronne des femmes de la région, une question qui me taraudait est devenue insistante dans mon for intérieur :

« L'idée de la statue liberté dont s'est inspiré le sculpteur français Bartholdi², lui est elle venue de cette mise et cette manière de se tenir des dames de Aït Baamran? »

¹: Karama, Nazha, souk hebdomadaire de Sidi Ifni, chez le marchand des bijoux, lors du voyage effectué à la région de Goulmim Oued Noun en août 2022

² Bartholdi, Frédéric Auguste, Colmar, 2 août 1834 , Paris, le 4 octobre 1904., sculpteur, peintre ,auteur de la célèbre statue de la Liberté (dont le titre exact est La Liberté éclairant le monde)

Œuvre du sculpteur français Frédéric Auguste Bartholdi, la statue de la liberté à New York, coiffée d'une couronne qui ressemble à celle des dames d'Aït Baamran, a-t-elle une quelconque relation avec celle-là?

Question et hypothèse mais, quel degré de réalité ?

N'est ce pas qu'un hasard qui a fait coïncider les deux couronnes sous la même thématique ?

Sachant que Le 28 octobre 1886 est inaugurée "La Liberté éclairant le monde", plus connue sous le nom de statue de la Liberté, à New York. Œuvre du sculpteur Auguste Bartholdi, elle est à l'époque la plus grande statue jamais édifée. La France souhaitait alors offrir aux États-Unis un cadeau qui symboliserait l'amitié entre les deux peuples et leur lutte commune pour la liberté.

En 1985, le fondateur de l'association franco-américaine Oscar Liévain publiait dans la Revue "La Liberté éclairant le monde", et revenait sur les origines de la création de Bartholdi :

*"La robuste et placide déesse romaine dans sa noble robe antique, flambeau en main, forme finale de la statue, a, dit-on, pris le visage de la propre mère de l'artiste, dont la calme et forte personnalité correspondait à l'expression d'une liberté solide et sage."*¹

Donc, nous n'avons plus à chercher à rattacher la statue de Bartholdi à quiconque malgré toutes les coïncidences possibles, le visage de cette statue est celui emprunté à sa maman et le style à son épouse d'après le texte de Thérèse Burollet, conservatrice du musée Cognacq Jay à Paris, qui va appuyer la précédente déclaration :

*« Bartholdi découvre le modèle espéré en Jeanne-Émilie Baheux de Puysieux qu'il épousera, mais il prête à la Liberté le visage grave de sa mère »*².

D'après toutes les publications sur le sculpteur, il aurait été inspiré par les deux dames de sa vie à savoir, sa mère et son épouse. Quant à la couronne que porte la statue newyorkaise, elle a une représentation spéciale d'après la revue

¹Liévain, Oscar, la Revue "La Liberté éclairant le monde », Paris, 1985

² Burollet , Thérèse, conservateur du musée Cognacq-Jay, Paris <https://www.universalis.fr/encyclopedie/frederic-auguste-bartholdi/>

« Le français » dans un article intitulé : « Que représente la statue de la liberté ? » paru en 2024 ;

« En guise de chapeau, la couronne de rayon représente les 7 mers ou les 7 continents qui couvrent le globe. On peut également lire sur la tablette gravée dans les bras de la statue, l'inscription : 4 juillet 1776 (« JULY IV MDCCLXXVI »). Ce jour a une grande valeur dans l'histoire des USA, puisqu'il représente le jour de la déclaration de l'indépendance des États-Unis face à l'empire britannique. Cette date rend hommage une nouvelle fois aux Américains¹ »

A partir de cet article, la représentation des rayons de la couronne de la statue de la liberté a été largement éclaircie : sept rayons représentent les sept mers et les sept continents du globe, concernant la question de la liberté , elle représente la liberté des Etats Unis et leur indépendance face à l'empire britannique.

Fig.-3 : La statue de la liberté aux Etats -Unis



¹ <https://www.lefrancais.eu/que-represente-statue-de-liberte/>, Paris, 2024

² Bartholdi, Frédéric Auguste, La statue de liberté aux Etats Unis, [auguste bartholdi biographie - Recherche \(bing.com\)](https://www.bing.com/images/search?view=detailV2&ccid=BPGMCt3a&id)<https://www.bing.com/images/search?view=detailV2&ccid=BPGMCt3a&id>

Par ailleurs, toutes les publications sur Frédéric Auguste Bartholdi ont nié un éventuel voyage au Sud marocain et ont plutôt opté pour son voyage en Egypte et la proposition d'une statue géante sur le canal de Suez.

Par conséquent, la couronne des Aït Baamran est un bijou unique au monde que possède seulement cette région marocaine. Un bijou précieux dont le symbole de liberté et de bravoure honore les femmes marocaines et le Maroc sans avoir aucune relation avec « le chapeau aux sept rayons » comme l'a décrit le texte précédent dans l'article de la revue intitulée « Le français » et publié en 2024, traitant le sujet de la couronne de la statue de la liberté dont le nom est « la liberté éclairant le monde ».

La ressemblance entre les deux couronnes est un pur hasard semble-t-il, et le plus judicieux c'est de laisser tomber cette hypothèse d'inspiration et de voir en ce fait un fait qui pourrait rapprocher les cultures entre les peuples en optant, peut-être, pour une possible origine commune entre les peuples ?

Que ce soit la tiare pontificale ou la couronne des Aït Baamran, c'est toujours une coiffe qui porte la signification de prestige en elle-même.

Conclusion

La couronne d'argent des Ait Baamran est un bijou d'artisanat traditionnel qui fait partie du patrimoine culturel marocain et qui représente l'habileté et le savoir-faire des artisans marocains locaux. Sa fabrication à la main et ses motifs inspirés de la nature en font un objet unique et précieux.

La couronne des dames d'Aït Baamran est souvent portée lors d'occasions spéciales et est très appréciée par les amateurs des objets d'art marocains.

Par ailleurs, en ce qui concerne la relation entre les deux couronnes, en réalité, n'y a pas de preuves historiques ni de documentations qui confirment que Frédéric Auguste Bartholdi, le sculpteur français de la Statue de la Liberté, se soit directement inspiré de la couronne des Ait Baamran ou se soit rendu au Maroc.

Les différentes lectures et publications sur la statue de la liberté montrent que la conception de la couronne de la statue a été influencée par des symboles et des motifs tels que la couronne solaire, les rayons de lumière et la tiare, qui étaient des éléments courants dans l'art et l'architecture de l'époque.

Cependant, malgré ce grand manque de preuves, le sculpteur français Frédéric Auguste Bartholdi, concepteur de la célèbre statue de la Liberté de New York, n'a-t-il pas eu l'idée d'orner le monument d'un bijou de tête symbolisant la liberté?

A creuser au fond de la question, le substrat culturel méditerranéen peut exister entre les deux couronnes, la couronne des Ait Baamran marocaine et la couronne de la statue de la liberté aux Etats Unis, sauf que par manque de preuves historiques tangibles, n'y a pas de lien direct entre la couronne des Ait Baamran marocaine et la couronne de la statue de la liberté aux États-Unis créée par le sculpteur français Bartholdi.

Seulement, c'est à partir de ce point de ressemblance qu'il y a eu toute cette polémique car la dame d'Aït Baamran qui porte sa couronne, telle un soleil sur sa tête, est une femme marocaine libre qui a combattu auprès de son frère l'homme pour reconquérir sa liberté et la liberté de sa tribu qui gisait sous le joug du protectorat espagnol.

Fig.5- *Tiare pontificale* pour une statue, XVIIe siècle, Mons, Eglise Saint-Nicolas [Notre-Dame de Messine], © IRPA, Bruxelles, cliché M224567



¹bibliographie et webographie

- Alahyane, Mohamed, « *Études anthropologiques en Anti-Atlas occidental : Lakhsas* », dans *Études de l'IRCAM*, n.4 (2004). (Article en ligne : <http://www.ircam.ma/doc/publica/etude-anthropologique1.pdf>)
- Bartholdi, Frédéric Auguste, La statue de liberté aux Etats Unis, auguste bartholdi biographie - Recherche ([bing.com](https://www.bing.com/images/search?view=detailV2&ccid=BPGMCt3a&i))<https://www.bing.com/images/search?view=detailV2&ccid=BPGMCt3a&i>
- Bartholdi, Frédéric Auguste, Colmar, 2 août 1834 , Paris, le 4 octobre 1904., sculpteur, peintre ,auteur de la célèbre statue de la Liberté (dont le titre exact est La Liberté éclairant le monde)
- Bing. Com, Jeune femme portant la couronne des femmes de Aït Baamran <https://www.bing.com/images/search?view=detailV2&ccid=l1PkGLs%2F&i>
- Baudrillard, Jean, *Le système des objets*, Gallimard ,1968
- Burollet , Thérèse, conservateur du musée Cognacq-Jay, Paris
- <https://www.universalis.fr/encyclopedie/frederic-auguste-bartholdi/>
- Carey, Matthew, *Romain Simenel, L'origine est aux frontières. Les Aït Ba'amran, un exil en terre d'arganiers (Sud Maroc)* Paris, Éditions de la Maison des sciences de l'homme-CNRS Éditions, coll. « Chemins de l'ethnologie », 2011.
- Chaïdi Bahraoui Asmaa, « *Loin des sentiers battus* », *Telquel*, Casablanca, n° 617, du 25 avril au 1^{er} mai 2014.
- Egelner, Ernest, philosophe et anthropologue, l'un des esprits les plus brillants et les plus prolifiques de sa génération, est mort, à Prague, la ville de son enfance, dimanche 5 novembre 1995. Il aurait eu soixante-dix ans le 9 décembre. https://www.lemonde.fr/archives/article/1995/11/10/ernest-gellner_3892012_1819218.html
- Hafid Fassi Fihri, « *Les trésors cachés du Sud marocain : Mirleft, la magie d'un paisible village berbère* », *L'Opinion*, Rabat, 20 février 2010 (lire en ligne [[archive](#)])
- Harris, Walter. B, *Le Maroc Disparu* ,pages 119 et 120 , édition Plon, Paris,1929

¹ Perrin, Joël & Vasco Rocca, Sandra (dir.), *Thesaurus des objets religieux. Meubles, objets, linges, vêtements et instruments de musique du culte catholique romain. Religions objects of the Catholic Faith. Corredo ecclesiastico di culto catholico*, Paris, Caisse nationale des Monuments historiques, éditions du Patrimoine, 1999, p. 325.

- Karama, Nazha, souk hebdomadaire de Sidi Ifni, chez le marchand des bijoux, lors du voyage effectué à la région de Goulmim Oued Noun en août 2022
- Simenel, Romain, *L'origine est aux frontières. Les Aït Ba'amran, un exil en terre d'arganiers (Sud Maroc)*, Paris, Éditions CNRS et Éditions de la Maison des sciences de l'homme, coll. « Chemins de l'ethnologie », 2010
- Simenel, Romain, « *L'origine est aux frontières - Espace, histoire et jihad chez les Aït Ba'amran du Sud marocain* », dans Carte des clans de la tribu Ait Baamran. Inspirée de la carte de localisation des Ait Ba'amran dans l'article : Transcontinentales, n.3 (2006). (Article en ligne : <http://transcontinentales.revues.org/566>)
- Le français, <https://www.lefrancais.eu/que-represente-statue-de-liberte/>, Paris, 2024
- Liévain, Oscar, la Revue "La Liberté éclairant le monde", Paris, 1985
- Lugan, Bernard, *Histoire du Maroc des Origines à nos jours*, édition Criterion Paris 1992
- MAP: « *Le soulèvement des Aït Baamran, un événement historique décisif dans le parachèvement de l'intégrité territoriale* », Rabat, 22/11/2021
- Miège, Jean-Louis, *Le Maroc, Que sais-je ?*, édition Presse universitaire de France 1950
- Perrin, Joël & Vasco Rocca, Sandra (dir.), *Thesaurus des objets religieux. Meubles, objets, linges, vêtements et instruments de musique du culte catholique romain. Religions objects of the Catholico Faith. Corredo ecclesiastico di culto catholico*, Paris, Caisse nationale des Monuments historiques, éditions du Patrimoine, 1999.

L'Exequatur des sentences arbitrales en droit marocain

Amine JANATI-IDRISSI

Docteur et chercheur en droit privé

(Droit des affaires)

Introduction***

I- Le régime juridique régissant l'exequatur entre droit national et international

A- Les conventions internationales régissant l'exequatur

1- Les conventions à vocation universelle régissant l'exequatur

1-1- Octroi et refus de l'exequatur selon la Conventions de New York de 1958

1-2- Régime spécifique de l'exequatur selon la convention de Washington de 1965

2- Les conventions sous-continentales ou régionales régissant l'exequatur

3- Les conventions bilatérales régissant l'exequatur

3-1- Les conventions bilatérales d'investissement

3-2- Les conventions bilatérales d'entraide ou de coopération judiciaire

B- L'exequatur selon la législation marocaine

1- La genèse du droit marocain de l'arbitrage et de sa distinction entre l'arbitrage interne et international

2- Régime et procédure de l'exequatur en droit marocain de l'arbitrage

2-1- L'exequatur des sentences arbitrales internes

2-2- L'exequatur des sentences arbitrales internationales

2-3- Les spécificités de l'exequatur des sentences arbitrales tranchant des litiges impliquant des personnes morales de droit public

II- Tendances et difficultés jurisprudentielles de mise en œuvre de l'exequatur

A- La détermination du tribunal compétent ou du juge de l'exequatur

1- La juridiction compétente sous l'emprise de l'ancienne loi 08-05 (2007)

2- La juridiction compétente sous l'emprise de la loi en vigueur : loi 95-17 (2022)

3- L'incapacité des parties à déterminer la juridiction de l'exequatur dans la convention d'arbitrage

B- Le déroulement, l'étendue et l'effet de l'exequatur

1- L'exigibilité et le déclenchement de la procédure de l'exequatur

2- L'autorité ou la force de la chose jugée de la sentence et son exequatur

3- Le caractère (non)contradictoire de l'exequatur

3-1- Le caractère (non)contradictoire de l'exequatur selon la loi

3-2- La controverse doctrinale sur l'aspect (non)contradictoire de l'exequatur

4- L'étendue ou la portée de l'exequatur des sentences arbitrales

5- L'exequatur des sentences arbitrales et les tiers

C- L'exequatur et le pourvoi en annulation

1- Recours en annulation et prééminence de contrariété des sentences à l'ordre public

2- La sentence arbitrale internationale ne relève pas de l'ordre juridique du lieu où elle a été rendue : l'octroi de l'exequatur à une sentence annulée à l'étranger

3- L'effet suspensif du recours en annulation

Conclusion

*** J'adresse mes sincères sentiments de remerciement et de gratitude au Professeur Abdelhak Janati-Idrissi pour ses remarques et observations ayant permis d'améliorer ce travail.

Introduction

De façon générale, l'exequatur¹ (التذييل بالصيغة التنفيذية) est une décision prise par une juridiction nationale, suite à une requête ou demande et dans le cadre d'une procédure déterminée, permettant de rendre exécutoire sur le territoire de l'Etat d'une décision rendue par une juridiction étrangère ou par un tribunal arbitral. A l'intérieur d'un Etat donné, l'exequatur couvre à la fois les décisions judiciaires étrangères et les sentences arbitrales rendues à l'intérieur ou à l'extérieur du territoire national de cet Etat.

¹- أو إضفاء الصيغة التنفيذية أو الإكساء بالصيغة التنفيذية...

Les traités internationaux, la doctrine et la jurisprudence utilisent et associent habituellement "*exequatur*" et "*reconnaissance*" des décisions judiciaires étrangères et des sentences arbitrales. Le premier terme vise à admettre une décision de justice dans l'ordre juridique national pour en assurer l'exécution au même titre qu'une décision équivalente nationale. Le second vocable consiste simplement à tenir compte d'une situation de droit créée à l'étranger et jouissant de l'autorité de la chose jugée.

L'exéquatour des décisions de justice (jugements et arrêts) est dicté par la souveraineté politique et judiciaire de l'Etat qui ne peut exécuter une décision rendue par un tribunal étranger sans passer par l'aval du juge national. En revanche, l'exequatur de la sentence arbitrale se justifie en plus par le fait que cette sentence est rendue par un tribunal privé constitué sur la base d'une convention d'arbitrage librement conclue par les parties avant (clause compromissoire) ou après (compromis d'arbitrage) la survenance du litige qui les oppose. Bien que les sentences arbitrales soient par nature définitives, contraignantes et revêtues de la force de la chose jugée, elles ne font pas systématiquement et nécessairement l'objet d'une exécution rapide, volontaire et spontanée par les parties et notamment la partie qui perd le procès. Dès lors qu'à la différence des juges dotés d'imperium, les arbitres sont des personnes privées et indépendantes choisies par les parties au litige, celles-ci se trouvent fréquemment contraintes de solliciter l'intervention d'une autorité judiciaire (le juge d'appui ou de l'exequatur) pour revêtir la sentence de l'exequatur. En effet, si l'une des parties n'exécute pas volontairement la sentence, l'autre partie ne peut l'y contraindre par une voie d'exécution forcée et elle sollicite l'exéquatour à cette fin. Une fois l'exéquatour accordé par le juge, la sentence acquiert force exécutoire et s'applique de force contre les actifs de la partie qui a perdu le procès, que ce soit à l'intérieur d'un Etat donné ou à l'étranger sur le territoire d'un autre Etat. Mais, l'exequatur ne se déroule pas toujours de façon simple et aisée.

En laissant de côté l'exequatur des décisions judiciaires émanant des juridictions officielles, et même certaines questions doctrinales controversées à propos de la demande et de la procédure de l'exequatur qui rendraient cette recherche longue et fastidieuse, le présent article se consacre à l'étude deux axes fondamentaux de l'exequatur des sentences arbitrales : le premier concernera le régime juridique qui

régit cet exequatur (I) ; le second porte sur les diverses difficultés pratiques qui en caractérisent ou en entravent la mise en œuvre telles qu'elles se dégagent de la jurisprudence marocaine et comparée (II).

I- Le régime juridique régissant l'exequatur entre droit national et international

En droit comparé, l'exequatur est régi concurremment par des dispositions législatives nationales et par des règles conventionnelles internationales. Mais, qdans les deux cas, l'exequatur des sentences arbitrales emprunte des règles présentant à la fois des similitudes et des spécificités par rapport à celui des décisions judiciaires proprement dites¹.

A- Les conventions internationales régissant l'exequatur des sentences

Les règles conventionnelles internationales régissant les sentences arbitrales sont contenues dans des conventions ou des traités internationaux à vocation universelle, continentale ou sous-continentale et bilatérale.

1- Les conventions à vocation universelle régissant l'exequatur des sentences

Deux célèbres conventions internationales régissant totalement ou partiellement l'exequatur des sentences arbitrales revêtent une vocation universelle dans la mesure où elles sont ouvertes aux Etats indépendamment de leur position géographique, de leur niveau de développement et de la nature de leur régime politique... Les deux conventions ont été signées et ratifiées par le Maroc :

- La convention de New York sur la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales, signée le 10 juin 1958 et entrée en vigueur le 07 juin 1959 et qui engage actuellement² 172 Etats dont le Maroc qui a procédé à sa ratification³ le 12/02/1959 et pour lequel elle est entrée en vigueur le 07/06/1959 ;

¹- Abdellah BOUDAHRIN, *L'arbitrage Commercial Interne et International au regard du Maroc*, Société d'édition et de diffusion Al-Madariss, 1999, p.156.

²- 172 Etats ou parties contractantes au 12-03-2024.

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXII-1&chapter=22&clang=_fr

³- Lors de sa ratification de la convention de New York, le Maroc et en vertu des Déclarations et autres notifications faites en application de l'art. I par. 3 et de l'art. X par.1 de la Convention, celle-ci s'applique

- La convention de Washington créant le Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (le CIRDI), qui a été adoptée le 18 mars 1965, qui est entrée en vigueur le 14 octobre 1966, et qui, au 25 octobre 2022, comptait 165 Etats contractants dont le Maroc qui l'a signée le 11/10/1965, ratifiée le 11 mai 1967 et pour lequel elle est entrée en vigueur le 10 juin 1967¹. La première sentence arbitrale rendue par le CIRDI a concerné le Maroc² et depuis lors d'autres sentences arbitrales impliquant le Maroc ont vu le jour et ont parfois acquis une valeur de référence³.

1-1- L'octroi et le refus de l'exequatur selon la Conventions de New York de 1958

La convention de New York de 1958 a pour objet principal de promouvoir les règles et les pratiques concordantes de reconnaissance et d'exécution des sentences arbitrales⁴. Elle établit des normes juridiques communes pour la reconnaissance et l'exécution, au même titre et sans discrimination, à la fois des sentences étrangères et des sentences dites non-nationales qui bien que rendues sur le territoire d'un Etat donné où leur exécution est demandée, sont considérées comme étrangères par la législation de l'Etat en question parce qu'elles comportent un ou des éléments d'extranéité. Cette convention interdit que les législations nationales imposent des conditions de reconnaissance et d'exécution plus rigoureuses que celles prévues par ses dispositions mais tout en acceptant l'application des dispositions législatives ou

uniquement à la reconnaissance et à l'exécution des sentences prononcées sur le territoire d'un autre Etat contractant. Voir

https://uncitral.un.org/fr/texts/arbitration/conventions/foreign_arbitral_awards/status2

¹- <https://icsid.worldbank.org/sites/default/files/ICSID%203/ICSID-3--FRE.pdf>

²- La toute première affaire traitée par le CIRDI a concerné le Maroc ; affaire enregistrée en 1972 et décisions rendues en 1973-1974 ; la transaction a été réalisée en 1978. (Affaire *Holiday Inns S.A. and others v. Morocco*, ICSID Case No. ARB/72/1.), P. LALIVE, *The first "World Bank" arbitration (Holiday Inns v. Morocco) – Some legal problems*, in *The British Year Book of International Law* 1980, Oxford, Clarendon Press, 1982, pp.123 ss.

³- L'une des affaires ayant acquis valeur de référence en matière de définition de l'investissement est l'affaire *Salini c. Maroc- Salini Costruttori S.p.A. and Italstrade S.p.A. v. Kingdom of Morocco*, ICSID Case No. ARB/00/4...

⁴- Les Nations Unies ont été très tôt sensibles au caractère transnational de l'exequatur. Dès le 3 mai 1956, le Conseil Economique et Social de l'ONU a décidé de convoquer une conférence de plénipotentiaires chargée d'adopter une convention sur la question. Suite à cette conférence, la convention de 1958 a été adoptée, à New York, le 10 juin 1958.

conventionnelles (tirées de traités) accordant des droits particuliers plus favorables à la partie qui demande l'exécution de la sentence arbitrale (art.VII-par.1).

Selon l'article I par. 3, l'Etat partie peut sur la base de la réciprocité, déclarer qu'il appliquera la Convention à la reconnaissance et à l'exécution des seules sentences rendues sur le territoire d'un autre Etat contractant. Il pourra également déclarer qu'il appliquera la Convention uniquement aux différends issus de rapports de droit, contractuels ou non contractuels, qui sont considérés comme commerciaux par sa loi nationale.

Les exceptions permettant de refuser l'exequatur sont prévues à l'article V de la Convention de 1958 et sont au nombre de sept (7), (en réalité 5+2). En effet, selon l'article V- par 1), les cinq (5) motifs justifiant le refus de reconnaissance et d'exécution des sentences arbitrales sont : l'incapacité des parties à la convention d'arbitrage ou l'invalidité de celle-ci (a) ; la non information de la partie contre laquelle la sentence est invoquée des procédures arbitrales (b) ; le différend non visé par la convention d'arbitrage (c) ; la non-conformité de la constitution du tribunal à la convention d'arbitrage ou à défaut à la loi de l'Etat où l'arbitrage a eu lieu (d) ; l'annulation ou la suspension de la sentence par une autorité compétente de l'Etat dans lequel ou d'après la loi duquel elle a été rendue (e). La convention retient aussi (art.V par.2) deux autres motifs de refus à savoir l'inarbitrabilité ou la non-arbitrabilité de l'objet du litige (a) et la contrariété à l'ordre public du pays (b).

Pour favoriser l'essor de l'arbitrage, les principes de la convention sont appelés à être appliqués largement, tandis que les exceptions doivent être interprétés restrictivement et limitativement. A titre d'exemple, les juges américains ont très tôt admis que l'exequatur d'une sentence arbitrale ne devrait être refusé qu'avec ou après "*une grande hésitation*"¹.

¹- "It goes without saying that there should be great hesitation" in upsetting an arbitration award, Karpinen v. Karl Kiefer Machine Co, 187 F.2d 32 (2d Cir. 1951, Voir Corinne BOISMAIN, L'exequatur et l'ordre public aux Etats-Unis- Une interprétation extensive de la Convention de New York favorisant les reconnaissances, <https://shs.hal.science/halshs-03341824/document>.

Contrairement au juge de l'annulation, le juge de l'exécution doit se contenter d'un contrôle limité de la procédure d'arbitrage et de la solution retenue en vue de faciliter l'exequatur des sentences arbitrales.

1-2- Spécificités de l'exequatur selon la convention de Washington de 1965

La convention de Washington créant le Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (CIRDI), élaborée et adoptée sous les auspices de la Banque mondiale, ambitionne d'encourager les flux d'investissement entre pays. A cette fin, elle a mis en place un système spécifique et efficace de règlement par voie d'arbitrage des litiges afférents à des opérations d'investissement, répondant ainsi aux exigences des investisseurs étrangers d'éviter de soumettre leurs litiges aux juridictions nationales des Etats d'accueil.

La reconnaissance et l'exécution des sentences rendues sous l'égide du CIRDI sont régies par les articles 53, 54 et 55 de la Convention de 1965 instituant un régime autonome et simplifié de reconnaissance et d'exécution des sentences arbitrales rendues sous l'égide du CIRDI. Les articles précités instituent un régime spécifique d'exécution des sentences CIRDI interdisant tout contrôle étatique desdites sentences en lui substituant un mécanisme de contrôle unifié sous la forme d'un recours en annulation soumis à un *comité ad hoc* institué par le CIRDI lui-même. Même si chaque Etat partie à la convention conserve son immunité souveraine d'exécution selon sa législation nationale (art.55), cette immunité de juridiction est souple, et du coup, la sentence CIRDI est définitive et obligatoire et elle peut être reconnue et exécutée dans n'importe quel Etat partie à la convention (art.53). Les sentences CIRDI ne requièrent pas d'exequatur à proprement parler du moment que la convention de 1965 prévoit la reconnaissance automatique desdites sentences à l'intérieur des ordres de tous les Etats contractants qui sont tenus de les exécuter «*comme s'il s'agissait d'une décision définitive d'un tribunal d'un Etat contractant*»¹. «*Les sentences arbitrales rendues dans le cadre de la Convention de 1965 sont définitives et exécutoires de plein droit pour les parties contractantes*».² Chaque Etat contractant reconnaît toute sentence rendue

¹- Andrea GIARDINA, *L'exécution des sentences du Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements*, Revue critique de droit international privé, 1982, n° 1, p. 275.

²- A. GIARDINA, *L'exécution des sentences du CIRDI...*, op.cit., pp. 273 ss.

dans le cadre du CIRDI comme obligatoire et il assure l'exécution sur son territoire des obligations pécuniaires que la sentence impose comme s'il s'agissait d'un jugement définitif d'un tribunal judiciaire interne ou national de l'Etat en question (art.54).

Contrairement au système de la convention de New York qui admet toute une série de d'exceptions justifiant le refus d'exécution, le système d'exécution institué par la convention de 1965 présente l'originalité d'exclure tout refus de reconnaissance pour des motifs tirés d'ordre public, de non-respect du droit national ou international¹, de conformité aux lois nationales² et donc d'éviter «aux sentences le passage par la procédure de l'exequatur devant le juge national... ce qui fait figure d'exception dans le monde de l'arbitrage»³.

Par ailleurs, la convention de 1965 ne prévoit pas de recours devant une juridiction étatique mais devant un *comité ad hoc* composé d'arbitres du CIRDI et qui peut décider de suspendre l'exécution de la sentence jusqu'au prononcé de la décision relative à la demande. Il convient de préciser que les sentences CIRDI ne peuvent être annulées que dans cinq (5) cas limitativement énumérés par la Convention de 1965 : vice dans la constitution du tribunal arbitral, excès de pouvoir manifeste, corruption, inobservation grave d'une règle fondamentale de procédure et défaut de motifs.

2- Les conventions sous-continentales ou régionales régissant l'exequatur des sentences arbitrales

Il existe plusieurs conventions régionales sur l'investissement et l'arbitrage n'engageant pas (Convention européenne sur l'arbitrage commercial international, Genève, du 21 avril 1961) ou engageant le Maroc (l'Accord unifié pour l'investissement des capitaux arabes dans les États arabes du 26 novembre 1980, la Convention arabe d'Amman sur l'arbitrage commercial du 4 avril 1987...).

¹- CIRDI, *Electrobel S.A. v. Hungary*, ICSID-CASE No. ARB/07/19, Award, 25 novembre 2015, point 3.50, partie III, page 21 («It is not permissible for that court [enforcing an ICSID award], under the ICSID Convention, to refuse enforcement on the ground of public policy or non-compliance with any national or international law»).

²- Idem, CIRDI, *Electrobel S.A. v. Hungary*, même numéro, même page, dernier alinéa.

³- Arnaud DE NANTEUIL, *Les mécanismes permanents de règlement des différends, une alternative crédible à l'arbitrage d'investissements?* Journal du droit international (Clunet), 2017, doctrine 2, n° 26.

En vertu de l'article IX-1 (*L'annulation de la sentence arbitrale*) de la convention européenne sur l'arbitrage commercial international, signée à Genève le 21 avril 1961¹ «*L'annulation dans un Etat contractant d'une sentence arbitrale régie par la présente Convention ne constituera une cause de refus de reconnaissance ou d'exécution dans un autre Etat contractant que si cette annulation a été prononcée dans l'Etat dans lequel ou d'après la loi duquel la sentence a été rendue et ce pour une des raisons suivantes...* ». En vertu de l'article IX-2, «*dans les rapports entre Etats contractants également Parties à la Convention de New York du 10 juin 1958 sur la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères, le paragraphe I du présent article a pour effet de limiter aux seules causes d'annulation qu'il énumère l'application de l'article 5, paragraphe 1, e) de la Convention de New York*».

La convention d'Amman a été adoptée par le conseil de la Ligue Arabe par la décision n° 80/S5 du 14 Avril 1987. Elle prévoit un arbitrage institutionnel dans le Cadre du «*Centre Arabe d'Arbitrage commercial*» ((art.4) dont le siège se trouve à Rabat (art.12). En matière d'exequatur, la convention (art.35) se contente de mentionner que la haute juridiction dans chaque Etat contractant est compétente pour revêtir d'exequatur les sentences de l'instance d'arbitrage. Le refus d'exequatur n'est autorisé que lorsque la sentence est contraire à l'ordre public².

Au sein de l'espace OHADA (Organisation d'Harmonisation du Droit des affaires en Afrique)³, l'Acte uniforme relatif au droit de l'arbitrage du 23 novembre 2017 qui tient lieu de loi relative à l'arbitrage dans les Etat-parties, qui a remplacé les lois

¹- La convention de Genève de 1961 lie 31 pays pas tous membres de l'union européenne : Turquie, Russie, Kazakhstan, Azerbaïdjan... Il convient de préciser que concernant l'Union européenne, l'arbitrage est exclu du champ d'application des instruments de droit judiciaire européen ou communautaire. L'arbitrage relève donc uniquement des droits nationaux des Etats membres et du droit international général, Séverine MENETREY, *Quelle place pour l'arbitrage au sein du marché européen de la justice ?* Revue internationale de droit économique, 2015/4 t. XXIX, Pages 441 à 450, <https://shs.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2015-4?lang=fr>

²- المادة 35: "تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصبغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم، ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام".

³- Organisation regroupant 17 États d'Afrique subsaharienne. Le Traité instituant l'OHADA a été adopté le 17 oct. 1993 à Port-Louis (Île Maurice), Voir Alexander BRABANT, *L'exequatur des sentences arbitrales étrangères au sein de l'espace OHADA*, La lettre juridique, n°723, du 14 déc. 2017 <https://www.lexbase.fr/article-juridique/43935787-doctrinelixequaturidesentencesarbitrales9tranga8resauseindelespaceohadalacteunifo>

nationales sur l'arbitrage ou supplée leur absence, qui vise l'attractivité des investissements, offre un cadre juridique favorable à la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales rendues au sein et en dehors de l'espace OHADA. L'article 31 régit la reconnaissance et l'exequatur des sentences internes. Outre *la "production de l'original accompagné de la convention d'arbitrage"* et la traduction certifiée si les pièces ne sont pas rédigées en langue française, *"la reconnaissance et l'exequatur sont refusés si la sentence est manifestement contraire à une règle d'ordre public international des Etats-parties"*. Pour ce qui est des sentences étrangères, selon l'article 34, *"[l]es sentences arbitrales rendues sur le fondement de règles différentes de celles prévues par le présent Acte uniforme, sont reconnues dans les Etats-parties, dans les conditions prévues par les conventions internationales éventuellement applicables, et à défaut, dans les mêmes conditions que celles prévues aux dispositions du présent Acte uniforme"*. C'est la convention de New York de 1958 qui est visée en substance.

3- Les conventions bilatérales régissant l'exequatur

3-1- Les conventions bilatérales d'investissement

Les Conventions, Traités ou Accords Bilatéraux d'encouragement et de protection des Investissements (les CBI, TBI ou ABI) ont atteint un nombre considérable dans le monde en avoisinant les 3.500 traités dont 80 environ lient le Maroc et sont conclus avec ses partenaires commerciaux et financiers (France, Espagne, Etats Unis, pays arabes, pays africains...). Ces traités se réfèrent au règlement arbitral des éventuels différends d'investissements à soumettre au CIRDI dans le cadre de la convention de Washington de 1965¹. Et vu les articles 53, 54 et 55 de celles-ci (déjà exposés) et qui prévoient l'exécution automatique des sentences CIRDI, sans le passage par la procédure classique de l'exequatur devant le juge national, les Etats renoncent fréquemment à leur immunité d'exécution absolue en vertu des TBI qui se réfèrent abondamment aux tribunaux d'arbitrage du CIRDI pour trancher les litiges relatifs aux investissements.

¹ Voir, à titre d'exemple, le TBI conclu entre le Maroc et la Suède (art.8- parag.2,) le 26/9/1990 et publié au BO N°5744 du 18/6/2009, p.968 ss (Version arabe BO 4743 du 15/6/2009) ...

3-2- Les conventions bilatérales d'entraide ou de coopération judiciaire

Les conventions bilatérales de coopération ou d'entraide judiciaire conclues par le Maroc (et par d'autres Etats) comportent des dispositions consacrées à la reconnaissance et l'exécution des décisions judiciaires étrangères mais aussi et fréquemment des sentences arbitrales. Il en est ainsi de la convention d'aide mutuelle judiciaire conclue par le Maroc avec la France le 05/10/1957¹ qui dispose (art.22) : *«Les sentences arbitrales rendues valablement dans l'un des deux pays sont reconnues dans l'autre et peuvent y être déclarées exécutoires si elles satisfont aux conditions de l'article 16 autant que ces conditions sont applicables. L'exequatur est accordé dans les formes fixées aux articles 16 à 21»*.

De même, la convention sur la coopération judiciaire conclue par le Maroc avec la Tunisie² consacre des dispositions à l'exequatur des décisions de justice (art.22-28) et prévoit les conditions particulières régissant l'exécution des sentences arbitrales (art.29) en exigeant que la sentence soit rendue de façon définitive et en exécution d'une convention d'arbitrage valable. Il en est de même de l'article 24 de la convention d'aide mutuelle judiciaire, d'exequatur des jugement et d'extradition conclue entre le Maroc et l'Italie le 12 février 1971...

Toutefois, certaines conventions distinguent l'exécution des sentences selon leur vocation commerciale ou civile. Ainsi, l'article 24/1 de la convention d'entraide judiciaire conclue entre le Maroc et la Roumanie, le 30 Aout 1972, dissocie la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrale rendues en matière commerciale, prononcées sur le territoire de l'autre partie conformément à la convention de New York de 1958, de celles à vocation civile³.

¹- Convention d'aide mutuelle judiciaire d'exequatur des jugements et d'extradition conclue entre le Maroc et la France le 05 octobre 1957.

²- La convention sur la coopération judiciaire, l'exécution des jugements et l'extradition conclue entre le Maroc et la Tunisie le 9 décembre 1964.

³- Par contre, les sentences rendues en matière civile seront soumises aux conditions des articles 20 et 21 concernant l'exequatur des décisions judiciaires dans la mesure où ces conditions sont applicables aux sentences. Mohammed Amine SOURHAMI, *L'arbitrage en droit marocain...*, op.cit.

Cependant, à l'opposé des conventions précitées, celle conclue entre le Maroc et l'Espagne le 11/02/1957 ne contient pas de dispositions relatives à l'exequatur des sentences arbitrales¹...

B- L'exequatur selon la législation marocaine

Il convient d'exposer la genèse du droit marocain de l'arbitrage afin d'en dégager l'évolution du régime régissant l'exequatur.

1- La genèse du droit marocain de l'arbitrage et de sa distinction entre l'arbitrage interne et international

En droit marocain, le régime législatif général de l'exequatur concernant principalement les décisions de justice étrangères, mais dont certains mécanismes sont applicables accessoirement sentences arbitrales, est constitué par les articles 430, 431 et 432 du CPC. S'agissant exclusivement des sentences arbitrales, le droit marocain de l'arbitrage a, jusqu'à présent, traversé quatre grandes étapes :

Les deux premières étapes sont constituées par les deux codes de procédure civile du 12 août 1913 et du 28 septembre 1974 qui ont consacré chacun un chapitre et quelques articles à l'arbitrage : successivement le chapitre 15 (art. 527 à 542)² et, 61 ans après, le chapitre 8 (art. 306 à 327)³. Dans les deux cas, les dispositions indiquées concernaient l'arbitrage interne et évacuaient l'arbitrage international. Cela contrastait avec les conventions de New York (1958) et de Washington (1965) liant le Maroc. En conséquence, une juridiction marocaine⁴ a déclaré que le législateur national prévoit la même procédure d'exequatur des sentences internes et internationales ou étrangères.

¹- M.A. SOURHAMI, *L'arbitrage en droit marocain...*, op.cit.

²- Dahir de procédure civile, *Des arbitrages*, chap.15 art. 527 à 542, BO n°46 du 12 Sept. 1913 <http://www.sgg.gov.ma/BulletinOfficiel.aspx>

³- Dahir portant loi n°1-74-447 du 28 sept. 1974, approuvant le texte du code de procédure spécialement le Chapitre VIII du titre V, articles 306 à 327, BO N° 3230 bis du 30 Sept. 1974. <http://www.sgg.gov.ma/BulletinOfficiel.aspx>.

⁴- Cour d'appel de Casablanca, arrêt du 21/05/1985.

عبد الفتاح الزيتوني، الطعن في الحكم التحكيمي وفقا للتشريع المغربي، مجلة نادي قضاة التحكيم الدولي، https://jcia2014.blogspot.com/2015/04/blog-post_20.html

La troisième étape est cristallisée par la loi 08-05 du 30 novembre 2007 qui a abrogé et remplacé les dispositions du chapitre 8 du CPC de 1974 et qui a développé, mais toujours au sein du code la procédure civile (chapitre 8)¹, les dispositions consacrées à l'arbitrage. Pour la première fois, le législateur marocain y opère clairement la distinction entre l'arbitrage interne et l'arbitrage international².

Mais, c'est en réalité la loi 95-17 du 22 mai 2022³ qui a autonomisé ou dissocié de façon totale et inédite au Maroc la loi sur l'arbitrage et la médiation conventionnelle avec le CPC. Désormais l'arbitrage est régi par un code autonome et indépendant du CPC, dédié à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle. Le texte de loi se compose de cent cinq (105) articles, et comprend trois titres consacrés successivement à l'arbitrage, à la médiation conventionnelle et aux dispositions diverses et transitoires.

La loi 95-17 maintient et développe la distinction entre l'arbitrage interne (articles 20 à 70) et l'arbitrage international (articles 71 à 85).

2- Régime et procédure de l'exequatur en droit marocain de l'arbitrage

2-1- L'exequatur des sentences arbitrales internes

La sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur du président de la juridiction dans le ressort de laquelle la sentence a été rendue selon la procédure d'urgence et après convocation des parties, autrement dit, dans le cadre de la procédure contradictoire (art.67). A cette fin, l'original

1- Dahir n°1-07-169 du 19 Kaada 1428 (30 nov. 2007), portant promulgation de la loi n°08-05 abrogeant et remplaçant le chapitre VIII du CPC de 1974, BO n° 5584 du 6 déc. 2007.

Au sein du chapitre 8, les articles 306 à 327/1 et à 327/54 sont consacrés à l'arbitrage ; les articles 327/55 à 327/69 sont réservés à la médiation conventionnelle et le reste (art.327/70) régit les dispositions diverses.

2- Les articles 306 à 327/1 et à 327/38 sont consacrés à l'arbitrage interne et les articles 327/39 à 327/54 régissent l'arbitrage international.

3- Dahir n°1-22-34 portant promulgation de la loi n°95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle, 20/06/2022, BO n°7099 du 13 kaada 1443 (13 juin 2022), Version en langue arabe.

de la sentence arbitrale, accompagné d'une copie de la convention d'arbitrage, est déposée au secrétariat greffier (كتابة الضبط) du tribunal compétent par l'instance arbitrale, par l'un des arbitres, ou par la partie la plus diligente (الطرف الأكثر استعجالاً) dans un délai de 15 jours suivant la date de son prononcé (art.55).

L'exequatur est apposé sur la minute de la sentence arbitrale. L'ordonnance qui l'accorde n'est susceptible d'aucun recours ; mais le recours en annulation contre la sentence emporte de plein droit recours contre l'octroi de l'ordonnance d'exequatur ou dessaisissement immédiat du président de la juridiction au cas où il n'aurait pas encore rendu son ordonnance (art.69).

Si l'ordonnance qui accorde l'exequatur n'est susceptible d'aucun recours¹, celle qui en refuse l'octroi doit être motivée et elle est susceptible d'appel dans les formes ordinaires dans un délai de quinze (15) jours de sa notification. La cour d'appel saisie statue sur cet appel selon la procédure d'urgence et dans le cadre de la procédure contradictoire (art. 70).

2-2- L'exequatur des sentences arbitrales internationales

Les dispositions régissant l'arbitrage international sont appliquées sans préjudice des conventions internationales ratifiées par le Maroc, publiées au Bulletin Officiel (art. 71) et qui jouissent, en principe, de la prééminence sur le droit interne².

En droit marocain de l'arbitrage, la demande de reconnaissance et d'exequatur des sentences arbitrales internationales exige la production de la version originale (la minute) de la sentence accompagnée de la convention d'arbitrage ou des copies de

¹- Rappelons que contrairement à l'article 1489 du CPC français stipulant que «la sentence n'est pas susceptible d'appel sauf volonté contraire des parties», selon l'article 58 (loi 17-95), sous réserve de quelques dispositions, «La sentence arbitrale n'est susceptible d'aucun recours».

²- Dans la constitution de 2011 (Préambule, dernier alinéa) le Maroc s'engage à «accorder aux conventions internationales dûment ratifiées par lui, dans le cadre des dispositions de la Constitution et des lois du Royaume, dans le respect de son identité nationale immuable, et dès la publication de ces conventions, la primauté sur le droit interne du pays, et harmoniser en conséquence les dispositions pertinentes de sa législation nationale», le préambule faisant «partie intégrante» de la Constitution.

ces documents réunissant les formes requises pour leur authenticité. Si ces pièces ne sont pas rédigées en langue arabe, leur version ou traduction arabe doit être certifiée par un traducteur agréé près les tribunaux (art. 78). La reconnaissance et l'exequatur sont accordés par le président du tribunal de commerce dans le ressort duquel les sentences en question ont été rendues ou par celui du tribunal de commerce du lieu d'exécution si le siège de l'arbitrage est situé à l'étranger et ce dans le cadre de la procédure contradictoire (art.77)¹.

L'octroi de la reconnaissance et de l'exequatur aux sentences arbitrales internationales sont conditionnés par leur non-contrariété à l'ordre public national ou international (art.77). De même, la demande de reconnaissance et d'exequatur doit impérativement recevoir une réponse si le délai du recours en annulation est expiré sans avoir été exercé à moins que la reconnaissance ou l'exécution ne soit contraires à l'ordre public national ou international (art.79).

L'appel contre l'ordonnance qui accorde la reconnaissance ou l'exécution n'est permis que dans les cas suivants (art. 80) :

- 1- Si le tribunal a statué sans convention d'arbitrage ou sur convention nulle ou après expiration du délai d'arbitrage ;
- 2- Si le tribunal arbitral a été irrégulièrement composé ou l'arbitre unique irrégulièrement désigné ;
- 3- Si le tribunal arbitral a statué sans se conformer à la mission qui a été impartie ;
- 4- Lorsque les droits de la défense n'ont pas été respectés ;
- 5- Si la reconnaissance ou l'exécution sont contraires à l'ordre public national ou international

L'appel contre l'ordonnance qui accorde la reconnaissance ou l'exécution est porté devant la cour d'appel commerciale compétente et ce dans un délai de quinze (15) jours à compter de la notification de l'ordonnance. La cour en question statue selon la procédure d'urgence et dans le cadre de la procédure contradictoire (art. 81).

¹- Article 327-46 de l'ancienne loi N°08-05 (2007).

2-3- Spécificités de l'exequatur des sentences tranchant des litiges impliquant des personnes morales de droit public

Quatre remarques sont à signaler à ce sujet :

Tout d'abord, la motivation des sentences arbitrales peut ne pas être obligatoire¹ ; cependant, elle s'impose systématiquement lorsqu'une personne morale de droit public est partie au litige (art.51 in fine).

Ensuite, la sentence arbitrale acquiert la force de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche et elle est impérativement exécutoire (واجبة النفاذ) (art.53). A ce sujet, la doctrine des spécialistes pose la problématique de conciliation entre l'impératif d'exécution des sentences et le principe de *fonctionnement continu et ordinaire* des services publics de l'Etat. Dans un célèbre arrêt de principe (*Creighton* du 6 juillet 2000), la cour de cassation française a clairement affirmé que «*l'engagement pris par l'Etat signataire de la clause d'arbitrage d'exécuter la sentence [...] impliqu[e] renonciation de cet Etat à l'immunité d'exécution*»². Toutefois, il convient d'éviter les entraves au fonctionnement ordinaire des services publics, particulièrement au niveau de leurs fonds financiers³. La doctrine et la jurisprudence admettent une distinction entre les biens de l'Etat à vocation souveraine et destinés à des fins de service public non commerciales et ceux qu'il détient en tant qu'opérateur du commerce international agissant selon les modes de gestion privés. Du coup, «*[e]n règle générale [...], seuls les biens destinés à des fins commerciales sont sujets à exécution*»⁴. Ainsi, «*lorsqu'une sentence arbitrale a été rendue contre un Etat étranger, des mesures conservatoires ou d'exécution forcée visant un bien appartenant à l'Etat concerné ne peuvent être autorisées par le juge que si le bien en question est spécifiquement utilisé ou destiné à être utilisé par ledit Etat autrement qu'à des fins de*

¹- La motivation des sentences arbitrales est obligatoire à moins que les parties n'en conviennent autrement dans la convention d'arbitrage ou à l'occasion de la procédure d'arbitrage ou si le droit applicable ne l'impose pas ... (art.51 de la loi 95-17).

²- Cass, 1ère ch. civile, 6 juillet 2000, 98-19.068, Bull. civ. I, n° 207, p. 135.

³- M. RUBINO-SAMMARTANO, *Arbitrage international*, Bruxelles, Bruylant, 2019, n°39-265, pp 1747-48.

⁴- Ibidem.

service public non commerciales et entretient un lien avec l'entité contre laquelle la procédure a été intentée»¹.

En troisième lieu, la compétence d'examen de demande d'exequatur de toute sentence concernant un litige auquel est partie une personne morale de droit public revient au président du tribunal administratif dans le ressort duquel la sentence sera exécutée ou du président du tribunal administratif de Rabat quand l'exécution de la sentence englobe l'ensemble du territoire national (art.68).

En quatrième lieu, compte tenu de la multiplication durant les dernières années des sanctions économiques internationales prises par le Conseil de sécurité des Nations Unies et/ ou par des grandes puissances (Etats Unis, Etats de l'Union européenne...) contre certains Etats², une autre difficulté supplémentaire et inédite s'est posée à propos de l'exequatur de sentences arbitrales contre les fonds ou les ressources financières d'Etats ou d'entités qualifiées d'émanations d'Etat faisant l'objet des sanctions internationales³. Dans pareils cas, il semble que toute exécution de sentences impliquant des fonds gelés en vertu de sanctions internationales valides nécessite l'autorisation de l'autorité nationale de l'Etat où ces fonds sont gelés⁴.

II- Tendances et difficultés jurisprudentielles de mise en œuvre de l'exequatur

La mise en œuvre pratique de l'exequatur par le juge de l'exécution ou d'appui n'est pas toujours aisée, uniforme et concordante. Les juridictions habilitées à accorder l'exequatur aux sentences arbitrales internes et internationales se heurtent parfois aux lacunes et aux ambiguïtés des textes juridiques régissant l'exequatur ou à leur non-

¹- Cour de cassation française, 1ère ch. civile, 7 juillet 2021, 20-15.994, publié au Bulletin.

²- Selon les époques : Iran, Cuba, Corée du Nord, Syrie, Lybie, Russie, Venezuela, Soudan, Irak...

³ - Stéphane de Navacelle, Julie Zorrilla et Grégory Arnoult, *La validité des sentences arbitrales et le caractère d'ordre public des sanctions internationales*, Magazine Transnational Dispute Management (TDM), Numéro de mars 2024, consacré au thème des sanctions et de l'arbitrage international ("Sanctions and International Arbitration: Impact on Substantive and Procedural Issues"), <https://navacelle.law/fr/validite-des-sentences-arbitrales-et-caractere-dordre-public-des-sanctions-internationales>

⁴- Selon un arrêt de la Cour de Justice de l'Union Européenne, le gel des fonds soumis à des sanctions internationales "interdit toute mesure sur les fonds gelés sans autorisation de l'autorité nationale compétente" de l'Etat où les fonds et les ressources sont gelés, CJUE, arrêt du 11 nov. 2021.

conformité avec les conventions internationales pertinentes et spécialement la convention de New York de 1958.

Quelles sont donc les difficultés pratiques et les divergences caractérisant la jurisprudence relative à l'exequatur des sentences arbitrales ? et quelles sont les similitudes et les tendances générales qui s'en dégagent ?

A- La détermination du tribunal compétent ou du juge de l'exequatur

Comparée à la loi 08-05 (2007), la loi 95-17 (2022) a fait preuve, à ce sujet, de clarté.

1- La juridiction compétente sous l'emprise de l'ancienne loi 08-05 (2007)

Avant la loi 95-17 (2022), la détermination du tribunal compétent en matière d'exequatur des sentences arbitrales internes était controversée. Pour certains, cette compétence incombait exclusivement ou principalement au président du tribunal de commerce dans la mesure où l'article 312 CPC disposait : «*le président de la juridiction" désigne le président du tribunal de commerce, sauf précisions contraires*»¹.

Cette vision trouve sa concrétisation dans l'ordonnance rendue par le président du tribunal de commerce d'Agadir en date du 20 janvier 2009 qui était fondée sur l'article 327-31 CPC conférant le pouvoir de revêtir la sentence de l'exequatur au président de la juridiction dans le ressort de laquelle ladite sentence a été rendue, en l'espèce le tribunal de Rabat où s'est situé le siège de l'arbitrage. En soulevant son incompétence territoriale, le tribunal de commerce d'Agadir a, implicitement mais clairement, admis le bien-fondé de sa compétence pour connaître d'une demande visant à revêtir l'exequatur une sentence arbitrale ayant tranché un litige de nature sociale. Autrement dit, seule son incompétence territoriale, qu'il a soulevé d'office, a empêché le président du tribunal de commerce d'Agadir de délivrer l'exequatur à une sentence tranchant un litige de caractère social. En effet, «*le premier point que se doit de contrôler le juge étatique réside dans le respect des règles régissant la compétence des tribunaux. Là encore, la démarche entreprise est de vérifier qu'en raison de la*

¹- L. ZITOUNI, *L'exequatur de la sentence arbitrale interne*, note sous Trib. Com. Tanger, ord. prés. 20 janv. 2009, RDM, n°12, 2011, pp.117-131, spéc. p.117 ; voir aussi Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

matière, il est bien compétent pour statuer sur la demande qui lui est soumise ; ce n'est qu'après s'être assuré du respect des règles relatives à la compétence ratione materiae que le juge vérifie s'il est territorialement compétent»¹.

A l'opposé de cette approche, pour la majorité des spécialistes, dont ceux qui ont critiqué le raisonnement du président du tribunal d'Agadir dans l'affaire précitée, l'octroi de l'exequatur dépend de la nature (commerciale, civile, sociale ou administrative...) du litige et, du coup, le président du tribunal de commerce n'est compétent que si le litige revêt un caractère commercial et relève, par conséquent, des compétences conférées aux tribunaux de commerce par l'article 5 de la loi n°53-95.

On peut mentionner à l'appui de cette approche l'ordonnance rendue par le président du tribunal de commerce de Casablanca considérant que *«tant que la loi 08-05 permet d'identifier, dans le cadre des voies de recours à l'encontre de la sentence arbitrale, à la juridiction compétente en raison de la matière pour statuer sur le litige objet d'arbitrage, l'octroi de l'exequatur à la sentence arbitrale ne fait pas exception à cette règle et partant, la compétence pour ordonner l'exequatur est dévolue au Président du Tribunal de première instance lorsqu'il s'agit d'un litige de nature civile, et au Président du Tribunal de commerce concernant les litiges commerciaux»².*

Dans le même ordre d'idées, on peut citer le litige qui a opposé une société italienne au ministère marocain de l'équipement à propos de la réalisation d'un marché public portant sur la construction d'un tronçon de la rocade méditerranéenne³. La

¹- M. TOUMLILT, A. TOUMLILT, *Le droit de l'arbitrage au Maroc*, les éditions maghrébines, édition 2014, p.474.

²- Trib. Com. Casablanca, ord. n°569 en date du 05/03/2008, dossier n°261/1/2008, *مجلة رحاب المحاكم*, n°8, oct. 2010, p.154 ; voir aussi Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

³- Il s'est agi de l'exécution du marché public n° AH 03/2004 concernant la construction d'un tronçon de la rocade méditerranéenne (Tanger/Saïdia) et spécifiquement le tronçon reliant El Jebha et Ajdir. La société de BTP italienne Salini Costruttori S.P.A. adjudicatrice d'un marché lié à la rocade méditerranéenne en 2004, avait stoppé les travaux en 2009 et réclamait 40 millions d'euros à l'État marocain. En 2009, le ministère de l'Équipement et du transport décide de résilier unilatéralement ce contrat, après la constatation d'un ralentissement, puis d'un arrêt, des travaux. A l'époque, les deux parties étaient en désaccord sur l'interprétation de certaines clauses des cahiers des charges. La société a présenté une demande d'arbitrage à la CCI de Paris qui a rendu, le 05/12/2011, (affaire n°16550/N) une sentence arbitrale condamnant l'Etat marocain au paiement à la société demanderesse de plusieurs indemnisations s'élevant à 16.970.422,45 Euros et un montant de 468.511,13 Dirhams sans la prise en compte des intérêts légaux et de la taxe sur la valeur ajoutée. La CCI a condamné la Société SALINI COSTRUTTORI au paiement au profit de l'État marocain d'une

société a demandé et obtenu, en date du 05/12/2011, de la CCI de Paris une sentence arbitrale condamnant l'Etat marocain représenté par le ministère de l'équipement à lui verser des indemnités. La société en question a présenté une demande d'exequatur de la sentence arbitrale au président du tribunal de commerce qui s'est déclaré incompétent par une décision du 18/06/2012¹, confirmée par la cour de cassation en date du 07/03/2013 (Dossier n°2013/1/4/182) aux motifs que la compétence de l'exequatur de la sentence arbitrale précitée revient au tribunal administratif étant donné que le litige concerne l'exécution d'un marché public dont un volet du conflit concerne l'application de la loi fiscale et dont l'une des parties est l'État marocain. Le tribunal administratif de Rabat, saisi par la Société en question, a ordonné l'exequatur de la sentence arbitrale mais seulement en ce qui concerne les obligations relatives à l'exécution du marché public, à l'exception du volet afférent aux impôts et taxes. La Cour d'appel administrative de Rabat a, par arrêt du 22 décembre 2014 (Dossier n°2014/7207/235), confirmé le jugement du tribunal administratif².

2- La juridiction compétente sous l'emprise de la loi en vigueur : loi 95-17 (2022)

Selon la législation en vigueur (loi 95-17), la sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur du président de la juridiction dans le ressort de laquelle la sentence a été rendue (art.67).

La loi 95-17 a consacré son article premier à déterminer le sens et à préciser la terminologie des principaux concepts qu'elle emploie. Parmi ces concepts figure "*le président de la juridiction compétente*" qui peut être le président du tribunal de première instance, le président du tribunal de commerce, le président du tribunal administratif, ou son représentant ; la cour d'appel, la cour d'appel commerciale, la

indemnité fixée à 520.000,00 Dirhams. Voir Abdallah KHAL, *L'arbitrage en droit marocain*, op.cit. Voir aussi sur les faits et le dénouement définitif (solution transactionnelle) du litige en date du 24/6/2017, le journal *le 360* du 25/06/2017 et le journal *Media24* du 23/6/2017.

¹ - أمر رقم 670 صادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط، بتاريخ 18-06-2012 في الملف رقم 414/3/2012 منشور كذلك بمجلة التحكيم العالمية العدد 22 لسنة 2014، في باب الاجتهاد القضائي المغربي، مع تعليق الأستاذ خالد زاهر، ص: 825-828. تضمنت إحدى حيثيات الأمر المذكور ما يلي: "حيث إن الحكم التحكيمي موضوع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية تتعلق بإنجاز المدار الطرقي المتوسطي. وحيث إنه واستنادا إلى الفصل 310 من ق.م.م فإنه يوجه اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في إطار النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذه يشمل مجموع التراب الوطني. وبذلك فالطلب الحالي موجه لجهة غير مختصة، ويتعين التصريح بذلك".

² - Voir Abdallah KHAL, *L'arbitrage en droit marocain*..., op.cit.

cour d'appel administrative. Par conséquent, il est clair que c'est la nature (civile, commerciale ou administrative...) du litige qui détermine le tribunal compétent.

Deux précisions s'imposent à cet égard :

D'abord, concernant la juridiction administrative, cette compétence revient au président du tribunal dans le ressort de laquelle la sentence sera exécutée ou au président du tribunal administratif de Rabat lorsque la sentence concerne l'ensemble du territoire national.

Ensuite, la sentence doit impérativement indiquer le lieu où elle a été rendue (art.51). Il n'y a pas lieu de spéculer sur le sort et les suites de la sentence n'ayant pas indiqué le lieu où elle a été rendue et que dans pareil cas on appliquerait le régime des sentences internationales... puisque l'article 62 régissant les motifs du recours en annulation mentionne, entre autres, la violation des dispositions de l'article 51 (art.62 al.4).

Compétence en matière d' «exequatur»

Compétence en matière d' «exequatur»

3- L'incapacité des parties à déterminer la juridiction de l'exequatur dans la convention d'arbitrage

Les parties à l'arbitrage ont-elles le droit de déterminer, dans la convention d'arbitrage, une juridiction spécifique à saisir pour obtenir l'exequatur ?

La position de la jurisprudence marocaine semble claire à ce sujet en rejetant une telle hypothèse¹. La cour d'appel de commerce de Casablanca a considéré que dans la mesure où la compétence *ratione materiae* est impérative ou d'ordre public qui n'admet aucunement des dérogations. « *Le défaut d'invoquer l'exception d'incompétence en raison de la matière avant toute exception ou défense au fond n'interdit pas au tribunal de commerce de soulever cette incompétence d'office* »². La cour de cassation a confirmé cette ligne jurisprudentielle de manière péremptoire en

¹- Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

²- CAC Casablanca, 24 févr. 2009, GTM n.s, n°119, mars-avril 2009, p.119 ; Trib. Com. Marrakech, 10 févr. 2000, Rev. AL-MOUHAMI, n°40, 2002, p.203, arrêts cités in I. SEGAME, *Réflexions critiques...* op.cit.

affirmant que: *«les règles relatives à la compétence en raison de la matière revêtent un caractère d'ordre public et s'imposent par conséquent aux parties, lesquelles ne sont pas admises à y déroger par convention ou en saisissant la juridiction sur laquelle leur choix s'est porté au mépris des règles précitées»*¹.

B- Le déroulement, l'étendue et l'effet de l'exequatur

1- L'exigibilité et le déclenchement de la procédure de l'exequatur

En principe, l'arbitrage est un mode alternatif de règlement des différends préféré par les parties de leur plein gré aux juridictions officielles. Théoriquement, cette préférence et ce consensualisme prédisposent les parties à appliquer volontairement et spontanément les décisions arbitrales sans y être forcées par un quelconque recours à autrui (au juge).

Cependant, dans la pratique, le recours au juge d'appui pour conférer la force exécutoire à la sentence arbitrale s'avère nécessaire lorsque l'une des parties en retarde déraisonnablement ou en refuse carrément l'exécution ou lorsque le législateur l'exige quand l'une des parties est une personne morale de droit public ou encore lorsque la sentence est applicable en dehors du pays où elle a été prononcée...

L'exequatur est requis par la partie la plus diligente devant la juridiction compétente. Sa démarche se déclenche par le dépôt de l'original (ou la minute) de la sentence, accompagné d'un exemplaire de la convention d'arbitrage, auprès du greffe du tribunal compétent par l'instance arbitrale, l'un des arbitres, ou par la partie la plus diligente dans un délai de 15 jours à partir de la date où elle a été rendue (art.55). En matière d'arbitrage international, *«L'existence d'une sentence arbitrale est établie par la production de l'original accompagné de la convention d'arbitrage ou des copies de ces documents réunissant les conditions requises pour leur authenticité. Si ces pièces ne sont pas rédigées en langue arabe, il doit être produit une traduction certifiée par un traducteur agréé près les juridictions»* (art 78 de la loi 95-17).

¹ - Cass. com., 16 avr. 2008, Voir dans ce sens également, CS civ. 21 juin 2011, *La Revue des Affaires Immobilières*, n°1, 2012, p. 15, arrêts cités par Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

Deux remarques s'imposent à cet égard. D'abord, la loi 95-17 invoque la présentation ou la demande de l'exequatur par la «*partie la plus diligente*» indifféremment et sans distinction entre sa nature privée ou publique. Ensuite, la demande de l'exequatur exige le dépôt de l'original de la sentence, d'un exemplaire de la convention d'arbitrage si la sentence est interne et de la traduction certifiée en arabe des documents si la sentence est internationale. Aussi, le tribunal compétent rejette, par exemple, la demande en cas d'omission de dépôt de la convention d'arbitrage¹

En droit français, la requête d'exequatur doit être «*accompagnée de l'original de la sentence et d'un exemplaire de la convention d'arbitrage*»². L'hypothèse de divergences significatives entre l'original de la sentence rendue en langue étrangère et sa traduction en langue nationale (le français en l'occurrence) a été traitée par la Cour de cassation française qui a considéré que «*la traduction en langue française de la sentence n'étant exigée que pour s'assurer de l'intégrité du document présenté à l'exequatur, la cour d'appel a exactement décidé que «c'est à la sentence arbitrale elle-même que l'exequatur est accordé, et non à sa traduction en tant que telle*»³.

Il importe de préciser qu'avant ces démarches, une copie de la sentence devait être délivrée à chacune des parties dans un délai de 7 jours suivant son prononcé (art.54).

2- Autorité et force de la chose jugée de la sentence et son exequatur

Selon la loi 95-17, la sentence arbitrale acquiert, dès qu'elle est rendue, la force de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche. Toutefois, quand il s'agit d'un litige auquel est partie une personne morale de droit public, la sentence n'acquiert la force de la chose jugée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur

¹- Chambre commerciale du Tribunal de Nouakchott, N° 04-32 du 24/6/2004, Cf

محمد المصطفى ولد احمد محمود، الإجراءات القانونية لتذليل قرار التحكيم بالصيغة التنفيذية

<https://academia-arabia.com/ar/reader/2/74043#>

²- Art. 1516 du CPC. La partie qui se trouve dans l'impossibilité de produire les originaux des deux documents peut en présenter des copies «*réunissant les conditions requises pour leur authenticité*».

³- Cass, civ. 1ère, 14 janvier 2015, n°13-20.350 ; voir Squire PATTON BOGGS, *L'exequatur d'une sentence arbitrale ne peut porter que sur l'original de la sentence et non sur sa traduction*

https://larevue.squirepattonboggs.com/l-exequatur-d-une-sentence-arbitrale-ne-peut-porter-que-sur-l-original-de-la-sentence-et-non-sur-sa-traduction_a2677.html

(art.51). Les règles sur l'exécution provisoire des jugements sont applicables aux sentences arbitrales pour lesquelles l'exequatur n'est pas exigible (art.53).

3- Le caractère (non)contradictoire de l'exequatur

3-1- Le caractère (non)contradictoire de l'exequatur selon la loi

Bon nombre de législations nationales (lois, codes...) et de conventions internationales sur l'arbitrage optent expressément pour le caractère non contradictoire de l'exequatur. En droit français par exemple, avant la réforme du code de l'arbitrage de 2011, il était indiqué que l'exequatur était accordé ou refusé par voie d'ordonnance par le président du tribunal de grande instance sans autre précision (articles 1487, 1499 et 1500 du CPC). La question n'a été tranchée que tardivement par la Cour de cassation au moyen d'un arrêt de principe rendu le 9 décembre 2003 précisant que le président du tribunal de grande instance statue «à juge unique, par ordonnance sur requête non contradictoire»¹. Suite à la réforme du 13/01/2011, l'article 1487 du Code de procédure civile dispose en son alinéa 2 que «la procédure relative à la demande d'exequatur n'est pas contradictoire». Par conséquent, en droit français, l'exequatur est obtenu au terme d'une procédure non contradictoire, sur simple requête du président du tribunal compétent.

De même, selon la convention de New York de 1958 sur la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères, l'exequatur s'acquiert en principe par la mise en œuvre d'une procédure non contradictoire ou en l'absence de tout débat contradictoire, sur une simple requête au président du tribunal compétent.

Au Maroc, dans le passé, les codes de procédure civile de 1974 (chapitre 8) et de 2007 (chapitre 8 formant code d'arbitrage en vertu de la loi 08-05) n'exigeaient pas clairement de contradictoire au stade de l'exequatur. La jurisprudence marocaine a opté pour une telle interprétation avant la loi 08-05 «Attendu que la sentence arbitrale ne peut être susceptible d'exécution qu'en lui octroyant l'exequatur et que la partie à l'origine de la demande justifiée par une sentence arbitrale et une ordonnance

¹- Cass. Civ. 1re, 9 déc. 2003, JCP G 2004, I, 119, n°8, obs. J. BEGUIN, Rev. arb. 2004, p.337, note S. BOLLEE, cité par I. SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

judiciaire ; il est ordonné d'octroyer l'exequatur à la sentence arbitrale (...) »¹. Elle a également adopté la même attitude sous l'emprise de la loi 08-05 et c'est dans ce sens que la Cour d'appel de Casablanca a déclaré : «*Attendu qu'en vertu du chapitre VIII du Code de procédure civile relatif à l'arbitrage, (...) il n'est pas exigé du président du tribunal de première instance, saisi d'une demande d'exequatur, de convoquer les parties (...)* »². Lorsqu'il estime que la sentence ne contrevient pas à l'ordre public, il appose l'exequatur sur l'original de la sentence...

En revanche, la loi 95-17 (2022) a multiplié la référence au contradictoire à propos de l'exequatur (articles 67, 70, 77, 81). Elle dispose qu'à l'expiration du délai d'exercice de l'exequatur sans qu'il soit pratiquement exercé et à moins que la sentence arbitrale ne soit rendue contrairement à l'une des normes de l'ordre public, le tribunal répond favorablement et impérativement à la demande d'octroi de l'exequatur (art.69). La décision de la juridiction refusant d'accorder l'exequatur par une ordonnance motivée est susceptible d'appel devant la cour d'appel compétente qui tranche le litige *après convocation des parties* (art.70 - dernier alinéa). Le législateur a finalement retenu et préféré l'expression "*après convocation des parties*" à celle plus claire et explicite : "*dans le cadre de la procédure contradictoire*"³.

3-2- La controverse doctrinale sur l'aspect (non)contradictoire de l'exequatur

L'opportunité ou le devoir d'observer la procédure contradiction au stade de l'exequatur des sentences arbitrales est une question très controversée en doctrine.

Les **partisans** de l'admission de la procédure contradiction au stade de l'exequatur des sentences arbitrales soulignent son utilité voire sa nécessité même si le législateur ne l'exige pas expressément car son silence ne signifie pas son interdiction, et son instauration ne frappe pas de nullité l'ordonnance accordant

¹- Ordonnance du président du tribunal de commerce n°29293/2005, dossier n° 29045/4/2005 (non publié), cité par Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op. cit.

²- CA Casablanca, n° 339/référé en date du 11/11/2013, dossier n° 339-2013, (non publié), cité par Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op. cit.

³- Le projet de loi 95-17 (art.69) était plus explicite : «*la sentence arbitrale n'est susceptible d'exécution forcée qu'en vertu d'une ordonnance d'exequatur du président de la juridiction dans le ressort de laquelle la sentence a été rendue dans le cadre d'une procédure contradictoire*». Voir Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

l'exequatur dans le cadre d'une instance contradictoire¹. En fait, le contradictoire s'avère nécessaire à chaque fois que l'intervention du juge d'appui est sollicitée en présence des parties : désignation des arbitres lorsque les parties n'en conviennent pas, récusation des arbitres, prorogation du délai d'arbitrage, détermination des honoraires des arbitres²...

En particulier, les atouts du contradictoire en phase d'exequatur se manifestent lorsque les arbitres sont tous issus de professions hautement spécialisées, qui dominent parfaitement l'aspect technique du litige mais n'en maîtrisent pas ou pas suffisamment le volet juridique et rendent ainsi des sentences entachées de vices d'ordre processuel ou procédurier comme cela fut le cas, à titre d'exemple, dans la sentence "*Espace Anfa*",³ qui a fait l'objet d'une demande d'exequatur dans le cadre d'une procédure contradictoire laquelle a permis d'éviter d'accorder l'exequatur à cette sentence entachée de vices de forme⁴.

Les bienfaits du contradictoire se confirment aussi en cas de sentences arbitrales non motivées lorsque la loi n'exige pas systématiquement la motivation de telles sentences (art. 51 de la loi 95-17)⁵. Si l'exonération de motivation de la sentence arbitrale permet de raccourcir la procédure et le délai de l'arbitrage, en revanche, elle complique la tâche du juge de l'exequatur qui doit vérifier si la sentence n'est pas contraire à l'ordre public. C'est pourquoi dans certains pays où la motivation des décisions judiciaires est d'ordre public (en France par exemple), le juge de l'exequatur est appelé à vérifier si la sentence n'est pas contraire à l'ordre public. Ainsi la Cour de

¹- TC Marrakech ord. n°9 en date du 4/1/2011, doss. n°666/1/2010 cité par Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

²- S. DARMICH, *Les règles de procédure en matière d'arbitrage*, القواعد المسطرية في مادة التحكيم, Thèse, Univ. Hassan Ier, Settat, 2018, p. 512, cité par Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...* op.cit.

³- Le tribunal qui a rendu cette sentence a été composé de trois arbitres, tous architectes de profession, alors que le litige portait sur une problématique strictement juridique ayant trait à la responsabilité d'un entrepreneur concernant la garantie décennale impliquant des formalités processuelles dont la maîtrise relève de la compétence des juristes. Sans le contradictoire, l'exequatur aurait été injustement accordé, Voir le détail in Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

⁴- S. DARMICH, *Les règles de procédure en matière d'arbitrage...* op. cit., p. 512 cité par Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

⁵- En droit marocain, «la motivation des sentences arbitrales est obligatoire à moins que les parties n'en conviennent autrement dans la convention d'arbitrage ou à l'occasion de la procédure d'arbitrage ou si le droit applicable ne l'impose pas...» (art.51 de la loi 95-17) ; mais elle s'impose lorsque la sentence implique une personne morale de droit public (art.51 in fine).

Cassation française a déclaré que *«la reconnaissance d'une décision étrangère non motivée est contraire à la conception française de l'ordre public international de procédure, lorsque ne sont pas produits des documents de nature à servir d'équivalent à la motivation défailante»*.¹

Les **adversaires** de l'instauration de la procédure du contradictoire au stade de l'exequatur font prévaloir la solution alternative ou de rechange qu'ils trouvent logique et efficace à cette procédure résidant dans les voies de recours et surtout les motifs de recours en annulation prévus par la loi contre les sentences arbitrales et qui permettent de vérifier la conformité de celles-ci au droit (de fond et de procédure) en vigueur, à l'ordre public etc.

En outre, le contradictoire au stade de l'exequatur présente l'inconvénient d'encourager les démarches ou manœuvres dilatoires² et d'entraver, du coup, l'essor de l'arbitrage, d'une part, en le privant de la rapidité qui est l'une de ses principales qualités, et d'autre part, en le discréditant et ce en suscitant la méfiance du pouvoir judiciaire à son égard. Il est significatif de noter à cet égard que le législateur français a doté la cour d'appel, contrôlant la sentence arbitrale dans le cadre d'une procédure d'appel ou de recours en annulation, de pouvoir sanctionner les recours à fins dilatoires ou abusives entravant l'exécution de la sentence arbitrale³. Du coup, le juge d'appel peut sanctionner et prononcer une amende en cas d'irrecevabilité de l'appel ou du recours en annulation⁴ ou lorsque les moyens excipés ne sont liés à aucun des cas

¹- Cour de cassation, 1^{ère} ch. civile, 28 nov. 2006, pourvoi n° 04-14.646. Publié au bulletin. Cité dans <https://www.legifrance.gouv.fr/>

²- En matière d'arbitrage, les techniques, manœuvres ou tactiques dilatoires visant à entraver ou à ralentir la procédure sont aussi diverses que variées, Pierre-Claver KAMPAING, *Les stratégies dilatoires dans le cadre du procès, Stratégies & Droit*, Actes du colloque du 20 oct. 2022, Univ. Toulouse Capitole, Éd. Presses de l'Université de Toulouse Capitole, LGDJ, Toulouse, 2023, 306p, spéc. pp. 155-172 ; A. DE FONTMICHEL, *Les tentatives de paralysie de l'instance arbitrale devant le juge étatique*, *Cah. Arb.*, n° 2, 2010, p. 407 ; S. MASSOT, *Les manœuvres dilatoires dans le procès civil*, thèse de doctorat, Université d'Aix-Marseille, 2018...

³- H. LECUYER, *L'exercice abusif des voies de recours contre les sentences arbitrales : de quelques manifestations de l'ire du juge judiciaire*, *Rev. arb.* 2006, p.573, En effet, la juridiction en question se fonde sur les dispositions de l'article 32-1 du CPC français qui condamne *«celui qui agit en justice de manière dilatoire ou abusive»* à *«une amende civile(...) , sans préjudice des dommages-intérêts qui seraient réclamés»* ou encore sur les dispositions de l'article 559 CPC (*En cas d'appel principal dilatoire ou abusif...*) , cité par Iliass SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

⁴- Paris, 6 mai 2004, *Gaz. Pal.*, 3 et 4 déc. 2004, p. 49, cité par I. SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

d'ouverture de ce recours exhaustivement énumérés par le législateur, ou parce qu'il est dépourvu de sérieux¹... Au Maroc, «*si la cour estime que l'appel a eu un but purement dilatoire, elle doit prononcer contre le débiteur une amende civile...*» (art.164 CPC).

En outre, et généralement, lorsqu'elle est prévue par la loi ou défendue par la doctrine, la non-exigence ou l'évacuation du contradictoire se justifie par le fait que le débat contradictoire, rigoureusement exigé par le droit comparé de l'arbitrage, avait déjà été tenu et respecté devant le tribunal arbitral durant tout le processus précédant l'exequatur. Réitérer l'exigence du contradictoire au stade de l'exequatur reviendrait à alourdir déraisonnablement la résolution arbitrale des litiges.

4- L'étendue ou la portée de l'exequatur des sentences arbitrales

La juridiction compétente à délivrer l'exequatur n'est nullement habilitée à réviser ou à amender en plus ou en moins, ni même à réexaminer ou à évaluer l'opportunité de la motivation de la sentence arbitrale sollicitant l'exequatur, Son contrôle se limite au strict respect des conditions formelles requises pour la demande de l'exequatur d'une part, et la validité de la sentence eu égard aux causes justifiant le recours en annulation et aux motifs justifiant le refus d'octroi de l'exequatur et donc des questions de la (non)arbitrabilité du litige et surtout de sa (non)conformité à l'ordre public d'autre part². La jurisprudence marocaine est constante à ce sujet³. Le juge de l'exequatur ne contrôle aucunement l'objet du différend mais uniquement tout ce qui concerne la nullité et l'ordre public⁴.

¹ Civ. 1re, 23 févr. 1994, *Bull. civ. II*, n° 75, cité par I. SEGAME, *Réflexions critiques...*, op.cit.

² - د. مصطفى بونجة، تنفيذ الأحكام التحكيمية وفقا للتشريع المغربي،

<https://platform.almanhal.com/Files/2/90467>

³ - Cour d'appel de Casablanca, arrêt du 14/11/1997, Dossier N°97/1784 ; CA Kenitra arrêt N°2295 du 10/10/1995, Dossier 93/3169, Voir ces décisions et d'autres similaires in

د. لينة البرين، تنفيذ المقررات التحكيمية الصادرة في منازعات العقود الادارية ذات الطابع الدولي، مجلة الباحث القانونية، عدد

48 https://www.allbahit.com/2022/11/48_36.html

⁴ - «ان المقرر التحكيمي ليس فيه ما يمس بالنظام العام المغربي وأن العمل القضائي استقر على اعتبار ما يلي: "حيث إن القاضي الذي يبت في طلب اعطاء الصيغة التنفيذية، لا يجوز له أن ينظر في موضوع القضية بأي وجه من الوجوه ولا يراقب إلا ما يتعلق بالبطان وبالنظام العام"، قرار المجلس الأعلى رقم 1766 الصادر بتاريخ 1992/7/7». محكمة الاستئناف التجارية، قرار رقم 2014/4049، بتاريخ 2014/7/22، رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2115/13/4، ورد تحت عنوان "التحكيم الدولي _ تدويل بالصيغة التنفيذية _ سلطة المحكمة في المراقبة 2015/02/13" <https://mahkamaty.com/blog/2015/02/13>

Par ailleurs, selon une jurisprudence bien établie, l'exequatur des sentences arbitrales est accordé non pas dans le but de conférer à cette sentence la force exécutoire d'une décision de condamnation du débiteur, mais exclusivement pour permettre au créancier de faire reconnaître son droit de créance¹.

5- L'exequatur des sentences arbitrales et les tiers

Pendant longtemps, l'effet de la convention d'arbitrage se limitait à ses parties et son extension au tiers n'était pas envisageable. Cependant, avec l'essor des sociétés de commerce et d'investissement, l'intensité de leurs fusions-acquisitions et prises de participations, la prolifération de leurs filiales et succursales dans plusieurs pays... des théories doctrinales ont émergé justifiant une telle extension sur la base d'une acceptation tacite de la convention d'arbitrage par des parties non signataires. Cette acceptation tacite est diversement justifiée et fondée : estoppel, intervention du non-signataire dans l'exécution du contrat contenant la clause compromissoire, unité des entités économiques, groupes de sociétés...

Pour sa part, la jurisprudence arbitrale (marocaine² et comparée³) a entériné et étendu le processus d'extension des conventions d'arbitrage et particulièrement de la cause compromissoire à des parties qui n'en étaient pas signataires initialement. L'une des décisions de principe la plus célèbre dans le monde à cet égard est la sentence *Dow Chemical c/ Isover-Saint-Gobain*⁴ qui a admis l'extension de la clause

¹- Cass (com.), 12 nov. 2020, n° 19-18.849 ; F-P+B, D. 2020. 2286 ; *ibid.* 2484, obs. T. Clay ; *ibid.* 2021. 1736, obs. F.-X. Lucas et P. Cagnoli ; D. 2021. D 1832, obs. L. d'Avout ; RTD civ. 2021. 486, obs. N. Cayrol ; RTD com. 2021. 192, obs. A. Martin-Serf ; RTD com. 2021. R555, obs. E. Loquin ; Rev. arb. 2021. 241, note D. Bureau, Voir Etienne FARNOUX, *Exequatur à "toutes fins utiles" d'une sentence arbitrale rendue à l'étranger...*, Revue critique de droit international privé, N°1/2022, pp.63 à 78.

²- Voir Abdallah KHAL, *L'arbitrage en droit marocain...*, op.cit. ; Iliass SEGAME, *L'extension de la convention d'arbitrage aux parties non-signataires en droit marocain*, <https://fr.linkedin.com/pulse/extension-de-la-convention-darbitrage-aux-parties-en-iliass-segame?trk=article-ssr-frontend-pulse-more-articles-related-content-card>

³- Jérôme Barbet, *Extension des effets de la clause compromissoire à des parties non signataires du contrat : les juridictions françaises persistent et signent*, Petites affiches, N°160 du 12 aout 2009, CA Paris, 1^{re} ch. C, 7 mai 2009 : Société Suba France c/ Société Pujol (RG n° 08/02025)

⁴- Sentence Dow Chemical c/ Isover-Saint-Gobain, sentence CCI du 23 sept. 1982, n° 4131, confirmée par la cour d'appel de Paris (CA Paris, 21 oct. 1983). Cette affaire concernait des contrats successifs comprenant une clause d'arbitrage, par lesquels deux filiales du groupe américain Dow Chemical avaient confié à trois sociétés françaises la distribution en France des produits destinés à l'isolation thermique. Suite à l'émergence de difficultés liées à l'exécution de ces contrats, la société mère et une

compromissoire signée par un membre d'un groupe de sociétés aux autres sociétés de groupe non signataires. Pour leur part, les tribunaux d'arbitrage du CIRDI ont inauguré et intensifié l'acceptation des demandes d'arbitrage émanant d'investisseurs étrangers (personnes physiques ou morales) contre des Etats d'accueil des investissements, en dehors de tout rapport contractuel arbitral entre les deux parties au litige, à savoir l'investisseur étranger et l'Etat hôte. Dans la jurisprudence arbitrale CIRDI, l'arbitrage ne se fonde que rarement sur les formes classiques de la convention d'arbitrage : la clause compromissoire ou le compromis d'arbitrage, mais fréquemment soit sur la législation nationale de l'Etat hôte de l'investissement prévoyant le recours à l'arbitrage en cas de différend avec l'investisseur étranger¹, soit surtout sur un traité bilatéral de protection des investissements liant l'Etat d'accueil des investissements et l'Etat dont l'investisseur est ressortissant et auquel cet investisseur, demandeur de l'arbitrage, est tout à fait étranger². Autrement dit, l'accord de l'investisseur étranger est concrétisé par sa demande de l'arbitrage auprès du CIRDI et l'accord de l'Etat hôte des investissements extérieurs est tiré de sa propre législation sur les investissements ou des traités bilatéraux prévoyant le recours à l'arbitrage en cas de différends avec les investisseurs étrangers.

Selon la loi 95-17 (art.60), même revêtues de l'exequatur, les sentences arbitrales ne sont pas opposables aux tiers qui peuvent s'y opposer conformément aux conditions fixées dans le CPC comme si la convention d'arbitrage est inexistante. Une

autre filiale du groupe Dow Chemical, qui n'ont pas signé la clause d'arbitrage, mais qui ont effectué certaines livraisons prévues par les contrats en cause, ont saisi la CCI d'une demande d'arbitrage. La question s'est posée de savoir si une clause compromissoire conclue formellement par deux sociétés de groupe peut être étendue aux autres sociétés de même groupe participant à l'exécution du contrat. Dans sa sentence du 23/9/1982, le tribunal arbitral de la CCI siégeant à Paris a répondu par l'affirmative à cette question et s'est déclaré compétent à l'égard de l'ensemble des parties.

¹- Dans ce cas, la volonté de l'investisseur étranger se dégage via sa demande de l'arbitrage et la volonté concordante de l'Etat hôte se manifeste à travers l'offre d'arbitrage contenue dans sa législation sur l'investissement qui autorise le recours à l'arbitrage. Le précédent jurisprudentiel de principe à cet égard : CIRDI, Affaire *Southern Pacific Properties (Middle East) Ltd c/ Égypte*, décision sur la compétence des 27 nov. 1985 (3 ICSID Reports, p. 112 et s.) et 14 avril 1988 (3 ICSID Reports, p. 131 et s.), Voir Mohamed AMMAR, *Réflexion sur le jeu dans la jurisprudence arbitrale CIRDI*, *Revue interdisciplinaire d'études juridiques*, 2003/2, Volume 51, pp. 111-147.

²- On évoque à cet égard le "traité-parapluie" ou "Umbrella treaty". Le précédent jurisprudentiel de principe : CIRDI, Sentence AAPL c. Sri Lanka, in AFDI 1992, p. 501 ss.

formule similaire existait déjà dans l'ancienne loi 08-05 (art. 327-35)¹. Cependant, cette formule rédactionnelle n'a pas empêché l'émergence de problèmes théoriques et pratiques eu égard à l'exequatur. C'est notamment le cas de la sentence rendue dans la célèbre affaire ayant opposé la société Ynna Asment, filiale détenue entièrement par la société-mère Ynna Holding, (toutes les deux marocaines), à Fives FCB, société de droit français basée à Paris, et sa filiale marocaine (CPC Maroc), à propos de l'exécution d'un contrat², signé en 2008. Sa réalisation était prévue fin 2010 mais le projet fut abandonné de façon unilatérale en 2009³. Sur la base de la clause compromissoire insérée dans le contrat d'investissement, la société Fives FCB a porté le différend devant la Cour internationale d'arbitrage de Genève, attachée à la chambre internationale de Paris, pour réparation des dommages. L'action fut dirigée par Fives FCB à l'encontre d'Ynna Asment, partie au contrat, mais également contre la société mère Ynna Holding qui n'avait pourtant pas signé le contrat d'investissement.

La sentence arbitrale rendue, le 21/09/2011, par le tribunal arbitral de Genève, en application du droit suisse consenti par les parties, a condamné Ynna Asment, solidairement avec la société-mère Ynna Holding, au dédommagement du préjudice subi par la partie demanderesse, à cause de la résiliation unilatérale et injustifiée du contrat d'investissement par les sociétés défenderesses. Face au refus des sociétés marocaines (filiale et société mère) d'exécuter spontanément la sentence, la société Fives FCB a saisi le tribunal de commerce de Casablanca, aux fins de demander l'exequatur de la sentence arbitrale de 2011. Par ordonnance du 28/12/2012⁴, le

¹- «Les sentences arbitrales, même assorties de la décision d'exequatur, ne sont pas opposables aux tiers qui peuvent, toutefois, faire tierce opposition dans les conditions prévues par les articles 303 à 305 ci-dessus devant la juridiction qui aurait connu de l'affaire s'il n'y avait pas eu de convention d'arbitrage».

²- Le contrat d'investissement, signé le 24/07/2008, entre la filiale Ynna Asment et Fives FCB, portait sur la réalisation d'une cimenterie dans la province de Settat, dont la livraison clés en main était prévue fin 2010. Le montant total de l'investissement équivaut à environ 1,75 milliard de dirhams, une partie de ce montant devait être réglée en devises au profit de Fives FCB à hauteur de 132 millions d'euros. Mais, le projet fut abandonné de façon unilatérale en 2009...

³- Le 23 mars 2009, la société Ynna Asment, par le biais de la société mère Ynna Holding, informe la banque de sa volonté de faire appel à la garantie bancaire de restitution d'acompte de 13,2 millions d'euros déposé par la société française. Cette situation entraîna la rupture des relations contractuelles.

⁴- TC Casablanca, Ordonnance du président du tribunal de commerce n°3921 du 28 déc. 2012, dossier n°2426/1/2011.

tribunal de commerce de Casablanca a accepté d'accorder l'exequatur mais uniquement à l'encontre de la filiale Ynna Asment, tout en refusant d'étendre l'effet de la convention d'arbitrage à la société mère Ynna Holding, c'est-à-dire sans reconnaître la solidarité entre Ynna Asment et sa société mère Ynna Holding comme la sentence l'a admise initialement. Le tribunal commercial a fondé sa position sur l'article 178 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé qui ne contient aucune disposition permettant d'étendre la clause compromissoire à une société non-signataire d'une part, et sur l'absence d'une convention d'arbitrage écrite liant la société Ynna Holding à la société Fives FCB conformément à l'article 317 du Code de procédure civile marocain applicable (à l'époque) en matière d'arbitrage interne d'autre part.

L'ordonnance d'exequatur du 28/12/2012 a fait l'objet d'une requête d'appel de la part à la fois de Fives FCB et de sa filiale CPC/Maroc concernant le refus de l'extension de la convention d'arbitrage à la société mère, mais aussi de Ynna Asment soulevant des exceptions pour obtenir l'annulation de la sentence arbitrale. Saisie, la Cour d'appel de commerce de Casablanca a ordonné le, 15/01/2015¹, l'octroi de l'exequatur à la sentence arbitrale telle qu'elle a été prononcée initialement à Genève, c'est-à-dire en reconnaissant le lien de solidarité entre la société Ynna Asment et sa société-mère Ynna Holding².

La cour d'appel de commerce a fondé cette solidarité, et donc l'extension de la convention d'arbitrage à la société mère qui n'en était pas signataire sur deux théories : celle dite des groupes de sociétés et celle de la transparence et de l'abus de droit. Concernant la première elle a considéré que *«dès lors qu'il apparaît à partir des faits du litige que des personnes, n'ayant pas préalablement signé la convention d'arbitrage, ont eu un rôle effectif dans la conclusion, l'exécution, ou la résiliation du*

¹- CAC de Casablanca, arrêt n° 220, en date du 15 janvier 2015, dossier n°2013/8224/2669.

²- Le groupe Fives a obtenu du Tribunal de commerce de Casablanca, le 25 février 2015, la saisie conservatoire de 65% des actions de la Société nationale d'électrolyse et de pétrochimie marocaine (SNEP) et, le 6 mars 2015, la saisie-exécution des 3.499.912 actions détenues par Ynna Holding dans le capital de la chaîne de supermarchés Aswak Assalam (les deux sociétés sont des filiales de Ynna Holding).

contrat contenant ladite convention, ces dernières deviennent parties et se trouvent concernées par celui-ci ainsi que les différends susceptibles d'en découler et se voient étendre la convention d'arbitrage sans que cela ne contrevienne pour autant à l'ordre public interne ou international ou ne porte préjudice à l'effet relatif des contrats ou l'exigence de l'écrit de la convention d'arbitrage». S'agissant de la seconde, retenue d'ailleurs par le tribunal arbitral lui-même, en procédant à une analyse méticuleuse des faits et circonstances de l'affaire, la juridiction commerciale d'appel a sanctionné l'attitude d'opacité d'une société mère qui se rétracte derrière une société écran, ce qui s'est notamment avéré lorsque la filiale (Ynna Asment) était dépourvue des actifs pour faire face à la condamnation.

La cour d'appel de commerce a rejeté les moyens soulevés par Ynna Asment pour obtenir l'annulation de la sentence arbitrale et notamment l'interprétation extensive de la convention d'arbitrage par le tribunal arbitral, la violation de l'ordre public ainsi que l'inobservation du délai d'arbitrage...

C- L'exequatur et le pourvoi en annulation

1- Cas de recours en annulation et prééminence de la contrariété des sentences à l'ordre public

En principe, et sauf exceptions, la sentence arbitrale n'est susceptible d'aucun recours (art.58). Cependant, et en dérogation au principe d'interdiction de tout recours, le recours en annulation de la sentence arbitrale est autorisé dans certains cas qui présentent beaucoup de similitudes en droit marocain et comparé de l'arbitrage¹. Dans

¹- Ces cas sont précisés dans l'article 62 de la loi 95-17 : sentence arbitrale rendue en l'absence d'une convention d'arbitrage ou si cette convention est nulle ou après expiration du délai de l'arbitrage, cas de tribunal illégalement constitué, cas de sentences infra-petita ou supra-petita, violation du principe du contradictoire... et notamment lorsque la sentence est contraire à l'ordre public.

la pratique, les recours en annulation sont dominés par la contrariété de la sentence avec les normes de l'ordre public, que ce soit en droit comparé ou en droit marocain (art.62 al.6 et 7). En effet, l'exécution des sentences arbitrales, notamment internationales, peut être refusée par le juge de l'exequatur et elles sont le plus souvent rejetées pour motif de violation ou d'incompatibilité avec l'ordre public national ou international¹. Lors de la discussion du projet de loi 95-17, la proposition au sein du parlement de se contenter de l'expression "ordre public" a été rejetée par le ministre au profit de celle de l'"ordre public national et international" qui est conforme aux principes et orientations de la constitution²

Parmi les cas de recours en annulation en droit marocain, la juridiction compétente prononce d'office la nullité de la sentence arbitraire lorsqu'elle est contraire à l'ordre public à l'intérieur du Royaume du Maroc ou si l'objet du litige tranché n'est pas arbitral (non-arbitral) (art.62.al.7).

L'ordre public violé et justifiant le refus d'octroi de l'exequatur peut être interne mais aussi international. A titre d'exemple, la jurisprudence française a refusé d'accorder l'exequatur à maintes sentences jugées contraires à l'ordre public international³ ; même si la juridiction de première instance a auparavant accordé l'exequatur, l'ordonnance a été infirmée⁴, étant entendu que la compatibilité d'une sentence arbitrale avec l'ordre public international se limite au caractère flagrant, effectif et concret de la violation alléguée⁵... De même, l'exequatur a été refusé à une sentence qui donne effet à un contrat obtenu par corruption dans le cadre d'un programme international (en l'occurrence de l'Union européenne) de lutte contre la

¹- N. GHOUTI, *Exequatur au Maroc des sentences arbitrales internationales : un parcours du combattant*, article de presse, 2017. Cité par ACERIS LAW LLC *L'arbitrage international au Maroc*, 19/02/2023- <https://www.acerislaw.com/fr/arbitrage-international-maroc/>

² - Proposition et réponse du ministre lors des débats sur les articles du projet de loi 95-17 sur le projet de loi 95-17, *المملكة المغربية، تقرير لجنة العدالة والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون 95-17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية*

³- Cour de cassation, arrêt rendu le 9 mars 2011, *Société Chantiers de l'Atlantique / Société Gaz Transport et Technigaz...*

⁴- Cour d'appel de Paris, arrêt du 25 juin 2013, RG n° 12/01461.

⁵- Cass. Civ. 1re, 28 mars 2012, n° 11-10347, *Séribo / Hainan Yangpu Xindadao Industriel*. Dans cette affaire, la Cour de cassation a refusé l'exequatur d'une sentence rendue par la Commission d'arbitrage économique et commercial de Chine, relevant qu'il n'est pas établi que la sentence ait été rendue par une institution ayant la qualité d'arbitre, ce qui est contraire à l'ordre public international...

corruption¹. La jurisprudence française a entériné le principe récurrent pour refus de l'exequatur : «*la reconnaissance de la sentence permettrait [...] de retirer les bénéfices du pacte corruptif*»² en l'existence d'indices graves, précis et concordants témoignant d'un risque élevé de violation de l'ordre public international³.

Il importe de préciser que les recours en annulation des sentences arbitrales sont intentés, dans les normes ordinaires, devant la cour d'appel dans le ressort de laquelle ces sentences ont été prononcées. Ce recours est recevable dès le prononcé de la sentence ou dans un délai de 15 jours à compter de la date de sa notification (art.61 de la loi 95/17).

2- La sentence arbitrale internationale ne relève pas de l'ordre juridique du lieu où elle a été rendue : l'octroi de l'exequatur à une sentence annulée à l'étranger

Au terme de l'article V de la convention de New York, la reconnaissance et l'exécution de la sentence ne seront refusées, sur requête de la partie contre laquelle elle est invoquée, que si cette partie fournit à l'autorité compétente du pays où la reconnaissance et l'exécution sont demandées la preuve de certaines anomalies rigoureusement énumérées. Et vu que les parties jouissent de la liberté de choix du droit applicable à leur litige et qui peut être une loi autre que leur loi nationale, la jurisprudence s'accorde que la sentence sollicitant l'exequatur doit être examinée à la lumière de la loi interne de l'État où l'exequatur est demandé⁴. Et du coup, la jurisprudence a accepté d'accorder l'exequatur à une sentence annulée à l'étranger

¹- Cass. Civ. 1ère, 13 sept. 2017, pourvois n° 16-25.657 et 16-26.445. Voir Marie DENIS, *Arbitrage international : le juge français refuse de donner effet à un pacte corruptif* <https://www.august-debouzy.com/fr/blog/1072-arbitrage-international-le-juge-francais-refuse-de-donner-effet-a-un-pacte-corruptif#>.

²- CA de Paris, arrêts du 27/09/2016, n°15/12614 et du 15/11/2016, n° 16/11198...

³- En France, selon l'article 1514, «*Les sentences arbitrales sont reconnues ou exécutées en France si leur existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette reconnaissance ou cette exécution n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international*».

⁴- Cass. 1ère ch. (Fr), arrêt **Norsolor**. 9 oct. 1984, n°83-11.355, JDI, 1985.679, note Ph. KHAN, Rev. arb. 1985, p. 431, note Goldman, Voir Abdelmadjid NEDJARI, *La reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales...*, Les rythmes de production du droit, Actes de colloques de l'IFR (22/10/2015), P.U. de Toulouse, LGDJ, 2016.

en application de l'article VII de la Convention de New-York¹. La logique de cette position est la suivante : à partir du moment où une sentence arbitrale internationale ne relève pas de l'ordre juridique du lieu (de l'Etat) où elle a été rendue, elle peut donc être l'objet d'exequatur dans un autre Etat si elle n'est pas contraire à l'ordre public de cet Etat. Par conséquent, le sort de la sentence arbitrale et de son exequatur ne dépend pas exclusivement du lieu où elle a été rendue².

3- L'effet suspensif du recours en annulation

Le délai d'exercice du recours en annulation suspend l'exécution de la sentence arbitrale ; de même, l'exercice du recours en annulation dans le délai fixé suspend l'exécution de la sentence (art.62 in fine).

Deux hypothèses sont dès lors envisageables :

Soit, la cour d'appel compétente annule la sentence et elle tranche le litige dans les limites de la mission confiée initialement au tribunal arbitral à moins que les parties n'en décident autrement ou à moins que la décision d'annulation ne soit fondée sur l'absence ou la nullité de la convention d'arbitrage. Si la cour d'appel annule la sentence, elle tranche le litige en se fondant obligatoirement sur un accord préalable dans une clause ou un contrat ou sur la demande des parties (art.63) ;

Soit, la cour d'appel compétente rejette le recours en annulation de la sentence ou prononce sa non-recevabilité et dans ce cas elle est tenue d'ordonner d'office, et par décision définitive, l'exécution de la sentence arbitrale (art.64), étant entendu que les décisions de la cour d'appel compétente sont susceptibles de pourvoi en cassation (art.65).

Il convient de noter que l'un des apports essentiels de la réforme du droit français de l'arbitrage³ réside dans le caractère non-suspensif de l'appel formé contre

¹- Cour de cassation française, 1^{ère} ch., arrêt **Himarton**, 23 mars 1994, n° 92-15.137, Sté Hilmarton : JurisData n° 1994-000833 ; JDI 1994, p. 701, note Gaillard ; arrêt **Putrabali**, 29 juin 2007, n° 05-18.053 et n° 06-13-293, Putrabali, JurisData : n° 2007-039759.

²- Th. CLAY et Ph. PINSOLLE, *De l'autonomie de la convention d'arbitrage à l'autonomie de la sentence arbitrale*, J.D.I. 2015. pp. 13-38.

³- Décret n° 2011-48 du 13/01/2011 portant réforme de l'arbitrage, JORF n°0011 du 14 janvier 2011.

l'ordonnance d'exequatur¹. Autrement dit, le recours contre l'ordonnance d'exequatur ne suspend plus, comme cela fut le cas par le passé, l'exécution de la sentence. Cette réforme a mis fin au caractère suspensif de l'appel. Cette innovation vise à faciliter l'exécution des sentences arbitrales, à combattre les mesures dilatoires et à renforcer les droits des parties détentrices d'une sentence étrangère favorable. Une fois la notification de l'exequatur effectuée à l'autre partie, la sentence arbitrale étrangère peut immédiatement faire l'objet de mesures d'exécution en France sans avoir à se préoccuper des effets d'une contestation de l'exequatur par l'autre partie devant la cour d'appel.

Cependant, le législateur français a retenu une exception au principe général de l'effet non-suspensif (art. 1526 CPC) permettant au juge d'arrêter ou de suspendre l'exécution de la sentence si cette exécution automatique est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties. Néanmoins, la jurisprudence française a adopté une interprétation restrictive des conditions de cette exception².

Conclusion

De prime abord, l'exequatur peut sembler principal concernant les décisions judiciaires et incident ou secondaire s'agissant des sentences arbitrales dans la mesure où le règlement arbitral des litiges privilégie le consentement mutuel des parties qui sont théoriquement prédisposées à les exécuter spontanément et volontairement. Mais tel n'est pas toujours le cas, car fréquemment les parties qui perdent le procès arbitral refusent ou s'abstiennent d'exécuter les sentences sachant que les tribunaux d'arbitrage ayant rendu les sentences sont constitués de personnes privées dépourvues de l'autorité de contraindre les parties à l'exécution. A cela s'ajoute le cas des sentences sollicitant l'exécution dans un pays autre que celui où elles ont

¹- Squire PATTON- BOGGS, *L'Exequatur des sentences arbitrales étrangères en France après le Décret de 2011...* https://larevue.squirepattonboggs.com/l-exequatur-des-sentences-arbitrales-etrangees-en-france-apres-le-decret-de-2011_a2218.html

²- CA Paris, 18 oct. 2011, n°11/14286 ; CA Paris, 13 juillet 2012, n°12/11616 ; CA Paris, 23 Avril 2013, n°13/02612..., S. PATTON-BOGGS, *L'Exequatur des sentences arbitrales étrangères en France...* op.cit.

été rendues, en plus des sentences tranchant des litiges impliquant des personnes morales de droit public et qui nécessitent systématiquement l'exequatur.

L'exequatur des sentences arbitrales est régi concurremment par des dispositions législatives nationales (lois ou codes de l'arbitrage, codes de procédure civile...) et par des traités à vocation multilatérale, sous-continentale ou bilatérale. Mais, les parties au litige ne peuvent pas déterminer à leur gré la juridiction de l'exequatur dans la convention arbitrale.

Outre les législations et les traités, l'apport doctrinal et l'œuvre jurisprudentielle enrichissent incontestablement le régime de l'exequatur, eu égard à l'interprétation des dispositions juridiques nationales et internationales, au problème de leur harmonie, à leurs lacunes...

Eu égard à l'exequatur, les sentences internes ou nationales se distinguent des sentences internationales ou étrangères ou non-nationales comportant un ou des éléments d'extranéité. De même, l'exequatur des sentences impliquant une personne morale de droit public ont leur propre spécificité.

La jurisprudence relative à l'exequatur fait face à des difficultés pratiques aussi diverses que compliquées, résidant, en particulier, dans la détermination du tribunal compétent en matière d'octroi de l'exequatur, la procédure de la demande ou requête d'exequatur, l'admission du caractère (non)contradictoire de l'exequatur, la délimitation de l'effet de l'exequatur sur les tiers et de l'effet (non)suspensif du recours en annulation.

A propos du tribunal compétent, les juridictions de droit commun, administratives ou commerciales accordent concurremment l'exequatur selon la nature respectivement civile, administrative ou commerciale des litiges.

Le droit comparé et le travail doctrinal sont divisés sur le caractère (non)contradictoire au stade de l'exequatur ainsi que sur l'effet (non)suspensif des sentences durant l'appel formé contre l'ordonnance d'exequatur.

Les griefs que dresse les tribunaux pour refuser d'accorder l'exequatur aux sentences arbitrales sont divers, mais ils sont largement dominés par leur contrariété avec l'ordre public national et international, notion difficile à appréhender, et qui revêt, selon les juges d'appui, une conception restrictive ou extensive.

Abdelkbir Khatibi: l'intellectuel inclassable et subversif

Abdennabi MANDOUR

Doctorant en quatrième année au sein du laboratoire LRALLARC

Pr. Abdellah ELHOULALI

FLSHBM-Béni Mellal-Maroc

Introduction :

La colonisation française a profondément marqué le Maghreb, affectant l'Algérie, la Tunisie et le Maroc sur les plans politique, social et culturel. Entamée d'abord en Algérie en 1830, puis poursuivie en Tunisie en 1881 et au Maroc en 1912, elle a imposé la langue et la culture françaises tout en marginalisant les cultures locales. Dans ce contexte d'acculturation, une littérature maghrébine d'expression française a vu le jour, portée par des écrivains de différentes générations comme Kamal Daoud, Mohamed Dib, Boualam Sansal, Ahmed Sefrioui, Mohamed Khair-Eddine, Abdelkbir Khatibi et bien d'autres ..., qui, en période postcoloniale, ont utilisé la langue du colonisateur pour dénoncer toute forme d'oppression. Malgré leurs différences idéologiques, ces auteurs partagent l'objectif de déconstruire l'hégémonie occidentale, de combattre les stéréotypes sur les cultures arabes et maghrébines, et de réaffirmer leur identité face aux distorsions imposées par le colonialisme. Cet article s'intéresse à Abdelkbir Khatibi, écrivain et sociologue marocain, dont l'œuvre transgresse les normes littéraires traditionnelles et propose une pensée pluridisciplinaire novatrice. La problématique de cette réflexion portera sur la manière dont Abdelkbir Khatibi, par son style subversif et son ouverture à des champs de recherche variés, se distingue de ses contemporains et redéfinit les normes littéraires. Pour y répondre, nous situerons d'abord, l'auteur et son œuvre dans le paysage littéraire de ses contemporains, puis aborderons son ouverture aux domaines de

recherche variés, et enfin, nous mettrons en évidence son esthétique : entre fragmentation de l'écriture et diversité thématique.

I. Le contexte historique et littéraire de l'œuvre de Khatibi

Abdelkbir Khatibi est considéré comme l'un des écrivains ayant marqué le paysage littéraire maghrébin, et marocain en particulier. Pour le situer parmi ses contemporains, il est essentiel de revenir sur certains éléments biographiques évoqués dans son premier récit autobiographique, « *Mémoire tatouée : Autobiographie d'un décolonisé*¹ ». Ce texte offre un aperçu de sa vie, permettant d'examiner son parcours étudiant et universitaire, tout en l'inscrivant dans le contexte historique bouleversé par l'occupation française au Maroc.

Dès l'incipit de ce récit autobiographique, l'auteur évoque le rite musulman de « l'Aïd al-Kébir² », un événement qui a inspiré son prénom. C'est en ce jour de fête du sacrifice qu'il voit le jour à El Jadida, le 11 février 1938. Orphelin dès son plus jeune âge, il quitte la maison paternelle en 1950 pour devenir élève interne au collège de Sidi Mohamed à Marrakech, puis au lycée Lyautey à Casablanca, où il obtient son baccalauréat en 1957. Son parcours académique se poursuit en France, où il intègre le département de sociologie et de philosophie à la Sorbonne. Sous la direction de Jacques Berque et Roland Barthes, il soutient en 1968 une thèse de doctorat portant sur le roman maghrébin³.

Après avoir obtenu son doctorat en sociologie, Abdelkbir Khatibi retourne au Maroc, où il accède au métier de professeur universitaire et fonde le syndicat de l'enseignement supérieur en 1964. Engagé intellectuellement et politiquement, il collabore avec les écrivains de la revue *Souffles*, tels qu'Abdellatif Laâbi, Abraham Serfaty, Mohammed Khair-Eddine et Mostafa Nissabouri. Ensemble, ils participent à la fondation de l'Institut Supérieur de Sociologie, une institution rapidement fermée en 1966 sur ordre des autorités, inquiètes de son influence sur des étudiants majoritairement engagés dans l'opposition au régime⁴.

¹ KHATIBI, Abdelkbir. *Mémoire tatouée*. Paris, Denoël, coll. Lettres Nouvelles, 1971 ; Poche, coll. 10/18, 1979

² KHATIBI, A. *Mémoire tatouée*, p1.

³ KHATIBI A., *le roman maghrébin*, Paris, Maspero, 1968.

⁴ Benabdelali, Abdesslam, *l'étranger professionnel*, Casablanca, centre culturel du livre, p12.

À la même époque, Abdelkbir Khatibi décide de quitter le parti communiste pour se consacrer pleinement à l'écriture, au travail intellectuel et à la recherche, tout en adoptant une posture neutre, éloignée de toute activité politique directe. Il affirme dans l'un de ses entretiens :

« Depuis la fin de mes études à Paris en 1964, j'habite et je travaille au Maroc... J'ai intégré l'université dès mon retour en tant qu'enseignant et chercheur. J'ai participé, comme je le fais maintenant, à l'activité culturelle du pays. Plus culturelle que directement politique : c'est ma manière de travailler à l'écart de l'agitation. ¹»

Bien qu'il préfère se tenir en marge de l'engagement politique, comme en témoignent ses propos dans cet entretien, l'œuvre littéraire et les travaux académiques d'Abdelkbir Khatibi reflètent un intérêt manifeste pour les questions politiques, en grande partie lié à sa formation marxiste. Cette influence transparaît dès le titre de son recueil *Le lutteur de classe à la manière Taoïste* ou dans son essai *L'Alternance et les partis politiques*, où Khatibi analyse les structures sociales et politiques du Maroc. Il y met en lumière les injustices et les inégalités qui traversent la société marocaine. Sa réflexion sur la modernité, la tradition et les défis sociaux du Maroc contemporain témoigne de son engagement en faveur d'une société plus juste et équitable, un engagement qui s'inscrit dans la lignée des principes marxistes de lutte contre l'injustice sociale, l'oppression et l'exploitation.

En tant qu'intellectuel engagé, Abdelkbir Khatibi occupe une place prépondérante dans les cercles intellectuels et culturels, où il participe activement aux débats et à des tables rondes autour de la pensée politique marocaine et arabe. Ses essais et articles, publiés dans des revues telles que *Bulletin économique et social du Maroc* et *Souffles*² dans les années 1960 et 1970, ont joué un rôle majeur dans la critique des régimes autoritaires et dans la promotion des droits humains et de la justice sociale. Ces engagements intellectuels et culturels ont forgé sa singularité en tant qu'écrivain inclassable. Sa production littéraire, marquée par une hybridité

¹ Entretien avec A. Khatibi, cité par Hirreche Baghdâd Mohamed, Mohamed Kamal Abd- lilah in « Penser le Maghreb avec Abdelkbir Khatibi », 1938-2009, p1.

² Saaf, Abdellah, « Abdelkbir Khatibi » cité in collectif « celui qui vient de l'avenir », sous la direction de Abdelghani Fennane, Casablanca, édition Toubkal, 2020, p 168.

générique, fait de lui un écrivain polygraphe et transculturel, dont les écrits ne cessent de déconstruire les carcans de l'écriture classique et de réinventer des formes nouvelles, où se mêlent diverses influences culturelles et littéraires.

II. Khatibi un écrivain polygraphe et transculturel

Dans son essai intitulé « *L'intellectuel et le nomadisme* », Khatibi affirme que le fait d'être intellectuel n'est pas un métier, mais une capacité à penser. Cette force d'esprit, selon l'auteur, réside dans la puissance transformatrice de cette capacité. On est d'abord savant, écrivain, philosophe, artiste, polygraphe, avant d'exercer un rôle ou une fonction dans la société civile¹. Cette diversité intellectuelle conduit l'auteur à s'inscrire dans des champs de recherche variés, tels que la sociologie, la philosophie, la critique d'art et la littérature. En tant qu'intellectuel et enseignant-chercheur², il adopte une démarche pluridisciplinaire qu'il explique dans un entretien avec l'intellectuel Samuel Weber publié dans l'ouvrage *Le Chemin vers l'autre* :

«Souvent, je suis non-identifié par le public. Pour lui, je suis tantôt sociologue, tantôt philosophe, écrivain, même politologue... Par la suite, j'ai considéré cette non-identification comme un bon obstacle : elle me permet de travailler sur moi, sur mon image dans le regard des autres, proches ou lointains.³»

Concernant la difficulté d'identification de l'œuvre de Khatibi par rapport à celle de ses contemporains, le chercheur Abdellah Saaf affirme qu'il est difficile de classer les écrits de Khatibi dans une catégorie spécifique des strates du savoir social ou de la création littéraire⁴. Son œuvre semble en effet échapper aux identifications et aux classements dans des cases spécifiques, avec ou sans statut académique. Dans la même perspective, il ajoute que tout contact avec l'œuvre de Khatibi permet au lecteur de découvrir une grande variété :

¹ KHATIBI, Abdelkbir « *L'intellectuel et le nomadisme* », in Essai, tome II, Paris, la Différence, Paris, 2008, p 321.

² ibid.

³ KHATIBI, Abdelkbir, Samuel Weber, *Le Chemin vers l'autre* : entretiens (27-31 octobre 2008), volume n° 3 de publication de la faculté des sciences humaines Mohamed V de Rabat, p 21.

⁴ Saaf, Abdellah, *Abdelkbir Khatibi*, in collectif « celui qui vient de l'avenir », sous la direction de Abdelghani Fennane, Casablanca, édition Toubkal, 2020, p 168.

« Le voici se mouvant sur les vastes champs de la littérature, puis s'exprimant par essais, entreprenant son investigation sur le roman maghrébin, pratiquant la sémiotique de la culture marocaine, intervenant sur le discours sioniste, explorant quelques recoins de la société marocaine, échangeant des lettres avec tel psychanalyste juif sur les questions judéo-arabes, approchant l'islam par la psychanalyse et la psychanalyse par l'islam, étudiant les rapports entre le nationalisme et l'internationalisme littéraire, écrivant sur l'écriture...¹»

Cette démarche pluridisciplinaire montre à quel point Khatibi inscrit son nom parmi les écrivains de grande renommée et demeure une icône emblématique difficile à identifier pour le lecteur. Il est à la fois sociologue, philosophe, écrivain, poète et homme de lettres de renommée internationale. Par ses réflexions et la profondeur de son style, il a séduit de grands penseurs occidentaux tels que Roland Barthes et Jacques Derrida. Dans son article intitulé *Ce que je dois à Khatibi*, publié dans la postface de *Mémoire tatouée*, Roland Barthes déclare :

« Khatibi et moi, nous nous intéressons aux mêmes choses : aux images, aux traces, aux lettres, aux marques. Et du même coup, parce qu'il déplace ces formes, telles que je les vois, parce qu'il m'entraîne loin de moi-même, Khatibi m'enseigne quelque chose de nouveau, ébranle mon savoir.²»

Le témoignage de Barthes confirme la singularité de cet écrivain et artiste qui accorde une grande importance à l'image et aux signes, rendant ses textes ouverts à toutes les interprétations. Il montre qu'il partage avec lui un cadre théorique similaire, à savoir l'intérêt pour les signes et la sémiologie. Barthes ajoute :

« Khatibi interroge les signes qui lui manifesteront l'identité de son peuple (...) ce que Khatibi interroge, c'est un homme intégralement populaire, qui ne parle que ses signes à lui, et qui se trouve toujours trahi

¹ Voir la bibliographie de l'œuvre de Abdelkbir Khatibi, Rabat, institut de la recherche scientifique (bibliographie réalisée à l'occasion de la tenue du colloque Khatibi, organisé du 11 au 12 juillet 1990) p5, cité par Abdellah Saaf dans son article « Abdelkbir Khatibi », pp 168, 169.

² Barthes, Roland, « ce que je dois à Khatibi » postface à Abdelkébir Khatibi, *La Mémoire tatouée*, op. cit., p. 121.

*par les autres, qu'il soit parlé par les folkloristes ou tout simplement oublié
par les intellectuels.¹»*

La position de Khatibi en tant qu'étranger professionnel, ou plutôt comme voyageur au sens de l'exotisme de Victor Segalen, découle de sa volonté de remettre en question le discours traditionnel et d'apporter une approche moderne, centrée sur les enjeux sociaux et culturels. Cette démarche est nourrie par son ouverture intellectuelle et sa volonté de transcender les frontières disciplinaires, d'échapper aux catégories préétablies. En ce sens, Khatibi adopte une posture de nomadisme intellectuel qui lui permet de se situer à la marge des canons traditionnels, tout en explorant de nouveaux espaces de réflexion.

En un mot, par sa démarche pluridisciplinaire et son ouverture à des domaines de recherche variés, Khatibi cherche à créer une esthétique singulière qui le distingue de ses contemporains, offrant une réflexion nouvelle sur la modernité, la tradition et les enjeux de son époque. Cette pluralité d'approches intellectuelles et artistiques annonce le développement d'un style littéraire qui se veut à la fois subversif et transgressif, qualité que nous analyserons plus en détail dans le troisième axe, en explorant l'esthétique subversive de Khatibi.

III. L'esthétique subversive: entre fragmentation de l'écriture et diversité thématique

Comme nous l'avons mentionné précédemment, Khatibi adopte une approche pluridisciplinaire, créant une œuvre hybride qui entre-mêle romans, essais, ouvrages critiques, poésie et théâtre. Ces textes sont hybrides non seulement sur le plan thématique, mais aussi générique, dans la mesure où il est impossible de leur attribuer un genre particulier, comme le souligne Alfonso de Toro². Cette hybridité générique constitue un défi pour le lecteur, en particulier pour celui qui est initié à la littérature, car l'écrivain déconstruit et dépasse les normes classiques et linéaires de l'écriture. Il

¹ Barthes, Roland, *ibid.*

² Alfonso de Toro, « Abdelkbir Khatibi, le même livre : *Moi et l'Autre/ l'Autre et Moi* » publié in collectif : *le jour D'après, dédicaces à Abdelkbir Khatibi*, édition Afrique Orient, Casablanca, p58.

opte pour un style complexe, parfois indéchiffrable. Le spécialiste marocain Hassan Wahbi qualifie l'écriture de Khatibi de « discontinu » et « fragmentaire » :

« Il y a chez Khatibi, le goût du fragment parce qu'il écrit selon un mode d'écriture court, ramassé, procédant par des tableautins, par des paragraphes, par des petits textes voilés, et parce qu'il y a chez lui quelque chose de fondamental : l'union du même et de l'autre. ¹»

Ce caractère de discontinuité, selon Wahbi, est double. Il est externe et interne. La discontinuité externe se manifeste formellement dans l'écriture de Khatibi, par l'organisation de son texte en fragments, paragraphes et phrases courtes. La discontinuité interne, quant à elle, touche le style de l'écriture : l'auteur brise les carcans de l'écriture classique, adoptant une esthétique qui rappelle celle des précurseurs du Nouveau Roman, tels que Robbe-Grillet et Nathalie Sarraute. Pour illustrer cette discontinuité interne, il est utile de revenir à quelques exemples tirés de l'œuvre de Khatibi, où cette rupture stylistique se manifeste de manière évidente.

Dans *La Mémoire tatouée*, Khatibi remet en question la linéarité du récit en recourant à des segments discontinus, remplis d'images métaphoriques où chaque mot ou phrase devient un signe à déchiffrer. Hassan Wahbi souligne que Khatibi fait de son récit autobiographique un texte double, dissimulant un autre texte derrière la narration apparente². D'une part, il raconte la naissance du narrateur, sa formation académique et ses voyages, constituant ainsi un premier récit. D'autre part, le second texte, plus profond et réfléchi, renverse cette structure narrative en se concentrant sur des thèmes tels que la question du nom propre, du signe, et de la différence. Ces éléments ne relèvent plus de la nécessité de la narration, mais de la liberté de l'écriture elle-même.

Quelques passages tirés de *La Mémoire tatouée* illustrent cette esthétique fragmentaire. Par exemple :

¹ Wahbi Hassan, *l'esprit de la lettre*, éditions Marsam, Rabat, 2014, p 126.

² Wahbi Hassan, *l'esprit de la lettre*, p127.

- « ...je ne sais plus pourquoi je suis là, ce que je suis venu faire, plus de mouvement vers les autres, seulement une couleur, elle-même, miroir de ma séparation. ¹»

- « Avec le temps, j'ai succédé au père, à l'aîné, son image impossible, alors que je rêve d'abolir toute tribu, d'être lutteur de classe...² »

- « Enchaînons par un souvenir lointain. Vers quatre ans, je fus surpris par la marée haute sur un îlot rocheux à Essaouira... ³»

Chacun de ces fragments constitue un moment isolé dans l'autobiographie du narrateur. Ils traduisent une réflexion sur le passé, le présent et la conscience de soi, tout en opérant une rupture temporelle et narrative. Le premier renvoie à son retour au pays natal et à l'espace infantile, la rue ; le second évoque la continuité de son arbre généalogique et son désir d'abandonner cette appartenance ; le dernier marque une rupture nette, un événement isolé dans le temps, où le narrateur se remémore un risque de noyade à Essaouira.

Assia Bel Habib, dans un article publié dans *Le Jour d'après, Dédicaces à Abdelkbir Khatibi*, commente le style de Khatibi en ces termes :

« La langue qu'il écrit ne se dit pas, elle se révèle dans le secret de la lecture silencieuse où chaque mot prend une signification inattendue et évidente à la fois, où chaque pensée recouvre une définition lapidaire dont il faut débusquer le référentiel. ⁴»

Ces propos soulignent la nécessité d'une attention particulière de la part du lecteur, car l'écriture de Khatibi est riche de signes qu'il faut interpréter pour en saisir toute la profondeur. Sa prose n'est pas simplement complexe dans son style, mais elle invite à une réflexion plus large sur des thématiques qui dépassent celles des autres écrivains contemporains comme Driss Chraïbi, Tahar Ben Jelloun ou Mohamed Khair-Eddine.

¹ KHATIBI, A. *Mémoire tatouée*, p 29.

² Ibid.

³ Ibid.

⁴ Assia Bel Habib, « une langue en devenir », publié in collectif : « *Le Jour d'après, Dédicaces à Abdelkbir Khatibi*, Afrique Orient, 2010, p 20.

Khatibi va au-delà des thématiques ethnographiques abordées par la première génération d'écrivains maghrébins. Il s'attaque à des sujets plus épineux et plus controversés, notamment la sexualité dans le Coran, la critique acerbe de la religion, du patrimoine et de la culture populaire. Ces choix thématiques témoignent de sa volonté d'interroger les éléments qui freinent le progrès et le développement de sa société. L'influence des grands penseurs comme Jacques Derrida et Roland Barthes, dont il partage les réflexions critiques sur les métaphysiques orientales et occidentales, se ressent profondément dans son œuvre.

Enfin, cette ouverture à des modèles de pensée différents se manifeste également dans son écriture épistolaire. Khatibi est le premier écrivain de sa génération à avoir publié ses correspondances avec une femme, Ghita El Khayat, psychanalyste marocaine, avec qui il échangea longuement entre 1995 et 1999 sur des thèmes comme l'aimance, la création artistique et la condition humaine. Ces échanges, au-delà des frontières marocaines, s'étendent également à l'Égypte, comme en témoigne *Le Même livre*, recueil de lettres publié en 1985, dans lequel Khatibi discute avec Jacques Hassoun, un psychanalyste égyptien, de l'influence de la psychanalyse sur les cultures maghrébines et arabes, et de son application dans ces contextes.

Conclusion

En guise de conclusion, nous pourrions dire que l'auteur de *la mémoire tatouée* se distingue par son approche intellectuelle subversive, qui le place résolument en dehors des normes établies. À travers une œuvre polymorphe, il franchit les frontières des genres littéraires traditionnels, mêlant roman, essai, poésie, théâtre, critique d'art et correspondance. Son travail, profondément ancré dans une démarche pluridisciplinaire, emprunte à des domaines variés tels que la psychanalyse, la philosophie, la sociologie et la sémiologie, tout en remettant en question les modèles classiques de l'écriture linéaire et des thématiques conventionnelles. Loin de se limiter à une écriture unifiée, Khatibi adopte une esthétique fragmentaire, marquée par la discontinuité, qui défie le lecteur à décoder une pluralité de signes et de sens. Cette écriture, qui déconstruit les structures narratives traditionnelles, sert une réflexion profonde sur l'identité et l'altérité, des questions omniprésentes dans son œuvre. En

s'attaquant non seulement à des thématiques classiques comme le colonialisme et la mémoire, mais aussi à des sujets tabous tels que la sexualité, la critique de la religion, et la remise en question des métaphysiques orientales et occidentales, Khatibi ouvre des espaces de réflexion audacieux. En tant qu'écrivain polygraphe et transculturel, il incarne une pensée moderne et subversive qui se nourrit de diverses influences tout en offrant un regard critique sur les structures sociales et culturelles. Ainsi, son œuvre demeure un terrain d'analyse incontournable, offrant des pistes de réflexion essentielles pour comprendre les enjeux contemporains de l'altérité, de la culture et de la construction de l'identité, notamment dans l'ère numérique, où les frontières de l'identité se redéfinissent constamment à travers les interactions virtuelles et les espaces numériques interconnectés.

Références bibliographiques :

- Alfonso de Toro, « *Abdelkbir Khatibi, le même livre : Moi et l'Autre/ l'Autre et Moi* » publié in collectif : *le jour D'après, dédicaces à Abdelkbir Khatibi*, édition Afrique Orient, 2010.
- Assia Bel Habib, « *une langue en devenir* », publié in collectif : « *Le Jour d'après, Dedicaces à Abdelkbir Khatibi*, Afrique Orient, 2010.
- Barthes, Roland, « *ce que je dois à Khatibi* » postface à Abdelkébir Khatibi, *La Mémoire tatouée*, Paris, Denoël, 197.
- Benabdelali, Abdesslam, *l'étranger professionnel*, Casablanca, centre culturel du livre,
- Hirreche Baghdâd Mohamed, Mohamed Kamal Abd- lilah « *Entretien avec A. Khatibi* » publié in « *Penser le Maghreb avec Abdelkbir Khatibi* », 1938-2009.
- KHATIBI, Abdelkbir. *Mémoire tatouée*. Paris, Denoël, coll. Lettres Nouvelles, 1971 ; Poche, coll. 10/18, 1979.
- Saaf, Abdellah, *Abdelkbir Khatibi*, in collectif « celui qui vient de l'avenir », sous la direction de Abdelghani Fennane, Casablanca, édition Toubkal, 2020.
- Wahbi Hassan, *l'esprit de la lettre*, éditions Marsam, Rabat, 2014 .

Analyse des facteurs de dégradation de la forêt de Benslimane (Région Casablanca-Settat).

Analysis of the degradation factors of the Benslimane forest (Casablanca-Settat region).

Mohamed ASGAIOUAL¹

BIAYAZ Abderrazzak²

asgamo1980@gmail.com

Laboratoire Management de l'Agriculture Durable (MAD)

Université Chouaib Doukkali (EL JADIDA).

I-Introduction

La forêt de Benslimane est un écosystème forestier d'une grande diversité biologique et d'une importance écologique majeure, situé dans la région de Casablanca-Settat au Maroc. Cette forêt, qui s'étend sur plusieurs milliers d'hectares, renferme une variété d'espèces végétales et animales, dont certaines sont spécifiques. Sa fonction est essentielle pour la régulation du climat local, la préservation des sols contre l'érosion et la préservation des ressources en eau. En outre, la forêt de Benslimane favorise l'économie des communautés locales en offrant du bois, des produits non ligneux et des occasions de divertissement. Néanmoins, en dépit de son importance, la forêt de Benslimane fait face à de grands défis. L'intégrité de cet écosystème est menacée par la pression grandissante de l'urbanisation, de l'agriculture intensive et des changements climatiques. Les écologistes, les décideurs politiques et les communautés locales sont devenus très préoccupés par la déforestation et la dégradation des habitats naturels. Dans cette situation, il est essentiel de réaliser des études approfondies afin de saisir les éléments qui contribuent à la détérioration de la forêt de Benslimane et leurs conséquences sur la biodiversité et les services écosystémiques.

➤ **Objectifs et problématique de l'étude :**

L'objectif principal de cette étude est d'identifier et d'analyser les principaux éléments qui contribuent à la détérioration de la forêt de Benslimane. Même si de nombreuses recherches ont été réalisées sur la dégradation des forêts au Maroc, peu d'études se sont focalisées sur Benslimane, ce qui a laissé un vide dans la littérature scientifique. La déforestation, l'urbanisation et les changements climatiques sont des

facteurs de dégradation qui interagissent souvent de manière complexe, ce qui rend leur étude d'autant plus importante.

La recherche vise à réaliser les objectifs suivants :

1. Repérer les principaux éléments qui contribuent à la détérioration de la forêt de Benslimane en présentant une vision globale des raisons de la dégradation, et en prenant en considération les éléments humains et naturels.
2. Étudier l'impact de ces éléments sur la biodiversité et les services écosystémiques en analysant les répercussions de la dégradation et en mettant l'accent sur l'importance de préserver cet écosystème.
3. Offrir des suggestions concernant la gestion durable de la forêt : Grâce aux résultats obtenus, l'étude cherche à proposer des recommandations concrètes aux décideurs et aux gestionnaires de la forêt.

Cet espace est aujourd'hui confronté à une dégradation rapide due à une multitude de facteurs, tant anthropiques qu'environnementaux. Malgré l'abondance de recherches sur la déforestation au Maroc, peu d'études ont spécifiquement examiné les mécanismes de détérioration propres à la forêt de Benslimane. Ce manque de données spécifiques crée un vide dans la littérature scientifique et limite la compréhension des interactions complexes entre les différents facteurs de dégradation. Dès lors, il devient essentiel de conduire une étude approfondie pour identifier et analyser les éléments clés responsables de cette dégradation et de proposer des solutions de gestion durable adaptées à ce contexte particulier. Ainsi, on peut poser la question centrale suivante :

Comment les interactions entre les facteurs anthropiques et environnementaux contribuent-elles à la dégradation de la forêt de Benslimane, et quelles stratégies de gestion durable pourraient être mises en place pour préserver cet écosystème ?

Étant donné la question centrale, on peut présenter quelques hypothèses potentielles de la manière suivante :

-Hypothèse 1 : La déforestation de la forêt de Benslimane est principalement causée par des facteurs anthropiques, tels que l'urbanisation croissante, la gestion inadéquate des déchets et l'exploitation non régulée des ressources forestières.

-Hypothèse 2 : Les facteurs environnementaux, tels que les maladies affectant les arbres et les effets du changement climatique, exacerbent la dégradation de la forêt, compromettant la biodiversité et les services écosystémiques.

-Hypothèse 3 : Une gestion durable de la forêt de Benslimane, intégrant à la fois des stratégies de conservation et des mesures d'atténuation des impacts anthropiques et

environnementaux, pourrait freiner voire inverser le processus de dégradation, contribuant ainsi à la préservation de cet écosystème.

II-Méthodologie

Cette étude s'appuie sur une approche méthodologique combinant plusieurs techniques. En rassemblant ces différentes sources de données et méthodes d'analyse, cette étude vise à fournir une évaluation précise de l'état de la forêt de Benslimane et des facteurs de dégradation qui la menacent. Les résultats permettront de proposer des recommandations pour une gestion durable de cet écosystème forestier :

-Revue de la littérature scientifique : un examen de la littérature existante, notamment des articles de recherche, des rapports institutionnels et des thèses, a permis de rassembler les données actuelles sur les facteurs de dégradation de la forêt de Benslimane.

-Observations de terrain : Une observation basée sur des extraits capturés par l'application « Google Earth Pro » afin d'évaluer l'état des écosystèmes et d'identifier les principaux signes de dégradation.

-Analyses statistiques : Des analyses statistiques ont été réalisées sur les données collectées lors des observations de terrain, ainsi que sur les données secondaires issues de la revue de littérature, afin de quantifier l'importance relative des différents facteurs de dégradation.

➤ Zone d'étude : Forêt de Benslimane

La forêt de Benslimane est située dans la province de Benslimane, à environ 60 km à l'est de Casablanca, au Maroc. Elle s'étend sur une superficie d'environ 57 392 ha, soit 25% de la superficie totale de la province¹. La forêt est dominée par le chêne-liège qui représente 62% des peuplements, suivie par les reboisements d'eucalyptus et de pin (15%), le thuya (10%) et les essences secondaires (9%).²

¹ Initiative Nationale pour le développement humaine ,<https://indhbenslimane.ma/> site consulté le 15/07/2024 à 19.22.

² Machouri, N. (2010). Étude d'impact des activités écotouristiques sur la biodiversité d'une subéraie marocaine: Évaluation environnementale et proposition de mesures d'atténuation [Study of the

➤ Observations du terrain :

Afin de repérer l'évolution de la détérioration de cet espace, nous avons utilisé les images capturées par le logiciel « Google Earth Pro » depuis 1984 jusqu'à décembre 2024, ainsi on peut remarquer la différence de l'espace durant le temps.

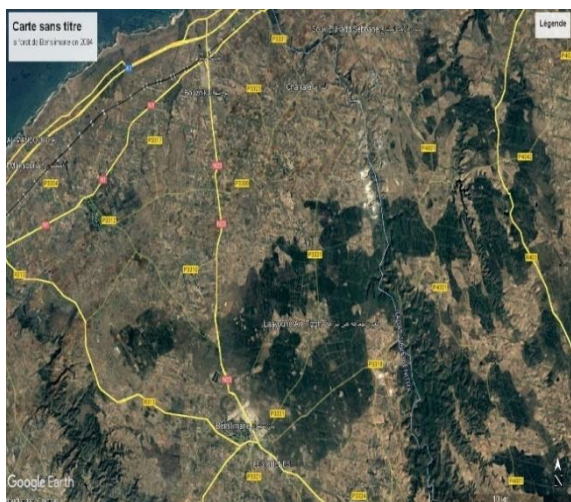


Figure 1 : Etat du la forêt de Benslimane en 1994

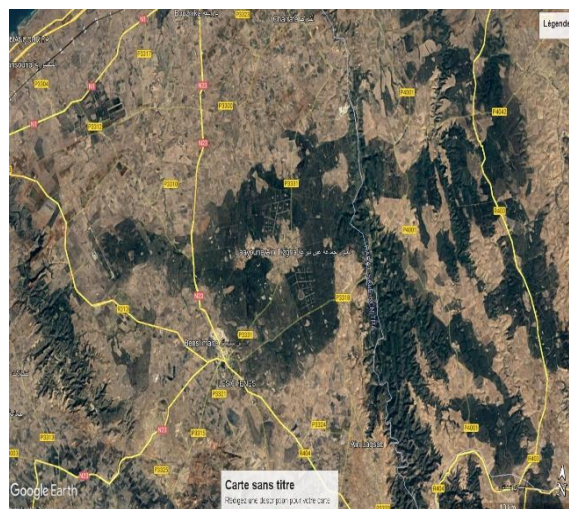


Figure 2 :Etat de la forêt de Benslimane en 1984.



Figure 3:Etat de la forêt en 2004



Figure 4 : Etat de la forêt en 2024.

Source : Google Earth Pro.

En comparant les images ci-dessus, on peut bien repérer les aspects de dégradation de cet écosystème.

impact of ecotourism activities on the biodiversity of a Moroccan subéraie: Environmental assessment and proposed mitigation measures]. *Siffee, Paris (in Franch).*

-Figure 1 :

Couverture forestière : La région de la forêt de Benslimane semble dense, avec de grandes zones de couleur sombre représentant des arbres et une végétation épaisse.

Zones dégradées : Peu de zones claires visibles, indiquant une moindre dégradation de la forêt.

-Figure 2 :

Couverture forestière : La couverture forestière est légèrement réduite par rapport à la première image. Des zones claires commencent à apparaître dans certaines parties de la forêt.

Zones dégradées : Quelques zones claires et fragmentées apparaissent, indiquant une certaine dégradation.

-Figure 3 :

Couverture forestière : La réduction de la couverture forestière est plus prononcée. Les zones claires sont plus étendues et nombreuses.

Zones dégradées : Augmentation des zones claires, montrant une dégradation plus avancée de la forêt.

-Figure 4:

Couverture forestière : La couverture forestière est encore plus réduite, avec de nombreuses zones claires et fragmentées.

Zones dégradées : Des zones claires très étendues, indiquant une dégradation significative de la forêt.

Pour conclure, on peut bien remarquer que la densité de la forêt diminue progressivement d'une image à l'autre. Ainsi, les zones claires qui représentent les zones dégradées, augmentent en taille et en nombre d'une image à l'autre, ce qui rend la forêt de plus en plus fragmentée, avec de plus grandes parties claires séparant les zones forestières restantes.

On peut également faire recours à des études réalisées dans ce cadre. On peut citer celle effectuée par Merieme Oulghazi, Meysara El malki, Abderrahim Ghouldan, Mariam Naciri et Abdellah Ichen. L'étude révèle des changements significatifs dans l'occupation du sol dans la province de Benslimane, avec une régression marquée des forêts et des mares temporaires au profit de l'expansion des barrages d'eau et des terres agricoles. Ces changements sont attribués à divers facteurs, incluant des

pressions anthropiques et des changements climatiques. Les images suivantes nous montrent les changements subis par la forêt de Benslimane de 1989 jusqu'à 2019¹.

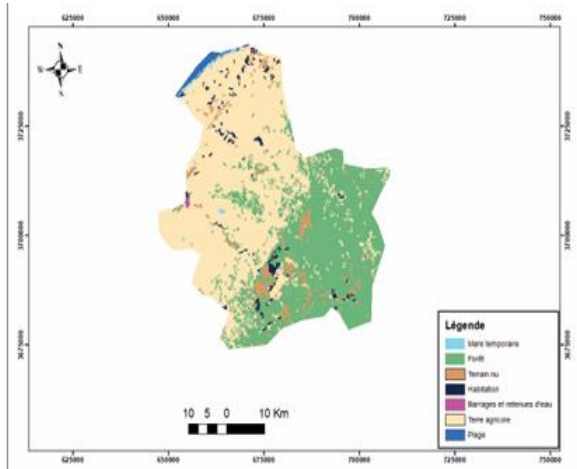


Figure 5 :
sol de la province de
province de Benslimane en 1989

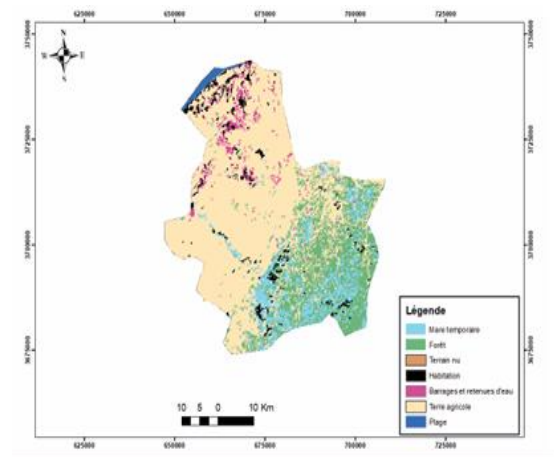


Figure 6 : Carte d'occupation du
Carte d'occupation du sol de la
Benslimane 1999.

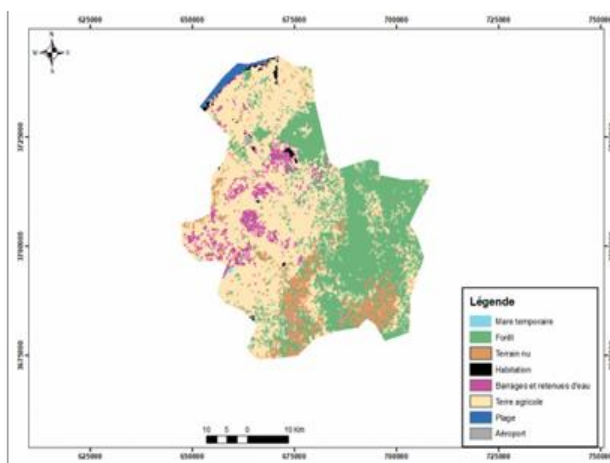


Figure 7 :
Carte d'occupation du sol de la province de
la province Benslimane en 2009

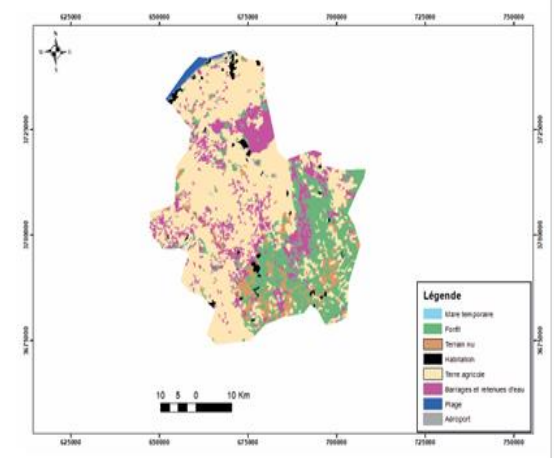


Figure 8 :
Carte d'occupation du sol de
de Benslimane en 2019

Selon cette étude ; plusieurs données peuvent être utiles dans notre cas . Les cartes ci-dessus montrent visuellement les changements dans l'occupation du sol dans la région de Benslimane en basant sur l'observation visuelle :

-Entre 1989 et 1999 : Pour le domaine forestier :

¹ OULGHAZI, M., EL MALKI, M., GHOULDAN, A., NACIRI, M., & ICHEN, A. (2022). Évolution de l'occupation du sol des mares temporaires dans la suberaie de Maâmora et la province de Benslimane (Maroc). *Ecologia Mediterranea*, 48(2).

- En 1989, la zone forestière (en vert) semble plus étendue et continue, couvrant une grande partie du sud-est de la carte.
- En 1999, il semble y avoir une réduction significative de la couverture forestière, surtout dans la partie nord-ouest de la région.

Pour le terrain nu :

- En 1989, les zones de terrain nu (en beige) semblent moins nombreuses.
- En 1999, on observe une augmentation des zones de terrain nu, surtout dans la partie nord-ouest.

Pour la terre agricole :

- La couverture des terres agricoles (en bleu) semble avoir légèrement augmenté en 1999 par rapport à 1989.

Pour les barrages et retenues d'eau :

- La présence de barrages et retenues d'eau (en rose) semble également plus marquée en 1999 par rapport à 1989.

-Entre 2009 et 2019 :

-Pour la forêt (Vert) :

2009 : La forêt couvre une grande partie de la région, surtout au centre et à l'est.

2019 : La couverture forestière a visiblement diminué, particulièrement dans le centre et le sud-est.

-Pour le terrain nu (Beige) :

2009 : Le terrain nu est présent, mais pas de manière prédominante.

2019 : L'augmentation des zones en terrain nu est notable, notamment au nord et à l'ouest, indiquant une déforestation ou une désertification accrue.

-Habitation (Rose) :

2009 : Les zones d'habitation sont limitées, concentrées autour des centres urbains.

2019 : Les zones d'habitation se sont étendues, principalement à l'ouest et au centre, indiquant une urbanisation accrue.

-Terre agricole (Marron) :

2009 : Les terres agricoles sont présentes, mais limitées à certaines zones.

2019 : Les terres agricoles semblent avoir légèrement diminué, peut-être remplacées par des zones d'habitation ou de terrain nu.

-Mare temporaire et barrages/retenues d'eau (Bleu clair et violet) :

2009 : Les mares temporaires et les retenues d'eau sont peu nombreuses.

2019 : Il y a une légère augmentation des zones en bleu clair et violet, ce qui pourrait indiquer une meilleure gestion de l'eau ou des changements climatiques ayant entraîné plus de retenues d'eau.

En résumé:

Réduction de la couverture forestière : La forêt a significativement diminué entre 2009 et 2019, avec une augmentation des terrains nus et des zones habitées.

Augmentation de l'urbanisation : les zones d'habitation se sont étendues, occupant des terres qui étaient auparavant forestières ou agricoles.

Changements dans les terres agricoles: une légère diminution des terres agricoles est observée, possiblement converties en zones urbaines ou laissées en terrain nu.

Gestion de l'eau : L'augmentation des mares temporaires et des retenues d'eau suggère soit une meilleure gestion des ressources en eau, soit des changements environnementaux favorisant la rétention d'eau.

Ces observations montrent une dégradation significative de la forêt de Benslimane, associée à une urbanisation croissante et une perte de terres agricoles.

Pour plus de détails, et selon la même étude ; la régression de la forêt est bien claire ; même si l'étude a remarqué une entre 1999 et 2009 :

- Entre **1989 et 2019**, la superficie forestière a diminué de 45 %. Cette perte est détaillée par périodes décennales :
- **1989-1999** : La forêt a régressé de 50 %, passant de 97 977 hectares à 48 774 hectares.
- **1999-2009** : Il y a eu une progression de 77 %, atteignant 86 454 hectares.
- **2009-2019** : Une nouvelle régression de 38 % a été observée, réduisant la superficie à 53 686 hectares.

Autres Types d'Occupation du Sol

- Mares Temporaires : Une régression massive de 89 % sur la période totale. Les mares temporaires sont passées de 1 436 hectares en 1989 à seulement 154 hectares en 2019.
- Habitations : Augmentation de 22 % au total. De 4 696 hectares en 1989, elles ont atteint 7 237 hectares en 1999, avant de diminuer à 1 409 hectares en 2009, puis d'augmenter à 3 665 hectares en 2019.
- Barrages d'Eau : Une augmentation spectaculaire de 17 500 %, reflétant une expansion massive de 227 hectares en 1989 à 39 899 hectares en 2019.
- Terrains Nus : Ils ont augmenté de 30 % au total, malgré des fluctuations importantes, atteignant 22 289 hectares en 2009 avant de diminuer à 14 027 hectares en 2019.
- Terres Agricoles : Une faible augmentation de 1 % sur la période totale, passant de 136 253 hectares en 1989 à 137 651 hectares en 2019.
- Plages et Aéroports : Augmentations marginales de 2 % et 1 % respectivement.

En bref, la comparaison montre une tendance claire de dégradation de la forêt de Benslimane au fil du temps. La couverture forestière diminue progressivement, avec une augmentation notable des zones claires et fragmentées, indiquant une perte de végétation et une dégradation de l'écosystème forestier.

III -Résultats et discussions

Les résultats de cette étude mettent en évidence les principaux facteurs de dégradation de la forêt de Benslimane, aussi bien d'origine anthropique qu'environnemental.

1-Facteurs anthropiques de dégradation :

Les facteurs de dégradation de ces espaces forestiers liés à l'intervention humaine sont très nombreux et diversifiés, dans les paragraphes suivants on va présenter quelques exemples qu'on peut qualifier importants.

1.1. L'expansion urbaine au détriment de la forêt :

Le Maroc a connu une urbanisation rapide depuis les années 1930, avec progression démographique remarquable (233.123 en 2014 et 279.317 en 2024¹). Cette urbanisation rapide a entraîné une répartition déséquilibrée de la population, concentrant les densités humaines, industrielles et d'investissements sur la bande côtière entre Kénitra et Casablanca, au détriment des zones intérieures et rurales. Les zones rurales, bien que connaissant une croissance démographique plus modérée, ont subi une dégradation significative des ressources naturelles en raison de la

¹ Rapport du Haut-commissariat au plan (HCP) (2024).

surexploitation des terres, des forêts et des parcours, menant à la déforestation, la désertification et l'érosion. Ainsi, la migration rurale vers les centres urbains a été un moteur principal de l'urbanisation, attirant les populations vers les grandes agglomérations. Ce phénomène a été exacerbé par les politiques coloniales et post-coloniales favorisant les zones littorales et marginalisant les espaces intérieurs¹. Selon les données collectées, l'expansion rapide de l'urbanisation autour de la forêt de Benslimane a entraîné la perte de près de 20% de la superficie forestière entre 2000 et 2020. Ce phénomène s'explique par la proximité de la forêt avec l'agglomération de Casablanca et la pression foncière qui en résulte².

➤ Causes de l'expansion urbaine

L'expansion urbaine autour de la forêt de Benslimane s'explique par plusieurs facteurs :

- La proximité de l'agglomération de Casablanca : La forêt de Benslimane est située à seulement 60 km à l'est de Casablanca, la capitale économique du Maroc. Cette proximité avec une grande ville en pleine croissance exerce une pression foncière importante sur la forêt.
- La pression démographique : La province de Benslimane a connu une croissance démographique significative ces dernières années, passant de 229 000 habitants en 2014 à près de 250 000 en 2020. Cette augmentation de la population se traduit par une demande accrue en logements, entraînant l'urbanisation de zones forestières³.
- La zone bâtie de la ville de Benslimane dans la direction sud et sud-ouest a doublé, passant de 1,2 à 5,0 km² entre les années 1989-2019, avec des prévisions selon lesquelles l'expansion urbaine continuera à atteindre 6,8 km² en 2039, ce qui met environ 0,34 km² (34 ha) de la zone de végétation en danger de disparition⁴.
- Le manque de planification urbaine : L'absence de schémas directeurs d'aménagement et d'urbanisme adaptés a permis un développement anarchique de l'habitat autour de la forêt, empiétant sur les espaces boisés⁵.

¹HCP , « situation socio-économique et défis démographique au Maroc. II-Environnement, établissement », www.hcp.ma, site consulté le 26/07/2024 à 02.03.

² Asmae, A. (2019). Évaluation de l'impact des activités anthropiques sur la forêt de Benslimane au Maroc. Thèse de doctorat, Université Mohammed V de Rabat.

³ Région de Casablanca-Settat , <https://casasettat.ma/fr>. site consulté le 21/7/2024 à 16.33.

⁴ Hammouyat, A., Ichen, A., Elmalki, M., & Chahhou, D. (2022). The degradation of forest areas in Morocco: Case of Benslimane province. *Biosystems Diversity*, 30(4), 388-396.

⁵ Saber, E. R., Rhazi, M., Rhazi, L., & Ballais, J. L. (2008). Utilisation de la télédétection et des systèmes d'informations géographiques pour l'évaluation de la dynamique du paysage: cas d'une zone boisée de la province de Benslimane (Maroc occidental). *Revue forestière française*, 60(5), 657-666.

➤ Impacts de l'urbanisation sur la forêt :

L'urbanisation galopante autour de la forêt de Benslimane entraîne des conséquences négatives sur cet écosystème :

-Fragmentation des habitats: La construction de routes, d'infrastructures et de zones résidentielles divise la forêt en îlots, perturbant les corridors écologiques et la circulation de la faune¹.

-Perte de biodiversité: La destruction d'habitats naturels entraîne la disparition d'espèces végétales et animales, dont certaines sont endémiques ou menacées. La forêt de Benslimane abrite une diversité floristique remarquable, notamment des peuplements de chêne-liège, qui sont fragilisés par l'urbanisation².

-Dégradation des services écosystémiques : La forêt de Benslimane joue un rôle essentiel dans la régulation du climat local, la protection des sols contre l'érosion et la fourniture de ressources naturelles. La réduction de sa superficie diminue ces services rendus aux usagers ³.

Pour préserver cet écosystème forestier d'exception, il est crucial de renforcer la planification urbaine, de promouvoir des modèles d'urbanisation durable et de sensibiliser les usagers et la population locale. Seule une approche intégrée, impliquant tous les acteurs, permettra de concilier développement urbain et préservation de la forêt de Benslimane pour les générations futures.

1.2 -Gestion inadéquate des déchets :

L'accumulation de déchets ménagers et industriels dans la forêt de Benslimane a un impact négatif important sur l'environnement. Les déchets polluent les sols et les cours d'eau, nuisent à la biodiversité et favorisent le développement de maladies. Pour la forêt de Benslimane on peut présenter les données suivantes :

-Production de déchets : La province de Benslimane produit environ 206,69 tonnes de déchets par jour, ce qui représente 3,3 % de la production de déchets ménagers de la région. Une grande partie de ces déchets est mal gérée, avec des conséquences directes sur l'environnement forestier ⁴.

-Gestion des déchets : Bien que des initiatives aient été mises en place pour améliorer la gestion des déchets, comme la collecte sélective introduite en 2010, le tri à la source reste insuffisant. La majorité des déchets sont collectés en vrac, ce qui complique leur

¹ Machouri, N. (2010).op.cit.

² MACHOURI, N. (2022). Évaluation des impacts environnementaux des activités touristiques dans un écosystème forestier (Maroc). *Bulletin de la Société Géographique de Liège*.

³Saber, E. R., Rhazi, M., Rhazi, L., & Ballais, J. L.(2008).op.cit.

⁴ MACHOURI, N. (2022). Op.cit.

traitement et favorise l'enfouissement de déchets non triés, aggravant ainsi la pollution ¹.

-Ressources et biodiversité : La forêt de Benslimane est un habitat essentiel pour de nombreuses espèces, y compris des espèces menacées. La dégradation causée par les déchets menace non seulement la biodiversité, mais aussi les services écosystémiques que la forêt fournit, tels que la régulation du climat et la protection des sols ².

L'accumulation de déchets dans la forêt de Benslimane a des impacts environnementaux graves, affectant la qualité des sols et de l'eau, nuisant à la biodiversité et favorisant le développement de maladies. Il est crucial d'améliorer la gestion des déchets dans la région, en mettant en œuvre des stratégies de tri à la source et de sensibilisation des usagers. Des efforts concertés sont nécessaires pour restaurer l'intégrité de cet écosystème vital et protéger les ressources naturelles de la forêt de Benslimane.

1.3.-Exploitation excessive des ressources forestières :

L'exploitation illégale du bois, la cueillette incontrôlée de plantes médicinales, le surpâturage et les défrichements agricoles constituent des menaces importantes pour l'intégrité de la forêt de Benslimane. Ces pratiques ont entraîné une diminution significative du couvert forestier et de la diversité biologique.

➤ Exploitation illégale du bois

L'exploitation illégale du bois est un problème majeur au Maroc, où elle est souvent associée à des réseaux organisés qui coupent et commercialisent du bois sans autorisation. Cette activité contribue à la déforestation et à la dégradation des écosystèmes. Selon des études, le prélèvement de bois de feu dépasse largement les capacités durables des forêts, entraînant un recul du couvert forestier d'environ 31 000 hectares par an³. En outre, il est estimé que l'exploitation illégale représente entre 15 et 30 % du bois commercialisé à l'échelle mondiale, avec des implications économiques et environnementales considérables⁴.

➤ Cueillette incontrôlée de plantes médicinales

La cueillette non régulée de plantes médicinales dans la forêt de Benslimane a également des effets dévastateurs. Ces pratiques peuvent entraîner la raréfaction de

¹ Azaitraou,M & Aaziz .O, (2020). « 10 Éléments clés pour réussir la gestion des déchets ménagers et assimilés au Maroc », Fondation Heinrich Boll Rabat – Maroc.

² Machouri, N.(2010).op.cit.

³Machouri, N. (2009). Les subéraies marocaines face aux changements climatiques et actions anthropiques. In *Actes du colloque international de Niamey (Niger)* (pp. 297-312).

⁴Organisation non gouvernementale internationale de protection de l'environnement. <https://www.greenpeace.fr/bois-illegal/>, site consulté le 22/07/2024 à 01.35.

certaines espèces, perturbant ainsi l'équilibre écologique de la région. La pression sur les ressources naturelles due à la demande croissante de ces plantes exacerbe la vulnérabilité des écosystèmes forestiers.

➤ Surpâturage

Le surpâturage est une autre menace significative. Il est estimé que cette pratique entraîne la perte de 4,8 millions d'Unités fourragères par an, ce qui nuit à la régénération de la végétation et à la biodiversité. Le surpâturage intensif dégrade le sol et réduit sa capacité à soutenir la flore locale, ce qui entraîne des répercussions sur l'ensemble de l'écosystème.

➤ Défrichements agricoles

Les défrichements pour l'agriculture représentent une pression supplémentaire sur la forêt de Benslimane. Chaque année, environ 4 500 hectares sont défrichés pour des cultures, ce qui contribue à la fragmentation des habitats et à la perte de biodiversité. Ces activités agricoles, souvent non durables, compromettent les ressources forestières et perturbent les cycles naturels¹. Les tableaux suivants présentent des statistiques concernant les coupes des bois :

Tableau 1 : Coupes régulières en cours

CCDRF*	Adj.	Art	Essence	Volume vendu			
				B.O/BI (m ³)	B.S (m ³)	B.F (st)	Autres(LC)
Benslimane	04/04/2019	04	Euc.Cladocalyx	-	577	143	
Benslimane	04/04/2019	05	Euc.Cladocalyx	-	409	103	
Sidi Bettache	04/04/2019	15	Euc.sidéro	-	650	130	
Benslimane	07/04/2022	14	Euc.Cladocalyx	-	577	143	-
Benslimane	07/04/2022	15	Euc.Cladocalyx	-	409	103	-
Benslimane	07/04/2022	22	Euc.camaldulensis	-	272	320	-
Benslimane	07/04/2022	23	Chêne liège, Euc.sidéro et thuya	-	-	57	-
Benslimane	07/04/2022	24	Euc.divers et Oléastre	-	-	407	-
Sidi Bettache	07/04/2022	25	Euc.Sidéro	-	1004	301	-
Sidi Bettache	07/04/2022	28	Euc.sidéro et clado	-	1674	334	-

¹ Machouri, N. (2009).op.cit.

Sidi Bettache	07/04/2022	30	Euc.sidéro et gompho	-	112	23	-
Sidi Bettache	07/04/2022	31	Thuya et Euc.sidéro	-	-	54 et 1,5	-

* CCDFR : Centre de conservation et développement des ressources forestières.

Source : L'agence provinciale des eaux et forêts de Benslimane.

Tableau 2 : Coupes de bois particulier en cours

CCDFR*	Essences	Volume présumé (*)
Benslimane	Eucalyptus	40m3BS=15 st BF 15 stB.Souches
Sidi Bettache	Eucalyptus	490 m3 BS 196 ST BF
Benslimane	Eucalyptus	455 m3 BS 352 st BF
Benslimane	Eucalyptus	605 m3 BS 242 st BF 211 stB.souches

* CCDFR : Centre de conservation et développement des ressources forestières.

Source : L'Agence provinciale des eaux et forêts de Benslimane.

L'exploitation illégale du bois, la cueillette incontrôlée de plantes médicinales, le surpâturage et les défrichements agricoles représentent des facteurs de dégradation pour la forêt de Benslimane. Ces pratiques entraînent des conséquences dévastatrices sur l'intégrité de l'écosystème, entraînant une diminution significative du couvert forestier et de la diversité biologique.

1.4.-Incendies de forêt :

Les incendies de forêt constituent l'une des principales menaces pour ce domaine. Bien que les causes de ces incendies soient variées, les activités humaines, notamment le brûlage incontrôlé de déchets, jouent un rôle prépondérant dans l'initiation de ces événements dévastateurs. Ainsi, les causes des incendies peuvent être divisés en deux ; les causes liées à l'activité humaine puis ceux liés aux conditions environnementales :

-Activités humaines

Les activités humaines sont souvent à l'origine des incendies qui touchent le domaine forestier. Le brûlage des déchets, en particulier, est une pratique courante qui peut facilement échapper à la surveillance et au contrôle. Dans le contexte de Benslimane, cette méthode de gestion des déchets est risquée, notamment pendant

les périodes de chaleur et de sécheresse, où les conditions sont propices à la propagation rapide du feu. Les vents secs, comme le vent "Chergui", exacerbent cette situation en favorisant la diffusion des flammes.¹

-Conditions environnementales

Les conditions climatiques jouent également un rôle crucial. Les étés chauds et secs augmentent la vulnérabilité des forêts, tandis que les périodes de sécheresse prolongées réduisent l'humidité du sol et des végétaux, rendant l'écosystème forestier plus susceptible aux incendies. La forêt de Benslimane a connu des variations interannuelles significatives dans le nombre et l'intensité des incendies, avec une augmentation notable des départs de feu depuis les années quatre-vingt.²

-Impact des incendies

Les conséquences des incendies sur la forêt de Benslimane sont alarmantes. Par exemple, un incendie récent (2022) a détruit plus de 3 hectares de couvert forestier, principalement composé de chênes verts, causant des dégâts environnementaux considérables. La perte de végétation affecte non seulement la biodiversité locale, mais compromet également les services écosystémiques que ces forêts fournissent, tels que la régulation du climat, la protection des sols et la conservation de l'eau.³

Le tableau suivant présente quelques statistiques sur les incendies qui ont touché la forêt de Benslimane ces dernières années.

Tableau 3 : Données sur les incendies de forêts durant les dernières années

Année	Nombre d'incendies	Superficie incendiée (ha)	Lieu
2022	7	3ha 88a 10ca	Forêt: OuedN'Fifikh, Benslimane et Ben Nabet
2021	1	50a 00ca	Forêt:OuedCherrat.
2020	4	15a 50ca	Forêt:Benslimane.
2019	3	16a 00ca	Forêt : Oued Nfifikh, et Beni Ameer
2018	7	8ha 57 a	Forêt : Oued Nfifikh, Benslimane et Ain Kheil
2017	3	7a 58ca	Forêt : Oued Nfifikh, Benslimane et Ben Nabet
2016	4	11a 30ca	Forêt: Benslimane et Ben Nabet

¹ Selon un ingénieur responsable de l'Agence provinciale des eaux et forêts de Benslimane.

² Stratégie nationale intersectorielle & plan d'action 2020-2030, Gestion intégrée des incendies de forêts au Maroc.

³ Bensalem, S. (2020). Évaluation de la biodiversité et des services écosystémiques au Maroc.

2015	4	25a 15ca	Forêt : Oued Nfifikh, Benslimane et Beni Ameer
2014	4	1ha 94a 48ca	Forêt : Oued Nfifikh, Benslimane
2013	3	7ha 67a	Forêt : Benslimane, Oued Tifssassine et Ben Nabet
2012	0	-	-
2011	0	-	-
2010	7	3ha 52a 30ca	Forêt : Oued Nfifikh, Benslimane et Arboretum Oued Cherrat
2009	5	03ha 03a	Forêt : Slamna, Mansouria

Source : L'agence provinciale des eaux et forêts de Benslimane.

Selon le tableau ; la fréquence des incendies sur la période de 2009 à 2022, il y a eu en moyenne 4 incendies de forêt par an dans le domaine forestier. On peut dire que les années avec le plus d'incendies sont 2018, 2022 et 2010 avec 7 incendies chacune. Par contre ,les années 2011 et 2012 n'ont enregistré aucun incendie dans cette région.

-Pour la superficie brûlée :

La superficie totale brûlée sur la période est d'environ 36 hectares. Les années avec les plus grandes superficies brûlées sont 2013 avec 7,67 hectares, 2014 avec 1,94 hectare et 2022 avec 3,88 hectares. Alors que les superficies incendiées les plus faibles ont été enregistrées en 2021 avec 0,5 hectare et en 2017 avec 0,0758 hectare.

-Les lieux touchés :

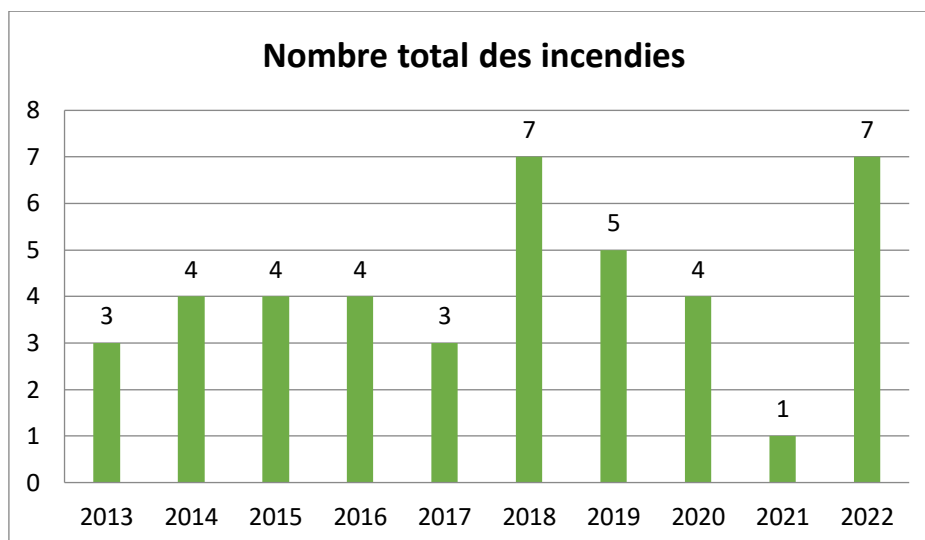
Les principaux massifs forestiers touchés par les incendies sont : Oued N'Fifikh, Benslimane, Ben Nabet, Oued Cherrat et Beni Ameer. Certains de ces massifs, comme Oued N'Fifikh et Benslimane, ont été touchés plusieurs fois sur la période.

Pour conclure, la région de Benslimane est sujette à des incendies forestiers récurrents, avec une moyenne de 4 incendies par an et des superficies parfois importantes, atteignant jusqu'à 7,67 hectares brûlés en 2013. Les principaux massifs touchés sont Oued N'Fifikh, Benslimane et Ben Nabet. Le secteur forestier couvre une superficie d'environ 58 000 hectares répartis entre les différentes formations végétales: Feuilles: 25 000 hectares.-Résine : 23 000 hectares.-Autres : 10 000 hectares. En ce qui concerne la sensibilité aux incendies, il est observé que 25 % de cette surface est classée à haut risque, 17 % à moyen risque et 58 % à faible risque¹. Les graphiques suivants présentent les nombres des incendies, ainsi leurs superficies :

¹ Agence provinciale des eaux et forêts de Benslimane.

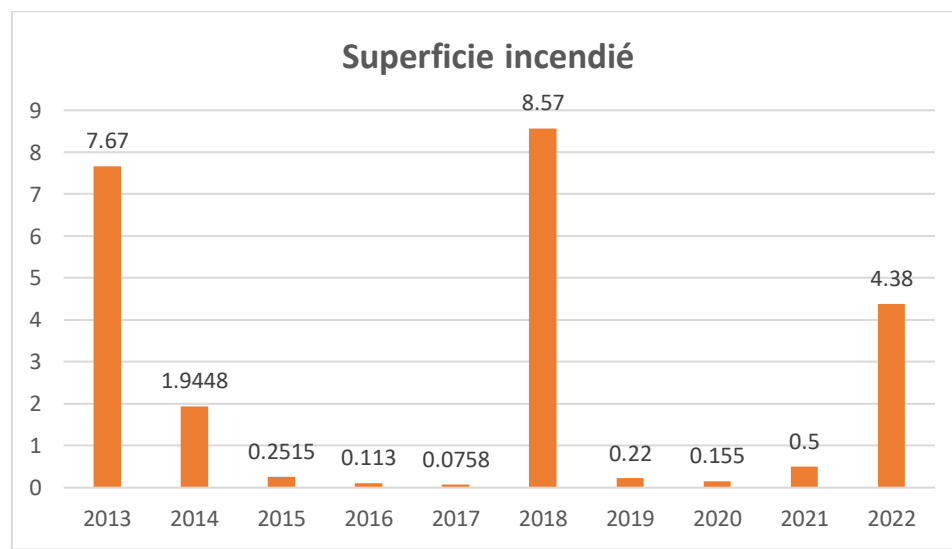
Figure 1: Bilan des incendies de forêts enregistrés au cours de la période 2013 à 2022

Nombre d'incendies



Source :L'Agence provinciale des eaux et forêts de Benslimane.

Figure 2 : La superficie ravagée par les incendies de 2013 jusqu'à 2022.
Superficie incendiée



Source :L'agence provinciale des eaux et forêts de Benslimane.

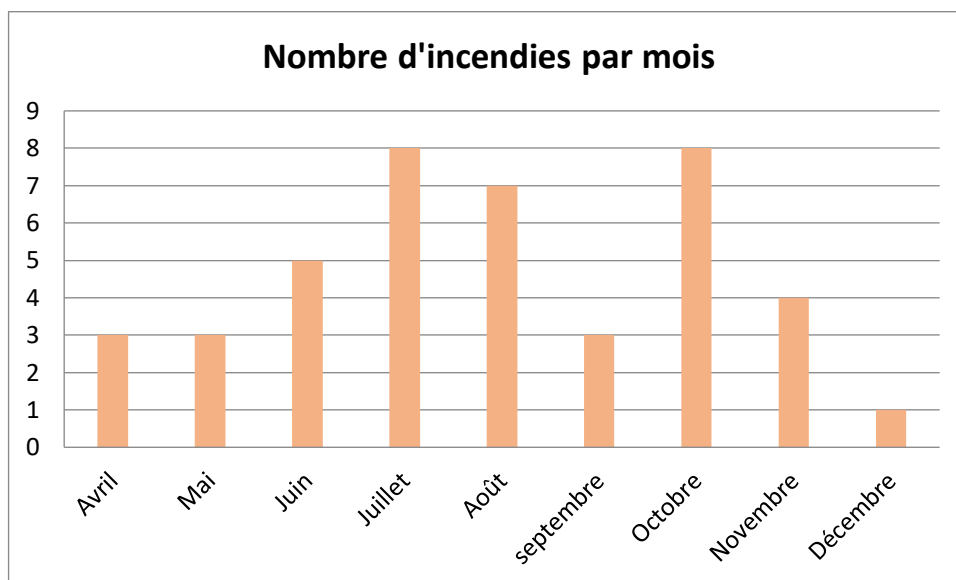
On peut observer ce qui suit en examinant la situation des incendies de forêts dans la Province de Benslimane entre 2013 et 2022 :

- Les années 2018 et 2022 se classent en première position avec 7 incendies.

- Le feu a parcouru une superficie totale de 23ha 88a 01 ca, avec un maximum atteignant 8,57 ha en 2018.
- Le graphique suivant présente la répartition des incendies en fonction des mois entre 2013 et 2022 :

Figure 3 : la répartition des incendies en fonction des mois:

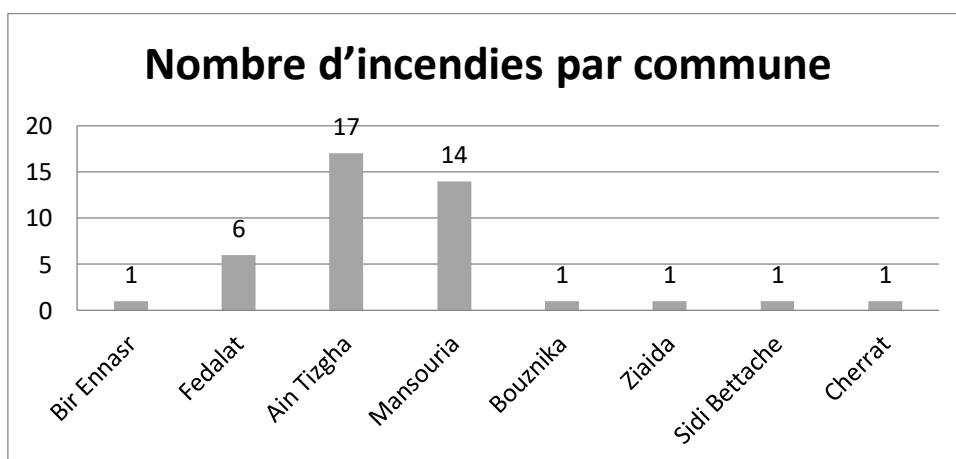
Nombre d'incendies



Selon l'analyse, il est observé que les mois de juillet et d'octobre représentent 38,1 % des incendies enregistrés pendant cette période, suivis des mois d'août et de juin avec 28,6 %.

Selon les communes on a :

Figure 4: Répartition des incendies de forêts par commune rurale (2013-2022)



Source :L'agence provinciale des eaux et forêts de Benslimane.

Selon l'analyse, 17 feux sont signalés dans la commune d'Ain Tizgha, suivis de 14 feux dans la commune d'El Mansouria.

La plupart des feux sont signalés dans des zones à haut risque, telles que la zone littorale et les subéraies de Benslimane, fréquentées par la population.

Les incendies de forêt représentent une menace sérieuse pour la forêt de Benslimane, exacerbée par des pratiques humaines non durables et des conditions climatiques défavorables. Ce qui rend indispensable de fournir des efforts de prévention et de lutte contre ces incendies semblent nécessaires dans cette région. La mise en œuvre de stratégies de prévention efficaces et la sensibilisation des communautés locales sont essentielles pour protéger cet écosystème vital et préserver la biodiversité qu'il abrite.

1.5 L'exploitation minière :

L'exploitation des carrières dans cette région semble avoir un impact considérable sur ces écosystèmes forestiers fragiles. Ces dernières années, l'exploitation des carrières de la région de Benslimane a causé une destruction significative de la couverture forestière. Une étude réalisée par l'Agence nationale des eaux et forêts de Benslimane a montré qu'environ 500 hectares de forêt ont été déboisés entre 2015 et 2020 pour répondre aux besoins des activités liées aux carrières.

➤ Les principaux aspects de cet impact :

- En raison de l'exploitation des carrières, il est fréquent que de vastes surfaces forestières soient défrichées, ce qui entraîne la perte d'habitat pour de nombreuses espèces animales et végétales. Il est également préjudiciable à la biodiversité de fragmenter les habitats en isolant les populations d'espèces.
- Les activités d'extraction peuvent causer une pollution des sols et des eaux en raison des produits chimiques utilisés et des déchets produits. Cela a un impact non seulement sur la qualité des sols forestiers, mais également sur les ressources en eau locales, qui sont indispensables pour la faune et la flore locales.
- Les opérations de carrière perturbent les écosystèmes locaux en produisant des bruits et des vibrations, ce qui a un impact sur les comportements des espèces animales et leur reproduction.
- Érosion et dégradation des paysages : l'extraction de matériaux peut provoquer une érosion accrue des sols, rendant les terres environnantes plus vulnérables aux intempéries et à la désertification¹.

Voici quelques illustrations qui nous permettent de comprendre l'impact négatif sur l'espace où les carrières sont en activité :

¹ Ibid.

Figure 5 : Carrière 1 de la forêt de Benslimane



Source :Google Earth pro (22/07/2024 à 13.08)

Figure 6 : Carrière 2 de la forêt de Benslimane



Source :Google Earth pro (22/07/2024 à 13.10)

En observant les deux illustrations on peut citer quelques éléments descriptifs à savoir :

-Pour la première image, elle montre une vaste carrière ou zone d'extraction de matériaux dans une forêt. On peut voir de grands espaces déboisés avec des pentes abruptes et des zones de terre retournée, indiquant une activité d'exploitation intensive. La végétation naturelle de la forêt semble avoir été complètement détruite dans cette zone.

-La deuxième image présente une autre zone d'extraction de matériaux au sein de la forêt de Benslimane. Tout comme la première image, on observe de larges espaces déboisés avec des pentes dénudées et des zones de sol retourné. L'impact de cette carrière sur l'environnement forestier est clairement visible.

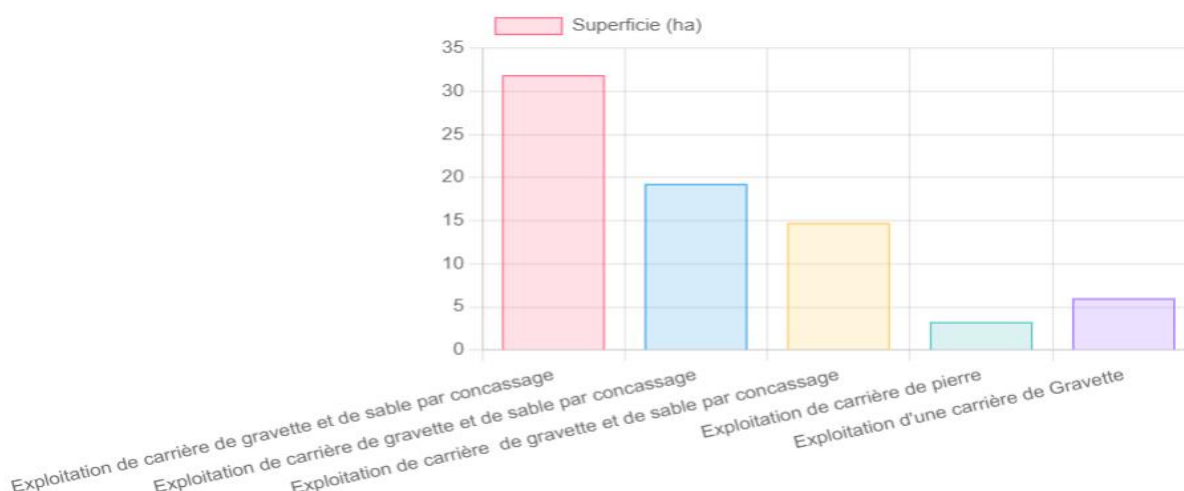
Les deux images mettent en évidence l'impact négatif majeur des activités d'extraction de matériaux sur l'écosystème forestier de Benslimane. Les vastes zones déboisées et les paysages dégradés montrent que ces carrières ont causé une destruction importante de la couverture végétale et des habitats naturels de la forêt. Ce type d'exploitation intensive et à grande échelle est susceptible d'avoir de graves conséquences sur la biodiversité locale, la stabilité des sols, la régulation des eaux et l'ensemble de l'équilibre écologique de la forêt. La fragmentation de l'espace forestier menace également la viabilité à long terme de cet écosystème.

-Comparaison entre les deux images :

Bien que les deux images montrent des carrières différentes au sein de la forêt de Benslimane, l'impact visuel et environnemental est très similaire. Les deux carrières ont entraîné une déforestation étendue et la dégradation du milieu naturel, avec des paysages dénudés et des sols fortement perturbés. La seule différence notable entre les deux images est l'échelle et l'emplacement des carrières, mais les conséquences sur l'intégrité de la forêt semblent équivalentes. Ces deux exemples illustrent bien l'ampleur des dommages causés par ce type d'exploitation intensive des ressources naturelles en milieu forestier. Ainsi , ces deux images témoignent de manière frappante de la destruction à grande échelle de la forêt de Benslimane par les activités de carrières. Elles soulignent l'urgente nécessité de mettre en place des mesures de gestion durable et de protection de cet écosystème forestier fragile.

Le graphique suivant présente les superficies (en hectares) occupées de manière temporaire dans le domaine forestier de Benslimane pour l'ouverture de différentes carrières :

Figure7 :L'occupation temporaire du domaine forestier (OTDF) pour ouverture des carrières



Source : L'agence régionale des eaux et forêts de Benslimane

Ce graphique illustre l'étendue de l'occupation temporaire du domaine forestier de Benslimane par les activités d'exploitation de carrières. Au total, ce sont près de 75 hectares de forêt qui sont concernés par ces activités, ce qui a un impact significatif sur l'intégrité de cet écosystème forestier. L'exploitation de carrière de gravette et de sable par concassage est de loin l'activité qui occupe la plus grande superficie, avec plus de 31 hectares. Cela montre que cette activité a un impact particulièrement important sur la forêt. Les autres activités, bien que moins étendues, contribuent également à la fragmentation et à la dégradation de cet environnement naturel. Ce graphique met en évidence la nécessité urgente de mettre en place des mesures de gestion durable et de protection de la forêt de Benslimane. L'exploitation intensive des carrières dans cette zone forestière fragilise gravement l'équilibre écologique et menace la biodiversité. Il est essentiel de réduire l'empreinte de ces activités et de trouver des solutions alternatives plus respectueuses de l'environnement. C'est une image claire de l'ampleur de l'occupation temporaire du domaine forestier de Benslimane par les carrières.

1.6. L'impact des activités touristiques sur la dégradation du domaine forestier de Benslimane :

La subéraie, la plus méridionale à l'échelle mondiale, abrite une diversité floristique, faunistique et écosystémique importante. Cependant, la proximité de cet écosystème avec les grands centres urbains, notamment de Rabat , Casablanca et Mohammedia en fait une destination très prisée par les amateurs d'écotourisme.

L'écotourisme, bien que prétendant conserver et améliorer la diversité des écosystèmes naturels, peut néanmoins avoir une influence négative sur la biodiversité

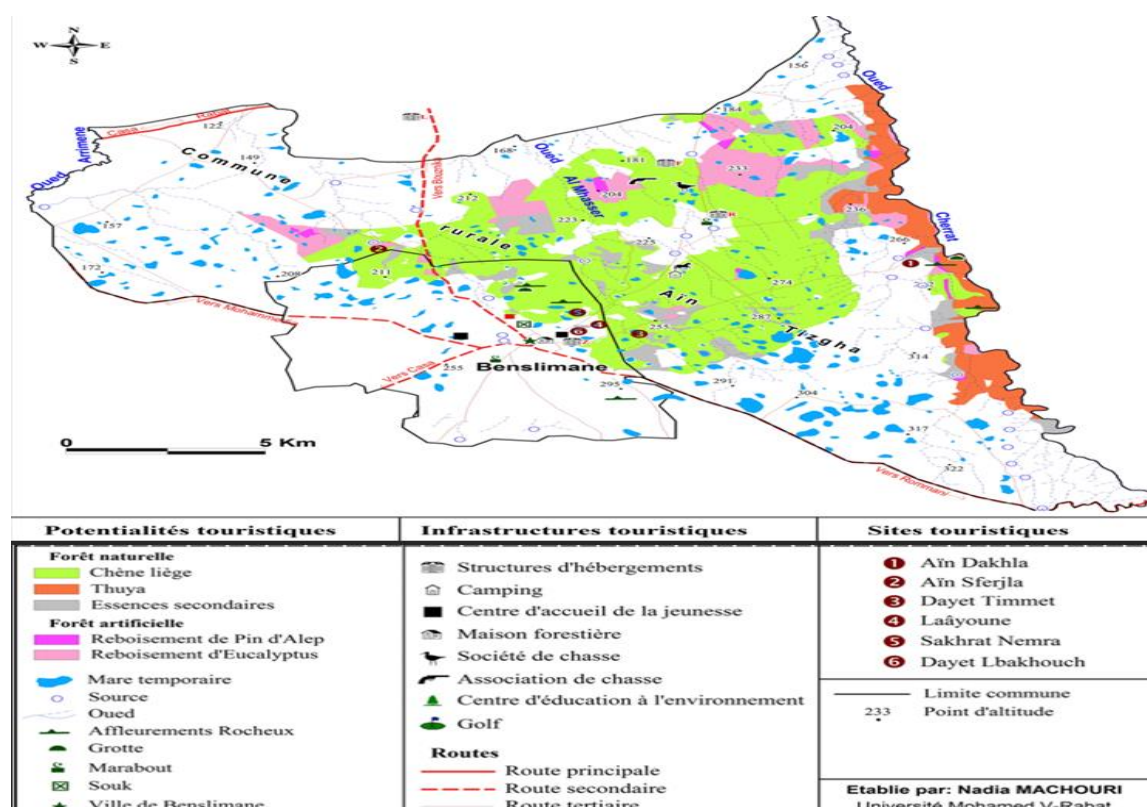
s'il n'est pas adéquatement planifié et géré de manière durable. On va d'abord découvrir en bref les potentialités de cet espace.

➤ Potentialités écotouristiques de la forêt de Benslimane

La forêt de Benslimane possède de nombreux atouts naturels et culturels qui en font une destination bien recherchée pour l'écotourisme. Sa diversité floristique, avec près de 350 espèces végétales appartenant à 57 familles différentes, ainsi que sa diversité écosystémique, marquée par la présence de zones humides, de clairières, de prairies et d'affleurements rocheux, offrent un éventail très large d'habitats naturels propices à l'observation de la faune. Sur le plan culturel, les activités traditionnelles telles que la chasse, la fantasia et les moussemes font également partie du patrimoine de cette espace.

La carte suivante présente les différentes infrastructures consacrées à l'activité touristique dans cet écosystème :

Figure 8 : Les infrastructures touristiques de la forêt de Benslimane



Source :Machouri(2018)

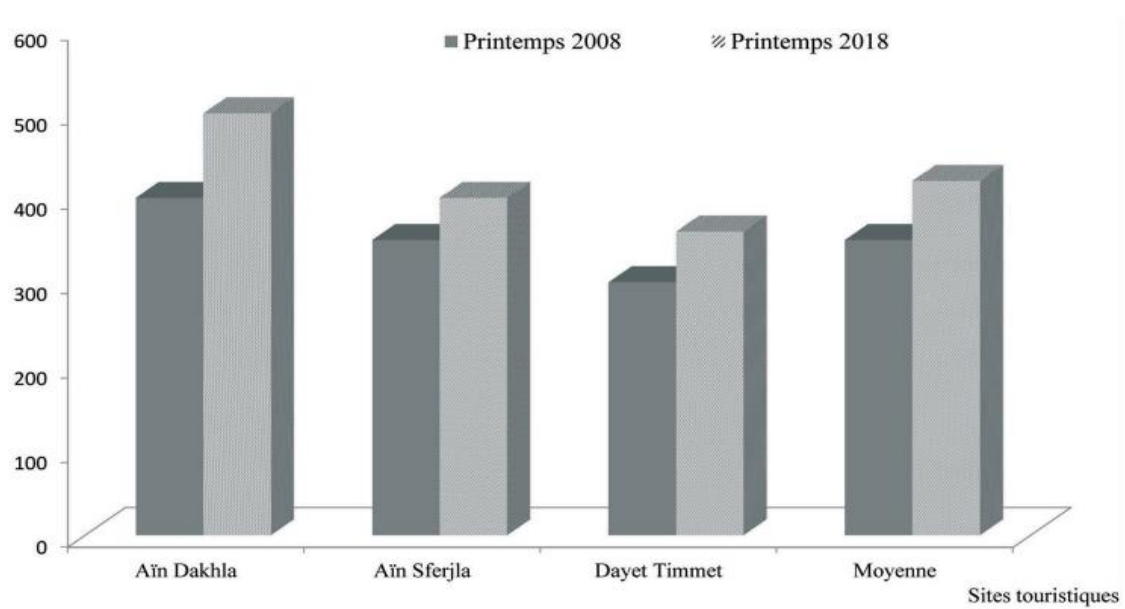
Selon l'illustration, on trouve des structures d'hébergement, comme des maisons forestières, ainsi que des campings répartis dans la forêt. Il y a également un centre d'accueil de la jeunesse, qui peut probablement accueillir des visiteurs. Des sociétés de chasse et des associations de chasse sont également présentes, indiquant

que la forêt est utilisée pour des activités de loisirs. Enfin, on peut noter la présence de routes principales, secondaires et tertiaires traversant la forêt, facilitant l'accès et la circulation des visiteurs.

Ainsi, l'espace forestier de Benslimane dispose d'une infrastructure touristique diversifiée, avec des hébergements, des activités de plein air et des voies de communication permettant aux visiteurs de découvrir et de profiter de cet environnement naturel.

Le graphique suivant présente le nombre moyen des touristes qui fréquentent cet écosystème :

Figure 9 :Nombre moyen des touristes/ jour / site touristique.



Source : Travail de terrain (Machouri , 2018)

D'après le graphique, le nombre moyen de touristes par jour varie considérablement entre les quatre zones forestières. La zone d'Ain Dakhla semble être la plus populaire, avec le plus grand nombre de visiteurs en moyenne. Les autres zones, comme Ain Serfjla, Dayet Timmet ont des niveaux de fréquentation plus faibles. Cette différence est due aux différentes caractéristiques de chaque zone, comme leur taille, leur accessibilité ou leurs attractions touristiques, les prix des services

➤ Impacts des activités écotouristiques sur la biodiversité

Malgré ces atouts, les activités écotouristiques ont des impacts négatifs sur la biodiversité de la forêt de Benslimane à savoir :

- La dégradation de la végétation herbacée et arbustive : L'étude du recouvrement de la végétation au niveau des sites écotouristiques a mis en évidence une diminution significative du taux de recouvrement, indiquant une dégradation de la végétation liée à la fréquentation touristique.

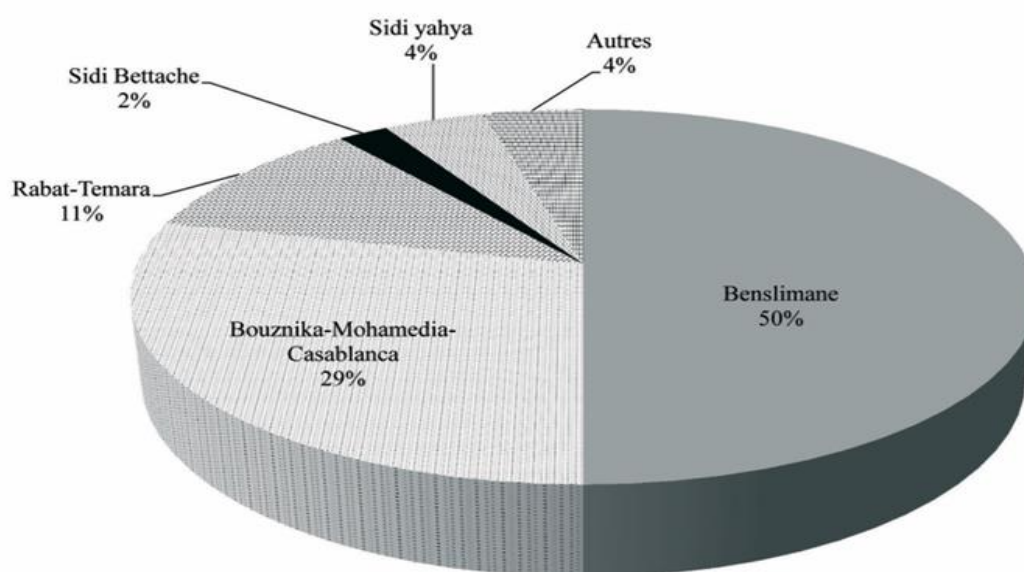
-Perturbation de la faune : Le dérangement causé par la présence des visiteurs, le bruit et la pollution peuvent avoir des effets néfastes sur la faune, notamment sur les espèces les plus sensibles.

-Érosion des sols et compaction : Le piétinement intensif par les visiteurs peut entraîner une érosion des sols et une compaction, nuisible à la régénération de la végétation.

-Introduction d'espèces exotiques : L'aménagement d'infrastructures touristiques et le transport involontaire d'espèces par les visiteurs peuvent favoriser l'introduction d'espèces exotiques envahissantes, menaçant ainsi l'équilibre de l'écosystème¹.

Les touristes viennent de différentes régions et villes, le diagramme suivant présente les lieux de résidence de la majorité des touristes :

Figure 10: Répartition des touristes selon le lieu de résidence.



Source : Machouri (2022)

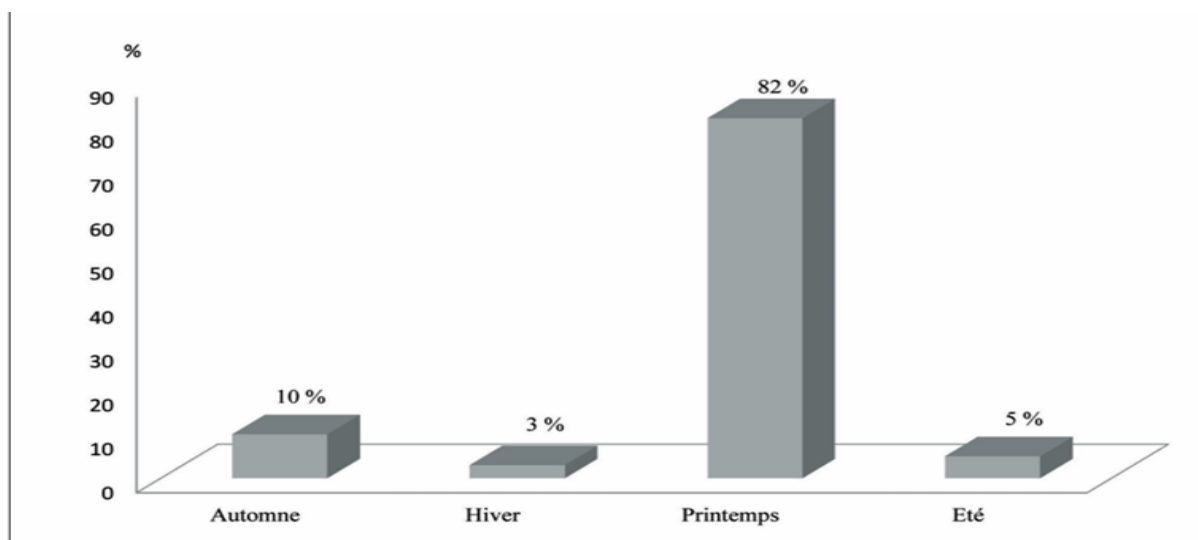
Selon le diagramme ; les principaux lieux de résidence des touristes sont :

Casablanca qui représente une proportion significative des visiteurs, indiquée par la barre la plus haute sur le diagramme. Suivie de Rabat en termes de nombre de

¹Machouri, N,(2022), TOURISM, E. I. A. O. ÉVALUATION DE L'IMPACT ENVIRONNEMENTAL DU TOURISME SUR UN ÉCOSYSTÈME FORESTIER (MAROC).

visiteurs, avec une barre légèrement plus courte. Puis d'autres villes, inclut plusieurs autres lieux de résidence moins représentés individuellement, mais collectivement ils forment une part notable des visiteurs. Le graphique suivant présente les saisons de la fréquentation des visiteurs :

Figure .11 : Les périodes de fréquentation des visiteurs



Source :Machouri, 2018.

La forte affluence de touristes dans la forêt de Benslimane, en particulier durant les trois mois du printemps, entraîne une production considérable de déchets solides. Cette quantité de déchets est étroitement liée au taux de fréquentation des sites touristiques, notamment Aïn Dakhla, Aïn Sferjla et Dayet Timmet, qui sont les plus touchés par la pollution. Selon une enquête menée par Machouri (2022), un touriste génère en moyenne 0,2 kg de déchets solides par jour. Avec un flux moyen de 385 touristes par jour et par site, cela représente une production quotidienne de déchets de 77 kg par site. Les déchets sont principalement composés de bouteilles et de contenants en plastique, d'emballages en papier et en plastique, de canettes, de sacs en plastique, de boîtes de conserve, ainsi que de résidus de fruits et légumes. Les plastiques, papiers et cartons représentent 66 % de l'ensemble des déchets produits. Les déchets laissés par les visiteurs sont souvent dispersés dans la forêt, surtout dans les zones les plus fréquentées, en raison de l'absence d'un système de collecte des déchets dans la commune rurale d'Aïn Tizgha. Cette situation crée des points noirs de pollution, dégradant l'environnement visuel. La concentration de touristes au printemps contribue à la persistance de ces points noirs jusqu'à la saison touristique suivante. Parfois, des visiteurs incinèrent des déchets dans des poubelles en ciment, ce qui entraîne leur destruction et l'accumulation de cendres et de déchets partiellement brûlés, formant ainsi de nouveaux points de pollution. Cette accumulation de déchets solides, majoritairement non biodégradables, a des impacts environnementaux négatifs, tels que :

-Détérioration de la qualité du sol : L'accumulation prolongée de déchets modifie la structure du sol.

-Altération de la qualité de l'eau : Les déchets peuvent polluer les eaux souterraines par infiltration et affecter les eaux de surface par ruissellement.

-Dégradation des zones humides : La pollution des eaux réduit la biodiversité.

Ces effets nuisent non seulement à l'écosystème forestier mais également à la valeur paysagère et récréative de la forêt¹.

La forêt de Benslimane, étant donné sa richesse écologique et patrimoniale, représente un atout majeur pour le développement de l'écotourisme au Maroc. Cependant, les activités touristiques peuvent avoir des impacts néfastes sur la biodiversité de cet écosystème forestier fragile. L'adoption d'une approche de gestion durable, impliquant l'ensemble des parties prenantes, est essentielle pour concilier le développement écotouristique et la conservation de ce précieux patrimoine naturel.

1.7. L'influence de la chasse sur la dégradation de la faune de la forêt de Benslimane :

L'activité de chasse, qu'elle soit légale ou illégale, exerce une pression considérable sur la faune locale. Cette dissertation explore l'influence de la chasse sur la dégradation de la faune de la forêt de Benslimane. La chasse peut avoir des effets dévastateurs sur les populations animales, entraînant des diminutions d'effectifs, des perturbations des comportements de reproduction et des déséquilibres écologiques. Les espèces les plus vulnérables sont souvent celles qui sont déjà en danger, et la chasse peut aggraver leur situation. Les rapports de l'Agence nationale des eaux et forêts mettent en lumière l'importance de réguler cette activité pour préserver la biodiversité.

Les rapports de l'Agence nationale des eaux et forêts indiquent une baisse significative des populations d'espèces sensibles à la chasse, notamment certaines espèces d'oiseaux migrateurs et de mammifères. Par exemple, l'Ibis falcinelle (*Plegadis falcinellus*), récemment observé en nidification dans la forêt d'Assanaoubar(commune Elmansouria), est menacé par la chasse et la dégradation de son habitat. Cette espèce, qui n'avait pas été documentée comme reproductrice au Maroc depuis le XIXe siècle, commence à faire face à des menaces croissantes, notamment en raison de la chasse illégale et de la destruction de son habitat.La chasse perturbe également les comportements de reproduction des espèces.,la présence humaine, notamment celle des chasseurs, peut entraîner l'abandon des nids par les oiseaux, réduisant ainsi les taux de réussite de la reproduction. Dans la forêt d'Assanaoubar, des observations ont révélé que les Ibis falcinelles, bien que réussissant à élever des poussins, sont très sensibles à la présence humaine, ce qui

¹ Machouri, N,(2022).op.cit.

peut affecter leur comportement de nidification. De plus , les activités de chasse contribuent à la dégradation des habitats naturels, car les infrastructures liées à la chasse, telles que les routes et les campements, fragmentent les habitats forestiers, rendant difficile la survie des espèces¹.

L'influence de la chasse sur la dégradation de la faune de la forêt de Benslimane est un enjeu majeur qui nécessite une attention urgente. Les rapports de l'Agence nationale des eaux et forêts soulignent l'importance de protéger les espèces menacées et de restaurer les habitats dégradés. En adoptant des pratiques de gestion durable et en sensibilisant les acteurs concernés, il est possible de préserver la biodiversité de cette région vitale et d'assurer un avenir durable pour ses espèces animales.

2-Facteurs environnementaux de dégradation :

Les facteurs environnementaux sont multiples, incluant notamment les changements climatiques et les maladies. Ce paragraphe se concentrera sur l'analyse des maladies affectant les arbres. Parmi celles-ci, certaines, telles que le chancre cortical et la rouille blanche, impactent significativement les peuplements forestiers de Benslimane, réduisant leur capacité de résilience face à d'autres sources de stress (HCEFLCD, 2017).

2.1-Maladies affectant les arbres

La forêt de Benslimane joue un rôle essentiel dans la biodiversité, la régulation du climat et la protection des sols. Cependant, cette forêt fait face à plusieurs menaces, dont certaines maladies forestières qui affectent de manière significative la santé et la résilience de ses peuplements.

2.1.1. Les principales maladies touchant les forêts de Benslimane

a- Le chancre cortical :

Description de la maladie et de ses symptômes Le chancre cortical est une maladie causée par divers champignons pathogènes, notamment ceux du genre *Ceratocystis*. Cette maladie se manifeste par l'apparition de lésions sur l'écorce des arbres, qui peuvent entraîner la défoliation et, dans les cas graves, la mort de l'arbre.

Les symptômes incluent des zones décolorées sur l'écorce, des fissures et une sève qui coule, ce qui affaiblit considérablement l'arbre. L'impact du chancre cortical sur la santé des arbres est dévastateur. Les arbres infectés présentent une diminution de leur vigueur, ce qui les rend plus vulnérables aux autres stress environnementaux

¹ RIHANE, A., EL HAMOUMI, R., NAHLI, A., & CHLAIDA, M. (2021). La forêt d'Assanaoubar (Province de Benslimane): nouveau site de nidification au Maroc de l'Ibis falcinelle *Plegadis falcinellus*. *Go-South Bull*, 18, 43-50.

tels que la sécheresse et les attaques d'insectes. Selon des études, la mortalité des arbres atteints peut atteindre 30 à 50 % dans les peuplements affectés, réduisant ainsi la densité forestière et la biodiversité.

b-La rouille blanche

La rouille blanche, causée par le champignon *Puccinia spp.*, est une maladie fongique qui affecte principalement les feuilles des arbres. Elle se manifeste par des taches blanches et poudreuses sur la face inférieure des feuilles, entraînant une décoloration et une chute prématurée des feuilles.

Les dommages causés par la rouille blanche peuvent gravement affecter la photosynthèse des arbres, entraînant une croissance réduite et une diminution de la production de semences. Les arbres affaiblis par cette maladie sont également plus susceptibles d'être attaqués par des insectes ravageurs, aggravant encore leur déclin.

Les maladies forestières comme le chancre cortical et la rouille blanche diminuent la capacité des arbres à résister aux conditions climatiques extrêmes. Les arbres affaiblis sont moins capables de conserver l'eau, ce qui les rend plus sensibles aux sécheresses prolongées. Une étude a montré que les arbres atteints de chancre cortical perdent jusqu'à 40 % de leur efficacité hydrique, ce qui compromet leur survie pendant les périodes de stress hydrique. Ainsi, les arbres malades sont également plus vulnérables aux infestations d'insectes, comme les scolytes, qui exploitent les faiblesses des arbres affaiblis.

Cette interaction peut créer un cercle vicieux où les maladies et les insectes se renforcent mutuellement, entraînant des pertes massives de biomasse forestière. Les maladies forestières compromettent la régénération naturelle des peuplements. Les arbres malades produisent moins de semences viables, ce qui réduit le nombre de jeunes plants capables de remplacer les arbres morts.

Cela peut conduire à un appauvrissement génétique et à une diminution de la diversité des espèces dans la forêt. La présence de maladies dans une forêt peut également entraîner une raréfaction des semis et des jeunes plants sains. Les jeunes plants sont souvent les plus vulnérables aux maladies, et leur rareté peut compromettre la capacité de la forêt à se renouveler et à s'adapter aux changements

environnementaux. Le tableau suivant montre la répartition des essences forestières par secteur et coordonnées dans la région :

Tableau 4 : la répartition des essences forestières par secteur et coordonnées dans la région

Secteur	Type (*)	N° placette	N° parcelle	Forêt	Longitude X	Latitude Y	Essence dominante
Benslimane	Réseau systématique	1440	-	Beni Ameer	326087	343699	Pin de canaris
		1441	4	Benslimane	333572	342942	EucGompho
		1443	62	Benslimane	349 585	342 541	EucCamal
		1442	11	Benslimane	341 496	343 012	Chêne liège
		1511	27	Benslimane	341 865	335 066	Chêne liège
		1662	6	Ain Kheil	355 608	317 156	EucClado
Sidi Bettache	Réseau systématique	1587	17	Slamna	363 856,64	324 485,21	Thuya
		1663	27	Slamna	362 745,04	317 021,03	Chêne-liège
		1741	36	Slamna	363 005,27	309 780,56	Thuya
		1740	26	O.Tifssassine	355 456,40	309 945,33	Chêne-liège
		1819	43	Mdakra	345 941,27	302 074,08	Thuya
		1820	31	Mdakra	353 005,33	302 263,99	Thuya
		1902	64	Mdakra	345 157,80	294 271,69	Thuya

Source : L'agence provinciale des eaux et forêts de Benslimane.

Le tableau présente des données sur différentes placettes forestières classées par secteur, incluant :

- Localisation géographique** : Coordonnées en longitude (X) et latitude (Y).
- Essence dominante** : Types d'arbres comme le Pin de Canarie, Eucalyptus (divers types), Chêne-liège, et Thuya.
- Diversité** : Les secteurs tels que Benslimane, Ain Kheil, et Slamna montrent une prédominance de certaines essences en fonction de leurs conditions écologiques.

L'analyse des résultats met en évidence la complexité des dynamiques de dégradation de la forêt de Benslimane, résultant de l'interaction entre facteurs anthropiques et facteurs environnementaux. Cette situation soulève de nombreux défis en termes de gestion durable des écosystèmes forestiers. D'un point de vue anthropique, la pression exercée par l'urbanisation, la gestion inadéquate des déchets, l'exploitation excessive des ressources et les incendies constituent des menaces majeures qu'il est nécessaire de mieux encadrer et réguler. Des efforts en matière de

planification territoriale, de sensibilisation des usagers et de renforcement des contrôles sont indispensables. Sur le plan environnemental, les maladies affectant les arbres et les impacts du changement climatique représentent des facteurs de dégradation qui nécessitent une approche de gestion adaptative, intégrant le suivi sanitaire des peuplements forestiers et la mise en place de mesures de résilience écosystémique.

IV-Conclusion

La forêt de Benslimane fait face à de multiples défis en termes de dégradation de ses écosystèmes. Cette étude a permis d'identifier et d'analyser les principaux facteurs anthropiques et environnementaux responsables de cette situation. Pour relever ces enjeux, il est essentiel de mettre en place une gestion intégrée et durable de la forêt, associant des mesures de régulation des activités humaines, de restauration écologique et d'adaptation aux changements climatiques. Une telle approche permettra de préserver les fonctions écologiques, économiques et sociales de cet important massif forestier marocain.

-Solutions et perspectives :

Afin de protéger la forêt de Benslimane contre l'expansion urbaine, différentes mesures peuvent être prises :

-Améliorer la planification des villes: En accordant une attention particulière aux acteurs locaux, la mise en œuvre de schémas directeurs d'aménagement et d'urbanisme rigoureux permettrait d'améliorer l'encadrement du développement urbain et de préserver les espaces forestiers.

- Favoriser des méthodes d'urbanisation écologique : Il serait possible de réduire l'impact de l'urbanisation sur la forêt en adoptant des méthodes d'aménagement respectueuses de l'environnement, comme la construction de bâtiments respectueux de l'environnement ou la création de trames vertes urbaines.

- Sensibiliser et engager les habitants locaux : Une campagne visant à sensibiliser à l'importance de la forêt de Benslimane, en collaboration avec l'engagement des communautés dans sa gestion, pourrait encourager une meilleure intégration de cet espace naturel dans les projets de développement. Pour faire face aux incendies, le Maroc a mis en place des stratégies de gestion intégrée des incendies de forêts. Le Plan Directeur pour la prévention et la lutte contre les incendies de forêts (PDCI) a été élaboré pour coordonner les efforts des différents départements gouvernementaux et des institutions concernées. Ce plan vise à renforcer les infrastructures de prévention, à améliorer la capacité d'intervention et à sensibiliser les usagers aux risques d'incendie¹.

¹ Stratégie nationale intersectorielle & plan d'action 2020-2030,op.cit.

-Le Maroc pourrait renforcer ses lois sur l'exploitation des carrières en se basant sur les réglementations en vigueur dans des pays tels que la Suède et le Canada. Cela inclurait l'exigence d'études d'impact environnemental avant toute opération et l'imposition de normes rigoureuses pour la réhabilitation des sites après extraction.

-Établissement de zones sécurisées : Créer des zones sécurisées autour des zones forestières sensibles afin de restreindre l'accès et l'exploitation des carrières. En Nouvelle-Zélande, des exemples démontrent que la mise en place de réserves naturelles contribue à la préservation de la biodiversité tout en favorisant une gestion durable des ressources.

-Après l'exploitation, il est recommandé de restaurer les sites de carrière en utilisant des espèces locales telles que le chêne-liège afin de favoriser la restauration de l'écosystème. En Allemagne, des expériences similaires ont prouvé l'efficacité de la restauration écologique dans la récupération de terres dégradées.

-Application de technologies modernes : L'utilisation de la télédétection et des systèmes d'information géographique (SIG) afin de surveiller les conséquences environnementales et de planifier de manière durable l'exploitation. Selon des recherches menées en France, ces technologies peuvent contribuer à une meilleure compréhension et gestion des ressources forestières.

- Organisation et surveillance des parcours de visite : Élaborer des routes définies, restreindre les zones accessibles et surveiller les flux de visiteurs.

- Aménagement et contrôle des circuits de visite : Établir des itinéraires précis, restreindre les zones accessibles et surveiller les flux de visiteurs.

La forêt de Benslimane, véritable pôle vert de la région, est un enjeu majeur qui demande une action concertée et volontariste de tous les acteurs impliqués. En s'appuyant sur des réglementations renforcées, des pratiques d'exploitation plus durables et une mobilisation collective, il est envisageable de diminuer considérablement l'impact de ces facteurs.

V-Références

- Agence provinciale des eaux et forêts de Benslimane.
- Asmae, A. (2019). Évaluation de l'impact des activités anthropiques sur la forêt de Benslimane au Maroc. Thèse de doctorat, Université Mohammed V de Rabat.
- Azaitraou,M & Aaziz .O, (2020). « 10 Éléments clés pour réussir la gestion des déchets ménagers et assimilés au Maroc », Fondation Heinrich Boll Rabat – Maroc.
- Bensalem, S. (2020). Évaluation de la biodiversité et des services écosystémiques au Maroc.

- Hammouyat, A., Ichen, A., Elmalki, M., & Chahhou, D. (2022). The degradation of forest areas in Morocco: Case of Benslimane province.
- Haut-Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification (HCEFLCD). (2017). Procédures de conduite des opérations de nettoiemnts phytosanitaires. Rapport technique, Royaume du Maroc.
- Haut-Commissariat aux Eaux et Forêts et à la Lutte Contre la Désertification (HCEFLCD). (2018). Gestion intégrée des incendies de forêts au Maroc. Rapport technique, Royaume du Maroc.
- Initiative Nationale pour le développement humaine (2024).
- Machouri, N. (2009). Les subéraies marocaines face aux changements climatiques et actions anthropiques. In *Actes du colloque international de Niamey (Niger)*
- Machouri, N. (2010). Étude d'impact des activités écotouristiques sur la biodiversité d'une subéraie marocaine: Évaluation environnementale et proposition de mesures d'atténuation
- Machouri, N. (2021). La subéraie marocaine face aux changements climatiques et actions anthropiques. Thèse de doctorat, Université Cadi Ayyad de Marrakech.
- MACHOURI, N. (2022). Évaluation des impacts environnementaux des activités touristiques dans un écosystème forestier (Maroc). *Bulletin de la Société Géographique de Liège*.
- Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture (FAO). (2020). Évaluation des ressources forestières mondiales 2020 - Principaux résultats. Rome
- Organisation non gouvernementale internationale de protection de l'environnement.
- OULGHAZI, M., EL MALKI, M., GHOULDAN, A., NACIRI, M., & ICHEN, A. (2022). Évolution de l'occupation du sol des mares temporaires dans la suberaie de Maâmora et la province de Benslimane (Maroc).
- Rapports du Haut-commissariat au plan (HCP) (2024).
- Région de Casablanca-Settat.
- RIHANE, A., EL HAMOUMI, R., NAHLI, A., & CHLAIDA, M. (2021). La forêt d'Assanaoubar (Province de Benslimane): nouveau site de nidification au Maroc de l'Ibis falcinelle *Plegadis falcinellus*
- Saber, E. R., Rhazi, M., Rhazi, L., & Ballais, J. L. (2008). Utilisation de la télédétection et des systèmes d'informations géographiques pour l'évaluation de la dynamique du paysage: cas d'une zone boisée de la province de Benslimane (Maroc occidental). *Revue forestière française*.
- Stratégie nationale intersectorielle & plan d'action 2020-2030, Gestion intégrée des incendies de forêts au Maroc

Les représentations socioculturelles des juifs-marocains

Jewish-Moroccan's socio-cultural representations

Filali Mounir

Université Moulay Ismaïl

Faculté des lettres et sciences humaines

Maroc

mou.filali@edu.umi.ac.ma

Introduction

Etant un véritable creuset identitaire, culturel et linguistique de la méditerranée, Le Maroc a forgé une entité spéciale à ses citoyens juifs qu'ils ont adoptée en modelant un ethos individuel et un habitus communautaire via plusieurs manifestations vestimentaires, en corrélation à un système linguistique marocain.

De l'hexis à l'ethos individuel et collectif à l'habitus communautaire

L'hexis comme une notion aristotélicienne est très liée à l'habitus comme Pierre Bourdieu l'utilise dans son arsenal langagier. «*Une mémoire corporelle et posture dans le monde social*»¹ qui diffère d'une classe de personnes à une autre en constituant une incorporation des structures sociales. Dans cette optique, l'hexis corporelle tel qu'expliqué par Pascal Durand :

¹ Durand.P, Hexis, dans Anthony Glinier et Denis Saint-Amand (dir.), Le lexique socius, URL: <http://ressources-socius.info/index.php/lexique/21-lexique/40-hexis>, page consultée le 21 juin 2024

«Apparaît moins comme l'extériorisation de l'habitus que comme l'un des dheeux modes de subjectivation auxquels prêtent les structures objectives d'un espace social s'incarnant simultanément, dans le sujet, sous forme de schèmes mentaux et de schèmes corporels»¹

Donc, l'hexis recouvre plusieurs éléments qui sont en corrélation avec le corps comme l'aspect vestimentaire et même la coiffure en relation avec l'ethos ; à ce propos Bourdieu écrit :

«De même que l'ethos et le goût (ou si l'on veut, l'aisthesis) sont l'éthique et l'esthétique réalisées, de même l'exis est le mythe réalisé, incorporé, devenu disposition permanente, manière durable de se tenir, de parler, de marcher, et, par-là, de sentir et de penser; c'est ainsi que toute la morale de l'honneur se trouve à la fois symbolisée et réalisée dans l'exis corporelle.»²

D'où, l'hexis fait partie d'un instrument conceptuel catégorisant l'habitus en deux dimensions: l'*eidos*³ en tant que système de schèmes logiques et l'ethos en tant que système de schèmes axiologiques. Alors, par l'ethos individuel et aussi collectif, nous signifions un système de positionnement identitaire des juifs-marocains engendré par celui de leur aspect vestimentaire, qu'on traitera dans les prochaines lignes, présent au sein d'un habitus communautaire en relation avec l'action sociale et même idéologique. Cet ethos individuel se dissout dans un autre qui est collectif au niveau même de l'apparence et du look extérieur. C'est une «*co-identité*»⁴ qui fusionne le Moi et le Nous; le Maroc est un espace de socialisation qui a permis l'ancrage spatial et

¹ Ibidem

² Bourdieu. P, Esquisse d'une théorie de la pratique, précédé de Trois études d'ethnologie kabyle, Genève, Droz, 1972

³ (Anthropologie) expression distinctive d'une représentation cognitive d'un groupe social, d'une culture, image mentale, représentation mentale. Selon <http://dictionnaire.sensagent.com/eidos/fr-fr/> consulté le 12/02/2023

⁴ Chetrit, J. (2007). Op.cit., p.319

temporel de ses citoyens juifs pour générer cette fusion intégrante en modelant le «Je» dans le «Nous» et en ayant une «altérité solidaire»¹.

Ainsi, de ce qui précède nous pouvons rejoindre le concept de Chetrit que l'habitus communautaire peut se définir comme suit :

«L'ensemble des comportements, des productions physiques ou symboliques, des pratiques et des situations générées par la vie sociale au sein d'une communauté donnée, y compris les stratégies de vie et de gestion de ces différentes activités réelles ou symboliques, avec la doxa qui en soutient ou en détermine l'avènement ou la production.»²

Dans ce sens, l'identité socio-culturelle, des juifs-marocains dans leurs représentations communautaires, indique une particularité de cet habitus civilisationnel, symbolique et différencié via les éléments vestimentaires de la femme juive surtout. Pour ce, l'axe suivant sera une concrétisation de ce que nous venons de mentionner en nous basant sur un corpus traitant du costume féminin afin de voir ce lien entre ce que nous avons nommé « l'hexis, l'ethos individuel et collectif et l'habitus communautaire » qui est une spécificité marocaine d'un ethos unifié au service d'un habitus intracommunautaire et intercommunautaire. En bref, la femme marocaine de confession juive a sa place particulière dans la mode d'habillement et même de coiffure dans les différentes régions du royaume.

Le costume de la femme citadine du Mellah

Roland Barthes, dans son article «Histoire et sociologie du vêtement»³ essaye de distinguer deux aspects dans le vêtement. D'abord, le premier costume qui est défini en tant qu'«une réalité institutionnelle, essentiellement sociale, indépendante de l'individu, et qui est comme la réserve systématique, normative, dans laquelle il puise

¹ Chetrit, J. (2007). Op.cit., p.320

² Ibidem, p.318

³Barthes.R. (1957) « Histoire et sociologie du Vêtement ». In : Annales. Economies, sociétés, civilisations. 12^e année, n°3, pp.430-441

sa propre tenue»¹. Ce qui fait que le costume appartient à une norme collective et sociétale. Ensuite, le second aspect dans le vêtement est l'habillement, Barthes lui attribue la définition suivante «une réalité individuelle, véritable acte de vêtement, par lequel l'individu actualise sur lui-même l'institution générale du costume»². Alors, nous pouvons constater que l'habillement réfère à un choix personnel.

L'aspect vestimentaire des Marocaines juives jouit d'une particularité et de certaines spécificités, le classant dans le patrimoine non-verbal et immatériel du pays. Pour démontrer ces particularités, nous serons guidé, dans cet axe de recherche, par deux corpus le premier est celui de Jeanne Jouin «le costume de la femme israélite au Maroc»³ et le second *Costumes du Maroc*⁴ de Jean Besancenot qui a mené une observation directe en prenant place d'un observateur complet qui estime bien la différence tout en commençant son chapitre «les juifs citadins»⁵ par une énonciation remarquable:

« Il aurait été possible de présenter les costumes juifs en même temps que ceux des populations citadines ou rurales dans le cadre des différents chapitres précédents, tant la population juive était intégrée à la vie marocaine sous ses diverses formes et en tous lieux. Pourtant, les spécificités de ce groupe ethnique m'ont amené à le traiter séparément»⁶

Dans les grandes villes comme Rabat, Meknès, Fès et ailleurs coexistent le costume européen représentant la modernité. Selon Besancenot :

¹ Ibidem, p. 435

² Ibidem, p. 435

³ Jouin Jeanne. « Le costume de la femme israélite, au Maroc ». In : Journal de la Société des Africanistes, 1936, tome 6, fascicule 2. pp. 167-186

⁴ Besancenot.J. (1988) : *Costumes du Maroc*, Rabat : Alkalam

⁵ Ibidem, p.175

⁶ Ibidem, p.175

«La tenue des femmes que je rencontre essentiellement au mellah¹ se compose de la camisole, bata, de la longue jupe froncée, souvent à volants, saya, et du châle de laine, pagnouélo². Les jeunes filles s'habillent le plus souvent de robes de confection européenne, généralement de couleurs vives.»³

Donc, nous pouvons constater clairement qu'au niveau des nominations des habits réside une alternance codique⁴, que nous allons développer dans la deuxième partie de ce travail, en usant d'un code linguistique de l'arabe dialectal et de l'espagnol importé par les séfarades, comme déjà soulevé dans le premier chapitre. Les petites juives portent un long *caftan* et une tunique de mousseline serrée à la taille par une ceinture à l'instar des fillettes musulmanes.

Cependant, ce qui est remarquable chez la femme du mellah est sa tenue traditionnelle appelée *kswat el kebira*⁵ qu'est décrite par plusieurs visiteurs du Maroc pendant le XX^{ème} siècle tel le médecin anglais William Lemprière⁶ qui présente une description détaillée de cet habit féminin juif:

« Le costume de la femme juive se compose d'une chemise de fine toile à manches larges et flottantes qui tombent presque jusqu'au sol ; sur la chemise on porte un qaftan, ample vêtement de laine ou de velours de couleur variée qui arrive au hanches et couvre tout le buste à l'exception du cou et de la poitrine ; les bords

¹ L'appellation a un lien étroit avec le mot *sel/ milh* / en arabe. Selon Simon Levy, le premier quartier s'était construit à Fès en 1438 sous la dynastie des Mérinides, était érigé sur une terre qui servait de dépôt de sel. Un siècle et demi plus tard, le mot Mellah était utilisé pour tous les quartiers juifs au Maroc. Une deuxième hypothèse les juifs étaient chargés par le Makhzen de conserver les têtes décapitées des ennemis avant de les exposer aux portes des villes.

² Un emprunt de l'espagnol signifiant foulard

³ Ibidem, p. 176

⁴ Appelé aussi code switching selon Gumperz « La juxtaposition à l'intérieur d'un même échange verbal, de passages ou de discours appartient à deux systèmes ou sous-systèmes grammaticaux différents »

⁵ Costume de la mariée juive

⁶ A consulter son ouvrage : Lemprière.W. 2016 : voyage dans l'empire de Maroc et le royaume de Fez. Dar Al Aman

du qaftan sont brodés d'or. On met ensuite le geraldito ou jupon de fin tissu de laine vert, dont les bords et la poitrine sont parfois brodés d'or. Ces vêtements sont maintenus à la taille par une large ceinture de soie et d'or dont les bouts pendent en arrière; quand les Juives sortent, elles se couvrent d'un haïk»¹

Alors, d'après l'examen de nos deux corpus, ce que nous devons retenir des composantes du *kswat el kebira* est qu'il est formé de plusieurs éléments qui peuvent être détaillés, selon nos deux corpus, comme suit :

« Un corselet à manches courtes, très largement échancré sur la poitrine et agrafé au-dessous des seins au moyen de boutons en filigrane d'argent Cependant, ce qui est remarquable chez la femme du mellah est sa tenueet de boutonnières en passementerie d'or. Ce vêtement (le qaftan de Lemprière) s'appelle gonbaïz (qaṣoṭ à Tétouan).»² (Figure 1 et 2)



Figure 1: kswat el kebira

¹ Une traduction de la description de Lemprière par Jouin.J, « Le costume de la femme israélite au Maroc » In : Journal de la Société des Africanistes, 1936, tome 6, fascicule 2. p. 168

² Ibidem., p.168



Figure 2: kswat el kebira

Une autre pièce qui orne ce vêtement traditionnel est sous forme de :

« Un plastron destiné à remplir l'échancrure du corselet. Ce plastron est indépendant et se fixe au moyen de lacets que l'on noue dans le dos; il se nomme punta à Tétouan, pétro à Tanger, ktef à Rabat, Salé et Mogador, ujha à Fès, Meknès et Séfrou.»¹

Aussi, nous pouvons constater qu'il y a de :

« Grandes manches de mousseline kmam (mangos à Tétouan). Dans les villes de la côte, ce sont des manches cloches, formées de six ou huit panneaux évasés réunis par un galon d'or ; elles sont volumineuses, toujours indépendantes, se couissent au-dessus de l'épaule et se portent retournées et attachées dans le dos avec des épingles. Dans les villes de l'intérieur, ce sont des manches droites ou à pointe (droit fil sur l'épaule, biaisées sous l'emmanchure); elles sont tantôt indépendantes et tantôt appartiennent à une chemisette

¹ Jouin. J, (1936). Op.cit., p.168

de calicot; elles se portent retroussées en bouffant sous le mancheron du gonbaïz»¹

Encore, ce qui enjolive cette robe une « ample jupe jelttèta (jialdeta à Tétouan) entièrement ouverte devant et que l'on ajuste en rabattant un des côtés sur l'autre (ce qu'en terme de couture on appelle une jupe portefeuille). La jelttèta ou jialdeta mesure dans le bas plus de trois metres de tour; elle n'est pas froncée comme la saya; l'ampleur de la partie inférieure est acquise au moyen de trois pointes, herat (une derrière et une de chaque côté) et de coutures biaisées sur la hanche. Depuis une trentaine d'années la jelttèta à Fès, Meknès et Séfrou est remplacée par une saya.»²

Et plus ces éléments, nous constatons la présence d'« une ceinture-écharpe de soie lamée d'or dénommée hezâm dans les villes du littoral et kušaka à Fès, Meknès et Séfrou. Cette ceinture fait deux fois le tour du corps et se porte pliée en trois dans le sens de la largeur; beaucoup sont terminées par des cordonnets de soie à glands d'or.»³

Dans les villes de l'intérieur du pays, la jupe, la veste et le plastron qui sont fabriqués en velours ont une couleur verte et une couleur rouge dans les villes de la côte, aussi à Marrakech. Dans ce cadre, ces couleurs ont une symbolique sémiotique et une signification anthropologique dans la mesure où elles témoignent d'une histoire millénaire des femmes israélites. En ce sens, le rouge réfère à la nature fraîche, au sang pur, à la pudeur et à l'authenticité de l'identité intégrante et résistante dont parle Joseph Chetrit⁴, des femmes juives de Marrakech puisqu'il est construit par l'argile rouge battue. Quant à la couleur verte, par exemple à Meknès ou à Fès, elle présente un patrimoine identitaire que les juifs ont adopté, qu'ils soient des *Megorashim* ou des

¹ Jouin. J, 1936.Op.cit, p.169

² Ibidem

³ Ibidem

⁴ Chetrit, J. (2007). Op.cit., p.342

Toshabim, c'est la paix de l'âme, la couleur du *henné*¹ qui doit être présente dans toutes les occasions cérémonielles ou les funérailles.

Le costume rural selon certaines zones géographiques

Le code vestimentaire est un signe identitaire et d'appartenance ethnique ou de confession via les couleurs, les formes, les broderies et les matières qui le forment en remontant à une histoire profonde omniprésentes sous forme d'un héritage socio-culturel de l'habitus communautaire. Dans la sémiologie de l'objet² représentée spécialement par R. Barthes, il y a une certaine corrélation entre le signe et l'objet. Ce concept offre à l'objet un ancrage du sens en mettant en considération le système conventionnel des objets qui dépendent de la société et de ses valeurs. A ce propos, Barthes, dans son œuvre *Système de la mode* élucide le rôle et l'importance du vêtement en tant que signe en considérant que: « *l'homme s'est vêtu pour exercer son activité signifiante* »³. A ce niveau, le vêtement contient donc une signification en étant un code et une appartenance à l'habitus communautaire et à l'ethos individuel.

Alors, nous essayons selon nos deux corpus précités, d'étaler le costume de la femme du Mellah selon trois zones géographiques rurales marocaines à savoir : Debdou, Taroudant et Tafilalet. Nous débutons par le vêtement de la juive de Debdou qui « *porte en guise de corsage un qaftân écourté, nosss- qaftân, recouvert d'une farajiya de mousseline brodée; comme jupe, une saya* »⁴ (figure 3)

¹ *Lawsonia inermis* L. (L. AlbaLamk.). *Arbrisseau de la famille des Lythracées, originaire du sud de l'Iran et de la Mésopotamie* (voir E Aubaile-Sallenave 1982), introduit en Égypte sous l'axédynastie; la momie de Ramsès II avait les mains et les pieds teints au henné. Le henné est cultivé en particulier au Maroc (Azemmour, Doukkala, Tafilalet, Sous, Drâa; voir J. Bellakdar 1997: 381-382), en Mauritanie, dans le Touat et la Saoura, le Djérid, la Tripolitaine, l'Égypte, la Nubie. Mais il n'existe pas au Sahara central car sa culture exige une longue saison chaude et une bonne irrigation. <https://journals.openedition.org/encyclopedieberbere/1717>, consulté le 13/02/2024.

² Une conception moderne offrant à l'objet un ancrage de sens, tout en mettant en relief les systèmes conventionnels des objets qui ont besoin de la société et les valeurs principales de l'objet : la valeur transitive (la fonction sociale) et la valeur signifiante (la fonction significative et communicative).

³ Barthes cité par Claude Frauke dans un entretien (2013) « Les vêtements pour désirer le monde » In *La géographie Terre des hommes, les vêtements : comment s'habille l'humanité ?* n°1551. p.10

⁴ Jouin. J, 1936. Op.cit, p.174



Figure 3: femme juive de Debdou

« Cette saya est généralement en indienne à fleurettes multicolores sur fond noir ou brun. Elle est ornée d'un pli transversal et de deux ou trois rangs de points d'épines (bu-'arrûj) exécutés avec du coton perlé dont la couleur varie tous les 8 à 10 centimètres. Elle est large et s'évase en éventail comme la jupe des gitanes, les femmes s'étoffant d'un ou deux jupons, sayat, de nansouk ou de calicot purvus d'un haut volant froncé.»¹

Quant aux femmes aisées, elles mettent une ceinture de cuir brodé d'or nommée *medomma* fabriquée à Fès. Donc, ce que nous constatons c'est qu'une valeur ajoutée à ce costume de Debdou représentée par l'or qui a une signification d'une particularité locale partagée avec les femmes musulmanes.

A Taroudant et à Tiznit, la femme du Mellah porte le «traditionnel corselet à manches courtes déjà rencontré sous la dénomination de gonbaïz ou de qašoṭ et qu'on appelle ici qafṭân.»² (Figure 4)

¹ Ibidem

² Jouin. J, 1936.Op.cit, p.175



Figure 4: Le costume de la juive de Taroudant

Le plastron, coulissé au cou et à la taille en portant le nom de *dzaliko*¹. La jupe appelée *faltita*² qui est la même que la saya de la juive citadine. La *jelteṭa* qui est la jupe de cérémonie est en velours rouge ornée de galons d'or en bordure en bas et sur le pourtour des pointes *herat* accompagnée d'un corselet de même tissu ayant des manches en mousseline.

A ce niveau, l'identité se définit par les habits comme nous venons de voir, puisque le vêtement révèle au même degré qu'il cache. Les vêtements ne sont pas seulement une gérance d'une mode mais c'est une différenciation socio-culturelle, une incorporation communautaire. Les costumes des femmes juives des régions présentées sont une structure des codes socio-culturels communautaires variables selon les zones géographiques dans la mesure où chaque groupe des juives du Mellah institutionnalise un code vestimentaire propre à lui.

¹ Emprunt à l'espagnol signifiant aussi jaleco pris du turc yelek qui signifie gilet

² Emprunt à l'espagnol falda, jupe, ce qui pend au-dessous de la ceinture

A Tafilelt, la juive filalienne s'habille d'une robe-chemise appelée *saya* ou *dorra'a*; c'est une pièce d'étoffe *helali* drapée et une ceinture nommée *hezam*. (Figure5)

Figure 5: costume de la juive filalienne



On considère cette *saya* comme une robe ordinaire sous forme d'une tunique à forme droite en cotonnade rouge «à pois ou à fleurettes blanches»¹ dotée d'un petit col-baguette et des manches très larges.

Quant à la *dorra'a*, c'est une jolie robe différente de la *saya* par une largeur d'une ouverture au niveau des manches se portant rattachées et retournées à l'autre côté du dos par le biais des cordonnets. Elle est de couleur soit rouge soit blanche fabriquée en coton incrustée de broderies sur la poitrine aussi sur les manches ayant un décor sous-forme «d'un jeu de losanges inscrit dans un carré sur les manches, dans un rectangle dans la poitrine.»² (Figure 6)

¹Jouin. J, 1936.Op.cit, p.182

²Jouin. J, 1936.Op.cit, p.182

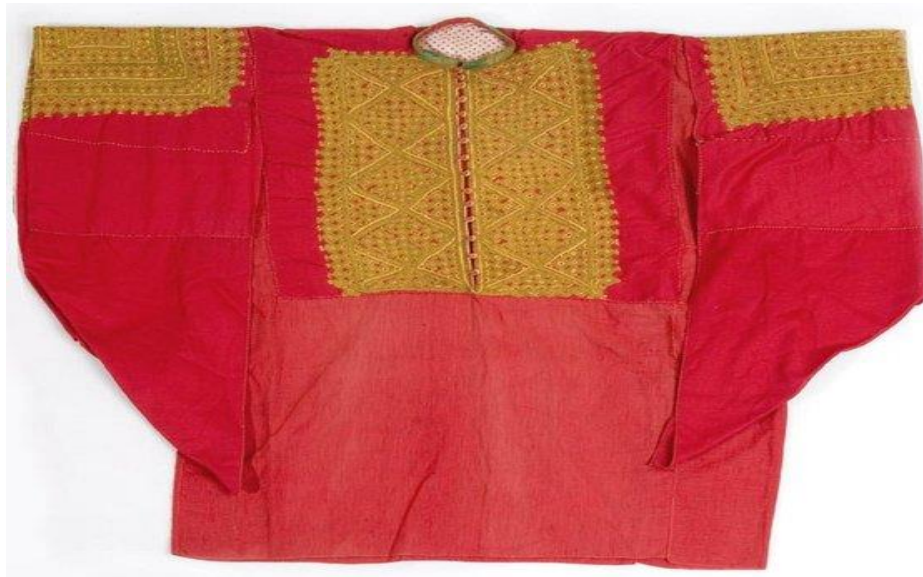


Figure 6: Dorra'a de Tafilalt

Même, la tunique drappée *helali* est fabriquée en cotonnade de couleur blanche et rouge. Ce rouge a une symbolique et une signification de bonheur et de joie selon Besancenot, chose qui différencie la juive de Tafilalt des autres régions précitées.

A vrai dire, dans le présent axe nous ne pouvons pas aborder tous les aspects vestimentaires de la juive marocaine vu sa richesse colossale ; mais ce que nous pouvons dire, c'est que le costume de la femme du Mellah, via cette courte visite de quelques zones géographiques, est un miroir socioculturel et identitaire non-verbal, qui représente consciemment ou inconsciemment un ethos et un habitus conventionnels dans une société multidimensionnelle.

Le système vestimentaire et la structure du système linguistique

La réflexion sur la relation entre le signe vestimentaire et le signe linguistique ne date pas d'aujourd'hui, mais c'est une ancienne question qui a commencé avec l'essor de la linguistique générale représentée par son père fondateur Saussure. L'axe précédent est un modèle concret de cette homogénéité linguistico-vestimentaire présente par la toponymie des costumes, le contact linguistique et la signification sémiologique du costume de la juive marocaine. Nous avons constaté d'après notre recherche que c'est un élément rare dans le traitement du thème judéo-marocain.

Pour ce faire, Barthes voit que « *le savoir sémiologique ne peut être actuellement qu'une copie du savoir linguistique* »¹ en appliquant le même concept saussurien vis-à-vis du vêtement qui fonctionne de la même structure que le système linguistique. Le costume détient la valeur de la langue en se concentrant sur « *la cohérence entre ses constituants et ses unités significatives* »² comme souligne Barthes. Pour l'habillement, il est égal à la valeur parole puisqu'encore selon Barthes « *vêtement, la forme structurale, institutionnelle du costume (ce qui correspond à la langue), et habillement, cette même forme actualisée, individualisée, portée (ce qui correspond à la parole)* »³.

La recherche dans le fonctionnement vestimentaire démontre l'existence des unités de signification constantes et inchangeables, prenant une forme plus petite que le vêtement lui-même. Donc, c'est un système de signes et des unités s'appelant des vestèmes selon Roland Barthes. Des petites unités ayant la même décomposition qui existe entre le monème⁴ et le phonème⁵. Par conséquent, le vestème est un signe ayant un sens et faisant la distinction entre tous les vêtements et leur nature identitaire et socio-culturelle.

Ainsi, le corselet à manches courtes, le plastron destiné à remplir l'échancrure du corselet, la *saya* et *el-hezam* de la juive marocaine sont un exemple des vestèmes de *kswat el kebira* qui contient en lui-même une signification mixte et hybride.

Dans cette perspective, « *des fonctions-signes* »⁶ apparaissent avec ce costume puisque la fonction est soudée à son signe: *kswat el kebira* est indissociable au plastron, une sorte de protection et d'assurance que cet habit offre à la femme. Le vêtement se met fatalement dans un cadre sémiologique depuis sa confection. Une sorte d'autonomie entre les signifiés et les signifiants que nous trouvons à travers les

¹ Barthes.R. « *Éléments de sémiologie* ». In : *Communications*, 4, 1964. *Recherches sémiologiques*, pp. 92

² Barthes. R, *Système de la mode*, édition : Seuil ,2002. P.77

³ Barthes. R (1957) « *Histoire et sociologie du Vêtement* ». In : *Annales. Economies, sociétés, civilisations*. 12^e année, n°3, p.435

⁴ La plus petite unité significative de la langue

⁵ La plus petite unité non significative de la langue

⁶ Ibidem, p.435

vêtements des régions précitées. Ce sont des éléments homogènes de signifiants vestimentaires constituant des unités syntagmatiques nommées des unités concrètes liées à un espace bien précis (centre du Maroc, Debdou, Tafilalet...) formant des vestèmes.

Il s'ensuit, qu'il y a deux types de vêtements, selon Barthes, le vêtement écrit qui est la description du vêtement à travers les mots, en d'autres sens le vêtement devient un langage tel que *«cette robe, photographiée à droite, devient à gauche: ceinture de cuir au-dessus de la taille, piquée d'une rose, sur une robe souple en shetland; ce vêtement est un vêtement écrit »*¹. Le vêtement image se représentant comme le vêtement photographié ou dessiné en ayant une structuration non-identique à celle du premier type concernant les couleurs, les formes et autres composantes. Ceci engendre un troisième type s'illustrant par le vêtement réel que Roland Barthes définit comme suit :

*« Du moins pourrait-on penser que ces deux vêtements retrouvent une identité au niveau du vêtement réel qu'ils sont censés représenter, que la robe décrite et la robe photographiée sont identiques à travers cette robe réelle à laquelle l'une et l'autre renvoient. Equivalentes, sans doute, mais identiques, non; car de même qu'entre le vêtement image et le vêtement écrit il y a une différence de matériaux et de rapport, et donc une différence de structure, de même, de ces deux vêtements au vêtement réel, il y a passage à d'autres maté »*²

En somme, le costume juif féminin faisant objet de notre travail fait partie du vêtement réel dont a parlé Barthes et que nous essayons de présenter en un vêtement écrit et un vêtement image afin de permettre au lecteur d'appréhender les unités structurelles du vêtement réel qui est d'un point de vue anthropologique :

¹ Barthes. R, *Système de la mode*, édition : Seuil, 2002, p.9

² Ibidem, p.10

« *Éléments de personnalité commune forment ensemble une configuration bien intégrée que l'on peut appeler la Personnalité de base (Basic Personality Type) pour la société globale. L'existence de cette configuration dote les membres de la société de manières de comprendre et de valeurs communes, et leur permet de répondre affectivement de façon unifiée aux situations qui intéressent leurs valeurs communes* ».¹

Succinctement, le costume de la juive marocaine, de différentes zones géographiques du pays, reflète socio-culturellement, linguistiquement même anthropologiquement les valeurs communes de la personnalité de base marocaine dont jouit le tissu social national par sa pléthore ethnique et confessionnelle.

Conclusion

Arrivé au terme de ce travail, au-delà de la question de citoyenneté marocaine des juifs; à travers le modèle de la femme juive soit au milieu citadin ou rural, nous constatons qu'il n'y a pas seulement une fusion à plusieurs échelles de cette communauté dans la société, mais aussi une influence de sa part dans le développement linguistique et vestimentaire du Maroc.

Bibliographie

- Jouin, J. (1936). "Le costumre de la femme israélite au Maroc". In: *Journal de la société des Africanistes*, tome 6, pp. 167-186.
- Bourdieu. P, G. D. (1972). *Esquisse d'une théorie de la pratique, précédé de Trois études d'ethnologie kabyle*. Droz.
- Chetrit, J. (2007). " Pour une socio-pragmatique de l'identité socio-culturelle: L'identité judéo-marocaine et sa lente évolution au XXème siècle". (P.C.Cathelineau, Ed.) in *Heurs et malheurs de l'identité*, 311-333.

¹Ralph. L, les fondements culturels de la personnalité, Paris : Dunod, 1977. voir le site http://classiques.uqac.ca/classiques/Linton_Ralph/fondement_culturel/fondement_quoi.html. Consulté le 13/02/2024

- Barthes, B. (1957). "Histoire et sociologie du vêtement". In *Annales. Economies, sociétés, civilisations*(3), 430-441.
- Barthes, R. (2002). *Système de la mode*. Seuil.
- Barthes, R. (1964). "Éléments de sémiologie". In *Communications, Recherches sémiologiques*(n°4), 91-135.
- Besancenot, J. (1988). *Costumes du Maroc*. Rabat: Al kalam .

Sitographie

- Durand.P, Hexis, dans Anthony Glinier et Denis Saint-Amand (dir.), *Le lexique socius*. (n.d.). From, URL: <http://ressources-socius.info/index.php/lexique/21-lexique/40-hexis>, page consultée le 21 juin 2024
- Ralph,L.(n.d.).
http://classiques.uqac.ca/classiques/Linton_Ralph/fondement_culturel/fondement_quoi.html. Consulté le 13/02/2024.

Les relations turco-marocaines : entre rapprochement économique et confluences culturelles

GUEZRI Abderrahim

Docteur En Lettres

Faculté des Lettres et Sciences Humaines d'El Jadida

Université Chouaïb Doukkali, Maroc

Introduction

Grâce à la persévérance et à la détermination politique de l'AKP¹ (Le parti de la Justice et du Développement turc), la Turquie a réussi à s'affirmer en tant que puissance émergente aspirant à être reconnue parmi les « grands ». Les résultats de cette volonté politique et de cette persévérance sont devenus de plus en plus tangibles, car dès la première année de l'accession de l'AKP au pouvoir en 2002, l'économie turque a commencé à se remettre d'une crise prolongée qui avait étouffé le pays pendant des décennies. À vrai dire, la politique économique de l'AKP est un prolongement de la politique d'ouverture entamée par l'ex-président turc Turgut Özal. Ce dernier, rompant avec la politique de renfermement adoptée par les kémalistes, s'avère plus ouvert et appelle à la libéralisation de l'économie turque. Alors, au lieu de jouer le rôle de gardien du « dos » de l'OTAN et de rester à la marge de l'Union Européenne, les dirigeants turcs s'élancent dans une nouvelle expérience en cherchant à s'affirmer au niveau régional et international. La Turquie revêt alors la posture du « conquérant » qu'elle a perdue depuis l'effondrement de l'Empire ottoman.

¹ Adalet ve Kalkınma Partisi.

Les dirigeants turcs commencent à se débarrasser du « suivisme » économique, culturel et idéologique vis-à-vis de l'occident et adopter une nouvelle politique étrangère qui servira à relier la Turquie aux anciennes « possessions » de l'Empire ottoman. Cette nouvelle politique étrangère sera basée sur un pragmatisme qui distinguera la politique de l'AKP et lui permettra de tirer profit de sa diplomatie active sur tous les niveaux. Ainsi, sous la direction des diplomates turcs, notamment Ahmet Davutoğlu, la diplomatie turque sera appuyée par un outil qui deviendra efficace dans les efforts de la Turquie pour renforcer son influence. En effet, dès l'arrivée au pouvoir de l'AKP, on commence à parler du *soft power* turc. Ce *soft power* sera la devise qui garantira la réussite de la Turquie sur tous les niveaux : économique, politique et culturel. Alors, à travers une stratégie de *soft power*, la Turquie adoptera une politique de pénétration qui lui permettra de s'ouvrir sur plusieurs aires géographiques et de concurrencer les grandes puissances historiques. Dans sa quête de statut de force émergente, la Turquie essayera notamment, comme cité supra, de « conquérir » économiquement et culturellement les anciennes possessions de l'Empire ottoman surtout la région du Moyen-Orient.

Mais, en transgressant la notion américaine du Moyen-Orient qui restreint cette région dans l'espace compris entre l'Égypte et l'Irak, la Turquie essayera d'élargir son domaine d'influence en tentant d'explorer la région de l'Afrique du Nord et même les pays de l'Afrique Subsaharienne. De ce fait, et dans la plupart de ses visites officielles aux différents pays, Recep Tayyip Erdoğan sera accompagné de plusieurs entrepreneurs afin d'étudier les atouts des pays visités et essayer de décrocher des partenariats qui faciliteront à ces entrepreneurs de conquérir de nouveaux marchés. La Turquie incarne alors le rôle d' « État commerçant » qui, à travers une politique pragmatique, essaie de mobiliser toutes ses capacités afin de saisir toutes les occasions qui s'offrent sur le marché international. Ainsi, le marché africain représente un terrain fertile pour les Turcs qui cherchent à développer leur réseau de partenaires économiques surtout en ce qui concerne les matières premières. Dans le présent article, on étudiera, en premier lieu, la présence turque en Afrique, avant de passer par la suite à l'étude du rapprochement turco-marocain justifié par des motivations historiques, économiques et culturelles.

1. La présence turque en Afrique subsaharienne

La Turquie, comme les autres puissances historiques, considère l'Afrique comme un espace économique prometteur. D'abord, l'Afrique est un continent riche en matières premières, éléments indispensables pour chaque pays industrialisé. En fait, le continent africain est riche en différents minéraux et sources d'énergie tels que l'or, le fer et le pétrole. C'est pour cela que l'Afrique est considérée parmi les zones les plus riches au monde. Mais, le côté négatif de cette situation « favorable » c'est que l'Afrique constitue un foyer de conflits chroniques qui entravent le développement de ce continent et le rendent parmi les zones les plus instables et les plus pauvres concernant le développement socio-économique.

Mais, cela n'empêche pas les dirigeants turcs de s'aventurer dans les « jungles » de l'Afrique afin de saisir les opportunités offertes par ce continent instable. En fait, la diplomatie turque a été plus ou moins active avant l'avènement de l'AKP, à partir de 1981¹ dans le cadre d'une politique d'ouverture de l'économie turque sur de nouveaux marchés. Avec l'élection de l'AKP à la tête du pouvoir, la politique de l'intégration de l'Afrique devient de plus en plus visible. En conséquence, une stratégie d'ouverture est entamée par le ministère du commerce. Cette stratégie a ciblé plusieurs pays africains en vue de créer un marché économique sur la base de plusieurs partenariats signés avec ces pays. Ainsi, la Turquie désigne l'année 2005 comme « année de l'Afrique », marquant le début d'une politique d'influence et d'expansion économique sur le continent, venant compléter sa stratégie d'ouverture vers le Moyen-Orient. Le choix de cette année n'a pas été dû au hasard, mais cette même année 2005 a connu le blocage qui a entravé la progression des négociations concernant l'adhésion de la Turquie à l'Union Européenne. Les dirigeants turcs ont été obligés de chercher des alternatives pour leur politique économique ambitieuse. La solution pour ces dirigeants est de relier la Turquie à son passé, en particulier l'histoire ottomane et la stratégie expansionniste de l'Empire ottoman, qui a conduit les Ottomans jusqu'en Algérie. Cette présence active de la Turquie en Afrique, tant sur le

¹ Site officiel du Ministère des Affaires Etrangères de la Turquie :
www.mfa.gov.tr/les-relations-entre-la-turquie-et-l_afrique.fr.mfa (Consulté le 03 février 2021).

plan économique ou politique, a été couronnée par l'obtention du statut d'observateur à l'Union Africaine.

Alors, depuis 2005, et avec la déclaration de « l'année de l'Afrique », les relations diplomatiques et économiques entre la Turquie et le continent africain se sont rapidement développées. En janvier 2008, l'Union Africaine a déclaré officiellement la Turquie comme partenaire stratégique. Dès lors, les dirigeants turcs ont travaillé sur plusieurs « fronts ». Le président Recep Tayyip Erdoğan, à partir de 2005, s'est rendu quarante fois en Afrique et visité plus de trente pays. Ce travail sur le plan diplomatique a été accompagné d'un effort laborieux sur le plan économique. Ainsi, plusieurs entreprises turques se sont implantées dans plusieurs pays africains¹. Cela a eu des retombées positives sur le volume d'échanges commerciaux entre la Turquie et les différents pays de l'Afrique subsaharienne. Alors, « le volume des échanges commerciaux est passé de 5,4 milliards de dollars en 2003 à plus de 10 milliards de dollars en 2007. La Turquie aurait pour objectif d'atteindre les 50 milliards de dollars en 2012²».

Avec ces résultats encourageants, la Turquie élève la barre de ses ambitions et adopte une stratégie d'influence qui vise à « conquérir » davantage d'espace en élargissant son champ d'intervention et consolidant son partenariat dans plusieurs domaines avec les différents pays africains. Effectivement, les dirigeants turcs ont organisé pendant quatre jours, du 18 au 20 août 2008, le premier sommet turco-africain à Istanbul. Le sommet en question a regroupé quarante pays africains exprimant une volonté d'établir ou de renforcer des coopérations dans différents domaines, surtout le domaine économique. Le sommet d'Istanbul a été le véritable point de départ du renforcement des relations de coopération entre la Turquie et plusieurs pays de l'Afrique. Cet événement a été également l'occasion des dirigeants turcs d'exporter le modèle turc et de commercialiser l'image d'une Turquie en plein développement économique malgré la crise qui a frappé en 2008 la plupart des pays du monde entier même les plus développés. Par conséquent, la Turquie a réussi à

¹ Ezgi Yazıcıoğlu et Roméo Saa Ngouana, *Les relations turco-africaines : quel bilan en 2020 ?*, Yaoundé, CEIDES (Centre africain d'Etudes Internationales Diplomatiques Economiques et Stratégiques), 2020, p. 4.

² <https://www.afdb.org/fr/news-and-events/turkey-is-a-strategic-partner-of-africa-1831> (Consulté le 18 mai 2021).

réaliser ses ambitions et à atteindre plus ou moins ses objectifs dans la région. Ces exploits économiques réalisés par les Turcs peuvent être résumés comme suit :

Au niveau économique, le volume des échanges commerciaux entre la Turquie et l'Afrique a été quasiment multiplié par cinq entre 2003 et 2021, passant de 5,4 à 25,3 milliard de dollars. Dans la même période, les exportations turques vers l'Afrique ont augmenté de 2 à 15 milliards de dollars, alors que les importations depuis l'Afrique sont passées de 3 à 10 milliards de dollars. D'après la presse gouvernementale turque, Anadolu Agence (AA), plus de 1500 projets sont déjà mis en œuvre par des entrepreneurs turcs en Afrique dont la valeur cumulative de construction réalisées a dépassé les 77 milliards de dollars. Ces chiffres ont été confirmés par le Ministre turc du Commerce, Mehmet Mus [...], devant les Chambres de commerce et d'industrie du Nigéria. L'on note également la multiplication des liaisons aériennes réalisées par la compagnie Turkish Airlines entre la capitale économique turque et quasiment toutes les grandes villes africaines. Il s'agit désormais de près d'une soixantaine de destinations africaines desservies. Les entreprises turques ont réalisé des projets et infrastructures spectaculaires en Afrique : des complexes sportifs (Sénégal, Rwanda, Cameroun), des mosquées (Ghana, Somalie, etc), des lignes ferroviaires (Ethiopie), des aéroports (Niger, Tunisie), etc. signalons d'ailleurs que le plus grand investissement étranger dans l'histoire de la Tunisie est turc, il s'agit de l'aéroport d'Enfidha qui a mobilisé 650 millions d'euros. Il en est de même pour le plus gros investissement étranger au Rwanda, notamment la construction de la centrale électrique de tourbe d'une capacité de 80 MGW (mégawatts)¹.

Donc, on peut déduire que la Turquie commence à récolter les fruits de son dynamisme dans la région de l'Afrique subsaharienne en réussissant à conquérir des

¹<https://www.ceides.org/wp-content/uploads/2021/10/Propos-sur-la-relation-Turquie-Afrique.pdf.pdf> (Consulté le 04 avril 2022).

marchés et à piloter des projets monumentaux surtout dans le domaine des infrastructures. La plupart de ces projets sont réalisés par des promoteurs turcs privés. En fait, ces opérateurs privés s'avèrent des partenaires très importants et des acteurs indispensables et efficaces dans la stratégie économique turque dans la région. Revêtant la posture d'« État commerçant », la Turquie essaie de faire du secteur privé l'un des piliers les plus importants sur lesquels sera construite l'économie du pays. En effet, lors de la plupart de ses déplacements officiels à travers divers pays du monde, notamment en Afrique, le président Erdoğan est fréquemment accompagné d'une délégation conséquente d'entrepreneurs actifs dans divers secteurs économiques.

D'un autre côté, et toujours dans le domaine des affaires, les turcs ont eu l'occasion d'avoir une vision globale sur la question sécuritaire dans le continent africain. En réalité, l'Afrique s'avère un marché très prometteur concernant l'industrie militaire. Alors, plusieurs pays africains sont devenus des clients fidèles des grandes firmes turques œuvrant dans le secteur des industries militaires telles que la compagnie Savuma Sanayii Başkanlığı. Dans le but de rendre sa politique d'influence, déployée en Afrique, plus efficace, la Turquie a réussi à augmenter sa représentation diplomatique dans les pays les plus importants du continent africain. En fait, la Turquie a veillé à développer son réseau diplomatique en ouvrant plus de quarante ambassades au moment où le pays ne compte que dix ambassades en 2003 dans toute l'Afrique. En contrepartie, environ trente-sept pays africains ont ouvert des représentations diplomatiques en Turquie. Dans le même sens, et dans le cadre de sa stratégie de *soft power*, la Turquie a essayé de déployer une politique de solidarité en accordant des aides humanitaires à plusieurs pays africains souffrant d'instabilité politique, de disettes et d'épidémies. En fait,

La Turquie est devenue le quatrième donateur mondial en 2012. L'aide humanitaire totale de la Turquie, notamment la contribution des ONG turques dans les domaines de la santé, de l'éducation et du renforcement des capacités, atteint 2 milliards de dollars par an. L'engagement de la Turquie en Somalie est un cas exemplaire (La Turquie y a alloué 300 millions de dollars jusqu'à présent). L'Afrique a eu une part de 31 % de l'aide publique au développement (APD) de la

Turquie en 2012, ce qui représente un montant de 772 millions de dollars. La Somalie est au premier rang des pays africains qui ont reçu l'APD de la Turquie en 2012 avec un montant de 86 millions de dollars¹.

D'après le site officiel du ministère turc des Affaires Etrangères, la Turquie a agi sur tous les fronts afin de tirer profit de sa politique de *soft power* déployée en Afrique. Les aides humanitaires accordées aux pays en difficulté, surtout les pays africains, contribuent à la « commercialisation » de l'image d'un pays « bienfaiteur » qui participe à l'établissement de la paix au niveau mondial. Ces dons classent également la Turquie parmi les grandes puissances qui œuvrent dans le domaine humanitaire. Les grandes sommes allouées aux aides humanitaires (deux milliards de dollars environ dont 31% accordées aux pays de l'Afrique) peuvent être considérées comme une sorte d'investissement qui permettent à la Turquie de récolter les fruits de ses actes humanitaires que ce soit sur le plan diplomatique ou économique. La Turquie commence à concurrencer les anciennes puissances coloniales et à s'inscrire comme partenaire incontournable et indispensable du continent africain.

Mais ce qui caractérise la politique turque adoptée en Afrique c'est qu'elle se base, à côté des organismes étatiques, sur la participation du secteur privé et des organismes non-gouvernementaux œuvrant dans le rapprochement sur tous les niveaux entre les pays africains et la Turquie. À travers ces organismes, la Turquie garantira son intégration dans le continent africain par le biais d'un *soft power* qui devient de plus en plus visible dans plusieurs domaines. Parmi les organismes les plus actifs et qui contribuent à la politique turque de séduction, on peut citer l'organisation *TIKA*² (l'Agence Turque de Coopération et de Développement). C'est une institution turque créée en 1992 pour des fins spécifiques. En effet, la priorité pour la Turquie après l'effondrement de l'Union Soviétique a été d'obtenir une reconnaissance internationale pour les jeunes républiques turcophones fraîchement fondées en Asie Centrale. Pour ce faire, l'État turc a fourni beaucoup d'effort dans les domaines économique, social et culturel.

¹ Le site officiel du ministère turc des Affaires étrangères : <https://www.mfa.gov.tr/les-relations-entre-la-turquie-et-l-afrique.fr.mfa> (consulté le 18 mai 2021).

² Türk İşbirliği ve Kalkınma Ajansı.

La TIKa a été fondée afin de mettre en œuvre la politique étrangère de la Turquie vis-à-vis de ces pays. Elle a pour mission de renforcer la coopération entre la Turquie et les pays turcophones, de piloter des projets de développement économique et socio-culturel dans ces pays, de fournir une assistance technique et des aides humanitaires aux pays en difficulté. Avec l'avènement de l'AKP au pouvoir en 2002, les interventions de la TIKa prennent une assez large envergure. La TIKa commence à agir activement dans les quatre coins du monde en coopérant avec les grandes institutions mondiales de renommée œuvrant dans le domaine humanitaire. Cette organisation commence ses actions en Afrique en 2005. Malgré les difficultés rencontrées dans ce continent, elle s'avère très déterminée à accomplir sa mission et à procéder à une stratégie d'influence positive dans le cadre de la relation gagnant-gagnant.

Les difficultés rencontrées par l'agence turque sont principalement dues aux climats politique et socio-économique instables dans plusieurs pays qui vivent sur le rythme des guerres, des putschs, des disettes, des épidémies et des rébellions. Les interventions de la TIKa dans le continent africain prennent la forme de projets qui assurent le développement durable dans les pays cibles. À titre d'exemple, l'agence turque initie des projets visant à renforcer les infrastructures, tels que la construction et l'équipement de plusieurs hôpitaux, la rénovation de mosquées, et la mise en place de programmes de formation professionnelle dans divers secteurs, notamment l'agriculture. Ces programmes ciblent particulièrement les jeunes, visant à les soutenir dans l'acquisition de compétences pour assurer un revenu stable et ainsi améliorer leur qualité de vie quotidienne.

Toujours dans le cadre de la politique d'influence positive de la Turquie, plusieurs autres organisations opèrent indépendamment ou en collaboration avec la TIKa pour entreprendre des projets dans les sphères sociale, culturelle et économique. On peut citer à titre d'exemple, la *Diyanet*. C'est un organisme étatique créé par les kémalistes pour contrôler le domaine religieux et éviter toute dérive ou tout éloignement des valeurs laïques imposées par Mostafa Kemal. Cet organisme joue également le rôle du ministère des Affaires religieuses en Turquie. L'AKP a exploité positivement cet organisme dans sa politique d'influence. En fait, la *Diyanet*

joue un rôle très important dans le *soft power* religieux de la Turquie en Afrique. La direction turque des affaires religieuses est l'une des institutions les plus importantes qui concrétisent la politique étrangère turque déployée principalement en Moyen-Orient et en Afrique.

La *Diyanet* s'avère un outil très efficace pour faire connaître le modèle turc de l'islam modéré dans le continent africain. Elle présente la Turquie en tant que modèle à suivre, et pays où les valeurs de la laïcité coexistent avec les valeurs de l'islam modéré, sans que cela ne pose un problème identitaire ou idéologique au sein de la société turque. La *Diyanet* est parmi les institutions qui contribuent à la mise en œuvre du projet néo-ottoman adopté par l'AKP en vue de « conquérir » davantage d'espaces en mettant en avant un *soft power* religieux destiné aux anciennes possessions de l'Empire ottoman ainsi qu'aux pays de l'Afrique subsaharienne. Ce *soft power* religieux déployé par la *Diyanet* se base sur la question de fraternité et sur la dénonciation du racisme qui sont parmi les valeurs de base de l'islam. Pour ce faire, La direction turque des affaires religieuses procède à une politique de jumelage qui vise à jumeler des villes turques avec plusieurs villes issues notamment des régions du Moyen-Orient et de l'Afrique subsaharienne.

Ainsi, plusieurs villes turques ont été jumelées avec deux-cent-huit villes « sœurs » dans quatre-vingt-treize pays de par le monde surtout en Europe, en Moyen-Orient et en Afrique. Par exemple, le district Cankaya d'Ankara a été jumelé avec la ville de Djibouti, le district Merzifon d'Amsaya avec la capitale sénégalaise Dakar, tandis que le district Yenisehir de Diyarbakir a été jumelé avec le Botswana¹, etc. La *Diyanet* envoie également des prêcheurs dans plusieurs pays africains, surtout pendant le mois de ramadan, pour faire connaître les valeurs de l'islam en général, et celles de l'islam modéré adopté par la Turquie. Les prêcheurs envoyés par la *Diyanet* aux différents pays africains jouent le rôle de « ponts » qui assurent le rapprochement culturel et spirituel entre la Turquie et ces différents pays. Selon George Simmel : « le

¹<https://www.aa.com.tr/fr/titres-de-la-journ%C3%A9e/la-fraternit%C3%A9-du-diyanet-s%C3%A9tend-de-leurope-%C3%A0-lafrique-/740370> (Consulté le 25/04/2022).

pont symbolise la propagation de notre sphère de volonté dans l'espace¹ ». Dans le contexte turc, ces « ponts » culturels représentent un lien qui traduit la volonté des Turcs de « propager » leur modèle dans différents pays. Pour ce qui est de ces organisations, elles constituent des ponts virtuels que la Turquie établit pour maintenir des liens diplomatiques, économiques et culturels avec les pays ciblés par sa politique de *soft power*. Ces ponts assurent aussi le rayonnement de l'image de la Turquie, et font revivre la place de ce pays comme étant un centre spirituel rappelant l'histoire ottomane. En plus de ce pont symbolique reliant la Turquie à l'Afrique par le biais de la *Diyanet*, les Turcs ont également mis en place des liens aériens pour renforcer leur rapprochement avec les pays africains.

La Turkish Airlines s'occupe de ces ponts aériens qui assureront le rapprochement géographique entre la Turquie et le continent africain. Alors, la compagnie aérienne turque commence à relier Istanbul avec les principales capitales africaines en assurant cinquante destinations dans trente-quatre pays. La compagnie crée ainsi des « ponts » culturels en facilitant l'échange culturel à travers les voyages effectués dans les deux sens entre la Turquie et l'Afrique. En conséquence, l'aéroport d'Istanbul est devenu un véritable « pont » qui relie la Turquie avec cent-vingt-et-un pays de par le monde. De surcroît, la compagnie aérienne « Turkish Airlines a réalisé un bénéfice net d'exploitation record au 3^e trimestre 2017 de 939 millions de dollars US. C'est un nouveau record pour la compagnie. Ses revenus totaux ont atteint 3,6 milliards de dollars US. Cela représente une hausse de 23% par rapport à la même période en 2016² ». Ainsi, Turkish Airlines est un levier très important pour le développement des relations économiques entre la Turquie et l'Afrique subsaharienne, et traduit la confiance qu'accordent les Africains à cette compagnie aérienne et à la Turquie en général. Cela signifie également la réussite du *soft power* turc et de la

¹ George Simmel, « Pont et porte », texte traduit de l'allemand par Nephtys Zwer. Texte disponible sur le site : <https://www.visioncarto.net/georg-simmel-pont-et-porte#:~:text=Ce%20pont%20que%20l'on,est%20l'autre%20rive>. (Consulté le 24 juillet 2023). Le texte originel : Georg Simmel, « Brücke und Tür » dans *Der Tag. Moderne illustrierte Zeitung*, Berlin, n° 683, 15.09.1909, p. 1-3.

² <https://www.infosplusgabon.com/actualites/submenu-1/13920-turkish-airlines-va-poursuivre-son-developpement-en-afrique-selon-son-vice-president> (Consulté le 30/04/2022).

vision ambitieuse de l'AKP dans la région qui consiste à gagner plus de terrain dans un espace qui a été exclusivement conquis par les anciennes puissances.

La présence turque dans l'Afrique subsaharienne est assurée également par deux institutions qui œuvrent dans le domaine culturel. Il s'agit des deux institutions étatiques : l'Institut Yunus Emre et la Fondation Maârif. Ce sont deux fondations qui sont très actives dans le domaine culturel et qui essayent de faire connaître la culture et le patrimoine turcs à travers plusieurs activités culturelles. À titre d'exemple, ces activités prennent la forme de cours de langue turque adressés surtout aux jeunes, ainsi que des activités qui consistent à valoriser l'héritage turc, l'histoire et le patrimoine ottomans, comme des expositions artistiques, des festivals et des journées d'étude. En Afrique, l'Institut Yunus Emre compte neuf centres culturels fondés au Maroc, en Égypte, en Afrique du Sud, en Somalie, en Tunisie, au Nigéria, au Rwanda et dernièrement un nouveau centre fondé à Dakar, la capitale du Sénégal, le 22 février 2022 par Ahmet Kavas, l'ambassadeur de la Turquie au Sénégal. Veillant à renforcer sa profondeur stratégique dans la région, la Turquie entame une politique de rapprochement ciblant les pays de l'Afrique du Nord tels que l'Algérie, la Lybie, la Tunisie et le Maroc. L'AKP exploitera l'héritage historique et culturel commun avec les pays de la région afin de construire des liens fraternels avec ces pays. Les trois pays, précité (L'Algérie, la Tunisie et la Lybie) ont constitué d'anciennes régences ottomanes. Mais, au niveau de ce chapitre, nous nous focaliseront sur les relations turco-marocaines jugées les plus pertinentes pour notre étude.

2. L'implantation turque au Maroc

Depuis la conquête de l'Algérie, l'Empire ottoman a eu avec le Maroc des relations de voisinage marquées par des moments de tension, de rivalité, de trêve voire de coopération. Mais, la question qui se pose est la suivante : le Maroc était-il une province ottomane ?

Au début du XVI^e siècle, le Maroc a vécu sous le rythme des divisions politiques et tribales. La dynastie des Wattassides vit ses mauvais jours et perd plus de pouvoir et de terrain dans un Maroc qui connaît la naissance d'une future dynastie qui s'imposera sur la scène politique du pays. Il s'agit de la dynastie des Saadiens. Grâce

à leur ascendance remontant au prophète Mahomet, ces derniers ont su obtenir le soutien de plusieurs tribus, notamment celles de Darâa, et établir leur capitale à Taroudant au début. L'expansion des Saadiens se poursuit et, en 1549, ils parviennent à vaincre les Wattassides et à les expulser de la ville de Fès. Craignant de perdre leur pouvoir sur le reste des terres marocaines, les Wattassides demandent la protection des ottomans. Ces derniers, craignant l'expansion des Saadiens vers l'Est, et afin de protéger leurs frontières, donnent l'asile à Abou Hassoun, le sultan wattasside, en 1549. Ce dernier se réfugie chez le beyrlbey d'Alger en vue d'obtenir le soutien militaire ottoman qui l'aidera à récupérer Fès et à mettre fin à l'expansion saadienne. Effectivement, les Saadiens organisent une campagne militaire vers l'Est en vue de conquérir Tlemcen et neutraliser toute offensive ottomane. Ils s'emparent donc de Tlemcen en 1550 en ayant comme objectif d'arriver jusqu'à Oran.

Mais, les Saadiens se heurtent à une forte résistance de la part des ottomans qui réussissent à les vaincre et à récupérer Tlemcen en 1551. Afin de minimiser le danger des Saadiens, les ottomans organisent une offensive et arrivent jusqu'à Fès qu'ils réussissent à récupérer et à remettre sous le pouvoir des Wattassides en janvier 1554. Ces derniers en guise de gratitude reconnaissent le pouvoir spirituel de Soliman le Magnifique comme calife en prononçant les discours religieux (les *khoutbas*) en son nom. Neuf mois plus tard, les Saadiens, sous le commandement de Mohammed E-Cheikh, attaquent la ville de Fès, et chassent les Wattassides en faisant du Maroc une seule dynastie sous le pouvoir du sultan saadien Mohammed E-Cheikh. Après la prise de Fès, les Saadiens se sentent de plus en plus forts. Le sultan saadien devient plus redoutable et refuse de reconnaître la suzeraineté de la Sublime Porte. Le sultan ottoman Soliman le Magnifique essaie de recourir à une solution diplomatique. C'est pour cela qu'il envoie une ambassade à Marrakech, la capitale saadienne, avec pour mission de proposer au sultan Mohammed E-Cheikh le rétablissement de la paix en contrepartie de la reconnaissance de la suzeraineté du sultan ottoman. Or, le sultan Saadien refuse fermement en s'adressant à l'envoyé officiel du sultan ottoman par sa fameuse réponse : « Donne le salut à ton sultan, le commandant des pêcheurs, et dis-

lui ceci : le sultan du Maghreb ne peut qu'entrer en compétition avec toi à raison de l'Egypte ; il viendra, si Dieu le permet, te combattre à ce propos en Egypte¹ ».

D'après cette réponse agressive et moins diplomatique, le sultan Mohammad E-Cheikh se présente comme un rival du sultan ottoman Soliman Le Magnifique. Il arrive même à le défier et rejette tout pouvoir spirituel, politique et militaire que le sultan ottoman incarne. Le sultan saadien a eu même le courage d'insulter la Sublime Porte par le qualificatif à charge péjorative (le commandant des pêcheurs). Le sultan marocain a osé également menacer Soliman le Magnifique d'arriver jusqu'à l'Égypte qui a été considérée comme centre spirituel grâce à Al Azhar qui constitue une institution religieuse et scientifique de renom. L'Égypte pour les Saadiens, a été également un point stratégique qui facilitera au sultan marocain de fragiliser les offensives ottomanes. Ainsi, la réaction du sultan Mohammad E-Cheikh envers l'ambassadeur ottoman a révélé le risque potentiel que représente le souverain marocain en sous-estimant la position spirituelle de la Sublime Porte et en menaçant ses ambitions expansionnistes. Pour neutraliser cette menace, la Sublime Porte décide de mettre fin à la montée de force de la dynastie saadienne. La solution pour le sultan ottoman a été d'assassiner Mohammad E-Cheikh en vue de créer un déséquilibre politique et une crise de pouvoir après la mort du sultan saadien. Cela, selon les ottomans, minimisera le danger du Maroc et facilitera peut-être la conquête de ce pays qui reste toujours hors de l'hégémonie ottomane.

Alors, la Sublime Porte charge le *beylerbey* d'Alger de cette mission. Un groupe d'officiers turcs sont envoyés, donc, à Marrakech pour assassiner le sultan saadien. En fait, les officiers arrivent au palais royal et prétendent avoir déserté l'armée ottomane à cause des conditions défavorables dans cette armée, et qu'ils veulent se mettre au service du sultan Mohammad E-Cheikh. Effectivement, grâce au dévouement de ces officiers turcs, le sultan saadien mettra ces derniers à la tête d'une élite d'officiers formant sa garde personnelle. Mais, pendant qu'il a été à la tête de son armée dans une campagne militaire en Atlas, les officiers turcs se glissent dans sa tente, la nuit du 23 octobre 1557, l'assassinent et envoient sa tête au sultan Soliman.

¹ Nabil Mouline, *Le califat imaginaire d'Ahmad al-Mansûr : Pouvoir et diplomatie au Maroc au XVI^e siècle*, Presses Universitaires de France, 2009, p. 34.

Ce dernier accroche la tête de Mohammad E-Cheikh à la porte de Constantinople afin de donner l'exemple à tous ceux qui penseront le défier. Toutefois, l'assassinat du sultan saadien n'a pas eu les résultats escomptés. L'événement a créé vraiment une mésentente entre les fils du sultan assassiné, mais Abdullah Al Ghalib réussit à s'emparer du pouvoir et se déclare sultan du Maroc. La Sublime Porte espère que le nouveau sultan sera moins opiniâtre que son père et reconnaîtra la suzeraineté de l'Empire ottoman. Or, Abdullah Al Ghalib adopte la même position que son père et refuse de se soumettre au pouvoir symbolique du sultan ottoman, et prie pour sa gloire dans les *Khoutbas*.

Devant cette situation qui fait du Maroc un pays « indomptable » pour les ottomans, la Sublime Porte décidera de recourir à la solution militaire. Donc, le beylerbey d'Alger Hassan Pacha organise une campagne militaire et affronte les troupes marocaines dans les environs de Fès sur les bords du fleuve Oued Lben en avril 1558. Mais, l'armée marocaine a été bien organisée. Les forces marocaines ont pu vaincre les troupes ottomanes et les chasser jusqu'à la frontière algérienne. Le *beylerbey* Hassan Pacha réussit à prendre la fuite avec quelques centaines de ses soldats. L'armée marocaine massacre une grande partie de l'armée ottomane dont plusieurs officiers. La défaite des ottomans mettra fin à leurs ambitions de soumettre le Maroc sous leur pouvoir et accentuera la place de l'Empire Chérifien comme force régionale qui fera peur même aux grandes puissances de cette époque comme l'Espagne et le Portugal.

La victoire des saadiens dans la bataille d'Oued Lben consolidera également le pouvoir du sultan qui réussira à réunir les tribus marocaines autour du trône. Mais, la mort du sultan saadien Abdullah Al Ghalib a créé une crise politique dans le pays. Avant la mort du sultan en 1574, ce dernier a désigné son fils Mohammad Al Moutawakkil comme héritier du trône. Mais, cette décision causera la colère des frères du sultan Al Ghalib. En fait, selon les règles de succession décrétée par les saadiens, le pouvoir doit être accordé au frère le plus âgé du sultan décédé. Refusant de prêter allégeance à leur neveu, les frères du sultan Al Ghalib se réfugient chez les ottomans et demandent leur aide pour écarter le nouveau sultan Al Moutawakkil. Le sultan ottoman Mourad III accepte d'aider Abdel-Malek et Ahmed les frères du sultan Al

Ghalib. Un contingent ottoman formé principalement de soldats turcs, sous le commandement du régent d'Alger a été mis au service d'Abdel-Malek. Ce dernier affronte son neveu le sultan Al Moutawakkil aux environs de Fès en 1576 dans la bataille Al Rukn. Sorti vaincu de la bataille, le sultan Al Moutawakkil prit la fuite vers Marrakech puis se réfugie chez le roi portugais Sébastien I^{er}.

Abdelmalek s'empare du pouvoir et organise son armée selon le modèle ottoman en gardant un régiment de soldats turcs sous son commandement. Il se nomme sultan du Maroc puisque le sultan déchu n'a plus de pouvoir sur le territoire marocain. En guise de reconnaissance de son aide, le nouveau sultan fera prononcer les prières et frappera une monnaie au nom du sultan ottoman. Mohammad Al Moutawakkil, afin de récupérer son pouvoir, recourt au roi portugais. Ce dernier accepte, en vue de sécuriser les possessions portugaises sur les côtes marocaines et avoir l'occasion de conquérir d'autres points stratégiques. Le roi portugais débarque à Tanger, qui a été une possession portugaise, le 6 juillet 1578 à la tête d'une armée comptant environ vingt mille hommes y compris une grande partie de la noblesse portugaise et plusieurs officiers et soldats venant de plusieurs pays européens. Par contre, le sultan Abdel-Malek commandera une armée qui s'élève à 50 000 hommes¹.

L'armée d'Abdel-Malek a été constituée de soldats marocains ainsi que de soldats et officiers ottomans (notamment des officiers et soldats d'artillerie) envoyés par le sultan ottoman Mourad III. L'aide militaire accordée par la Sublime Porte au sultan saadien a eu pour but de mettre fin aux ambitions du roi portugais qui veut annexer davantage de villes marocaines à son pouvoir et menacer ainsi l'Empire ottoman par l'Est. Alors, les deux armées s'affrontent le 4 août 1578 dans les environs de Ksar El-Kébir près du fleuve Oued Al Makhazine. Le roi Sébastien I^{er} et Mohammad Al Moutawakkil d'un côté affrontent le sultan Abdel-Malek de l'autre, c'est pour cela que cette bataille est nommée La Bataille des Trois Rois ou la Bataille de Oued Al Makhazine. L'armée marocaine massacrera l'armée des deux rois alliés. Ces derniers trouveront la mort pendant la bataille. Le roi Sébastien est tué par les soldats

¹ http://www.herodote.net/4_aout_1578-evenement-15780804.php (consulté le 25 mai 2022).

marocains tandis qu'Al Moutawakkil se noie en tentant de traverser le fleuve de Oued Al Makhazine.

Le sultan saadien Abdel-Malek meurt pendant la bataille, et sa mort a été dissimulée jusqu'à la fin de l'affrontement des deux armées. Par la suite, Ahmed, le frère du sultan décédé, s'empare du pouvoir et se déclare nouveau sultan de l'Empire chérifien. La victoire à la bataille Oued Al Makhazine fera du Maroc une force régionale redoutable. Les relations avec l'Empire ottoman ont été ambiguës même avant la mort du sultan Abdel-Malek. Le Maroc revient sur sa reconnaissance de la suzeraineté ottomane, mais gardera, même après le déclin de la dynastie saadienne et l'arrivée des Alaouites au pouvoir, de bonnes relations diplomatiques avec la Sublime Porte. À part les échanges commerciaux, le Maroc, à cette époque, procède à la modernisation de son armée selon le modèle ottoman. Des officiers turcs veilleront sur la formation, l'armement et les entraînements de l'armée. Ainsi, on peut affirmer que le Maroc est le seul pays arabo-musulman à être demeuré en dehors de la suzeraineté ottomane. De surcroît, les sultans marocains n'ont jamais reconnu le pouvoir des sultans ottomans, se sont donné un titre égal au titre de calife et la plupart des sultans marocains se nommeront « Commandeurs des Croyants ». Alors, les sultans ottomans n'ont pas pu parvenir à mettre le Maroc sous leur tutelle et attribuer aux sultans marocains le titre d'émirs ou de vassaux. Mais, le Maroc est resté un pays important aux yeux des ottomans, vu son emplacement stratégique. C'est pour cela que les différents sultans ottomans ont veillé à garder de bonnes relations diplomatiques avec les sultans marocains même après la colonisation de l'Algérie par la France.

Après l'indépendance du Maroc, la Turquie a été parmi les premiers pays qui y ont ouvert une représentation diplomatique. En effet, le premier ambassadeur turc est arrivé au Maroc le premier janvier 1957. Pour les kémalistes, le Maroc constitue un portail vers l'Europe, et un pays fraîchement sorti du gouffre de la colonisation et adoptant un projet de modernisation très ambitieux tout comme la Turquie. Avec l'arrivée de l'AKP au pouvoir, les relations turco-marocaines vont être renforcées davantage. Pour l'AKP, le Maroc constitue également un pays stratégique. En raison de son importance culturelle et identitaire, le Maroc occupe une position particulière

dans la politique étrangère de la Turquie. Il se situe à la jonction de deux continents voire deux civilisations : l'Afrique et l'Europe. Pour les Turcs, le Maroc représente un point de passage vers l'Europe, ouvrant ainsi la voie à une possible « conquête » de ce continent par le détroit de Gibraltar. De plus, cela offre également l'opportunité d'explorer divers marchés africains en capitalisant sur le *soft power* et le rayonnement culturel et économique du Maroc en Afrique subsaharienne.

La prospérité des relations entre les deux pays va être couronnée par la signature d'un accord de libre-échange le 07 avril 2004. Cet accord entre en vigueur le premier janvier 2006. Il consiste à créer une zone de libre-échange qui permettra aux marchandises de passer librement dans les deux sens. La libéralisation des échanges commerciaux entre les deux pays sera mise en œuvre sur une période de transition étalée sur dix ans à compter de la date de mise en vigueur de l'accord. Effectivement, l'accord de libre-échange réunira les deux pays dans un cadre de gagnant-gagnant et permettra aux signataires de réaliser les objectifs suivants :

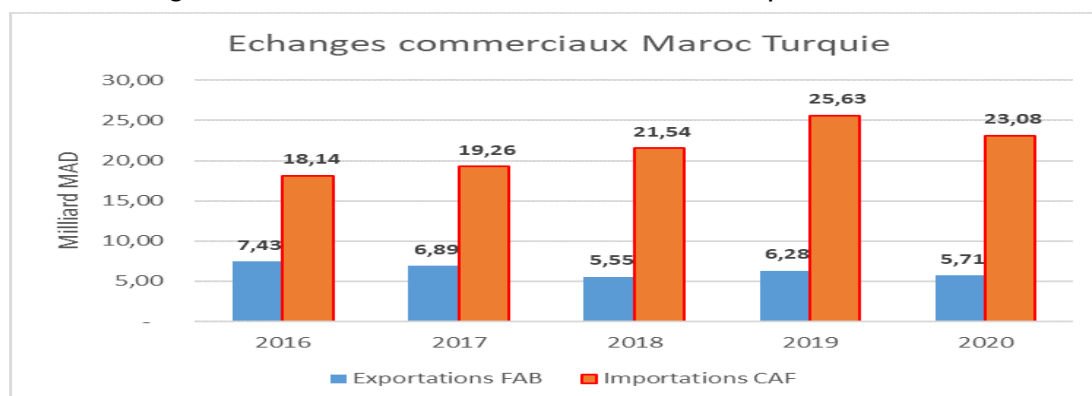
- a) *Promouvoir, par l'expansion des échanges commerciaux, le développement harmonieux des relations économiques entre les Parties ;*
- b) *Assurer des conditions équitables de concurrence pour les échanges entre les Parties ;*
- c) *Contribuer de la sorte, par l'élimination des obstacles aux échanges, au développement harmonieux et à l'expansion du commerce mondial ;*
- d) *Promouvoir la coopération entre les Parties*¹.

Selon les objectifs fixés par cet accord, le Maroc et la Turquie viseront à travers la création de la zone de libre-échange à bénéficier de la libéralisation de leurs échanges commerciaux. Cela promouvra leurs économies, diversifiera leurs partenaires économiques et renforcera leurs relations bilatérales. Le volume des échanges commerciaux entre les deux pays est passé alors de 514 millions de dollars

¹ Accord de Libre-Echange entre la Turquie et le Maroc, Article premier, p.2.

en 2005 à 31.91 milliards de dollars en 2020¹ par exemple. Cela aura également des retombées positives sur le commerce international, ce qui promouvra le flux des capitaux dans les deux sens. Alors, l'accord signé constitue de même un appel aux hommes d'affaires turcs à investir au Maroc et vice versa. De plus, l'infrastructure et la main d'œuvre qualifiée, encourageront plusieurs entreprises spécialisées dans différents domaines à s'implanter au Royaume. Dès l'entrée en vigueur de l'accord, les échanges commerciaux entre les deux pays augmenteront de manière exponentielle. Les phosphates et dérivées constituent les principaux produits exportés du Maroc vers la Turquie avec un taux qui frôle les cinquante pour cent. D'un autre côté, la Turquie est considérée comme le onzième fournisseur du Maroc². Les Turcs investissent dans les secteurs de l'infrastructure et de la construction, ainsi que dans le secteur du textile et de l'habillement. Le graphique ci-dessous nous donne une idée claire sur le volume des échanges commerciaux entre le Maroc et la Turquie durant plusieurs périodes.

Les échanges commerciaux entre le Maroc et la Turquie entre 2016 et 2020³



- **Exportations FAB** : Ce mode de valorisation des exportations, mesuré à la frontière du pays exportateur, est dit « Franco à bord » (FAB).
- **Importations CAF** : C'est un mode de valorisation des importations, mesuré à la frontière du pays importateur, dit « Coûts, assurance, fret » (CAF).

¹ <https://www.aa.com.tr/fr/turquie/turquie-maroc-la-ministre-turque-du-commerce-pekcan-appelle-%C3%A0-la-r%C3%A9ciprocit%C3%A9-dans-les-investissements/1703905> (Consulté le 16 mars 2021).

² Mansouria El Mokhfi, *Le Maghreb dans la politique arabe de la Turquie*, Paris, IFRI, 2013, p. 47.

³ <https://www.mcinet.gov.ma/fr/content/accords-de-libre-echange-turquie> (Consulté le 16 février 2022).

Selon ces données communiquées par le ministère marocain du commerce, on constate qu'il y a une grande différence entre les exportations et les importations du Maroc à destination et en provenance de la Turquie. Prenant par exemple les années 2018 et 2019, les volumes des exportations du Maroc vers la Turquie ont été respectivement de 5.55 et 6.28 milliards de dirhams. Tandis que les volumes des importations ont été respectivement de 21.54 et 25.68 milliards de dirhams. Donc, à partir de ces données on peut remarquer que la balance commerciale avec la Turquie souffre d'un déficit presque chronique. En vérité, depuis la mise en vigueur de l'accord de libre-échange avec la Turquie, le déficit commercial a plus que quadruplé atteignant environ 17,37 milliards de dollars en 2019 (selon le graphique ci-dessus).

Le déficit commercial remettra en question la pertinence de l'accord de libre-échange avec la Turquie, incitant les investisseurs marocains à demander une révision des clauses de cet accord. Selon la perspective marocaine, cet accord a évolué vers une relation "gagnant-perdant", en faveur de la Turquie. Des voix commencent alors à décrier les privilèges douaniers accordés aux Turcs. Ces privilèges auront des effets négatifs sur l'économie marocaine et faciliteront l'entrée de plusieurs produits turcs qui concurrenceront les produits nationaux. À titre d'exemple, le secteur le plus affecté par l'accord du libre-échange est le secteur du textile.

En fait, les produits turcs du secteur de l'habillement ont pu « envahir » le marché marocain. Ces produits sont caractérisés par leur qualité et par leur prix abordable. Tout cela leur donne la possibilité de concurrencer même les produits de l'Union Européenne et des États-Unis connus par leur très bonne qualité mais en contrepartie d'un prix très cher. Des franchises turques spécialisées dans le prêt-à-porter s'implantent au Maroc en profitant du climat économique favorable du pays et de la bonne réputation des produits turcs auprès des Marocains. Le numéro un turc du prêt-à-porter au Maroc est le groupe LC WAIKIKI. Ce groupe s'est installé au Maroc en décembre 2012. Il a déployé un plan de développement, avec une capitalisation de cent-seize millions de dirhams¹, en vue d'augmenter le nombre de ses points de vente qui s'élève à quarante-cinq magasins en octobre 2022 répartis sur vingt villes au

¹ <https://www.challenge.ma/turc-lc-waikiki-met-turbo-maroc-96798/> (Consulté le 23 juin 2020).

Maroc¹. D'un autre côté, le groupe LC WAIKIKI et les autres franchises turques (comme DeFacto ou MODA) en profitant de la bonne réputation des produits turcs, s'engagent à promouvoir le marché d'emploi en recrutant des centaines de jeunes dans différents postes. À titre d'exemple, le groupe LC WAIKIKI emploie environ mille-trois-cents personnes et travaille en collaboration avec des entreprises de sous-traitance « dans les domaines de la logistique, de l'impression et de la maintenance² ».

Au côté des grandes franchises de prêt-à-porter, on voit partout maintenant des boutiques spécialisées dans la commercialisation des vêtements en provenance de la Turquie. Les articles de ces boutiques sont destinés à différentes catégories d'âge des deux sexes. Pour connaître l'impact de l'accord de libre-échange avec la Turquie, nous avons interviewé une trentaine de commerçants dans les villes d'El Jadida, Casablanca et Marrakech. Un vendeur, spécialisé dans la commercialisation du prêt-à-porter pour hommes, avoue que ses clients : « préfèrent les produits turcs pour leur qualité et aussi pour leur désigne élégant qui correspond aux derniers cris de la mode », il ajoute que : « les séries turques jouent un rôle important dans la commercialisation de la mode turque via les vedettes de ces séries³ ».

Dans le même sens, et en ce qui concerne les magasins de prêt-à-porter pour femmes, on constate que ces magasins sont, dans la plupart des cas, gérés par des femmes. À notre avis, ce sont les femmes qui sont les plus informées sur les nouveautés de la mode turque. En fait, 70 % des commerçants interrogés dans les villes de Casablanca et El Jadida sont des femmes. 40 % de ces commerçants avouent qu'ils préfèrent effectuer des voyages en Turquie pour pouvoir entrer en contact direct avec les grossistes turcs, avoir un large choix, se tenir informés sur les nouveaux modèles qui seront lancés sur le marché et se mettre également en contact avec la culture turque. Concernant les articles les plus recherchés par les femmes dans ces magasins sont, selon les commerçants, les pyjamas ainsi que le « *hijab* » turc. En fait, cet habit est devenu plus demandé par les femmes voilées. Une commerçante affirme

¹ <https://www.mapbusiness.ma/a-la-une/lc-waikiki-ouvre-son-45eme-magasin-au-maroc-a-bouskoura> (Consulté le 11 décembre 2022).

² <https://www.mapbusiness.ma/a-la-une/lc-waikiki-ouvre-son-45eme-magasin-au-maroc-a-bouskoura> (Consulté le 11 décembre 2022).

³ Il s'agit de notre propre traduction.

que : « la plupart des femmes qui demandent ce type de « hijab » avouent qu'elles l'ont croisé dans les séries turques. En plus, c'est le « hijab » emblématique de la femme du président Erdoğan¹ ».

Le « *hijab* » turc constitue le symbole de l'islam modéré incarné par le parti islamiste l'AKP. C'est un « *hijab* » composé d'une longue robe avec de longues manches. Le foulard est noué d'une façon très spéciale cachant le cou et les cheveux. Ce « *hijab* » pourra être d'une couleur unique comme le noir ou de plusieurs couleurs féminines formant un ensemble assorti avec le foulard. C'est pour cette raison que le « *hijab* » turc est plus demandé par les femmes. Ce même « *hijab* » permet également aux femmes voilées, grâce à ses couleurs ravissantes, de paraître élégantes. On peut dire aussi que le « *hijab* » turc représente le symbole de l'islam modéré adopté par l'AKP, et qui résume la philosophie du parti islamiste qui opte pour une Turquie combinant entre les valeurs de la laïcité héritées de l'époque kémaliste, et les valeurs islamiques héritées de l'époque ottomane. Ce voile « à la mode », tant demandé par les femmes marocaines, rejoint les valeurs sur lesquelles se base l'islam modéré de l'État marocain.

Le Maroc cherche en réalité à concilier son engagement envers un islam modéré, fondé sur le sunnisme malékite et le rôle sacré du roi en tant que « Commandeur des Croyants », avec les valeurs de la modernité, qu'il considère comme un moteur essentiel du développement national. C'est pour cette raison que les intérêts du Maroc et de la Turquie s'interpénètrent surtout en l'Afrique en tant que pays adoptant les valeurs de l'islam modéré et recourant au *soft power* religieux pour s'imposer davantage dans la région.

En plus du prêt-à-porter qui entre dans une concurrence acharnée avec les produits locaux, plusieurs entreprises turques se sont installées dans le royaume en profitant de la zone du libre-échange ouverte entre les deux pays et des privilèges fiscaux accordés par le Maroc aux investisseurs turcs. De fait, plus de quatre-vingts entreprises turques² se sont implantées au Maroc, avec un engagement du côté turc

¹ Il s'agit de notre propre traduction.

² <https://economie-entreprises.com/2019/10/04/ale-une-tete-de-turc/> (Consulté le 30 juillet 2021).

de promouvoir le marché d'emploi et de contribuer à la relance de l'économie du Royaume tout en profitant de la stabilité politique et du climat économique propice aux investissements. La société turque BIM (Birleşik Mağazalar) est maintenant comptée parmi les entreprises les plus présentes sur le marché marocain. C'est une entreprise implantée au Maroc en 2009. BIM compte aujourd'hui cinq-cent-soixante-dix-neuf magasins sur le territoire marocain¹. Les magasins de l'enseigne turque sont spécialisés dans la vente des produits de grande consommation. Les magasins BIM sont devenus plus connus et plus présents dans la vie quotidienne des consommateurs marocains.

Ces magasins sont presque présents dans les principaux quartiers des villes et même des grands villages marocains. Les prix proposés par ces magasins sont relativement moins chers que ceux proposés dans les grandes surfaces ou chez les épiciers. Outre ses prix moins chers, BIM propose chaque vendredi des offres promotionnelles pour des articles de l'alimentation générale ainsi que d'autres articles électroménagers ou du prêt-à-porter. Alors, chaque vendredi, des files de clients attendent devant les portes des magasins, pour profiter de ces offres qui proposent des articles avec des prix exceptionnels. Ces offres hebdomadaires de BIM qui choisit les vendredis pour les lancer, nous rappelle des Blacks Fridays lancés par plusieurs enseignes, mais le choix de ce jour a également une charge religieuse. Il nous rappelle aussi des actes de « charité » et de solidarité qui font partie du patrimoine et des coutumes ottomans.

La charge symbolique du choix de ce jour, nous rappelle également de l'appartenance de cette entreprise et par conséquent de la Turquie en général, à la communauté musulmane et résume la politique de l'AKP qui consiste à se réorienter vers le monde arabo-musulman en faisant revivre les valeurs religieuses de l'Empire ottoman. Cela rejoint également la notion de la « philanthropie » telle qu'elle est définie par Nora Seni et détaillée au niveau du chapitre premier de la première partie de notre thèse. D'un autre côté, le réseau BIM s'engage également dans la promotion du marché de l'emploi. À ce titre, les magasins de l'opérateur turc emploient environ deux-

¹ https://www.lopinion.ma/Ces-enseignes-turques-qui-saturent-notre-marche_a7734.html (Consulté le 25 juillet 2021).

mille personnes¹ à temps plein ou partiel dans différentes spécialités (comme la vente, la logistique ou la gestion).

Parmi les autres entreprises qui ont pu bénéficier du climat propice aux affaires au Maroc, on trouve surtout les entreprises œuvrant dans le domaine du bâtiment et travaux publics (BTP) vu que le pays s'est engagé dans la réalisation de plusieurs projets de grande envergure. Le groupe turc TEKFEEN en est l'exemple le plus représentatif. Le géant turc sera chargé de réaliser le projet de construction du pipeline qui reliera les mines phosphatières de Khouribga aux stations de traitement situées au complexe industriel de Jorf Lasfar. Il s'agit d'un pipeline d'une longueur totale de deux-cent-trente-cinq kilomètres². Il se chargera de transporter le phosphate lavé aux laveries de Khouribga jusqu'à la station terminale de Jorf Lasfar. Ce projet pharaonique aura pour objectif de minimiser le coût et le temps de transport du phosphate et optimiser, de ce fait, les bénéfices du groupe OCP (l'entreprise qui gère le secteur des phosphates au Maroc). Le projet du pipeline est attribué à TEKFEEN avec un investissement total de 4.5 milliards de dirhams³, en plus de « deux usines de fertilisation d'une capacité de huit-cent-cinquante-mille tonnes chacune, soit un investissement total de 620 millions de dollars⁴ ».

Toujours dans le domaine du BTP et des infrastructures, d'autres entreprises turques ont profité de l'accord du libre-échange et des grands chantiers entamés au Maroc, tels que le chantier de l'expansion du réseau des autoroutes, le projet du tramway à Casablanca, les grands projets de construction dans les grandes villes comme Rabat, Casablanca, Tanger et Marrakech. Dans ce cadre, on peut citer la société MAYKOL. C'est une grande société turque spécialisée dans le domaine du BTP. Elle est classée au cent-quarante-unième rang parmi les premières deux-cent-vingt-cinq grandes entreprises au niveau mondial. À travers son arsenal d'engins et sa

¹ <https://www.bim.ma/contenu/5/carri%C3%A8re-chef-bim.aspx> (Consulté le 12 juillet 2021).

² <https://energiemines.ma/loep-transporte-les-phosphates-par-pipeline-vers-jorf-lasfar/> (Consulté le 14 août 2021).

³ <https://energiemines.ma/loep-transporte-les-phosphates-par-pipeline-vers-jorf-lasfar/> (Consulté le 14 août 2021).

⁴ Mansouria El Mokhfi, *Le Maghreb dans la politique arabe de la Turquie*, Op. cit., 48-49.

capacité financière, cette société a réussi à s'emparer de plusieurs marchés de grande envergure dans le Royaume.

En effet, la société MAYKOL a réalisé six grands projets au Maroc, à savoir la construction du tronçon de l'autoroute reliant Tanger au Port Oued Rmel, l'autoroute de Marrakech-Agadir RN8 (Construction du tronçon Chichaoua). En plus, la société turque a réalisé la construction du grand projet résidentiel Al Massira Building Project au centre de la ville de Findeq, ainsi que le triplement de l'autoroute Casablanca-Rabat. Cette même société se chargera de la construction de la trémie Almohades à Casablanca, qui visera à assurer la fluidité de la circulation au centre de la ville, avec un montant qui s'élève à plus de cinq-cent-quatre-vingt-quatorze millions de dirhams¹. Le marché de la construction du super Collecteur Ouest à Casablanca a été aussi remporté par la société MAYKOL. Il s'agit d'un canal d'une longueur de 9 km environ ayant comme objectif de protéger la ville de Casablanca contre les crues².

D'autres grandes entreprises spécialisées dans le domaine du BTP ont réussi à décrocher une part considérable du marché marocain, telles que la société Mensoy, la société Yapi Merkezi (la fameuse entreprise qui est chargée de la construction de la plateforme et la voie ferrée du tramway à Casablanca) ou le groupe ALARKO (qui a réalisé le projet de la construction des infrastructures de la LGV Tanger-Kénitra), etc. À part les facilités fiscales accordées aux entreprises turques, surtout dans le domaine du BTP, ces dernières ont pu s'imposer sur le marché marocain aussi à travers « trois facteurs principaux : compétitivité au niveau des coûts, rapidité et qualité d'exécution³ ». Cela a pu augmenter le chiffre d'affaire de ces entreprises turques du BTP à environ quatre milliards de dollars depuis le début des années 2000 selon le conseiller économique et commercial de l'Ambassade de Turquie au Maroc Gohkan Uskudar⁴.

¹ <https://chantiersdumaroc.ma/actualites/makyol-champion-appels-doffres/> (Consulté le 15 septembre 2021).

² Ibid.

³ <https://chantiersdumaroc.ma/actualites/btp-turc-accompagne-grands-projets-royaume-2/> (Consulté le 20 août 2021).

⁴ Ibid.

Mais, face à la réussite des entreprises turques sur le marché marocain et la bonne réputation qu'elles ont forgée auprès des clients, plusieurs opérateurs économiques marocains tirent la sonnette d'alarme et appellent le gouvernement à revoir les clauses de l'accord de libre-échange avec la Turquie. En effet, les hommes d'affaires marocains appellent le gouvernement marocain à procéder à des restrictions douanières contre les produits turcs qui commencent à envahir le marché marocain. Les entrepreneurs marocains revendiquent aussi la réduction des privilèges fiscaux accordés aux entreprises turques implantées au Maroc. Ces promoteurs avancent que l'accord de libre-échange signé avec la Turquie a eu des retombées négatives sur l'économie du pays. Effectivement, la balance commerciale du pays souffre depuis longtemps d'un déficit presque chronique depuis la mise en vigueur de cet accord.

Mais, comme constat général, on peut dire que le Maroc n'a jamais profité des accords de libre-échange signés avec plusieurs partenaires économiques. Par contre, ces derniers sont les véritables gagnants à l'issue de ces accords. À vrai dire, le déficit commercial marocain est un phénomène qui accompagne toujours les accords de libre-échange, ce qui nuit à la souveraineté économique du pays. À titre d'exemple, le déficit commercial avec la Turquie a été classé troisième (dix-neuf milliards et demi de dirhams) derrière ceux réalisés avec les États-Unis (vingt-cinq milliards de dirhams) et la Chine (quarante-sept milliards de dirhams). Cela nous mène à dire que le déficit de la balance commerciale du Maroc ne concerne pas seulement la Turquie, mais il s'agit d'un problème structurel qui nécessite des solutions radicales de la part du gouvernement marocain afin d'avoir une économie solide et efficace. Devant la pression des investisseurs marocains, le gouvernement marocain décide alors de procéder à une révision des clauses de l'accord signé avec la Turquie afin de mettre en vigueur des restrictions douanières sur certains produits et corriger « les déséquilibres de la balance commerciale entre les deux pays au cours des dernières années », selon le porte-parole du Palais Royal Abdelhak Lamrini¹.

Le ministre marocain de commerce Moulay Hafid Elalamy affirme que ledit accord a fait subir à l'économie marocaine des pertes d'environ deux milliards de

¹ <https://www.middleeasteye.net/fr/decryptages/maroc-boycott-saoudien-turquie-arabie-relations-commerciales>
(Consulté le 05 mai 2021).

dollars par an¹. Par exemple, et selon le même ministre, « plus de trente mille points de vente ont dû fermer depuis [l'] implantation [des magasins BIM] au Royaume en 2009² ». L'argument avancé par ce même ministre est que ce réseau de magasins commercialise plus de produits turcs au détriment des produits locaux, ce qui nuira à l'économie nationale. Le secteur du textile est aussi parmi les secteurs les plus touchés par l'accord du libre-échange.

Devant cette situation, le gouvernement marocain appelle la Turquie à des séances de concertation pour revoir les clauses de l'accord. En effet, le côté turc accepte, et le ministre marocain de commerce Moulay Hafid El Alami se réunit avec son homologue turque la ministre Ruhsar Pekcan les 14 et 15 janvier 2020. Les deux ministres ont co-présidé un comité mixte pour résoudre le problème du déficit de la balance des échanges commerciaux du Maroc avec la Turquie et mener des relations bilatérales plus « équilibré [es] et encourager les investisseurs turcs à investir au Maroc dans l'industrie de production de même qu'encourager les exportations marocaines vers la Turquie³ ». À l'issue de ces séances de concertation, le côté turc acceptera de revoir les clauses de l'accord du libre-échange et approuvera les restrictions demandées par le Maroc.

En conséquence, mille-deux-cents produits appartenant à plusieurs secteurs (surtout le textile, l'habillement, l'automobile, le cuir, la métallurgie, le bois et l'électricité) feront l'objet des restrictions douanières décrétées par le Maroc. Ces produits « se verront appliquer un droit de douane équivalent à 90 % du droit commun correspondant à leurs positions tarifaire⁴ ». À travers ces mesures, le gouvernement marocain essayera de protéger les produits locaux qui connaissent une concurrence féroce de la part des produits turcs. Mais, malgré ces révisions tarifaires, 80 % des vendeurs interrogés ont affirmé que la demande des produits de provenance turque

¹ Ibid.

² https://www.lopinion.ma/Ces-enseignes-turques-qui-saturent-notre-marche_a7734.html (Consulté le 25 juillet 2021).

³ <https://www.fnh.ma/article/actualite-economique/le-maroc-et-la-turquie-conviennent-de-revoir-les-conditions-de-leur-accord-de-libre-echange> (Consulté le 16 juillet 2021).

⁴ <https://medias24.com/2020/10/08/maroc-turquie-lamendement-de-lale-retablit-les-droits-de-douane-sur-1-200-produits/> (Consulté le 02 mai 2021).

n'a été que légèrement affectée. Ces vendeurs ont avoués que les produits turcs restent les produits les plus demandés malgré la hausse de leurs prix vu leur bonne qualité et aussi, ils constituent la meilleure alternative des produits provenant de l'union Européenne ou de la Chine.

Conclusion

En conclusion, on peut soutenir que la Turquie, dans le cadre de sa politique étrangère particulièrement dynamique, intègre également l'Afrique dans sa perspective stratégique. Pour la Turquie, ce continent, surtout l'Afrique subsaharienne, constitue un terrain fertile pour déployer une politique d'influence et une stratégie d'attraction. Ce continent constitue également un marché très prometteur vu que la plupart des pays africains sont en voie de développement et revendiquent un besoin permanent d'aide, d'accompagnement et d'encadrement technique et même politique. La Turquie est consciente aussi de l'importance de l'Afrique comme étant une véritable alternative en ce qui concerne le ravitaillement en matières premières surtout le pétrole et le gaz naturel. En outre, les dirigeants turcs reconnaissent l'importance des pays nord-africains dans la concrétisation de cette politique.

En ce qui concerne la Libye, la Tunisie et l'Algérie, la Turquie investit l'histoire commune avec ces pays qui ont constitué des provinces appartenant à l'Empire ottoman durant à peu près trois siècles. Alors, la politique étrangère turque est facilement justifiée par cette mémoire collective qui réunit la Turquie avec ces pays de l'Afrique du Nord. Par contre, le Maroc constitue un cas particulier dans la politique de l'AKP. Le Royaume du Maroc n'a jamais été une province ottomane. Ses relations avec l'Empire ottoman ont fluctué entre des relations de coopération ou des relations de conflits. Mais, le plus important est que le Maroc a réussi à garder toute sa souveraineté sur son territoire. Cela se reflète aussi au niveau de la politique étrangère turque déployée au Maroc. Les Turcs considèrent le Maroc comme « pont » à travers lequel ils peuvent s'imposer en Afrique subsaharienne. Cela est dû à tout un *soft power* religieux appliqué par le Maroc surtout dans les pays qui ont constitué d'anciennes possessions de l'Empire Chérifien tels que le Mali, la Mauritanie, le Nigéria, etc.

Le Maroc, quant à lui, malgré les retombées plus ou moins négatives de l'accord de libre-échange, considère la Turquie comme un partenaire économique et diplomatique très important, notamment en ce qui concerne le dossier du Sahara marocain. En fait, la Turquie affirme l'intégrité territoriale du Maroc et soutient la solution marocaine, en la considérant comme la solution la plus réaliste et la plus équitable du conflit saharien. Le nouvel ambassadeur de Turquie à Rabat, Omer Faruk Dogan affirme dans une interview avec le magazine *Maroc Hebdo* que le conflit du Sahara est « un conflit purement artificiel qui profite à des tierces parties dont l'objectif est de freiner le développement de la région, y compris celui du Maroc ». Il ajoute dans le même sens : « Nous voulons que les deux pays frères puissent s'asseoir, s'entendre et trouver un compromis¹ » en parlant du Maroc et de l'Algérie et en valorisant la politique de « la main tendue » adoptée par le Roi Mohammed VI pour tourner définitivement la page de ce conflit.

L'importance stratégique de la Turquie pour le Maroc réside également dans le fait qu'elle est considérée parmi les pionniers de l'industrie de la défense. Cela rime avec les ambitions du Maroc qui voudra devenir une force « régionale et continentale² ». Alors, le Royaume profitera du développement technologique de l'industrie militaire turque pour développer son système défensif. Les deux pays, dans le cadre du renforcement de leur coopération dans plusieurs domaines, concluent plusieurs contrats pour la vente d'une panoplie d'armes afin de moderniser l'arsenal marocain. Ainsi, en avril 2021 « les Forces armées royales (FAR) ont signé un contrat d'une valeur de 70 millions de dollars pour l'achat de 13 drones de combat Bayraktar TB2 de fabrication turque. L'accord comprend également quatre stations au sol télécommandées, un système de simulation configurable pour faire fonctionner les drones et un système numérique de suivi et de stockage des informations, selon un post publié sur la page Facebook des FAR. Le soutien logistique et technique fait également partie de l'accord³ ». La Turquie inaugure alors la diplomatie de l'industrie

¹ <https://www.h24info.ma/maroc/sahara-lambassadeur-turc-affiche-clairement-son-soutien-au-maroc/> (Consulté le 30 décembre 2022).

² <https://maroc-diplomatique.net/maroc-turquie-vers-une-cooperation-dans-lindustrie-militaire/> (Consulté le 25 décembre 2022).

³ *Ibid.*

de la défense au Maroc et dans plusieurs régions notamment au Moyen-Orient et en Afrique. Les drones turcs sont très connus par leur fiabilité et par leur prix moins cher par rapport à ceux commercialisés par les États-Unis ou par la Russie. Le Maroc compte beaucoup sur la fiabilité des drones turcs dans la protection de ses frontières surtout celles de la région sud-est. Au Maroc, comme dans les autres pays du monde, la politique étrangère turque est toujours accompagnée d'une présence culturelle. Cette présence prend divers aspects. Elle est renforcée est encadrée par une politique culturelle très active qui vise à accentuer l'influence turque dans les pays-cibles et aider la Turquie à tirer profit de cette influence dans tous les domaines (politique, économique, etc.).

Bibliographie

- BAZIN, Marcel et DE TAPIA Stéphane, La Turquie: Géographie d'une puissance émergente, A. Colin, Paris, 2012.
- BENHAMOU, Françoise, Politique culturelle, fin de partie ou nouvelle saison?, La Documentation française, Paris, 2015.
- BOZDEMIR, Michel, La marche turque vers l'Europe, Paris, Ed. Kerthala, 2005.
- DAVUTOGLU, Ahmet, Strateji Derinlik : Türkiye Uluslararası Konumu [Profondeur Stratégique : La position internationale de la Turquie], Istanbul, Küre Yayınları, 2001.
- DEL VALLE, Alexandre, La Turquie dans l'Europe : un cheval de Troie islamiste ?, Paris, Ed. Des Syrtes, 2004.
- EL MOKHFI Mansouria, *Le Maghreb dans la politique arabe de la Turquie*, Paris, IFRI, 2013.
- GOURISSE Benjamin, 20 idées reçues sur la Turquie : Politique, économie, société : un état des lieux, Le Cavalier Bleu éditions, Paris, 2017.
- JABBOUR, Jana, La Turquie : L'invention d'une diplomatie émergente, CNRS Editions, Paris, 2017.
- MOULINE Nabil, *Le califat imaginaire d'Ahmad al-Mansûr : Pouvoir et diplomatie au Maroc au XVI^e siècle*, Presses Universitaires de France, 2009.

- YAZICIOGLU Ezgi et SAA NGOUANA Roméo, *Les relations turco-africaines : quel bilan en 2020 ?*, Yaoundé, CEIDES (Centre africain d'Études Internationales Diplomatiques Economiques et Stratégiques), 2020.

Webographie

- <https://www.afdb.org/fr/news-and-events/turkey-is-a-strategic-partner-of-africa-1831> (Consulté le 18 mai 2021).
- Le site officiel du ministère turc des Affaires étrangères :
https://www.mfa.gov.tr/les-relations-entre-la-turquie-et-l_afrique.fr.mfa
(consulté le 18 mai 2021).
- <https://www.aa.com.tr/fr/titres-de-la-journ%C3%A9e/la-fraternit%C3%A9-du-diyaret-s%C3%A9tend-de-leurope-%C3%A0-lafrique-/740370> (Consulté le 25/04/2022).
- <https://www.infosplusgabon.com/actualites/submenu-1/13920-turkish-airlines-va-poursuivre-son-developpement-en-afrique-selon-son-vice-president>
(Consulté le 30/04/2022).
- http://www.herodote.net/4_aout_1578-evenement-15780804.php (consulté le 25 mai 2022).
- <https://www.aa.com.tr/fr/turquie/turquie-maroc-la-ministre-turque-du-commerce-pekcan-appelle-%C3%A0-la-r%C3%A9ciprocit%C3%A9-dans-les-investissements/1703905> (Consulté le 16 mars 2021).
- <https://www.mcinet.gov.ma/fr/content/accords-de-libre-echange-turquie>
(Consulté le 16 février 2022).
- <https://www.challenge.ma/turc-lc-waikiki-met-turbo-maroc-96798/> (Consulté le 23 juin 2020).
- <https://www.mapbusiness.ma/a-la-une/lc-waikiki-ouvre-son-45eme-magasin-au-maroc-a-bouskoura> (Consulté le 11 décembre 2022).
- <https://www.mapbusiness.ma/a-la-une/lc-waikiki-ouvre-son-45eme-magasin-au-maroc-a-bouskoura> (Consulté le 11 décembre 2022).
- https://www.lopinion.ma/Ces-enseignes-turques-qui-saturent-notre-marche_a7734.html (Consulté le 25 juillet 2021).

- <https://www.bim.ma/contenu/5/carri%C3%A8re-chef-bim.aspx> (Consulté le 12 juillet 2021).
- <https://energiemines.ma/locp-transporte-les-phosphates-par-pipeline-vers-jorf-lasfar/> (Consulté le 14 août 2021).
- <https://energiemines.ma/locp-transporte-les-phosphates-par-pipeline-vers-jorf-lasfar/> (Consulté le 14 août 2021).
- <https://chantiersdumaroc.ma/actualites/makyol-champion-appels-doffres/> (Consulté le 15 septembre 2021).
- <https://chantiersdumaroc.ma/actualites/btp-turc-accompagne-grands-projets-royaume-2/> (Consulté le 20 août 2021).
- <https://www.middleeasteye.net/fr/decryptages/maroc-boycott-saoudien-turquie-arabie-relations-commerciales> (Consulté le 05 mai 2021).
- https://www.lopinion.ma/Ces-enseignes-turques-qui-saturent-notre-marche_a7734.html (Consulté le 25 juillet 2021).
- <https://www.fnh.ma/article/actualite-economique/le-maroc-et-la-turquie-conviennent-de-revoir-les-conditions-de-leur-accord-de-libre-echange> (Consulté le 16 juillet 2021).
- <https://www.h24info.ma/maroc/sahara-lambassadeur-turc-affiche-clairement-son-soutien-au-maroc/> (Consulté le 30 décembre 2022).
- <https://maroc-diplomatique.net/maroc-turquie-vers-une-cooperation-dans-lindustrie-militaire/> (Consulté le 25 décembre 2022).
- <https://economie-entreprises.com/2019/10/04/ale-une-tete-de-turc/> (Consulté le 30 juillet 2021).
- <https://medias24.com/2020/10/08/maroc-turquie-lamendement-de-lale-retablit-les-droits-de-douane-sur-1-200-produits/> (Consulté le 02 mai 2021).
- <https://www.ceides.org/wp-content/uploads/2021/10/Propos-sur-la-relation-Turquie-Afrique.pdf.pdf> (Consulté le 04 avril 2022).

LE CONSENTEMENT DANS LE CONTRAT ELECTRONIQUE : ETUDE COMPARATIVE EN DROIT MAROCAIN ET FRANÇAIS

Professeur. Kawtar Nfissi

Département droit privé

Faculté des sciences, juridiques, économiques et sociales

Université Sidi Mohamed Ben Abdellah – Fès - Maroc

MARZAQ CHAIMAE

Doctorante chercheuse en droit des affaires

Laboratoire droit, philosophie et société.

Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales FES

Introduction

Grâce à l'élimination des barrières géographiques et à la réduction significative des délais, le réseau électronique s'est transformé en un outil essentiel, favorisant la communication, l'apprentissage, l'accès à l'information et la vente de biens et de services, donnant naissance à ce que l'on désigne comme le « commerce électronique ».

Initialement développé dans les années 1960 au sein des réseaux d'échanges de données informatisées (E.D.I.)¹ entre professionnels, le commerce électronique a connu une transformation profonde avec l'apparition d'Internet. Il constitue désormais une étape clé dans l'évolution des pratiques commerciales, s'inscrivant, après la création des grands magasins par Boucicaut et l'introduction du libre-service par

¹ La communication par E.D.I. (Electronic Data Interchange) est définie par l'article 2 de la loi type de la CNUDCI « sur le commerce électronique » (1996) comme « le transfert électronique d'une information d'ordinateur à ordinateur mettant en œuvre une norme convenue pour structurer l'information (format standard) ». Loi-type de la CNUDCI « sur le commerce électronique », adoptée le 12 juin 1996, lors de la 29e session de la CNUDCI, tenue à New York du 28 mai au 24 juin 1996 ; texte accessible à l'adresse suivante http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/05-89451_Ebook.pdf.

Trujillo, comme la « troisième vague » de la révolution des relations contractuelles avec les consommateurs¹.

D'un point de vue juridique, le commerce électronique désigne « toute activité économique impliquant une offre ou une prestation de biens ou de services à distance par des moyens électroniques. Ce concept englobe également les services tels que la fourniture d'informations en ligne, les communications commerciales, les outils de recherche, l'accès et la récupération de données, la mise à disposition de réseaux de communication ou l'hébergement d'informations, y compris lorsque ces services ne font l'objet d'aucune rémunération directe de la part de leurs bénéficiaires »².

Dans le cadre des contrats électroniques, l'être humain peut être remplacé par ce que l'on appelle un « agent artificiel ». Ce dernier intervient dans la formation du contrat, qu'il s'agisse de l'offre ou de l'acceptation, en permettant une dépersonnalisation, également qualifiée d'« automatisation », qui peut être partielle ou totale. En outre, cet agent artificiel peut assumer le rôle de tiers de confiance chargé de garantir la bonne exécution des obligations contractuelles.

Dans les contrats dont l'exécution est susceptible de poser des difficultés, les parties peuvent recourir à la technologie des « smart contracts ³ » ou « contrats intelligents ». Cette technologie repose sur la programmation d'un contrat au sein de la Blockchain Ethereum, à l'aide d'un langage informatique spécialisé, tel que «

¹ FERRIER (D), Droit de la distribution, 6e éd. LexisNexis, 2012, p. 211

² L'article 14 de la loi n° 2004/575, pour la confiance dans l'économie numérique (LCEN) du 21 juin 2004 (JO du 22 juin 2004, p.11168). Cette notion du « commerce électronique » est censée correspondre à celle, plus large, de « services de la société de l'information » consacrée par le droit communautaire. Ainsi aux termes de l'article 2 de la directive « commerce électronique » : « Aux fins de la présente directive, on entend par : a) services de la société de l'information : les services au sens de l'article 1er, paragraphe 2 de la directive 98/34/CE, telle que modifiée par la directive 98/48/CE du 20 juin 1998... » (art. 2 de la directive n° 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 18 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur; JOCE, 17 février 2000, L 178). L'article 1er de la directive 98/34/CE du 22 juin 1998, modifiée par la directive 98/48/CE du 20 juin 1998, définit alors ces services comme « tout service presté normalement contre rémunération, à distance, par voie électronique et à la demande individuelle d'un destinataire de service » (art. 1er de la directive 98/34/CE du Parlement européen et du Conseil du 22 juin 1998 prévoyant une procédure d'information dans le domaine des normes et réglementations techniques dite « transparence réglementaire », modifiée par la directive 98/48/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 juillet 1998; JOCE, n° L 204 du 21/7/1998, p. 37).

³ C'est-à-dire le transforme d'un code lisible par les humains « solidity » en code lisible par la machine « byte code » et le stocke sur une adresse particulière de la Blockchain Ethereum « adresse du smart contract »

Solidity». Une fois le contrat programmé, la Ethereum Virtual Machine (EVM) compile le code du contrat intelligent et en exécute les termes.

Par exemple, dans un contrat stipulant que X doit payer à Y une somme de 100 euros en contrepartie de la réalisation d'un service spécifique, X dépose la somme convenue sous forme de monnaie virtuelle en garantie sur la Blockchain. Une fois que Y a accompli la prestation prévue, la EVM procède automatiquement au transfert de la somme à son bénéficiaire.

La EVM est un système décentralisé composé de l'ensemble des ordinateurs connectés au réseau Blockchain Ethereum, qui collaborent pour exécuter le code source du contrat intelligent. Ainsi, cette infrastructure garantit l'automatisation et la sécurité de l'exécution des obligations contractuelles¹.

Le contrat de commerce électronique se caractérise par sa conclusion nécessairement à distance, souvent dans un contexte international, grâce à la capacité des réseaux informatiques à transcender les frontières géographiques. Bien que la distance et l'internationalité ne soient pas des concepts nouveaux, elles acquièrent une dimension inédite lorsqu'elles se combinent avec la dématérialisation et la dépersonnalisation propres à ce type de contrat.

Ces spécificités du contrat de commerce électronique ont profondément modifié les paradigmes juridiques traditionnels, initialement conçus pour encadrer des relations contractuelles impliquant des parties humaines et des éléments matériels². Dès lors, le droit doit s'adapter à ces nouvelles réalités sous peine de devenir obsolète et de marquer un recul face aux avancées historiques.

Le droit français et le droit marocain ont su réagir à ces défis en amorçant un processus d'adaptation de leurs cadres contractuels aux spécificités du commerce électronique³. Cette évolution a conduit à l'émergence de règles spécifiques à ce type

¹ V. en ce sens : DE FILIPPI (P), WRIGHT (A), Blockchain and the Law : The Rule of Code, éd. Harvard University Press 2018, p. 72 et s.

² Tels que l'écrit au sens classique du terme, c'est-à-dire, un papier support des termes du contrat, entaché de la signature des parties.

³ Les droits des contrats français et marocain, ne sont pas des droits immuables, ils ont déjà évolué pour prendre en considération les nouveaux contrats ayant fait leur apparition dans la société tels que les contrats en masse, les contrats par correspondance, etc

de contrat¹, à l'inapplicabilité de certaines dispositions traditionnelles², à la redéfinition de certaines institutions juridiques pour intégrer ces nouvelles réalités et à l'introduction de définitions actualisées pour des notions préexistantes. Ces ajustements témoignent d'une volonté d'accompagner les transformations du contrat de commerce électronique tout en préservant l'équilibre et la sécurité juridique dans les relations commerciales modernes.

Il est important de souligner que, contrairement au droit des contrats marocains, qui a amorcé son processus d'adaptation avec l'essor d'Internet, le droit des contrats français a entamé ce processus dès les années 1980, à l'époque du développement du Minitel. Les ajustements apportés au droit des contrats français à partir de l'émergence d'Internet se concentrent principalement sur la dimension mondiale de ce réseau.

Dans ce contexte, nous proposons une étude comparative entre le droit des contrats français et le droit des contrats marocain en matière de commerce électronique. Cette analyse vise à identifier les lacunes existantes dans chacun de ces cadres juridiques et, plus particulièrement, à suggérer des solutions adaptées au droit marocain en s'inspirant des évolutions du droit français. Il apparaît en effet un décalage significatif entre les deux systèmes juridiques sur cette question.

Cette étude comparative présente une utilité certaine, étant donné les liens étroits existant entre le droit des contrats français et le droit des contrats marocain, en raison notamment de l'influence culturelle exercée par la France³. Ainsi, de nombreux concepts fondamentaux sont définis et utilisés de manière similaire dans les deux systèmes juridiques, ce qui permet une traduction fluide des termes du français à l'arabe et vice versa, sans difficulté majeure.

Dans le cadre de cette analyse, il est essentiel de prendre en compte les règles juridiques internationales applicables au contrat de commerce électronique, dans la mesure où elles peuvent suppléer la législation nationale française ou marocaine. Ces

¹ Telles que les règles relatives à l'offre et l'acceptation par voie électronique, à l'original et la copie électronique, à la responsabilité des intermédiaires, au paiement électronique, etc

² Telles que les dispositions des articles 23 à 30 et 32 du D.O.C. qui sont déclarées inapplicables au contrat du commerce électronique en vertu de l'article 65-2 de même Code.

³ C'est le cas lorsqu'elles sont contraignantes ou choisies par les parties au contrat.

règles, découlant du caractère souvent international des contrats électroniques, sont conçues pour mieux protéger les intérêts des différentes parties concernées que ne le fait le droit civil¹, qui est considéré comme étant « issu du peuple² » et qui reflète une vision collective et locale sur des questions spécifiques.

Les règles juridiques internationales en matière de commerce électronique sont, en général, moins contraignantes et moins nombreuses. Elles se divisent en deux catégories : les règles formelles, qui sont émises par des organisations internationales, et les règles informelles, qui relèvent des initiatives d'organismes privés.

L'analyse comparative du droit des contrats français et du droit des contrats marocains en matière de commerce électronique implique, en principe, suivant la tradition civiliste, une étude distincte des étapes de la formation et de l'exécution du contrat. Toutefois, les enjeux juridiques liés aux caractéristiques contemporaines des contrats électroniques nécessitent une attention particulière à la phase de formation, où la majorité de ces problèmes se manifestent.

La formation du contrat du commerce électronique comme tout contrat doit répondre à des conditions de fond et de forme. Ainsi, aux termes de l'article 1128 du Code civil français qui correspond à l'article 2 du D.O.C.³: « Sont nécessaires à la validité d'un contrat : 1° Le consentement des parties ; 2° Leur capacité de contracter ; 3° Un contenu licite et certain ». L'article 1172 du Code civil français ajoute à de telles conditions « l'observation de formes déterminées par la loi ». Cette condition de forme n'est pas indiquée expressément en droit marocain, mais il existe des cas où la loi impose des formalités, à défaut desquelles le contrat est nul comme en matière de la vente ayant pour objet « des immeubles, des droits immobiliers ou autres choses

¹ Est international selon la jurisprudence française, le contrat qui se caractérise par « un mouvement de flux ou de reflux de valeurs, de services ou de biens à travers les frontières » (Civ., 17 mai 1927, G.P 27. 2, 153, obs. MATTER) ou par un rattachement « à des normes juridiques émanant de plusieurs Etats » (Paris, 19 juin 1970, Hecht, JCP, 1991, II, 16297, obs. GOLDMAN (B)).

² CAVANILLAS MUGICA (S), « Les contrats en ligne dans la théorie générale du contrat : Le regard d'un juriste du droit civil » in Commerce électronique : le temps des certitudes, op. cit., p. 105

³ L'article 2 du D.O.C. dispose que, « Les éléments nécessaires pour la validité des obligations qui dérivent d'une déclaration de volonté sont : 1° La capacité de s'obliger ; 2° Une déclaration valable de volonté portant sur les éléments essentiels de l'obligation ; 3° Un objet certain pouvant former objet d'obligation ; 4° Une cause licite de s'obliger ».

susceptibles d'hypothèque ». Une telle vente doit être faite par écriture ayant date certaine selon l'article 489 du D.O.C¹.

Lorsqu'on applique la conception juridique des éléments du consentement, notamment l'offre (I) et l'acceptation (II), au domaine du commerce électronique, des questions spécifiques émergent en raison des nouvelles technologies. Bien que les principes du droit commun aient précédé l'émergence des acteurs du commerce électronique, les dispositions des législations récentes en matière d'e-commerce ainsi que les pratiques commerciales en vigueur sont, dans l'ensemble, en mesure de fournir des réponses pertinentes et adaptées à ces problématiques.

I- L'OFFRE PAR VOIE ELECTRONIQUE

L'offre de contracter n'est pas définie dans le droit des obligations commerciales marocain, contrairement au Code civil français qui la définit comme « la volonté de s'engager, pouvant résulter d'une déclaration ou d'un comportement ». Cette offre peut être adressée à une personne spécifique ou non, et elle doit inclure les éléments essentiels du contrat tout en exprimant l'intention de l'auteur d'être lié en cas d'acceptation. En l'absence de ces conditions, il s'agit simplement d'une invitation à négocier.

La doctrine juridique contribue également à la définition de l'offre, comme le souligne le Professeur Ghestin, qui la décrit comme une « manifestation de volonté unilatérale, précise, ferme et sans ambiguïté, rendant l'acceptation du destinataire suffisant pour former le contrat²».

Pour avoir une validité en droit positif, l'offre doit remplir certaines conditions : elle doit être formulée par une personne capable, libre et éclairée. La capacité revêt des particularités lorsqu'il s'agit du commerce électronique (Sous-Section I).

¹ V. pour d'autres exemples, AZZIMAN (O), Droit civil, droit des obligations, le contrat, éd. Le Fennec, 1995, p. 180 et s.

² GHESTIN (J), « La notion de contrat », D. 1990, chr., p. 147. V. également en ce sens : LARROUMET(CH), Droit civil, T. 3, Les obligations, le contrat, 1re partie, conditions de formation, 6e éd. Economica, 2007, p. 215; BENABENT (A), Droit des obligations, 17e éd. LGDJ, 2018, p. 68 à 70; FABRE-MAGNAN (M), Droit des obligations, contrat et engagement unilatéral, 4e éd. P.U.F., 2016, p. 294 à 300; BUFFELAN-LANORE (Y), LARRIBAU-TERNEYRE (V), Droit civil, les obligations, 15e éd. Dalloz, 2017, p. 325 et 326; FLOUR (J), AUBERT (J-L), SAVAUX (E), Droit civil, les obligations, l'acte juridique, 16ème éd. Dalloz, 2014, p. 121 à 127; LABARTHE (F), La notion de document contractuel, éd. L.G.D.J., 1994, n° 152 et s.

Enfin, tout comme l'offre dans le commerce traditionnel, l'offre dans le commerce électronique est soumise à des règles concernant sa révocation et sa caducité, nécessitant une analyse approfondie dans la (Sous- Section II).

SOUS-SECTION I. La capacité juridique de l'offrant dans le contexte du commerce électronique

L'offre, en tant que manifestation de volonté visant à établir une future relation contractuelle, relève de la sphère contractuelle. Par conséquent, la capacité de contracter constitue une condition fondamentale que doit satisfaire l'offrant pour que son offre soit valable en droit positif.

Cette exigence est reconnue comme une condition essentielle pour la validité des contrats dans le Code civil français¹, ainsi que pour les obligations découlant des déclarations de volonté en vertu du D.O.C. marocain².

Cependant, cette exigence peut poser des difficultés, notamment avec l'offre automatisée (A), qui risque d'être déclarée nulle si la capacité de l'offrant n'est pas établie(B). Pour pallier cette problématique, des solutions juridiques ont été proposées afin d'éviter cette nullité, garantissant ainsi la validité des offres automatisées.

A. LA NULLITE DE L'OFFRE AUTOMATISEE

L'offre par voie électronique peut être formulée directement par un individu ou, plus fréquemment, par un système informatique automatisé, appelé « offre automatisée». Dans ce dernier cas, l'interaction est facilitée par des agents électroniques, souvent installés dans les systèmes des entreprises, capables de proposer des transactions adaptées à la demande des clients.

Lorsque l'offre est automatisée, une question cruciale se pose : celle de la validité en raison de la capacité de contracter de l'offrant. Cette problématique est pertinente surtout lorsque le système dispose d'une autonomie décisionnelle, c'est-à-dire qu'il

¹ L'article 1128 du Code civil français précise que « Sont nécessaires à la validité d'un contrat : 1° Le consentement des parties ;2° Leur capacité de contracter ; 3° Un contenu licite et certain ».

²L'article 2 du D.O.C. dispose que « Les éléments nécessaires pour la validité des obligations qui dérivent d'une déclaration de volonté sont : 1° La capacité de s'obliger; 2° Une déclaration valable de volonté portant sur les éléments essentiels de l'obligation; 3° Un objet certain pouvant former objet d'obligation; 4° Une cause licite de s'obliger ».

peut apprendre et s'améliorer en temps réel. En revanche, si le système fonctionne uniquement selon les instructions préalablement fixées, l'offre doit alors être attribuée au maître du système, qui agit comme un simple intermédiaire.

La capacité de contracter signifie être en mesure de conclure des actes juridiques, une exigence qui repose sur la personnalité juridique, reconnue en droit français et marocain uniquement pour les personnes physiques et les entités morales. Par conséquent, le système informatique ne possède pas cette personnalité juridique, rendant ainsi toute offre autonome invalide et susceptible d'une nullité absolue, pouvant être contestée par toutes les parties concernées¹.

Cependant, cette nullité reste sans effet si les parties acceptent de remplir leurs obligations contractuelles. Par ailleurs, des dispositions spécifiques, comme celles prévues par les accords d'échange électronique (E.D.I.), peuvent permettre des dérogations contractuelles. Par exemple, certaines entreprises, notamment dans le secteur automobile, ont adopté l'E.D.I. sans nécessiter systématiquement des accords formels avec tous leurs partenaires².

Il est crucial de ne pas décourager l'utilisation des systèmes automatisés, sous peine de perte de compétitivité, tant pour les entreprises que pour les consommateurs. Des solutions juridiques ont été mises en place pour éviter ce risque, garantissant ainsi la validité des transactions électroniques tout en protégeant les intérêts des parties concernées.

B. SOLUTIONS PROPOSEES

La question des contrats conclus à la suite d'un acte généré par un système informatique a été abordée dans la doctrine sous le thème des « transactions E.D.I. », qu'un accord d'échange électronique (inter change) soit présent ou non. Pour éviter l'invalidité de ces contrats, des solutions ont été envisagées, certaines nécessitant la

¹ Le cas de ce contrat s'apparente au cas du contrat conclu par une société dépourvue d'existence juridique [non encore immatriculée au registre de commerce]. Celui-ci est considéré comme nul, nullité absolue : Com., 21 févr. 2012, n° 10-27.630, JCP 2012.18.561, obs. SERINET (Y.-M.); D. 2012.608, obs. LIENHARD (A); Com., 11 juin 2013, n° 11-27.356, Rev. Sociétés 2013. 559, obs. PREVOST (S); Com., 13 nov. 2013, n° 12-26158, Rev. Sociétés 2014, p. 33, obs. PREVOST (S).

² Lamy droit de l'informatique et des réseaux, op. cit., éd. 2011, n° 2826.

personnalisation du système informatique (a), tandis que d'autres ne l'imposent pas (b).

a. La personnalisation du système informatique

Certains auteurs ont proposé de doter le système informatique autonome de la qualité de personne juridique, ce qui lui conférerait automatiquement la capacité de contracter. Cette proposition repose sur des arguments tels que « l'autorisation morale ». Toutefois, cette approche soulève des problèmes majeurs, notamment l'impossibilité d'attribuer au système informatique un patrimoine, caractéristique essentielle de la personnalité juridique, et le rôle nécessaire de l'être humain pour représenter les groupements reconnus comme sujets de droit.

Une autre solution passe par la personnalisation du système, en attribuant au système informatique la qualité de mandataire. Dans ce cas, la théorie générale du contrat impose que le mandataire possède la capacité de contracter, ce qui renvoie à la notion de personnalité juridique¹. Toutefois, en droit français, l'article 1990 du Code civil permet à un mineur non émancipé d'être désigné comme mandataire. En droit marocain, l'article 880 du D.O.C. admet que le mandataire doit avoir un discernement, sans nécessiter la capacité d'exercice complète, ce qui facilite le recours au système informatique comme mandataire.

Les opposants à cette solution évoquent des risques liés aux dysfonctionnements des systèmes informatiques. Par exemple, il reste difficile d'établir la responsabilité du mandant en cas de dépassement des pouvoirs attribués au système, une difficulté qui varie entre les systèmes juridiques français et marocain. Une faute imputable au système ou une négligence dans son contrôle pourraient être nécessaires pour valider ces actes.

Une autre approche a été mise en place aux États-Unis, notamment à travers l'UCITA (Uniform Computer Information Transaction Act)², qui reconnaît un « agent électronique », capable d'agir de manière autonome sans intervention humaine.

¹ TILLEMANS (B), Le mandat, Diegem, Kluwer Editions Juridiques Belgique, 1999, p. 63 et s.

² « UNIFORME COMPUTER INFORMATION TRANSACTION ACT (UCITA) » est le fruit des années de recherche dans le but de l'adaptation de l'UCC (UNIFORME COMMERCIAL CODE AMERICAIN) aux

En dépit des imperfections des solutions proposées, des alternatives existent, sans nécessiter nécessairement la personnalisation du système informatique.

b. Des solutions qui contournent la personnalisation du système informatique

Certains auteurs¹ ont proposé de considérer le système informatique comme un outil de communication conventionnel, avec l'offre étant attribuée à la personne qui utilise ce système. Toutefois, cette proposition présente des lacunes, notamment en raison du pouvoir décisionnel des systèmes informatiques et des risques liés aux éventuels dysfonctionnements informatiques.

La loi modèle de la CNUDCI sur le commerce électronique, adoptée en 1996, aborde cette question en reconnaissant la validité des contrats conclus par des messages électroniques. Cette loi, après avoir affirmé la validité d'un tel contrat à travers son article 11 qui dispose que « lorsqu'un message de données est utilisé pour la formation d'un contrat, la validité ou la force exécutoire de celui-ci ne sont pas déniées pour le motif qu'un message de données a été utilisé »², a attribué l'acte perpétré par un système informatique à la personne par ou pour laquelle ce système est programmé pour fonctionner automatiquement. Le second paragraphe de l'article 13 de la loi modèle de la CNUDCI sur le commerce électronique précise à cet égard que « en ce qui concerne la relation entre l'expéditeur et le destinataire, un message de données est réputé émaner de l'expéditeur s'il a été envoyé : a) par une personne autorisée à agir à cet effet au nom de l'expéditeur ; ou b) par un système d'information programmé par l'expéditeur ou en son nom pour fonctionner automatiquement ».

paramètres du commerce électronique, en débat depuis janvier 1996. Ce texte a été adopté en juillet 1999 par la National Conference of Commissioners on Uniform state laws (NCCUSL), afin que les états de l'Union l'intègrent dans leur législation. Le texte du « UNIFORME COMPUTER INFORMATION TRANSACTION ACT » est accessible à l'adresse suivante : <http://www.steptoe.com/assets/attachments/2359.pdf>

¹ ALLEN (T) et WIDDINSON (R), « Can computers make contracts ? », Harvard Journal of Law & Technology, Vol. 9, Number 1, 1996, p. 35

² Cette règle a été reprise par l'article 12 de la convention de la CNUDCI sur « l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux » de 2005. Cet article précise que, « La validité ou la force exécutoire d'un contrat formé par l'interaction d'un système de messagerie automatisé et d'une personne physique, ou bien par l'interaction de systèmes de messagerie automatisés, ne peuvent être contestées au seul motif qu'une personne physique n'est pas intervenue ou n'a pas contrôlé chacune des opérations exécutées par les systèmes ni le contrat qui en résulte. »

Néanmoins, cette solution semble être une réponse pragmatique aux lacunes législatives existantes en France et au Maroc, tout en nécessitant une application restreinte pour éviter toute injustice en cas de dysfonctionnement non imputable au responsable du système.

Il est désormais nécessaire d'analyser les règles régissant la révocation et la caducité des offres électroniques, afin d'approfondir cette réflexion.

SOUS-SECTION II. DISPOSITIONS RELATIVES À LA RÉVOCATION ET À LA CADUCITÉ DES OFFRES ÉLECTRONIQUES

A. REVOCATION

En droit français, l'offre par voie électronique est en principe librement révocable sur le fondement de la liberté contractuelle¹. Cependant, cette révocabilité est limitée dès que l'offre est portée à la connaissance de son destinataire, conformément à l'article 1116 du Code civil, qui dispose : « Elle [l'offre de contracter] ne peut être rétractée avant l'expiration du délai fixé par son auteur ou, à défaut, l'issue d'un délai raisonnable. »

Ainsi, si un délai de validité est indiqué dans l'offre, celle-ci demeure irrévocable jusqu'à l'expiration de ce délai². En l'absence d'un tel délai, l'offrant est tenu pendant un délai raisonnable, lequel est apprécié par les juges en fonction des circonstances. Ce délai vise à permettre au destinataire de prendre connaissance de l'offre et de décider d'y répondre, tout en évitant que l'offrant reste engagé trop longtemps, notamment face à l'évolution des circonstances.

Dans le cadre du commerce électronique, des réserves telles que « selon le stock disponible » ou « à la limite des places disponibles » sont admissibles, à condition de ne pas revêtir un caractère arbitraire. Ces réserves permettent aux cybercommerçants

¹ Ainsi aux termes de l'article 1102 du C. civ. : « Chacun est libre de contracter ou de ne pas contracter, de choisir son cocontractant et de déterminer le contenu et la forme du contrat dans les limites fixées par la loi ».

² V. pour l'application de cette idée en ce qui concerne l'offre du monde dit « physique » : Civ., 1re, 17 déc. 1958, D. 1959. 33 (arrêt Isler et Puy c / Chastan); Civ., 3e, 10 déc. 1997, B. III, n° 223; Civ., 1re, 26 mars 1962, B. I, n° 179; Civ., 3e, 10 mai. 1968, B. III, n° 209; Civ., 3e, 7 mai. 2008, B. III, n° 79.

de gérer les risques liés aux commandes simultanées, qui peuvent excéder leur stock. La doctrine suggère même que ces réserves sont implicites dans toute offre publique.

La révocation d'une offre en violation des délais fixés ou raisonnables n'entraîne pas la conclusion du contrat mais engage la responsabilité extracontractuelle de l'auteur de l'offre, sans toutefois l'obliger à compenser la perte des avantages attendus du contrat.

En droit marocain, l'article 65-4, alinéa 2 du D.O.C. dispose que l'auteur d'une offre électronique reste engagé par celle-ci soit pendant la durée précisée, soit tant qu'elle est accessible de son fait. Contrairement au droit français, la révocation de l'offre électronique après expiration du délai n'est pas une prérogative ; l'offre devient automatiquement caduque. En outre, le délai raisonnable, qui est un concept central en droit français, ne s'applique pas aux offres électroniques au Maroc. Le législateur marocain impose néanmoins, par l'article 29, 6° de la loi n° 31-08 relative à la protection du consommateur, une obligation d'informer sur la durée de validité des offres s'adressant aux consommateurs.

En conclusion, bien que les deux systèmes juridiques encadrent la révocabilité et la caducité des offres électroniques, des différences subsistent, notamment concernant le rôle du délai raisonnable et le régime applicable à la caducité des offres après expiration du délai.

B. CADUCITE

En droit français, l'article 1127-1, alinéa 2 du Code civil dispose que « l'auteur d'une offre reste engagé par elle tant qu'elle est accessible par voie électronique de son fait ». Par conséquent, seul le cybercommerçant est tenu indéfiniment par une offre encore disponible sur le réseau. Cette spécificité distingue l'offre électronique de celle sur support papier, pour laquelle la caducité intervient dans trois hypothèses bien définies. Premièrement, l'offre devient caduque en cas de décès ou d'incapacité de l'offrant. Deuxièmement, elle peut être rejetée par son destinataire¹ que ce refus soit exprimé de manière expresse ou tacite, comme sous la forme d'une contre-

¹ Hypothèse loin d'être conçue lorsque l'offre est faite au public

proposition¹,. Enfin, l'expiration du délai de validité de l'offre ou, à défaut, l'écoulement d'un délai raisonnable entraîne également sa caducité. Toutefois, cette dernière hypothèse ne s'applique pas à l'offre par voie électronique en vertu de l'article 1127-1 précité, qui impose une durée de validité tant que l'offre demeure accessible en ligne².

En outre, l'accessibilité par voie électronique implique la présence de l'offre en ligne, qu'elle soit sur son site d'origine ou déplacée vers un autre. Cela signifie qu'une offre retirée d'un site mais publiée sur un autre demeure valide, sauf si elle est définitivement retirée de tout site. Cependant, des problèmes techniques entraînant une disparition temporaire de l'offre (par exemple, un blocage du serveur) ne doivent pas être confondus avec un retrait définitif et ne conduisent pas à la caducité. Cette distinction montre bien que l'offre électronique et l'offre sur support papier sont soumises à des régimes différents, en raison des spécificités du numérique. En effet, le retrait d'une offre papier nécessite une destruction physique, alors que pour une offre en ligne, il suffit de cliquer pour la rendre inaccessible.

En droit marocain, l'article 65-4, alinéa 2 du Dahir des Obligations et Contrats (D.O.C.) adopte une approche similaire, mais avec des nuances importantes. Il dispose que « sans préjudice des conditions de validité prévues dans l'offre, son auteur reste engagé par celle-ci, soit pendant la durée précisée, soit, à défaut, tant qu'elle est accessible par voie électronique de son fait ». Ainsi, une offre qui précise un délai de validité devient automatiquement caduque à l'échéance de ce terme, même si elle reste accessible en ligne³. Cette réserve diffère du droit français, où l'accessibilité en ligne prime sur l'expiration du délai. Cependant, cette approche marocaine n'est pas exempte de critiques.

En effet, il est regrettable que le législateur n'ait pas imposé une responsabilité accrue au cybercommerçant pour les offres restées accessibles après l'expiration de leur délai de validité. De plus, sur Internet, l'accessibilité des offres peut être confuse, notamment en raison de la multiplicité des pages et informations.

¹ C'est une réponse qui modifie un élément important de l'offre, elle peut valoir une offre à son tour, si elle est suffisamment ferme et précise selon l'alinéa 3e de l'article 1119 du C. civ. qui précise que « L'acceptation non conforme à l'offre est dépourvue d'effet, sauf à constituer une offre nouvelle ».

² CAHEN (M), La formation des contrats de commerce électronique, DESS, Paris II, 1999, consultable également à l'adresse suivante : <http://www.juriscom.net/uni/mem/05/ce01.pdf>

³ OCHFELD (J), dir., Les nouveaux défis du commerce électronique, éd. L.G.D.J., 2010, p. 174.

Enfin, une limite importante à la responsabilité du cybercommerçant, tant en droit marocain qu'en droit français, réside dans l'accessibilité indépendante de sa volonté. Par exemple, si une personne malveillante récupère une offre retirée et la rediffuse sur d'autres plateformes, cette action ne doit pas engager l'auteur initial. De même, les pages mises en « cache » par des moteurs de recherche, comme Google, illustrent des situations où l'accessibilité est indépendante de l'offrant. Dans ce cas, il serait injuste d'engager la responsabilité de celui-ci.

II- L'acceptation par voie électronique

Le Dahir des Obligations et Contrats (D.O.C.) marocain, à l'instar de l'offre, ne propose aucune définition spécifique de l'acceptation. En revanche, le Code civil français comble ce vide juridique en la définissant comme « la manifestation de volonté de son auteur d'être lié dans les termes de l'offre » (article 1118). Cette différence souligne une approche marocaine qui repose davantage sur l'interprétation doctrinale et jurisprudentielle.

Dans ce contexte, la doctrine joue un rôle essentiel en apportant des définitions complémentaires. Ainsi, le professeur Pierre Breese qualifie l'acceptation comme étant « l'expression de la volonté chez le destinataire de l'offre de conclure le contrat aux conditions de l'offreur sans réserve. Celle-ci doit être ferme, dépourvue d'ambiguïté ». De cette manière, il met en lumière deux éléments fondamentaux : d'une part, l'obligation d'une parfaite concordance entre l'acceptation et l'offre initiale ; d'autre part, la nécessité que cette acceptation soit exprimée tant que l'offre est encore valide. Autrement dit, pour que l'accord des volontés puisse se former, il est indispensable que les deux volontés coexistent à un moment précis, aussi bref soit-il¹.

¹ Comme pour l'offre, l'acceptation peut être automatisée. On songe cette fois-ci aux « agents de décision » (ou agents d'achat/buying agents), ceux-ci sont des « agents électroniques » que les professionnels aussi bien que les consommateurs installent dans leurs systèmes informatiques. Ces derniers deviennent, par voie de conséquence, techniquement capables de trouver sur internet la bonne offre d'un produit ou d'un service prédéterminé - après avoir comparé les différentes offres relatives à ce produit ou service - et de passer la commande. Un exemple de ces « agents de décision » est BARGAIN FINDER (<http://bf.cstar.ac.com/bf>), développé par Andersen Consulting. Il permet aux utilisateurs intéressés par les CD de musique de trouver l'endroit où se trouvent les musiques souhaitées. Un autre exemple de ces agents : le site américain (www.onsale.com) qui propose un service en ligne de ventes aux enchères de biens et de fourniture de service, propose également un agent électronique enchérisseur. Ce dernier permet au client de site de participer à l'enchère sans être en réalité présent derrière l'ordinateur, en lui offrant, par-là, l'opportunité d'une surveillance permanente pour ne pas rater l'affaire souhaitée

Par ailleurs, la volonté qui sous-tend l'acceptation doit répondre à certaines conditions essentielles. Elle doit être réelle, émaner d'une personne capable, et être libre et éclairée. Cependant, ces exigences peuvent soulever des interrogations dans le cadre d'une acceptation effectuée par voie électronique. En effet, une acceptation électronique doit respecter les mêmes principes de pureté, de simplicité et de fermeté que dans le cadre classique. Toutefois, se pose la problématique de la capacité juridique lorsque cette acceptation est automatisée, comme c'est le cas pour certains systèmes électroniques. À cet égard, il est pertinent de s'appuyer sur les analyses développées au sujet de l'offre automatisée, dont les conclusions s'appliquent également ici.

En outre, une autre condition fondamentale mérite une attention particulière dans le commerce électronique : l'exigence d'une acceptation « éclairée ». Cette exigence implique que le destinataire de l'offre dispose de toutes les informations nécessaires pour prendre une décision en toute connaissance de cause. Or, la rapidité des échanges numériques et la complexité des plateformes électroniques peuvent entraver cette transparence. Dès lors, il convient de réfléchir aux moyens de garantir la compréhension effective des termes contractuels par les parties.

Enfin, l'effet principal de toute acceptation réside dans la formation du contrat. Cependant, déterminer avec précision le moment de cette formation dans le contexte du commerce électronique peut s'avérer complexe. Il est donc impératif d'identifier ce moment avec rigueur, en tenant compte des spécificités juridiques et techniques des échanges numériques. Cette question sera abordée dans une analyse ultérieure consacrée aux effets de l'acceptation électronique (SOUS-SECTION II).

SOUS-SECTION I : La transparence au cœur de l'acceptation électronique

La volonté d'accepter par voie électronique doit être pleinement éclairée, c'est-à-dire qu'elle doit être exprimée en toute connaissance de cause, sans être entachée d'erreur.

Le risque d'une acceptation erronée est plus élevé dans le cadre des transactions électroniques, en raison des conditions spécifiques qui les caractérisent. La distance entre l'internaute et l'objet de la vente empêche un examen direct et complet de celui-

ci, tel qu'il serait possible dans un environnement physique¹. L'objet de la transaction ne se manifeste souvent qu'à travers des images², qui, bien que représentatives, restent fréquemment approximatives. Dans certains cas, ces images sont insuffisantes, notamment pour des biens comme les parfums, où l'élément essentiel — le parfum lui-même — ne peut être perçu en ligne avec les technologies actuelles³.

Face à ces défis, il est essentiel d'examiner les mécanismes juridiques mis à la disposition de l'internaute pour se prémunir contre les risques d'une acceptation erronée, tant en droit français qu'en droit marocain. Ces mécanismes relèvent à la fois d'une approche préventive (A) et d'une démarche curative (B).

A. LES MECANISMES PREVENTIFS

Tout d'abord, il convient de souligner que l'information à fournir par le cyber-pollicitant constitue un mécanisme essentiel de prévention contre l'acceptation erronée. En effet, ce devoir d'information prend une importance accrue dans le commerce électronique en raison de la multiplicité des législations applicables.

Ensuite, dans un environnement ouvert tel qu'Internet, le cyber-pollicitant s'adresse par défaut aux consommateurs, sauf s'il limite explicitement son offre aux professionnels. Ainsi, il doit respecter les dispositifs de protection des consommateurs, notamment le droit de la consommation, qui impose diverses obligations, y compris informatives⁴. À ce titre, il est pertinent de se concentrer sur les règles applicables aux contrats de vente à distance.

¹ Il voit et touche l'objet.

² Il s'agit d'une représentation virtuelle au mieux en trois dimensions (images 3D).

³ Les informaticiens s'ingénient à programmer des odeurs, capsules odoriférantes à l'appui. V. en ce sens : HUET (J), « Le site internet : gisement de droits de propriété intellectuelle » in Commerce électronique et propriétés intellectuelles (actes du colloque, 7 novembre 2000, Paris. Organisé par l'institut de recherche en propriété intellectuelle Henri Desbois), éd. Librairies techniques, 2001. p. 39.

⁴ Telles que les dispositions relatives à l'obligation précontractuelle d'information applicable à tout contrat de vente de bien ou de fourniture de services (l'article L. 111-1 du Code de la consommation français et l'article 3 de la loi marocaine n° 31-08 « édictant des mesures de protection du consommateur »); et les dispositions à caractère informatif qui s'impose selon l'objet du contrat projeté (par exemple : les denrées alimentaires [art R. 412-1 et s. du Code de la consommation français], l'enseignement à distance [chapitre IV du titre IV du livre IV du code de l'éducation], les services financiers [L. 312-12 et L. 312-13 du Code de la consommation français, et 78 et s. de la loi marocaine n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur]). A quoi s'ajoutent les dispositions relatives à la garantie légale de conformité (les articles L. 217-4 à L. 217-14 du Code de la consommation français et l'article 65 de la loi marocaine n° 31-08 « édictant des mesures de protection du consommateur »). En effet, la mise en œuvre de cette garantie et la responsabilité délictuelle du vendeur qui peut avoir lieu à l'occasion, peuvent s'analyser comme la sanction d'un devoir précontractuel d'information, puisqu'elles sont inconcevables si le

Par ailleurs, le contrat conclu par voie électronique est assimilé à un contrat de vente à distance¹. Dans ce cadre, l'article L. 221-11 du Code de la consommation française impose au cyber-pollicitant de fournir au consommateur, de manière lisible et compréhensible, les informations prévues à l'article L. 221-5, telles que les caractéristiques essentielles du bien ou du service, le prix, et les conditions de rétractation.

En outre, lorsque des contraintes spatio-temporelles liées au moyen de communication empêchent la transmission de toutes les informations requises, l'article L. 221-12 prévoit que seules les informations essentielles doivent être transmises avant la conclusion du contrat². Les autres informations peuvent être communiquées ultérieurement, par des moyens adaptés. Ce dispositif s'applique particulièrement aux pratiques de commerce mobile (« M-commerce ») et au téléachat.

Enfin, le manquement à cette obligation d'information expose le cyber-pollicitant à des sanctions administratives et juridiques. Par exemple, en droit français, une amende administrative pouvant aller jusqu'à 15 000 euros pour les personnes morales est prévue. De plus, en cas de préjudice aux intérêts collectifs des consommateurs, des associations agréées peuvent engager des actions civiles ou demander l'arrêt des pratiques en question.

D'un autre côté, il est intéressant de comparer ces règles françaises avec celles prévues par la loi marocaine n° 31-08 relative à la protection du consommateur. Contrairement au droit français, l'article 29 de cette loi ne distingue pas explicitement

vendeur a fait connaître au consommateur avant la formation du contrat le point que celui-ci considère comme défaut de conformité.

¹ Par voie électronique et à distance ce n'est pas un binôme indissociable. On songe au cas d'une transaction passée par voie électronique entre deux personnes situées dans la même salle. En l'occurrence, il ne s'agit pas d'une opération du commerce électronique. Celui-ci est défini par l'article 14 de la LCEN comme « l'activité économique par laquelle une personne propose ou assure à distance et par voie électronique la fourniture de biens ou de services. ». L'article L. 221-1 du Code de la consommation

définit le contrat à distance dans les rapports B. to C. comme « tout contrat conclu entre un professionnel et un consommateur, dans le cadre d'un système organisé de vente ou de prestation de services à distance, sans la présence physique simultanée du professionnel et du consommateur, par le recours exclusif à une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat » - par correspondance, télé-achat, par minitel, par téléphone, par internet ...- En abrégé, tout contrat du commerce électronique est un contrat à distance, l'inverse n'est pas toujours vrai. V. en ce sens : GOLA (R), Droit du commerce électronique : Guide pratique du e-commerce, éd. Gualino, 2013, p. 290; D'AUZON (O), « Instauré par l'article 34 de la loi « Hamon » du 17 mars 2014 au sein du Code de la consommation.

² Article applicable à tout contrat de vente ou de fourniture de services en droit de la consommation

entre les contrats de vente de biens et les prestations de services. Cela peut poser problème, car la notion de transfert de propriété inhérente à la vente est incompatible avec la nature des services.

De surcroît, le droit marocain ne prévoit pas l'obligation d'indiquer la date ou le délai de livraison du bien en l'absence d'exécution immédiate, une information pourtant cruciale pour la formation du contrat. Cela crée une lacune qui mérite d'être comblée, étant donné l'importance de cette information dans la prise de décision du consommateur.

Cependant, tout comme en droit français, le manquement à l'obligation d'information en droit marocain expose le cyber-pollicitant à des sanctions. Il s'agit notamment d'une amende pouvant aller jusqu'à 10 000 dirhams, doublée en cas de récidive. Par ailleurs, le consommateur bénéficie d'un droit de rétractation prolongé à trente jours en cas de défaut d'information.

En conclusion, bien que les deux législations partagent des similitudes, le droit marocain pourrait s'inspirer de certaines dispositions françaises pour renforcer la transparence et la protection des consommateurs dans le cadre des contrats électroniques.

B. LES MECANISMES CURATIFS

L'acceptation erronée par voie électronique peut être annulée en raison de l'erreur, un vice du consentement. En droit marocain, elle peut également être invalidée en raison de l'illettrisme. Ces deux mécanismes curatifs nécessitent un procès, ce qui peut s'avérer coûteux au regard de la valeur de l'objet mis en vente. Toutefois, l'internaute consommateur peut éviter cette procédure judiciaire en recourant à un autre mécanisme curatif du droit de la consommation, à savoir le délai de rétractation.

L'erreur, en droit, se définit comme « une fausse appréciation de la réalité ; elle consiste à croire vrai ce qui est faux, ou inversement ». Peu importe que cette réalité soit elle-même incertaine. Cette erreur peut être spontanée, fortuite, ou provoquée, cette dernière étant désignée sous le terme « dol ». En effet, le dol constitue la cause

de l'erreur, étant un acte de tromperie intentionnel¹, dirigé spécifiquement dans le but de déterminer une personne à contracter. Ce dol peut prendre différentes formes, telles que des manœuvres, des artifices ou une mise en scène destinée à induire en erreur. Cela inclut également les mensonges, sous réserve de l'exception du « dols bonus ». Ainsi, on distingue le dol par commission, lorsqu'il y a un acte positif de tromperie, et le dol par abstention, qui se manifeste par une réticence intentionnelle.

Dans le cadre du commerce électronique, le risque d'erreur est particulièrement élevé, notamment en ce qui concerne l'acceptation des offres. Ce phénomène s'explique par plusieurs facteurs, qui diffèrent selon que l'erreur soit spontanée ou provoquée.

En ce qui concerne l'erreur spontanée, le risque d'erreur augmente pour diverses raisons. Tout d'abord, l'information fournie dans un contexte électronique peut se révéler insuffisante, notamment lorsqu'il s'agit de produits qui nécessitent un contact direct, comme un parfum, dont l'odeur ne peut être appréciée par internet. Ensuite, même lorsqu'une offre est lue attentivement en ligne, le risque d'erreur est significativement plus élevé par rapport à une lecture sur support papier. Il a été constaté qu'une lecture en ligne entraîne 809 % de moins d'erreurs que la lecture traditionnelle sur papier². Cela s'explique notamment par l'impatience des lecteurs sur écran, qui, souvent, ne lisent pas l'intégralité de l'offre, préférant une lecture en diagonal, sans prendre le temps de cliquer sur tous les hyperliens ou de lire toutes les pages, ce qui rend le processus plus laborieux et chronophage.

De plus, la nature dématérialisée de la lecture électronique, en comparaison avec le support papier, n'incite pas le lecteur à prendre pleinement conscience de la gravité de son acte. En effet, le support papier joue un rôle psychologique important en incitant à une lecture attentive, où l'acte intellectuel de l'acceptation du contrat est scruté avant

¹ Élément moral (l'intention de tromper). La preuve de cet élément ne présente aucune difficulté car l'élément matériel (l'acte de tromperie : manœuvres, mensonges) porte en lui-même la preuve de l'intention de tromper, il suffit, donc, de prouver cet élément matériel

² En plus du fait qu'il est convivial pour lire, le papier permet une lecture qui est 180 % plus rapide que la lecture sur écran, « il autorise une mémorisation 100% meilleure, il apporte une satisfaction subjective 37% plus conséquente et il permet une utilisation considérée comme étant à 159% de meilleure qualité » : GAUTRAIS(V) « Le contrats en ligne dans la théorie générale du contrat : le contexte Nord-Américain » in Commerce électronique : le temps des certitudes, p. 113.

la signature. Cette fonction de mise en alerte, assurée par le papier, semble moins effective dans le cadre numérique.

Par ailleurs, la portée mondiale de l'internet ajoute une complexité supplémentaire, car une offre en ligne peut être régie par un droit étranger, ce qui augmente le risque d'erreur de droit. En effet, il est peu probable que les consommateurs aient connaissance de ces droits étrangers, alors même que le droit national est souvent mal compris. Cette situation souligne le risque accru d'erreur juridique lors de transactions électroniques internationales.

Enfin, l'informatisation du processus contractuel accroît le risque d'erreur matérielle. En ce sens, il est possible de recourir à l'erreur obstacle, une notion affirmée par la jurisprudence dans plusieurs affaires, y compris en matière de commerce électronique. Par exemple, dans un jugement rendu par le tribunal de grande instance de Strasbourg le 24 juillet 2002, un internaute avait commandé un vidéoprojecteur proposé à un prix dix fois inférieur à celui du marché, et la commande fut confirmée, illustrant ainsi le risque d'erreur matérielle dans le commerce électronique.

En ce qui concerne L'illettrisme l'article 427 du Code des Obligations et Contrats (D.O.C.) dispose que « Les écritures portant l'obligation de personnes illettrées ne valent [en matière de preuve] que si elles ont été reçues par notaires ou par officiers publics à ce autorisés ». Toutefois, le législateur marocain, tout en édictant cette règle, n'a pas défini la notion de "personne illettrée". Cette tâche a été laissée à la jurisprudence, qui a considéré que "la personne illettrée est celle qui ne connaît pas la langue dans laquelle a été rédigé le contrat"¹. Cependant, cette interprétation est critiquée pour son caractère trop large, puisqu'elle inclut même les personnes instruites dans d'autres domaines, comme les savants.

L'objectif de la règle édictée par l'article 427 du D.O.C. est de protéger l'illettré contre le danger découlant de son ignorance de la teneur de l'engagement qu'il prend. Toutefois, certains reprochent à cette définition d'être trop protectrice, dans la mesure où une personne qui ne connaît pas la langue du contrat devrait, selon la logique, exiger sa traduction. D'autre part, cette définition semble inapplicable en droit de la

¹ AL BAKRI (H), Les effets de l'illettrisme sur l'obligation en droit civil marocain, éd. Annajah AL Jadida, 2000, p. 5

consommation, où la traduction des informations contractuelles est exigée de manière systématique¹. En effet, dans ce domaine, il manque une interprétation qui permettrait au consommateur qui ne maîtrise pas la langue des informations précontractuelles, notamment l'offre, de se dégager de son engagement, à moins d'adopter des dispositions similaires à celles de la loi française n° 94-665 du 4 août 1994, dite loi « Toubon », qui impose l'utilisation de la langue française dans les contrats.

Cette approche de l'illettrisme pourrait être fréquemment invoquée dans le commerce électronique. La nature mondiale de l'internet, qui permet de contracter dans des langues étrangères, expose l'internaute à la possibilité de refuser un engagement en prétendant être illettré. Cependant, cette application de l'article 427 du D.O.C. risquerait d'entamer la stabilité des transactions électroniques. En effet, selon deux courants jurisprudentiels, le premier considère que l'illettrisme est un état naturel de la personne, et donc, il incombe à l'adversaire de prouver que l'illettré n'est pas dans cet état. Le second courant, aujourd'hui dominant, impose à la personne prétendant être illettrée de prouver son illettrisme. Ce dernier semble davantage répondre à la doctrine qui considère que l'article 427 du D.O.C. constitue une exception au principe de probité des actes sous seing privé, et en tant que telle, devrait être appliquée strictement. De plus, il est avancé que l'approbation de l'acte par une personne qui prétend être illettrée présume qu'elle en connaît la teneur, puisqu'on n'approuve normalement un acte que si l'on en connaît le contenu.

Cependant, l'application de l'article 427 du D.O.C. rencontre une restriction dans le commerce électronique. En effet, l'illettrisme n'est qu'un moyen de défense et ne peut être invoqué qu'en cas d'action en justice, notamment pour obtenir la condamnation du débiteur (l'internaute) à exécuter son obligation, ce qui présuppose que le contrat n'a pas été exécuté². Or, dans le cadre d'un commerce électronique, l'internaute exécute immédiatement le contrat en procédant au paiement en ligne, ce qui constitue un obstacle majeur à l'invocation de l'illettrisme comme moyen de défense.

¹ Selon l'article 206 de la loi n° 31-08 « édictant des mesures de protection du consommateur » qui précise que « Tout contrat conclu dans une langue étrangère doit être obligatoirement accompagné d'une traduction en arabe ».

² Loi n° 94-665 du 4 août 1994 « relative à l'emploi de la langue française », J.O., 5 août 1994, p. 11392. V. infra, « Le formalisme propre à l'offre par voie électronique », p. 170 et s.

L'illettrisme, lorsqu'il est invoqué, est un moyen de défense au fond, ce qui signifie qu'il peut être soulevé à tout moment de la procédure, à l'exception de la Cour suprême, devant laquelle il ne peut être invoqué pour la première fois. Cette restriction s'explique par le fait que ce moyen de défense mêle des éléments de fait et de droit. L'article 427 du D.O.C. a pour effet de rendre l'illettrisme un obstacle à la preuve du contrat, mais il existe de nombreuses dérives jurisprudentielles quant à son application. Par exemple, un arrêt de la Cour suprême du 15 avril 1970 semble affirmer que « bien que les vendeurs soient illettrés, la nullité des ventes litigieuses n'a qu'une valeur relative et ne peut être soulevée que par les seuls vendeurs ». Cet arrêt semble suggérer que l'illettrisme entraîne la nullité de l'acte, ce qui est contesté par la jurisprudence, qui précise que l'absence d'un acte authentique constatant l'engagement de l'illettré ne signifie pas la nullité de l'acte, mais simplement qu'il sera considéré comme n'ayant pas existé en l'absence de preuve formelle.

La philosophie de l'article 427 du D.O.C. repose sur la protection de l'illettré contre le danger que son ignorance de la teneur du contrat peut entraîner. Cet « illettrisme » est un moyen de défense contre un consentement erroné, lequel peut constituer un vice de consentement. Ainsi, l'article 427 du D.O.C. offre à l'internaute un mécanisme curatif contre l'acceptation erronée, ce qui lui permet, dans certains cas, d'obtenir la nullité du contrat¹. Enfin, un dernier mécanisme curatif pourrait être le droit de repentir, issu du droit de la consommation, qui protège l'internaute en cas d'acceptation erronée du contrat.

¹ Autre restriction à l'application de l'article 427 du D.O.C. mais qui ne revêt pas une importance particulière dans le monde du commerce par voie électronique. Elle consiste à réserver l'invocabilité d'une telle application à l'illettré seul à l'exclusion de toute autre personne (droit purement personnel). Cela est dû, à titre principale, au fait que l'illettré est le seul qui a intérêt à invoquer une telle application en tant que seule victime de l'acte ainsi conclu (en effet comme il n'y a pas d'action lorsque l'intérêt fait défaut, il n'y a pas également de défense lorsque l'intérêt fait défaut.). En effet, la jurisprudence marocaine n'hésite pas à débouter aussi bien le partenaire (engagé en vertu du même acte sous-seing privé portant l'engagement de l'illettré : C.S. Civ., 15 avr. 1970, R.J.C.S., 1970, n° 17, p. 26.) que l'adversaire de l'illettré (« Les dispositions de l'article 427 du D.O.C. ne constituent qu'une mesure de protection en faveur de l'illettré contractant et ne peuvent être invoquées à son encontre » : CA Rabat, 5 mai 1951, R.A.C.A.R., T.XVII, p. 124) de leur demande portant sur l'application des dispositions de l'article 427 du D.O.C. Le juge ne peut soulever d'office lesdites dispositions va de soi. Malgré le fait que les héritiers de l'illettré disposent d'intérêt à invoquer l'application de l'article 427 du D.O.C. la jurisprudence marocaine n'hésite pas à les débouter de leur demande prétexte pris de ce que seul l'illettré

En ce qui concerne le droit de repentir, également appelé droit de rétractation¹, permet au consommateur de revenir sur son engagement en annulant son offre ou acceptation après la formation du contrat. Ce droit s'exerce de manière arbitraire, sans qu'il soit nécessaire de justifier la demande de résolution du contrat. Toutefois, il convient de souligner que ce droit est réservé au consommateur, et non à tout acceptant. En règle générale, le consommateur est l'acceptant, mais il peut aussi se positionner en tant qu'offrant, notamment dans le cadre de la contre-proposition, lorsqu'il modifie l'offre initiale du professionnel, conformément à l'alinéa 3 de l'article 1118 du Code civil. Cela pourrait impliquer des négociations entre les parties, mais ce type d'échange est rarement possible dans le commerce électronique, où le consommateur se contente généralement d'adhérer ou de refuser une offre sans négociation.

Certaines positions doctrinales en droit de la consommation considèrent que dans le commerce électronique, le consommateur reste systématiquement l'acceptant, tandis que le professionnel est l'offrant. Néanmoins, nous estimons que le législateur reconnaît explicitement la possibilité pour le consommateur d'être l'offrant, notamment en vertu de l'article L. 221-1, I, 2° du Code de la consommation, qui définit le contrat hors établissement comme « tout contrat conclu entre un professionnel et un consommateur : a) Dans un lieu qui n'est pas celui où le professionnel exerce son activité en permanence ou de manière habituelle, en la présence physique simultanée des parties, y compris à la suite d'une sollicitation ou d'une offre faite par le consommateur ».

Le droit de repentir ne doit pas être confondu avec le droit de réflexion, qui constitue un mécanisme préventif contre l'acceptation erronée. Ce dernier permet au consommateur de réfléchir pendant un délai minimal avant de conclure certains contrats, comme en matière de crédit immobilier (article L. 313-34 du Code de la consommation français) ou en vertu de l'article 120 de la loi marocaine n° 31-08. Bien que le droit de réflexion vise à éviter des engagements précipités, il est généralement

¹ L'octroi de ce droit s'explique par l'importance des enjeux financiers de l'opération en cause pour le consommateur ou la nature de la pratique commerciale utilisée par le professionnel. V. en ce sens : TERRY (E), dir., Le droit de rétractation, une analyse de droit comparé, droits européen, allemand, français, néerlandais et belge, éd. Larcier, 2008, p. 63 et s.

moins efficace que le droit de repentir, car une fois l'acte accompli, les individus sont souvent plus enclins à regretter leurs décisions qu'à réfléchir avant de s'engager.

Ces droits de réflexion et de repentir ne se limitent pas au droit de la consommation. Par exemple, en droit français, la loi relative à la solidarité et au renouvellement urbain (loi SRU du 13 décembre 2000) accorde un délai de sept jours pour rétracter un acte de vente immobilier, même lorsqu'il s'agit de transactions entre particuliers. En revanche, un délai de réflexion de sept jours est prévu avant la signature d'un acte authentique. Ce délai de réflexion vise à éviter toute perturbation des caractéristiques propres à l'acte authentique, qui acquiert une date certaine et force exécutoire dès sa conclusion.

En France comme au Maroc, le droit de repentir est d'ordre public. Ainsi, toute clause contractuelle qui supprimerait ou limiterait ce droit sera considérée comme nulle ou non écrite, voire abusive si elle crée un déséquilibre entre les parties. Par exemple, une clause qui prive le consommateur de son droit de rétractation dès lors qu'il désempalle le produit ou qui subordonne la rétractation à des conditions théoriques, comme un contrat avec une période d'essai, pourrait être considérée comme abusive. Dans ce dernier cas, si la condition suspensive, qui fait naître le contrat, se réalise après plus de quatorze jours, le droit de rétractation devient théorique, ce qui prive concrètement le consommateur de cette possibilité.

Après avoir exposé les mécanismes permettant à l'internaute de se défendre contre une acceptation erronée, il convient désormais d'examiner le moment de la formation du contrat par voie électronique.

SOUS-SECTION II. La formation du contrat électronique : le moment clé de l'engagement

La question du moment de la formation du contrat à distance, particulièrement en droit français et marocain, suscite encore des débats parmi les juristes. Traditionnellement, plusieurs moments ont été proposés pour déterminer quand un contrat à distance¹ se forme. Parmi ces options, l'on retrouve le moment de

¹ La question du moment de la formation du contrat entre absents ou à distance, ne se pose que lorsque du fait de médium utilisé, il y a un délai qui sépare les manifestations de volontés des parties. Le contrat par téléphone, par exemple, est considéré au niveau du moment de la formation comme contrat entre parties présentes au même

l'information, c'est-à-dire le moment où l'offrant prend effectivement connaissance de l'acceptation, le moment de la déclaration de l'acceptation, celui de l'expédition de l'acceptation, et enfin, le moment de la réception de l'acceptation par l'offrant.

Le moment de l'information pose un véritable problème en matière de preuve. En effet, il n'est pas toujours évident de démontrer que l'offrant a bien pris connaissance de l'acceptation de l'autre partie¹. Certains auteurs, tels que la Cour suprême belge, ont opté pour une vision selon laquelle le contrat est formé lorsque l'offrant prend véritablement connaissance de l'acceptation. Cette solution suppose que l'acceptation doit non seulement exister, mais aussi être effectivement perçue par l'offrant². Une telle approche soulève cependant des questions pratiques sur la manière de prouver cette prise de connaissance, en particulier dans les échanges à distance où la communication peut être indirecte.

Le moment de la déclaration de l'acceptation est également avancé par certains auteurs, mais il comporte aussi des limites. Si l'acceptant déclare son acceptation, cela ne garantit en rien que cette acceptation ait été effectivement envoyée ou reçue. Ce moment de déclaration reste souvent insuffisant pour prouver que les volontés se sont rencontrées, surtout dans les échanges électroniques ou postaux. De plus, cette déclaration d'acceptation peut ne pas correspondre à une intention de conclure un contrat définitif.

Pour d'autres, le moment de l'expédition de l'acceptation, c'est-à-dire l'envoi de la réponse de l'acceptant à l'offre, serait celui de la formation du contrat. Bien que cette solution réponde à la question du moment de la formation, elle présente des difficultés liées à la preuve du moment de l'envoi. En effet, il est difficile de démontrer que l'acceptation a été effectivement expédiée à temps, notamment dans le cas de moyens

endroit faute d'un délai qui sépare les manifestations de volontés. Le téléphone rend présents les contractants, leur absence réelle devient une présence virtuelle.

¹ Ipso facto, l'offrant peut nier toute prise de connaissance de l'acceptation. Cet offrant peut également déterminer le moment qui lui convient en fonction de ses propres intérêts tel qu'un moment où l'offre est déjà devenue caduque pour se délier en cas par exemple de la hausse de prix du produit vendu sur le marché. On peut également objecter à ce moment de l'information le fait de laisser la formation du contrat au hasard et au bon vouloir de l'offrant. Celui-ci peut retarder ad infinitum la formation du contrat en n'ouvrant pas sa boîte aux lettres. V. en ce sens, *ibid.*, p. 232 ; EL KHADRAOUI (M), Le contrat entre absents dans la législation marocaine, DESA, MARRAKECH, 2003, p. 73

² Dans la mesure où la réception et son moment peuvent être vérifiés, par exemple, en cas d'envoi avec avis de réception dans le cas du contrat par correspondance.

de communication lents, tels que la poste. Ce manque de clarté dans la preuve peut créer une insécurité juridique pour les parties contractantes.

Le droit français, dans le cadre de la réforme du Code civil opérée par l'ordonnance du 10 février 2016, a adopté une solution plus claire en faveur du moment de la réception de l'acceptation. En vertu de l'article 1121 du Code civil français, le contrat est formé dès que l'acceptation parvient à l'offrant. Ce choix vise à garantir plus de certitude quant au moment de la formation du contrat, en mettant l'accent sur la réception de l'acceptation par l'offrant. Cette solution permet d'éviter les difficultés liées à la preuve de l'envoi et de la réception, tout en assurant que les deux parties sont effectivement informées de la conclusion du contrat.

En droit marocain, la situation est similaire mais moins clairement définie. L'article 24 du Code des Obligations et des Contrats (D.O.C.) stipule que le contrat est formé au moment où l'acceptation parvient à l'offrant. Toutefois, d'autres articles, notamment les articles 29 et 30, insistent sur le fait que la formation du contrat par correspondance peut être soumise à un délai de réception de l'acceptation, ce qui soulève la question de savoir si ce moment doit être considéré comme une condition suspensive. En pratique, cela crée une ambiguïté dans la détermination du moment exact de la formation du contrat, surtout dans des cas où l'acceptation est envoyée mais pas immédiatement reçue.

Dans le domaine du commerce électronique, la rapidité des communications et les nouvelles technologies de communication ont modifié les règles classiques de formation des contrats. Le droit français a intégré cette réalité avec l'ordonnance de 2016, précisant que pour les contrats électroniques, la formation du contrat est conditionnée à la possibilité pour le destinataire de vérifier les détails de l'offre et de confirmer son acceptation, souvent par un mécanisme de double clic. Cette évolution a pour objectif de renforcer la sécurité juridique des parties et de prévenir les erreurs involontaires de consentement.

En somme, bien que le droit français et marocain se rejoignent sur l'idée que la réception de l'acceptation marque la formation du contrat, plusieurs interrogations demeurent quant aux conditions et à la preuve de cette réception, surtout dans les échanges électroniques. Les réformes récentes en France visent à rendre le

processus plus clair et plus sécurisé, mais des incertitudes demeurent, particulièrement en ce qui concerne les contrats à distance dans un contexte international ou électronique.

Conclusion

Le consentement demeure l'un des piliers fondamentaux de la formation du contrat, qu'il soit traditionnel ou électronique. L'étude comparative entre le droit marocain et le droit français met en lumière des similitudes significatives, notamment en ce qui concerne l'importance de l'information préalable, de la clarté de l'intention des parties, ainsi que de la sécurité des moyens de communication utilisés pour exprimer ce consentement. Toutefois, plusieurs distinctions existent, notamment dans la réglementation des pratiques de validation et d'acceptation des contrats électroniques, les régimes de preuve, ainsi que les modalités de protection des parties les plus vulnérables dans un contexte numérique.

En droit marocain, bien que la législation en matière de contrats électroniques ait fait d'importants progrès, notamment avec la Loi 53-05 et le Dahir n°1-16-76 relatif à la signature électronique, certains aspects restent encore flous, particulièrement en ce qui concerne l'adaptation du cadre juridique aux nouvelles évolutions technologiques. À cet égard, le droit français, avec des instruments comme la Directive 2000/31/CE et la loi sur la confiance dans l'économie numérique, présente un cadre plus détaillé et plus évolué, en matière de régulation des contrats électroniques.

L'évolution constante des technologies et la digitalisation accrue des échanges commerciaux impliquent une nécessaire révision et adaptation des législations nationales pour garantir une protection effective des parties, tout en favorisant l'innovation et la fluidité des transactions électroniques. Il est essentiel, pour les législateurs marocains comme pour leurs homologues français, de mettre en place des mécanismes clairs et fiables pour assurer le consentement éclairé des parties, mais également pour renforcer la sécurité juridique des contrats conclus dans l'environnement numérique.

En définitive, bien que des différences subsistent, l'évolution des droits marocain et français converge vers une meilleure adaptation aux exigences du monde numérique. Le consentement, en tant qu'élément fondamental de la formation des

contrats, doit continuer à être au centre des préoccupations législatives et jurisprudentielles, pour garantir non seulement la sécurité des transactions, mais aussi la confiance des consommateurs et des entreprises dans les systèmes de contrats électroniques.

Bibliographie

- Loi-type de la CNUDCI « sur le commerce électronique », adoptée le 12 juin 1996, lors de la 29e session de la CNUDCI, tenue à New York du 28 mai au 24 juin 1996 ; texte accessible à l'adresse suivante http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/05-89451_Ebook.pdf.
- FERRIER (D), Droit de la distribution, 6e éd. LexisNexis, 2012.
- La loi n° 2004/575, pour la confiance dans l'économie numérique (LCEN) du 21 juin 2004 (JO du 22 juin 2004, p.11168).
- La directive 98/34/CE, telle que modifiée par la directive 98/48/CE du 20 juin 1998
- La directive n° 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 18 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur ; JOCE, 17 février 2000, L 178).
- DE FILIPPI (P), WRIGHT (A), Blockchain and the Law : The Rule of Code, éd. Harvard UniversityPres 2018, p. 72 et s.
- CAVANILLAS MUGICA (S), « Les contrats en ligne dans la théorie générale du contrat : Le regard d'un juriste du droit civil » in Commerce électronique : le temps des certitudes.
- AZZIMAN (O), Droit civil, droit des obligations, le contrat, éd. Le Fennec, 1995.
- GHESTIN (J), « La notion de contrat », D. 1990
- LARROUMET(CH), Droit civil, T. 3, Les obligations, le contrat, 1re partie, conditions de formation, 6e éd. Economica, 2007.
- BENABENT (A), Droit des obligations, 17e éd. LGDJ, 2018

- FABRE-MAGNAN (M), Droit des obligations, contrat et engagement unilatéral, 4^e éd. P.U.F., 2016.
- BUFFELAN-LANORE (Y), LARRIBAU-TERNEYRE (V), Droit civil, les obligations, 15^e éd. Dalloz, 2017, p. 325 et 326; FLOUR (J), AUBERT (J-L), SAVAUX (E), Droit civil, les obligations, l'acte juridique, 16^{ème} éd. Dalloz, 2014, p. 121 à 127; LABARTHE (F), La notion de document contractuel, éd. L.G.D.J., 1994, n° 152 et s.
- Lamy droit de l'informatique et des réseaux, éd. 2011, n° 2826.
- TILLEMANN (B), Le mandat, Diegem, kluwer Editions Juridiques Belgique, 1999.
- UNIFORME COMPUTER INFORMATION TRANSACTION ACT (UCITA) » est le fruit des années de recherche dans le but de l'adaptation de l'UCC (UNIFORME COMMERCIAL CODE AMERICAIN) aux paramètres du commerce électronique, en débat depuis janvier 1996. Ce texte a été adopté en juillet 1999 par la National Conference of Commissioners on Uniform state laws à l'adresse suivante:
<http://www.stepto.com/assets/attachments/2359.pdf>
- ALLEN (T) et WIDDINSON (R), « Can computers make contracts ? », Harvard Journal of Law & Technology, Vol. 9, Number 1, 1996.
- la convention de la CNUDCI sur « l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux » de 2005.
- Civ., 1^{re}, 17 déc. 1958, D. 1959. 33 (arrêt Isler et Puy c / Chastan);
- Civ., 3^e, 10 déc. 1997, B. III, n° 223;
- Civ., 1^{re}, 26 mars 1962, B. I, n° 179;
- Civ., 3^e, 10 mai. 1968, B. III, n° 209;
- Civ., 3^e, 7 mai. 2008, B. III, n° 79.
- CAHEN (M), La formation des contrats de commerce électronique, DESS, Paris II, 1999, consultable également à l'adresse suivante :
<http://www.juriscom.net/uni/mem/05/ce01.pdf>

- OCHFELD (J), dir., Les nouveaux défis du commerce électronique, éd. L.G.D.J., 2010.
- HUET (J), « Le site internet : gisement de droits de propriété intellectuelle » in Commerce électronique et propriétés intellectuelles (actes du colloque, 7 novembre 2000, Paris.
- Code de la consommation français
- La loi marocaine n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur
- AL BAKRI (H), Les effets de l'illettrisme sur l'obligation en droit civil marocain, éd. Annajah AL Jadida, 2000, p. 5
- Loi n° 94-665 du 4 août 1994 « relative à l'emploi de la langue française », J.O., 5 août 1994,
- TERRY (E) « Le droit de rétractation, une analyse de droit comparé, droits européen, allemand, français, néerlandais et belge », éd. Larcier, 2008, p. 63 et s.
- EL KHADRAOUI (M), Le contrat entre absents dans la législation marocaine, DESA, MARRAKECH, 2003.
- Code Civil français
- Dahir des obligations et contrats

مقالات باللغة الإنجليزية

Gender and the controlled body in Nawal El Saadawi's novel

«Woman at point zero ».

presented by Fatima Zahra LOUHID

supervised by Dr. Mohamed HAJAWI

Polydisciplinary Faculty of Errachidia - Moulay Ismail University

Introduction

Being a feminist Nawal El Saadawi advocates the rights of women through her writings. She attempts to depict the position of women in patriarchal societies. Besides, her novel revolves around gender; one of the most current, complicated and controversial themes all around the world. In addition, Saadawi uses the term gender as an explanatory model to account for women's subordination and oppression by men.

Moreover, she describes the difficulties and challenges women go through in a society that prescribes excessive limitation and constraints to women. so , the author tends to show how those women are submitted and ignored by men and society. Further, throughout her novel, she intends to point out the picture of marginalizing women and how the legal system perpetuates violence against them .Thus, we seek to reveal the problem of gender and controlled body in patriarchal society using Saadawi's novel "Woman At Piont Zero" as a case study .

1: A general overview about gender

Gender refers to the characteristic of women and men such as norms ,roles and relationship between groups of women and men. Also, the term gender « is the social

meaning of sex »¹. In addition, gender "used to refer to psychology and cultural contrast, what could be thought of a loose translation of sex into social terms"². Gender tends to establish equal opportunities for both men and women. This establishment is named gender equality. Gender equality role is giving equal rights to men and women. On other word, both men and women must have the same rights including participating in the public sphere, policies, legislation or public life. Gender equality sets women apart from the rest. For example, it gives women more chances to express their feeling, show their talents and their positions in society. Nowadays, women have occupied many jobs and fields in different social life. In the past, women's place was only home. Later gender equality gives more chance to women especially girls in the ruler area to have an education and to go to school. While parents allow their girls to go to school, the number of girls who get married at an early age had been reduced due to gender equality. By The beginning of 20th, gender plays a profound social change in human history. During the 20th, men and women are viewed as occupied different roles in society. Most of women at that time sat at home as mothers or wives rather men who occupied many jobs in the public sphere. At that time, men were a sort of legal power over their wives and children. By the 21th, society and minority of people hold the point that women may work and should not be subordinated by men. Others claim that women should stay at home and take care of their husbands and children. This is refers to gender inequality.

Gender inequality refers to different needs and interests of women and men. Moreover, gender inequality is defined as a different rights and opportunities for both men and women. In America, gender inequality has been changed during the last decades of twentieth century.

In terms of legal rights; women and men have the same social and economic rights. Before that change, the married women were not allowed to travel alone or with their own passports as they had only to use the passports of their husbands. In addition, women are prohibited from many jobs and public school teaching. The appearance of the legal right helps women to have the same rights as men in all

¹ Seeking from the heart :Gender and social meaning of emotion by Stephamie Ashields p 11.

² Gender and race :what are they ? what do we want them to be ? by Sally Haslager p 37

aspects of social life. Much more, Most of women occupied positions that were so hard and difficult to do. By the beginning of the 21th, women become able to express their opinions. Interestingly, women turn to be the center of power as men. They take care of their families on one hand and worked to support their husbands on the other hand. While economic, public sphere and other fields have been developed, women occupied the minority of jobs with men.

2: An overview about patriarchal society

Patriarchal society refers to "system under pre-capitalist mods of production, in which the means of production and organization of labor was owned controlled by the head of house-hold, rather than a more generalized system of female subordination and male domination."¹ On the hand, the concept of patriarchy refers to the male domination in both public and private spheres. In addition, it is related to the power of man in society. Many thinkers defined the concept of patriarchy in different ways. Mitchell who is feminist psychologist uses the term patriarchy "to refer to kingship systems in which men exchange women."² She said that "patriarchy as a system of social structures, and practices in which men dominate, oppress and exploited women."³ That helps to reject the idea that men and women are naturally different. In patriarchy society, men hold power in all aspects of social life rather women who are deprived from their basics. The patriarchy society put women in an inferior position. It defines women as properties. Controlling women is the main purposes of men. As a result, that control led to women subordination. The term women subordination is related to the social condition in which women are forced to stay under the control of men. Thus, Women become victims of subordination and oppression. Most of women suffer from injustice, by men and society. According to society, women must be submissive and dutiful wives without the opportunity of thinking or Questioning the oppressive.

¹ law of the father by Mary Murry p:6

² law of the father by Mary Murry p:8

³ law of the father by Mary Murry p:8

Women must accept their position in patriarchal society and never surpass or equal themselves to men. Most of societies favor men as they are more intellectual rather women who are subjective. In addition, usually men tend to enjoy their privilege without taking the satisfaction of their wives into consideration. Moreover, in patriarchal society men consider women as slaves not like human being. For example, in rural areas, women do jobs that men cannot do such as taking care of animals, fields and their husbands. In such areas, girls get marry at an early age because their families pushed them to marry instead of going to school or having jobs. The patriarchal society claims that women are not sage and weaknesses since they use their feeling and hearts more than their mind and logic. Much more, society relates women with objects that use their bodies to fulfill men's needs. In fact, in patriarchal society, women are marginalized and submitted terribly by men

3: the controlled body in the novel

In patriarchal society, women have limited options. In this novel, the protagonist Firdaus fights and rebels to figure who is she and how to be in control of her own destiny. yet, in her life, males hold primary power; for example, Firdaus's father who hold authority over women and children. The women are inferior to men and are like property. Women roles are reduced in society as their roles are holding their home and house. That shows clearly the limit options and chance for women in front of men. Thus, the novel shows the image and position of women in society and family. In this regard we may speak mainly about the controlled body of Firdaus in the sphere of her family and society.

Firdaus is a woman who faces the problem of discrimination as soon as she is born. She is living with her parents in a village. Her father is tough and violent with her. He is always beating her mother and that affects Firdaus in terms of her personality. While her parents die, Firdaus becomes lonely without any protection. So, her uncle decides to take her with him. Firdaus has succeeded to enter to school and graduate. Her uncle was so polite with her.

With time, Firdaus feels that he becomes a different man "he is no longer read before going to sleep, or wearing his Jalalabad and Kaftan. Instead he brought a suit

and lies, found a post in the Ministry of wakfs, and married the daughter of his teacher at El Azhar."¹ At the age of eighteen, Firdaus gets married of the Sheikh Mahmoud, a sixty years old rich widower by her uncle. The uncle's wife complains that the house is too small and more than her children. As a result, Firdaus accepts to marry him without any feeling of love. She claims that her husband is different from other men. "He had retired from his job, was without work, and without friends. He never went out of the house, or sat at a coffee- house-lest he be obliged to pay a few piasters for a cup of coffee. All day long he remained by my side in the house."² Moreover, Firdaus thinks that she will live a life which is completely different from her's mother life. But she is shocked. Her husband always beats her "he discovered some left over scraps of food, and started yelling at me so loudly. My face and body became swollen and bruised. So i left the house and went to my uncle."³ In fact Firdaus suffers physically, emotionally and verbally in her marriage. After Firdaus suffers brutal beating, she runs to her uncle for solace "but my uncle told me that all husbands beat their wives, and my uncle's wife added that her husband often beat her."⁴ That led Firdaus to leave home "I left, but this line i did not go to my uncle's house. I walked through the streets with swollen eyes, and a bruised face, but no one paid any attention to me."⁵

When Firdaus escapes to the street, she meets Bayoumi who takes her with him to his apartment in order to protect her. But he is similar to her husband. From time to time, he slapped her. Consequently Firdaus becomes like an object that Bayomi use to fulfill his needs. In addition, he raped Firdaus and allows his friends to model her sexually. That tough man always locks Firdaus in a room lonely. Interestingly, a neighbor helps Firdaus to escape. So Firdaus walks looking for the place will she may find pace. While she was taking a leisurely walk, she meets Sharifa Salah El dine an old professional prostitute. Consequently, Firdaus works with these women as prostitute and uses her body to gain money. Her role is to fulfill the men needs and give them pleasure. This protagonist was always treated by men, even she fall for

¹ Woman at point zero by Nawal El Saadawi. translated by sherif hatata ; zed book, London,1983,p:22

² Woman At Point Zero by Nawal El Saadawi.p :46

³ Woman At Point Zero by Nawal El Saadawi.p :46

⁴ Woman At Point Zero by Nawal El Saadawi.p :46

⁵ Woman At Point Zero by Nawal El Saadawi.p :47

someone, thinking he is the perfect one, but their interest was only her sexy body. Like Marzouk he claims that he will protect Firdaus from pimps. Later, she discovered that Marzouk is a dangerous pimp who controlled a numbers of prostitutes and among them Firdaus. While she finds a good work at a company and gain money, some of the men in the company desire to sleep with her. She tries to avoid all the men and leave a happy life without any problems.

Firdaus turns to be a figure that hates men "I became aware of the fact that I hated men."¹ The word prostitute sticks on the mind of Firdaus and whenever she sees a man she remembers all events that she faces in her childhood and adult. Much more, Marzouk threaten Firdaus if she refuses to give him her body. Thus, Firdaus kills him "I raised the knife and buried it deep in his neck, pulled it out of his neck and then thrust it deep into his chest, pulled it out of his chest and plunged it deep into his belly. I stuck the knife into almost every part of his body. I was astonished to find how easily my hand moved as i thrust the knife into his flesh."²

Firdaus suffers a lot in her childhood and adulthood. While she was a girl, Firdaus turns to be a girl that must obey her father and society. She was like a made that tends to make everything good. Indeed Firdaus has a mother who must protect her, but she ignores her. Her father is authority man who has no intellectual idea on the collaboration of family or the way he may communicate either with his wife or with his daughter. Always Firdaus feels rejected in the patriarchal society because no one cares about her. She wants a little love and protection and wants to feel that she has a value in her family and society.

The term value is related to men, that is to say, men have more value in society and women have to obey them. During her teen age years, Firdaus is molested by the uncle's wife, his uncle and Sheikh Mohamoud. All this characters put Firdaus in a law level. Since Firdaus is a woman, every one exploits her. Even though she gets married with Sheikh Mohamoud, she stills a maid who tends to fulfill the husband's need including sex. She regards sex as a time of enduring pain "I could feel it somewhere like a part of my being which had been born with me when i had grown, but i left behind

¹ Woman At Point Zero by Nawal El Saadawi.p :96

² Woman At Point Zero by Nawal El Saadawi.p :104

when i was born. A cloudy awareness of something that could have been and get was never lived.”¹ Firdaus is treated by her husband, also she is molested physically and sexually by Sheikh Mahmoud. Moreover, she recounts her experience of marriage in this way “All day long remained by my side in the house, or the kitchen, watching me as I cooked or washed. If I dropped the packed of soap powder and spilled a few grains on the floor, he would jump up from his chair and complain at me for being careless. And if I pressed a little more firmly than unusual on the spoon as I took glee out of the tin for cooking, he would scream out in anger and draw my attention to the fact of that its contents were diminishing much more rapidly than they should.”² Everything that happens to Firdaus is possible because Sheikh Mahmoud is an old and strong man. In addition, the marriage at the tender age makes Firdaus weak and not able to fight for her right. That explains the real position of women in society. Most of the couples are unable to express their feeling or option. According to society, Firdaus is a prostitute who uses her body to gain money. Although she is educated and wants to fulfill her scheme, society and men led her to be prostitute. She wants to change her life and submits to religion but she cannot. Society and family put her in a disadvantage position and punished her as she is a woman.

Conclusion

Woman At Point Zero is a dramatized non-fiction work tells about a woman that was often abused and tormented by men. It was named Fidaus who abused sexually by men around her. All cases happened from she was a kid until she ended her life on gallows.

For Sadawi , the problem came up because she was born as a woman in which she was treated differently by her parents. She fled from her husband because she often tormented physically by her husband. Because she is woman, many people especially men thought that she was weak and cannot do anything to refuse what they did. In fact , she was a strong woman that can kill anyone that hurts her and tries to shows the condition of a woman who wanted to struggle her rights, not only as a

¹ Woman at point Zero by Nawal El Saadawi p :30

² Woman at point Zero by Nawal El Saadawi p :43

woman but also as human. She wanted to show also that if woman is lack of courage to take risk in her life and do not have dare to struggle her right, it only made she becomes unappreciated by men and then it can caused her chagrined later.

Bibliography

- Gender and Race: what are they what do we want them to be: by Sally Haslasage on 200
- Law of the father : by Murry on 14 december 1994
- Speaking from the heart ; Gender and social meaning of emotion: by stephamie A Shields on 2002
- Woman At Piont Zero ; by Nawal El Saadawi ; translated by sherif hatata ; zed book, London,1983

